مجموعة الرسائل المنهجية
في النصح والإرشاد والتوعية

المجموعة الأولى

١- المنهج السلفي: تعريفه، سماته، دعوته الإصلاحية
٢- لزوم منهج السلف، والدعوة إليه
٣- إنما العلم بالتعلم
٤- التأصيل في طلب العلم
٥- حقوق ولاة الأمر

إعداد
أ. د. محمد بن عمر بازمول
عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة

دار الميراث النبوي
للنشر والتوزيع

المجموعة الأولى

مجموعة الرسائل المنهجية

في النصح والإرشاد والتوعية

1436هـ - 2015م

العلم ميراث النبي كذا أتى   في النص والعلماء هم وراثه

ما خلّف المختار غير حديثه   فينا فذاك متاعه وأثاثه

رقم الإيداع القانوني: 2014-4099

ردمك: 0-083-48-9947-978

الموزعون لدار الميراث النبوي

مصر: دار المستقبل: 50- شارع منشية التحرير - جسر السويس

عين شمس - الشرقية - ت: 00201118328377

جدة: مكتبة ميراث الأنبياء، حي الجامعة - مسجد الأمير متعب

ت: 00966562737777

المدينة النبوية: دار النصيحة، حي الفيصلية- أمام الباب الجنوبي

للجامعة الإسلامية - ت: 00966595982046

دار الميراث النبوي

للنشر والتوزيع

الصنوبر البحري - المحمدية - الجزائر العاصمة

الجوال: 554250098(00213)   تلفاكس: 26936739(00213)

البريد الإلكتروني: dar.mirath@gmail.com

دار الآثار المزهرة

للنشر والتوزيع

الادارة: 00218913775771

فرع طرابلس / بن عاشور

متفرع من شارع الجراية

00218925291020

مجموعة الرسائل المنهجية
في النصح والإرشاد والتوعية

المجموعة الأولى

١- المنهج السلفي: تعريفه. سماته. دعوته الإصلاحية
٢- لزوم منهج السلف - والدعوة إليه
٣- إنما العلم بالتعلم
٤- التأصيل: في طلب العلم
٥- حقوق ولاة الأمر

إعداد
أ. د. محمد بن عمر بازمول
عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين. قسم الكتاب والسنة

دار الميراث النبوي للنشر والتوزيع
إمام دار الهجرة للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

المنهج السلفي

تعريفه، وسماته، ودعوته الإصلاحية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له؛ ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (١٠٢)﴾. [آل عمران: ١٠٢]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١)﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد: فإن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، وشرّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد: فهذا كتاب عن **(المنهج السلفي: تعريفه، وسماته، ودعوته الإصلاحية)**.

أضعه بين أيدي إخواني المشاركين في الدورة العلمية للأسبوع الثاني للبرنامج التوعوي في الزلفي، في الفترة من ٢٦/ ٤/ ١٤٢٩هـ، إلىٰ ٢٨/ ٤/ ١٤٢٩هـ.

وقد أدرته علىٰ ثلاثة مقاصد وخاتمة:

المقصد الأول: تعريف المنهج السلفي وأصوله وحكم اتباعه وفضله.

المقصد الثاني: سمات المنهج السلفي.

المقصد الثالث: الدعوة الإصلاحية في المنهج السلفي.

الخاتمة: في كلمات لبعض الأئمة في لزوم السنة وتعلم الدين.

سائلًا الله للجميع التوفيق والسداد والرشاد.

❋ ❋ ❋

المقصد الأول: تعريف المنهج السلفي وأصوله، وحكم اتباعه وفضله

المنهج هو السبيل والطريق الواضح، والمراد هنا: الطريقة والخطة المرسومة الواضحة التي يجري عليها؛ للوصول إلىٰ معرفة ما.

والسلفي نسبة إلىٰ السلف. وكُلُّ مَنْ تَقَدَّمَكَ من آبائِكَ وقَرابَتِكَ هم سلفك، وجمعها: سُلَّافٌ وأسْلافٌ. والقومُ السُّلَّافُ: المتقدِّمون.

ومنه: عَبْدُ الرحمنِ بنُ عَبْدِ الله السَّلَفِيُّ المُحَدِّثُ، وآخَرونَ مَنْسوبونَ إلىٰ السَّلَفِ.

والمراد هنا: ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومن تبعهم بإحسان.

فالمنهج السلفي هو:

الطريق التي يحصل بها تحقيق المتابعة لما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه.

أو هو السير علىٰ طريقة الصحابة في اتباعهم للرسول ﷺ والأخذ بالأثر.

والنسبة إلىٰ السلف سلفي، وقد جرت في مواضع كثيرة من كلام أهل العلم.

والسلفية: هي ما عليه أهل الحديث الذين هم أهل السنة والجماعة، فهذه

أسماؤهم:

- أهل الحديث.

- أهل السنة والجماعة.

- السلفيون.

- أتباع السلف.

قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وسبيل المؤمنين أول ما يصدق علىٰ ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم؛ فالخروج عن طريقهم اتباع لغير سبيل المؤمنين.

وقال ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الْخُلفاء الراشدين الْمَهديين من بعدي»(١).

(١) **حديث حسن عن العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: أخرجه أحمد فِي المسند (٤/ ١٢٦، ١٢٧)، والدارمي فِي المقدمة، باب اتباع السنة، والترمذي فِي كتاب العلم، باب ما جاء فِي الأخذ بالسنة واجتناب البدع، حديث رقم (٢٦٧٦)، وأبو داود فِي كتاب السنة، باب فِي لزوم السنة، حديث رقم (٤٦٠٧)، وابن ماجه فِي المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين، حديث رقم (٤٢، ٤٥). والحديث قال الترمذي عقبه: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَىٰ ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ، عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ هَذَا حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ،

قال أبو حاتم بن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله ﷺ: «**فعليكم بسنتي**»: «عند ذكره الاختلاف الذي يكون في أمته بيان واضح أن من واظب علىٰ السنن؛ قال بها، ولم يعرج علىٰ غيرها من الآراء من الفرق الناجية في القيامة، جعلنا الله منهم بمَنِّه».

ثم بوَّب «في ذكر الإخبار عما يجب علىٰ المرء: من لزوم سنن المصطفىٰ ﷺ، وحفظه نفسه عن كل من يأباها من أهل البدع وإن حسنوا ذلك في عينه وزينوه»(١) اهـ.

عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتِي علىٰ الحق ظاهرين، لا يضرهم من يَخذلُهم حتَّىٰ يأتي أمر الله**»(٢).

قال أبو عيسىٰ الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، سَمعت مُحمَّد بن إسْماعيل يقول: سَمعت علي بن المديني يقول:... وذكر هذا الحديث عن النَّبي ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتِي ظاهرين علىٰ الحق**». فقال علي: هم أهل الحديث»(٣).

=

عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَالْعِرْبَاضُ بْنُ سَارِيَةَ يُكْنَىٰ أَبَا نَجِيحٍ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ حُجْرِ بْنِ حُجْرٍ، عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ» اهـ. وصححه العلامة الألباني فِي إرواء الغليل (٨/ ١٠٧)، حديث رقم (٢٤٥٥).

(١) صحيح ابن حبان (١ / ١٨٠).

(٢) حديث متواتر، انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (ص ٦)، ونظم المتناثر (ص ٩٣).

(٣) **سنن الترمذي**: كتاب الفتن، باب ما جاء فِي الأئمة الْمضلين، تحت الحديث رقم (٢٢٢٩)، وانظر: شرف أصحاب الحديث، للخطيب البغدادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٢٤ – ٢٧)، فقد نقل كلامًا للسلف فِي بيان أن أصحاب الحديث هم الطائفة الناجية والفرقة المنصورة، كما عقد

=

وعن معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** ألا إن رسول الله ﷺ قام فينا، فقال: «**ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا علىٰ ثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الملة ستفترق علىٰ ثلاثٍ وسبعين: ثنتان وسبعون فِي النار، وواحدة فِي الجنة وهي الجماعة**»(١).

وأخرج الترمذي عن عبد الله بن عمر: قال ﷺ: «**ليأتين علىٰ أمتي ما أتىٰ علىٰ بني إسرائيل حذو النعل بالنعل، وإن بني إسرائيل تفرقت علىٰ اثنتين وسبعين ملة، وتفترق أمتي علىٰ ثلاث وسبعين ملة، كلهم فِي النار إلا واحدة** - إلا ملة واحدة - قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: **ما أنا عليه وأصحابي**»(٢).

=

ابن مفلح الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كتابه الآداب الشرعية (١/ ٢٣٠) فصلًا فِي أن أهل الحديث هم الطائفة الناجية والفرقة المنصورة.

وقد أفاض فِي نقل كلام أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين فِي تقرير هذا الْمَعنَىٰ الدكتور ربيع بن هادي المدخلي - جزاه الله خيرًا - فِي كتابه أهل الحديث هم الطائفة المنصورة، انظر منه (ص ١٧٧ - ٢٣٢).

(١) **حديث صحيح لغيره:** وأشار بعضهم إِلَىٰ احتمال تواتره، أخرجه أحمد فِي المسند (٤/ ١٠٢)، وأبو داود فِي كتاب السنة، باب شرح السنة، حديث رقم (٤٥٩٧)، والآجري فِي الشريعة (الطبعة الْمُحققة) (١/ ١٣٢، تحت رقم ٣١)، وصحح إسناده مُحقق جامع الأصول (١٠/ ٣٢)، والألباني فِي سلسلة الأحاديث الصحيحة، حديث رقم (٢٠٤)، وذكر جملة من الأحاديث تشهد له، وانظر: نظم المتناثر (ص ٣٢ - ٣٤).

(٢) رواه الترمذي (٢٦٤١)، كتاب الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٥٣٤٣).

أصول السلفية

تقوم السلفية على ثلاثة أصول، وهي:

الأصل الأول: إخلاص العبادة لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

الأصل الثاني: لزوم الجماعة، والسمع والطاعة.

الأصل الثالث: الحذر من البدع والمبتدعين.

وقد دلّ على هذه الأصول أدلة، من ذلك:

عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ؛ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟

قَالَ: أُوصِيكُمْ بِتَقْوَىٰ اللهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ؛ يَرَىٰ اخْتِلَافًا كَثِيرًا.

وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ؛ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»[1].

---

(١) حديث ثابت سبق تخريجه.

عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللهَ يَرْضَىٰ لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا:

«يَرْضَىٰ لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا.

وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا.

وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ.

وَيَسْخَطُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»[(١)].

وهذه الثلاث قد نص عليها في حديث عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نضر الله امرءًا سمع منا حديثًا؛ فحفظه؛ حتىٰ يبلغه غيره؛ فإنه رب حامل فقه ليس بفقيه، ورب حامل فقه إلىٰ من هو أفقه منه، ثلاث خصال لا يَغِلُّ عليهن قلب مسلم أبدًا: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم الجماعة. فإن دعوتهم تحيط بهم من ورائهم...». الحديث[(٢)].

وهذه الخصال الثلاث قد جمعت ما يقوم به دين الناس ودنياهم.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الكلام، باب ما جاء في إضاعة المال، وذي الوجهين، حديث رقم (١٨٦٣)، وأحمد في المسند مثله. وأخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، حديث رقم (١٧١٥)، دون قوله: «وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ».

(٢) وجاء هذا الحديث بأسانيد بعضها صحيحة وبعضها حسنة وبعضها معلولة، عن جماعة من الصحابة؛ فهو متواتر. ينظر: رسالة «دراسة حديث «نضر الله امرءًا»» للشيخ عبد المحسن العباد.

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب: «لم يقع خلل في دين الناس ودنياهم إلا بسبب الإخلال بهذه الثلاث أو بعضها»[1] اهـ.

ولا شك أن من المتابعة للشرع منابذة البدع وأهلها.

وإليك بيان هذه الأصول:

❋ ❋ ❋

(١) مسائل الجاهلية، ضمن مجموعة التوحيد النجدية، ط: السلفية، القاهرة، ١٣٧٥هـ (ص ٢٣٦، ٢٣٧).

الأصل الأول: تحقيق العبودية لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ باتباع الكتاب والسنة على وفق فهم السلف الصالح

تحقيق ذلك بأن يعبد الله وحده دون سواه، وبأن يعبد بما شرع، وذلك حقيقة كلمة الإخلاص: «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ»؛ فالدين يقوم علىٰ أصلين:

- أن لا نعبد إلا الله.
- وأن لا نعبد الله إلا بما شرع.

وهذا هو الأصل الأول الذي تقوم عليه السلفية: تحقيق العبودية لله باتباع شرعه. ومن خالفه ضل الصراط المستقيم.

عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**إني قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله، وسنتي. ولن يتفرقا حتىٰ يردا عليَّ الحوض**»[1].

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ٢٤٥)، المستدرك (علوش ١/ ٢٨٤، تحت رقم ٣٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (١٠/ ١١٤)، وقال في مجمع الزوائد (٩/ ١٦٣): «رواه البزار، وفيه صالح بن موسىٰ الطلحي، وهو ضعيف» اهـ. ولفظ الحديث عند الحاكم: «عن أبي صالح، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إني قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله، وسنتي. ولن يتفرقا حتىٰ يردا علي الحوض**».

=

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن رسول الله ﷺ خطب الناس في حجة الوداع، فقال: **يأيها الناس، إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به؛ فلن تضلوا أبدًا: كتاب الله، وسنة نبيه**»[١].

وعن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «**تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله، وسنة نبيه** ﷺ»[٢].

والكتاب والسنة قد هُدي من تمسك بهما، والصحابة كانوا أعرف الخلق بهما، فمن تبع الكتاب والسنة علىٰ فهم السلف الصالح؛ سلم.

❁ ❁ ❁

=

قلت: في السند عند جميعهم صالح بن موسىٰ، لكن أورد الحاكم والبيهقي في الموضع نفسه عن ابن عباس حديثًا جاء فيه: «**يا أيها الناس، إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به؛ فلن تضلوا أبدًا: كتاب الله، وسنة نبيه** ﷺ». وهو شاهد صالح. وجاء في الموطأ في كتاب الجامع، باب النهي عن القول بالقدر: «عَنْ مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللهِ، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ**». فالحديث يرتقي - إن شاء الله - إلىٰ درجة الحسن لغيره.

(١) أخرجه البيهقي. انظر ما قبله.

(٢) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد.

الأصل الثاني: لزوم الجماعة، والسمع والطاعة لولاة الأمر

فيلزمون الجماعة، ويحفظون حقوق ولاة الأمر - وأهمها وأخطرها السمع والطاعة - ما لم يأمروا بمعصية[١].

قال تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

ففي الآية دليل علىٰ وجوب السمع والطاعة فيما يأمروا به، ما لم يأمروا بما يخالف طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ.

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟! قَالُوا: بَلَىٰ. قَالَ: قَدْ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَا جَمَعْتُمْ حَطَبًا وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا. فَجَمَعُوا حَطَبًا فَأَوْقَدُوا نَارًا، فَلَمَّا هَمُّوا

---

(١) ومعنىٰ: (لا طاعة لولي الأمر إذا أمر بمعصية الله). يعني: فيما أمر به من المعصية فقط، فإذا أمر بأمر محرم؛ وجب أن لا يطيعه في ذلك الأمر، فلا يمتثل؛ لأن طاعة الله أوجب، ولا يفهم من ذلك أنه إذا أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة مطلقًا في كل أوامره، بل يسمع ويطاع مطلقًا إلا في المعصية، فلا سمع ولا طاعة. انظر معاملة الحكام (٧٨).

بِالدُّخُولِ، فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ؛ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ؛ فِرَارًا مِنَ النَّارِ أَفَنَدْخُلُهَا! فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ خَمَدَتِ النَّارُ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ: **لَوْ دَخَلُوهَا؛ مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا؛ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»**[(١)].

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ **قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ؛ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»**[(٢)].

وقد عظم الرسول ﷺ أمر طاعة ولي الأمر، فجعل سبيل السلامة من دعاة علىٰ أبواب جهنم هو لزوم جماعة المسلمين، والسمع والطاعة لإمامهم.

عن بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟

قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٤٠)، كتاب المغازي، باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي، ومسلم (٤٠/ ١٨٤٠)، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب السمع والطاعة للإمام، حديث رقم (٢٩٥٥)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الإمام في غير معصية وتحريمها في المعصية، حديث رقم (١٨٣٩).

قَالَ: نَعَمْ وَفِيهِ دَخَنٌ. قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟

قَالَ: قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ.

قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ، دُعَاةٌ إِلَىٰ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا؛ قَذَفُوهُ فِيهَا. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صِفْهُمْ لَنَا؟

فَقَالَ: هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا[١].

قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟

قَالَ: تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ.

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّىٰ يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَىٰ ذَلِكَ»[٢].

بل وجاء في رواية لهذا الحديث وجوب السمع والطاعة وإن أخذ مالك وجلد ظهرك.

عن أَبِي سَلَّامٍ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ، فَجَاءَ اللهُ بِخَيْرٍ فَنَحْنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟

قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟

---

(١) قف علىٰ صفة دعاة الضلالة، والرسول يدعو المسلمين إذا كثر هؤلاء بلزوم الجماعة، فهذا سبيل النجاة من فتنة هؤلاء، لا تكفير ولاة الأمور، والخروج عليهم، وشحن قلوب الناس ضدهم.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم (٣٦٠٦).

قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟

قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: كَيْفَ؟

قَالَ: يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ.

قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟

قَالَ: تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ؛ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ»[1].

وتابع أبا سلام خَالِد بْنُ خَالِدٍ الْيَشْكُرِيِّ، قَالَ: «خَرَجْتُ زَمَانَ فُتِحَتْ تُسْتَرُ حَتَّىٰ قَدِمْتُ الْكُوفَةَ، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا أَنَا بِحَلْقَةٍ فِيهَا رَجُلٌ صَدَعٌ مِنَ الرِّجَالِ، حَسَنُ الثَّغْرِ، يُعْرَفُ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ رِجَالِ أَهْلِ الْحِجَازِ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَنِ الرَّجُلُ؟

فَقَالَ الْقَوْمُ: أَوَ مَا تَعْرِفُهُ؟!

فَقُلْتُ: لَا.

فَقَالُوا: هَذَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ: فَقَعَدْتُ وَحَدَّثَ الْقَوْمَ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ؛ فَقَالَ لَهُمْ: إِنِّي سَأُخْبِرُكُمْ بِمَا أَنْكَرْتُمْ مِنْ ذَلِكَ:

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم (١٨٤٧).

جَاءَ الْإِسْلَامُ - حِينَ جَاءَ - فَجَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ كَأَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَكُنْتُ قَدْ أُعْطِيتُ فِي الْقُرْآنِ فَهْمًا، فَكَانَ رِجَالٌ يَجِيئُونَ فَيَسْأَلُونَ عَنِ الْخَيْرِ، فَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَكُونُ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ، كَمَا كَانَ قَبْلَهُ شَرٌّ؟

فَقَالَ: **نَعَمْ**. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا الْعِصْمَةُ يَا رَسُولَ اللهِ؟

قَالَ: **السَّيْفُ**. قَالَ: قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ هَذَا السَّيْفِ بَقِيَّةٌ؟

قَالَ: **نَعَمْ تَكُونُ إِمَارَةٌ عَلَىٰ أَقْذَاءٍ، وَهُدْنَةٌ عَلَىٰ دَخَنٍ**.

قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟

قَالَ: **ثُمَّ تَنْشَأُ دُعَاةُ الضَّلَالَةِ، فَإِنْ كَانَ لِلَّهِ يَوْمَئِذٍ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةٌ؛ جَلَدَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ فَالْزَمْهُ، وَإِلَّا فَمُتْ وَأَنْتَ عَاضٌّ عَلَىٰ جِذْلِ شَجَرَةٍ**.

قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟

قَالَ: **يَخْرُجُ الدَّجَّالُ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَهُ نَهَرٌ وَنَارٌ، مَنْ وَقَعَ فِي نَارِهِ وَجَبَ أَجْرُهُ وَحُطَّ وِزْرُهُ؛ وَمَنْ وَقَعَ فِي نَهَرِهِ وَجَبَ وِزْرُهُ وَحُطَّ أَجْرُهُ**. قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: **ثُمَّ يُنْتَجُ الْمُهْرُ فَلَا يُرْكَبُ حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ. الصَّدْعُ مِنَ الرِّجَالِ الضَّرْبُ**»[1].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٣٨٦)، وابن حبان (الإحسان ١٣/ ٢٩٨)، والحديث صححه ابن حبان، وصحح إسناده محقق الإحسان. وجاء في تمام الحديث: «وَقَوْلُهُ: «فَمَا الْعِصْمَةُ مِنْهُ؟ قَالَ: السَّيْفُ». كَانَ قَتَادَةُ يَضَعُهُ عَلَىٰ الرِّدَّةِ الَّتِي كَانَتْ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ. وَقَوْلُهُ: «إِمَارَةٌ عَلَىٰ =

وأرشد ﷺ إلىٰ طاعة الأمير، وإن رأينا منه ما نكره؛ لا ننزع يدًا من طاعة.

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ: عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ.

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟

فَقَالَ: لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ؛ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ».

وفي رواية: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ.

قَالُوا: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟

قَالَ: لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ.

لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ،

أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ، فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ؛ فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ

=

أَقْذَاءٍ وَهُدْنَةٌ» يَقُولُ: صُلْحٌ. وَقَوْلُهُ: «عَلَىٰ دَخَنٍ». يَقُولُ: عَلَىٰ ضَغَائِنَ». وفائدة هذه الرواية: أن فيها متابعة لرواية أبي سلام عن حذيفة، فتجبر الانقطاع الحاصل بينهما، والله أعلم.

مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»(١).

وقد عظم الرسول ﷺ السمع والطاعة للأمير، فجعلها سببًا لدخول الجنة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَىٰ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَنْ يَأْبَىٰ؟! قَالَ: مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ؛ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَىٰ»(٢).

عن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي؛ وَمَنْ عَصَىٰ أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي»(٣).

فانظر - رحمك الله - كيف قرن رسول الله ﷺ بين طاعة الأمير وطاعته، ومعصية الأمير ومعصيته؟!

وكيف قرن بين طاعته ودخول الجنة، وبين معصيته وإباء دخول الجنة؟!

والنتيجة: من أطاع الأمير فقد أطاع الرسول ﷺ، ومن أطاع الرسول ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، حديث رقم (١٨٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بالسنن، رقم (٧٢٨٠)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم (١٨٣٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾، حديث رقم (٧١٣٧)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم (١٨٣٥).

دخل الجنة.

ومن عصىٰ الأمير فقد عصىٰ الرسول ﷺ، ومن عصىٰ الرسول ﷺ فقد أبىٰ دخول الجنة.

بل جعل الرسول ﷺ ترك بيعة الأمير والخروج عن طاعته خروجًا عن جماعة المسلمين، وهو بوابة الخروج عن الدين.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»**[(١)].

فانظر كيف ساوىٰ الرسول ﷺ بين ترك الدين وبين مفارقة الجماعة.

عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ رَأَىٰ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»**[(٢)].

عَنْ نَافِعٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ حِينَ كَانَ مِنْ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب قول الله تعالىٰ: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾، حديث رقم (٦٨٧٨)، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، حديث رقم (١٦٧٦)، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون...»، حديث رقم (٧٠٥٤)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم (١٨٤٨).

أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: اطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وِسَادَةً. فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ لِأَجْلِسَ، أَتَيْتُكَ لِأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ؛ وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»(١).

فانظر - وفقك الله للحق - إلىٰ تعظيم الرسول ﷺ لطاعة ولي الأمر بالمعروف، والتحذير من معصيته.

ومن ذلك: ما جاء عَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟

قَالَ: أُوصِيكُمْ بِتَقْوَىٰ اللهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَىٰ اخْتِلَافًا كَثِيرًا.

وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ؛ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم (١٨٥١).

(٢) حديث ثابت، سبق تخريجه.

هذه وصية المودع اقتصر فيها على الأمور التالية:

- الأمر بتقوىٰ الله التي بها صلاح ما بين العبد وربه.

- والأمر بالسمع والطاعة لولاة الأمر، وإن كان عبدًا حبشيًّا. وبهذا صلاح دنيا المسلم ومجتمعه.

- والوصية عند رؤية خلاف ما كان عليه الحال في عهده ﷺ من تقوىٰ الله تعالىٰ، والسمع والطاعة للأمير والرجوع إلىٰ سنة الرسول ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، وبهذا يدوم الصلاح ويزول الفساد الذي يطرأ والتغير الذي يحدث علىٰ المجتمع في الأمرين السابقين، وهما: تقوىٰ الله، والسمع والطاعة لولاة الأمر، ففي الحديث تعظيم ذلك وإيجابه.

وانظر كيف عبّر عن ذلك بالصيغة الاسمية، ولم يعبر بالصيغة الفعلية، فلم يقل مثلًا: أوصيكم بأن تتقوا الله، وأن تسمعوا وتطيعوا ولو تأمر عليكم عبد حبشي، إنما جاء الحديث بالاسمية: «**أوصيكم بتقوىٰ الله، والسمع والطاعة...**»؛ وذلك - والله أعلم - لما في الخطاب بالاسمية من الدلالة علىٰ الدوام والثبوت والاستقرار، بخلاف الفعلية التي تدل علىٰ حدوث الفعل وتجدده دون الدلالة علىٰ دوامه؛ وفي هذا دلالة علىٰ أن المطلوب من المسلم أن يلازم هذا الوصف حتىٰ يصير دائمًا ثابتًا مستقرًّا، وهذا تأكيد للزوم التقوىٰ والسمع والطاعة لولي الأمر وعدم الخروج عليه.

فإذا كان الحال كذلك، من تأكيد لزوم الجماعة، وذم الفرقة والاختلاف؛ فمعنىٰ ذلك أنه لا بد من الجماعة، وقد روي عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ: «تَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبِنَاءِ فِي زَمَنِ عُمَرَ؛ فَقَالَ عُمَرُ: يَا مَعْشَرَ الْعُرَيْبِ، الْأَرْضَ الْأَرْضَ:

إِنَّهُ لَا إِسْلَامَ إِلَّا بِجَمَاعَةٍ.

وَلَا جَمَاعَةَ إِلَّا بِإِمَارَةٍ.

وَلَا إِمَارَةَ إِلَّا بِطَاعَةٍ.

فَمَنْ سَوَّدَهُ قَوْمُهُ عَلَىٰ الْفِقْهِ كَانَ حَيَاةً لَهُ وَلَهُمْ.

وَمَنْ سَوَّدَهُ قَوْمُهُ عَلَىٰ غَيْرِ فِقْهٍ كَانَ هَلَاكًا لَهُ وَلَهُمْ»(١).

[قد علم بالضرورة من دين الإسلام أنه لا دين إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمامة، ولا إمامة إلا بسمع وطاعة، وأن الخروج عن طاعة ولي الأمر

---

(١) أخرجه الدارمي في المقدمة، باب ذهاب العلم، تحت رقم (٢٥٧)، وذكر محققه (حسين أسد) أن في إسناده علتين: الأولىٰ: جهالة صفوان بن رستم. والثانية: الانقطاع. لأن عبد الرحمن بن ميسرة يرويه عن تميم الداري عن عمر، وابن ميسرة لم يدرك تميمًا. قلت: وقد ذكر ابن عبد البر (التمهيد - فتح المالك ١٠/ ٤٩١)، بسند فيه ضعف ما يشهد لمحل الشاهد هنا، من طريق محمد بن يزيد أبي هشام عن إسحاق بن سهل، عن المغيرة بن مسلم، عن قتادة، عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: لا إسلام إلا بطاعة، ولا خير إلا في الجماعة، والنصح لله وللخليفة والمؤمنين عامة». وبه يرتقي هذا الأثر - إن شاء الله تعالىٰ - إلىٰ درجة الحسن لغيره، خاصة وأن في معناه أحاديث ثابتة.

والتقدم عليه من أعظم أسباب الفساد في البلاد والعباد، والعدول عن سبيل الهدىٰ والرشاد[١].

قال الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والله، لا يستقيم الدين إلا بولاة الأمر وإن جاروا وظلموا، والله؛ لما يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون»[٢] اهـ.

---

(١) نصيحة مهمة (ص ٢٣).

(٢) جامع العلوم والحكم (٢/ ١١٧). **فائدة**: وفي سراج الملوك (ص ٩٧/ الشاملة): «ومثال السلطان القاهر لرعيته - يعني: الذي يحكم رعيته بقوة إدارته -، ورعية بلا سلطان؛ مثال بيت فيه سراج منير، وحوله قيام من الناس يعالجون صنائعهم، فبينما هم كذلك إذ طفئ السراج؛ فقبضوا أيديهم في الوقت، وتعطل جميع ما كانوا فيه، فتحرك الحيوان الشرير، وتخشخش الهوام الخسيس. فذبت العقرب من مكمنها، وفسقت الفأرة من حجرها، وخرجت الحية من معدنها، وجاء اللص بحيلته، وهاج البرغوث مع حقارته؛ فتعطلت المنافع، واستطالت فيهم المضار. كذلك السلطان إذا كان قاهرًا لرعيته وكانت المنفعة به عامة، وكانت الدماء به في أهبها محقونة، والحرم في خدورهن مصونة، والأسواق عامرة والأموال محروسة، والحيوان الفاضل ظاهر والمرافق حاصلة، والحيوان الشرير من أهل الفسوق والدعارة خامل، فإذا اختل أمر السلطان؛ دخل الفساد علىٰ الجميع، ولو جعل ظلم السلطان حولًا في كفة؛ كان هرج الناس ساعة أرجح وأعظم من ظلم السلطان حولًا، وكيف لا وفي زوال السلطان أو ضعف شوكته سوق أهل الشر ومكسب الأجناد، ونفاق أهل العيارة والسوقة واللصوص والمنابهة؟

قال الفضيل: جور ستين سنة خير من هرج ساعة، فلا يتمنىٰ زوال السلطان إلا جاهل مغرور أو فاسق يتمنىٰ كل محذور؛ فحقيق علىٰ كل رعية أن ترغب إلىٰ الله تعالىٰ في إصلاح السلطان، =

وقال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين فيها سعادة الدنيا، وبها تنتظم مصالح العباد في معايشهم، وبها يستعينون علىٰ إظهار دينهم وطاعة ربهم»[(١)] اهـ.

والخروج عن طاعة ولي الأمر والتقدم عليه بغزو أو غيره: «معصية ومشاقة لله ورسوله، ومخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة السلف الصالح»[(٢)]][(٣)].

والواجب الصبر علىٰ جورهم.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الصبر علىٰ جور الأئمة أصل من أصول أهل السنة والجماعة»[(٤)] اهـ.

=

وأن تبذل له نصحها وتخصه بصالح دعائها؛ فإن في صلاحه صلاح العباد والبلاد، وفي فساده فساد العباد والبلاد.

وكان العلماء يقولون: إن استقامت لكم أمور السلطان؛ فأكثروا حمد الله تعالىٰ وشكره، وإن جاءكم منه ما تكرهون؛ وجهوه إلىٰ ما تستوجبونه منه بذنوبكم وتستحقونه بآثامكم، فأقيموا عذر السلطان بانتشار الأمور عليه، وكثرة ما يكابده من ضبط جوانب المملكة، واستئلاف الأعداء ورضاء الأولياء، وقلة الناصح وكثرة المدلس والفاضح» اهـ.

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ١١٧).

(٢) انظر نصيحة مهمة (ص ٢٩).

(٣) ما بين معقوفين من رسالة السنة فيما يتعلق بولي الأمة، لأحمد بازمول (ص ٢٤، ٢٥).

(٤) المجموع (٢٨/ ١٧٩)، بواسطة السنة فيما يتعلق بولي الأمة (ص ٤٩).

وهذا حق؛ لأن الأمر بالصبر علىٰ جور الأئمة وظلمهم يجلب من المصالح ويدرأ من المفاسد ما يكون به صلاح العباد والبلاد.

[والنصيحة لولي الأمر من أهم أمور الدين، كما جاء عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**. قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: **لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**»(١).

وقد جاء في الحديث: «**ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ. فَإِنَّ الدَّعْوَةَ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ**».

ومعنىٰ الحديث أن هذه الثلاثة من فعلها فليس في قلبه غل أو غش أو حقد.

قال أبو نعيم الأصبهاني: «من نصح الولاة والأمراء اهتدىٰ؛ ومن غشهم غوىٰ واعتدىٰ»(٢)](٣).

وإن أساس الجماعة وائتلاف القلوب الثابت أمام إرهاب الفتن؛ هو التوحيد.

وبناءً على هذا الأصل:

- لا يرون الجهاد إلا مع الإمام وبإذنه، وهذا جاء في الحديث عن رسول الله ﷺ، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَطَاعَنِي**

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، حديث رقم (٥٥).

(٢) فضيلة العادلين (ص ١٤٠).

(٣) وما بين معقوفين من السنة فيما يتعلق بولي الأمة (ص ٦٣).

فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ؛ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَىٰ اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي؛ وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَىٰ بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَىٰ اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا؛ وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ»[1].

- ويحفظون ذمته، فلا يعتدون علىٰ أصحاب العهد، ويمتثلون بذلك حديث رسول الله ﷺ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا؛ لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»**[2].

عن صَفْوَان بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَنْ آبَائِهِمْ دِنْيَةً، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **«أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ؛ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**[3].

- لا يخرجون علىٰ الأئمة بمجرد حصول معصية منهم، ولا ينازعونهم الأمر، ولا يكفرونهم إلا بما هو كفر بواح عندهم فيه من الله برهان، فإذا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقىٰ به، حديث رقم (٢٩٥٧)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الإمام في غير معصية وتحريمها في المعصية، حديث رقم (١٨٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهدًا بغير جرم، حديث رقم (٣١٦٦).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، حديث رقم (٣٠٥٢)، والجهالة التي في السند لا تضر، أمّا جهالة الصحابي فواضحة، أمّا جهالة أبناء الصحابة فهم جماعة، ورواية المجهول إذا تعددت قويت، وهم أبناء صحابة، فهذا أقوىٰ في عدالتهم، فالحديث حسن - إن شاء الله -.

كان لا يخرجون عليهم إلا إذا تيقنوا أن المفسدة في الخروج مأمونة، وأن لا شر علىٰ البلاد والعباد في ذلك، وأن القدرة علىٰ ذلك موجودة، وإلا كفوا الأيدي عن ذلك، ولا يجعلون الأمة محلًّا للتجارب والاجتهادات!.

- يمتثلون حديث الرسول ﷺ، بل أخذ رسول الله ﷺ البيعة علىٰ السمع والطاعة، وترك منازعة الأمر أهله.

عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ، قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللهُ، حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ[1]»[2].

---

(١) فاشتمل الحديث على هذه الشروط حتى يكفَّر الحاكم:

١) «**حتىٰ ترون**»، فأحال إلىٰ أمر حسي، يدرك برؤية البصر.

٢) ثم إنه قد ذكر الرؤية بواو الجماعة، مما يقتضي أن هذا ليس مما يدركه الفرد، بل لا بد أن جماعة من المسلمين يرونه.

٣) «**كفرًا**»، فلا يكفر بالمعصية وإن كانت كبيرة.

٤) «**بواحًا**»، بمعنىٰ أن يكون ظاهرًا.

٥) «**عندكم فيه من الله برهان**». فلا يكفي أي برهان، بل لا بد أن يكون من الله، يعني: بنص ظاهر صحيح صريح.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «**سترون**»، حديث رقم (٧٠٥٦)، =

وَقَالَ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولهذا كَانَ من أصول أهل السنة والجماعة لزوم الجماعة، وترك قتال الأئمة، وترك القتال فِي الفتنة، وَأَمَّا أهل الأهواء - كالمعتزلة -، فيرون القتال للأئمة من أصول دينهم»[1] اهـ.

- ولا يسلكون ما يؤدي إلىٰ تفريق الجماعة، وملء قلوب الناس علىٰ ولاة الأمر. فلا يذكرونهم بالسوء علىٰ المنابر أو في المحاضرات أو في الجلسات[2]، وهذا هو الذي دلت عليه النصوص السابقة، وثبت من فعل

=

ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم (١٧٠٩).

(١) الاستقامة (٢/ ٢١٥).

(٢) وسئل سَماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم، (سؤال رقم ١٠)»: هل من منهج السلف نقد الولاة من فوق المنابر؟ وما منهج السلف فِي نصح الولاة؟ فأجابَ: «ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة، وذكر ذَلِكَ عَلَىٰ المنابر؛ لأن ذَلِكَ يُفضي إلىٰ الفوضىٰ وعدم السمع والطاعة فِي المعروف، ويُفضي إلىٰ الخوض الَّذِي يضر ولا ينفع، ولكن الطريقة المتبعة عِنْد السلف: النصيحة فيما بينهم وبين السلطان، والكتابة إليه، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلونَ به؛ حتَّىٰ يوجه إلىٰ الخير. وإنكار المنكر يكون من دون ذكر الفاعل؛ فيُنكر الزنا، ويُنكر الخمر، وينكر الربا من دون ذكر من فعله، ويكفي إنكار المعاصي والتحذير منها من غير أن يذكر فلانًا يفعلها لا حاكم ولا غير حاكم.

ولَمَّا وقعت الفتنة فِي عهد عُثْمَان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ قَالَ بعضُ الناس لأسامة بن زيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: ألا تكلم عُثْمَان؟ فَقَالَ: إنكم ترون أني لا أكلمه إلا أُسمعكم؟ إني لأكلمه فيما بيني وبينه، دون أن أفتتح أمرًا لا أحبُّ أن أكونَ أول من افتتحه.

=

....

=

ولَمَّا فتحوا الشر فِي زمان عُثْمَان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأنكروا عَلَىٰ عُثْمَان جهرة؛ تَمَّت الفتنة والقتال والفساد الَّذِي لا يزال الناس فِي آثاره إلىٰ اليوم، حتَّىٰ حصلت الفتنة بين عليّ ومعاوية، وقُتِلَ عُثْمَان بأسباب ذَلِكَ، وقُتِلَ جَمْعٌ كثير من الصحابة وغيرهم بأسباب الإنكار العلني، وذكر العيوب علنًا، حتَّىٰ أبغض الناس ولي أمرهم وقتلوه، نسأل الله العافية» اهـ.

وفي حوار مع فضيلة الشيخ الدكتور صالِح بن فوزان الفوزان حفظه الله (حوار مع عالِم (ص ١٦ - ١٨)، (سؤال رقم ٥) سُئِلَ: بعض الشباب اليوم يفهم قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾ [المائدة: ٥٤] أَنَّهم أولئك الذين يذكرون أخطاء الحكام عَلَىٰ المنابر، وأمام الملأ، وفي الأشرطة المسجلة، ويَحصرون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فِي ذَلِكَ أيضًا، نرجو توجيه أولئك الشباب - هداهم الله - إلىٰ السلوك الصحيح وتوضيح المعنىٰ الصحيح لِهذه الآية، وحكم أولئك الذين يتكلمونَ فِي الحكام علنًا؟

الجواب: يقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ﴾ [المائدة: ٥٤].

هذه الآية فِي كل من قَالَ كلمة الحق، وجَاهدَ فِي سبيل الله، وأمر بالمعروف ونَهَىٰ عن المنكر؛ طاعة لله تعالىٰ، ولَم يترك النصيحة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد فِي سبيل الله من أجل الناس أو من خشية الناس، لكن قضية النصيحة والدعوة إلىٰ الله كما قَالَ تعالىٰ: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل: ١٢٥]. والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قَالَ لِموسىٰ وهارون لَمَّا أرسلهما إلىٰ فرعون: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ [طه: ٤٤]. وَقَالَ تعالىٰ فِي حق نبينا مُحَمَّد ﷺ: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ۖ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

فالنصيحة للحكام تكون بالطرق الكفيلة لوصولِها إليهم، من غير أن يُصاحبها تشهير أو يُصاحبها استنفار لعقول السذج والدهماء من الناس، والنصيحة تكون سرًّا بين الناصح وبين ولي الأمر، =

السلف؛ فهذا أسامة بن زيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فقد قيل له: ألا تدخل عَلَىٰ عُثْمَان، فتكلمه؟ فَقَالَ: «أترون أني لا أكلمه إلَّا أُسمعكم؟! والله، لقد كلَّمته فيما بيني وبينه ما دون أن أفتتح أمرًا لا أحب أن أكون أول من فتحه...»(١).

=

إمَّا بالمشافهة، وإمَّا بالكتابة له، وإمَّا أن يتصل به ويبين له هذه الأمور، ويكون ذَلِكَ بالرفق، ويكون ذَلِكَ بالأدب المطلوب، أمَّا الكلام فِي الولاة عَلَىٰ المنابر، وفي المحاضرات العامة، فهذه ليست نصيحة، هذا تشهير، وهذا زرع للفتنة والعداوة بين الحكام وشعوبِهم، وهذا يترتب عليه أضرار كبيرة، قد يتسلط الولاة عَلَىٰ أهل العلم وعلىٰ الدعاة بسبب هذه الأفعال، فهذه تفرز من الشرور ومن المحاذير أكثر مِمَّا يظن فيها من الخير، فلو رأيت عَلَىٰ شخص عادي ملاحظة، أو وقع فِي مُخالفة، ثُمَّ ذهبت إلىٰ الملأ وقلت: فلان عمل كذا وكذا. لاعتبر هذا من الفضيحة وليس من النصيحة.

وَالنَّبِيّ ﷺ قَالَ: «من ستر مسلمًا؛ ستره الله فِي الدُّنْيَا والآخرة». وَكَان النَّبِي ﷺ إذا أراد أن ينبه عَلَىٰ شَخص؛ لا يَخص قومًا بأعيانِهم، بل يقول: «ما بال أقوام يفعلونَ كذا وكذا». لأن التصريح بالأشخاص يُفسد أكثر مِمَّا يُصلح، بل ربما لا يكون فيه صلاح، بل فيه مضاعفة سيئة عَلَىٰ الفرد وعلىٰ الجماعة، وطريق النصيحة معروف، وأهل النصيحة الذين يقومون بِها لا بد أن يكونوا عَلَىٰ مستوىً من العلم والمعرفة، والإدراك والمقارنة بين المضار والمصالِح، والنظر فِي العواقب، ربما يكون إنكار المنكر منكرًا، كما قَالَ ذَلِكَ شيخ الإسلام رَحِمَهُٱللَّهُ، وذلك إذا أنكر المنكر بطريقة غير شرعية؛ فإن الإنكار نفسه يكون منكرًا لِمَا يولد من الفساد، وكذلك النصيحة ربما نسميها فضيحة ولا نسميها نصيحة، نسميها تشهيرًا، نسميها إثارة. ونسميها زيادة فتنة إذا جاءت بغير الطريق الشرعي المأمور به» اهـ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَاري (٣٢٦٧)، ومسلم (٢٩٨٩)، واللفظ لِمسلم.

- وهذا عبد الله بن أبي أوفىٰ، فقد أخرج أَحْمَد فِي «مسنده»[١]، قَالَ: ثنا أبو النضر، ثنا الحشرج بن نباتة العبسي، حَدَّثَنَا سعيد بن جمهان، قَالَ: أتيتُ عبد الله بن أبي أوفىٰ وهو مَحجوب البصر، فسلمتُ عليه.

قَالَ لي: من أنت؟ فقلت: أنا سعيد بن جُمْهَان.

قَالَ: فما فَعَلَ والدك؟ قَالَ: قُلْتُ: قَتَلته الأزارقة.

قَالَ: لعن الله الأزارقة، لعن الله الأزارقة، حَدَّثَنَا رَسُول الله ﷺ أَنَّهم كلابُ النار. قَالَ: قلتُ: الأزارقة وحدهم أم الخوارج كلها؟ قَالَ: بل الخوارج كلها.

قَالَ: قُلْتُ: فإن السلطان يظلم الناس ويفعل بِهم. قَالَ: فتناولَ يدي، فغمزها بيده غمزةً شديدة، ثُمَّ قَالَ: وَيْحَك يا ابن جمهان، عليك بالسواد الأعظم، عليك بالسواد الأعظم، إن كَانَ السلطان يسمع منك، فأته فِي بيته، فأخبره بِما تعلم، فإن قَبِل منك؛ وإلا فدعه؛ فإنك لست بأعلم منه»[٢].

❁ ❁ ❁

---

(١) (٤/ ٣٨٢).

(٢) وَأَخْرَجُهُ الحاكم (٣/ ٦٦٠)، والطيالسي (٨٢٢)، وابن أبي عاصم فِي السنة (٩٠٥)، وابن عدي فِي الكامل (٢/ ٤٤١) من طريق حشرج به.

الأصل الثالث: الحذر من البدع والمبتدعين

يحذر السلفيون من البدعة والمبتدعين؛ لأن الرسول ﷺ حذر منها كما في قوله ﷺ: «**وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ؛ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**»(١).

بل الاشتغال عندهم برد البدعة وهتك أستار المبتدعين من الأعمال الصالحة المتعدية خير من الاشتغال بنوافل العبادات غير المتعدية.

قيل للإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ: «الرجل يصوم ويصلي ويعتكف أحب إليك، أو يتكلم في أهل البدع؟ فقال: إذا صام وصلىٰ واعتكف فإنما هو لنفسه، وإذا تكلم في أهل البدع فإنما هو للمسلمين، هذا أفضل»(٢).

قال أبو المظفر السمعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنا أُمرنا بالاتباع ونُدبنا إليه، ونُهينا عن الابتداع وزُجرنا عنه، وشعار أهل السنة اتباعهم للسلف الصالح، وتركهم كل ما هو مبتدع مُحدث»(٣) اهـ.

---

(١) حديث ثابت، سبق تخريجه.

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ٢٣١).

(٣) الانتصار لأهل الحديث، لأبي المظفر السمعاني، بواسطة صون المنطق والكلام (ص ١٥٨).

قال قوام السنة الأصبهاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وينبغي للمرء أن يَحذر مُحدثات الأمور؛ فإن كل مُحدثة بدعة، والسنة إنَّما هي التصديق لآثار رسول الله ﷺ وترك معارضتها بـ: كيف، ولِمَ.

والكلام والخصومات فِي الدين والجدال مُحدث، وهو يوقع الشك فِي القلوب، ويَمنع من معرفة الحق والصواب.

وليس العلم بكثرة الرواية، وإنَّما هو الاتباع والاستعمال، يقتدي بالصحابة والتابعين وإن كان قليل العلم، ومن خالف الصحابة والتابعين فهو ضال، وإن كان كثير العلم»[1] اهـ.

ويحذرون من مجالسة أصحاب البدع.

عن الحسن قال: لا تجالس صاحب بدعة؛ فإنه يمرض قلبك[2].

عن سفيان الثوري قال: «من جالس صاحب بدعة؛ لم يسلم من إحدىٰ ثلاث:

إما أن يكون فتنة لغيره.

وإما أن يقع في قلبه شيء، فيزل به؛ فيدخله الله النار.

وإما أن يقول: والله، ما أبالي ما تكلموه، وإني واثق بنفسي. فمن أمن الله

---

(١) الحجة فِي بيان الْمَحجة (٢/ ٤٣٧، ٤٣٨).

(٢) كتاب فيه ما جاء في البدع، لابن وضاح، تحقيق: بدر البدر، (ص ١٠٤)، وبنحوه (ص ١١٠).

علىٰ دينه طرفة عين؛ سلبه إياه»(١).

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** لا تجالس أهل الأهواء؛ فإن مجالستهم ممرضة للقلوب»(٢).

ولذلك تراهم يحذرون من البدعة، خاصة وأنها بريد الكفر.

قال ابن القيم: «وقال شيخنا: تزوجت الحقيقة الكافرة بالبدعة الفاجرة؛ فتولد بينهما خسران الدنيا والآخرة.

فإن قطع هذه العقبة، وخلص منها بنور السنة، واعتصم منها بحقيقة المتابعة وما مضىٰ عليه السلف الأخيار من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وهيهات أن تسمح الأعصار المتأخرة بواحد من هذا الضرب فإن سمحت به؛ نصب له أهل البدع الحبائل، وبغوه الغوائل، وقالوا: مبتدع محدث.

فإذا وفقه الله لقطع هذه العقبة؛ طلبه علىٰ العقبة الثالثة: وهي عقبة الكبائر، فإن ظفر به فيها؛ زينها له، وحسنها في عينه وسوف به، وفتح له باب الإرجاء، وقال له: الإيمان هو نفس التصديق، فلا تقدح فيه الأعمال. وربما أجرىٰ علىٰ لسانه وأذنه كلمة طالما أهلك بها الخلق، وهي قوله: لا يضر مع التوحيد ذنب، كما لا ينفع مع الشرك حسنة.

---

(١) كتاب فيه ما جاء في البدع، لابن وضاح، تحقيق: بدر البدر (ص ١٠٤).

(٢) الشريعة للآجري، الشاملة (ص ٦٠).

والظفر به في عقبة البدعة أحب إليه؛ لمناقضتها الدين، ودفعها لما بعث الله به رسوله، وصاحبها لا يتوب منها ولا يرجع عنها، بل يدعو الخلق إليها، ولتضمنها القول علىٰ الله بلا علم، ومعاداة صريح السنة ومعاداة أهلها، والاجتهاد علىٰ إطفاء نور السنة، وتولية من عزله الله ورسوله وعزل من ولاه الله ورسوله، واعتبار ما رده الله ورسوله ورد ما اعتبره وموالاة من عاداه ومعاداة من والاه، وإثبات ما نفاه ونفي ما أثبته، وتكذيب الصادق وتصديق الكاذب، ومعارضة الحق بالباطل، وقلب الحقائق بجعل الحق باطلًا والباطل حقًّا، والإلحاد في دين الله، وتعمية الحق علىٰ القلوب، وطلب العوج لصراط الله المستقيم، وفتح باب تبديل الدين جملة»[1] اهـ.

ومن هذا الأصل يأتي تحذيرهم من كتب أصحاب البدع والمخالفات، وتحذيرهم من الأخذ عمن عرف ببدعة.

وعقد أبو نصر عبيد الله بن سعيد بن حاتم الوايلي البكري السجزي (ت ٤٤٤هـ) في رسالته إلىٰ أهل زبيد، في الرد علىٰ من أنكر الحرف والصوت، الفصل الحادي عشر في الحذر من الركون إلىٰ كل أحد، والأخذ من كل كتاب؛ لأن التلبيس قد كثر، والكذب علىٰ المذاهب قد انتشر، قال فيه: «اعلموا رحمنا وإياكم الله سبحانه أن هذا الفصل من أولىٰ هذه الفصول بالضبط؛ لعموم البلاء، وما يدخل علىٰ الناس بإهماله، وذلك أن أحوال أهل الزمان قد

---

(١) مدارج السالكين (١/ ٢٢٣).

اضطربت، والمعتمد فيهم قد عز، ومن يبيع دينه بعرض يسير أو تحببًا إلىٰ من يراه قد كثر، والكذب علىٰ المذاهب قد انتشر، فالواجب علىٰ كل مسلم يحب الخلاص أن لا يركن إلىٰ كل أحد ولا يعتمد علىٰ كل كتاب، ولا يسلّم عنانه إلىٰ من أظهر له الموافقة...؛ فمن رام النجاة من هؤلاء، والسلامة من الأهواء؛ فليكن ميزانه الكتاب والأثر - في كل ما يسمع ويرىٰ، فإن كان عالمًا بهما؛ عرضه عليهما - واتباعه للسلف.

ولا يقبل من أحد قولًا إلا طالبه علىٰ صحته بآية محكمة، أو سنة ثابتة، أو قول صحابي من طريق صحيح...؛ وليحذر تصانيف من تغير حالهم؛ فإن فيها العقارب، وربما تعذّر الترياق»[1] اهـ.

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر بعض القواعد والفوائد السلفية، من رسالة الإمام السجزي إلىٰ أهل زبيد في الرد علىٰ من أنكر الحرف والصوت، الفائدة ١٦، والعزو إلىٰ ص (٢٣١ - ٢٣٤).

حكم اتباع المنهج السلفي

ومما سبق تعلم أن اتباع المنهج السلفي هو الدين الواجب اتباعه بأمر الله عَزَّوَجَلَّ وبأمر رسوله ﷺ.

قال الآجري محمد بن الحسين (ت ٣٦٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «فالمؤمن العاقل يجتهد أن يكون من هذه الملة الناجية باتباعه لكتاب الله تعالىٰ وسنن رسوله ﷺ، وسنن أصحابه - رحمة الله عليهم -، وسنن التابعين بعدهم بإحسان، وقول أئمة المسلمين ممن لا يستوحش من ذكرهم، مثل: سفيان الثوري، والأوزاعي، ومالك بن أنس، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبي عبيد القاسم بن سلام، ومن كان علىٰ طريقهم من الشيوخ. فما أنكروه أنكرناه؛ وما قبلوه وقالوا به قبلناه وقلنا به، ونبذنا ما سوىٰ ذلك»[1] اهـ.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «العلم المشروع والنسك المشروع مأخوذ عن أصحاب رسول الله ﷺ، وأما ما جاء عمن بعدهم، فلا ينبغي أن يُجعل أصلًا، وإن كان صاحبه معذورًا، بل مأجورًا لاجتهاد أو تقليد.

فمن بنىٰ الكلام فِي العلم - الأصول والفروع - علىٰ الكتاب والسنة

---

(١) كتاب الأربعين حديثًا للآجري، تحقيق أخينا الفاضل: بدر البدر، أضواء السلف (١٤٢٠هـ).

والآثار المأثورة عن السابقين؛ فقد أصاب طريق النبوة، وكذلك من بنَىٰ الإرادة والعبادة والعمل والسماع المتعلق بأصول الأعمال وفروعها من الأحوال القلبية والأعمال البدنية علىٰ الإيمان والسنة والهدي الذي كان عليه مُحمَّد ﷺ وأصحابه؛ فقد أصاب طريق النبوة. وهذه طريق أئمة الهدىٰ»(١) اهـ.

❋ ❋ ❋

(١) مَجموع الفتاوىٰ (١٠/ ٣٦٢ - ٣٦٤).

فضل اتباع المنهج السلفي

ومن تبع هذا المنهج؛ حصّل من الفضائل الشيء الكثير، ومن ذلك:

١- أنه سبيل النجاة من الاختلاف.

٢- أنه سبيل الفكاك من الافتراق.

٣- أنه سبيل الهداية من الضلال.

٤- أن النسبة إليه فيها شرف النسبة إلىٰ الرسول ﷺ.

٥- أننا باتباعه ننفك من سبل الشيطان.

٦- أننا باتباعه يرفع المسلمون عن أنفسهم سمة الذل والهوان.

٧- أن فيه تشخيص الداء والدواء.

٨- أن فيه تحصيل الشرع جميعه.

٩- أن به يكون تمام صالح ومكارم الأخلاق.

١٠- أن به ينجو المسلم من العذاب الأليم من النيران.

١١- أن به ينال المسلم دخول الجنة.

١٢- أن به يكون إحياء السنة.

وكل واحدة من هذه الفضائل كفيلة بأن تقضي بوجوب الأخذ بهذا المنهج، من باب ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب، بله تأكيده وأهميته.

ومما يجدر التنبيه عليه هنا:

أنه ليس كل من تسمىٰ بالسلفية، أو اعتزىٰ إلىٰ منهج أهل السنة والجماعة، أو انتسب إلىٰ أهل الحديث؛ كان منهم، حتىٰ ينظر في طريقته واتباعه، ويعرض أمره وحاله وقوله علىٰ الكتاب والسنة وما كان عليه الصحابة وتابعوهم بإحسان، فإن وافقه فهو منهم؛ وإن خالفه فليس منهم، ويبعد ويقرب من الصراط المستقيم بحسب كثرة موافقته وكثرة مخالفته.

قال أبو المظفر السمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنا أُمرنا بالاتباع ونُدبنا إليه، ونُهينا عن الابتداع وزُجرنا عنه، وشعار أهل السنة اتباعهم للسلف الصالح، وتركهم كل ما هو مبتدع مُحدث»[1] اهـ.

وما دام الحال كذلك، فما هي سمات السلفية؟

بيان ذلك في المقصد التالي.

❁❁❁

---

(١) الانتصار لأهل الحديث، لأبي المظفر السمعاني، بواسطة صون المنطق والكلام (ص ١٥٨).

المقصد الثاني: سمات السلفية

للسلفية سمات ومعالم يُعرف بها السلفي الحقيقي ممن يدّعي ذلك، ومن هذه السمات:

السمة الأولىٰ: محل الولاء والبراء عندهم اتباع الرسول ﷺ.

السمة الثانية: شعارهم الاتباع.

السمة الثالثة: ينتهجون الوسطية في جميع شأنهم.

السمة الرابعة: أنَّهم أهل ائتلاف واتفاق وثبات واستقرار علىٰ الحق.

السمة الخامسة: أنهم يشتغلون بإقامة الدين، بطلب العلم الشرعي وتطبيقه.

وإليك بيانها:

❊ ❊ ❊

السمة الأولى: محل الولاء والبراء عندهم اتباع الرسول ﷺ

فلا محل عندهم للحزبية التي تجعل شخصًا أو مبدأً أو كتابًا غير القرآن العظيم والسنة النبوية محلًّا للولاء والبراء؛ إذ كل من جعل متبوعه محلًّا للولاء والبراء غير الرسول ﷺ؛ فهو من أهل التفرق والاختلاف.

قال ابن تيمية - رحمة الله عليه - في معرض كلام له على حديث الافتراق:

«وأما تعيين هذه الفرق، فقد صنف الناس فيهم مصنفات، وذكروهم في كتب المقالات، لكن الجزم بأن هذه الفرقة الموصوفة هي إحدى الثنتين والسبعين؛ لا بد له من دليل؛ فإن الله حرم القول بلا علم عمومًا، وحرم القول عليه بلا علم خصوصًا، فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (١٦٨) إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (١٦٩)﴾ [البقرة: ١٦٨، ١٦٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾. [الإسراء: ٣٦]

وأيضًا فكثير من الناس يُخبر عن هذه الفرق بحكم الظن والهوى، فيجعل

طائفته والمنتسبة إِلَىٰ متبوعه الموالية له هم أهل السنة والْجماعة، ويَجعل من خالفها أهل البدع، وهذا ضلال مبين؛ فإن أهل الحق والسنة لا يكون متبوعهم إلا رسول الله ﷺ الذي: لا ينطق عن الهوىٰ إن هو إلا وحي يوحىٰ. فهو الذي يَجب تصديقه فِي كل ما أخبر، وطاعته فِي كل ما أمر، وليست هذه الْمنْزلة لغيره من الأئمة، بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويُترك إلا رسول الله ﷺ، **فمن جعل شخصًا من الأشخاص - غير رسول الله ﷺ - من أحبه ووافقه كان من أهل السنة والجماعة، ومن خالفه كان من أهل البدعة والفرقة - كما يوجد ذلك فِي الطوائف من أتباع أئمة الكلام فِي الدين وغير ذلك -؛ كان من أهل البدع والضلال والتفرق**(١).

---

(١) وهذا يدرجهم فِي حديث الافتراق؛ فهم من الفرق الهالكة بِخلاف الفرقة الناجية، ويلاحظ أن هذا من باب: نصوص الوعيد. فالفرق المتوعدة بالنار فِي قوله ﷺ: «**كلها فِي النار إلا واحدة**». هذا عذابُها، إن شاء الله عذبَها؛ وإن شاء غفر لَهَا، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: ٤٨].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي مجموع الفتاوىٰ (٧/ ٢١٧، ٢١٨): «ليس فِي الكتاب والسنة: المظهرون للإسلام إلا قسمان: مؤمن، أو منافق. فالمنافق فِي الدرك الأسفل من النار، والآخر مؤمن، ثُمَّ قد يكون ناقص الْإيمان؛ فلا يتناوله الاسم المطلق، وقد يكون تام الْإيمان».

ثُمَّ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المقصود هنا: أنه لا يجعل أحد بمجرد ذنب يذنبه ولا ببدعة ابتدعها - ولو دعا الناس إليها - كافرًا فِي الباطن، إلا إذا كان منافقًا، فأما من كان فِي قلبه الْإيمان بالرسول وما جاء به، وقد غلط فِي بعض ما تأوله من البدع؛ فهذا ليس بكافر أصلًا، والخوارج كانوا من =

وبِهذا يتبين: أن أحق الناس بأن تكون هي الفرقة الناجية أهل الحديث والسنة الذين ليس لهم متبوع يتعصبون له إلا رسول الله ﷺ، وهم أعلم الناس بأقواله وأحواله، وأعظمهم تَمييزًا بين صحيحها وسقيمها، وأئمتهم فقهاء فيها، وأهل معرفة بِمعانيها، واتباعًا لَهَا: تصديقًا، وعملًا، وحبًّا، وموالاة لِمن والاها، ومعاداة لِمن عاداها. الذين يردون المقالات الْمُجملة إلَىٰ ما جاء به من الكتاب والحكمة؛ فلا ينصبون مقالة، ويَجعلونَها من أصول دينهم وجمل كلامهم، إن لَم تكن ثابتة فيما جاء به الرسول، بل يَجعلون ما بُعث به الرسول من الكتاب والحكمة هو الأصل الذي يعتقدونه ويعتمدونه»[1] اهـ.

=

أظهر الناس بدعة وقتالًا للأمة وتكفيرًا لَهَا، ولَم يكن فِي الصحابة من يكفرهم، لا علي بن أبي طالب ولا غيره، بل حكموا فيهم بِحكمهم فِي المسلمين الظالِمين المعتدين... وكذلك سائر الثنتين والسبعين فرقة، من كان منهم منافقًا فهو كافر فِي الباطن؛ ومن لَم يكن منافقًا - بل كان مؤمنًا بالله ورسوله فِي الباطن - لَم يكن كافرًا فِي الباطن، وإن أخطأ التأويل كائنًا ما كان خطؤه، وقد يكون فِي بعضهم شعبة من شعب النفاق، ولا يكون فيه النفاق الذي يكون صاحبه فِي الدرك الأسفل من النار. ومن قال: إن الثنتين والسبعين فرقة كل واحد منهم يكفر كفرًا ينقل عن الملة. فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين -، بل وإجماع الأئمة الأربعة وغير الأربعة، فليس منهم من كفَّر كل واحد من الثنتين وسبعين فرقة، وإنَّما يكفِّر بعضهم بعضًا ببعض المقالات، كما قد بُسط الكلام عليهم فِي غير هذا الموضع» اهـ.

(١) مَجموع الفتاوىٰ (٣/ ٣٤٦، ٣٤٧).

السمة الثانية: شعارهم الاتباع

قال أبو مُحمَّد عبد الله بن أبي زيد القيرواني فِي سياقه للأمور الَّتِي أجْمعت عليها الأمة من أمور الديانة، ومن السنن الَّتِي خلافها بدعة وضلالة: «التسليم للسنن لا تُعارض برأي ولا تُدافع بقياس، وما تأوله منها السلف الصالح تأولناه؛ وما عملوا به عملناه؛ وما تركوه تركناه، ويسعنا أن نُمسك عما أمسكوا، ونتبعهم فيما بينوا، ونقتدي بِهم فيما استنبطوه ورأوه فِي الحوادث، ولا نَخرج عن جماعتهم فيما اختلفوا فيه أو في تأويله.

وكل ما قدمنا ذكره فهو قول أهل السنة، وأئمة الناس فِي الفقه والحديث علىٰ ما بيناه، وكله قول مالك»[1] اهـ.

قال أبو عبد الله مُحمَّد بن عبد الله (ابن أبي زمنين) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اعلم - رحمك الله - أن السنة دليل القرآن، وأنَّها لا تُدرَك بالقياس، ولا تؤخذ بالعقول، وإنَّما هي فِي الاتباع للأئمة، ولِما مشىٰ عليه جمهور هذه الأمة، وقد ذكر الله تعالىٰ أقوامًا أحسن الثناء عليهم، فقال: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمْ أُوْلُوا

(١) الجامع لابن أبي زيد القيرواني (ص ١١٧).

ﭽﯛ ﯜ ﭼ [الزمر: ١٧، ١٨]. وأمر عباده فقال: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]»[١] اهـ.

قال أبو المظفر السمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنا أُمرنا بالاتباع ونُدبنا إليه، ونُهينا عن الابتداع وزُجرنا عنه، وشعار أهل السنة اتباعهم للسلف الصالح، وتركهم كل ما هو مبتدع مُحدث»[٢] اهـ.

قال قوام السنة الأصبهاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وينبغي للمرء أن يَحذر مُحدثات الأمور؛ فإن كل مُحدثة بدعة، والسنة إنَّما هي التصديق لآثار رسول الله ﷺ وترك معارضتها بـ(كيف، ولِمَ).

والكلام والخصومات فِي الدين والجدال مُحدث، وهو يوقع الشك فِي القلوب، ويَمنع من معرفة الحق والصواب.

وليس العلم بكثرة الرواية، وإنَّما هو الاتباع والاستعمال، يقتدي بالصحابة والتابعين وإن كان قليل العلم، ومن خالف الصحابة والتابعين؛ فهو ضال وإن كان كثير العلم»[٣] اهـ.

---

(١) أصول السنة، لابن أبي زمنين، مع تخريجه رياض الجنة (ص ٣٥).

(٢) الانتصار لأهل الحديث، لأبي المظفر السمعاني، بواسطة صون المنطق والكلام (ص ١٥٨).

(٣) الحجة فِي بيان الْمَحجة (٢/ ٤٣٧، ٤٣٨).

وقال: «وذلك أنه تبين للناس أمر دينهم؛ فعلينا الاتباع؛ لأن الدين إنَّما جاء من قِبَل الله تعالىٰ، لَم يوضع علىٰ عقول الرجال وآرائهم، قد بيَّن الرسول ﷺ السنة لأمته وأوضحها لأصحابه، فمن خالف أصحاب رسول الله ﷺ فِي شيء من الدين؛ فقد ضل»[١] اهـ.

فلا تنظيم لديهم ولا رئيس ولا أمير للجماعة ولا مرشد ولا متبوع غير الرسول ﷺ، وهم تبع للعلماء المتبعين للكتاب والسنة علىٰ فهم السلف الصالح.

ليس لديهم تنظيم سري.

ولا بيعة داخلية.

ولا لقاءات خفية.

ولا ترتيبٌ باطنيٌّ أو نحوه.

ولا يخفون شيئًا عن ولاة الأمر، بله عن عامة الناس.

ولا لديهم تنظيمٌ هرميٌّ.

ولا خلايا.

ولا أجنحة سياسية أو عسكرية، بل هم مع ولاة الأمر وعموم المسلمين،

---

(١) الحجة فِي بيان الْمَحجة (٢/ ٤٤٠).

علىٰ ما جاء في شرع الله تعالىٰ، بالنصيحة ظاهرًا وباطنًا.

وقدوتهم في ذلك ما كان عليه الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كان أئمة المسلمين مثل: مالك، وحماد بن زيد، والثوري، ونحوهم. إنما تكلموا بما جاءت به الرسالة وفيه الهدىٰ والشفاء، فمن لم يكن له علم بطريق المسلمين؛ يعتاض عنه بما عند هؤلاء، وهذا سبب ظهور البدع في كل أمة، وهو خفاء سنن المرسلين فيهم، وبذلك يقع الهلاك؛ ولهذا كانوا يقولون: الاعتصام بالسنة نجاة».

قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «السنة مثل سفينة نوح من ركبها نجا؛ ومن تخلف عنها هلك».

وهذا حق؛ فإن سفينة نوح إنما ركبها من صدق المرسلين واتبعهم، وأن من لم يركبها فقد كذب المرسلين.

واتباع السنة هو اتباع الرسالة التي جاءت من عند الله، فتابعها بمنزلة من ركب مع نوح السفينة باطنًا وظاهرًا.

والمتخلف عن اتباع الرسالة بمنزلة المتخلف عن اتباع نوح عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وركوب السفينة معه.

وهكذا إذا تدبر المؤمن سائر مقالات الفلاسفة وغيرهم من الأمم التي فيها ضلال وكفر؛ وجد القرآن والسنة كاشفين لأحوالهم، مبينين لحقهم،

مميزين بين حق ذلك وباطله.

والصحابة كانوا أعلم الخلق بذلك، كما كانوا أقوم الخلق بجهاد الكفار والمنافقين، كما قال فيهم عبد الله بن مسعود: «من كان منكم مُستَنًّا؛ فليستن بمن قد مات؛ فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد كانوا أبر هذه الأمة قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفًا، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه؛ فاعرفوا لهم حقهم، وتمسكوا بهديهم؛ فإنهم كانوا علىٰ الهدىٰ المستقيم»[1] اهـ.

❁❁❁

(١) مجموع الفتاوىٰ (٤/ ١٣٧).

السمة الثالثة: ينتهجون الوسطية في جميع شأنهم

من خصائص الإسلام: الوسطية والتوازن[1].

---

(١) انظر: الإسلام: مقاصده، وخصائصه، د. محمد العقلة، ص (٥٠).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ (الجواب الصحيح (١/ ٦ - ٨)): «قد خص الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ محمدًا ﷺ بخصائص ميزه بها علىٰ جميع الأنبياء والمرسلين، وجعل له شرعة ومنهاجًا، أفضل شرعة، وأكمل منهاج مبين، كما جعل أمته خير أمة أخرجت للناس؛ فهم يوفون سبعين أمة، هم خيرها وأكرمها علىٰ الله من جميع الأجناس، هداهم الله بكتابه ورسوله لما اختلفوا فيه من الحق قبلهم، وجعلهم وسطًا عدلًا خيارًا، فهم وسط في توحيد الله وأسمائه وصفاته، وفي الإيمان برسله، وكتبه، وشرائع دينه من الأمر والنهي والحلال والحرام؛ فأمرهم بالمعروف ونهاهم عن المنكر، وأحل لهم الطيبات وحرم عليهم الخبائث، لم يحرم عليهم شيئًا من الطيبات كما حرم علىٰ اليهود، ولم يحل لهم شيئًا من الخبائث كما استحلتها النصارىٰ، ولم يضيق عليهم باب الطهارة والنجاسة كما ضيق علىٰ اليهود، ولم يرفع عنهم طهارة الحدث والخبث كما رفعته النصارىٰ، فلا يوجبون الطهارة من الجنابة، ولا الوضوء للصلاة، ولا اجتناب النجاسة في الصلاة، بل يعد كثير من عبادهم مباشرة النجاسات من أنواع القرب والطاعات، حتىٰ يقال في فضائل الراهب: «له أربعون سنة ما مس الماء»! ولهذا تركوا الختان، مع أنه شرع إبراهيم الخليل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وأتباعه.

واليهود عندهم إذا حاضت عندهم المرأة؛ لا يؤاكلونها ولا يشاربونها، ولا يقعدون معها في بيت واحد، والنصارىٰ لا يحرمون وطء الحائض، وكان اليهود لا يرون إزالة النجاسة، بل إذا =

والوسطية من أهم معالم الدين، يقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ

=

أصاب ثوب أحدهم؛ قرضه بالمقراض، والنصارىٰ ليس عندهم شيء نجس يحرم أكله، أو تحرم الصلاة معه، وكذلك المسلمون وسط في الشريعة؛ فلم يجحدوا شرعه الناسخ لأجل شرعه المنسوخ، كما فعلت اليهود، ولا غيروا شيئًا من شرعه المحكم، ولا ابتدعوا شرعًا لم يأذن به الله، كما فعلت النصارىٰ، ولا غلوا في الأنبياء والصالحين كغلو النصارىٰ، ولا بخسوهم حقوقهم كفعل اليهود، ولا جعلوا الخالق سبحانه متصفًا بخصائص المخلوق ونقائضه ومعايبه من الفقر والبخل والعجز كفعل اليهود، ولا المخلوق متصفًا بخصائص الخالق سبحانه التي ليس كمثله فيها شيء كفعل النصارىٰ، ولم يستكبروا عن عبادته كفعل اليهود، ولا أشركوا بعبادته أحدًا كفعل النصارىٰ، وأهل السنة والجماعة في الإسلام كأهل الإسلام في أهل الملل؛ فهم وسط في باب صفات الله عَزَّوَجَلَّ بين أهل الجحد والتعطيل وبين أهل التشبيه والتمثيل، يصفون الله بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسله؛ من غير تعطيل ولا تمثيل؛ إثباتًا لصفات الكمال، وتنزيهًا له عن أن يكون له فيها أنداد وأمثال، إثبات بلا تمثيل وتنزيه بلا تعطيل، كما قال تعالىٰ: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ﴾ رد علىٰ الممثلة، ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ رد علىٰ المعطلة. وقال تعالىٰ: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ٢ لَمۡ يَلِدۡ وَلَمۡ يُولَدۡ ٣ وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدُۢ ٤﴾. فالصمد: السيد المستوجب لصفات الكمال. والأحد: الذي ليس له كفو ولا مثال. وهم وسط في باب أفعال الله عَزَّوَجَلَّ بين المعتزلة المكذبين للقدر والجبرية، النافين لحكمة الله ورحمته وعدله، والمعارضين بالقدر أمر الله ونهيه وثوابه وعقابه.

وفي باب الوعد والوعيد بين الوعيدية الذين يقولون بتخليد عصاة المسلمين في النار، وبين المرجئة الذين يجحدون بعض الوعيد وما فضل الله به الأبرار علىٰ الفجار.

وهم وسط في أصحاب رسول الله ﷺ بين الغالي في بعضهم الذي يقول بإلهية أو نبوة أو عصمة، والجافي فيهم الذي يكفر بعضهم أو يفسقه وهم خيار هذه الأمة» اهـ.

ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة:٦، ٧].

ووجه دلالة الآية: أنه سبحانه وصف الصراط المستقيم بأنه غير صراط المغضوب عليهم، وهم اليهود أهل الغلو في الدين، وغير صراط النصارىٰ وهم أهل الغلو في الرهبانية والتعبد، حتىٰ خرجوا عن حدود الشرع، ليس فقط في العبادة، بل حتىٰ في الاعتقاد، يقول تبارك وتعالىٰ: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ ۚ إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ۖ وَلَا تَقُولُوا۟ ثَلَٰثَةٌ ۚ ٱنتَهُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ ۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ سُبْحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌ ۘ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ۝١٧١﴾ [النساء: ١٧١].

فإذا كان الصراط المستقيم غير صراط اليهود والنصارىٰ.

وكان صراط اليهود والنصارىٰ صراط غلو في الدين.

دل ذلك علىٰ أن الصراط المستقيم صراط لا غلو فيه، فهو بين طرفين: إفراط، وتفريط. وهذا هو معنىٰ الوسطية التي هي منهاج الدين الإسلامي.

وقد جاء عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطًّا، ثُمَّ قَالَ: هَذَا سَبِيلُ اللهِ. ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ سُبُلٌ مُتَفَرِّقَةٌ عَلَىٰ كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى

مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ﴾ [الأنعام: ١٥٣]»(١).

والصراط المستقيم يقتضي معنىٰ الوسطية والخيرية التي بين طرفي التفريط والإفراط.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْأَدْيَانِ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ؟ قَالَ: «الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ»(٢).

والحديث نص في أن الإسلام حنيفية سمحة، والسماحة تتنافىٰ مع الغلو

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٤٣٥، ٤٦٥)، وأخرجه الدارمي في سننه في المقدمة، باب في كراهة أخذ الرأي، وابن أبي عاصم في كتاب السنة (١/ ١٣)، وابن حبان (الإحسان) (١/ ١٨٠، ١٨١، تحت رقم (٦، ٧)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٣١٨).

وأخرجه عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ابن ماجه في المقدمة، باب اتباع سنة رسول الله ﷺ، حديث رقم (١١)، وابن أبي عاصم في كتاب السنة (١/ ١٣).

والحديث صححه ابن حبان والحاكم، وحسن إسناده محقق الإحسان، وصححه لغيره الألباني في ظلال الجنة (١/ ١٣).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (الرسالة ٤/ ١٧، تحت رقم ٢١٠٧)، والبخاري في الأدب المفرد (صحيح الأدب المفرد ص ١٢٢، تحت رقم ٢٢٠/ ٢٨٧)، وعبد بن حميد في مسنده (المنتخب ١٠/ ٤٩٧، تحت رقم ٥٦٧)، وعلقه البخاري في كتاب الإيمان، باب الدين يسر وقول النبي ﷺ: **«أحب الدين إلىٰ الله الحنيفية السمحة»**. والحديث حسن إسناده ابن حجر في فتح الباري (١/ ٩٤)، وحسنه لغيره الألباني في صحيح الأدب المفرد، وكذا في سلسلة الأحاديث الصحيحة، حديث رقم (٨٨١)، وكذا محقق المنتخب، وصححه لغيره محققو المسند.

والتشدد في الدين.

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن أهل السنة والجماعة:** «وكذلك في سائر أبواب السنة هم وسط؛ لأنهم متمسكون بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وما اتفق عليه السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان»[١] اهـ.

فلا تشديد وغلو لديهم.

ولا ترخص جافٍ عندهم.

ولا يأتون بعلل توهن الانقياد.

قال ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والفرق بين الاقتصاد والتقصير: أن الاقتصاد هو التوسط بين طرفي الإفراط والتفريط.

وله طرفان هما ضدان له: تقصير ومجاوزة؛

فالمقتصد قد أخذ بالوسط وعدل عن الطرفين؛ قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ﴾ [الإسراء: ٢٩]، وقال تعالىٰ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ﴾ [الأعراف: ٣١].

والدين كله بين هذين الطرفين. بل الإسلام قصد بين الملل. والسنة قصد

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٣/ ٣٧٥).

بين البدع. ودين الله بين الغالي فيه والجافي عنه.

وكذلك الاجتهاد هو بذل الجهد في موافقة الأمر، والغلو مجاوزته وتعديه. وما أمرَ الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان؛ فإما إلىٰ غلو ومجاوزة، وإما إلىٰ تفريط وتقصير.

وهما آفتان لا يخلص منهما في الاعتقاد والقصد والعمل إلا من مشىٰ خلف رسول الله ﷺ، وترك أقوال الناس وآراءهم لما جاء به، لا من ترك ما جاء به لأقوالهم وآرائهم.

وهذان المرضان الخطران قد استوليا علىٰ أكثر بني آدم، ولهذا حذر السلف منهما أشد التحذير، وخوفوا من بلي بأحدهما بالهلاك.

وقد يجتمعان في الشخص الواحد كما هو حال أكثر الخلق، يكون مقصرًا مفرطًا في بعض دينه، غاليًا متجاوزًا في بعضه. والمهدي من هداه الله»[(١)] اهـ.

وينبني علىٰ هذه السمة أن السلفيين ينبذون التشدد والتنطع والغلو؛

والْغُلُوّ: هُوَ الْمُبَالَغَة فِي الشَّيْء وَالتَّشْدِيد فِيهِ بِتَجَاوُزِ الْحَدّ، وَفِيهِ مَعْنَىٰ التَّعَمُّق[(٢)]. يُقَال: غَلَا فِي الشَّيْء يَغْلُو غُلُوًّا، وَغَلَا السِّعْر يَغْلُو غَلَاءً؛ إِذَا جَاوَزَ

---

(١) الروح (ص ٣٤٧).

(٢) **التَّعَمُّق**: هُوَ بِالْمُهْمَلَةِ وَبِتَشْدِيدِ الْمِيم ثُمَّ قَاف، وَمَعْنَاهُ التَّشْدِيد فِي الْأَمْر حَتَّىٰ يَتَجَاوَز الْحَدّ فِيهِ. فتح الباري (١٣/ ٢٧٨).

الْعَادَة، وَالسَّهْم يَغْلُو غلْوًا بِفَتْحٍ ثُمَّ سُكُون إِذَا بَلَغَ غَايَة مَا يُرْمَىٰ.

وفي الحديث عن ابْن عَبَّاسٍ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ، وَهُوَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ: «**هَاتِ الْقُطْ لِي**. فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ هُنَّ حَصَىٰ الْخَذْفِ، فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ: **بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ**»(١).

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا؛ إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين»(٢).

عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، هلك المتنطعون، هلك المتنطعون**»(٣).

والمتنطعون: هم - كما قال شراح الحديث - الْمُتَعَمِّقُونَ الْغَالُونَ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (الرسالة ٣/ ٣٥١، تحت رقم ١٨٥١)، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصىٰ، حديث رقم (٣٠٥٧)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب قدر حصىٰ الرمي، حديث رقم (٣٠٢٩)، وابن خزيمة (٤/ ٢٧٤، تحت رقم ٢٨٦٧)، وابن حبان (الإحسان (٩/ ١٨٣، تحت رقم ٣٨٧١)، والحاكم (١/ ٤٦٦). والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وصحح إسناده محققو مسند أحمد، ومحقق الإحسان.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم، حديث رقم (٦٩)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، حديث رقم (١٧٣٤).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب العلم، باب «**هلك المتنطعون**»، حديث رقم (٢٦٧٠).

الْمُجَاوِزُونَ الْحُدُود فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ.

والحديث ظاهره خبر عن حال المتنطعين، إلا أنه في معنىٰ النهي عن التنطع.

❋ ❋ ❋

السمة الرابعة: أنَّهم أهل ائتلاف واتفاق، وثبات واستقرار على الحق

فالسلفيون يحرصون علىٰ الجماعة ونبذ الفرقة؛

ولكن الجماعة التي يجتمعون عليها ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه.

قال أبو المظفر السمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومِمَّا يدل علىٰ أن أهل الحديث هم علىٰ الحق: أنك لو طالعت جميع كتبهم المصنفة من أولِهم إلىٰ آخرهم، قديمهم وحديثهم، مع اختلاف بلدانِهم وزمانِهم، وتباعد ما بينهم فِي الديار، وسكون كل واحد منهم قطرًا من الأقطار؛ وجدتَهم فِي بيان الاعتقاد علىٰ وتيرة واحدة ونَمط واحد، يَجرون فيه علىٰ طريقة لا يَحيدون عنها ولا يَميلون فيها، قولُهم فِي ذلك واحد، وفعلهم واحد، لا ترىٰ بينهم اختلافًا ولا تفرقًا فِي شيء ما وإن قل، بل لو جمعت جميع ما جرىٰ علىٰ ألسنتهم نقلوه عن سلفهم، وجدته كأنه جاء من قلب واحد، وجرىٰ علىٰ لسان واحد، وهل علىٰ الحق دليل أبين من هذا؟!

قال الله تعالىٰ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

وقال تعالىٰ: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ

إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وأما إذا نظرت إِلَىٰ أهل الأهواء والبدع، رأيتهم متفرقين مُختلفين، وشيعًا وأحزابًا، لا تكاد تَجد اثنين منهم علىٰ طريقة واحدة فِي الاعتقاد، يُبَدع بعضهم بعضًا، بل يترقون إِلَىٰ التكفير، يكفِّر الابن أباه، والرجل أخاه، والجار جاره، تراهم أبدًا فِي تنازع وتباغض واختلاف، تنقضي أعمارهم ولَما تتفق كلماتُهم، ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ﴿١٤﴾﴾ [الحشر: ١٤].

أوَما سمعت أن المعتزلة - مع اجتماعهم فِي هذا اللقب - يكفِّر البغداديون منهم البصريين، والبصريون منهم البغداديين، ويكفِّر أصحاب أبي علي الجبائي ابنه أبا هاشم، وأصحاب أبي هاشم يكفِّرون أباه أبا علي؟!

وكذلك سائر رءوسهم وأرباب المقالات منهم، إذا تدبرت أقوالَهم رأيتهم متفرقين، يكفِّر بعضهم بعضًا، ويتبرأ بعضهم من بعض.

وكذلك الخوارج والروافض فيما بينهم، وسائر المبتدعة بِمثابتهم، وهل علىٰ الباطل دليل أظهر من هذا؟! قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

وكان السبب فِي اتفاق أهل الحديث: أنَّهم أخذوا الدين من الكتاب والسنة، وطريق النقل؛ فأورثهم الاتفاق والائتلاف، وأهل البدعة أخذوا الدين من المعقولات والآراء؛ فأورثهم الافتراق والاختلاف، فإن النقل

والرواية من الثقات والمتقنين قَلَّمَا يَختلف، وإن اختلف فِي لفظ أو كلمة؛ فذلك اختلاف لا يضر الدين ولا يقدح فيه، وأما دلائل العقل فقلما يتفق، بل عقل كل واحد يرىٰ صاحبه غير ما يرىٰ الآخر، وهذا بيِّن والحمد الله، وبِهذا يظهر مفارقة الاختلاف فِي مذاهب الفروع اختلافَ العقائد فِي الأصول.

فإنا وجدنا أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم، من بعده، اختلفوا فِي أحكام الدين، فلم يفترقوا ولَم يصيروا شيعًا؛ لأَنَّهم لَم يفارقوا الدين، ونظروا فيما أذن لَهم [من اجتهاد إِلَىٰ الرأي والاستنباط من الكتاب والسنة، فيما لَم يجدوا فيه نصًّا]؛ فاختلفت أقوالُهم وآراؤهم فِي مسائل كثيرة مثل مسألة: الجد، والمشركة، وذوي الأرحام، ومسألة الحرام فِي أمهات الأولاد، وغير ذلك مِمَّا يكثر تعداده من مسائل البيوع والنكاح والطلاق، وكذلك فِي مسائل كثيرة من باب الطهارة، وهيئات الصلاة، وسائر العبادات، فصاروا باختلافهم فِي هذه الأشياء مَحمودين، وكان هذا النوع من الاختلاف رحمة من الله لِهذه الأمة؛ حيث أيدهم باليقين، ثُمَّ وسع العلماء النظر فيما لَم يَجدوا حكمه فِي التنْزيل والسنة، فكانوا مع هذا الاختلاف أهل مودة ونصح، وبقيت بينهم أخوة الإسلام، ولَم ينقطع عنهم نظام الألفة.

فلما حدثت هذه الأهواء المردية الداعية صاحبها إِلَىٰ النار؛ ظهرت العداوة وتباينوا وصاروا أحزابًا، فانقطعت الأخوة فِي الدين وسقطت الألفة، فهذا يدل علىٰ أن هذا التباين والفرقة إنَّما حدثت من المسائل الْمُحدثة

الَّتِي ابتدعها الشيطان، فألقاها علىٰ أفواه أوليائه، ليختلفوا، ويرمي بعضهم بعضًا بالكفر.

فكل مسألة حدثت فِي الإسلام فخاض فيها الناس، فتفرقوا واختلفوا فلم يورث ذلك الاختلاف بينهم عداوة، ولا بغضًا، ولا تفرقًا بينهم، وبقيت الألفة والنصيحة والمودة والرحمة والشفقة؛ علمنا أن ذلك من مسائل الإسلام، يَحل النظر فيها، والأخذ بقول من تلك الأقوال، لا يوجب تبديعًا ولا تكفيرًا؛ كما ظهر مثل هذا الاختلاف بين الصحابة والتابعين، مع بقاء الألفة والمودة.

وكل مسألة حدثت فاختلفوا فيها فأورث اختلافهم فِي ذلك التولِّي والإعراض والتدابر والتقاطع، وربَّما ارتقىٰ إِلَىٰ التكفير؛ علمت أن ذلك ليس من أمر الدين فِي شيء، بل يَجب علىٰ كل ذي عقل أن يَجتنبها ويعرض عن الخوض فيها؛ لأن الله شرط تَمسكنا بالإسلام أَنَّا نصبح فِي ذلك إخوانًا؛ فقال: ﴿وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا﴾ [آل عمران: ١٠٣]»[١] اهـ.

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنك تَجد أهل الكلام أكثر الناس انتقالًا من قول إِلَىٰ قول، وجزمًا بالقول فِي موضع، وجزمًا بنقيضه وتكفير قائله فِي موضع

(١) الانتصار لأهل الحديث بواسطة صون المنطق والكلام (ص ١٦٥ - ١٦٩)، وقارن بـ«الاعتصام» (٢/ ٢٣١ - ٢٣٣)، فقد لَخص جملة هذا الفصل، ولكنه لَمْ ينسبه إِلَىٰ أبي المظفر السمعاني، بل قال: «قال بعض العلماء» ثُمَّ ساقه ملخصًا مقاصده.

آخر، وهذا دليل عدم يقين؛ فإن الإيمان كما قال قيصر لَما سأل أبا سفيان عمن أسلم مع النَّبي ﷺ: «هل يرجع أحد منهم عن دينه سخطة له بعد أن يدخل فيه؟ قال: لا. قال: وكذلك الإيمان إذا خالط بشاشته القلوب لا يسخطه أحد»[١].

ولِهذا قال بعض السلف - عمر بن عبد العزيز أو غيره -: «من جعل دينه غرضًا للخصومات؛ أكثر التنقل».

وأما أهل السنة والحديث فما يُعلم أحد من علمائهم ولا صالح عامتهم رجع قط عن قوله واعتقاده، بل هم أعظم الناس صبرًا علىٰ ذلك، وإن امتُحنوا بأنواع الْمِحن، وفُتنوا بأنواع الفتن، وهذه حال الأنبياء وأتباعهم من المتقدمين، كأهل الأخدود ونَحوهم، وكسلف هذه الأمة والصحابة والتابعين، وغيرهم من الأئمة، حتَّىٰ كان مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: «لا تغبطوا أحدًا لَم يصبه فِي هذا الأمر بلاء». يقول: إن الله لا بد أن يبتلي المؤمن، فإن

---

(١) حديث صحيح عن عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أخرجه البخاري فِي مواضع، منها: فِي كتاب بدء الوحي فِي سياق طويل، تحت رقم (٧)، وأخرجه فِي كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل للنبِي ﷺ عن الْإيمان والإسلام والإحسان...، تحت رقم (٥١) مُختصرًا، ولفظه: عن عبد الله بن عباس قال: «أخبرني أبو سفيان بن حرب أن هرقل قال له: سألتك هل يزيدون أم ينقصون، فزعمت أنَّهم يزيدون، وكذلك الْإيمان حتَّىٰ يتم، وسألتك هل يرتد أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه، فزعمت أن لا، وكذلك الْإيمان حين تُخالط بشاشته القلوب لا يسخطه أحد».

صبر رفع درجته، كما قال تعالىٰ: ﴿الٓمٓ ① أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ② وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ ③﴾ [العنكبوت: ١ - ٣].

وقال تعالىٰ: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُواْ وَكَانُواْ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤].

وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلْعَصْرِ ① إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ② إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ ③﴾ [سورة العصر].

ومن صبر من أهل الأهواء علىٰ قوله، فذاك لِما فيه من الحق؛ إذ لا بد فِي كل بدعة عليها طائفة كبيرة من الناس أن يكون فيها من الحق الذي جاء به الرسول ﷺ ويوافق عليه أهل السنة والحديث ما يوجب قبولَها؛ إذ الباطل الْمَحض لا يُقبل بِحال.

وبالجملة: فالثبات والاستقرار فِي أهل الحديث والسنة أضعاف أضعاف أضعاف ما هو عند أهل الكلام والفلسفة، بل المتفلسف أعظم اضطرابًا وحيرة فِي أمره من المتكلم؛ لأن عند المتكلم من الحق الذي تلقاه عن الأنبياء ما ليس عند المتفلسف، ولِهذا تَجد أبا الحسين البصري وأمثاله أثبت من مثل ابن سينا وأمثاله.

وأيضًا تَجد أهل الفلسفة والكلام أعظم الناس افتراقًا واختلافًا مع

دعوىٰ كل منهم أن الذي يقوله حق مقطوع به، قام عليه البرهان، وأهل السنة والحديث أعظم الناس اتفاقًا وائتلافًا، وكل من كان من الطوائف إليهم أقرب كان إِلَىٰ الاتفاق والائتلاف أقرب، فالمعتزلة أكثر اتفاقًا وائتلافًا من المتفلسفة؛ إذ للفلاسفة فِي الإلَهيات والمعاد والنبوات، بل وفِي الطبيعيات والرياضيات وصفات الأفلاك؛ من الأقوال ما لا يُحصيه إلا ذو الجلال.

وقد ذكر من جَمع مقالات الأوائل، مثل أبي الحسن الأشعري فِي كتاب «المقالات»، ومثل القاضي أبي بكر فِي كتاب «الدقائق»؛ من مقالاتِهم، بقدر ما يذكره الفارابي وابن سينا وأمثالهما أضعافًا مضاعفة...»[1] اهـ.

فلا يكون لديهم الاختلاف المذموم، الذي هو سمة الضعف، ولا يسلم المرء منه إلا بطاعة الله وطاعة الرسول، قال تعالىٰ: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦]. ففي اتباع السنة والأخذ بها، وفهمها علىٰ ما كان عليه السلف الصالح؛ طاعة لله ورسوله ﷺ، وذلك سبيل النجاة من الاختلاف المذموم.

أخرج الترمذي في «سننه» في كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، وأبو داود في كتاب السنة من «سننه»، باب ما جاء في لزوم السنة: عن العرباض بن سارية قال: «وعظنا رسول الله ﷺ يومًا بعد صلاة

---

(١) نقض المنطق (ص ٤٢ - ٤٤).

الغداة موعظة بليغة، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال رجل: إن هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا يا رسول الله؟ قال: **أوصيكم بتقوىٰ الله، والسمع والطاعة، وإن عبدٌ حبشي، فإنه من يعش منكم يرىٰ اختلافًا كثيرًا، وإياكم ومحدثات الأمور، فإنها ضلالة، فمن أدرك ذلك منكم فعليه بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ**».

وفي لفظ ابن ماجه قال: فقال رسول الله ﷺ: «**قد تركتكم علىٰ البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك، من يعش منكم فسيرىٰ اختلافًا كثيرًا، فعليكم ما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وعليكم بالطاعة وإن عبدًا حبشيًا، فإنما المؤمن كالجمل الأنف حيثما قيد انقاد**»[1].

هذه الوصية من الرسول ﷺ من جوامع الكلم لا يخرج عنها شيء، وهي أصل عظيم من أصول الدين؛

وذلك أن حياة الناس تحوطها العلاقات؛ **فهي إمّا علاقة للعبد مع ربه، وإما علاقة للعبد مع مجتمعه. وإمّا علاقة مع نفسه.**

وبيَّن الحديث أمر العلاقة مع الله في قوله ﷺ: «أوصيكم بتقوىٰ الله».

وأمر العلاقة مع المجتمع في قوله: «والسَّمع والطَّاعة وإن عبدٌ حبشيٌّ،

---

(١) حديث ثابت، سبق تخريجه.

فإنه من يعش منكم يرىٰ اختلافًا كثيرًا، وإيَّاكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة، فمن أدرك ذلك منكم فعليه بسُنَّتي وسُنَّة الخلفاءِ الرَّاشدين المهديِّين، عضُّوا عليها بالنَّواجذ».

وأمر العلاقة مع النفس: بينه في الوصية بالتقوىٰ، والتمسك بالسنة.

وتدلنا هذه الوصية علىٰ فضل اتباع سنة الرسول ﷺ.

وفي الحديث إخبار عن أمر سيكون، ما هو هذا الأمر؟!

أخبر أنه سيكون اختلاف كثير بين المسلمين عما كان عليه الحال في زمنه ﷺ: **«من يعش منكم فسيرىٰ اختلافًا كثيرًا»**.

ما النجاة؟ ما الفكاك؟ كيف الخلاص؟

قال: **«فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ»**.

فباتباع ما كان عليه الرسول ﷺ وما كان عليه أصحابه؛ تعصم نفسك عن الاختلاف المذموم.

تعصم نفسك عن الدخول في أمور الاختلاف والفرقة التي ذمها الإسلام.

❁ ❁ ❁

السمة الخامسة: أنهم يشتغلون بإقامة الدين بطلب العلم الشرعي وتطبيقه

والعلم عندهم هو اتباع الآثار؛ فهم يجمعون الآيات والأحاديث والآثار الوردة عن الصحابة ويتفقهون فيها، ويتبعون كلام السلف ولا يحدثون من الأقاويل في فهم النصوص ما يخرجون به عن كلام الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «العلم المشروع، والنسك المشروع؛ مأخوذ عن أصحاب رسول الله ﷺ، وأمّا ما جاء عمن بعدهم فلا ينبغي أن يجعل أصلًا، وإن كان صاحبه معذورًا، بل مأجورًا لاجتهاد أو تقليد.

فمن بنىٰ الكلام في العلم: الأصول والفروع، علىٰ الكتاب والسنة والآثار المأثورة عن السابقين؛ فقد أصاب طريق النبوة. وكذلك من بنىٰ الإرادة والعبادة والعمل والسماع المتعلق بأصول الأعمال وفروعها من الأحوال القلبية والأعمال البدنية؛ علىٰ الإيمان والسنة والهدي الذي كان عليه محمد ﷺ وأصحابه؛ فقد أصاب طريق النبوة. وهذه طريق أئمة الهدىٰ.

تجد الإمام أحمد إذا ذكر أصول السنة قال: هي التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ. وكَتَبَ كُتب التفسير المأثور، عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين. وكتب الحديث والآثار المأثورة عن النبي ﷺ والصحابة

والتابعين. وعلىٰ ذلك يعتمد في أصوله العلمية وفروعه، حتىٰ قال في رسالته إلىٰ خليفة وقته المتوكل: «لا أحب الكلام في شيء من ذلك إلا ما كان في كتاب الله، أو في حديث عن رسول الله ﷺ أو الصحابة أو التابعين، فأمّا غير ذلك فالكلام فيه غير محمود».

وكذلك في الزهد والرقاق والأحوال؛ فإنه اعتمد في كتاب «الزهد» علىٰ المأثور عن الأنبياء صلوات الله عليهم، من آدم إلىٰ محمد، ثم علىٰ طريق الصحابة والتابعين، ولم يذكر من بعدهم.

وكذلك وصفه لآخذ العلم: أن يكتب «ما جاء عن النبي ﷺ، ثم عن الصحابة، ثم عن التابعين». وفي رواية أخرىٰ: «ثم أنت في التابعين مخير»»[1] اهـ.

ولا شك أن معرفة أقوال السلف من الصحابة والتابعين، وأعمالهم، وإجماعهم، بل حتىٰ اختلافهم؛ أنفع من معرفة أقوال المتأخرين وأعمالهم[2].

وأنت إذا تأملت تَجد كل طوائف وفرق الأمة الْمُحمدية تزعم لنفسها أَنَّها علىٰ الكتاب والسنة، والفرقان بين هذه الفرق والطوائف: أن ينظر أيها علىٰ ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه، فيتمسك بِها؛ إذ هي الفرقة الناجية والطائفة المنصورة، وهي الجماعة، وهي سبيل المؤمنين.

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (١٠/ ٣٦٢ - ٣٦٤).

(٢) قرر هذا ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ (١٣/ ٢٣ - ٢٧).

قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وقد ذكر الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي كتاب «الرسالة القديمة» بعد ذكر الصحابة والثناء عليهم بِما هم أهله: «وهم فوقنا في كل علم واجتهاد، وورع وعقل، وأمر استُدرك به علم واستنبط به، وآراؤهم لنا أحمد وأولىٰ بنا من آرائنا عندنا لأنفسنا، والله أعلم، ومن أدركنا مِمن أرضي أو حكي لنا عنه ببلدنا؛ صاروا فيما لَمْ يعلموا لرسول الله فيه سنة إلىٰ قولِهم؛ إن اجتمعوا، وقول بعضهم؛ إن تفرقوا؛ فهكذا نقول: إذا اجتمعوا أخذنا باجتماعهم، وإن قال واحدهم ولَم يُخالفه غيره أخذنا بقوله، فإن اختلفوا أخذنا بقول بعضهم، ولَم نَخرج من أقاويلهم كلهم»[1] اهـ.

وهذا النهج سبيل سلكه أئمة الدين، وشريعة وردها المهديون السالكون الصراط المستقيم؛ وهذا هو العلم الصريح الصحيح.

ولله در القائل:

العلم قال الله قال رسوله	قال الصحابة ليس خُلْف فيه
ما العلم نصبك للخلاف سفاهة	بين الرسول وبين رأي سفيه
كلا ولا نصب الخلاف جهالة	بين النصوص وبين رأي فقيه

(١) المدخل إلَىٰ السنن الكبرىٰ (ص ١١٠).

كــلا ولا رد النــصوص تعمــدًا حــذرًا مــن التجــسيم والتــشبيه

قال الأوزاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «العلم: ما جاء به أصحاب مُحمَّد ﷺ، فما كان غير ذلك فليس بعلم»(١).

وقد كان الزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ يكتب كلام التابعين، وخالفه صالح بن كيسان ثُمَّ ندم علىٰ تركه ذلك(٢).

وعلى هذا سار أبو حنيفة النعمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال ابن المبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سَمعت أبا حنيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يقول: «إذا جاء عن النَّبي ﷺ فعلىٰ الرأس والعين، وإذا جاء عن أصحاب النَّبي ﷺ نَختار من أقوالِهم، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم»(٣).

وسار عليه مالك بن أنس الأصبحي إمام دار الهجرة - رحمه الله ورضي الله عنه وأرضاه -.

قال مالك - وقد ذكر له كتابه «الموطأ» -: «فيه حديث رسول الله ﷺ،

---

(١) أخرجه ابن عبد البر فِي جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٢٩).

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي فِي تقييد العلم (ص ١٠٦، ١٠٧)، وابن عبد البر فِي جامع بيان العلم وفضله (١/ ٧٦، ٧٧) بواسطة تعليق: الأخ محمد ناصر العجمي، علىٰ بيان فضل علم السلف (ص ٦٩).

(٣) أخبار أبي حنيفة للصيمري (ص ١٠) عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، إيقاظ همم أولي الأبصار (ص ٧٠).

وقول الصحابة والتابعين ورأيهم، وقد تكلمت برأيي علىٰ الاجتهاد، وعلىٰ ما أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، ولَم أخرج عن جملتهم إِلَىٰ غيره»[(١)] اهـ.

وسبيل التزمه الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «العلم طبقات:

الأولىٰ: الكتاب والسنة؛ إذا ثبتت السنة.

ثُمَّ الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة.

والثالثة: أن يقول بعض أصحاب النَّبِي ﷺ، ولا نعلم له مُخالفًا منهم.

والرابعة: اختلاف أصحاب النَّبِي - ﷺ ورضي عنهم -.

والخامسة: القياس علىٰ بعض هذه الطبقات.

ولا يُصَار إِلَىٰ شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان، وإِنَّما يؤخذ العلم من أعلىٰ»[(٢)].

وهو نَهج أحمد بن مُحمَّد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال أحمد بن مُحمَّد بن حنبل: «إذا كان فِي المسألة عن النَّبِي ﷺ حديث؛ لَم نأخذ فيها بقول أحد من الصحابة ولا من بعدهم خلافه.

---

(١) ترتيب المدارك (١/ ١٩٣).

(٢) المدخل إِلَىٰ السنن الكبرىٰ (ص ١١٠).

وإذا كان فِي المسألة عن أصحاب رسول الله ﷺ قول مُختلف، نَختار من أقاويلهم ولَم نَخرج عن أقاويلهم إلَىٰ قول غيرهم.

وإذا لَم يكن فيها عن النَّبِي ﷺ ولا عن الصحابة قول؛ نَختار من أقوال التابعين...»(١).

وقال مُحمَّد بن الحسن: «ومن كان عالِمًا بالكتاب والسنة، وبقول أصحاب رسول الله ﷺ، وبِما استحسن فقهاء المسلمين؛ وسعه أن يَجتهد برأيه فيما ابتلي به، ويقضي به، ويُمضيه فِي صلاته وصيامه وحجه وجميع ما أُمر به ونُهي عنه، فإذا اجتهد ونظر وقاس علىٰ ما أشبه ولَم يأل؛ وسعه العمل بذلك، وإن أخطأ الذي ينبغي أن يقول به»(٢).

وقال مُحمَّد بن الحسن أيضًا: «العلم علىٰ أربعة أوجه:

ما كان فِي كتاب الله الناطق، وما أشبهه. وما كان فِي سنة رسول الله ﷺ المأثورة، وما أشبهها.

وما كان فيما أجمع عليه الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وما أشبهه.

وكذلك ما اختلفوا فيه لا يَخرج عن جميعه؛ فإن أوقع الاختيار فيه علىٰ قول فهو علم تقيس عليه، وما أشبهه.

---

(١) المسودة (ص ٢٧٦).

(٢) أخرجه ابن عبد البر فِي جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٦١).

وما استحسنه عامة فقهاء المسلمين، وما أشبهه، وكان نظيرًا له.

قال: ولا يَخرج العلم عن هذه الوجوه الأربعة»(١) اهـ.

قلت: اتفقت كلمتهم - رحمة الله عليهم - علىٰ هذا النهج؛ فمن خرج عنه خرج عن سبيل المؤمنين، والله الموفق.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من فسر القرآن أو الحديث وتأوله علىٰ غير التفسير المعروف عن الصحابة والتابعين؛ فهو مفترٍ علىٰ الله، ملحدٌ فِي آيات الله، مُحرف للكلم عن مواضعه، وهذا فتح لباب الزندقة والإلحاد، وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين الإسلام»(٢) اهـ.

فليس لأحد أن يتأول الآية أو الحديث علىٰ معنًىٰ يُخالف مُخالفة تضاد الْمَعنَىٰ الذي فسره به صحابة الرسول رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفِي زماننا - قلت: وفِي زماننا أوكد - يتعين كتابة كلام أئمة السلف المقتدىٰ بِهم إِلَىٰ زمن الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد، وليكن الإنسان علىٰ حذر مِمَّا حدث بعدهم؛ فإنه حدث بعدهم حوادث كثيرة، وحدث من انتسب إِلَىٰ متابعة السنة والحديث من الظاهرية ونَحوهم وهو أشد مُخالفة لَهَا لشذوذه عن الأئمة، وانفراده عنهم بفهم

---

(١) أخرجه ابن عبد البر فِي جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٢٦).

(٢) مَجموع الفتاوىٰ (١٣/ ٢٤٣).

يفهمه، أو يأخذ ما لَم يأخذ به الأئمة من قبله»[١].

ومن أجل هذا الأصل - وهو فهم القرآن العظيم والسنة النبوية علىٰ ضوء فهم الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنهُمْ - ترىٰ أهل السنة والجماعة، أهل الحديث، لا يَخوضون فِي تفسير القرآن العظيم، وبيان معاني الحديث بِمجرد اللغة والرأي والمعقول؛ بل ينظرون فِي الآثار، ويَجمعون ما جاء عن السلف فِي مصنفاتِهم، ويبنون عليه فقههم واجتهادهم، وعلىٰ خلافهم أهل البدع والأهواء.

قال ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ: «وقد عدلت المرجئة فِي هذا الأصل - يعنِي: الإيمان - عن بيان الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لَهم بإحسان، واعتمدوا علىٰ رأيهم، وعلىٰ ما تأولوه بفهمهم اللغة، وهذه طريقة أهل البدع؛ ولِهذا كان الإمام أحمد يقول: أكثر ما يُخطئ الناس من جهة التأويل والقياس.

ولِهذا نَجد المعتزلة والمرجئة والرافضة وغيرهم من أهل البدع يفسرون القرآن برأيهم ومعقولِهم، وما تأولوه من اللغة؛ ولِهذا تَجدهم لا يعتمدون علىٰ أحاديث النَّبِي ﷺ والصحابة والتابعين وأئمة المسلمين، فلا يعتمدون لا علىٰ السنة ولا علىٰ إجماع السلف وآثارهم، وإنَّما يعتمدون علىٰ العقل واللغة.

ونَجدهم لا يعتمدون علىٰ كتب التفسير المأثورة والحديث وآثار السلف،

---

(١) بيان فضل علم السلف (ص ٦٩).

وإنَّما يعتمدون علىٰ كتب الأدب وكتب الكلام الَّتِي وضعها رءوسهم، وهذه طريقة الملاحدة أيضًا، إنَّما يأخذون ما فِي كتب الفلسفة وكتب الأدب واللغة، وأما كتب القرآن والحديث والآثار؛ فلا يلتفتون إليها.

هؤلاء يعرضون عن نصوص الأنبياء؛ إذ هي عندهم لا تفيد العلم.

وأولئك يتأولون القرآن برأيهم وفهمهم بلا آثار عن النَّبِي ﷺ وأصحابه.

وقد ذكرنا كلام أحمد وغيره فِي إنكار هذا وجعله طريقة أهل البدع»[١] اهـ.

قلت: قال أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إياك أن تتكلم فِي مسألة ليس لك فيها إمام»[٢].

وهجر الأحاديث والآثار السلفية، واعتماد مُجرد اللغة والعقل فِي فهم القرآن والحديث؛ طريق ركبه فِي هذا القرن أهل الاستشراق، فإن أحوجهم البحث إِلَىٰ خبر نقلوه من كتب الجاحظ، أو من كتاب الأغاني، أو من العقد الفريد، فإن ضاق عليهم النقل؛ قالوا: هذا مقتضىٰ العقل!

فالمسلم الذي يتبع ما كان عليه النَّبِي ﷺ وأصحابه؛ يقيد فقهه وفهمه للقرآن العظيم والسنة النبوية بفقه الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ لا يَخرج عنهم، فإن

---

(١) الإيمان (ص ١١٤).

(٢) نقله فِي مَجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٢٩١). وأسندها ابن الجوزي فِي مناقب الإمام أحمد بن حنبل (ص ١٧٨).

بدا له اجتهاد أو نظر فِي مسألة نظر هل له سلف فيها يأتم به وإلا ترك؛

إذ كل خير فِي اتباع من سلف، وكل شر فِي ابتداع من خلف، **وعليكم بالأمر العتيق**.

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال الأوزاعي: العلم ما جاء عن أصحاب رسول الله ﷺ، وما لَم يَجئ عنهم فليس بعلم.

وأخرج أبو عبيد ويعقوب بن شيبة، عن ابن مسعود قال: لا يزال الناس مشتملين بِخير ما أتاهم العلم من أصحاب مُحمَّد ﷺ وأكابرهم، فإذا أتاهم العلم من قِبَل أصاغرهم وتفرقت أهواؤهم هلكوا.

وقال أبو عبيدة: معناه: أن كل ما جاء عن الصحابة وكبار التابعين لَهم بإحسان هو العلم الموروث، وما أحدثه من جاء بعدهم هو المذموم.

وكان السلف يفرقون بين العلم والرأي؛

فيقولون للسنة: علم. ولِما عداها: رأي.

وعن أحمد: يؤخذ العلم عن النَّبِي ﷺ ثُمَّ عن الصحابة، فإن لَم يكن فهو عن التابعين مُخير.

وعنه: ما جاء عن الخلفاء الراشدين فهو من السنة، وما جاء عن غيرهم من الصحابة فمن قال: إنه سنة. لَم أدفعه».

وعن ابن المبارك: ليكن المعتمد عليه الأثر، وخذوا من الرأي ما يفسر

لكم الخبر».

والحاصل: أن الرأي إن كان مستندًا للنقل من الكتاب والسنة فهو مَحمود، وإن تَجرد عن علم فهو مذموم»[١] اهـ.

وينبني على هذه السمة أمور:

١- أنهم لا يَخوضون فِي الدين بآرائهم ولا بعقولِهم.

عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لو كان الدين بالرأي؛ لكان أسفل الخف أولىٰ بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يَمسح علىٰ ظاهر خفيه».

وفِي رواية قال: «ما كنت أرىٰ باطن القدمين إلا أحق بالغسل، حتَّىٰ رأيت رسول الله ﷺ يَمسح علىٰ ظهر خفيه».

وفِي رواية قال: «لو كان الدين بالرأي؛ لكان باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما، وقد مسح النَّبِي ﷺ علىٰ ظهر خفيه». أخرجه أبو داود[٢].

وقال أبو عبد الله مُحمَّد بن إبراهيم البوشنجي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الواجب علىٰ جميع أهل العلم والإسلام: أن يلزموا القصد للاتباع، وأن يَجعلوا الأصول الَّتِي نزل بِها القرآن وأتت بِها السنن من الرسول ﷺ غايات للعقول، ولا

---

(١) فتح الباري (١٣/ ٢٩١).

(٢) **حديث صحيح**: أخرجه أبو داود فِي كتاب الطهارة، باب كيف المسح، حديث رقم (١٦٢)، والحديث صححه الألباني فِي صحيح سنن أبِي داود (١/ ٣٣).

تَجعلوا العقول غايات للأصول»[1] اهـ.

وقال أبو المظفر السمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما أهل الحق؛ فجعلوا الكتاب والسنة أمامهم، وطلبوا الدين من قبلهما، وما وقع من معقولِهم وخواطرهم عرضوه علىٰ الكتاب والسنة؛ فإن وجدوه موافقًا لَهما قبلوه وشكروا الله تعالىٰ حيث أراهم ذلك ووفقهم إليه، وإن وجدوه مُخالفًا لَهما تركوا ما وقع لَهم وأقبلوا علىٰ الكتاب والسنة ورجعوا بالتهمة علىٰ أنفسهم؛ فإن الكتاب والسنة لا يهديان إلا إلَىٰ الحق، ورأي الإنسان قد يرىٰ الحق وقد يرىٰ الباطل»[2] اهـ.

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما أهل السنة - سلمهم الله - فإنَّهم يتمسكون بِما نطق به الكتاب والسنة، ويحتجون له بالحجج الواضحة والدلائل الصحيحة علىٰ حسب ما أذن فيه الشرع، وورد به السمع.

ولا يدخلون بآرائهم فِي صفات الله تعالىٰ ولا فِي غيرها من أمور الدين، وعلىٰ هذا وجدوا سلفهم وأئمتهم.

وقد قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴿٤٦﴾﴾ [الأحزاب: ٤٥، ٤٦]. وقال أيضًا: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: ٦٧].

---

(١) ذم الكلام للهروي بواسطة صون المنطق والكلام (ص ٦٩).

(٢) الانتصار لأهل الحديث لأبي المظفر السمعانِي بواسطة صون المنطق والكلام (ص ١٦٦ - ١٦٧).

وقال ﷺ فِي خطبة الوداع، وفِي مقامات شتَّىٰ، وبِحضرته عامة أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «**ألا هل بلغت؟**»(١). وكان مِمَّا أُنزل إليه وأُمر بتبليغه: أمر التوحيد وبيانه بطريقته، فلم يترك النَّبِي ﷺ شيئًا من أمور الدين وقواعده وأصوله وشرائعه وفصوله إلا بيَّنه وبلَّغه علىٰ كماله وتَمامه، ولَم يؤخر بيانه عن وقت الحاجة إليه؛ إذ لو أخر فيها البيان لكان قد كلفهم ما لا سبيل لَهم إليه»(٢) اهـ.

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنا أُمرنا بالاتباع والتمسك بأثر النَّبِي ﷺ ولزوم ما شرعه لنا من الدين والسنة، ولا طريق لنا إِلَىٰ هذا إلا بالنقل والحديث بِمتابعة الأخبار الَّتِي رواها الثقات والعدول من هذه الأمة عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة من بعده؛ فنشرح الآن قول أهل السنة: إن طريق الدين هو السمع والأثر، وأن طريقة العقل والرجوع إليه وبناء السمعيات عليه؛ مذموم فِي الشرع ومنهي عنه، ونذكر مقام العقل فِي الشرع، والقدر الذي أمر الشرع

(١) صحت هذه الكلمة عن رسول الله ﷺ في مقامات شتَّىٰ، كما قال الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ، من ذلك: فِي قصة ابن اللتبية من حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري فِي كتاب الأحكام، حديث رقم (٧١٩٧). وفِي خطبة الكسوف من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند مسلم فِي كتاب الكسوف، حديث رقم (٩٠١). وفِي خطبة يوم النحر من حديث أبي بكرة عند البخاري فِي كتاب الحج، حديث رقم (١٧٤١)، وعند مسلم فِي كتاب الحج، حديث رقم (١٦٧٩).

(٢) الانتصار لأهل الحديث لأبي المظفر السمعانِي بواسطة صون المنطق والكلام (ص ١٧٥). وقارن بكلام الخطابِي فِي رسالته الغنية عن الكلام بواسطة صون المنطق والكلام (ص ٩٥ - ٩٦).

باستعماله وحرم مُجاوزته...»[١].

وقال تلميذه قوام السنة الأصبهانِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وذلك أنه تبين للناس أمر دينهم فعلينا الاتباع؛ لأن الدين إنَّما جاء من قِبَل الله تعالىٰ، لَم يوضع علىٰ عقول الرجال وآرائهم، قد بيَّن الرسول ﷺ السنة لأمته وأوضحها لأصحابه، فمن خالف أصحاب رسول الله ﷺ فِي شيء من الدين، فقد ضل»[٢] اهـ.

وقال: «ولا نعارض سنة النَّبِي ﷺ بالمعقول؛ لأن الدين إنَّما هو العقل؛ لأن العقل ما يؤدي إِلَىٰ قبول السنة، فأما ما يؤدي إِلَىٰ إبطالِها فهو جهل لا عقل»[٣] اهـ.

٢- أنهم يعظمون أهل العلم ويوقرونهم، ويحفظون حقهم ولا يضيعونه؛ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضَاءً لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ حَتَّىٰ الْحِيتَانُ فِي الْمَاءِ، وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَىٰ الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَىٰ سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ**»[٤].

---

(١) الانتصار لأهل الحديث لأبي المظفر السمعانِي بواسطة صون المنطق والكلام (ص ١٤٨).

(٢) الحجة فِي بيان الْمَحجة (٢/ ٤٤٠).

(٣) الحجة فِي بيان الْمَحجة (٢/ ٥٠٩).

(٤) خرجه أبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، وغيرهما، عن أبي الدرداء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٢٩٧).

قال أبو حاتم بن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «في هذا الحديث بيان واضح أن العلماء الذين لهم الفضل الذي ذكرنا؛ هم الذين يعلمون علم النبي ﷺ دون غيره من سائر العلوم، ألا تراه يقول: «**العلماء ورثة الأنبياء**»، والأنبياء لم يورثوا إلا العلم، وعلم نبينا ﷺ سنته، فمن تعرىٰ عن معرفتها لم يكن من ورثة الأنبياء»[1] اهـ.

وقال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء: ٨٣].

ففي الآية الرجوع إليهم عند نزول النوازل وطلب حكمها، وترك الافتئات عليهم والتقدم عليهم فيها.

وفي الآية أن الرجوع إلىٰ أهل الرأي لا يعدُّ ردًّا لما أمر الله عَزَّوَجَلَّ به من الرد إلىٰ العلماء الذين يستنبطونه؛ لأن أهل الرأي ليسوا من أهل الاستنباط. فإصدار البيانات العامة والخطابات العامة في النوازل لا يفتأت فيه عليهم، بل لا بد من الرجوع إليهم، فإن هذا من حقهم.

قال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ عند تفسيره للآية الكريمة السابقة: «هذا تأديب من الله لعباده عن فعلهم هذا غير اللائق، وأنه ينبغي لهم إذا جاءهم أمر من الأمور المهمة والمصالح العامة، ما يتعلق

---

(١) الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان (١/ ٢٩٥، تحت رقم ٨٨).

بالأمن، وسرور المؤمنين، أو بالخوف الذي فيه مصيبة عليهم - أن يتثبتوا، ولا يستعجلوا بإشاعة ذلك الخبر؛ بل يردونه إلىٰ الرسول وإلىٰ أولي الأمر منهم: أهل الرأي والعلم والنصح والعقل والرزانة، الذين يعرفون الأمور، ويعرفون المصالح وضدها.

فإن رأوا في إذاعته مصلحة ونشاطًا للمؤمنين وسرورًا لهم وتحرزًا من أعدائهم؛ فعلوا ذلك. وإن رأوا ما فيه مصلحة، أو فيه مصلحة ولكن مضرته تزيد علىٰ مصلحته؛ لم يذيعوه؛ ولهذا قال: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ﴾ أي: يستخرجونه بفكرهم وآرائهم السديدة، وعلومهم الرشيدة. وفي هذا دليل لقاعدة أدبية، وهي أنه إذا حصل بحث في أمر من الأمور، ينبغي أن يولىٰ من هو أهل لذلك ويجعل إلىٰ أهله، ولا يتقدم بين أيديهم؛ فإنه أقرب إلىٰ الصواب، وأحرىٰ للسلامة من الخطأ. وفيه النهي عن العجلة والتسرع لنشر الأمور من حين سماعها. والأمر بالتأمل قبل الكلام والنظر فيه: هل هو مصلحة فيقدم عليه الإنسان، أم لا فيحجم عنه.

ثم قال: ﴿وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ﴾ أي: في توفيقكم وتأديبكم، وتعليمكم ما لم تكونوا تعلمون. ﴿لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ لأن الإنسان بطبعه ظالم جاهل، فلا تأمره نفسه إلا بالشر، فإذا لجأ إلىٰ ربه واعتصم به واجتهد في ذلك؛ لطف به ووفقه لكل خير وعصمه من الشيطان الرجيم»[1] اهـ.

---

(١) تفسير ابن سعدي (تيسير الكريم الرحمن)، الطبعة التي علىٰ هامش القرآن العظيم (ص ١٩٠).
=

وترك الرجوع إلىٰ العلماء فيه ضياع لحق العلماء، وهذا يترتب عليه أضرار كثيرة:

منها: حلول الذل والهوان علىٰ الأمة، يوضح ذلك الحديث الذي جاء عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُم الْجِهَادَ؛ سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّىٰ تَرْجِعُوا إِلَىٰ دِينِكُمْ**»(١).

ولا طريق للناس إلىٰ الرجوع إلىٰ الدين إلا بالعلماء، فإذا أضاعوا حق العلماء، وما عادوا يعرفونهم، وزهدوا فيهم، واتخذوا رءوسًا جهالًا؛ كيف يرجعون إلىٰ الدين؟

=

وقارن بمحاسن التأويل للقاسمي (٥/ ٣٢٤-٣٢٦).

(١) أخرجه أحمد في المسند (الرسالة، ٨/ ٤٤٠، تحت رقم ٤٨٢٥، ٩/ ٥١، تحت رقم ٥٠٠٧، ٩/ ٣٩٥، تحت رقم ٥٥٦٢)، وأبو داود في كتاب البيع باب في النهي عن العينة، حديث رقم (٣٤٦٢)، وأبو يعلىٰ في المسند (١٠/ ٢٩، تحت رقم ٥٦٥٩)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٥/ ٣١٦). والحديث ضعفه محققو المسند، وأشار إلىٰ حسنه محقق مسند أبي يعلىٰ، وصححه الألباني لمجموع طرقه فقد أورده في السلسلة الصحيحة حديث رقم (١١). وللحديث شاهد عن ابن مسعود مرفوعًا: «**لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا**» أخرجه أحمد (الرسالة ٦/ ٥٤، تحت رقم ٣٥٧٩)، والترمذي، والحاكم، وأورده الألباني في السلسلة الصحيحة تحت رقم (١٣).

والدين هو ما جاء في حديث جبريل لما ذكر الإسلام والإيمان والإحسان وأشراط الساعة، ثم قال في آخره: «ثم انْطَلَقَ (يعني: السائل الذي جاء يسأل علىٰ تلك الهيئة العجيبة)، فَلَبِثْتُ مَلِيًّا ثُمَّ قَالَ لِي: يَا عُمَرُ، أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟ قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»(١).

فإذا أسقط العلماء واتخذ الناس رءوسًا جهالًا؛ من يعود بالناس إلىٰ دينهم؟! كيف يخرجون من حال الذل والهوان بدون العلماء؟!

ومنها: الخروج عن سبيل المؤمنين، وهذا منحىٰ توعد أصحابه بالنار. ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

ومن أضرار ضياع حقوق العلماء: الوقوع في خلاف ما أمر به ﷺ من إكرام العلماء وحفظ حقوقهم وعدم إيذائهم، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

ومن أضرار ضياع حق العلماء: موافقة أهل البدع والأهواء ومشابهتهم، وذلك أن من سنن أهل البدع والأهواء انتقاص العلماء، وانظر ما شئت من الفرق والجماعات المخالفة لهدي الرسول ﷺ، ولما كان عليه الصحابة

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب بيان الإسلام والإيمان والإحسان، حديث رقم (٨) عن عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

رضوان الله عليهم؛ تجد هذا فيهم؛ فالشيعة أمرهم مشهور[١]. والخوارج حالهم في ذلك مذكور[٢]. والمعتزلة شأنهم معروف[٣]. والصوفية ونبزهم علماء الشرع أمره ملحوظ[٤]. وهكذا لا تجد فرقة ولا جماعة ولا طائفة تخالف الصراط المستقيم، وتخرج عن سبيل المؤمنين؛ إلا وهي تتكلم في العلماء، وتطعن فيهم، وتضع من شأنهم، وتضيع حقهم، وتتخذ رءوسًا جهالًا!

قال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «روي أن زعيمًا من زعماء أهل البدعة كان يريد تفضيل الكلام (يعني: ما يسمىٰ بعلم الكلام) علىٰ الفقه، فكان يقول: إن علم الشافعي وأبي حنيفة جملته لا يخرج عن سراويل امرأة (يعني: أحكام الحيض والنفاس).

هذا كلام هؤلاء الزائغين، قاتلهم الله»[٥] اهـ.

---

(١) فهم قد ردوا الصحابة وانتقصوهم إلا آل البيت ومن كان مواليًا لهم بزعمهم.

(٢) فلم يقتصر أمرهم علىٰ الانتقاص بل قاتلوا الصحابة.

(٣) فهم ينبزون أهل السنة بالحشوية، وبأنهم زوامل أسفار لا علم عندهم. وفي ضعفاء العقيلي (٣/ ٢٨٥): «عن إسماعيل بن علية عن اليسع أبي سعدة قال: «تكلم واصل يومًا، فقال عمرو بن عبيد: اسمعوا؛ فما كلام الحسن وابن سيرين والنخعي والشعبي عندما تسمعون إلا خرق حيض مطروحة». وواصل بن عطاء وعمرو بن عبيد رءوس المعتزلة.

(٤) فهم يقولون سخرية بأهل السنة: علمكم ميت عن ميت، وعلمنا عن الحي الذي لا يموت، حدثني قلبي عن ربي.

(٥) الاعتصام (٢/ ٢٣٩).

ومن أضرار ضياع حق العلماء: وقوع الناس في الضلال والخروج عن صراط الهداية، وسبيل الرشاد. وذلك أن الناس سيتخذون رءوسًا جهالًا بدلًا من العلماء، فيسألونهم، فيفتونهم بغير علم؛ فيضلون؛ فيكون من الأضرار وقوع الناس في الضلال. وقد جاء ذكر ذلك في الحديث السابق، وهو فيما جاء عن عَبْدَ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ. وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ. حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يَتْرُكْ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رءوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**»[(١)].

ومحل الشاهد فيه هنا قوله: «**فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**»، فانظر كيف حكم عليهم بالضلال والإضلال!

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، حديث رقم (١٠٠)، ومسلم في كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن، حديث رقم (٢٦٧٣).

المقصد الثالث: الإصلاح عند أهل السنة والجماعة

إن التغير سنة الله عَزَّوَجَلَّ في خلقه.

وقد جاء في الحديث عن العرباض بن سارية قال: «وعظنا رسول الله ﷺ يومًا بعد صلاة الغداة موعظة بليغة، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال رجل: إن هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا يا رسول الله؟ قال: أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن عبدٌ حبشي، فإنه من يعش منكم يرى اختلافًا كثيرًا، وإياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة، فمن أدرك ذلك منكم فعليه بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ».

وفي لفظ ابن ماجه قال: فقال رسول الله ﷺ: «قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك، من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا؛ فعليكم ما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وعليكم بالطاعة، وإن عبدًا حبشيًّا، فإنما المؤمن كالجمل الأنف حيثما قيد انقاد»(١).

ومحل الشاهد قوله ﷺ: «ومن يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا».

---

(١) حديث ثابت، سبق تخريجه.

وهذا معناه حدوث تغير بعد وفاته ﷺ.

ويدل علىٰ صحة ما ذكرته لك؛ ما جاء عن سَالِم قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَهُوَ مُغْضَبٌ، فَقُلْتُ: مَا أَغْضَبَكَ؟

فَقَالَ: وَاللهِ مَا أَعْرِفُ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا»[(١)].

قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ): «قوله: «يصلون جميعًا» أي: مجتمعين، وحذف المفعول وتقديره الصلاة أو الصلوات، ومراد أبي الدرداء أن أعمال المذكورين حصل في جميعها النقص والتغيير إلا التجميع في الصلاة، وهو أمر نسبي؛ لأن حال الناس في زمن النبوة كان أتم مما صار إليه بعدها، ثم كان في زمن الشيخين أتم مما صار إليه بعدهما، وكأن ذلك صدر من أبي الدرداء في أواخر عمره وكان ذلك في أواخر خلافة عثمان، فيا ليت شعري إذا كان ذلك العصر الفاضل بالصفة المذكورة عند أبي الدرداء فكيف بمن جاء بعدهم من الطبقات إلىٰ هذا الزمان!»[(٢)].

فالتغير حاصل في الأمة، ولذلك أخبر ﷺ فيما جاء به الخبر عن تجديد الدين.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَىٰ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة، تحت رقم (٦٥٠).

(٢) فتح الباري (٢/ ١٣٨)، وانظر إغاثة اللهفان (١/ ٢٠٥ - ٢٠٧).

رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ؛ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا»[١].

والْمُرَاد مِنَ التَّجْدِيد - كما بيّنه في «عون المعبود» -: إِحْيَاء مَا انْدَرَسَ مِنَ الْعَمَل بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّة، وَالْأَمْر بِمُقْتَضَاهُمَا، وَإِمَاتَة مَا ظَهَرَ مِنَ الْبِدَع وَالْمُحْدَثَات.

فالتغير والاختلاف عما كان عليه الأمر الأول حاصل، وعلاجه بالرجوع إلىٰ الدين، وهو الإصلاح.

ومنهج الإصلاح عند أتباع السلف الصالح: أهل السنة والجماعة مضبوط بخمسة ضوابط وهي التالية:

❁❁❁

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الملاحم، باب ما جاء في قرن المائة، حديث رقم (٤٢٩١).

الضابط الأول: أن موضوع الإصلاح الأول والأساس هو عبادة الله وتوحيده

وهذه هي دعوة الأنبياء؛ إذ كل نبي أرسله الله إلىٰ قومه بهذا الموضوع، قال تعالىٰ: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴾ [النحل: ٣٦].

فهذا نوح عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول تعالىٰ: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ (٥٩)﴾. [الأعراف: ٥٩]

وهذا هود عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول تعالىٰ: ﴿ ۞ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ أَفَلَا تَتَّقُونَ (٦٥)﴾ [الأعراف: ٦٥].

وهذا صالح عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، يقول تعالىٰ: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ هَٰذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةً فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِي أَرْضِ اللَّهِ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٧٣)﴾ [الأعراف: ٧٣].

وهذا شعيب عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، يقول تعالىٰ: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا

قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ قَدْ جَآءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ [الأعراف: ٨٥].

وهذا إبراهيم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، يقول تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱتَّقُوهُ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت: ١٦].

وهذا ما فعله الرسول ﷺ لما بعث معاذًا إلىٰ اليمن.

عن ابْنِ عَبَّاس قَالَ: «لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَىٰ نَحْوِ أَهْلِ الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: **إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَىٰ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَىٰ أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ تَعَالَىٰ، فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ؛ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا صَلَّوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَىٰ فَقِيرِهِمْ، فَإِذَا أَقَرُّوا بِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ**»[١].

وهذا هو ما خلق الله تعالىٰ الجن والإنس له، قال تعالىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب دعاء النبي ﷺ، حديث رقم (٧٣٧٢)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلىٰ التوحيد وشرائع الإسلام، حديث رقم (١٩).

فالذين يدعون إلىٰ الإصلاح ويجعلون دعوتهم الإصلاحية في القضايا السياسية، أو في القضايا الاقتصادية، أو توزيع الثروة، أو نحو ذلك؛ فهؤلاء عملوا عملًا ليس عليه أمر الرسول ﷺ، فهو رد عليهم.

فمن أراد الإصلاح ولم يجعل هذا هو موضوعه ومقصده، فقد خالف منهج الأنبياء، وترك ما عليه الإصلاح الشرعي عند أهل السنة والجماعة.

وانظر في من يزعم الإصلاح ويتسمىٰ باسمه هذه الأيام، تجده مخالفًا لهذا الضابط أشد المخالفة، فتوزيع الثروة هجيراه ليل نهار، ومنازعة الأمر أهله ديدنه؛ فلا شأن له مع هذا الضابط أصلًا، إلا من باب ذر الرماد علىٰ العيون كما يقولون.

❁ ❁ ❁

الضابط الثاني: الإصلاح يبدأ من الفرد، لا من المجتمع، ولا من الحاكم، ولا من غيره، إنما كل إنسان يبدأ بنفسه فيصلحها وأدناه فأدناه

والله سبحانه يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡۗ وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ سُوٓءٗا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥۚ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَالٍ ١١﴾ [الرعد: ١١].

فالبدء بالنفس، ثم الأقرب، فالأقرب.

قال تعالىٰ: ﴿وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا! فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَىٰ نَفْسِكَ. قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَىٰ زَوْجَتِكَ. قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَىٰ وَلَدِكَ قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَىٰ خَادِمِكَ. قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: أَنْتَ أَبْصَرُ»[1].

فإذا كان هذا في باب الصدقة، فما بالك في أمر الإصلاح؟!

فطريق الإصلاح يبدأ بالفرد، وصلاح الفرد صلاح الأسرة.

وصلاح الأسرة صلاح الحي.

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب الزكاة، باب تفسير ذلك، حديث رقم (٢٥٣٥)، وأبوداود في كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، حديث رقم (١٦٩١).

وصلاح الحي صلاح البلد.

وصلاح البلد صلاح الدولة.

وصلاح الدولة صلاح الأمة.

وصلاح الأمة صالح الأرض جميعًا.

فالبدء بالنفس هو الأساس.

فابـدأ بنفـسك فانهـا عـن غيهـا ... فـإذا انتهـت عنـه فأنـت حكـيم

❋ ❋ ❋

الضابط الثالث: العلم قبل القول والعمل

وقد بوب البخاري في «صحيحه» في كتاب العلم: «بَابٌ الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]؛ فَبَدَأَ بِالْعِلْمِ.

وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، وَرَّثُوا الْعِلْمَ، مَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ.

وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَىٰ الْجَنَّةِ.

وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٢٨]، وَقَالَ: ﴿وَمَا يَعۡقِلُهَآ إِلَّا ٱلۡعَٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣]، ﴿وَقَالُواْ لَوۡ كُنَّا نَسۡمَعُ أَوۡ نَعۡقِلُ مَا كُنَّا فِيٓ أَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠]، وَقَالَ: ﴿هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ﴾ [الزمر: ٩].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا، يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». وَ«إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ».

وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: لَوْ وَضَعْتُمُ الصَّمْصَامَةَ عَلَىٰ هَذِهِ - وَأَشَارَ إِلَىٰ قَفَاهُ -، ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي أُنْفِذُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ تُجِيزُوا عَلَيَّ لأَنْفَذْتُهَا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ﴾: حُلَمَاءَ فُقَهَاءَ. وَيُقَالُ: الرَّبَّانِيُّ: الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصِغَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ» اهـ.

والدين مبناه على أصلين:

أن لا نعبد إلا الله.

وأن لا نعبد الله إلا بما شرع.

ومعنىٰ هذا الضابط: أن علىٰ داعية الإصلاح أن يحرص تمام الحرص فيما يقوله أو يفعله أن يكون فيه علىٰ ثبت، فيبني ما يصدر منه علىٰ يقين من الدليل.

فلا يسلك مسلكًا يزعم أنه طريق للإصلاح إلا وهو يعلم أنه مما شرعه الله تعالىٰ، فلا يخالف فيه السنة.

فلا يقف علىٰ المنابر يتكلم علىٰ ولاة الأمور زاعمًا أن هذا إصلاح؛ لأن هذا خلاف ما أمرنا به الرسول ﷺ.

عن عياض بن غنم عن رسول الله ﷺ: «من أراد أن ينصح لذي سلطان، فلا يبده علانية، ولكن يأخذ بيده، فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدىٰ الذي عليه»[1].

ولا يستعمل فيما يسعىٰ إليه من الإصلاح طريقَ المظاهرات؛ لأنه ليس من سنة الرسول ﷺ، ولا من سنة السلف الصالح.

وهكذا لا يقول ولا يعمل إلا بعلم، فالعلم قبل القول والعمل.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٣)، وابن أبي عاصم في كتاب السنة (٢/ ٧٣٧، تحت رقم ١١٣٠). قال محققه ا. د: باسم الجوابرة: «إسناده صحيح» اهـ.

الضابط الرابع: أن يكون علمه على منهج السلف الصالح

وعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ قَالَ أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِينَا، فَقَالَ: **«أَلَا إِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَىٰ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هَذِهِ الْمِلَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَىٰ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ، ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَهِيَ الْجَمَاعَةُ»** (١).

فلا سلامة في نهج إلا ما كان عليه الجماعة.

وهذا سبيل المؤمنين: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

فمن أراد العلم فليلزم سبيل المؤمنين، حتىٰ لا يسلك مسالك أصحاب الفرقة والاختلاف، من الفرق المخالفة لما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٠٢)، وأبو داود في كتاب السنة، باب شرح السنة، حديث رقم (٤٥٩٧)، والآجري في الشريعة (الطبعة المحققة) (١/ ١٣٢، تحت رقم ٣١). وهو حديث صحيح لغيره. وأشار بعضهم إلىٰ احتمال تواتره. وصحح إسناده محقق جامع الأصول (١٠/ ٣٢)، والألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم (٢٠٤)، وذكر جملة من الأحاديث تشهد له. وانظر نظم المتناثر (ص ٣٢ - ٣٤).

الضابط الخامس: أن يتحلى في دعوته بصفات، بينتها الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والآثار السلفية، من ذلك:

قول الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨].

وقوله تبارك وتعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥].

وقال تبارك وتعالى: ﴿يَٰبُنَىَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧].

وعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَىٰ الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَىٰ الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَىٰ مَا سِوَاهُ» متفق عليه.

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَىٰ إِلَىٰ الْيَمَنِ، قَالَ يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا» متفق عليه.

ويتحصل من النصوص أن الصفات الأساسية للداعية هي:

الصفة الأولىٰ: العلم والفقه لما يدعو إليه: يأمر به وينهىٰ عنه.

الصفة الثانية: الرفق أثناء دعوته، وأمره ونهيه. والله عَزَّوَجَلَّ يقول عن رسوله ﷺ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

الصفة الثالثة: الحلم في دعوته، فلا يتعجل ولا يغضب، ويكظم الغيظ.

الصفة الرابعة: الصبر بعد الدعوة، فإن الدعاة يتعرضون للأذىٰ بسبب الدعوة، فعليهم بالصبر.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأمر بالسنة والنهي عن البدعة، هو أمر بمعروف ونهي عن منكر وهو من أفضل الأعمال الصالحة، فيجب أن يبتغي به وجه الله، وأن يكون مطابقًا للأمر. وفي الحديث: «من أمر بالمعروف ونهىٰ عن المنكر»، فينبغي أن يكون:

عليمًا بما يأمر به. عليمًا بما ينهىٰ عنه.

رفيقًا فيما يأمر به. رفيقًا فيما ينهىٰ عنه.

حليمًا فيما يأمر به. حليمًا فيما ينهىٰ عنه.

فالعلم قبل الأمر، والرفق مع الأمر، والحلم بعد الأمر؛ فإن لم يكن عالمًا لم يكن له أن يقفو ما ليس له به علم.

وإن كان عالمًا، ولم يكن رفيقًا؛ كان كالطبيب الذي لا رفق فيه؛ فيغلظ علىٰ المريض فلا يقبل منه، وكالمؤدب الغليظ الذي لا يقبل منه الولد. وقد قال تعالىٰ لموسىٰ وهارون: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ﴾.

[طه: ٤٤]

ثم إذا أمر ونهىٰ فلا بد أن يؤذىٰ في العادة فعليه أن يصبر ويحلم، كما قال تعالىٰ: ﴿وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧]. وقد أمر الله نبيه بالصبر علىٰ أذىٰ المشركين في غير موضع، وهو إمام الآمرين بالمعروف الناهين عن المنكر»[١] اهـ.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والرفق سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ ولهذا قيل: ليكن أمرك بالمعروف بالمعروف، ونهيك عن المنكر غير منكر»[٢] اهـ.

هذه هي ضوابط الإصلاح، التي إذا خالفها من ادعىٰ الإصلاح كان من

---

(١) منهاج السنة النبوية (٥/ ٢٥٤- ٢٥٥).

(٢) الاستقامة (٢/ ٢١٠-٢١١). وقارن بمجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ١٢٦).

المفسدين، ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ (١١) أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ (١٢)﴾ [البقرة: ١١- ١٢].

***

الخاتمة

وأختم بكلمات في الحث علىٰ لزوم السنة وتعلم الدين؛ من كلمات بعض الأئمة:

عن أبي العالية رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «تعلموا الإسلام؛ فإذا تعلمتموه فلا ترغبوا عنه. وعليكم بالصراط المستقيم فإنه الإسلام، ولا تحرفوا الصراط يَمينًا ولا شِمالًا. وعليكم بسنة نبيكم ﷺ والذي كان عليه أصحابه - وعند الآجري: «والذي عليها أصحابه» - قبل أن يقتلوا صاحبهم، ومن قبل أن يفعلوا الذي فعلوا؛ فإنا قد قرأنا القرآن من قبل أن يقتلوا صاحبهم ومن قبل أن يفعلوا الذي فعلوا بِخمس عشرة سنة، وإياكم وهذه الأهواء الَّتِي تلقي بين الناس العداوة والبغضاء»(١).

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من تعلم القرآن؛ عظمت قيمته.

ومن تكلم فِي الفقه؛ نَما قدره.

---

(١) **أثر صحيح الإسناد:** أخرجه ابن وضاح فِي البدع والنهي عنها (ص ٣٩)، وصحح إسناده مُحقق مفتاح الجنة - وفقه الله - (ص ١٣٨)، وأخرجه الآجري فِي الشريعة (١/ ١٢٤، تحت رقم ١٩)، وصحح إسناده محققه، وأخرجه ابن بطة فِي الإبانة (١/ ٢٩٩، ٣٣٨، تحت رقم ١٣٦، ٢٠٢ بنحوه مُختصرًا).

ومن كتب الحديث؛ قويت حجته.

ومن نظر فِي الحساب؛ جزل رأيه.

ومن لَم يصن نفسه؛ لَم ينفعه علمه»[(١)].

وقال ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن فِي لزوم سنته ﷺ: تَمام السلامة، وجماع الكرامة؛ لا تطفأ سرجها، ولا تدحض حججها.

من لزمها عصم، ومن خالفها يذم؛ إذ هي الحصن الحصين، والركن الركين، الذي بان فضله، ومتن حبله.

من تَمسك به ساد، ومن رام خلافه باد، فالمتعلقون به أهل السعادة فِي الآجل، والمغبوطون بين الأنام فِي العاجل»[(٢)].

وبِهذا تتم هذه الخاتِمة، وبِها يتم هذا الكتاب، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالِحات، وسبحانك اللهم وبِحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

وصل اللهم علىٰ مُحمَّد وعلىٰ آل مُحمَّد كما صليت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم، إنك حميد مَجيد، وبارك اللهم علىٰ مُحمَّد وعلىٰ آل مُحمَّد كما باركت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم؛ إنك حميد مَجيد.

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٠/ ٢٤).

(٢) صحيح ابن حبان (الإحسان) (١/ ٨٦).

لزوم منهج السلف
والدعوة إليه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١)﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

ألا وإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ.

وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد: فأحمد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يسر لي هذا اللقاء بكم، في مساء يوم

الاثنين السادس عشر من شهر ربيع الأول من عام ألف وأربعمائة وأربع وثلاثين من الهجرة النبوية، في هذه المحاضرة التي بعنوان: «**لزوم منهج السلف والدعوة إليه**». مع إخواننا - وفقهم الله لكل خير - من مدينة بنغازي بـ(ليبيا) الشقيقة[١].

وأول ما أبدأ به هذه المحاضرة أن أدعو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يوفقنا وإياكم لما فيه الخير والصلاح في الدنيا والآخرة، وأن يبعد عنا وعنكم الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأن يغفر لي ولكم وأن يجعلنا بحوله وقوته من أهل سنة نبيه ﷺ والقائمين بها.

ثم أثني بالكلام عن هذا الموضوع، وهو «**لزوم منهج السلف والدعوة إليه**»؛ فأقول:

المقصود بمنهج السلف: هو لزوم ما كان عليه الرسول ﷺ، وصحابته الكرام رضي الله عنهم وأرضاهم.

غايته: اتباع الرسول ﷺ، والتمسك بما جاء عنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، والاقتداء بهديه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، واتباع خطىٰ الصحابة رضوان الله عليهم في اتباعهم ولزومهم لما كان عليه الرسول ﷺ؛ وذلك لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ

(١) قام بتفريغها: أبو مالك أحمد شكري محمود، وذلك ضحىٰ يوم السبت ٢١/ ربيع الأول / ١٤٣٤ هجريًّا. جزاه الله خيرًا، وقد زدت عليها ونقحت مواضع منها، سائلًا الله التوفيق والهدىٰ والرشاد والسداد، وانتهيت من ذلك يوم الأربعاء ٢٢/ ٥/ ١٤٣٤هـ.

أمرنا بهذا في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

فالواجب علىٰ المسلم أن يتابع الرسول ﷺ، وأن يقتدي به، وأن يأخذ بما كان عليه سبيل المؤمنين.

وأول ما يصدق عليه (سبيل المؤمنين): ما كان عليه صحابة رسول الله ﷺ. فالمؤمن إذا أراد سبيل النجاة من النار ومن العذاب، وإذا أراد طريق الجنة، وإذا أراد طريق السلامة والعافية في الدنيا والآخرة؛ عليه بلزوم هذا الطريق امتثالًا لما أمر الله عَزَّوَجَلَّ به في هذه الآية الكريمة، قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾.

وهذا المعنىٰ قرره الرسول ﷺ في أحاديث كثيرة؛

منها ما جاء عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ قَالَ: أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِينَا، فَقَالَ: **«أَلَا إِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَىٰ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هَذِهِ الْمِلَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَىٰ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ، ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَهِيَ الْجَمَاعَةُ»**[1].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٠٢)، وأبو داود في كتاب السنة، باب شرح السنة، حديث رقم (٤٥٩٧)، والآجري في الشريعة، (الطبعة المحققة)، (١/ ١٣٢، تحت رقم ٣١). وصحح إسناده محقق جامع =

ومنها ما جاء عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ الْإِفْرِيقِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَيَأْتِيَنَّ عَلَىٰ أُمَّتِي مَا أَتَىٰ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، حَتَّىٰ إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَىٰ أُمَّهُ عَلَانِيَةً؛ لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ، وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَىٰ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَىٰ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً.** قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»**(١).

فالفرقة الناجية المعصومة من النار، ومن غضب الله تعالىٰ، ومن عذاب الله تعالىٰ؛ هي الفرقة التي تسير علىٰ ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه.

وقد جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إني قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله، وسنتي. ولن يتفرقا حتىٰ يردا عليَّ الحوض»**(٢).

=

الأصول (١٠/ ٣٢)، والألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، حديث رقم (٢٠٤)، وحديث رقم (١٤٩٢)، وذكر جملة من الأحاديث تشهد له، وأشار إلىٰ تواتره في نظم المتناثر (ص ٣٢ - ٣٤).

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، حديث رقم (٢٦٤١).

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مُفَسَّرٌ لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ» اهـ.

قلت: في السند عبد الرحمن بن زياد الإفريقي ضعيف، لكن معناه تشهد له كثير من النصوص، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي باختصار السند.

(٢) أخرجه البزار في مسنده (١٥/ ٣٨٥، رقم ٨٩٩٣)، والدارقطني في سننه (٤/ ٢٤٥)، والحاكم

=

وعن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «**أن رسول الله ﷺ خطب الناس في حجة الوداع، فقال: يا أيها الناس، إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به؛ فلن تضلوا أبدًا: كتاب الله، وسنة نبيه**»[(١)].

وجاء في الحديث عَنْ أبي نجيح الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: «وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ؛ فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟

=

في المستدرك (علوش ١/ ٢٨٤، تحت رقم ٣٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (١٠/ ١١٤)، وقال في مجمع الزوائد (٩/ ١٦٣): «رواه البزار وفيه صالح بن موسىٰ الطلحي، وهو ضعيف» اهـ.

ولفظ الحديث عند الحاكم: (عن أبي صالح، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إني قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله، وسنتي. ولن يتفرقا حتىٰ يردا علي الحوض**»).

قلت: في السند عند جميعهم صالح بن موسىٰ، لكن أورد الحاكم والبيهقي في الموضع نفسه عن ابن عباس حديثًا جاء فيه: «**يا أيها الناس، إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به؛ فلن تضلوا أبدًا: كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ**». وهو شاهد صالح. وجاء في الموطأ في كتاب الجامع، باب النهي عن القول بالقدر: «عَنْ مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللهِ، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ**». فالحديث يرتقي - إن شاء الله - إلىٰ درجة الحسن لغيره.

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (ظلال الجنة ٢/ ٤٧٩، برقم ١٥٥٧)، والمروزي في السنة (٢٥ - ٢٦، برقم ٦٨)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٨٤)، ومن طريقه البيهقي في الكبرىٰ (١٠/ ١١٤)، وهو شاهد صالح لما قبله.

قَالَ: أُوصِيكُمْ بِتَقْوَىٰ اللهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَىٰ اخْتِلَافًا كَثِيرًا.

وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ؛ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»[1].

فالأصل أن علىٰ المسلم - إذا أراد طريق الإسلام الصحيح، طريق

---

(١) أخرجه أحمد فِي المسند (٤/ ١٢٦، ١٢٧)، والدارمي فِي المقدمة، باب اتباع السنة، والترمذي فِي كتاب العلم، باب ما جاء فِي الأخذ بالسنة واجتناب البدع، حديث رقم (٢٦٧٦)، وأبو داود فِي كتاب السنة، باب فِي لزوم السنة، حديث رقم (٤٦٠٧)، وابن ماجه فِي المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين، حديث رقم (٤٢، ٤٥).

ولفظ ابن ماجه: فقال رسول الله ﷺ: **«قد تركتكم علىٰ البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك، من يعش منكم فسيرىٰ اختلافًا كثيرًا؛ فعليكم ما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وعليكم بالطاعة وإن عبدًا حبشيًّا، فإنما المؤمنون كالجمل الأنف، حيثما قيد انقاد»**.

والحديث قال الترمذي عقبه: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَىٰ ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ، عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ، عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَالْعِرْبَاضُ بْنُ سَارِيَةَ يُكَنَّىٰ أَبَا نَجِيحٍ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ حُجْرِ بْنِ حُجْرٍ، عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ» اهـ. **وصححه العلامة الألباني فِي إرواء الغليل (٨/ ١٠٧)، حديث رقم (٢٤٥٥).**

الإسلام الذي فيه النجاة من النار، طريق الإسلام الذي فيه السلامة في الدنيا والآخرة، ونيل السعادة في الدنيا والآخرة - سلوكَ الطريق الذي كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه، وهذا هو المنهج السلفي.

وأنت ترىٰ - سلمك الله -: أن هذا المعنىٰ هو لزوم ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، هو معنىٰ الإسلام الصحيح السالم من التفرق والاختلاف، وأشار الرسول ﷺ في الحديث السابق إلىٰ أنه سيكون في الإسلام فرق واختلاف، فرق تخالف ما كان عليه الرسول ﷺ، ويشردون عن سنته عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، وأن سبيل النجاة وسبيل السلامة هو لزوم ما كان عليه الرسول ﷺ والصحابة الكرام من بعده رضوان الله عليهم الذين بلغوا لنا الدين، ونقلوا لنا سنة الرسول ﷺ، وبينوا لنا ما يتعلق بأحكام هذا الدين، فأصبح صحابة رسول الله ﷺ هم ورثة نبينا صلوات ربي وسلامه عليه، بلغوا العلم الذي أخذوه عن رسول الله ﷺ إلىٰ الناس من بعدهم، وهكذا حتىٰ وصل إلينا.

وهذا الأمر وهو لزوم السنة بما كان عليه هذا السلف الصالح من الصحابة الكرام ومن تبعهم بإحسان؛ هو الفرقان بين أهل السنة والجماعة وسائر الفرق المخالفة؛ لأنك مهما درت ببصرك وعقلك تنظر في هذه الفرق المخالفة لما كان عليه الرسول ﷺ؛ فإنك ستجدهم يدَّعون التمسك بالكتاب والسنة، فإذا جئت تسألهم: تفهمون الكتاب والسنة علىٰ أي أصل، وعلىٰ أي أساس؟

حدث الفرقان بين أهل السنة والجماعة وبين الفرق المخالفة.

فالمعتزلة وأصحاب المنهج العقلي يقولون: نلزم الكتاب والسنة، ونفهمهما علىٰ ضوء اللغة والعقل. ولا يقولون: نفهمه علىٰ ضوء ما جاءنا عن صحابة رسول الله ﷺ.

والصوفية يقولون: نلزم الكتاب والسنة، ونفهمها علىٰ ضوء ما يحدث في القلب من إضاءات وكشوف نعرف بها معاني الكتاب والسنة. وهم يعيرون أهل السنة والجماعة، ويقولون: علمكم ميت عن ميت؛ لأن علمكم يقوم علىٰ الإسناد، حدثنا فلان عن فلان حتىٰ نبلغ الرسول ﷺ، قالوا: وأما علمنا، عن الحي الذي لا يموت. يعنون: أنهم يفهمون الكتاب والسنة علىٰ ضوء هذا العلم القائم علىٰ الإلهامات والكشف والواردات القلبية، ولا يفهمون الكتاب والسنة علىٰ ضوء فهم السلف الصالح.

ولو نظرنا إلىٰ الشيعة؛ لوجدناهم يقولون: نفهم الكتاب والسنة علىٰ ضوء ما جاء عن آل البيت فقط. ويتبرؤون من الصحابة الذين يرون أنهم يعادون آل البيت أو لا يحبون آل البيت بزعمهم الكاذب.

وهكذا، ما أدرت عينيك يمينًا أو شمالًا في أهل الفرق والاختلاف؛ إلا وتجدهم يُصْرَفون عن منهج أهل السنة والجماعة باعتمادهم غير سبيل السلف، غير سبيل المؤمنين منهجًا لفهم الكتاب والسنة.

فهم يجعلون لهم مصدرًا في التلقي لفهم الكتاب والسنة غير ما جاء عن سلف الأمة، غير ما جاء عن الصحابة رضوان الله عليهم، وهذا مما يبين أن هذا الحديث - حديث الافتراق - هو الفرقان بين أهل السنة ومخالفيهم من أهل البدع والأهواء، وذلك حيث قال ﷺ: **«وَإِنَّ هَذِهِ الْمِلَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَىٰ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ: ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَهِيَ الْجَمَاعَةُ»**. وفي الحديث الآخر قال ﷺ: **«وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَىٰ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً.** قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»**.

ولذلك جاءت أحاديث تحث المسلم علىٰ لزوم الجماعة، والمقصود بالجماعة هنا الجماعة العلمية، التي هي جماعة المسلمين، التي هي الفرقة الناجية والطائفة المنصورة.

عن مُعَاوِيَة بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَلَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَىٰ الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَىٰ مَنْ نَاوَأَهُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»**(١).

وعن عَبْد الرَّحْمَن بْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيُّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَسْلَمَةَ بْنِ مُخَلَّدٍ وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: **لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَىٰ شِرَارِ الْخَلْقِ، هُمْ شَرٌّ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَدْعُونَ اللهَ بِشَيْءٍ إِلَّا رَدَّهُ عَلَيْهِمْ.**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين»، حديث رقم (٧١).

فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ؛ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، فَقَالَ لَهُ مَسْلَمَةُ: يَا عُقْبَةُ، اسْمَعْ مَا يَقُولُ عَبْدُ اللهِ! فَقَالَ عُقْبَةُ: هُوَ أَعْلَمُ، وَأَمَّا أَنَا فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَىٰ أَمْرِ اللهِ قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ».

فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَجَلْ «ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ رِيحًا كَرِيحِ الْمِسْكِ، مَسُّهَا مَسُّ الْحَرِيرِ، فَلَا تَتْرُكُ نَفْسًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا قَبَضَتْهُ، ثُمَّ يَبْقَىٰ شِرَارُ النَّاسِ، عَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ»[1].

واليوم أيها الإخوة نعيش في غربة.

الذين يتبعون ما كان عليه الرسول ﷺ والسلف الصالح يعيشون زمن غربة؛ أصبح الناس يجهلون السنة ويعادون أهلها، كما جاء في الأثر عَنْ شَقِيقٍ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَبِسَتْكُمْ فِتْنَةٌ يَهْرَمُ فِيهَا الْكَبِيرُ، وَيَرْبُو فِيهَا الصَّغِيرُ، وَيَتَّخِذُهَا النَّاسُ سُنَّةً فَإِذَا غُيِّرَتْ؛ قَالُوا: غُيِّرَتِ السُّنَّةُ! قِيلَ: مَتَىٰ ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: إِذَا كَثُرَتْ قُرَّاؤُكُمْ، وَقَلَّتْ فُقَهَاؤُكُمْ، وَكَثُرَتْ أَمْوَالُكُمْ، وَقَلَّتْ أُمَنَاؤُكُمْ، وَالْتُمِسَتِ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ»[2].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي»، حديث رقم (١٩٢٤).

(٢) أخرجه الدارمي في مسنده (١/ ٢٧٨، حديث رقم ١٩١، ١٩٢)، والحاكم في المستدرك (علوش ٥/ ٧٢٠، تحت رقم ٨٦١٧). والأثر صححه الحاكم بإخراجه له في المستدرك، وصحح إسناده محقق الدارمي ومحقق المستدرك، ولفظه عند الدارمي تحت رقم (١٩١): =

وعَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ لِإِنْسَانٍ: «إِنَّكَ فِي زَمَانٍ كَثِيرٌ فُقَهَاؤُهُ، قَلِيلٌ قُرَّاؤُهُ، تُحْفَظُ فِيهِ حُدُودُ الْقُرْآنِ، وَتُضَيَّعُ حُرُوفُهُ، قَلِيلٌ مَنْ يَسْأَلُ، كَثِيرٌ مَنْ يُعْطِي، يُطِيلُونَ فِيهِ الصَّلَاةَ، وَيَقْصُرُونَ الْخُطْبَةَ، يُبَدُّونَ أَعْمَالَهُمْ قَبْلَ أَهْوَائِهِمْ، وَسَيَأْتِي عَلَىٰ النَّاسِ زَمَانٌ قَلِيلٌ فُقَهَاؤُهُ، كَثِيرٌ قُرَّاؤُهُ، يُحْفَظُ فِيهِ حُرُوفُ الْقُرْآنِ، وَتُضَيَّعُ حُدُودُهُ، كَثِيرٌ مَنْ يَسْأَلُ، قَلِيلٌ مَنْ يُعْطِي، يُطِيلُونَ فِيهِ الْخُطْبَةَ، وَيَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ، يُبَدُّونَ فِيهِ أَهْوَاءَهُمْ قَبْلَ أَعْمَالِهِمْ»(١).

هذا الزمن الذي أخبر عنه عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نكاد نعيشه اليوم.

زمن الغربة الذي ذكره الرسول ﷺ فيما جاء عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، وَهُوَ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا»(٢).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا

=

«عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَبِسَتْكُمْ فِتْنَةٌ يَهْرَمُ فِيهَا الْكَبِيرُ، وَيَرْبُو فِيهَا الصَّغِيرُ، وَيَتَّخِذُهَا النَّاسُ سُنَّةً، فَإِذَا غُيِّرَتْ؛ قَالُوا غُيِّرَتِ السُّنَّةُ! قَالُوا: وَمَتَىٰ ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: إِذَا كَثُرَتْ قُرَّاؤُكُمْ، وَقَلَّتْ فُقَهَاؤُكُمْ، وَكَثُرَتْ أُمَرَاؤُكُمْ، وَقَلَّتْ أُمَنَاؤُكُمْ، وَالْتُمِسَتِ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ».

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة، باب جامع الصلاة، تحت رقم (٤١٩) بترقيمي.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب «بدأ الإسلام غريبًا، وسيعود غريبًا كما بدأ»، حديث رقم (١٤٦).

وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا؛ فَطُوبَىٰ لِلْغُرَبَاءِ»(١).

وهؤلاء الغرباء هم الذين يتمسكون بالسنة علىٰ الطريق والمنهج الذي كان عليه صحابة رسول الله ﷺ، كما أمرنا بذلك الرسول ﷺ، حيث قال: **«فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَىٰ اخْتِلَافًا كَثِيرًا. وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ؛ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»**(٢).

إذا فهمت يا أخي المسلم معنىٰ منهج السلف؛ فاعلم أنه يقوم علىٰ أربعة أصول:

الأصل الأول: تحقيق العبودية لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

الأصل الثاني: اتباع ما جاء عن رسول الله ﷺ علىٰ ضوء فهم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

الأصل الثالث: لزوم جماعة المسلمين، والسمع والطاعة لولاة الأمر.

الأصل الرابع: الحذر من البدع وأهلها.

وهذه الأصول الأربعة مأخوذة من حديث الرسول ﷺ الذي ذكرناه لكم قبل قليل فإنه قال: **«أُوصِيكُمْ بِتَقْوَىٰ اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدٌ**

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا، حديث رقم (١٤٥).

(٢) هذا مقطع من حديث حسن، سبق تخريجه قبل قليل عن أبي نجيح العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حَبَشِيٌّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَىٰ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ؛ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»(١).

فإنك لو تأملت هذه الوصية؛ ستجدها أوصت بأصول منهج السلف.

فالأصل الأول والثاني - وهو تحقيق العبودية لله، واتباع ما جاء عن رسول الله ﷺ، وفهمه علىٰ ضوء السلف - مأخوذ من قوله ﷺ: **«أوصيكم بتقوىٰ الله»**. ومن قوله ﷺ: **«فعليه بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين»**.

أما الأصل الثالث وهو لزوم السمع والطاعة، فإنه في هذا الحديث في قوله ﷺ: **«وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ»**.

أما الحذر من البدع والأهواء والمخالفات، فهو في قوله ﷺ: **«وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ»**.

فهذه هي أصول المنهج الذي يمثل الإسلام الصحيح، الذي هو وفق ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه.

هذه الأصول الأربعة التي يقوم عليها المنهج السلفي.

الأصل الأول: تحقيق العبادة لله. وهذه دعوة الأنبياء؛ فما من نبي ولا رسول أرسله الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إلىٰ قومه إلا كان من دعوته لهم، بل أول ما

---

(١) هذا مقطع من حديث حسن، سبق تخريجه قبل قليل عن أبي نجيح العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يدعوهم إليه هو تحقيق العبادة لله تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

قال تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ [النحل: ٣٦].

وذكر سبحانه بالنص بعض الأنبياء عليهم صلوات الله وسلامه.

قال تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ (٥٩)﴾ [الأعراف: ٥٩].

﴿۞ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ أَفَلَا تَتَّقُونَ (٦٥)﴾. [الأعراف: ٦٥]

﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ هَٰذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةً فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِي أَرْضِ اللَّهِ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٧٣)﴾ [الأعراف: ٧٣].

﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٨٥)﴾ [الأعراف: ٨٥].

﴿وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ (٧٢)﴾ [المائدة: ٧٢].

وهذا هو الأصل الذي ينبغي أن يكون محور دعوة كل الدعاة اليوم، وإذا رأيتم الداعية لا يهتم بأمر العبادة وتوحيد الله واتباع الرسول ﷺ؛ فاعلموا أن دعوته علىٰ غير منهاج الأنبياء.

إذا سمعتم الداعية يدعو إلىٰ الإصلاح السياسي أو الإصلاح الاجتماعي، أو يدعو إلىٰ توزيع الثروات، ونحو ذلك، ويهمل الدعوة إلىٰ التوحيد وتحقيق العبادة لله وحده دون سواه، ولا يجعلها محور دعوته؛ فاعلموا أن دعوته علىٰ غير منهاج الأنبياء.

قد تقول: يا أخي، الناس إنما يحتاجون الدعوة فيما يصلح حياتهم، ويحقق لهم الاستقرار بالأمن الاقتصادي والأمن السياسي ونحو ذلك.

فأقول: يا أخي، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْۗ وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوْمٖ سُوٓءٗا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥۚ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَالٍ ﴿١١﴾﴾ [الرعد: ١١]، وأول ما ينبغي أن يغيروه في أنفسهم هو أن يسعوا إلىٰ تحقيق عبادة الله، فإذا حققوا عبادة الله؛ أصلح الله لهم حياتهم في الدنيا والآخرة، أمَا سمعتم قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَوۡ أَنَّ أَهۡلَ ٱلۡقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوۡاْ لَفَتَحۡنَا عَلَيۡهِم بَرَكَٰتٖ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذۡنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٩٦]؟ قال تعالىٰ: ﴿وَلَوۡ أَنَّ أَهۡلَ ٱلۡقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوۡاْ﴾ فإذا حققت الإيمان والتقوىٰ لله؛ يفتح الله عليك البركات؛ فيتحقق لديك في بلدك الأمن السياسي والأمن الاجتماعي والأمن الاقتصادي والأمن النفسي، تعيش في أمن تام. وشرط ذلك: أن نحقق

العبادة لله، أن نؤمن بالله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ونتقيه، بطاعته فيما أمر والانتهاء عما نهىٰ عنه وزجر.

وانظروا إلىٰ وعد الله عَزَّوَجَلَّ في قوله تعالىٰ: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [النور: ٥٥].

وهذا الوعد للذين عبدوا الله علىٰ الوجه الصحيح والذين وحدوا الله علىٰ الوجه الصحيح. هذا وعد من الله تعالىٰ.

والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِيٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾﴾ [طه: ١٢٤ - ١٢٦].

فالمؤمن الحق الذي يحقق العبادة لله ويوحد الله علىٰ الوجه الشرعي؛ يصلح له دنياه، ويصلح له أخراه، ويبارك له في الدنيا ويحقق له الأمن والأمان.

ولما حقق الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ العبادة والتوحيد؛ فتحت لهم الدنيا كلها، والله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يقول: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ﴿١﴾ إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ ﴿٢﴾ فَلْيَعْبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ﴿٣﴾ ٱلَّذِيٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ ﴿٤﴾﴾ [قريش: ١-٤].

فإذا أردت أيها المسلم تحقيق الأمن والأمان بأجمعه:

الأمن السياسي.

الأمن الاقتصادي.

الأمن الاجتماعي.

الأمن النفسي.

فعليك بتحقيق العبادة لله وحده، وطريق ذلك: أن تسعىٰ إلىٰ طلب العلم الشرعي الواجب عليك.

تعلم كيف تصلي الصلاة كما يريد الله منك.

تعلم كيف تتطهر لهذه الصلاة كما يريدها الله منك؛ فإن «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**».

تعلم كيف تصوم لله عَزَّوَجَلَّ علىٰ الوجه الشرعي الذي يريده منك.

تعلم كيف تحج علىٰ الوجه الشرعي.

وإذا ملكت المال، وحال عليه الحول، وزاد عن حاجتك، وبلغ النصاب؛ تعلم أحكام الزكاة.

وإذا كنت تبيع وتشتري؛ تعلم أحكام البيع والشراء.

وإذا كنت تريد الزواج؛ تعلم أحكامه.

وإذا تعسرت حياتك الزوجية، وأردت أن تطلق؛ تعلم أحكام الطلاق.

أقم عبادة الله علىٰ نفسك ترها علىٰ أرضك، أخي، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡۗ﴾.

وأول ما ينبغي أن يغيروه في أنفسهم هو أن يسعوا إلىٰ تحقيق عبادة الله، فإذا حققوا عبادة الله؛ أصلح الله لهم حياتهم في الدنيا والآخرة، أمَا سمعتم قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]؟ فنحن مخلوقون لعبادة الله، فإذا حققنا عبادة الله علىٰ الوجه الذي يرضي الله تعالىٰ عنا، وعلىٰ الوجه الذي يريده الله منا؛ فإن الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ سييسر لنا كل سبل الحياة الرضية الهنية.

أما إذا أعرضنا عن عبادته، فلم نعبده كما أمرنا، ولم نتبع دينه، وأعرضنا عن ذكره؛ فإن الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ يقول: ﴿وَمَنۡ أَعۡرَضَ عَن ذِكۡرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةٗ ضَنكٗا وَنَحۡشُرُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَعۡمَىٰ ١٢٤ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرۡتَنِيٓ أَعۡمَىٰ وَقَدۡ كُنتُ بَصِيرٗا ١٢٥ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتۡكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَاۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلۡيَوۡمَ تُنسَىٰ ١٢٦﴾ [طه: ١٢٤ - ١٢٦].

وقال تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ سَعۡيَكُمۡ لَشَتَّىٰ ٤ فَأَمَّا مَنۡ أَعۡطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ٥ وَصَدَّقَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ ٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡيُسۡرَىٰ ٧ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسۡتَغۡنَىٰ ٨ وَكَذَّبَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ ٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡعُسۡرَىٰ ١٠ وَمَا يُغۡنِي عَنۡهُ مَالُهُۥٓ إِذَا تَرَدَّىٰٓ ١١﴾ [الليل: ٤ - ١١].

إذًا لا بد أن نسعىٰ إلىٰ تطبيق الشرع كما يريده الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ، نبدأ

بذلك في أنفسنا، ثم أدنانا فأدنانا.

والله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يريد منا أن نطبق هذا الشرع علىٰ وفق ما أمرنا به الرسول ﷺ، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وقال تعالىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

القضية هي اتباع المنهج الذي كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ؛ ولذلك تجدون الذين يدّعون التمسك بالكتاب والسنة - علىٰ غير ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه - يعيشون معيشة ضنكًا.

فلا أمن سياسي عندهم.

ولا أمن اقتصادي لهم.

ولا أمن اجتماعي معهم.

ولا أمن نفسي بينهم.

لماذا؟ لأنهم نسوا الله؛ فنسيهم، وغلبت عليهم أفكارهم وآراؤهم وشهواتهم وشبهاتهم؛ فألهتهم وأشغلتهم عن اتباع منهج الحق، شغلتهم حياتهم الدنيا

عن اتباع ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه.

فلا بد لنا - إذا أردنا السعادة في الدنيا والآخرة، وإذا أردنا الأمن والأمان، وإذا أردنا الأمن السياسي والأمن الاقتصادي، وإذا أردنا الأمن الاجتماعي والأمن النفسي - **أن نتبع المنهج السلفي**، أي: ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه، قال ﷺ: **«ما أنا عليه وأصحابي»**.

ومن تبع هذا المنهج؛ حصّل من الفضائل الشيء الكثير، من ذلك:

أن اتباع هذا المنهج سبيل النجاة من الاختلاف.

أن اتباع هذا المنهج سبيل النجاة من الافتراق.

أن اتباع هذا المنهج سبيل الهداية من الضلال.

قال ﷺ: «إني قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله، وسنتي. ولن يتفرقا حتىٰ يردا عليَّ الحوض»[(١)].

ومن فوائد هذا المنهج أن النسبة إليه أشرف نسبة؛ فهي انتساب إلىٰ الرسول ﷺ.

ومن ذلك: أننا باتباع هذا المنهج ننفك من سبل الشيطان؛ لأنه ثبت في الحديث عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) حديث حسن لغيره، سبق تخريجه.

خَطًّا، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا سَبِيلُ اللهِ». ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذِهِ سُبُلٌ مُتَفَرِّقَةٌ عَلَىٰ كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣]»[(١)].

ومن فضل المنهج السلفي: أنه باتباعه يرفع المسلمون عن أنفسهم سمة الذل والهوان.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ؛ سَلَّطَ اللهُ

---

(١) أخرجه أحمد (الميمنية ١/ ٤٣٥ و٤٦٥)، (الرسالة ٧/ ٤٣٦، تحت رقم ٤٤٣٧)، والدارمي في المقدمة (١/ ٧٨، رقم ٢٠٢)، والنسائي في «الكبرىٰ»، كتاب التفسير (٦/ ٣٤٣، رقم ١١١٧٤ و١١١٧٥)، والطيالسي (٣٣، رقم ٢٤٤)، والبزار (١٦٩٤) و(١٧١٨) و(١٨٦٥)، وابن أبي عاصم في السنة (ظلال الجنة١/ ٨، رقم ١٧)، والمروزي في السنة (٩، ١٠، رقم ١١ و١٢)، والطبري في «تفسيره» (١٢/ ٢٣٠، رقم ١٤١٦٨)، والآجري في «الشريعة» (١١ و١٢)، وابن حبان (١/ ١٨١، رقم ٦ و٧)، والحاكم (٢/ ٢٦٢، رقم ٢٩٣٨ و٣٤٨ و٣٢٤١ عطا)، قال البزار: «وَهَذَا الْكَلَامُ قَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ نَحْوَهُ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ».

وقال الحاكم في الموضعين: صحيح الإسناد. وحسن إسناده الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، وكذا محقق الدارمي، ومحققو المسند. وأخرجه عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ابن ماجه في المقدمة، باب اتباع سنة رسول الله ﷺ، حديث رقم (١١)، وابن أبي عاصم في كتاب السنة (١/ ١٣)، والحديث صححه ابن حبان والحاكم، وحسن إسناده محقق الإحسان، وصححه لغيره الألباني في ظلال الجنة (١/ ١٣).

عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّىٰ تَرْجِعُوا إِلَىٰ دِينِكُمْ»(١).

هذا الحديث يبين أنه لا سبيل لنا إلىٰ رفع سمة الذل والهوان عن الإسلام والمسلمين إلا بالرجوع إلىٰ الدين.

وكيف يكون الرجوع إلىٰ الدين؟

أقول: بيَّن الرسول ﷺ في حديث جبريل الطويل أمور الدين.

عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ؛ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ، لَا يُرَىٰ عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّىٰ جَلَسَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَىٰ فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: **يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ.**

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (الرسالة ٨/ ٤٤٠، تحت رقم ٤٨٢٥، ٩/ ٥١، تحت رقم ٥٠٠٧، ٩/ ٣٩٥، تحت رقم ٥٥٦٢)، وأبو داود في كتاب البيع، بابٌ في النهي عن العينة، حديث رقم (٣٤٦٢)، وأبو يعلىٰ في المسند (١٠/ ٢٩، تحت رقم ٥٦٥٩)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٥/ ٣١٦).

والحديث ضعفه محققو المسند، وأشار إلىٰ حسنه محقق مسند أبي يعلىٰ، وصححه الألباني لمجموع طرقه؛ فقد أورده في السلسلة الصحيحة حديث رقم (١١)، وللحديث شاهد عن ابن مسعود مرفوعًا: **«لا تتخذوا الضيعة؛ فترغبوا في الدنيا»**. أخرجه أحمد (الرسالة ٦/ ٥٤، تحت رقم ٣٥٧٩)، والترمذي والحاكم، وأورده الألباني في السلسلة الصحيحة، تحت رقم (١٣).

إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ، وَيُصَدِّقُهُ.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ.

قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». قَالَ: صَدَقْتَ.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ؟

قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ؛ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ. قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا. قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَىٰ الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ». قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا عُمَرُ، أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟». قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»[1].

فقوله ﷺ في هذا الحديث: «سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا، لَا يَنْزِعُهُ حَتَّىٰ تَرْجِعُوا إِلَىٰ دِينِكُمْ». الرجوع إلىٰ الدين يعني أن تتعلم أحكام الصلاة والصوم والزكاة والحج، وتحقيق شهادة أن لا إله إلا الله، ومعرفة أركان الإيمان الستة، وتحقيق معنىٰ الإحسان، والحذر من الساعة، والاستعداد لليوم الآخر.

---

(١) أخرجه مسلم أول كتاب الإيمان، حديث رقم (٨).

أقول: هذا هو الدين، فلن يرفع الله عَزَّوَجَلَّ عنا سمة الذل والهوان إلا بالرجوع إلىٰ الدين.

ولن نحصِّل سبيل الدين إلا بالرجوع إلىٰ ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه.

ومن فضل اتباع منهج السلف: أن فيه تشخيصًا للداء والدواء. كما في الحديث: «**إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ؛ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّىٰ تَرْجِعُوا إِلَىٰ دِينِكُمْ**»[(١)].

فبين عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أن من أسباب الذل والهوان ترك الدين والتخلف عنه، حتىٰ يستمرئ الناس كسب المال بطرق غير شرعية؛ فما يعودون يحرصون علىٰ أن يكون بيعهم وشراؤهم بالحلال، وتتسع الذمم، فالحلال ما حل بكفك دون النظر إلىٰ أنه من الحلال أو من الحرام، وإليه الإشارة ببيع العينة، ويركنون إلىٰ الدعة والزرع؛ فيتركون الجهاد، فهذا تشخيص الداء. والدواء في الرجوع إلىٰ الدين.

وفي حديث آخر يشخص الرسول ﷺ الداء، ويشير إلىٰ الدواء.

أخرج أحمد وأبو داود عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ: «**يُوشِكُ الْأُمَمُ أَنْ تَدَاعَىٰ عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَىٰ الْأَكَلَةُ إِلَىٰ قَصْعَتِهَا. فَقَالَ قَائِلٌ**: وَمِنْ قِلَّةٍ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: **بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ،**

---

(١) حديث حسن لغيره، سبق تخريجه قريبًا.

وَلَيَنْزِعَنَّ اللهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمُ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ، وَلَيَقْذِفَنَّ اللهُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهَنَ. فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الْوَهَنُ؟ قَالَ: حُبُّ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ»[(١)].

فالسبيل الصحيح والنهج القويم أن نرجع إلىٰ ما كان عليه الرسول ﷺ والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ومن فضائل هذا المنهج: أن فيه تحصيل الشرع جميعه.

ومن فضائله: أنه بين تمام صالح ومكارم الأخلاق.

ومن فضائله: أنه ينجي المسلم من العذاب الأليم.

ومن فضائله: أن به ينال المسلم دخول الجنة.

ومن فضائله: أن إحياء السنة يكون به.

وينبغي التنبيه هنا أنه ليس كل من تسمىٰ بالسلفية - أي: اعتزىٰ إلىٰ المنهج السلفي أو منهج أهل السنة والجماعة - يكون سلفيًّا، حتىٰ يلتزم بما كان عليه

---

(١) أخرجه - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع الرسول ﷺ يقول لثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أحمد (الميمنية ٢/ ٣٨٩)، (الرسالة ١٤/ ٣٣١، تحت رقم ٨٧١٣)، وعن ثوبان أخرجه أحمد في المسند (الميمنية ٥/ ٢٨٧)، (الرسالة ٣٧/ ٨٢، تحت رقم ٢٢٣٩٧)، وأبو داود في كتاب الملاحم، باب في تداعي الأمم علىٰ الإسلام، حديث رقم (٤٢٩٧). والحديث حسنه لغيره محققو المسند، وصححه لغيره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، تحت رقم (٩٥٨).

الرسول ﷺ وأصحابه.

وحتىٰ يكون متسمًا بسمات السلف، بأن يكون محل الولاء والبراء عنده اتباع الرسول ﷺ.

وأن يكون شعاره ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم.

وأن يكون من سماته الوسطية في جميع شأنه.

وأن يكون من سماته الاشتغال بإقامة الدين، وطلب العلم الشرعي وتطبيقه، وهذه نقطة مهمة؛ لأن تطبيق الدين لا يكون بالخروج علىٰ الحكام، وتطبيق الدين لا يكون برفع الرايات التي تدعو إلىٰ خلاف ما كان عليه منهج رسولنا ﷺ والأنبياء من قبله، وإنما يكون تطبيق الشرع أن تطلب العلم الشرعي، وأن تبث في الناس الوعي لما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه. هكذا ينبغي أن يكون المسلم علىٰ هذا النهج وعلىٰ هذا الطريق.

والحذر كل الحذر من قطاع الطريق الذين لما رأوا المنهج الحق المنهج السلفي، رأوه منبعًا صافيًا ونورًا وضاءً وسراجًا منيرًا؛ أتوا يشبهون علىٰ الناس، فقسموا السلفية إلىٰ سلفية علمية وإلىٰ سلفية جهادية وإلىٰ سلفية تربوية، إلىٰ آخر الأوصاف، وهذا كله باطل؛ إذ السلفية منهج واحد، وطريق واحد، وصراط واحد، وهو ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه.

وإذا رأيتم سلفيًا علىٰ المنهج الحق يقول: لا جهاد هنا. فاعلموا أنه لا

جهاد شرعي في هذا السبيل، لا بمعنىٰ أن السلفي ينكر الجهاد، لا، ولكن معنىٰ ذلك: أن هذا المحل ليس محل جهاد شرعي؛ لأننا إنما أمرنا أن نعبد الله بما شرعه لنا؛ **فإن هذا الدين يقوم علىٰ أصلين:**

- **أن لا نعبد إلا الله.**
- **وأن لا نعبد الله إلا بما شرع لنا.**

والأصلان في شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله.

فديننا يقوم علىٰ هذين الأصلين، فإذا رأيتم السلفي يهتم بالعلم والتعليم، ويبث الوعي بين الناس؛ فليس معنىٰ ذلك أن سلفيته سلفية تعليم، لا، ولكن هذا ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه؛ فإنه بدأ بتعليم الناس وتفهيمهم، «**ومن يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين**»، و«**طلب العلم فريضة علىٰ كل مسلم**»، فالواجب الحذر من قطاع الطريق الذين يشوهون المنهج السلفي، فيقسمون السلفية إلىٰ مناهج، وينسبون إليها ما ليس منها؛

فتارة يقولون: سلفية جهادية.

وتارة يقولون: سلفية سياسية.

وتارة يقولون: سلفية علمية.

وتارة يقولون: سلفية تربوية.

وكأن المنهج السلفي من قال فيه بالجهاد لا يقول بالعلم، ومن قال به

بالعلم لا يقول بالسياسة، وهكذا، يفرقونهم شذر ليضِل الناسُ عن المنهج الحق.

والحق أن السلفية صراط واحد ومنهج واحد وسبيل واحد، هو ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه، كما قال ﷺ: «**ما أنا عليه وأصحابي**». هذه هي السلفية، ويتكلم العالم السلفي في كل مسألة بما يناسبها.

فهو حينما يقرر أن لا جهاد في هذا البلد؛ إنما يقرره بحسب الأدلة، لا لأن السلفية التي هو عليها لا جهاد فيها.

وحينما يقرر أن طلب العلم بما يحتاجه المسلم لإقامة عبادته في يومه وليلته فريضة؛ فهو يقرره؛ لأن عبادة الله لا تكون إلا بما شرع، ولا طريق له إلىٰ معرفته إلا عن طريق طلب العلم الشرعي، لا حصرًا لمنهج السلف في هذا الباب.

وحينما يقرر أن الربانية هي تربية الناس علىٰ صغائر المسائل قبل كبارها، ويهتم بجانب التربية علىٰ شرع الله، ليس معنىٰ هذا أنه لا يرىٰ الجهاد في محله الذي شرعه الله، ولا يرىٰ طلب العلم الشرعي.

فالمدار كله علىٰ متابعة ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ومنهج الإصلاح عند أتباع السلف الصالح - أهل السنة والجماعة - مضبوط بخمسة ضوابط، وهي التالية:

الضابط الأول: أن موضوع الإصلاح الأول والأساس هو عبادة الله وتوحيده

وهذه هي دعوة الأنبياء؛ إذ كل نبي أرسله الله إلىٰ قومه بهذا الموضوع، قال تعالىٰ: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ ۚ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴾ [النحل: ٣٦][1].

وهذا ما فعله الرسول ﷺ لما بعث معاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلىٰ اليمن.

عن ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **يَقُولُ: «لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَىٰ نَحْوِ أَهْلِ الْيَمَنِ؛ قَالَ لَهُ: إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَىٰ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيه أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ تَعَالَىٰ، فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ؛ فَإِذَا صَلَّوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَىٰ فَقِيرِهِمْ؛ فَإِذَا أَقَرُّوا بِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ»**[2].

---

(١) سبق تقرير هذا الأصل وذكر آيات أخرىٰ في الموضوع في أول المحاضرة - ولله الحمد -.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب دعاء النبي ﷺ، حديث رقم (٧٣٧٢)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلىٰ التوحيد وشرائع الإسلام، حديث رقم (١٩).

وهذا هو ما خلق الله تعالىٰ الجن والإنس له، قال تعالىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

فالذين يدعون إلىٰ الإصلاح، ويجعلون دعوتهم الإصلاحية في القضايا السياسية أو في القضايا الاقتصادية، أو توزيع الثروة، أو نحو ذلك؛ فهؤلاء عملوا عملًا ليس عليه أمر الرسول ﷺ؛ فهو رد عليهم.

فمن أراد الإصلاح، ولم يجعل هذا هو موضوعه ومقصده؛ فقد خالف منهج الأنبياء، وترك ما عليه الإصلاح الشرعي عند أهل السنة والجماعة.

وانظر فيمن يزعم الإصلاح ويتسمىٰ باسمه هذه الأيام؛ تجده مخالفًا لهذا الضابط أشد المخالفة، فتوزيع الثروة هجيراه ليل نهار، ومنازعة الأمر أهله ديدنه؛ فلا شأن له مع هذا الضابط أصلًا، إلا من باب ذر الرماد علىٰ العيون كما يقولون.

❁ ❁ ❁

الضابط الثاني: الإصلاح يبدأ من الفرد، لا من المجتمع، ولا من الحاكم، ولا من غيره، إنما كل إنسان يبدأ بنفسه، فيصلحها ثم أدناه فأدناه

والله سبحانه يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ۗ وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوْمٍ سُوٓءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥ ۚ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَالٍ ﴿١١﴾﴾ [الرعد: ١١].

فالبدء بالنفس، ثم الأقرب فالأقرب.

قال تعالىٰ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، عِنْدِي دِينَارٌ. قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَىٰ نَفْسِكَ. قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَىٰ زَوْجَتِكَ. قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَىٰ وَلَدِكَ. قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَىٰ خَادِمِكَ. قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: أَنْتَ أَبْصَرُ»[١].

فإذا كان هذا في باب الصدقة، فما بالك في أمر الإصلاح؟!

فطريق الإصلاح يبدأ بالفرد.

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب الزكاة، باب تفسير ذلك، حديث رقم (٢٥٣٥)، وأبو داود في كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، حديث رقم (١٦٩١).

وصلاح الفرد صلاح الأسرة.

وصلاح الأسرة صلاح الحي.

وصلاح الحي صلاح البلد.

وصلاح البلد صلاح الدولة.

وصلاح الدولة صلاح الأمة.

وصلاح الأمة صلاح الأرض جميعًا.

فالبدء بالنفس هو الأساس.

فابدأ بنفسك فانهها عن غيها فإذا انتهت عنه فأنت حكيم

❋ ❋ ❋

الضابط الثالث: العلم قبل القول والعمل

وقد بوب البخاري في «صحيحه» في كتاب العلم: «بَاب الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]. فَبَدَأَ بِالْعِلْمِ.

وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَرَّثُوا الْعِلْمَ، مَنْ أَخَذَهُ؛ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ.

«وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا؛ سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَىٰ الْجَنَّةِ».

وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٢٨]. وَقَالَ: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣]. ﴿وَقَالُواْ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠]. وَقَالَ: ﴿هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا؛ يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». وَ«إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ».

وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: لَوْ وَضَعْتُمُ الصَّمْصَامَةَ عَلَىٰ هَذِهِ - وَأَشَارَ إِلَىٰ قَفَاهُ -، ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي أُنْفِذُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ تُجِيزُوا عَلَيَّ؛ لَأَنْفَذْتُهَا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كُونُواْ رَبَّٰنِيِّۦنَ﴾: حُلَمَاءَ فُقَهَاءَ. وَيُقَالُ: الرَّبَّانِيُّ: الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصِغَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ» اهـ.

والدين مبناه على أصلين:

- أن لا نعبد إلا الله.

- وأن لا نعبد الله إلا بما شرع.

ومعنىٰ هذا الضابط: أن علىٰ داعية الإصلاح أن يحرص تمام الحرص فيما يقوله أو يفعله، أن يكون فيه علىٰ ثبت، فيبني ما يصدر منه علىٰ يقين من الدليل.

فلا يسلك مسلكًا يزعم أنه طريق للإصلاح إلا وهو يعلم أنه مما شرعه الله تعالىٰ، فلا يخالف فيه السنة.

فلا يقف علىٰ المنابر يتكلم علىٰ ولاة الأمور، زاعمًا أن هذا إصلاح؛ لأن هذا خلاف ما أمرنا به الرسول ﷺ.

عن عياض بن غنم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ: «**من أراد أن ينصح لذي سلطان؛ فلا يبده علانية، ولكن يأخذ بيده، فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدىٰ الذي عليه**»[1].

ولا يستعمل فيما يسعىٰ إليه من الإصلاح طريق المظاهرات؛ لأنه ليس من سنة الرسول ﷺ ولا من سنة السلف الصالح.

وهكذا لا يقول ولا يعمل إلا بعلم، فالعلم قبل القول والعمل.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٣)، وابن أبي عاصم في كتاب السنة (٢/ ٧٣٧، تحت رقم ١١٣٠). قال محققه ا. د: باسم الجوابرة: «إسناده صحيح» اهـ.

الضابط الرابع: أن يكون علمه على منهج السلف الصالح

فلا سلامة في نهج إلا ما كان عليه الجماعة، أهل السنة والجماعة، وهم علىٰ ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه.

وهذا سبيل المؤمنين: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

فمن أراد العلم؛ فليلزم سبيل المؤمنين، حتىٰ لا يسلك مسالك أصحاب الفرقة والاختلاف من الفرق المخالفة لما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم.

❊ ❊ ❊

الضابط الخامس: أن يتحلى في دعوته بصفات الداعية

فقد بينت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والآثار السلفية الصفات التي علىٰ الداعية أن يتحلىٰ بها، من ذلك:

قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨].

وقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥].

وقال تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧].

وعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَىٰ الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَىٰ الْعُنْفِ وَمَا لَا يُعْطِي عَلَىٰ مَا سِوَاهُ»** متفق عليه.

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَىٰ إِلَىٰ الْيَمَنِ قَالَ: **يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلَا**

تَخْتَلِفَا». متفق عليه.

ويتحصل من النصوص أن الصفات الأساسية للداعية هي:

الصفة الأولىٰ: العلم والفقه لما يدعو إليه: يأمر به، وينهىٰ عنه.

الصفة الثانية: الرفق أثناء دعوته، وأمره ونهيه. والله عَزَّوَجَلَّ يقول عن رسوله ﷺ: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

الصفة الثالثة: الحلم في دعوته. فلا يتعجل ولا يغضب، ويكظم الغيظ.

الصفة الرابعة: الصبر بعد الدعوة. فإن الدعاة يتعرضون للأذىٰ بسبب الدعوة؛ فعليهم بالصبر.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأمر بالسنة والنهي عن البدعة هو أمر بمعروف ونهي عن منكر، وهو من أفضل الأعمال الصالحة، فيجب أن يبتغي به وجه الله، وأن يكون مطابقًا للأمر.

وفي الحديث: من أمر بالمعروف ونهىٰ عن المنكر فينبغي أن يكون:

عليمًا بما يأمر به، عليمًا بما ينهىٰ عنه.

رفيقًا فيما يأمر به، رفيقًا فيما ينهىٰ عنه.

حليمًا فيما يأمر به، حليمًا فيما ينهىٰ عنه.

فالعلم قبل الأمر، والرفق مع الأمر، والحلم بعد الأمر، فإن لم يكن عالمًا؛ لم يكن له أن يقفو ما ليس له به علم.

وإن كان عالمًا ولم يكن رفيقًا؛ كان كالطبيب الذي لا رفق فيه فيغلظ علىٰ المريض، فلا يقبل منه، وكالمؤدب الغليظ الذي لا يقبل منه الولد. وقد قال تعالىٰ لموسىٰ وهارون: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ [طه: ٤٤]. ثم إذا أمر ونهىٰ؛ فلا بد أن يؤذىٰ في العادة، فعليه أن يصبر ويحلم، كما قال تعالىٰ: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧]. وقد أمر الله نبيه بالصبر علىٰ أذىٰ المشركين في غير موضع، وهو إمام الآمرين بالمعروف الناهين عن المنكر»[(١)] اهـ.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والرفق سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ ولهذا قيل: ليكن أمرك بالمعروف بالمعروف ونهيك عن المنكر غير منكر»[(٢)] اهـ.

هذه هي ضوابط الإصلاح التي إذا خالفها من ادعىٰ الإصلاح؛ كان من المفسدين، ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴿١٢﴾﴾ [البقرة: ١١، ١٢].

تمت والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

---

(١) منهاج السنة النبوية (٥/ ٢٥٤، ٢٥٥).

(٢) الاستقامة (٢/ ٢١٠، ٢١١)، وقارن بمجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ١٢٦).

الأسئلة

✿ **السؤال الأول: ما حكم الشرع في هاتين العبارتين: العبارة الأولى: لا يرد على المخطئ حتى يناصح. العبارة الثانية: المنهج هو لب الدين؟**

الجواب: أما العبارة الأولىٰ: لا يرد علىٰ المخطئ حتىٰ يناصح. هذه القضية ليست علىٰ إطلاقها؛ فإن تقديم النصيحة مطلوب، والرد وبيان الباطل مطلوب، والداعية يفعل ما يراه مناسبًا ومحققًا للغرض؛ لأن الغرض الإصلاح ورد المنكر، فإذا تكلم إنسان بباطل أمام الناس؛ فإنك لا تستطيع أن تسكت وتقول: لا أرد عليه ولا أتعقبه حتىٰ أناصحه. بل لا بد أن أرد علىٰ هذا الباطل وأبينه؛ لأن جمع هؤلاء الناس الذين سمعوا هذا الباطل وهذا المنكر لا يمكن أن نجمعه مرة ثانية، وإذا أخرت البيان حتىٰ تنصح هذا الشخص؛ فلعل هذا الشخص يرجع ويبين أنه أخطأ، ولا يبلغ بيانه جميع الناس الذين سمعوه في الأول.

إذًا القضية مبناها علىٰ ما يحقق المصلحة ويدرأ المفسدة، فلا نقول: لا يرد علىٰ من أخطأ حتىٰ يناصح. هكذا بإطلاق، ولا نقول: يرد علىٰ من أخطأ قبل أن يناصح. هكذا بإطلاق، إنما القضية بحسب واقع الحال، وما يراه العالم والداعية الذي علىٰ منهج السلف في هذا الباب، فتارة يكون من المفيد

تقديم النصيحة قبل الرد، وتارة يكون من المفيد والنافع المحقق للمصلحة البدء بالرد قبل النصيحة.

أما بالنسبة للعبارة الثانية، فإن كلمة المنهج حينما يقولون: المنهج هو لب الدعوة. إذا كان يقصدون بالمنهج يعني طريقة التلقي ومصدر التلقي؛ فالجواب صحيح؛ فإن مصدر التلقي هو لب الدعوة، أهل السنة والجماعة الذين يتبعون المنهج السلفي، فَيْصل التفرقة بينهم وبين سائر الفرق هو منهج التلقي.

ومصدر تلقي الدين عندنا - أهل السنة والجماعة -: الكتاب، والسنة علىٰ ضوء فهم السلف الصالح. فهذا فَيْصل التفرقة وحقيقة الدعوة الفارقة بيننا وبين غيرنا من أصحاب الفرق والمناهج والبدع والأهواء، كما بينت في المحاضرة، والله أعلم.

۞ السؤال الثاني: ما هو الضابط في جعل الشباب السلفي يتصدر للتدريس، وهل الإجازة تؤخذ من عالم أو طلبة العلم؟

الجواب: قضية التصدر لتعليم الناس قضية مهمة، نحتاجها بالذات في مثل مجتمعكم والمجتمعات الأخرىٰ التي يحتاج الناس فيها إلىٰ طلبة العلم يعلمونهم أمور الدين، ولكن ينبغي لمن يريد التصدر أن لا يتقدم ويتصدر حتىٰ يعرض أمره وحاله علىٰ أهل العلم الذين يعرفونه ويعلمون مستواه العلمي ويعلمون شأنه، فإن الأئمة كان هذا منهجهم، هذا مالك يقول: لم

أجلس لتحديث حتىٰ شهد لي بذلك سبعون رجلًا أو عالمًا من علماء المدينة. وكذا نقل نحو هذا الكلام عن الشافعي ونحوه عن غيرهما، هكذا ينبغي لمن يريد أن يعلم الناس.

لا نشك أن الناس بحاجة إلىٰ طلبة علم يعلمونهم ويوجهونهم، ولكن لا ينبغي لطالب العلم أن يتصدر إلا إذا شهد له بأنه أهل لذلك، من أجل مثل هذا الأمر - الذي يتهاون فيه بعض الناس؛ ويتصدرون قبل أن يكونوا أهلًا لهذا التصدر - تحدث مشكلات كثيرة في مسيرة الأمة الإسلامية؛ ولذلك جاء عن بعض السلف أنه قال: «إن هذا العلم دين؛ فانظروا عمن تأخذون دينكم». وجاء في الأثر «أنهم كانوا يسألون عن العالم قبل أن يأخذوا عنه، حتىٰ يظن الناس أنهم يريدون أن يزوجوه».

هذه القضية قضية مهمة؛ ولذلك ينبغي أن يكون الرجوع في معرفة الأهلية للتصدر إلىٰ أهل العلم الذين شهد لهم بالعلم، وعرفوا به، وعرفوا باتباع منهج السلف الصالح.

أما الرجوع إلىٰ طلبة العلم، فهم يحتاجون إلىٰ من يزكيهم، وإلىٰ من يشهد لهم، وهذا لا يحقق المقصود، وسبب في وقوع الكثير من المشاكل التي نشكوا منها بين الفينة والفينة، والله المستعان.

والعذر أن الناس يحتاجون إلىٰ من يبين لهم أمور الدين.

وعذر هؤلاء الشباب أنهم رأوا في أنفسهم أنهم لديهم من العلم ما يحقق

حاجة الناس، فيبدؤون ثم تتدرج الأمور وتتدرج حتىٰ تصل إلىٰ أن هذا الشاب أو المتصدر يبدأ يتكلم في المسائل الكبار التي ليس هو أهلًا لها، وبالتالي تحدث المشاكل، وهذا من الأمور الخطيرة التي ينبغي إبعاد المجتمعات عنها. والله أعلم.

۞ السؤال الثالث: إذا قال أحد العلماء قولاً، وقال عنه العلماء الآخرون: إنه أخطأ. فما حكم من اتبع المخطئ؟

الجواب: هذا فيه تفصيل، فإن المسلم:

إما أن يكون مجتهدًا.

وإما أن يكون متبعًا.

وإما أن يكون عاميًّا.

وكل واحد من أصحاب هذه الصفات له حكم:

فالمجتهد لا يحكم بخطأ أو صواب مقلدًا لغيره، لا بد أن ينظر في دليل المسألة، ويبحثها وينظر فيها، هذا الواجب عليه، لا يسوغ له أن يأخذ بقول غيره بلا دليل، فلا يسوغ له أن يقلد غيره.

أما المتبع، فهو لم يبلغ درجة الاجتهاد، لكن يستطيع أن ينظر في الدليل، فهذا عليه أن يأخذ الدليل من العالم الذي يثق في علمه، وينظرَ في دليله، ولا يستطيع أن ينظر في كل الأقوال، فإذا اتضح له الدليل من العالم؛ اتبعه، وإلا

أنزل نفسه منزلة العامي.

أمّا العامي، فعليه أن يتبع قول العالم الذي يثق به، في تقواه وورعه وعلمه. كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ ۚ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

فالعامي مقلد مذهبه مذهب مفتيه.

وإذا سأل العامي من يثق بعلمه وورعه وتقواه فأفتاه، ثم بلغ العامي أن من العلماء من خالفه؛ فلا يلزمه ترك قول العالم الذي يثق فيه، إلا إذا ذكروا أنه خالف إجماعًا أو كتابًا أو سنة أو قياسًا صحيحًا؛ لأن هذا مبلغ العامي من العلم.

والمسائل الاختلافية على نوعين:

النوع الأول: الدليل الذي يلزم اتباعه. فهنا الواجب اتباع الدليل، ولا مسوغ لاستمرار الخلاف، فينكر علىٰ المخالف ويعنف.

النوع الثاني: مسائل لم يظهر فيها الدليل الذي يلزم اتباعه، أو الأدلة فيها متجاذبة أو متعارضة. فهذه مسائل خلافية، لا مسوغ للإنكار والتعنيف علىٰ المخالف، وهي التي قالوا عنها: لا إنكار في مسائل الخلاف.

فالنوع الأول إذا خالف العالم فيه الدليل يترك قوله، وعلىٰ العامي الذي اتبعه فيه أن يترك قوله، وهو الذي وصفته بأن قوله يخالف قرآنًا أو سنة أو

إجماعًا أو قياسًا صحيحًا.

والنوع الثاني لا تثريب علىٰ العامي في أخذه بقول العالم الذي يثق فيه، والله الموفق.

وعلىٰ العامي أن يتجنب تتبع الفتاوىٰ بما تشتهيه نفسه، بدون أي ضابط؛ فإن هذا من اتباع الهوىٰ، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾ [النساء: ١٣٥]. ويقول تعالىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُواْ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠].

وهذه القضية خطيرة تحتاج إلىٰ محاضرة، لعلي أعملها معكم في المستقبل في موقف المسلم من مسائل الاختلاف: كيف يكون، وما ميزان الشرع في ذلك.

۞ السؤال الرابع: هل زوجات النبي ﷺ من أهل البيت؟

الجواب: نعم، زوجات الرسول ﷺ من أهل بيته الذين يشملهم الدعاء لهم، وأنهم أطهار طيبون، ليسوا علىٰ سوء، ولا يصح أن ينسب إليهم السوء.

وهل هن من أهل بيته الذين تحرم عليهم الزكاة أو لا؟

علىٰ قولين: فمن أهل العلم من قال: هنَّ من أهل بيته الذين تحرم عليهم الزكاة.

ومن أهل العلم من قال: هن لَسْنَ من أهل بيته الذين تحرم عليهم الزكاة.

وهذا القول الثاني هو الأظهر عندي - والله أعلم؛ لحديث زيد بن الأرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما أخرجه مسلم في «صحيحه»: قال يَزِيدُ بْنُ حَيَّانَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَحُصَيْنُ بْنُ سَبْرَةَ وَعُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ إِلَىٰ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا جَلَسْنَا إِلَيْهِ؛ قَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: لَقَدْ لَقِيتَ يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا:

رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ.

وَسَمِعْتَ حَدِيثَهُ.

وَغَزَوْتَ مَعَهُ.

وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ.

لَقَدْ لَقِيتَ يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا، حَدِّثْنَا يَا زَيْدُ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، وَاللهِ، لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي، وَقَدُمَ عَهْدِي، وَنَسِيتُ بَعْضَ الَّذِي كُنْتُ أَعِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَمَا حَدَّثْتُكُمْ فَاقْبَلُوا؛ وَمَا لَا فَلَا تُكَلِّفُونِيهِ. ثُمَّ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا بِمَاءٍ يُدْعَىٰ خُمًّا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، وَوَعَظَ وَذَكَّرَ، ثُمَّ قَالَ:

أَمَّا بَعْدُ، أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي؛ فَأُجِيبَ،

وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللهِ. فِيهِ الْهُدَىٰ وَالنُّورُ؛ فَخُذُوا بِكِتَابِ اللهِ، وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ. فَحَثَّ عَلَىٰ كِتَابِ اللهِ وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: وَأَهْلُ بَيْتِي. أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي.

فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ يَا زَيْدُ، أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟

قَالَ: نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ.

قَالَ: وَمَنْ هُمْ؟

قَالَ: هُمْ آلُ عَلِيٍّ، وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَبَّاسٍ.

قَالَ: كُلُّ هَؤُلَاءِ حُرِمَ الصَّدَقَةَ؟

قَالَ: نَعَمْ»(١).

۞ السؤال الخامس: ما المقصود بالنعجة في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسۡعٌ وَتِسۡعُونَ نَعۡجَةً وَلِىَ نَعۡجَةٌ وَٰحِدَةٌ﴾ [ص: ٢٣] الآية؟

الجواب: علىٰ ظاهر الآية أننا نقول: هذان خصمان اختصما إلىٰ داود عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فأحدهما قال: إن أخي له تسع وتسعون نعجة، وأنا لي نعجة واحدة، فأراد أخي أن يأخذ نعجتي، ويقول: أعطنيها. وهو عنده تسع وتسعون نعجة، فهل هذا من حقه؟ هل يجوز له؟

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حديث رقم (٢٤٠٨).

هذا ظاهر الآية، وأما ما جاء في الإسرائيليات، مما نسب إلىٰ داود عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ مما لا يليق بالأنبياء ولا بالأتقياء ولا بالأولياء ولا بالصالحين، هذا من الإسرائيليات الباطلة المنكرة التي ينبغي أن نردها ونكذبها؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ بين لنا أن الأنبياء معصومون.

تمت والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

إنما العلم بالتعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له؛ ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾. [آل عمران: ١٠٢]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد: فإن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أمّا بعد:

فهذه محاضرة ألقيتها مساء الثلاثاء ٢٣/ ٤/ ١٤٣٢هـ، بمسجد شيخنا

فضيلة الشيخ سعادة الأستاذ الدكتور: وصي الله عباس، بحي شارع الحج، بمخطط طلال بن دغش، بوادي شبم. وهي بعنوان: «إنما العلم بالتعلم».

شرحت هذا الحديث، وتكلمت علىٰ شيء من معانيه في مسائل عقدتها، والله أسأل التوفيق والهدىٰ والرشاد والسداد.

هذا المقطع: «إنما العلم بالتعلم». هو جزء من حديث مروي عن رسول الله ﷺ، وقد رأيت شرحه وبيانه في المسائل التالية:

المسألة الأولىٰ: هذا الحديث علقه البخاري في كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل.

وهو مروي عن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أمّا عن معاوية، فأخرجه الطبراني «في المعجم الكبير» (١٩/ ٣٩٥)، وفي «مسند الشاميين» (١/ ٤٣١)، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٢) من طريق عُتْبَةَ بن أَبِي حَكِيمٍ، [عن مكحول] عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ، وَالْفِقْهُ بِالتَّفَقُّهِ، وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا؛ يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا يَخْشَىٰ اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ»**.

قال في «مجمع الزوائد» (١/ ١٥٤): «رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه

رجل لم يسم، وعتبة بن أبي حكيم وثقه أبو حاتم وأبو زرعة وابن حبان، وضعفه جماعة» اهـ.

وقال في «فتح الباري» (١/ ١٦١): «قوله: «وإنما العلم بالتعلم». هو حديث مرفوع أيضًا، أورده ابن أبي عاصم والطبراني من حديث معاوية أيضًا بلفظ: «**يا أيها الناس، تعلموا إنما العلم بالتعلم، والفقه بالتفقه، ومن يرد الله به خيرًا؛ يفقهه في الدين**». إسناده حسن، إلا أن فيه مبهمًا اعتضد بمجيئه من وجه آخر، وروىٰ البزار نحوه من حديث ابن مسعود موقوفًا، ورواه أبو نعيم الأصبهاني مرفوعًا، وفي الباب عن أبي الدرداء وغيره، فلا يغتر بقول من جعله من كلام البخاري» اهـ.

قلت: فالحديث مرفوعًا عن معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، يصلح للتقوي والانجبار.

أمّا عن أبي الدرداء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فأخرجه الطبراني في (الجزء المفقود من «المعجم الكبير»)، وفي «الأوسط» (٣/ ١١٨)، وفي «مسند الشاميين» (٣/ ٢٠٩)، وابن أبي الدنيا في «الحلم» ص٤٣، وابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال» (ص٢٧٢، الشاملة)، و«الزهد» لهناد (٢/ ٦٠٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ١٧٤)، من طريق عَبْدِ الْمَلِكِ بن عُمَيْرٍ، عَنْ رَجَاءِ بن حَيْوَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ، وَإِنَّمَا الْحِلْمُ بِالتَّحَلُّمِ، مَنْ يَتَحَرَّىٰ الْخَيْرَ يُعْطَهُ؛ وَمَنْ يَتَّقِ الشَّرَّ يُوقَهُ، ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ لَمْ يَسْكُنِ الدَّرَجَاتِ الْعُلا، وَلا أَقُولُ لَكُمُ الْجَنَّةَ: مَنْ**

تَكَهَّنَ، أَوِ اسْتَقْسَمَ، أَوْ رَدَّهُ مِنْ سَفَرٍ تَطَيُّرٌ». قال الطبراني: «لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ إِلا مُحَمَّدُ بن الْحَسَنِ» اهـ. قلت: مراده لم يروه عن سفيان مرفوعًا، وإلا فقد رواه ابن واهب عن سفيان موقوفًا علىٰ أبي الدرداء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، كما سيأتي عند ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله».

قال في «مجمع الزوائد» (١/ ١٥٤): «رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه محمد بن الحسن بن أبي يزيد، وهو كذاب» اهـ. قلت: وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٧١٠)، وقال: «قال المؤلف: هذا حديث لا يصح عن رسول الله (ﷺ)، والمتهم به محمد بن الحسن، قال أحمد بن حنبل: ما أراه يساوي شيئًا. وقال يحيىٰ وأبو داود: كان يكذب. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال الدارقطني: لا شيء» اهـ.

فعليه: الحديث - مرفوعًا عن أبي الدرداء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن رسول الله ﷺ - لا يثبت ولا يصلح للمتابعة والشواهد.

أمّا عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فأخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب «الحلم» ص١٧، والخطيب في «تاريخه» (٩ / ١٢٧) من طريق إسماعيل بن مجالد، عن عبد الملك بن عمير، عن رجاء بن حيوة، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنما العلم بالتعلم، والحلم بالتحلم، ومن يتحر الخير يعطه؛ ومن يتق الشر يوقه**».

وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، تحت رقم (٣٤٢).

قلت: في نفسي شيء من ثبوت هذا السند؛ فإن إسماعيل بن مجالد خولف فيه، خالفه الثقات سفيان الثوري وعبيد الله بن عمرو بروايته موقوفًا عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وسيأتي ذكر روايتهما عند رواية أبي الدرداء الموقوفة -، فهذا السند يظهر أنه معلول، ورواية إسماعيل بن مجالد هذه شاذة، لا تصلح للتقوي بها.

وجاء موقوفًا بسند صحيح عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند وكيع في «الزهد» (٣/ ٨٣١، تحت رقم ٥١٨)، وعن وكيع أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ١٨٨)، وأحمد في «الزهد» ص٣٠٠، وأبو خيثمة في «العلم» ص٢٨، ولفظه: «**إن أحدًا لا يولد عالمًا، وإنما العلم بالتعلم**». وعند البزار في مسنده (٥/ ٤٢٣) من طريق أَبِي الأَحْوَصِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: «إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ ضَلَالَةٌ، فَعَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ مَأْدُبَةُ اللهِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَأْدُبَةِ اللهِ؛ فَلْيَفْعَلْ؛ فَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ».

وعن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه البيهقي في «الشعب» (٧/ ٣٩٨ بسيوني)، من طريق العلاء بن هلال عن عبيد الله بن عمرو، وأخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١٧٥، الشاملة) من طريق ابن وهب عن سفيان الثوري، كلاهما - عبيد الله بن عمرو والثوري - عن عبد الملك بن عمير، عن رجاء بن حيوة، عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفًا عليه.

فالحديث - أعني قوله ﷺ: «إنما العلم بالتعلم». - لا ينزل - إن شاء الله - عن الحسن لغيره، بسنده عن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا، ويشهد له وروده موقوفًا عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المسألة الثانية: المراد بالعلم العلم الشرعي، وهو القائم علىٰ اتباع كلام الله عَزَّوَجَلَّ وسنة رسوله ﷺ، وما جاء عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وهكذا في كل نص شرعي إنما يراد بالعلم العلم الشرعي.

وأمّا العلوم القائمة علىٰ التجربة والملاحظة، فهذه تعلمها من باب ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٦٠].

المسألة الثالثة: معنىٰ الحديث: ليس العلم المعتبر إلا المأخوذ من الأنبياء وورثتهم، علىٰ سبيل التعلم[١]. ففيه تأكيد علىٰ أن طريق العلم الشرعي هو التعلم.

و(التعلم) علىٰ صيغة تفعل، وباب «تفعّلَ» يكون للتكلف غالبًا، نحو: «تعلّمَ وتصبر، وتشجع وتحلم».

وقد يكون التكلف ممزوجًا بادعاء شيء ليس من شأن المدعي، نحو:

---

(١) فتح الباري (١/ ١٦١).

«تكبر وتعظم وتسرّىٰ». أي: تكلف مظاهر الكبرياء والعظماء والسراة[1].

ووزن «تَفَعَّلَ» يكون لمطاوعة فعل غالبًا، نحو: «قَدَّمته فتقدم» كـ«تَقَدَّم»، و«تزَكَّىٰ»، و«تقَدَّس»، ومنه: «اطَّهَرَ» و«ادَّكَرَ» بزيادةِ التاءِ وتضعيفِ العين[2].

والمقصود: أن معنىٰ «تعلم» فيه معنىٰ التكلف في طلب الشيء، وفيه معنىٰ القصد والتوجه إليه، وفيه معنىٰ التدرج في حصول الشيء.

المسألة الرابعة: فيه أن العلم الشرعي والمعرفة بالأحكام الشرعية لا تنال بالكشف والتجلي، أو بالإشراق والتخلي. خلافًا لمن يقول: علمكم ميت عن ميت، وعلمنا عن الحي الذي لا يموت: حدثني قلبي عن ربي. فلا مجال لكل ذلك؛ لأن العلم إنما يكون بالتعلم.

المسألة الخامسة: فيه أن العلم ليس طريقه العقل المجرد. فلا مكان للتحسين والتقبيح العقلي.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والحكمة الحاصلة من الشرائع ثلاثة أنواع:

أحدها: أن يكون الفعل مشتملًا علىٰ مصلحة أو مفسدة، ولو لم يرد الشرع بذلك، كما يعلم أن العدل مشتمل علىٰ مصلحة العالم، والظلم يشتمل علىٰ فسادهم؛ فهذا النوع هو حسن وقبيح، وقد يعلم بالعقل والشرع قبح ذلك،

---

(١) جامع الدروس العربية (١/ ٢١٩).

(٢) معجم القواعد العربية، (باب الفاء).

لا أنه أثبت للفعل صفة لم تكن، لكن لا يلزم من حصول هذا القبح أن يكون فاعله معاقبًا في الآخرة إذا لم يرد شرع بذلك، وهذا مما غلط فيه غلاة القائلين بالتحسين والتقبيح؛ فإنهم قالوا: إن العباد يعاقبون علىٰ أفعالهم القبيحة ولو لم يبعث إليهم رسولًا. وهذا خلاف النص، قال تعالىٰ: ﴿مَّنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]. وقال تعالىٰ: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٦٥]. وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا ۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِى ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ﴾ [القصص: ٥٩].

وفي الصحيحين[1] عَنِ المُغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي؛ لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ. فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ فَقَالَ: **أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، وَاللهِ، لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللهِ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ العُذْرُ مِنَ اللهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ المُبَشِّرِينَ وَالمُنْذِرِينَ، وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ المِدْحَةُ مِنَ اللهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللهُ الجَنَّةَ**».

والنصوص الدالة علىٰ أن الله لا يعذب إلا بعد الرسالة كثيرة، ترد علىٰ

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **«لا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ»**. حديث رقم (٧٤١٦)، ومسلم في كتاب اللعان، رقم (١٤٩٩).

من قال - من أهل التحسين والتقبيح - أن الخلق يعذبون في الأرض بدون رسول أرسل إليهم.

النوع الثاني: أن الشارع إذا أمر بشيء صار حسنًا؛ وإذا نهىٰ عن شيء صار قبيحًا واكتسب الفعل صفة الحسن والقبح بخطاب الشارع.

والنوع الثالث: أن يأمر الشارع بشيء؛ ليمتحن العبد: هل يطيعه أم يعصيه. ولا يكون المراد فعل المأمور به، كما أمر إبراهيم بذبح ابنه، فلما أسلما وتله للجبين؛ حصل المقصود، ففداه بالذبح.

وكذلك حديث: «أبرص وأقرع وأعمىٰ لما بعث الله إليهم من سألهم الصدقة، فلما أجاب الأعمىٰ؛ قال الملك: أمسك عليك مالك، فإنما ابتليتم؛ فرضي عنك، وسخط علىٰ صاحبيك». فالحكمة منشؤها من نفس الأمر، لا من نفس المأمور به، وهذا النوع والذي قبله لم يفهمه المعتزلة، وزعمت أن الحسن والقبح لا يكون إلا لما هو متصف بذلك بدون أمر الشارع، والأشعرية ادعوا أن جميع الشريعة من قسم الامتحان، وأن الأفعال ليست لها صفة، لا قبل الشرع ولا بالشرع، وأما الحكماء والجمهور، فأثبتوا الأقسام الثلاثة، وهو الصواب»[1] اهـ.

المسألة السادسة: فيه أنه لا سبيل للعلم الشرعي عن طريق الرياضات

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٨/ ٤٣٤ - ٤٣٦)، بتصرف يسير.

والخلوات، وانتظار حصول الخوارق والكرامات. بل طريقه طلب العلم الشرعي بتعلمه من الكتاب والسنة وما جاء عن السلف الصالح، وأخذه عن العلماء الذين هم ورثة الأنبياء.

المسألة السابعة: فيه أن العلم لا بد فيه من تكلف وجهد وتعب وعناء ومشقة. فلا ينال العلم مستحي ولا متكبر، ولا ينال العلم براحة الجسد.

ولا بد فيه من تتبع المشايخ وثني الركب عندهم، والرحلة لطلبه.

قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ؛ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ». أخرجه مسلم(١).

وقال مجاهد: «لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيِي وَلَا مُسْتَكْبِرٌ»(٢).

---

(١) في كتاب الحيض، بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِعْمَالِ الْمُغْتَسِلَةِ مِنَ الْحَيْضِ فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فِي مَوْضِعِ الدَّمِ، حديث رقم (٣٣٢).

(٢) علقه البخاري في كتاب العلم، باب الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ. وقال ابن حجر في فتح الباري (١/ ٢٢٩): «وقول مجاهد هذا وصله أبو نعيم في الحلية من طريق علي بن المديني عن ابن عيينة، عن منصور عنه، وهو إسناد صحيح على شرط المصنف» اهـ. وأخرجه الترقفي في جزئه (ص ١٣٦)، قال: «حدثنا سلم قال: أخبرني ابن عيينة، عن مجاهد، قال: «لا يتعلم العلم جبار، ولا متكبر، ولا مستحي»، ومن طريق الترقفي أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه (٣/ ١٢١، الشاملة)، هكذا ابن عيينة عن مجاهد، وأخرجه البيهقي في المدخل للسنن (ص ٣١٤)، وجعل بين سفيان ومجاهد ابن أبي نجيح.

وعن عبد الله بن يحيى بن أبي كثير قال: سمعت أبي يقول: «لا ينال العلم براحة البدن»[١].

المسألة الثامنة: فيه أن العلم ليس بمخصوص بأهل فن، ولا بأهل صنعة، ولا بأهل نسب معين أو بلد معين. **فإنما العلم** بالتعلم.

المسألة التاسعة: فيه أن العلم ليس بمنحة ولا هدية ولا هبة ولا شهادة ولا تزكية. **إنما العلم** بالتعلم.

المسألة العاشرة: أن العلم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وما جاء عن السلف الصالح طريقه تعلم ذلك، فالتقليد واتباع غير ذلك والتزامه؛ ليس بعلم.

المسألة الحادية عشرة: فيه الترغيب في طلب العلم. وأن طريقه هو التعلم والأخذ عن العلماء الذين هم ورثة الأنبياء.

المسألة الثانية عشرة: فيه أن المنامات والرؤىٰ ليست علمًا. لأنها لا تكون بالتعلم. فلا يثبت بها حكم شرعي.

المسألة الثالثة عشرة: قوله: «**والحلم بالتحلم**». الحلم هو الأناة والطمأنينة وضبط النفس عند سَوْرة الغضب، وترك العجلة والطيش في مكافأة من ظلمك، وهو خلق من الأخلاق الممدوحة شرعًا وعقلًا.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، تحت رقم (٦١٢)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/ ٣٨٤، تحت رقم ٥٥٣).

والتحلم تكلف ذلك؛ ففيه أن خلق الحلم مكتسب.

وقد يكون جبليًّا كما في حديث أَشَجَّ بني عَصَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المعروف بأشجِّ عبد القيس، واسمه المنذر بن عائذ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ فِيكَ خَلَّتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ**»، قُلْتُ: مَا هُمَا؟ قَالَ: «**الْحِلْمُ، وَالْحَيَاءُ**». قُلْتُ: أَقَدِيمًا كَانَ فِيَّ أَمْ حَدِيثًا؟ قَالَ: «**بَلْ قَدِيمًا**». قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَىٰ خَلَّتَيْنِ يُحِبُّهُمَا»[(١)].

والظاهر أن هكذا سائر الأخلاق، فقد جاء في الصحيحين عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَىٰ البِرِّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَىٰ الجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّىٰ يَكُونَ صِدِّيقًا. وَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَىٰ الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَىٰ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّىٰ يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا**»[(٢)].

تمت والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

---

(١) المسند (الرسالة ٢٩/ ٣٦١، تحت رقم ١٧٨٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩] وَمَا يُنْهَىٰ عَنِ الكَذِبِ، حديث رقم (بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩] وَمَا يُنْهَىٰ عَنِ الكَذِبِ، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب قبح الكذب وحسن الصدق.. رقم (٢٦٠٧).

التأصيل

في طلب العلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إنَّ الْحَمْدَ لله، نَحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، مَنْ يَهده الله فَلا مُضل له، ومَنْ يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحَمَّدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾.

[آل عمران: ١٠٢]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أمَّا بعد؛ فإنَّ أصْدَقَ الكلام كلام الله، وخير الْهَدي هدي مُحَمَّد، وشَرَّ الأمور مُحدثاتُهَا، وكُلَّ مُحدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة فِي النار.

أمَّا بعد؛ فإني أحْمَدُ الله إليكم أن يَسَّر لِي هذا اللقاء بكم، الذي أسأله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يَجعلَ فيه الْخَير والبركة للجميع.

هذا اللقاء فِي مسجد الأمير متعب بِجُدَّة، يوم الْخَميس ليلة الْجُمُعَة فِي السادس من شهر ربيع الأول لعام الْحَادي والعشرين بعد الأربع مائة وألف من الْهِجْرَة النبويَّة، فِي مُحَاضرة بعنوان: «**التأصيل في طلب العلم**».

لا يَخفىٰ علىٰ كل مسلم أن العلم مُهمٌّ، حتَّىٰ إن كل إنسان يَدَّعيه لنفسه؛ حتَّىٰ الْجَاهل لا يرضىٰ أن يقال عنه جاهل، ويفرح أن يقال عنه عالِم!..

قال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كفىٰ بالعلم شرفًا أن يَدَّعيه مَنْ لا يُحسنه، ويفرح به إذا نسب إليه، وكَفَىٰ بالْجَهل ذمًّا أن يَتبرأ منه مَنْ هو فيه»[1].

وكيف يَخفىٰ فضل العلم والعلماء علىٰ الْمُسلم وهو يقرأ قول الله تعالَىٰ: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴿٩﴾﴾ [الزمر: ٩]. وهو يسمع قوله تعالَىٰ: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾﴾ [آل عمران: ١٨]. فَقَرَنَ سبحانه بين شهادة أولِي العلم والْمَلائكة بشهادته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

كيف لا يعرف الْمُسلم فضل طلب العلم حينما يسمع قوله ﷺ: «**مَنْ سَلَكَ طريقًا يلتمس فيه علمًا؛ سَهَّلَ الله له طريقًا إلَىٰ الْجنَّة**»[2].

---

(١) تذكرة السامع والْمُتكلم ص(١٠).

(٢) رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان فِي صحيحه.

وقوله ﷺ: «طَلَبُ العلم فَريضَة عَلَىٰ كُلِّ مُسلم»(١).

بل كيف يشك فِي ضرورة العلم الشَّرعي فيما يَحتاجه الْمُسلم فِي حياته، وهو يدين بدين يقوم علىٰ قاعدتين:

- ألَّا يعبد إلا الله.

- وألَّا يعبد الله إلا بِمَا شرع.

وهُمَا حقيقة كلمة التوحيد: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن مُحَمَّدًا عبده ورسوله»؛ فتحقيق كلمة التوحيد لا بد فيه من العلم الشرعي الذي يَحتاجه لتحقيقها، إذ كيف يُحَقِّق الْمُسلم الأصل الثاني - وهو ألَّا يعبد الله إلا بِمَا شرع - بدون أن يطلب العلم؛ ولذلك كان العلم قبل القول والعمل.

وهذا الْمَعنَىٰ ترجم له البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي صحيحه، فقال فِي كتاب العلم: «باب العلم قبل القول والعَمَلِ؛ لقولِ الله تعَالَىٰ: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [مُحَمَّد: ١٩]. فبدأ بالعلم.

وأنَّ العُلمَاء هُمْ ورثة الأنبياء، ووَرَّثُوا العلم؛ مَنْ أخذه أخَذَ بِحَظٍّ وافر.

ومَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يطلب به علمًا؛ سَهَّلَ الله له طريقًا إِلَىٰ الْجَنَّة.

وقَالَ - جَلَّ ذكره -: ﴿إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ

(١) أخرجه ابن ماجه فِي السنن من حديث أنس بن مالك، وإسناده ضعيف جدًا؛ إلا أنَّ للحديث طرقًا وشواهد كثيرة جدًّا ترقيه إِلَىٰ الصحيح لغيره، انظر تَخريج الألباني فِي (مشكلة الفقر) (٨٦).

غَفُورٌ ﴿٢٨﴾ [فاطر: ٢٨].

وقَالَ: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾﴾.
[العنكبوت: ٤٣]

وقَالَ: ﴿وَقَالُوا۟ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴿١٠﴾﴾ [الملك: ١٠].

وقَالَ: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٩﴾﴾.
[الزمر: ٩]

وقَالَ النَّبي ﷺ: «مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّين». و«إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّم».

وقال أبو ذَرٍّ: «لَوْ وَضَعتم الصَّمْصَامَةَ عَلَىٰ هَذه - وأشار إِلَىٰ قَفَاهُ - ثُمَّ ظَنَنتُ أني أنفذُ كَلمَةً سَمعتُها من النَّبِي ﷺ قبل أَنْ تُجيزُوا عَلَيَّ لأنفذتُهَا».

وقَالَ ابن عبَّاس: «كونوا ربَّانيِّينَ حُلَمَاءَ فُقَهَاءَ».

ويُقَالُ: الرباني؛ الَّذِي يُرَبِّي الناس بصغار العلم قبل كباره». انتهىٰ كلام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

هذه كلها أوردها البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي هذا الباب.

ولَمَّا كان حال العلم كذلك؛ سعىٰ قُطَّاع الطريق إِلَىٰ قطعه، ووضع العوائق والصَّوَارف والزيوف لقطع الطريق علىٰ طلاب العلم، ولكن هيهات هيهات؛ فإنَّ أهل العلم وقفوا لَهُم، وكان من جهدهم فِي هذا الباب الإشارة إِلَىٰ الآداب والْمُهمَّات الَّتِي تكشف تلك الزيوف والأباطيل.

ومن باب الذكرىٰ؛ فإنَّ الذكرىٰ تنفع الْمُؤمنين، تأتي هذه الْمُحَاضرة تذكيرًا بكلام أهل العلم فِي هذا الْجَانب، عسىٰ أن يَجعل الله فِي ذلك النفع والْخَير العميم، فأقول مستعينًا بالله:

أسوق لكم - وفقكم الله تعالَىٰ - ما يتعلق بِهَذه الْمُحَاضرة من كلام أهل العلم من خلال أصول أرتبها لكم، أذكر الأصل، وأذكر ما يتعلق بإثباته من الدليل، ثُمَّ أذكر بعد ذلك الأمور الَّتِي تنبنِي علىٰ هذا الأصل.

وهذه الأصول هي التالية أذكرها جُملة ثُمَّ نفصِّلها:

- طلب العلم الذي يَحتاجه الْمُسلم للقيام بِمَا يَجب عليه من عبادة ربه فرض واجب عليه، وما زاد علىٰ ذلك؛ فتحصيله من باب فروض الكفايات.

- العلم الْمَقصُود فِي الآيات والأحاديث هو العلم الشرعي، أمَّا العلوم الكونيَّة والطبيعيَّة والواقعيَّة فإنَّهَا من باب فروض الكفايات.

- الإخلاص فِي طلب العلم شرط تتابعي لا ابتدائي.

- العلم هو قول الله، ورسوله ﷺ، وقول الصَّحَابة، مع الإجْمَاع والقياس الصحيح.

- العلماء ورثة الأنبياء؛ فيراعىٰ الأدب معهم.

- عوائق الطلب.

- وسائل تثبيت العلم.

- مَقَامَات النظر فِي مَسَائل العلم.

- الناس فِي العلم علىٰ قسمين: الذين يعلمون، والذين لا يعلمون.

هذه هي الأصول التسعة الَّتِي تنبنِي عليها هذه الْمُحَاضرة، ونبدأ بالأصل الأول.

❋❋❋

الأصل الأول: طلب العلم الذي يحتاجه المسلم للقيام بما يجب عليه من عبادة ربه فرض واجب عليه، وما زاد على ذلك؛ فتحصيله من باب فروض الكفايات، وهو لطالب العلم من باب المستحبات والفضائل.

ودليل هذا الأصل: ما ورد عن النَّبي ﷺ: «**طَلَبُ العلم فَرِيضَة عَلَىٰ كُلِّ مُسلم**».

ودليله أيضًا: أن هذا الدين يقوم علىٰ قاعدتين وهُمَا: ألَّا نعبد إلا الله، وألَّا نعبد الله إلا بِمَا شرع.

وتَحقيق عبادة الله بِمَا شرع لا تكون إلا بطلب العلم الذي تَحتاجه لتقوم بِهَذه العبادة الَّتِي فرضها الله عليك، والَّتِي خَلَقَكَ من أجلها.

وفِي هذا الْمَعنَىٰ يقول إسحاق بن راهويه: «طلب العلم واجب، ولَمْ يَصح فيه الْخَبَر إلا أنَّ معناه: أنه يلزمه طلب علم ما يَحتاج إليه فِي وضوئه، وصلاته، وزكاته إن كان له مال، وكذلك الْحَج وغيره.

وقال: وما وجب عليه من ذلك؛ فلا يستأذن أبويه فِي الْخُرُوج إليه، وما كان فضيلة لَمْ يَخرج إليه حتَّىٰ يستأذن أبويه»[1].

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (١/ ٩).

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «طلب العلم الشرعي فرض علىٰ الكفاية؛ إلا فيما يتعيَّن، مثل طلب كل واحد علم ما أمره الله به، وما نَهَاه الله عنه؛ فإن هذا فرض علىٰ الأعيان»(١).

وهذا الأصل من الأصول الْمُهمَّة الَّتِي يُفَارق فيه أهل الْحَديث غيرهم؛ ولذلك أصحاب البدع يُعيِّرون أهل الْحَديث بأنَّ غاية كلامهم فِي مَسَائل الطَّهَارة والصلاة ونَحو ذلك، وهذا ليس بعيب فِي الْحَقيقة؛ لأنك بالطهارة تقوم بتحقيق مفتاح الصلاة، ورسول الله ﷺ يقول: «**مِفتاحُ الصَّلاة الطهور، وتَحريْمهَا التكبير، وتَحليلها التسليم**»(٢).

وقوله أيضًا: «بُنِي الإسلام علىٰ خَمس: شَهَادَة أن لا إِلَهَ إِلَّا الله، وأنَّ مُحَمَّدًا رَسُول الله، وإِقَام الصَّلاة، وإيتاء الزكاة، وصَوم رَمَضَان، وحَج بيت الله الْحَرَام مَنْ استطاع إليه سَبيلًا»(٣).

---

(١) مَجْمُوع الفتاوىٰ (٢٨/ ٨٠).

(٢) من حديث علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، حديث رقم (٦١)، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في أن مفتاح الصلاة الطهور، حديث رقم (٣)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور، حديث رقم (٢٧).

(٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب بني الإسلام علىٰ خمس، حديث رقم (٨)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، حديث رقم (١٦).

ولذلك أول أمر يُنبَّه عليه طالب العلم أنه ينبغي أن يَحرص علىٰ تحصيل العلم الواجب عليه، ولذلك لَمَّا سئل الإمام مالك عن طلب العلم قال: «كله خير، ولكن انظر إِلَىٰ ما تَحتاجه فِي يومك وليلتك فاطلبه».

لأنك لا تُحقِّق عبادة الله إلا إذا تَحصلت علىٰ العلم الذي شَرَعَهُ الله لك فِي هذه الأمور، فتعرف كيف تتوضأ، وكيف تصلي، وكيف تغتسل، وكيف تؤدي الزكاة إذا كان لك مال، وكيف تَحج إذا أردتَ الْحَج، وأحكام النكاح إذا أردت أن تنكح، وأحكام الطلاق إذا أردتَ أن تطلق، ونَحو ذلك من الأمور.

وينبنِي على هذا الأصل الأمور التالية:

١- حكم الوجوب، وهذا يتعلق بالْمُسلم الْمُكَلف، فإن كان صغيرًا؛ فَعَلَىٰ والديه تعليمه أمور دينه الَّتِي يَحتاجها؛ إذ يقول ﷺ: «**كلكم رَاعٍ، وكلكم مسئول عَنْ رَعيَّتِهِ**»(١).

---

(١) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه، منها في كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرىٰ والمدن، حديث رقم (٨٩٣)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، حديث رقم (١٨٢٩). ولفظ البخاري: «عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَقُول: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ** - قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: **وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ - وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**».

وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ٦﴾ [التحريم: ٦].

إذن علىٰ الوالد الْمُسلم والوالدة الْمُسلمة أن يُعلِّمُوا أولادهم ما يَحتاجونه من أمور الدين ومن الآداب.

٢- علىٰ طالب العلم أن يُقَدِّم تَحصيل ما يَجب عليه علىٰ ما يُستَحَب، واشتغاله بالْمُستَحبَّات وإضاعة الواجبات هو من زيوف طلب العلم وعوائقه، وكم هو تقصير الذي يطلب الْمُستحب، ويترك الواجب!!

فترىٰ بعضهم يتكلم فِي مَسَائل اللغة، والنحو، والْمُصطلح، والبلاغة، والأصول، وهو لا يُحسن أن يتوضأ وضوء رسول الله، ولا يُحسن أن يُصَلي كَمَا كان ﷺ يُصَلي... وقِسْ علىٰ هَذَا.

٣- علىٰ طالب العلم ألَّا يُخَالف والديه بالرحلة لطلب العلم، الذي هو بالنسبة إليه من الْمُستَحبَّات، أمَّا إن كان العلم الذي يريد الرحلة إليه من الواجبات الَّتِي يَحتاجها لعبادة الله تعالىٰ فِي يومه وليلته؛ فَلَهُ أن يرحل، كما نبَّه علىٰ ذلك الإمام إسحاق فِي قوله فِي العبارة السابقة: «وما وجب عليه من ذلك؛ فلا يستأذن أبويه فِي الْخُرُوج إليه، وما كان فضيلة لَم يَخرج إليه حتَّىٰ يستأذن أبويه»(١).

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (١/ ٩).

٤- العلوم الْمُسَاعِدة، أو ما يُسَمِّيه بعض أهل العلم بـ: «علوم الآلة» كاللغة العربيَّة، والبلاغة، والأصول، والْمُصطلح، وعلوم القرآن يطلب منها ما يُحَقق الْمَقصُود الأصلي، وهو القيام بعبادة الله تعالَىٰ الَّتِي خلقنا من أجلها؛ وإلا دخل ذلك فِي باب الترف العلمي، والله أعلم.

فلا يُطلَب من طالب علم النحو أن يكون كسيبويه، ومن طالب اللغة أن يكون كالْخَليل والأزهري، ومن طالب البلاغة أن يكون كالْجُرجَاني، يكفيه من كل ذلك ما يَحتاجه لفهم القرآن والسنَّة، والقيام بِمَا أوجبه الله عليه من عبادته.

❊ ❊ ❊

الأصل الثاني: العلم المقصود في الآيات والأحاديث هو العلم الشرعي، أما العلوم الكونية والطبيعية والواقعية فإنها من باب فروض الكفايات.

وتدخل تَحت قوله تعالىٰ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ﴾ [التوبة: ٦٠].

وتدخل تَحت قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار».

وتدخل تَحت قاعدة: «ومَا لا يتم الواجب إلا به؛ فهو واجب».

ومن الأمور الَّتِي تنبنِي على هذا الأصل:

١- أنه لا يطلق القول عن شيء من العلوم غير العلوم الشرعيَّة إنَّهَا فرض علىٰ كل مسلم أو طالب علم. كقول بعضهم: إنَّ ما يُسَمَّىٰ بـ: (فقه الواقع) الذي يدور حول تتبع التحليلات والأخبار من الصحف والْمَجَلات؛ هو علم واجب يَجب علىٰ كل طالب علم تعلمه.

٢- أنَّ العلم الذي مَدَحَهُ السَّلف، وأرادوه فِي كلامهم هو علم الشرع، وهو الْمَقصُود فِي مثل قول مُعَاذ: «تعَلَّمُوا العلم؛ فإنَّ تعلمه لله خشية، وطلبه عبادة، ومُدَارَسَته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وتعليمه لِمَنْ لا يعلمه

صَدَقَة، وبذله لأهله قربة، وهو الأنيس فِي الوحدة، والصَّاحب فِي الْخَلوة، والدليل علىٰ السَّرَّاء، والْمُعين علىٰ الضَّرَّاء، والوزير عند الأخلاء، والقريب عند الغرباء، ومنار سبيل الْجنَّة، يرفع الله به أقوامًا؛ فيجعلهم فِي الْخَير قَادَة وسَادَة يُقتَدَىٰ بِهم، أدلة فِي الْخَير تقتفىٰ آثارهم، وترمق أفعالُهُم».

إذن من الأمور الَّتِي تنبنِي علىٰ هذا الأصل: أنَّ العلم الذي مَدَحَهُ الله تعالَىٰ، ومَدَحَهُ الرسول ﷺ ، ومَدَحَهُ السَّلَف من الصَّحَابة والتابعين هو العلم الشرعي، وأنَّ ما عَدَاهُ من العلوم ليس هو الْمَقصُود مدحه فِي تلك الآيات والأحاديث وكلام السلف.

فعلم الطب، وعلم الْهَندَسة، وعلم الكيمياء، وعلم الفيزياء ليست هي الْمَقصود فِي الآيات والأحاديث.

فإذا عرفنا هذا؛ فما هو الْحُكم لتعلم هذه العلوم؟

أقول: هو من باب فروض الكفايات، تَحصيلها من باب: ما لا يتم الواجب إلا به؛ فهو واجب. تَحصيلها من باب قوله تعالَىٰ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ﴾ [التوبة: ٦٠].

هذا حكم هذه العلوم، إذا قام بِهَا البعض؛ سقطت عن الآخرين.

ما ذكرته لكم من أنه لا يطلق القول بأن هذه العلوم أو نَحوها واجبة علىٰ كل مسلم؛ ينبنِي علىٰ هذا الأصل.

إذن، ومن باب أولَىٰ ما كان من هذه العلوم يتعلق بِمَا يأتي فِي الصحف وفِي الْمَجَلات؛ فإنه لا يطلق القول فيها أَنَّهَا من العلوم الواجب تعلمها علىٰ كل طالب علم.

❋ ❋ ❋

الأصل الثالث: الإخلاص في طلب العلم شرط تتابعي لا ابتدائي

ومعنَىٰ ذلك: أن طالب العلم يَحرص علىٰ مُتابعة الإخلاص فِي نفسه، ولا يَمتنع عن الطلب بدعوىٰ أنه لَم يَتَحَقَّق لديه الإخلاص.

ومعنَى الإخلاص فَسَّرَه بعض أهل العلم:

فقال ابن جَمَاعة: «هو حسن النية فِي طلب العلم بأن يقصد به وجه الله تعالَىٰ، والعمل به، وإحياء الشريعة، وتنوير قلبه، وتَجلية باطنه، والقُرب من الله تعالَىٰ يوم القيامة، والتعرُّض لِمَا أعدَّ لأهله من رضوانه وعظيم فضله».

قال سفيان الثوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَا عَالَجْتُ شيئًا أشد عَلَيَّ من نيَّتِي».

ولا يقصد به الأغراض الدنيويَّة من تَحصيل الرِّيَاسَة، والْجَاه، والْمَال، ومُبَاهَاة الأقران، وتعظيم الناس له، وتصديره فِي الْمَجَالس، ونَحو ذلك؛ فيستبدل الأدنىٰ بالذي هو خير.

قال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يا قوم، أريدوا بعلمكم الله تعالَىٰ، فإني لَمْ أجلس مَجلسًا قط أنوي فيه أن أتواضع؛ إلَّا لَمْ أقم حتَّىٰ أعلوهم، ولَمْ أجلس مَجلسًا قط أنوي فيه أن أعلوهم؛ إلا لَمْ أقم حتَّىٰ أفتضح.

والعلم عبادة من العبادات، وقربة من القُرَب، فإن أخلصت فيه النيَّة؛

قُبل وزُكِّيَ، وتَمَّت بركته، وإن قصد به غير وجه الله تعالَىٰ؛ حبط وضاع، وخسرت صفقته، وربَّمَا تفوته تلك الْمَقَاصد ولا ينالُهَا؛ فيخيب قصده، ويضيع سعيه»[١].

وينبنِي علَى هذا الأصل أمور أهَمها:

أنَّ ما يلم به الشيطان قلب بعضهم يريد صرفهم عن العلم بدعوىٰ ترك الطلب حتَّىٰ يتحقق إخلاص النيَّة حيلة شيطانيَّة، ومكر وخديعة، بل علىٰ الْمُسلم أن يَستَمرَّ فِي طلب العلم، ويتابع نيته، كما قال سفيان الثوري: «ما عَالَجْتُ شيئًا أشد عَلَيَّ من نيَّتِي». هذا وهو سفيان، فَمِنْ باب أولَىٰ غيره، فلا يَجعل ذلك صارفًا له عن طلب العلم.

ولَمَّا قال هشام الدستوائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والله ما أستطيع أن أقول: إني ذهبت يومًا قط أطلب الْحَديث أريد به وجه الله».

عَلَّقَ عليه الذَّهَبِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «والله ولا أنا».

فقد كان السلف يطلبون العلم لله فنبلوا، وصاروا أئمَّةً يُقتدىٰ بِهم، وطلبه قوم منهم أوَّلًا لا لله، وحَصَّلوه، ثُمَّ استفاقوا، وحاسبوا أنفسهم؛ فَجَرَّهُم العلم إلَىٰ الإخلاص فِي أثناء الطريق.

كما قال مُجاهد وغيره: «طلبنا هذا العلم وما لنا فيه كبير نيَّة، ثُمَّ رزقنا الله

---

(١) تذكرة السَّامع والْمُتكلم ص(٦٩ - ٧٠).

النيَّة بعدُ».

وبعضهم يقول: «طلبنا هذا العلمَ لغير الله؛ فأبىٰ العلمُ أن يكون إلا لله». فهذا أيضًا حسن، ثُمَّ نشروه بنيَّة صَالِحَة.

وقوم طلبوه بنيَّة فاسدة؛ لأجل الدنيا؛ وليثنَىٰ عليهم، فلهم ما نَوَوْا.

قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «مَنْ غَزَا ينوي عقَالًا؛ فَلَهُ مَا نَوَىٰ».

وترىٰ هذا الضرب لَمْ يستضيئوا بنور العلم، ولا لَهُم وقع فِي النفوس، ولا لعلمهم كبير نتيجة من العمل، وإِنَّمَا العَالِم مَنْ يَخشَىٰ الله تعالَىٰ.

وقوم نالوا العلم، وولَوْا به الْمَنَاصب؛ فظلموا وتركوا التقيُّد بالعلم، وركبوا الكبائر والفواحش!! فتبًّا لَهُم؛ فما هؤلاء بعلماء.

وبعضهم مَنْ لَمْ يتق الله فِي علمه، بل ركب الْحِيَل، وأفتَىٰ بالرُّخَص، وروىٰ الشاذ من الأخبار.

وبعضهم اجترأ علىٰ الله، ووضع الأحاديث؛ فهتكه الله، وذَهَبَ علمُهُ، وصَارَ زاده إِلَىٰ النار.

وهؤلاء الأقسام كلهم رَوَوا من العلم شيئًا كبيرًا، وتضلعوا منه فِي الْجُمْلَة، فخلف من بعدهم خلف بان نقصهم فِي العلم والعمل، وتلاهم قوم انتموا إِلَىٰ العلم فِي الظاهر، ولَمْ يتقنوا منه سوىٰ نزر يسير أوهَموا به أَنَّهُم علماء فضلاء، ولَمْ يَدُرْ فِي أذهَانِهم قط أَنَّهُم يتقَرَّبون به إِلَىٰ الله؛ لأَنَّهُم

ما رأوا شيخًا يُقتَدَىٰ به فِي العلم؛ فَصَارُوا هَمَجًا رعاعًا، غاية الْمُدَرِّس منهم أن يَحصل كتبًا مثمنة يَخزنُهَا، وينظر فيها يومًا ما، فيصحف ما يورده ولا يقرره، فنسأل الله النجاة والعفو.

كما قال بعضهم: «ما أنا عالِمٌ، ولا رأيتُ عالِمًا»(١).

هذا الأصل الثالث من الأصول الْمُهمَّة، وهو أن علىٰ الطالب أن يَحرص علىٰ تَحقيق الإخلاص لله تعالىٰ في العلم.

وتَحقيق الإخلاص أمر مطلوب، قال تعالَىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

وكَمَا تقَدَّم: طلبُ العلم الشرعي فيما يتحقق به عبادة الله هو من عبادة الله، وهو من تَحقيق لا إله إلا الله؛ وبالتالِي هو عبادة ينبغي أن يَحرص فيها علىٰ الإخلاص، والرسول ﷺ يقول: «إِنَّمَا الأعمَالُ بالنيَّات، وإِنَّمَا لكُلِّ امرئ مَا نوَىٰ»(٢).

وعليه نَقُول: يَجب علىٰ طالب العلم أن يَحرص علىٰ تصحيح النية، وإخلاصها لله تعالىٰ.

---

(١) سير أعلام النبلاء (٧/ ١٥٢ - ١٥٣).

(٢) أخرجه من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ البخاري، في كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، حديث رقم (١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، حديث رقم (١٩٠٧).

وَقد يقول قائل: هل مَعنَىٰ هذا أني لا أطلب العلم حتَّىٰ أصَحِّح نيتِي؟!

أقول: لا، اطلب العلم، وأنت فِي طلبك راجع نفسك، وعَالِج نفسك فِي باب تصحيح النيَّة.

فإن قال: أنا أريد أن أترك طلب العلم حتَّىٰ أصَحِّحَ نيتِي.

أقول: هذه حيلة شيطانيَّة، فتح لك بابًا من أبواب الْخَير يريد أن يصرفك عَمَّا هو خير وأولَىٰ؛ ولذلك استمر فِي طلب العلم، وعالِج نفسك؛ فإن علمك سيهديك - إن شاء الله - إلَىٰ إخلاص النيَّة لله تعالَىٰ.

والسلف كانوا يقولون: «طلبنا العلمَ لغير الله؛ فأبىٰ أن يكون العلمُ إلا لله».

❋ ❋ ❋

الأصل الرابع: العلم هو قول الله ورسوله ﷺ، وقول الصحابة، مع الإجماع والقياس الصحيح.

فيفهم القرآن والسنَّة علىٰ ضوء فهم الصَّحَابة والتابعين لَهُم بإحسان، وهذا هو سبيل الْمُؤمنين.

قال تعالَىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ۝١١٥﴾ [النساء: ١١٥].

ولله در القائل:

العِلْمُ قَالَ الله قَالَ رَسُولُهُ ... قَالَ الصَّحَابةُ لَيْسَ خلفٌ فِيهِ

مَا الْعِلْمُ نَصْبكَ للخلافِ سَفَاهَةً ... بَيْنَ الرَّسُولِ وَبيْنَ رَأي سَفيهِ

كَلَّا وَلا نصب الْخِلاف جَهَالة ... بَيْنَ النُّصُوص وَبيْنَ رَأي فَقيهِ

كَلَّا وَلا رَد النُّصُوص تعَمُّدًا ... حَذَرًا مِن التَّجْسِيم والتَّشبيهِ

قال الأوزاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «العلم ما جاء به أصحاب مُحَمَّد ﷺ، فَمَا كان غير ذلك؛ فليس بعلم»[1].

وقد كان الزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ يكتب كلام التابعين، وخالفه صَالِحُ بن

---

(١) أخرجه ابن عَبد البَرِّ فِي «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٢٩).

كيسان، ثُمَّ ندم علىٰ تركه ذلك[١].

وعَلَىٰ هذا سار أبو حنيفة النعمان - عليه من الله الرَّحْمَة والرضوان -.

قال ابن الْمُبَارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سَمعت أبا حنيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يقول: إذا جاء عن النَّبِي ﷺ؛ فعلىٰ الرأس والعين، وإذا جاء عن أصحاب النَّبِي ﷺ؛ نَختار من أقوالِهم، وإذا جاء عن التابعين؛ زَاحَمْناهُم»[٢].

وَسَار عليه مالك بن أنس الأصبحي إمام دار الْهِجرَة - رحمه الله ورضي الله عنه وأرضاه -.

قال مالك - وقد ذكر له كتابه الْمُوَطأ -: «فيه حديث رسول الله ﷺ، وقول الصَّحَابة والتابعين ورأيهم، وقد تكلمتُ برأيي علىٰ الاجتهاد، وعلىٰ ما أدركتُ عليه أهل العلم ببلدنا، ولَمْ أخرج عن جُملتهم إِلَىٰ غيره»[٣].

---

(١) أخرجه الْخَطيب البغدادي فِي «تقييد العلم»، ص(١٠٦، ١٠٧)، وابن عبد البَرِّ فِي «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٧٦، ٧٧)، بواسطة تعليق الأخ مُحَمَّد ناصر العجمي علىٰ «بيان فضل علم السلف»، ص(٦٩).

(٢) «أخبار أبي حنيفة» للصيمري، ص(١٠)، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، «إيقاظ هِمَم أولِي الأبصار»، ص(٧٠).

(٣) ترتيب الْمَدَارك (١/ ١٩٣).

وسبيل التزمه الشافعي - رحمه الله ورضي عنه وأرضاه -[١].

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «العلم طبقات:

الأولَىٰ: الكتاب والسنَّة؛ إذا ثبتت السنَّة.

ثُمَّ الثانية: الإجْمَاع فيما ليس فيه كتاب ولا سنَّة.

والثالثة: أن يقول بعض أصحاب النَّبي ﷺ، ولا نعلم له مُخَالفًا منهم.

والرابعة: اختلاف أصحاب النَّبي ﷺ ورضي عنهم.

والْخَامسة: القياس علىٰ بعض هذه الطبقات.

ولا يُصَار إِلَىٰ شيء غير الكتاب والسنَّة، وهُمَا موجودان، وإنَّمَا يُؤخَذُ العلم من أعلىٰ»[٢].

وهو نَهج أحْمَد بن مُحَمَّد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ ورضي عنه وأرضاه.

قال أحْمَد بن مُحَمَّد بن حنبل: «إذا كان فِي الْمَسألة عن النَّبي ﷺ حديث؛ لَمْ نأخذ فيها بقول أحد من الصحابة ولا من بعدهم خلافه.

وإذا كان فِي الْمَسألة عن أصحاب رسول الله ﷺ قول مُختلف؛ نَختار من أقاويلهم، ولَمْ نَخرج عن أقاويلهم إِلَىٰ قول غيرهم.

---

(١) سبقت عبارته فِي أول هذا الأصل، وهذه عبارة أخرىٰ له.

(٢) الْمَدخَل إِلَىٰ السنن الكبرىٰ ص(١١٠).

وإذا لَمْ يكن فيها عن النَّبي ﷺ، ولا عن الصحابة قول؛ نَختار من أقوال التابعين»[١].

وقال مُحَمَّد بن الْحَسَن: «ومَنْ كان عَالِمًا بالكتاب والسنَّة، وبقول أصحاب رسول الله ﷺ، وبِمَا استحسن فُقَهَاء الْمُسلمين؛ وسعه أن يَجتهد رأيه فيما ابتلي به، ويقضي به، ويُمضيه فِي صلاته وصيامه وحَجِّه، وجَميع ما أمر به ونُهي عنه، فإذا اجتهد ونظر وقاس علىٰ ما أشبه، ولَم يأل؛ وسعه العمل بذلك، وإن أخطأ الذي ينبغي أن يقول به»[٢].

وقال مُحَمَّد بن الْحَسَن أيضًا:

«العلم على أربعة أوجه:

ما كان فِي كتاب الله الناطق، وما أشبهه.

وما كان فِي سنَّة رسول الله ﷺ الْمَأثورة، وما أشبهها.

وما كان فيما أجْمَع عليه الصَّحَابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وما أشبهه.

وكذلك ما اختلفوا فيه لا يُخرج عن جَميعه؛ فإن وقع الاختيار فيه علىٰ قول؛ فهو علم تقيس عليه وما أشبهه.

وما استحسنه عَامَّة فُقَهَاء الْمُسلمين، وما أشبهه وكان نظيرًا له.

---

(١) الْمُسودة ص(٢٧٦).

(٢) أخرجه ابن عبد البرِّ فِي «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٦١).

قال: ولا يَخرج العلم عن هذه الوجوه الأربعة»[١].

وينبنِي على هذا الأصل أمور منها:

١- أنَّ طالب العلم عليه أن يُعَوِّد نفسه ضبط الْمَسَائل بأدلتها من الكتاب والسنَّة علىٰ فهم السلف الصَّالِح، وهنا تأتي أهَميَّة الكتب الْمُصنَّفة فِي آيات الأحكام وأحاديث الأحكام، والْمُصَنفَات فِي آثار الصحابة رضوان الله عليهم.

٢- **أن سنَّة الرسول ﷺ علىٰ قسمين**: سنَّة ظاهرة صَريْحَة، وسنَّة باطنة غير صَريْحَة.

أمَّا القسم الأول: فالسنَّة الظاهرة الصَّريْحَة، فهي ما أضيف إلَىٰ الرسول ﷺ صراحة: من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خُلُقيَّة أو خِلْقيَّة، وهذه السنَّة عند الْمُحَدثين، والذي يتعلق منها بالْحُكم الشرعي التكليفي والوضعي هو القول والفعل والتقرير؛ ولذلك اقتصر علىٰ هذا الأصوليون والفقهاء؛ لأن قصدهم بيان الأحكام.

أمَّا القسم الثاني: فالسنَّة غير الصَّريْحَة، وهي ما أضيف إلَىٰ الصَّحَابي مِمَّا لا مَجَال للرأي فيه، أو مِمَّا له حكم الرفع.

ويشمل ذلك الصور التالية:

- قول الصَّحَابي فيما لا مَجَال للرأي فيه.

---

(١) أخرجه ابن عبد البرِّ فِي «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٢٦).

- قول الصَّحَابي الذي لا مُخَالف له.

- قول الصَّحَابي فِي سبب نزول الآية بصيغة صَرِيْحَة.

- قوله فِي تفسير مرويِّه.

- ما نقل عنهم من اختلاف فِي صفات العبادات.

- ما جاء عن الصحابة فيما يسمىٰ بالقراءة التفسيرية.

- وما جاء عنهم في تفسير القرآن الكريم علىٰ قول بعض أهل العلم.

ولِهَذَا علىٰ طالب العلم أن يُشَمِّرَ عن ساعده للاعتناء بالوارد عن الصَّحَابة فِي مَسَائل العلم.

وهذا الْجَانب يقع فيه قصور من جهات:

الأولَىٰ: أن الغالب عدم الاعتناء ببيان الصحيح من الضعيف من الآثار.

الثاني: عدم تَحرير قول الصَّحَابي فِي الْمَسألة.

الثالث: الْهُجُوم علىٰ نسبة القول إِلَىٰ الصَّحَابي، قبل تَحرير إن كان آخر القولين له أو لا.

٣- ومن تَمَام هذا الأصل أن تعلم أنه لا يَجُوز لنا إحداث قول خارج عن أقوالِهم فِي الْمَسألة.

وقد اتفقت كلمتهم - رَحْمَة الله عليهم - علىٰ هذا النهج؛ فَمَنْ خَرَجَ

عنه؛ خَرَجَ عن سبيل الْمُؤمنين، وقد سبق نقل كلماتِهم فِي ذلك قبل قليل.

قال أبو الْمُظفَّر السمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنا أمرنا بالاتباع وندبنا إليه، ونُهينا عن الابتداع وزجرنا عنه، وشعار أهل السنَّة اتباعهم للسَّلَف الصَّالِح، وتركهم كل ما هو مبتدع مُحْدَث»[(١)].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَنْ فَسَّرَ القرآن أو الْحَديث، وتأَوَّلَهُ علىٰ غير التفسير الْمَعرُوف عن الصحابة والتابعين؛ فهو مُفترٍ علىٰ الله، مُلحد فِي آيات الله، مُحَرِّف للكلم عن مواضعه، وهذا فتح لباب الزندقة والإلْحَاد، وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين الإسلام»[(٢)].

فليس لأحد أن يَتأَوَّل الآية أو الْحَديث علىٰ مَعنًىٰ يُخَالف مُخَالفةً تُضَاد الْمَعنَىٰ الذي فَسَّرَه به صَحَابةُ الرَّسُول - رضوان الله عليهم -.

قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفِي زماننا - قلتُ: وفِي زماننا أوكد - يتعيَّن كتابة كلام أئمَّة السَّلَف الْمُقتَدَىٰ بِهم إِلَىٰ زمن الشافعي، وأحْمَد، وإسحاق، وأبي عبيد، وليكنِ الإنسان علىٰ حَذَر مِمَّا حدث بعدهم؛ فإنه حَدَث بعدهم حَوَادث كثيرة، وحَدث مَن انتسب إِلَىٰ متابعة السنَّة والْحَديث من الظاهريَّة ونَحوهم، وهو أشد مُخَالفة لَهَا لشذوذه عن الأئمَّة، وانفراده عنهم بفهم

---

(١) الانتصار لأهل الْحَديث، لأبي الْمُظفر السَّمعَاني، بواسطة «صون الْمَنطق والكلام»، ص(١٥٨).

(٢) مَجْمُوع الفتاوىٰ (١٣/ ٢٤٣).

يفهمه، أو يأخذ ما لَمْ يأخذ به الأئمَّة من قبله»[١].

قلت: قال أحْمَد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إيَّاكَ أن تتكلم فِي مسألة ليس لك فيها إمام»[٢].

٤- ومن أجل هذا الأصل - وهو فهم القرآن العظيم والسنَّة النبويَّة علىٰ ضوء فهم الصحابة رضوان الله عليهم - ترىٰ أهل السنَّة والْجَمَاعَة، أهل الْحَديث، لا يَخُوضُون فِي تفسير القرآن العظيم وبيان مَعَاني الْحَديث بِمُجَرَّد اللغة والرأي والْمَعقُول؛ بل ينظرون فِي الآثار، ويَجمَعون ما جاء عن السلف فِي مُصَنفَاتِهم، ويبنون عليه فقههم واجتهادهم، وعلىٰ خلافهم أهل البدع والأهواء.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد عَدَلَتِ الْمُرجئة فِي هذا الأصل - يعنِي: الإيْمَان - عن بيان الكتاب والسنَّة وأقوال الصحابة والتابعين لَهُم بإحسان، واعتمدوا علىٰ رأيهم، وعَلَىٰ ما تأَوَّلُوه بفهمهم اللغة، وهذه طريقة أهل البدع؛ ولِهَذَا كان الإمام أحْمَد يقول: أكثر ما يُخطئ الناس من جهة التأويل والقياس.

ولِهَذا نَجد الْمُعتزلة والْمُرجئة والرافضة وغيرهم من أهل البدع يُفَسِّرُون

---

(١) بيان فضل علم السلف، ص(٦٩).

(٢) نقلَهُ فِي مَجْمُوع الفتاوىٰ (٢١/ ٢٩١)، وأسندها ابن الْجَوزي فِي مَنَاقب الإمام أحْمَد بن حنبل، ص(١٧٨).

القرآن برأيهم، ومعقولِهم، ومَا تأوَّلوه من اللغة؛ ولِهَذا تَجدهم لا يعتمدون علىٰ أحاديث النَّبي ﷺ، والصحابة، والتابعين، وأئمَّة الْمُسلمين، فلا يعتمدون لا علىٰ السنَّة، ولا علىٰ إجْمَاع السلف وآثارهم، وإنَّمَا يعتمدون علىٰ العقل واللغة.

ونَجدهم لا يعتمدون علىٰ كتب التفسير الْمَأثورة، والْحَديث، وآثار السلف، وإنَّمَا يعتمدون علىٰ كتب الأدب، وكتب الكلام الَّتِي وضعها رءوسهم؛ وهذه طريقة الْمَلاحدة أيضًا، إنَّمَا يأخذون ما فِي كتب الفلسفة وكتب الأدب واللغة، وأمَّا كتب القرآن والْحَديث والآثار؛ فلا يلتفتون إليها.

هؤلاء يُعرضون عن نصوص الأنبياء؛ إذ هي عندهم لا تفيد العلم.

وأولئك يتأولون القرآن برأيهم وفهمهم بلا آثار عن النَّبي ﷺ وأصحابه.

وقد ذكرنا كلام أحْمَد وغيره فِي إنكار هذا، وجعله طريقة أهل البدع»(١) اهـ.

وقال أيضًا: «أهل البدع إنَّمَا دَخَلَ عليهم الدَّاخل؛ لأَنَّهُم أعرضوا عن هذه الطريق، وصاروا يبنون دين الإسلام علىٰ مُقَدِّمَات يظنون صحتها، إمَّا فِي دلالة الألفاظ، وإمَّا فِي الْمَعَانِي الْمَعقُولة، ولا يتأملون بيان الله ورسوله، وكل مُقَدِّمَات تُخَالف بيان الله ورسوله؛ فإنَّهَا تكون ضلالًا»(٢) اهـ.

وهَجْر الأحاديث والآثار السَّلفيَّة، واعتماد مُجَرَّد اللغة والعقل فِي فهم

---

(١) الإيمَان، ص(١١٤).

(٢) مَجْمُوع الفتاوىٰ (٧/ ٢٨٨).

القرآن والْحَديث؛ طريق ركبه فِي هذا القرن أهل الاستشراق، فإن أحوجهم البحثُ إِلَىٰ خبَر؛ نقلوه من كتب الْجَاحظ، أو من كتاب «الأغاني»، أو من «العقد الفريد»، فإن ضاق عليهم النقل؛ قالوا: هذا مقتضىٰ العقل!!

فالْمُسلم الذي يتبع ما كان عليه النَّبِي ﷺ وأصحابه يُقيِّد فقهه وفهمه للقرآن العظيم والسنَّة النبويَّة بفقه الصَّحَابة - رضوان الله عليهم - لا يَخرج عنهم، فإن بدا له اجتهاد أو نظر فِي مسألة؛ نظر هل له سَلف فيها يَأتَم به، وإلا ترك؛ إذ كل خير فِي اتباع من سَلَف، وكل شَرٍّ فِي ابتداع مَنْ خَلَف، وعليكم بالأمر العتيق.

❋ ❋ ❋

الأصل الخامس: العلماء ورثة الأنبياء، فيراعى الأدب معهم

عن أبي الدَّردَاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يطلب فيه عِلْمًا؛ سَلَكَ الله به طَرِيقًا مِنْ طُرُق الْجنَّة، والْمَلائكة تضع أجنحتها رَضًا لطالب العلم، وإنَّ العَالِمَ يستغفر له مَنْ فِي السَّمَوات ومَنْ فِي الأرض والْحِيتَان فِي الْمَاء، وفضل العالِم عَلَىٰ العَابد كفضل القمر ليلة البدر علىٰ سَائر الكَوَاكب، إنَّ العُلَمَاء وَرثةُ الأنبياء، وإنَّ الأنبياء لَمْ يُوَرثوا دينارًا ولا دِرْهَمًا، وأورثوا العلم، فَمَنْ أخَذَهُ؛ أخَذَ بِحَظٍّ وَافر»[١].

قال أبو حَاتِم بن حبَّان رَحِمَهُ اللَّهُ: «فِي هَذَا الْحَديث بيان واضح أنَّ العلماء الذين لَهُم الفضل الذي ذكرنا؛ هُمُ الذين يعلمون علم النَّبِي ﷺ دون غيره من سائر العلوم، ألا تراه يقول: «العلماء ورثة الأنبياء، والأنبياء لَمْ يُوَرثوا إلا العلم». وعلم نبينا ﷺ سُنته، فَمَنْ تعَرَّىٰ عن معرفتها؛ لَمْ يكن من ورثة الأنبياء»[٢].

---

(١) أخرَجَه أبو داود، والترمذي، و ابن حبَّان - واللفظ له - مُختصرًا، وعَلَّقَ البخاريُّ فِي صحيحه فِي كتاب العلم، بابٌ العلم قبل القول والعمل، منه قوله: «العلماء ورثة الأنبياء».

(٢) الإحسان بتقريب صحيح ابن حبَّان (١/ ٢٩٥)، تَحت رقم (٨٨).

وينبنِي على هذا الأصل أمور منها:

١- الأدب مع العلماء.

- فلا يُمَاري الشيخ.

- ولا يكثر عليه من السؤال.

- ولا يشغب فِي مَجلسه.

- ويُعَظمه فِي خطابه، وعند ذكره فِي غيبته.

- ويُحسن الظن به وبعلمه.

- ويَتَأدَّب فِي مَجلسه.

- ويُعَظِّمه فِي معاملته.

وليس مَعنَىٰ هذا ألا يُخَالف الطالبُ شيخَه إذا قام لديه الدليل الذي يلزم الْمَصير إليه، فقد وَرَد عن أيوب السختياني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا أردت أن تعرف خطأ شيخك؛ فجالس غيره».

٢- الأخذ عن الشيوخ هو الأصل فِي طلب العلم، فيأخذ الطالب عنهم، يُشَافههم، ويقتبس من هديهم وسَمتهم، إذا كان مُعَاصرًا لَهُم، مُدركًا لِحَيَاتِهم أو يأخذ عن كتبهم ومُصَنفَاتِهم، فيقرأ فيها طالبًا الاستفادة والتفهم، مع إحسان الظن.

الأصل السادس: عوائق الطلب

لَمَّا كان العلم طريقًا إلَىٰ الْجنَّة.

ولَمَّا كانت الْجنَّة مَحفُوفَة بالْمَخَاطر؛ إذًا طريق العلم مَحفُوف بالْمَكَاره، ففيه أمور كثيرة تكرهها النفس الأمَّارة بالسوء.

ولَمَّا كان العلم يُسَهِّل طريقًا إلَىٰ الْجنَّة.

ولَمَّا كان إبليس تعَهَّد بقطع الطريق إلَىٰ الْجنَّة.

فإن طريق العلم طريق يضع فيه إبليس من التلبيسات ما يُحَاول به صرف السالك له عن طِلْبته.

وإذا كانت أصول الْخَطَايا هي: الْحِرصُ، والْحَسَد، والكبر.

الْحِرْصُ: الذي أخرج أبانا آدم من الْجنَّة، وبه وَسْوَس له الشيطان، لَمَّا رأىٰ حرصه علىٰ الْجنَّة: ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُۥرِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَٰتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ ٱلْخَٰلِدِينَ ﴿٢٠﴾ وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴿٢١﴾﴾ [الأعراف: ٢٠، ٢١].

﴿فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ ٱلشَّيْطَٰنُ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ ٱلْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ ﴿١٢٠﴾﴾ [طه: ١٢٠].

الْحَسَد: الذي أوقع العداوة بين ابنَي آدم، لَمَّا قرَّبا قربانًا؛ فتقبل من أحدهِمَا، ولَمْ يُتَقبَّل من الآخر؛ فبسط إليه يده ليقتله حَسَدًا.

والكبر: هو الذي أوقع إبليس فِي الكفر: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٤﴾﴾ [البقرة: ٣٤].

أقول: إذا كانت أصول الذنوب والْخَطَايا تعود إِلَىٰ هذه الْمَذكُورَات؛ فإِنَّ صَوَارف وعَوَائق الطلب تعود إليها كذلك.

ومن ذلك:

١- قد يوقع حرص الطالب علىٰ العلم - إذا لَمْ يُرَاع الْحُقُوق الأخرىٰ عليه - إِلَىٰ تركه للعلم وتضييعه، ولِهَذَا صور:

- إذا ضغط الطالب علىٰ جَدوَله فِي التحصيل، فيشتغل فِي كُلِّ يَوم، ويَحضر عدَّة دُرُوس وحلقات، فلا يريح بدنه، وإِنَّ لنفسك عليك حقًّا، وإِنَّ لبدنك عليك حقًّا؛ فأعط كُلَّ ذي حَقٍّ حَقَّهُ، وإن الْمُنبَتَّ لا ظهرًا أبقىٰ، ولا طريقًا قطع.

- قد يَجُرُّ الْحِرْصُ الطالبَ إِلَىٰ الانتقال من علم إِلَىٰ آخر قبل إِتْمَام الأول؛ فيُحْرَم الفهم والتمكن فِي العِلْمَيْن جَميعًا.

ومثاله: إذا بدأ فِي كتاب، ثُمَّ يسمع عن درس آخر فِي مكان آخر؛ فيترك إِتْمَام الكتاب الأول علىٰ الشيخ، فيأتي للدرس الآخر، وهذا كله من الْحِرْصِ،

وهذا فِي الأصل خير، لكنه قد يوقع فِي عكس مطلوبه، وهنا أَتَذَكَّرُ كلمةً:

قال بعض السلف: «إنَّ الشيطان يفتح تسعة وتسعين بابًا من أبواب الْخَير؛ ليوقع فِي باب من أبواب الشر».

قال ابن شهاب الزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ ليونس بن يزيد: «يا يونس، لا تكابر العلم؛ فإنَّ العلم أودية، فأيها أخذت فيه قُطِع بك قبل أن تبلغه، ولكن خذه مع الأيام والليالِي، ولا تأخذ العلم جُمْلة؛ فإنَّ مَنْ رام أخذه جُمْلة؛ ذهب عنه جُمْلة، ولكن الشيء بعد الشيء مع الأيام والليالِي»[1].

٢- قد يَحرم الْحَسَد طالب العلم نيل العلم.

ومن صور ذلك:

- أن يَحسد أقرانه فِي الطلب، فقد يفوته فهم الْمَسألة، فيستنكف أن يسألَهُم حَسَدًا منه لَهُم، فلا يَتَباحَث معهم، ولا يَتَذَاكر، وحياة العلم مُذَاكرته؛ فيحرمه ذلك طلب العلم.

- أن يَحسد أستاذه ومدرسه علىٰ ما لديه، فيشغب عليه فِي درسه، ولا يريده أن يعلمهم ويستفيد، فيرىٰ أن لا فرق بينه وبين شيخه؛ فيحرمه ذلك طلب العلم.

- أن يَحسد زملاءه علىٰ فهمهم وحرصهم، فيشغب فِي الدرس حتَّىٰ

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (١/ ١٣٨).

يَحرمهم الفائدة حَسَدًا، وهو يَحرم بِهَذَا نفسه.

وَاصْبِرْ عَلَىٰ حَسَدِ الْحَسُود ... فَإِنَّ صَبْرك قَاتِلَه

٣- وقد يَمنع الكِبْرُ طالب العلم من التعلم والتعليم.

ومن صور ذلك:

- قد يُوَفَّق الله لنيل العلم مَنْ يراه الْحَسُود الْمُتكبِّر دونه؛ فلا يتعلم منه.

- ترك عزو العلم إِلَىٰ ناقله يَحرمه بركة العلم، وقد يكون باعثه إِلَىٰ ذلك الْحَسَد أو الكبر.

- قد يَحرمه التكبر فهم ما أشكل عليه، أو سؤال الشيخ للفهم والتعلم، بل قد يَحرمه الطلب أصلًا أنفة أن يَجلس مَجَالس طلاب العلم بين يدي الشيوخ.

- أن يَتكبَّر علىٰ أقرانه، فيستنكف عن سؤالِهم والاستفهام منهم عَمَّا أشكل عليه، أو عما غاب عنه.

وأخرج البيهقي فِي «شعب الإِيْمَان»[١] عن أبي حازم قال: «لا تكون عالِمًا حتَّىٰ تكون فيك ثلاث خصال:

لا تبغي علىٰ مَنْ فوقك.

---

(١) شُعَب الإيمَان (٢/ ٢٨٨).

ولا تَحقر مَنْ دونك.

ولا تأخذ علىٰ علمك دنيا».

- قد يَجُرُّه الكبر إلَىٰ الْمُفَاخرة والدَّعَاوىٰ والْمُمَاراة، وهي من الأمور الْمَنهي عنها شرعًا.

عن جابر بن عبد الله: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا تعَلَّمُوا العِلْمَ لتبَاهُوا بِهِ العُلَمَاء، أو تُمَاروا بِهِ السُّفَهَاء؛ ولا لتحِيزُوا به الْمَجلس، فَمَنْ فَعَلَ ذلك؛ فالنَّار النَّار**»(١).

وفي هذا المعنىٰ قال ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حرمان العلم من هذه [الوجوه] الستة:

أحدها: ترك السؤال.

الثاني: سوء الإنصات، وعدم إلقاء السمع.

الثالث: سوء الفهم.

الرابع: عدم الحفظ.

الخامس: عدم نشره وتعليمه؛ فإن من خزن علمه، ولم ينشره، ولم يعلِّمْه؛ ابتلاه الله بنسيانه وذهابه منه، جزاءً من جنس عمله، وهذا أمر يشهد به الحسُّ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه، وابن حبَّان، والْحَاكم.

والوجه السادس: عدم العمل به؛ فإن العمل به يوجب تذكره وتدبره ومراعاته والنظر فيه، فإذا أهمل العمل به؛ نسيه. قال بعض السلف: كنا نستعين علىٰ حفظ العلم بالعمل به. وقال بعض السلف أيضًا: العلم يهتف بالعمل فإن أجابه حلَّ وإلا ارتحل. فالعمل به من أعظم أسباب حفظه وثباته، وترك العمل به إضاعة له فما استُدِرَّ العلم ولا استُجْلِب بمثل العمل، قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ﴾ [الحديد: ٢٨].

وأما قوله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]؛ فليس من هذا الباب بل هما جملتان مستقلتان: طلبية، وهي الأمر بالتقوىٰ، وخبرية، وهي قوله تعالىٰ: ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾ أي: والله يعلمكم ما تتقون، وليست جوابًا للأمر بالتقوىٰ. ولو أريد بها الجزاء لأتىٰ بها مجزومة مجردة عن الواو فكان يقول: واتقوا الله يعلمكم، أو إن تتقوه يعلمكم كما قال: ﴿إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا﴾، فتدبَّره»(١) اهـ.

❁ ❁ ❁

---

(١) مفتاح دار السعادة (١/ ١٧٢).

والوجه السادس: عدم العمل به؛ فإن العمل به يوجب تذكره وتدبره ومراعاته والنظر فيه، فإذا أهمل العمل به؛ نسيه. قال بعض السلف: كنا نستعين علىٰ حفظ العلم بالعمل به. وقال بعض السلف أيضًا: العلم يهتف بالعمل فإن أجابه حلَّ وإلا ارتحل. فالعمل به من أعظم أسباب حفظه وثباته، وترك العمل به إضاعة له فما استُدِرَّ العلم ولا استُجْلِب بمثل العمل، قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ﴾ [الحديد: ٢٨].

وأما قوله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]؛ فليس من هذا الباب بل هما جملتان مستقلتان: طلبية، وهي الأمر بالتقوىٰ، وخبرية، وهي قوله تعالىٰ: ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾ أي: والله يعلمكم ما تتقون، وليست جوابًا للأمر بالتقوىٰ. ولو أريد بها الجزاء لأتىٰ بها مجزومة مجردة عن الواو فكان يقول: واتقوا الله يعلمكم، أو إن تتقوه يعلمكم كما قال: ﴿إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا﴾، فتدبَّره»[1] اهـ.

❁ ❁ ❁

---

(١) مفتاح دار السعادة (١/ ١٧٢).

الأصل السابع: وسائل تثبيت العلم

من أهم وسائل تثبيت العلم: العمل به، وتعليمه، والتأليف فيه.

وهذه الأصول هي الْمُشَار إليها فِي قوله تعالَىٰ: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ۝٣﴾ [سورة العصر].

فَقَد حكم الله بالْخُسْرَان علىٰ جَميع الناس، ثُمَّ استثنَىٰ من ذلك الذين آمنوا، ما داموا آمنوا فقد حصلوا العلم النافع، ثُمَّ عملوا، ثُمَّ دَعَوا إلَىٰ هذا العمل والعلم النافع الذي كان لديهم؛ فأهم وسائل تثبيت العلم: العمل به، وتعليمه، والتأليف والتصنيف.

والعمل بالعلم من أهم ما يثبت العلم، بل هو الْمَقصد الأصلي لطلب العلم.

وقد جاء عن السلف: «هتف العلم بالعمل، فإن أجابه وإلا ارتَحَل».

قال وكيع: «كنا نستعين علىٰ حفظ الْحَديث بالعمل به»[1].

وتَحت العمل بالعلم يأتي الكلام عن ترك الذنوب والْمَعَاصي؛ إذ الوقوع فيها خلاف مقتضىٰ العلم.

---

(١) سير أعلام النبلاء (٦/ ٢٢٨).

وفي هذا المَعنَىٰ الأبيات الشهيرة:

شَكَوتُ إِلَىٰ وَكيعٍ سُوءَ حِفْظِي ... فَأَرْشَدَنِي إِلَىٰ تَرْكِ المَعَاصِي

وَأَنبَأَنِي بِأَنَّ العِلْمَ فَضْلٌ ... وَفَضْلُ الله لا يُؤتَىٰ لِعَاصِي

عن مُحَمَّد بن النضر الحَارثي قال: «كان يُقَال: أول التعليم الإنصات له، ثُمَّ الاستماع له، ثُمَّ حفظه، ثُمَّ العمل، ثُمَّ النشر».

قال سفيان: «العَالِم لا يُمَارِي، ولا يُدَارِي، ينشر حكمة الله، فإن قُبلت؛ حَمِدَ الله، وإن رُدَّت؛ حَمِدَ الله»[1].

عن جابر قال: «تعَلَّمُوا الصَّمْتَ، ثُمَّ تعَلَّمُوا الْحِلْمَ، ثُمَّ تعَلَّمُوا العلم، ثُمَّ تعَلَّمُوا العَمَل، ثُمَّ انشروا»[2].

وقد كانوا يَحْرِصُون علىٰ العمل بالأحاديث الَّتِي تبلغهم عن رسول الله ﷺ، حتَّىٰ ولو لَمْ يظهر فيها مَعنَىٰ التعبد؛ اتباعًا لِمَا كان عليه المُصطفىٰ ﷺ.

قال عبد الرَّحْمَن بن مهدي: سَمعتُ سفيان يقول: «ما بلغنِي عن رسول الله ﷺ حديث قط؛ إلا عملت به ولو مرة»[3].

وقال أحْمَد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما كتبتُ حديثًا إلا وقد عملت به، حتَّىٰ مَرَّ بي أنَّ النَّبِي ﷺ احتجم، وأعطىٰ أبا طيبة دينارًا؛ فأعطيتُ الْحَجَّام دينارًا

(١، ٢) شُعَب الإيمَان (٢/ ٢٨٨).

(٣) سير أعلام النبلاء (٧/ ٢٤٢).

حين احتجمت»[١].

فإذا أخلص فِي العلم وعمل؛ كان تطلعه للآخرة، وإنَّمَا يَمشي علىٰ الأرض هونًا.

عن إبراهيم بن أدهم يقول: «مَنْ طلب العلم خَالصًا، ينفع به عباد الله، وينفع نفسه؛ كان الْخُمُول أحَبَّ إليه من التطاول، فذلك الذي يزداد فِي نفسه ذلًّا، وفِي العبادة اجتهادًا، ومن الله خَوفًا، وإليه اشتياقًا، وفِي الناس تواضعًا، لا يُبَالِي علىٰ ما أمسىٰ وأصبح من هذه الدنيا»[٢].

وتعليم العلم يثبته، وليس معنَىٰ هذا أن يَحرص الْحَدَث علىٰ التَّصَدُّر، ولكن الْمُرَاد أن يسعىٰ إِلَىٰ أن يُذاكر بعلمه، ويبذله لِمَنْ يسأله من زملائه ومَنْ هم دونه، فيعلمهم ويعيد عليهم الدرس، لا سعيًا للمشيخة عليهم، والتصدر قبل الأوان؛ فإن هذا من الْمَخَاطر العظيمة، حتَّىٰ قالوا: «تزَبَّبَ قبل أن يُحصرم».

وقال الشافعي: «إذا تصَدَّرَ الْحَدَث؛ فَاته خَيْرٌ كثير».

والتصنيف فيه أن يُدَوِّن الْمَسَائل ويرتبها، ويقيم بَحثه فيها علىٰ أساس الدليل، وجَمع كلام أهل العلم فِي كل مسألة مصنفًا ومرتبًا، متجنبًا الغرائب

---

(١) سير أعلام النبلاء (١١/ ٢١٣).

(٢) شُعَب الإيمَان (٢/ ٢٨٨).

والشواذ، حَريصًا علىٰ طلب الْحَقِّ.

وليس الْمَقصُود من اشتغال الطالب بالتصنيف أن يسعىٰ ويقصد إخراجه للناس، فإنَّ الطالب فِي هذه الْمَرحَلة لَمَّا يبلغ هذا الْحَد بعدُ، وإنَّمَا يعرض كتبه ومصنفاته علىٰ أهل العلم ومَنْ فوقه وقبله فِي الطلب؛ مُستَرشدًا مُستأنسًا بكلامهم وتوجيهاتِهم.

الْمَقصُود: أن التصنيف فِي العلم يساعد علىٰ حفظ العلم والْمَسَائل.

❋❋❋

الأصل الثامن: مقامات النظر في مسائل العلم

كلُّ مسألة علميَّة يَمُرُّ النظر فيها علىٰ أربعة مَقَامَات، يصل بعدها طالب العلم إِلَىٰ معرفة الرَّاجح فِي الْمَسَائل الْمُختلف فيها.

وهذه الْمَقَامَات هي:

الْمَقَام الأول: ثبوت الدليل.

الْمَقَام الثاني: صحة الاستدلال بالدليل.

الْمَقَام الثالث: السلامة من الناسخ.

الْمَقَام الرابع: السلامة من الْمُعَارض.

وهذه الْمَقَامَات تَمُرُّ بِهَا أي مسألة يطلب النظر والترجيح فيها.

مسائل العلم كثيرة، ولكن من تأصيل طالب العلم أن يُرَاعي هذا الأصل، أنه إذا نظر فِي كل مسألة يراعي أولًا ثبوت الأدلة فيها، ثُمَّ ينظر ثانيًا فِي صحة الاستدلال فيها، ثُمَّ ينظر ثالثًا سلامة هذه الأدلة من النسخ، ثُمَّ ينظر رابعًا سلامتها من الْمُعَارض.

ونضرب على ذلك مثالاً:

نواقض الوضوء كثيرة، نأخذ منها مثلًا «نقض الوضوء بالقيء»، فقرأ

الطالب نقض الوضوء بالقيء، فقال: أنا أريد أن أنظر فِي هذه الْمَسألة.

فنقول له: نعم، انظر فِي هذه الْمَسألة هل ثبت دليل فِي أنَّ القيء ينقض الوضوء.

قال: نعم، أورد العَالِم حديثًا: «أن النَّبِي ﷺ قَاءَ؛ فتوضأ».

وهذا الْحَديث حديث صحيح؛ إذن، ثبت الْمَقَام الأول «ثبوت الدليل».

فينظر فِي الْمَقَام الثاني «صحة الاستدلال»، هل يصح الاستدلال بِهَذَا الْحَديث علىٰ أنَّ القيء ناقض للوضوء؟

ينظر هل فِي الْحَديث دلالة واضحة علىٰ أنَّ وضوء الرسول ﷺ كان من أجل القيء؟ لا يوجد للحديث دلالة واضحة علىٰ أنَّ وضوء الرسول كان من أجل القيء، لِمَاذا؟ لأن ليس فيه إلا مُجَرَّد الفعل، والفعل الْمُجَرَّد عند العلماء لا يدل علىٰ الوجوب، إنَّمَا يدل علىٰ الاستحباب.

ويعنون بـ: «الفعل الْمُجَرَّد»: الفعل الذي يأتي من الرسول ﷺ لا يقع بيانًا لِمُجْمَل من آية أو حديث آخر.

هل نأخذ من هذا الْحَديث أنه يَجب علىٰ مَنْ قاء أن يتوضأ؟ لا، لا نأخذ هذا من الْحَديث.

إذن نقول: هذا الْحَديث مع صحته ودلالته علىٰ نقض الوضوء بِخُرُوج القيء فيها نظر، ووجه النظر أن الْحَديث لَمْ يشتمل إلَّا علىٰ مُجَرَّد فعل،

وهو لا يدل علىٰ الوجوب.

إذن، طبَّقَ طالب العلم الْمَقَام الأول والْمَقام الثاني وانتهت الْمسألة علىٰ هذه الصورة، ولا يَحتاج إلَىٰ تطبيق الْمَقَام الثالث والرابع.

وقد تأتيه مسائل تتجاذب فيها الأحاديث؛ فنأخذ مسألة ثانية من مسائل نقض الوضوء، مثلًا حديث: «**مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ؛ فليتوضأ**».

نقول طَبِّقْ القاعدة: بَحث فوجد أن هذا الْحَديث مُختلف فيه، والراجح أنه حديث حسن، فانتهىٰ من الأصل الأول.

يأتي إلَىٰ الْمَقَام الثاني؛ هل يصح الاستدلال به؟

نقول: نعم، الاستدلال به صحيح، ظاهره يدل علىٰ أن الوضوء ينتقض بِمَسِّ الفرج.

بعد ذلك يأتي للمقام الثالث، ينظر فِي السلامة من الناسخ، هنا فِي هذا الْحَديث حكىٰ بعض أهل العلم أنه منسوخ، وأن الناسخ له حَديث طَلْقٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «سألتُ رسولَ الله ﷺ عَنْ مَسِّ الفرج؟ فقال: **هَلْ هُوَ إلا بضعة منك؟!**».

وقال بعض العلماء: هذا الْحَديث مُتأخِّر، وذاك الْحَديث مُتقَدِّم؛ فينسخ الْمُتقَدِّم بالْمُتأخر. إذن هذا الْحَديث الثاني نسخ الْحَديث الأول.

وتَجد بعض العلماء يقول: أنا لا أسلم القول بالنسخ؛ لأن الأصل عدم

النسخ، لكن هذا الْحَديث يُعَارض الْحَديث الأول.

فينقل إِلَىٰ الْمَقَام الرابع؛ السلامة من الْمُعَارض، فيقول: هذا الْحَديث يُعَارض الْحَديث الأول.

وأنا أجْمَع بينهما فأقول: مَنْ مَسَّ فَرْجَه بشهوة؛ انتقض وضوؤه عَمَلًا بِحَديث: «**مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ؛ فليتوضأ**».

ومَنْ مَسَّ فرجه مثل أي عضو من أعضائه - أي: بدون شهوة - فإِنَّ وضوءه لا ينتقض؛ لقوله ﷺ: «**هَلْ هُوَ إلا بضعة منك**».

وآخرون - ومنهم مُحَمَّد بن يَحيَىٰ الذهلي شيخ البخاري - يقول: أحْمِلُ الْحَديث الأول علىٰ الاستحباب، لا علىٰ الوجوب؛ بقرينة الْحَديث الثاني، وأجْمَعُ بين الْحَديثين بِهَذه الطريقة.

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية قال: «مَسُّ الفرج لا ينقض الوضوء، إِنَّمَا يستحب معه الوضوء؛ جَمعًا بين الْحَديثين». وهذا قاله مُحَمَّد بن يَحيَىٰ الذهلي كما حكاه عنه الْحَاكم فِي «معرفة علوم الْحَديث».

إذن، هذه مسائل العلم، أي مسألة تطبق فيها هذه الْمَقَامَات الأربع.

والْمَقصُود بِهَذا الأصل: أن ترك مراعاة هذه الْمَقَامات عند النظر فِي الْمَسَائل العلميَّة يوقع طالب العلم فيما يُسَمَّىٰ بـ: «عدم التحرير للمسائل»، ومن مُهمَّات طالب العلم أن يسعىٰ إِلَىٰ تَحرير العلم الذي لديه، وذلك

مُمكن عن طريق مُرَاعَاة هذه الْمَقَامات عند النظر فِي كل مسألة تعَدَّدَت فيها الأقوال، وتنوع فيها الاستدلال.

ويقصد بالنظر فِي ثبوت الدليل: أن ينظر الطالب فِي الدليل هل هو ثابت أم لا؟

- فإذا كان الدليل آية قرآنية؛ فالقرآن ثابت متواتر، لا نظر فيه من جهة ثبوته.
- وإذا كان الدليل حديثًا؛ فإنه ينظر فِي ثبوت الْحَديث، ودرجته من القبول والرَّدِّ.
- وإذا كان الدليل هو الإجْمَاع؛ ينظر فِي صحة ثبوت الإجْمَاع، وأنه لا مُخَالف فِي الْمَسألة.
- وإذا كان قياسًا؛ نظر فِي صحة شروط القياس وثبوتِهَا؛ وإلا كان قياسًا مع الفارق.

هذا مُجمل ما يقصد بثبوت الدَّليل، وتَحت هذه الْجُملة تفاصيل كثيرة.

ويقصد بالنظر فِي صحة الاستدلال: أن ينظر هل الدليل مطابق للدعوىٰ، أم لا؟ فكم من مُستدل بِحَديث صحيح لا يطابق دعواه، بل هناك مَنْ يستدل بآية قرآنية، ولكنها لا تطابق دعواه؛ وذلك لعدم صحة الاستدلال.

ويقصد بالنظر فِي السلامة من الناسخ: أن ينظر هل هذا الدليل الذي استدل به علىٰ الدعوىٰ ثابت مُحكم، أو هو من قبيل الْمَنسُوخ؟ ويطبق فِي

ذلك قواعد الناسخ والْمَنسوخ.

ويقصد بالنظر فِي السَّلامة من الْمُعَارض: ألا يكون الدليل قد جاء ما يُخَالفه، فيطبق قاعدة مُختلف الْحَديث ومُشْكِله.

وبعد هذه الْمَقَامات يسلم له القول الراجح.

❋ ❋ ❋

الأصل التاسع

الناس في العلم على قسمين:

- الذين يعلمون.

- الذين لا يعلمون.

ووظيفة الذين لا يعلمون أن يسألوا أهل العلم، ويأخذوا بقولِهم، مَع بذلِهم لِمَا يقدرون عليه فِي معرفة الْحُجَج والبينات.

قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۖ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٤٣ بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِۗ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ٤٤﴾ [النحل: ٤٣ - ٤٤].

فَمَنْ علم حكم الشرع فِي الْمَسألة بدليلها؛ فهو من الذين يعلمون؛ فهو عالِمٌ.

ومَنْ أخذ بقول غيره دون معرفة الدليل؛ فهو مُقَلد ليس بعَالِم.

وقد نقل ابن عبد البرِّ الإجْمَاع علىٰ أن الْمُقَلد - وهو مَنْ يأخذ بقول غيره دون دليل - ليس من العلماء.

ومَنْ علم الْمَسألة بدليلها، إن علمها بدليلها مع نظره فِي الأقوال الْمُختلفة

فيها وأدلتها، وأخذه بِحَسب الرَّاجح عنده بِمَا ظهر له؛ فهو مُجتهد.

ومَنْ علم الْمَسألة بدليلها، بِمَعنَىٰ أنه أخذ بالقول فِي الْمَسألة الذي ظهر له دليله، دون أن يُعْمِل نظره فِي الأقوال الأخرىٰ، وينظر فيها، إنَّمَا علم الراجح بدليله فقط؛ فهو متبع.

والْمُجتَهد إن كان هذا نَهجه فِي جَميع مسائل العلم؛ لا يلزم نفسه فِي النظر بأصول مذهب مُعيَّن، فهو الْمُجتَهد الْمُطلَق.

فإن ألزم نفسه عند النظر فِي الْمَسألة بأصول مذهب مُعيَّن؛ فهو مُجتهد مقيد.

فإن كانت هذه حاله من الاجتهاد فِي جَميع مَسَائل الشرع؛ فهو الْمُجتَهد الكلي.

وإن كانت هذه حاله فِي بعض الْمَسَائل دون بعض؛ فهو الْمُجتَهد الْجُزئي.

فقد يكون الرجل فِي مسألة مُجتهدًا اجتهادًا جزئيًّا، وفِي مسألة متبعًا، وفِي مسألة مُقَلدًا، وذلك بِحَسب ما تيَسَّر له حال نزول النازلة الَّتِي تتعلق بِهَا الْمَسألة.

وعليه أن يَحذر الرأي، وهو: الكلام فِي دين الله دون حُجَّة صحيحة مُعتبرة.

واعلم يا أخي أن السنَّة والقرآن هُمَا أصل الرأي والعيار عليه، وليس الرأي بالعيار علىٰ السنَّة، بل السنَّة عيار عليه، ومَنْ جَهِل الأصل؛ لَمْ يصل إلَىٰ الفرع أبدًا.

وقال ابن وهب: «حدثنِي مالك: أن إياس بن معاوية قال لربيعة: إن الشيء

إذا بُنِي علىٰ عوج؛ لَم يكد يعتدل. قال مالك: يريد بذلك الْمُفتِي الذي يتكلم علىٰ أصل يبنِي عليه كلامه»[١].

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«مَنْ تعَلَّمَ القرآن؛ عظمت قيمته.

ومَنْ تكَلَّم فِي الفقه؛ نَمَا قدره.

ومَنْ كتب الْحَديث؛ قويت حجته.

ومَنْ نظر فِي الْحسَاب؛ جزل رأيه.

ومَنْ لَمْ يصن نفسه؛ لَمْ ينفعه علمه»[٢].

وقال ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنَّ فِي لزوم سنته ﷺ: تَمَام السَّلامَة، وجِمَاع الكرامة؛ لا تُطفأ سُرُجهَا، ولا تدحض حُجَجها، مَنْ لزمها عُصم، ومَنْ خالفها يُذم؛ إذ هي الْحِصن الْحَصين، والركن الركين، الذي بان فضله، ومتِن حبله، مَنْ تَمَسَّك به ساد، ومَنْ رام خلافه باد، فالْمُتعَلقُون به أهل السعادة فِي الآجل، والْمَغبُوطُون بين الأنام فِي العاجل»[٣].

وبِهَذا تتم هذه الْمُحَاضرة، والْحَمد لله الذي بنعمته تتم الصَّالِحَات،

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٦٦ - ١٧٢)، باختصار وتصرف يسير جدًّا.

(٢) سير أعلام النبلاء (١٠/ ٢٤).

(٣) صحيح ابن حبان «الإحسان» (١/ ٨٦).

وسبحانك اللَّهُمَّ وبِحَمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

وصَلِّ اللَّهُمَّ علىٰ مُحَمَّد، وعلىٰ آل مُحَمَّد، كما صَلَّيتَ علىٰ إبراهيم، وعلىٰ آل إبراهيم، إنك حَميدٌ مَجيدٌ.

وبارك اللَّهُمَّ علىٰ مُحَمَّد، وعلىٰ آل مُحَمَّد، كما باركت علىٰ إبراهيم، وعلىٰ آل إبراهيم، إنك حَميدٌ مَجيدٌ.

❊ ❊ ❊

حقوق ولاة الأمر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له؛ ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد: فإن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد: فإني أسعد بهذا اللقاء في ليلة الخميس من يوم الأربعاء التاسع

من شهر جمادىٰ الأول من عام ١٤٢٩هـ، في مكة المكرمة، في مخطط السبهاني، في مسجد معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في محاضرة بعنوان: «حقوق ولاة الأمر».

وقد أدرت هذه المحاضرة علىٰ عدة عناصر:

العنصر الأول: من هم ولاة الأمر؟

العنصر الثاني: بم كانوا ولاة أمر؟

العنصر الثالث: ضرورة وجود ولاة الأمر.

العنصر الرابع: ما هي حقوق ولاة الأمر؟

والخاتمة.

وإليكم بيان هذه العناصر:

❁ ❁ ❁

من هم ولاة الأمر؟

يقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

المقصود بولاة الأمر هنا في هذا المقام: هم الأمراء والحكام.

أما العلماء، فهم من ولاة الأمر بالتبع، والله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ ذكر في القرآن الكريم ما يشير إلىٰ أن من العلماء من يكون من ولاة الأمر، وليس كل العلماء من ولاة الأمر، إنما هم العلماء الذين لهم صلة بالأمراء والحكام، قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [النساء: ٨٣]. انظروا إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾. فإنه يدل علىٰ أن ولاة الأمر علىٰ نوعين:

- ولاة أمر ليسوا من أهل الاستنباط، وهم الأمراء والحكام.
- وولاة أمر أهل استنباطٍ وفهم، وهم العلماء.

وموضوعنا في هذه المحاضرة: الأمراء والحكام، من جهة بيان حقوقهم في الإسلام.

***

بم كانوا ولاة أمر؟

يظن بعض الناس أن ولاية الأمر لا تكون إلا لمن اجتمع عليه جميع المسلمين، فلا أمير إلا ذاك الذي تحت ولايته جميع الأمة الإسلامية، وتكون جميع الدول الإسلامية تحت ولايته، فهذا هو الحاكمُ الشرعي الذي له البيعة بالسمع والطاعة، يظن بعض الناس أن هذا فقط هو المقصود بولي الأمر،

وعلىٰ هذا فإن الأمة الإسلامية تعيش منذ القرن الثاني بلا ولي أمر، فإن الدولة العباسية كانت في المشرق، وكانت الدولة الأموية بالأندلس، وفي القرن الرابع دب الضعف في الدولة العباسية بالمشرق، وصارت دويلات، إلىٰ أن جاءت الدولة العثمانية التي أعادت الخلافة الإسلامية، ولم تلبث أن ضعفت وظهرت هذه الدول التي لا يجمعها ولي أمر واحد.

هذا المعنىٰ خطير فهو من أسباب الذي تسمعونه عن الفرق المارقة التي تخرج علىٰ المسلمين تستبيح دماءهم، وتجر الأضرار علىٰ ممتلكاتهم، وتشوه صورة الإسلام والمسلمين؛ لأنهم يرون أن هؤلاء الحكام ليست لهم بيعة ولا سمع ولا طاعة.

هذا الذي يظنه بعض الناس - أن ولي الأمر هو الذي يضم تحت إمارته جميع المسلمين في الأرض فقط - هذا المعنىٰ معنًىٰ قاصر، والذي عليه

أهل السنة والجماعة أن الأمير وولي الأمر علىٰ نوعين:

النوع الأول: أن يكون متوليًا علىٰ جميع المسلمين في جميع الأرض.

النوع الثاني: إن قصر أهل الإسلام بسبب بدعةٍ، أو بسبب ضعف؛ فإن أهل العلم من أهل السنة أجمعوا علىٰ أن من تغلب علىٰ بلدٍ في جهةٍ من الجهات، وأقام فيهم شرع الله؛ فهو ولي أمرهم، له عليهم السمع والطاعة، ولهم عليه إقامة شرع الله، وإقامة الحدود، وتأمين السبيل، وإقامة منار الجهاد إذا استطاع إلىٰ ذلك، وإقامة ما يتعلق بإيفاء الحقوق والحدود إلىٰ أهلها وأصحابها.

وقد نقل الإجماع علىٰ ذلك: الإمام ابن بطال من المالكية(١)، وابن حجر من الشافعية(٢)، والإمام محمد بن عبد الوهاب(٣) من الحنابلة، والإمام

---

(١) نص عبارته كما نقلها ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فتح الباري (١٣/ ٧): «وَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاء عَلَىٰ وُجُوب طَاعَة السُّلْطَان الْمُتَغَلِّب وَالْجِهَاد مَعَهُ، وَأَنَّ طَاعَته خَيْر مِنَ الْخُرُوج عَلَيْهِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ حَقْن الدِّمَاء وَتَسْكِين الدَّهْمَاء» اهـ.

(٢) حيث نقل كلام ابن بطال في فتح الباري (١٣/ ٧) وأقره.

(٣) الدرر السنية (٩/ ٥)، وعبارته: «الأئمة مجمعون من كل مذهب علىٰ أن من تغلب علىٰ بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء، ولولا هذا ما استقامت الدنيا؛ لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلىٰ يومنا هذا ما اجتمعوا علىٰ إمام واحد، ولا يعرفون أحدًا من العلماء ذكر أن شيئًا من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم» اهـ.

الشوكاني[١]، رحم الله الجميع.

بل إن الأمة من حين الدولة العباسية لم تجتمع علىٰ إمام واحد يجمع المسلمين في جميع الأرض، وذلك أنه بعد انتهاء الدولة الأموية ونشوء الدولة العباسية ما الذي حدث؟ نشأت دولة أموية في الأندلس، لم يشملها حكم ولي الأمر القائم في المشرق، ومع ذلك لم يقل عالم من العلماء في الأندلس أن الولاية لا تصح في هذه الدولة في الأندلس، ولم يقل عالم من العلماء في المشرق أن الولاية لا تصح لهذه الدولة التي قامت في المشرق؛ فدل ذلك علىٰ أن المسألة عندهم محل إجماع.

وعليه، فإن الإمام الذي يقال: إنه ولي للأمر، لا يشترط أن يكون متغلبًا، أو مسيطرًا، أو حاكمًا علىٰ جميع المسلمين في جميع الأرض. نعم هذا هو الأفضل إن وجد، وإن حصل، لكن إن لم يحصل؛ فكل من تغلب علىٰ أهل جهةٍ من الجهات؛ فهو ولي أمرهم، يلزمهم له السمع والطاعة، ويلزمه لهم إقامة شرع الله، وإقامة الحدود، وتأمين السبيل، والإعداد للجهاد، ونحو ذلك من الأمور التي هي من واجبات الإمام، كإقامة الجمع، وإقامة الأعياد، وتفقد المساكين، وقبض الصدقات وتوزيعها إلىٰ أهلها، إلىٰ غير ذلك من واجبات ولي الأمر.

---

(١) السيل الجرار (٤/ ٥٠٢). وانظر (٤/ ٥١٢).

إذن، من يظن من الناس أن الولاية هي فقط لمن يكون واليًا علىٰ جميع المسلمين؛ فقد قصَّر في استيعاب كلام أهل السنة والجماعة؛ فإن أهل السنة والجماعة كما اتفقوا علىٰ أن هذا ولي أمر، اتفقوا أيضًا علىٰ أن من تغلب علىٰ أهل جهة من الجهات، وأقام فيهم شرع الله؛ فهو ولي أمرهم، له عليهم البيعة بالسمع والطاعة.

وتلاحظون أن الدولة العباسية في زمان ضعفها انقسمت إلىٰ دويلات، هناك الدولة الزنكية، هناك الدولة الأيوبية، هناك الدولة الرسولية، هناك دولة المماليك، حتىٰ سمي ذلك العصر في بعض الدراسات بعصر الدويلات. لم يقل عالم من العلماء في ذلك الوقت أن كل ولاية في دولة من الدول هي باطلة؛ لأنهم لم يجتمعوا تحت إمام واحد؛ فدل ذلك علىٰ أن ولاية الأمر لا يُشترط فيها أن يكون المتولي حاكمًا علىٰ جميع المسلمين في جميع الأرض.

ولم يأت في الإسلام تحديد طريقة معينة للولاية.

لم يأتِ نص - لا من كتاب الله عَزَّوَجَلَّ ولا من سنة رسول الله ﷺ - يعين طريقة معينة للولاية لا تكون الولاية إلا بها.

وكل صور الولاية الحاصلة اليوم حصلت في زمن الصحابة رضوان الله عليهم، فالتولية بالعهد حصلت من أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حينما عهد لعمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

والتولية بالاختيار من مجموعة من أهل الحل والعقد حصلت في تولية عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما أمر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يُختار حاكمٌ للمسلمين من أولئك النفر الستة.

التولية بولاية العهد للابن حصلت؛ فقد جاء الصحابة إلىٰ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمّا طُعن بالخنجر المسموم من أبي لؤلؤة المجوسي، وقيل له: لم لا تولي ابن عمر - عبد الله بن عمر -. فقال: يكفي آل الخطاب أن يُسأل منهم واحد. فلو كانت ولاية العهد للابن لا تجوز شرعًا؛ لردها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولكنه لم يردّها، وإنما ذكر مانعًا آخر، وهو أنه يكفي آل الخطاب أن يُسأل منهم يوم القيامة واحد.

فالولاية سواء كانت بالعهد كما فعل أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أو كانت بالانتخاب بين أهل الحل والعقد كما فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع من يأتي بعده لما حصرها في النفر الستة، أو كانت بالولاية بالعهد إلىٰ الابن؛ فهذا مما جرىٰ عليه فعل السلف والصحابة رضوان الله عليهم.

ومعاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صحابي جليل عهد بالأمر من بعده إلىٰ ابنه يزيد؛ فلم ينكر أحد أن تكون ولاية العهد ليزيد.

ولا نعلم أن أحدًا من العلماء - لا في زمن الدولة الأموية، ولا في زمن الدولة العباسية - أنكروا ولاية العهد علىٰ الصورة الملكية التي تكون من الآباء للأبناء، لا نعلم ذلك.

إذن، ليس في الإسلام ما يحدد صورة معينة - كما يزعم بعض الناس - لولاية الأمر.

ويدل علىٰ صحة ذلك ما تقدم من إجماع الأمة علىٰ صحة ولاية من تغلب علىٰ أهل بلدٍ بالسيف.

ففي هذا دليل علىٰ أن أهل السنة والجماعة إنما ينظرون فيمن يستتب له الأمر، ويحصل له اجتماع الكلمة وإقامة الشرع بين الناس، فإذا حصل هذا؛ فهو ولي الأمر.

فلا محل لما يلزم به بعضهم من أن ولي الأمر لا بد أن يكون بانتخاب الشعب؛ فإن هذا لم يشترطه أحد من أهل العلم في طريقة التولي.

❊ ❊ ❊

ضرورة وجود ولاة الأمر

أقول: هذا الأمر تقرره العقول، وتقرره الفطر، حتىٰ الشاعر الجاهلي (الأفوه الأودي) يقول:

لاَ يَصْلُحُ القَومُ فَوْضَىٰ لاَ سَرَاةَ لَهُمْ ... ولا سَرَاةَ إِذَا جُهَّالُهُمْ سَادُوا

تُهْدَىٰ الأُمُورُ بِأَهلِ الرَّأيِ مَا صَلَحَتْ ... فَإِنْ تَوَلَّتْ فَبِالأَشْرَارِ تَنْقَادُ

وسراة القوم: علية القوم، أهل المكانة والفضل والحكمة. لا يصلح القوم لا سراة لهم؛ فلا بد للناس ممن يسودهم؛ لتمشي أمورهم.

وفي الأمثال العامية: هؤلاء ناس ما عندهم كبير. يقصدون أن أمورهم فوضىٰ لا تصلح.

فمما تقتضيه العقول أن مجتمع الناس لا بد له من إمارة وولاية يقوم بها.

وهذا الأمر قرره عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ:** «تَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبِنَاءِ فِي زَمَنِ عُمَرَ؛ فَقَالَ عُمَرُ: يَا مَعْشَرَ الْعُرَيْبِ، الْأَرْضَ الْأَرْضَ.

إِنَّهُ لَا إِسْلَامَ إِلَّا بِجَمَاعَةٍ.

وَلَا جَمَاعَةَ إِلَّا بِإِمَارَةٍ.

وَلَا إِمَارَةَ إِلَّا بِطَاعَةٍ؛

فَمَنْ سَوَّدَهُ قَوْمُهُ عَلَىٰ الْفِقْهِ؛ كَانَ حَيَاةً لَهُ وَلَهُمْ.

وَمَنْ سَوَّدَهُ قَوْمُهُ عَلَىٰ غَيْرِ فِقْهٍ؛ كَانَ هَلَاكًا لَهُ وَلَهُمْ»[(١)].

عن [عاصم بن ضمرة][(٢)] قال: «لما حكمت الحرورية؛ قال علي: ما يقولون؟

قيل: يقولون: لا حكم إلا لله.

قال: الحكم لله، وفي الأرض حكام، ولكنهم يقولون: لا إمارة. ولا بد للناس من إمارة يعمل فيها المؤمن، ويستمتع فيها الفاجر والكافر، ويبلغ الله فيها الأجل»[(٣)].

---

(١) أخرجه الدارمي في المقدمة، باب ذهاب العلم، تحت رقم (٢٥٧)، وذكر محققه (حسين أسد) أن في إسناده علتين: الأولىٰ: جهالة صفوان بن رستم. والثانية: الانقطاع. لأن عبد الرحمن بن ميسرة يرويه عن تميم الداري عن عمر، وابن ميسرة لم يدرك تميمًا. قلت: وقد ذكر ابن عبد البر (التمهيد، فتح المالك ١٠/ ٤٩١)، بسند فيه ضعف ما يشهد لمحل الشاهد هنا، من طريق محمد بن يزيد أبي هشام عن إسحاق بن سهل، عن المغيرة بن مسلم، عن قتادة عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: لا إسلام إلا بطاعة، ولا خير إلا في الجماعة، والنصح لله وللخليفة والمؤمنين عامة». وبه يرتقي هذا الأثر - إن شاء الله تعالىٰ - إلىٰ درجة الحسن لغيره، خاصة وأن في معناه أحاديث ثابتة.

(٢) سقط هذا من طبعة المصنف لعبد الرزاق (١٠/ ١٤٩)، وأثبته من سنن البيهقي (٨/ ١٨٤)، وكنز العمال (٣١٥٦٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠/ ١٤٩)، والبيهقي في الكبرىٰ (٨/ ١٨٤). وروي =

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن المعلوم أن الناس لا يصلحون إلا بولاة، وأنه لو تولىٰ من هو دون هؤلاء من الملوك الظلمة لكان ذلك خيرًا من عدمهم.

كما يقال: «ستون سنة مع إمام جائر خير من ليلة واحدة بلا إمام».

ويروىٰ عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: لا بد للناس من إمارة برةً كانت أو فاجرةً. قيل له: هذه البرة قد عرفناها، فما بال الفاجرة؟ قال: يؤمن بها السبيل، ويقام بها الحدود، ويجاهد بها العدو، ويقسم بها الفيء. ذكره علي ابن معبد في كتاب الطاعة والمعصية.

وكل من تولىٰ كان خيرًا من المعدوم المنتظر الذي تقول الرافضة: إنه الخلف الحجة؛ فإن هذا لم يحصل بإمامته شيء من المصلحة لا في الدنيا ولا في الدين أصلًا، فلا فائدة في إمامته إلا الاعتقادات الفاسدة، والأماني الكاذبة، والفتن بين الأمة، وانتظار من لا يجيء، فتطوىٰ الأعمار ولم يحصل

=

مرفوعًا، عن زِرِّ بن حُبَيْشٍ، قَالَ: لَمَّا أَنْكَرَ النَّاسُ سِيرَةَ الْوَلِيدِ بن عُقْبَةَ بن أَبِي مُعَيْطٍ؛ فَزِعَ النَّاسُ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ؛ فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللهِ بن مَسْعُودٍ: اصْبِرُوا؛ فَإِنَّ جَوْرَ إِمَامٍ خَمْسِينَ عَامًا خَيْرٌ مِنْ هَرْجِ شَهْرٍ، وَذَلِكَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ إِمَارَةٍ بَرَّةٍ أَوْ فَاجِرَةٍ، فَأَمَّا الْبَرَّةُ، فَتَعْدِلُ فِي الْقَسْمِ، وَيُقْسَمُ بَيْنَكُمْ فَيْأكُمْ بِالسَّوِيَّةِ، وَأَمَّا الْفَاجِرَةُ فَيُبْتَلَىٰ فِيهَا الْمُؤْمِنُ، وَالإِمَارَةُ الْفَاجِرَةُ خَيْرٌ مِنَ الْهَرْجِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: الْقَتْلُ وَالْكَذِبُ».

أخرجه الطبرانىٰ (١٠/ ١٣٢، رقم ١٠٢١٠). قال الهيثمىٰ (٥/ ٢٦٧): «فيه وهب الله بن رزق، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات» اهـ

من فائدة هذه الإمامة شيء.

والناس لا يمكنهم بقاء أيام قليلة بلا ولاة أمور بل كانت تفسد أمورهم، فكيف تصلح أمورهم إذا لم يكن لهم إمام إلا من لا يعرف ولا يدري ما يقول ولا يقدر علىٰ شيء من أمور الإمامة بل هو معدوم؟!»(١) اهـ.

فأصبحت القضية قضية ضرورية، ولذلك كان من أصول أهل السنة والجماعة أنه لا بد من السمع والطاعة للأمراء، وإن كانوا أهل فسق وأهل جور.

وباستقراء التاريخ ليس فقط في عصرنا الحاضر، ولكن من القديم، لم يستقر حال أمة من الأمم خرجت علىٰ ولاة أمورها.

لكم في حال الدول التي خرج فيها علىٰ ولي الأمر عبرة ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ۝٢﴾ [الحشر: ٢].

فترك السمع والطاعة لولاة الأمر، والخروج عليهم، من أخطر الأسباب التي يختل بها نظام المجتمع، فلا يقوم للناس دين، ولا ترتفع للناس دنيا.

وهذا ما جاء التأكيد عليه في حديث الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟! قَالَ: «**أُوصِيكُمْ بِتَقْوَىٰ اللهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ**؛

(١) منهاج السنة النبوية (١/ ٥٤٧ - ٥٤٨).

فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَىٰ اخْتِلَافًا كَثِيرًا. وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»[(١)].

انظروا هذا الحديث، وصية مودع، يعني: هذا آخر لقاء له مع هؤلاء الناس، مع قومه، مع أهله، مع عياله، من يهمه أمرهم، سيوصي بأهم الأشياء.

بماذا أوصىٰ الرسول ﷺ؟

أجمل كل أمور الدين في قوله: «أوصيكم بتقوىٰ الله». فدخلت الصلاة والصوم والزكاة والحج، وغيرها من شرائع الإسلام، في هذه الكلمة، ولم يخص بالذكر شيئًا منها.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٢٦ الميمنية)، (٢٨/ ٣٧٣، ٣٧٥ الرسالة)، وأبو داود في كتاب السنة، باب في لزوم السنة، حديث رقم (٤٦٠٧)، والترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، حديث رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، حديث رقم (٤٤)، والدارمي في المقدمة، باب اتباع السنة حديث رقم (٩٥)، وابن حبان (الإحسان ١٢/ ١٧٨، تحت رقم ٥). قال الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَىٰ ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ، وَالْعِرْبَاضُ بْنُ سَارِيَةَ يُكْنَىٰ أَبَا نَجِيحٍ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ حُجْرِ بْنِ حُجْرٍ عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ» اهـ.

ثم قال: «والسمع والطاعة وإن عبد حبشي».

ففي هذا بيان أهمية أن يستتب أمر الجماعة، ولا يستتب أمر الجماعة إلا بالإمارة، ولا يقوم أمر الإمارة إلا بالسمع والطاعة، لذلك خصه الرسول ﷺ بالذكر.

ولا يقوم للناس دين ولا دنيا إلا بذلك.

فلا إسلام إلا بجماعة.

ولا جماعة إلا بأمير.

ولا أمير إلا بسمع وطاعة.

فإذا ترك الناس السمع والطاعة اختلت الإمارة.

وإذا اختلت الإمارة اختلت الجماعة.

وإذا اختلت الجماعة ضاع الدين.

فالقضية ليست سهلة.

أهم من أن أقول: صلِّ وصم وزكِّ، أن أوصيك بتقوىٰ الله علىٰ العموم، وأنبهك علىٰ الأمر الذي به تقدر علىٰ أن تصلي، وتقدر علىٰ أن تصوم، وتقدر علىٰ أن تزكي، وتقدر علىٰ أن تحج، وتقدر أن تظهر شعائر الدين، وهو لزوم الجماعة والسمع والطاعة.

بدون إمارة قائمة علىٰ السمع والطاعة لا تستطيع أن تقوم بأمور دينك: «أوصيكم بتقوىٰ الله والسمع والطاعة وإنْ عبد حبشي».

وقد عظم الرسول ﷺ السمع والطاعة للأمير فجعلها سببًا لدخول الجنة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَىٰ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَنْ يَأْبَىٰ؟ قَالَ: مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَىٰ»(١).

عن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَىٰ أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي»(٢).

فانظر - رحمك الله - كيف قرن رسول الله بين طاعة الأمير وطاعته، ومعصية الأمير ومعصيته؟!

وكيف قرن بين طاعته ودخول الجنة، وبين معصيته وإباء دخول الجنة؟!

والنتيجة: من أطاع الأمير فقد أطاع الرسول ﷺ، ومن أطاع الرسول ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بالسنن، رقم (٧٢٨٠)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم (١٨٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب أطيعوا الله وأطيعوا الرسول، حديث رقم (٧١٣٧)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية حديث رقم (١٨٣٥).

دخل الجنة.

ومن عصىٰ الأمير فقد عصىٰ الرسول ﷺ، ومن عصىٰ الرسول ﷺ فقد أبىٰ دخول الجنة.

فانظر كيف ساوىٰ الرسول ﷺ بين ترك الدين وبين مفارقة الجماعة.

عن ابْن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَىٰ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»(١).

عَنْ نَافِعٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطِيعٍ حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: اطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وِسَادَةً! فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ لِأَجْلِسَ؛ أَتَيْتُكَ لِأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»**(٢).

فانظر - وفقك الله للحق - إلىٰ تعظيم الرسول ﷺ لطاعة ولي الأمر بالمعروف، والتحذير من معصيته.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون...»، حديث رقم (٧٠٥٤)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم (١٨٤٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم (١٨٥١).

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ وَيَقُولُ: مَا أَطْيَبَكِ وَأَطْيَبَ رِيحَكِ! مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ! وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِنْكِ، مَالِهِ وَدَمِهِ، وَأَنْ نَظُنَّ بِهِ إِلَّا خَيْرًا»(١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَىٰ هَاهُنَا - وَيُشِيرُ إِلَىٰ صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -، بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ»(٢).

فانظر مقدار التعظيم لدم المسلم وحرمته!

ومع هذا فإن دم المسلم يباح ويحل إذا فارق الجماعة؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»(٣).

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن، باب حرمة دم المؤمن وماله، حديث رقم (٣٢٩٠). وسنده ضعيف، لكن جاء له شاهد من حديث ابن عباس عند الطبراني في الكبير.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البر والآداب والصلة، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، حديث رقم (٢٥٦٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب قول الله تعالىٰ: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾، حديث رقم (٦٨٧٨)، =

عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَرْفَجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ» وفي رواية: **«فَاقْتُلُوهُ»**[1].

فأباح الرسول ﷺ إذا كان المؤمن يسلك طريقًا يؤدي إلىٰ شق عصا الطاعة، ويفرق الجماعة؛ أن يُقتل **«كائنًا من كان»**.

انتبهوا لكلمة **«كائنًا من كان»**، ماذا تعني؟

قد يكون هذا الإنسان الذي يريد تفريق الجماعة صاحب طاعة، صاحب دين، وصاحب علم، ولكنه ضل وأخطأ في هذه المسألة، فحفظًا لأمر الجماعة يقتل، وأمره إلىٰ الله، ما دام هذا الطريق الذي يسلكه في تفرقة صف المسلمين، وفي شق عصا الطاعة؛ فإنه يقتل.

الأمر محسوم كما ترىٰ **«كائنًا من كان»**. لماذا؟ لأن الإسلام يقدم تحقيق المصلحة العامة - مصلحة الجماعة -.

هذا الرجل الصالح الذي أخطأ في اجتهاده وزل، أمره إلىٰ الله، الله يحكم في أمره، لكن المهم جماعة المسلمين تبقىٰ بخير، جماعة المسلمين لا تفرق، جماعة المسلمين تبقىٰ قوية، جماعة المسلمين تبقىٰ كما يريد الله عَزَّوَجَلَّ

=

مسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، حديث رقم (١٦٧٦) واللفظ له.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، حديث رقم (١٨٥٢).

أن تكون جماعة للمسلمين. ومعلوم أن الشرائع إنما جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد.

وثبت عن الرسول ﷺ أنه بيّن أن الاعتصام بالسمع والطاعة سبيل لحفظ الدين.

وإذا كان الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: «اتفقت الأمة بل سائر الملل علىٰ أن الشريعة وُضعت للمحافظة علىٰ الضروريات الخمس وهي الدين والنفس والنسل والمال والعقل»[1] اهـ؛ فإن هذه الضروريات الخمس لا يمكن أن تحفظ إلا بالسمع والطاعة لولاة الأمور، بدونها سيكون الإنسان عرضة لأن يضيع دينه، أو لأن تضيع نفسه، أو لأن يضيع عرضه، أو لأن يضيع عقله، أو لأن يضيع ماله.

بالسمع والطاعة ولزوم الجماعة تعصم هذه الضروريات الخمس، وتحفظ هذه الضروريات الخمس، والرسول أشار إلىٰ شيء من ذلك، عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بل أشار إلىٰ كل ذلك، فقد جاء في الحديث عن بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: «كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنْ الشَّرِّ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الْخَيْرِ،

---

(١) الموافقات (١/ ٣٨).

فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟

قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟

قَالَ: نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ. قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟

قَالَ: قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ.

قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ، دُعَاةٌ إِلَىٰ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صِفْهُمْ لَنَا؟

فَقَالَ: هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا[١].

قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟

قَالَ: تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ.

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟

قَالَ: فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّىٰ يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَىٰ ذَلِكَ»[٢].

وعن أَبِي سَلَّامٍ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا

---

(١) قف علىٰ صفة دعاة الضلالة، والرسول يدعو المسلمين إذا كثر هؤلاء بلزوم الجماعة، فهذا سبيل النجاة من فتنة هؤلاء، لا تكفير ولاة الأمور، والخروج عليهم وشحن قلوب الناس ضدهم.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم (٣٦٠٦).

بِشَرٍّ فَجَاءَ اللهُ بِخَيْرٍ فَنَحْنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟

قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟

قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟

قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: كَيْفَ؟

قَالَ: يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ.

قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟

قَالَ: تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ»(١).

وعن خَالِد بْنِ خَالِدٍ الْيَشْكُرِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ زَمَانَ فُتِحَتْ تُسْتَرُ حَتَّىٰ قَدِمْتُ الْكُوفَةَ فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا أَنَا بِحَلْقَةٍ فِيهَا رَجُلٌ صَدَعٌ مِنَ الرِّجَالِ حَسَنُ الثَّغْرِ يُعْرَفُ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ رِجَالِ أَهْلِ الْحِجَازِ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَنِ الرَّجُلُ؟

فَقَالَ الْقَوْمُ: أَوَ مَا تَعْرِفُهُ؟!

فَقُلْتُ: لَا.

فَقَالُوا: هَذَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم (١٨٤٧).

قَالَ: فَقَعَدْتُ، وَحَدَّثَ الْقَوْمَ، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُمْ: إِنِّي سَأُخْبِرُكُمْ بِمَا أَنْكَرْتُمْ مِنْ ذَلِكَ:

جَاءَ الْإِسْلَامُ حِينَ جَاءَ فَجَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ كَأَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَكُنْتُ قَدْ أُعْطِيتُ فِي الْقُرْآنِ فَهْمًا، فَكَانَ رِجَالٌ يَجِيئُونَ فَيَسْأَلُونَ عَنِ الْخَيْرِ، فَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَكُونُ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ كَمَا كَانَ قَبْلَهُ شَرٌّ؟

فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا الْعِصْمَةُ يَا رَسُولَ اللهِ؟

قَالَ: السَّيْفُ. قَالَ: قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ هَذَا السَّيْفِ بَقِيَّةٌ.

قَالَ: نَعَمْ، تَكُونَ إِمَارَةٌ عَلَىٰ أَقْذَاءٍ وَهُدْنَةٌ عَلَىٰ دَخَنٍ.

قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟

قَالَ: ثُمَّ تَنْشَأُ دُعَاةُ الضَّلَالَةِ، فَإِنْ كَانَ لِلَّهِ يَوْمَئِذٍ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةٌ جَلَدَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ فَالْزَمْهُ، وَإِلَّا فَمُتْ وَأَنْتَ عَاضٌّ عَلَىٰ جِذْلِ شَجَرَةٍ.

قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟

قَالَ: يَخْرُجُ الدَّجَّالُ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَهُ نَهَرٌ وَنَارٌ، مَنْ وَقَعَ فِي نَارِهِ وَجَبَ أَجْرُهُ وَحُطَّ وِزْرُهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي نَهَرِهِ وَجَبَ وِزْرُهُ وَحُطَّ أَجْرُهُ. قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ يُنْتَجُ الْمُهْرُ فَلَا يُرْكَبُ حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ. الصَّدْعُ مِنَ الرِّجَالِ

الضَّرْبُ»(١).

انظر رحمك الله إلىٰ هذا الحديث، كيف جعل رسول الله ﷺ الأمان من دعاة الضلالة لزوم الجماعة والسمع والطاعة، بل جاء في رواية من روايات هذا الحديث أنه قال: «**اسمع وأطع وإن جلد ظهرك وأخذ مالك**».

وبعض طلبة العلم يتكلم في هذه الرواية، يقول: هي من طريق أبي سلام عن حذيفة، وقد تكلم الدارقطني في سماعه من حذيفة، ولكن أقول: هذا الحديث ثبت ما يدل علىٰ معناه بأسانيد صحيحة، وثبت هو نفسه بمتابعات وطرق أخرىٰ، مما يدل علىٰ دقة نظر الإمام مسلم في إخراجه لهٰذه الرواية.

المقصود: أن الرسول ﷺ قال: «**اسمع وأطع وإن جلد ظهرك، وأخذ مالك**».

انظر يا رحمك الله: كيف جعل الرسول ﷺ طريق الأمن من دعاة الضلالة بلزوم الجماعة والسمع والطاعة.

تأمن من دعاة الضلالة، يعني تحفظ دينك، تحفظ نفسك، تحفظ عقلك!

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٣٨٦)، وابن حبان (الإحسان ١٣/ ٢٩٨). والحديث صححه ابن حبان، وصحح إسناده محقق الإحسان. وجاء في تمام الحديث: «**وَقَوْلُهُ: «فَمَا الْعِصْمَةُ مِنْهُ؟ قَالَ: السَّيْفُ**» كَانَ قَتَادَةُ يَضَعُهُ عَلَىٰ الرِّدَّةِ الَّتِي كَانَتْ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ. وَقَوْلُهُ: «**إِمَارَةٌ عَلَىٰ أَقْذَاءٍ وَهُدْنَةٌ**» يَقُولُ: صُلْحٌ. وَقَوْلُهُ: «**عَلَىٰ دَخَنٍ**» يَقُولُ عَلَىٰ ضَغَائِنَ». وفائدة هذه الرواية: أن فيها متابعة لرواية أبي سلام عن حذيفة، فتجبر الانقطاع الحاصل بينهما، والله أعلم.

تصوروا المجتمع ما فيه ولاة أمر، ولا من ينيبهم ولاة الأمر كرجال الأمن وغيرهم لحفظ أمر الناس بإذن الله، ماذا سيحصل؟!

سينتشر أهل الفسق ويكثرون.

البغاة الذين يستهينون بدماء الناس وبأموالهم سينتشرون في المجتمع.

أصحاب الأفكار الهدامة سينشرون أفكارهم في المجتمع.

أصحاب المخدرات وغيرهم سيعملون عملهم في المجتمع.

كيف تحفظ هذه الأمور؟ تحفظ بعد إرادة الله عَزَّوَجَلَّ بلزوم الجماعة والسمع والطاعة لولاة الأمر.

❊ ❊ ❊

فما هي حقوق ولاة الأمر؟

أقول: أول حق لولي الأمر: إعطاؤه النصيحة.

قَالَ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ.

الدِّينُ النَّصِيحَةُ.

الدِّينُ النَّصِيحَةُ.

قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟

قَالَ: لِلهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»[١].

ما معنى النصيحة؟

يعني الصدق والإخلاص في المعاملة، وفي المعرفة، أُخذت النصيحة من النصح، تقول: نصحت اللبن. إذا أخلصته فلم تخلطه بالماء، تقول: فلان ناصح. يعني مخلص، فالنصيحة لولاة الأمر بالإخلاص لهم، بالصدق معهم في طلب الخير ودفع الشر عنهم وعن عموم المسلمين، تُخلص في التعامل

(١) علقه البخاري في كتاب الإيمان باب قول الرسول ﷺ: «الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين»، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، حديث رقم (٥٥). من حديث تميم الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

معهم، تؤدي واجبك لوجه الله، لا تريد منهم لا أجرًا ولا شكورًا، تعمل العمل مخلصًا لله تقصد وجه الله، ما تريد دنيا.

ولا يكون حاله كمن ذكره الرسول ﷺ في الحديث المتفق عليه[1]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلَاثٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ:**

رَجُلٌ عَلَىٰ فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ.

وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللهِ لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا؛ فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَىٰ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ».

وتكون نصيحته - إذا أراد نصحه - سرًّا؛ لحديث عياض بن غنم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب من رأىٰ أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه، حديث رقم (٢٣٦٩)، ومسلم في كتاب الإيمان بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية، حديث رقم (١٠٨). ولفظ الحديث عند مسلم: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلَاثٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَىٰ فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللهِ لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا؛ فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَىٰ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ**».

مرفوعًا: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ، فَلَا يُبْدِ لَهُ عَلَانِيَةً، وَلَكِنْ لِيَأْخُذْ بِيَدِهِ، فَيَخْلُوَ بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ»(١).

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَرْضَىٰ لَكُمْ ثَلَاثًا:

أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا.

وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا.

وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (الميمنية ٣/ ٤٠٣ - ٤٠٤)، (الرسالة ٢٤/ ٤٨، تحت رقم ١٥٣٣٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ١٥٤ تحت رقم ٨٧٦)، وفي كتاب السنة (مع ظلال الجنة ٢/ ٢٧٣، تحت رقم ١٠٩٨)، والطبراني في المعجم الكبير (١٧/ ٣٦٧، رقم ١٠٠٧)، ومسند الشاميين (٢/ ٩٩)، والحاكم في المستدرك (علوش ٣/ ٣٣٨، رقم ٥٣٢٠) وقال: صحيح الإسناد، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١٥/ ٢٨٦ الشاملة)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٢/ ٣٢).

والحديث قال في مجمع الزوائد (٥/ ٢٢٩): «قلت في الصحيح طرف منه من حديث هشام فقط، رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أني لم أجد لشريح من عياض وهشام سماعًا وإن كان تابعيًّا» اهـ، وأورده (٥/ ٢٣٠) من طريق جبير بن نفير عن عياض بن غنم، وقال: «ورجاله ثقات وإسناده متصل» اهـ، وقال محققو المسند: «صحيح لغيره دون قوله: من أراد أن يَنْصَحَ لسلطان بأمرٍ... فحسن لغيره» اهـ، وصححه الألباني في ظلال الجنة (٢/ ٢٧٣ - ٢٧٤).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجامع، باب ما جاء في إضاعة المال، وذي الوجهين، حديث رقم (١٨٦٣)، وأحمد في المسند (الميمنية) (٢/ ٣٦٧)، (الرسالة ١٤/ ٤٠٠، تحت رقم ٨٧٩٩)، مثله. وأخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير =

وَقَالَ: «ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ:

إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ.

وَمُنَاصَحَةُ وُلَاةِ الْأَمْرِ.

وَلُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ» رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ[1].

النصيحة لولاة الأمر أن تكون صادقًا ومخلصًا في تعاملك معهم، لا تبتغي إلا وجه الله مخلصًا، ليس لدنيا، ليس لوظيفة، إن جاءتك الوظيفة تقول: المَلِكُ لا يوجد أحسن منه. وإذا حدث معك شيء يعكر عليك حياتك، تقول: أنا أخرج في القنوات أتكلم علىٰ الوزارة الفلانية، وعلىٰ المَلِك، وعلىٰ الدنيا هذه كلها، ضيعوا حقي، حقي راح، فصارت القضية عندك: أنا أسمع وأطيع لأجل مصلحة، ذهبت المصلحة فأنا لا أقوم =

حاجة، حديث رقم (١٧١٥)، دون قوله: «وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ».

(١) أخرجه الترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في الحث علىٰ تبليغ السماع، حديث رقم (٢٦٥٨)، من حديث ابن مسعود، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب من بلغ علمًا، حديث رقم (٢٣٠)، والدارمي في المقدمة باب الاقتداء بالعلماء، حديث رقم (٢٢٩)، كلاهما من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر، حديث رقم (٣٠٥٦)، من حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقد جاء هذا الحديث بأسانيد بعضها صحيحة، وبعضها حسنة وبعضها معلولة، عن جماعة من الصحابة، فهو متواتر. ينظر رسالة «دراسة حديث: **نضر الله امرأ**» للشيخ عبد المحسن العباد.

بواجبي من الصدق في السمع والطاعة.

لا، هذا خطأ، لا بد من الإخلاص؛ هذا معنىٰ النصيحة لولاة الأمر، ولذلك تعبدنا الله بالصبر علىٰ أئمة الجور، واتفقت كلمة أهل السنة علىٰ هذا.

المسلم متعبد بالصبر، كما هو متعبد بالصلاة والصوم والزكاة، متعبد كذلك بالصبر علىٰ أئمة الجور، وقد جاءت أحاديث كثيرة عن الرسول ﷺ في هذا؛ عن عَبْد اللهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا.** قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَسَلُوا اللهَ حَقَّكُمْ»**[1].

عن ابْن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَىٰ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[2].

هكذا علمنا: أعطوهم الذي لهم، وسلوا الله الذي لكم؛ أعطوهم الذي لهم من السمع والطاعة، أعطوهم الذي لهم من حفظ حقوقهم، من عدم إضاعة هذا الأمر؛ لأن الإخلال فيه يؤدي إلىٰ خلل كبير، أعطوهم الذي لهم وسلوا الله الذي لكم.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب «سترون بعدي»، حديث رقم (٧٠٥٢)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، حديث رقم (١٨٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون...»، حديث رقم (٧٠٥٤)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم (١٨٤٨).

تذكرون فتنة ابن الأشعث التي حدثت في زمن الحجاج[1]، ذكر أهل

---

(١) جاء في سير أعلام النبلاء (٤/ ١٨٣ - ١٨٤): «هو عبد الرَّحْمن بن مُحمَّد بن الأشعث بن قيس الكندي. الأمير متولِّي سجستان. بعثه الْحجَّاج علىٰ سجستان، فثار هناك وأقبل في جمع كبير، وقَامَ معه علماء وصُلَحَاء لله تعالَىٰ؛ لِمَا انتهك الْحجَّاج من إماتة وقت الصَّلاة، ولجوره وجبروته، فقاتله الْحَجَّاج، وجرىٰ بينهما عدَّة مصافات، وينتصر ابن الأشعث. ودام الْحرب أشهرًا، وقتل خلق من الفريقين. وفِي آخر الأمر انْهَزَم جَمع ابن الأشعث، وفرَّ هو إِلَىٰ الْمَلك رتبيل ملتجئًا إليه، فقال له علقمة بن عمرو: أخاف عليك! وكأنِّي بكتاب الْحَجَّاج قد جَاءَ إِلَىٰ رتبيل يرغبه ويرهبه، فإذا هو قد بعث بك أو قتلك، ولكن هاهنا خَمسمائة مقاتل، قد تبايعنا علىٰ أن ندخل مدينة نتحصن بِهَا، ونقاتل حتَّىٰ نعطىٰ أمانًا، أو نَمُوت كرامًا، فَأَبَىٰ عليه، وأقام الْخَمسمائة حتَّىٰ قدم عمارة بن تَميم، فقاتلوه حتَّىٰ أمنهم، ووفَّىٰ لَهُم. ثُمَّ تتابعت كتب الْحَجَّاج إِلَىٰ رتبيل بطلب ابن الأشعث، فبعث به إليه علىٰ أن ترك له الْحمل سبعة أعوام. وقيل: إن ابن الأشعث أصابه السل فمات، فقطع رأسه، ونفذ إِلَىٰ الْحَجاج. وقيل: إنَّ الْحَجَّاج كتب إِلَىٰ رتبيل: إني قد بعثت إليك عمارة فِي ثلاثين ألفًا، يطلبون ابن الأشعث، فأبَىٰ أن يُسَلمه، وكان مع ابن الأشعث عبيد بن أَبِي سبيع، فأرسله إِلَىٰ رتبيل، فخف عن رتبيل، واختص به. قال لابن الأشعث أخوه القاسم: لا آمن غدر رتبيل فاقتله - يَعنِي: عبيدًا -، فهَمَّ به، ففهم ذلك وخاف، فوشىٰ به إِلَىٰ رتبيل، وخوَّفه من غائلة الْحَجَّاج، وهرب سرًّا إِلَىٰ عمارة، فاستعجل فِي ابن الأشعث ألف ألف درهم، فكتب بذلك عمارة إِلَىٰ الْحَجَّاج، فكتب: أن أعط عبيدة ورتبيل ما طلبا، فاشترط أمورًا، فأعطيها وأرسل إِلَىٰ ابن الأشعث وإِلَىٰ ثلاثين من أهل بيته، وقد هيأ لَهُم القيود والأغلال فقيدهم، وبعث بِهم إِلَىٰ عمارة، وسار بِهم، فَلمَّا قرب ابن الأشعث من العراق ألقىٰ نفسه من قصر خراب، أنزلوه فوقه فهلك. فقيل: ألقىٰ نفسه والْحر معه الذي هو مقيد معه، والقيد في رجلي الاثنين فهلكا، وذلك فِي سنة أربع وثَمانين».

=

=

وذكر ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «البداية والنهاية» أحداث سنة (٨١هـ)، أن سبب هذه الفتنة: أنَّ ابن الأشعث كان الْحَجَّاج يبغضه، وكان هو يفهم ذلك، ويضمر له السوء وزوال الْمُلك عنه، فَلمَّا أمَّره الْحَجَّاج علىٰ الْجَيش الْمُتوجه إِلَىٰ سجستان؛ أمره بدخول بلاد رتبيل ملك الترك، فمضىٰ وأخذ بعض بلاد الترك، ثُمَّ رأىٰ لأصحابه أن يقيموا حتَّىٰ يَتقَووا إِلَىٰ العام الْمُقبل، فكتب إِلَىٰ الْحَجَّاج بذلك، فكتب إليه الْحَجَّاج يستهجن رأيه فِي ذلك، ويستضعف عقله، ويقرعه بالْجُبن والنكول عن الْحَرب، ويأمره حتمًا بدخول بلاد رتبيل، ثُمَّ أردف ذلك بكتاب ثانٍ، ثُمَّ ثالث مع البريد، وكتب فِي جُملة ذلك: يا ابن الْحَائك الغادر الْمُرتد، امض إِلَىٰ ما أمرتك به من الإيغال فِي أرض العدو، وإلَّا حَلَّ بك ما لا يُطاق. وكَانَ الْحَجَّاج يُبغض ابن الأشعث ويقول: هو أهوج أحْمَق حسود، وأبوه الذي سلب أمير الْمُؤمنين عثمان ثيابه وقاتله، ودل عبيد الله بن زياد علىٰ مسلم بن عقيل حتَّىٰ قتله، وجده الأشعث ارتد عن الإسلام، وما رأيته قط إلَّا هَمَمت بقتله. ولَمَّا كتب الْحَجَّاج إِلَىٰ ابن الأشعث بذلك، وترادفت إليه البرد بذلك؛ غضب ابن الأشعث، وقال: يكتب إِلَيَّ بِمثل هذا، وهو لا يصلح أن يكون من بعض جندي، ولا من بعض خدمي، لِخَوره وضعف قوته، أما يذكر أباه من ثقيف هذا الْجَبَان، صاحب غزالة - يَعنِي: أنَّ غزالة زوجة شبيب حَمَلت علىٰ الْحَجَّاج وجيشه فانْهَزَمُوا منها وهي امرأة لَمَّا دخلت الكوفة -. ثُمَّ إن ابن الأشعث جَمَع رءوس أهل العراق، وقال لَهُم: إنَّ الْحَجَّاج قد ألَحَّ عليكم فِي الإيغال فِي البلاد، والَّتِي قد هلك فيها إخوانكم بالأمس، وقد أقبل عليكم فصل الشتاء والبرد، فانظروا فِي أمركم، أمَّا أنا فلست مُطيعه، ولا أنقض رأيًا رأيته بالأمس، ثُمَّ قام فيهم خطيبًا فأعلمهم بِمَا كان رأىٰ من الرأي له ولَهُم، وطلب فِي ذلك من إصلاح البلاد الَّتِي فتحوها، وأن يُقيموا بِهَا حتَّىٰ يَتقَووا بغلاتِها وأموالِهَا، ويَخرج عنهم فصل البرد، ثُمَّ يسيرون فِي بلاد العدو فيفتَحُونَهَا بلدًا بلدًا إِلَىٰ أن يَحصُرُوا رتبيل ملك الترك فِي مدينة العظماء، ثُمَّ أعلمهم بِمَا كتب إليه الْحَجَّاج من الأمر بِمُعَالَجَة رتبيل. فثار إليه الناس، وقالوا: =

السير والأخبار والتواريخ أن القضية كلها مبعثها طلب حظ النفس والدنيا، لم يكن الباعث الحقيقي للفتنة غير هذا، وعرضه ابن الأشعث باسم الدين، استغل القصور الواقع في الحجاج، فصارت فتنة الخروج علىٰ ولاة الأمر حينئذ، ومن هؤلاء الذين خرجوا وجيء بهم إلىٰ الحجاج عامر بن شراحيل الشعبي، سأله الحجاج - وكان عامر من أهل الحديث -، قال: يا عامر، ما هذا الذي صنعت، قال: والله إنها فتنة، لم نكن فيها بأتقياء بررة، ولا بأقوياء فجرة!

ونبه بعض أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أن أغلب الذين خرجوا علىٰ السلطان

=

لا، بل نأبَىٰ عَلَىٰ عدو الله الْحَجَّاج، ولا نسمع له، ولا نطيع. قال أبو مِخنف: فحدثنِي مطرف ابن عامر بن واثلة الكناني: أن أباه كان أول مَنْ تكلم فِي ذلك، وكان شاعرًا خطيبًا، وكان مِمَّا قال: إنَّ مَثَلَ الْحَجَّاج فِي هذا الرأي ومثلنا كما قال الأول لأخيه: احْمل عبدك علىٰ الفرس فإن هلك هلك، وإن نَجا فلَك. أنتم إذا ظفرتُم كان ذلك زيادة فِي سلطانه، وإن هلكتم كنتم الأعداء البغضاء. ثُمَّ قال: اخلعوا عدو الله الْحَجَّاج - ولَمْ يذكر خلع عبد الْمَلك -، وبايعوا لأميركم عبد الرَّحْمَن بن الأشعث؛ فإنِّي أشهدكم أنِّي أول خالع للحَجَّاج. فقال الناس من كل جانب: خلعنا عدو الله. ووثبوا إِلَىٰ عبد الرَّحْمَن بن الأشعث، فبايعوه عوضًا عن الْحَجَّاج، ولَمْ يذكروا خلع عبد الْمَلك بن مروان. وبعث ابن الأشعث إِلَىٰ رتبيل فصَالَحه علىٰ أنه إن ظفروا بالْحَجَّاج؛ فلا خراج علىٰ رتبيل أبدًا، ثُمَّ سار ابن الأشعث بالْجُنُود الذين معه مُقبلًا من سجستان إِلَىٰ الْحَجَّاج ليقاتله، ويأخذ منه العراق، فَلَمَّا توسطوا الطريق قالوا: إن خلعنا للحَجَّاج خلع لابن مروان. فخلعوهُمَا، وجددوا البيعة لابن الأشعث، فبايعهم علىٰ كتاب الله، وسنة رسوله، وخلع أئمَّة الضَّلالة، وجهاد الْمُلحدين».

إنما خرجوا لأشياء في خاصة نفسهم، ولأمر من أمور الدنيا ولكنهم عرضوها للناس من باب الدين، هؤلاء ما أعطوا النصيحة لولاة الأمر، لا بد من الإخلاص، والصبر حتىٰ لو جار، حتىٰ لو ظلم، حتىٰ لو قصر، أنت يا مسلم متعبد بالصبر.

من حق ولاة الأمر: التعاون معهم علىٰ البر والتقوىٰ.

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ.

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟

فَقَالَ: لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»[(١)].

الرسول ﷺ يقول: اسمعوا وأطيعوا ما لم يأمر بمعصية، فلا يطاع في المعصية، ولا تنزع يدًا من طاعة، يعني: اسمع وأطع لولي أمرك، فإن أمرك بمعصية لا تطعه، ولا تنزع يدًا من طاعة، يعني إن أمرك بالمعصية لا تسمع له في هذه المعصية، ولكن غيرها من الأمور اسمع وأطع.

هذا معنىٰ **«لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»**.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، حديث رقم (١٨٥٥).

ليس معناه أن الرجل أو ولي الأمر إذا أمر بأمور فيها أمور من المخالفات أو أشياء من المخالفات، أنه خلاص اتركه، لا تسمع له ولا تطيع له في شيء؛ لا؛ الرسول يقول لك: اسمع وأطع، ولكن الأمر الذي فيه معصية لا تطيعه فيه، ولا تنزع يدًا من طاعة، فإذا جاءك ولي الأمر أمرك بأمور: حق نظام مرور، حق نظام جوازات، حق نظام بلديات، حق نظام مساجد أوقاف... كذا اسمع وأطع.

إذا تحقق عندك أنه مخالف لشرع الله لا تطعه، ما عدا هذا اسمع وأطع، بعض الناس يقول: يا شيخ، هذه الأنظمة التي يضعونها أليست أنظمة وقوانين وضعية، كيف أنا أطيعه هذا ليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله؟!

أقول لك: يا أخي لا؛ الحكم بغير ما أنزل الله هو ما يتعلق بالتعبد لله، أما ما عدا هذا لا، قال العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: الأنظمة التي يضعها ولي الأمر لا تخلو من حالة من ثلاث حالات، إما أن تكون موافقة لشرع الله، وإما أن تكون مخالفة لشرع الله، وإما أن تكون لا مخالفة ولا موافقة، فما كان منها موافقًا لشرع الله فهذا بأمر الله لا بد أن تطيعه، وما كان منه مخالفًا هذا بأمر الرسول ﷺ، لا تطعه فيه، وما كان مسكوتًا عنه، لم يظهر أنه مخالف، فلم يأت نص أنه مما جاء به الشرع، فهذا من باب المصالح المرسلة، ينظر فيها العلماء بحسب ما يحقق للناس من المصالح، من ذلك نظام المرور، نظام

الجوازات، نظام الرخص، نظام الإقامة، نظام الاستمارة، نظام البلديات، هذه أنظمة وضعها ولاة الأمر، لتنظيم أمور الناس، وتحقيق مصالح ودرء مفاسد، وأول من وضع النظام وأدخله في الإسلام عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مَنْ الذي دوَّن الدواوين؟ أول من دوَّن الدواوين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

من أين أتىٰ به؟ من فارس؛ لأمور الدنيا، لأنه رأىٰ أن هذه من المصالح التي تصلح للناس وتسير بها أمورهم.

هل أنكر هذا أحد من الصحابة علىٰ عمر؟ لا.

هل يصح أن يقول قائل: إن عمر أدخل قانونًا وضعيًّا في الإسلام؟ لا. إنما عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر بها، فينبغي أن نتعاون مع ولاة الأمر في إقامة هذه الأنظمة، وفي تثبيتها من باب التعاون علىٰ البر والتقوىٰ، لا علىٰ الإثم والعدوان.

وقد قال الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا»[1] اهـ.

ثم أنبه هنا على أمر مهم:

بعض الناس يزعم أنه يسعىٰ لتطبيق شرع الله تعالىٰ، ولكنه بدلًا من أن

---

(١) الموافقات (٢/ ٦).

يتعاون مع ولاة الأمر ليساعدهم علىٰ تطبيق شرع الله تعالىٰ، يسعىٰ للإطاحة بهم، ويدخل نفسه ويجر أمته إلىٰ مواجهات بلا طائل، وكأن تحقيق إقامة شرع الله لا يتم إلا بوصوله هو أو حزبه وجماعته علىٰ سدة الحكم.

فهذا من حظ النفس وطلب الدنيا باسم الدين، فليتق هؤلاء الله وليرجعوا عما هم فيه. وعليك يا أخي المسلم الحذر من هؤلاء!

من حقوقهم علينا: الحقوق العامة لكل مسلم، بعض الناس يحفظ الحق بينه وبين إخوانه، فما يغتاب، ما يسب، ما ينم، يقول: هذا أخي المسلم، للمسلم علىٰ المسلم ست، حق المسلم علىٰ المسلم، يذكر الحقوق، فإذا جاءت قضية تتعلق بولي الأمر جلس يتكلم عليه ويطعن فيه ويغتابه!

يا أخي، أليس ولي الأمر رجلًا مسلمًا؟!

يا أخي، أليس له حق كحق إخوانك؟!

إن ولي الأمر يشمله ما جاء في النصوص الشرعية من حق المسلم علىٰ المسلم، فلا يجوز أن تغتابه، ما يجوز أن تنم عليه، ما يجوز أن تسبه!

بل حق ولي الأمر أعظم، فمن حق ولي الأمر أن تحفظ حقوقه العامة التي هي حق لكل مسلم علىٰ المسلم.

من حقوق ولي الأمر: تعظيمه وتوقيره واحترامه؛ لأنه بين الناس كالوالد.

أبو الوفاء علي بن عقيل من أئمة الحنابلة في القرن الخامس الهجري،

وتوفي في بداية القرن السادس عام (٥١٣هـ)، مرة دخل مجلس السلطان فسلم علىٰ يده وعلىٰ رأسه!

أبو الوفاء علي بن عقيل عالم عصره، عالم بغداد، لما دخل علىٰ الوالي، قبّل يد الحاكم وقبّل رأسه!

لامه بعض الناس، قال: كيف تسلم عليه بهذه الطريقة، أنت تقصر من حق العلماء؟! لماذا سلمت علىٰ يده وعلىٰ رأسه... كيف هذا؟ فرد عليه ابن عقيل بقوله: إن ولي الأمر للناس كالأب!

ولي الأمر للناس كالأب لأولاده، حقه عليهم الاحترام، حقه التوقير، حقه التبجيل، والتقدير.

وهذا الواقع الذي سمعناه وعلمناه؛ انظروا لو أن الذين صنعوا هذه العمليات الداخلية في بلد من البلدان خارج المملكة العربية السعودية، لوجدوا من يفتيهم بإراقة دمائهم، وبقتلهم؛ لأنهم من الساعين في الأرض بالفساد، وأنهم شقوا عصىٰ الطاعة، ولكن ما الذي صنعه ولاة أمرنا بالذين فجروا ودمروا وفعلوا وصنعوا؟ ما الذي فعلوه، عاملوهم معاملة الأب لأولاده؟ بل أنا سمعت بعض المسئولين الكبار، يقول: هؤلاء كالأبناء العاقين لآبائهم، هم أبناؤنا عقونا، نحن نريد إصلاحهم.

لن يعدموا فتوىٰ بجواز قتلهم! لكن ما أرادوا هذا، قالوا: هؤلاء أبناؤنا

وعيالنا، ما نضيعهم، غُرر بهم، استغلتهم بعض الجهات ضد ولاة أمرهم وبلادهم وأهلهم، فغروهم، أرادوا طريق الطاعة وجهلوا وما وصلوا له!

والله العظيم هذا الكلام سمعناه من ولاة الأمر، من المسئولين الكبار في هذه الدولة.

هم يتعاملون مع الناس مثل الوالد مع أولاده، لا يتعاملون مع الناس مثل الإنسان الأجنبي الذي يعيش في أبراج عاجية... لا.

من حق ولي الأمر: إحسان الظن به، وألا تنازعه في أمره وفي أمانته، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ، قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللهُ، حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا: عَلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةً عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»[١].

«بايعنا رسول الله ﷺ علىٰ السمع والطاعة، في عسرنا ويسرنا» يعني: في غنانا وفقرنا.

«وفي منشطنا ومكرهنا» يعني: في أمر تنشط له النفس، وتفرح به، وفي أمر

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون»، حديث رقم (٧٠٥٦)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم (١٧٠٩).

نكرهه النفس وما تبغاه، مثل دفع الفلوس والغرامات... نكرهه النفس، فينبغي الطاعة وإن كان يشق علىٰ النفس، ما دام أنه ليس في معصية الله.

«**وعلىٰ ألَّا ننازع الأمر أهله**»: يعني الوالي ومن ينيبه، لا نأتي ونقول: والله هذا الوزير ليس مضبوطًا، كان لا بد أن يصنع هكذا، ما يصلح هذا الكلام.

يا أخي، أنا مثلًا مدير المدرسة هذه، أنا المسئول عن المدرسة عندك شيء تعال كلمني، واتركني أؤدي عملي، أنا وزير، أنا أمير، أنا نائب، أنا رجل أمن، أنا رجل شرطة، أنا أيش ما كنت. أليس أنتم وكلتموني أن أقوم بهذا الأمر؟ خلاص أنا المسئول، لا تنازعني في أمري اتركني أتصرف، إن خالفت شرع الله - تعالىٰ - كلمني، إن كانت عندك نصيحة توخني بنصحك علىٰ انفراد، تعال بهدوء وناصحني، وهذا أدب علمنا إياه الرسول ﷺ: «**من كانت له نصيحة إلىٰ ذي سلطان فلينصحه في خاصة نفسه، وليأخذ بيده، فإن قبل فبها، فإن لم يقبل فقد برئت ذمته**»، يعني أديت الذي عليك.

هذا معنىٰ هذا الكلام ألَّا ننازع الأمر أهله.

لا يجوز أن تتكلم تقول: أخطأت الحكومة، أخطأ الوزير الفلاني، قصرت الوزارة الفلانية، انظروا الجريدة الفلانية فيها... وفيها... هكذا تتكلم علىٰ الملأ في المجالس في هذا؛ للأمور التالية:

أولًا: لأنه ليس من أدب النصيحة.

ثانيًا: لأنه من منازعة الأمر أهله.

ثالثًا: ولأن هذه الطريقة توغر قلوب الناس علىٰ ولاة الأمر وتفسد ولا تصلح.

رابعًا: ولأن هذا خلاف ما علمنا إياه الرسول ﷺ في نصيحة ولاة الأمر.

خامسًا: ولأن في هذا غيبة ونميمة في حق المسئول.

فأنت ليس لك حق الكلام بهذه الطريقة.

تخيل نفسك أنك أنت أبو البيت، هؤلاء عيالك، أنت تتصرف من مقتضىٰ أمور كثيرة تعلمها، فتتصرف، كل شوية تأتي لك زوجك أو يأتيك ولدك، يسألونك: لماذا يا أبي صنعت هذا؟ ولماذا فعلت هذا؟ لا يا بني، أنا أبوك أريد مصلحتك، أريد خيرك، ليس بالضرورة كل شيء أشرحه لك، اتركني أنا أتصرف، عندك نصيحة قدمها، بالأدب الشرعي.

إن رأيتني أخطأت وفعلت شيئًا خطأً مئة بالمئة تعال، بلغني نصيحتك بالطريقة الصحيحة، وإن شاء الله أقبلها، أو أنت قد برئت ذمتك، فقد يكون وراء هذا الذي عَلِمْتُه ما لا تعلمه، ويكون هذا من باب الرضا بأهون الضررين.

فعلينا أن نحسن الظن بولاة الأمر.

وقوله: «وَأَثَرَةً عَلَيْنَا»؛ ما الأثرة؟ يعني: أن يستأثر ولاة الأمر بشيء من دون الناس. ماذا يقول الرسول ﷺ؟ يقول: تسمع وتطيع، وما تُنازع حتىٰ

لو حصلت أثرة بأمور الدنيا عليك.

لو خص ولاة الأمر أنفسهم بشيء من أمر الدنيا دونك اسمع وأطِع، ولا تنازع، لماذا؟ أعطوهم الذي لهم، وسلوا الله الذي لكم، حقك لن يضيع. لكن إذا أنت فعلت، وهذا فعل، وهذا نازع، وهذا تكلم، ماذا يحدث؟ يختل نظام ولاية الأمر، يختل نظام السمع والطاعة، وإذا اختلَّ نظام السمع والطاعة؛ اختلَّ نظام الإمارة، وإذا اختلَّ نظام الإمارة اختلَّ نظام الجماعة، وإذا اختلَّ نظام الجماعة ضاع الدين، فبالله، أرضُك أو قطعتك أو أي أمر من أمر الدنيا أهم، أم الدين؟!

من حقوقهم علينا: أن نحذر من كل أمر يسبب الفرقة، وألا نجعل آذاننا أوعية لهذه المقولات، التي تأتي للتشكيك أو لإساءة الظن، أو لبذْر بذور الفرقة والشقاق في مجتمعنا وبيننا. علينا أن نحذر هذه الأمور، وأن نعطي كل أمر حقه ومستحقه، بدون زيادة ولا نقصان؛ لماذا؟ لأن هذا يضيع الدين، لا إسلام إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمارة، ولا إمارة إلا بسمع وطاعة؛ فإذا اختلَّت الجماعة اختلَّ الدين.

فأسباب الفرقة والشقاق ينبغي أن نبتعد عنها، كل سبب قد يصير فرقة وشقاق بين المسلمين، علينا أن نحذر منه، وأن نتقي الله عَزَّوَجَلَّ فيه.

من ذلك ألا نسمع لهؤلاء الذين يتكلمون في القنوات، والذين يخرجون سمومهم.

قد يكون بعض ما يذكرونه حقًّا، ولكن ليس مرادهم من ذكره إلا الإفساد، وأنا أضرب مثالًا فأقول: تخيل الوطن مثل هذه الغرفة كبيرًا، في جانب منه مكتبة، في جانب منه موقد نار، في جانب منه غرفة جلوس، ولكنها مغلقة، في جانب منه سرير نوم، في جانب منه مجلس، يعني أمورٌ مختلفة. إذا جاء شخص لا يدري ماذا في هذه الغرفة الكبيرة، وثقب ثقبًا من خارج الغرفة، ما الذي سيشاهده من هذا الثقب؟ هل سيشاهد كل شيء، أو سيشاهد فقط الذي أمامه؟ سيشاهد الذي أمامه!

فإنسان ثقب ثقبًا، أراد الله أن يكون ثقبه أمام التليفزيون الذي فيه أغانٍ ونساء يرقصن، وقلة أدب، ومخالفات وفسق، صار يصيح: اتقوا الله؛ هذه الغرفة فيها فسق، فيها مجون، خافوا الله. كلامه صحيح؛ أن في الغرفة فسوقًا ومجونًا! لكن هل هذا في جميع الغرفة؟ هل هذا في الغرفة مستقلٌ أم القناة التي كانت مفتوحة حينئذٍ؟ فحكمه علىٰ الغرفة خطأ، وكلامه بصفة عامة خطأ.

رجل آخر ثقب ثقبًا، أراد الله أن الثقب أمام المكتبة، والكتب، وقال: يا أخي، خف الله هذه غرفة ناس طلاب علم؛ انظر، يقرؤون كتاب البخاري ومسلم وأبي داود، وكتاب المغني لابن قدامة، يا أخي خف الله... كلامه صحيح؛ أن في الغرفة مكتبة وكتبًا، وتدل علىٰ أناس أهل صلاح وخير، لكن حكمه العام أن هذه الغرفة كلها مثل هذا؛ خطأ.

ومثل هذا لو واحد ثقب ورأىٰ النار، وصار يصيح: الحقوا، الغرفة فيها

حريق، فيها نار وستحترق. صحيح أن في الغرفة نارًا، لكن حكمه العام خطأ؛ لأن النار في موقد النار، وهو لم يشاهد الموقد، إنما شاهد اللهب فقط.

فهؤلاء الذين تسمعون في القنوات أصحاب أغراض سيئة، يكيدون لنا، ويريدون بنا وببلادنا وبشعبنا وبأمتنا وبولاة أمرنا السوء، هم يذكرون موضوعًا قد يكون صحيحًا، لكنهم يضخمونه، ويعرضونه برؤية خاصة توافق أغراضهم، لا يريدون غير الإفساد. نسأل الله السلامة.

من الذي يستطيع أن يعطيك حقيقة الحال كما هو؟ من يملك مفتاح الغرفة يفك الباب ويصير عنده النظرة العامة لكل ما في الغرفة؟

هل هؤلاء الذين يتكلمون عن الدولة، أو يتكلمون عن قطاعات مختلفة من الدولة، ويشككون الناس ويسيئون الظن؟ الذين أحكامهم من ثقب في الجدار، من خلال ثقب الغرفة، هل أحكامهم صحيحة، ومطابقة للواقع؟

الجواب: لا، إنما يملك أن يعطيك الحكم العام الصحيح الموافق للواقع، من يملك أن يفتح الغرفة وينظر إليها بشمولية، وهم ولاة الأمر؛ ومن هنا تعلم سر الوصية بالسمع والطاعة لهم، وترك منازعتهم الأمر.

❁ ❁ ❁

والخاتمة

نحن في أعناقنا بيعة، وليس من شروط البيعة عن أهل السنة والجماعة، أن تأخذ بصفحة اليد للإمام، لا، إذا بايع أهل الحل والعقد لزمت البيعة للجميع. هل علمت أن جميع الأمة جاءت وبايعت أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بصفحة اليد، ما حصل هذا. لما جاء عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هل علمت أن جميع الأمة جاءت وبايعت عمر بصفحة اليد،ما حصل هذا. وهكذا، وهكذا إلىٰ يومنا هذا.

أنت ما دمت تمشي في هذه البلاد، وتحمل الجنسية، وتتنعم بما تمدك به الدولة من مرافق في المدارس والمستشفيات والأسواق... وإلىٰ آخره؛ فأنت في هذه البيعة.

ما هي البيعة؟ هي عهد بينك وبين الله علىٰ السمع والطاعة لولاة الأمر؛ تسمع وتطيع لولاة الأمر، في طاعة الله لا في معصية الله، فأنت إذا أخللت بشيء مما يحفظ حقوقهم؛ فقد أضعت العهد الذي بينك وبين الله، وهو هذه البيعة.

وإذا أنت أديت البيعة وحافظت عليها غنمت أمورًا:

أولًا: برئت ذمتك. كيف تبرأ ذمتك؟ أقول: تبايع علىٰ السمع والطاعة علىٰ شرع الله، وهم المسئولون أمام الله، أنت ليس عليك شيء، أعطوهم الذي

لهم، وسلوا الله الذي لكم.

افرض نزلت نازلة بالمسلمين، واجتهد ولاة الأمر في المسألة، وأخطئوا، والتزمت أنت بكلامهم، لزوم السمع والطاعة والبيعة؛ فذمتك بريئة، إن أصابوا فلك ولهم، وإن أخطئوا فلك وعليهم، هكذا يقول الرسول ﷺ، هذا ومن بركات البيعة، من بركات لزوم البيعة، ذمتك تبرأ؛ ما عليك شيء، إن أصابوا لك ولهم، وإن أخطئوا لك وعليهم، فقط الزم البيعة وحققها.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ**»(١).

فإذا كان هذا في أمر الصلاة، وهي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، ففي غيرها من باب أولىٰ.

ثانيًا: كنت عمليًّا إيجابيًّا منتجًا فاعلًا، بخلاف من ينازع الأمر أهله، فإنه لا يقبل علىٰ شأنه، ولا تمشي أموره، فهو دائمًا في فوضىٰ نفسية وعملية، وفي مواجهات خطيرة.

ثالثًا: من بركات البيعة أنها تمثل حق ولي الأمر علينا، فإذا ما حافظت علىٰ هذا الأمر العظيم الذي أرشدنا إليه الرسول الكريم ﷺ؛ كنت ممتثلًا لأمره ﷺ، وإذا ضيعت البيعة؛ فقد خالفت أمره ﷺ، ودخلت في الوعيد

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه، حديث رقم (٦٩٤).

المذكور في قوله تعالىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

رابعًا: من بركات البيعة أنك تَسْلَم وأهلك ومجتمعك ووطنك من الفرقة والاختلاف.

خامسًا: من بركات حفظ البيعة أنك تقطع الطريق علىٰ دعاة الضلالة والباطل، في سعيهم لإفساد الأمة الإسلامية.

سادسًا: غنمت بركة طاعة الله عَزَّوَجَلَّ، ورسوله ﷺ؛ فإن من أطاع الأمير أطاع الرسول، ومن أطاع الرسول فقد أطاع الله، ومن أطاعه دخل الجنة.

سابعًا: كنت سببًا في تمهيد أسباب التقدم والرقي والحضارة للدين والأمة؛ بمحافظتك علىٰ قوتها وجماعتها.

هذا ما يسره الله لي، أسأل الله أن يتقبله مني وجميع عملي خالصًا لوجهه الكريم.

وصل اللهم وسلم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

لجنة المناصحة

عمـــل وأمـــل

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ . [آل عمران: ١٠٢]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد: فإن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أمّا بعد:

فهذه ورقات في التعريف بلجنة المناصحة للموقوفين، لا أدعي أنها شملت كل ما ينبغي أن يقال عن اللجنة؛ فإن من أراد أن يقف علىٰ ذلك ليس

أمامه إلا الوقوف مباشرة علىٰ عمل هذه اللجنة، التي يحدوها أمل الإصلاح.

جعلت هذه الأوراق ترصد عمل اللجنة وترقب أملها؛ عسىٰ أن يكون في ذلك الخير الكثير للبلاد والعباد، وتحقيق الأمن والأمان.

وبدون الأمن لا تستقيم للناس حياة!

ولذا امتن الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ قريش بذلك، فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ﴿٣﴾ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ ﴿٤﴾﴾ [قريش: ٣، ٤].

فبدون الأمن لا تستقيم دنيا ولا يقوم دين.

وقد أدرت هذا التعريف على خمسة مقاصد:

المقصد الأول: لجنة المناصحة: توقيف وتعريف.

المقصد الثاني: جلسة المناصحة: حوار مع الموقوف.

المقصد الثالث: عضو لجنة المناصحة: ما له وما عليه.

المقصد الرابع: لجنة المناصحة وتعدد أعمالها.

المقصد الخامس: جواب أسئلة وإشكالات.

مع مدخل في أولها، وخاتمة في آخرها.

والله أسأل أن يتقبل عملي خالصًا لوجهه الكريم، وداعيًا إلىٰ سنة نبيه الرءوف الرحيم ﷺ.

مدخل: المناصحة واجب ديني وحق وطني

عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ؛ إِذَا اشْتَكَىٰ مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَىٰ لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّىٰ»(١).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا - عِبَادَ اللهِ - إِخْوَانًا. الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ؛ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَىٰ هَاهُنَا.

- وَيُشِيرُ إِلَىٰ صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -، بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ. كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ»(٢).

وعَنْ أَبِي مُوسَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ؛ يَشُدُّ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، حديث رقم (٦٠١١)، ومسلم في كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم، حديث رقم (٢٥٨٦)، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ﴾، حديث رقم (٦٠٦٦)، ومسلم في كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم وخذله، رقم (٢٥٦٤)، واللفظ له.

بَعْضُهُ بَعْضًا» ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ[١].

من المنطلقات التي دلت عليها هذه الأحاديث تأتي لجنة المناصحة، تأخذ بيد الموقوف لتهديه السبيل بإذن الله.

تحاور الموقوف؛ لتنير له الطريق.

تزيل الشبهة واللبس؛ ليكون الأمر علىٰ مثل البيضاء النقية.

ترشد من يريد التوبة إلىٰ طريقها؛ «**كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ**».

تأخذ بيده وتشد عليها في طريق الحق والصواب؛ أداءً لحق الدين والمجتمع والنفس والوطن.

وهي لا تمثل وزارة الداخلية، ولا تمثل جهة التحقيق؛ إنما تتعامل مع الموقوف كطرف محايد، فاللجنة من وزارة الداخلية ومن خارج وزارة الداخلية، لا نمثل الوزارة كموظفين يعبرون عن رأي الوزارة، غاية ما في الأمر أن وزارة الداخلية سمحت للجنة أن تتناقش مع الموقوفين دون أن تضع حدودًا أو ضوابط.

فاللجنة قد تكتب تقريرًا ترفعه إلىٰ المسؤولين تنقل شكاية الموقوف،

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضًا، حديث رقم (٦٠٢٧)، ومسلم في كتاب البر والصلة والأدب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم، حديث رقم (٢٥٨٥).

والوزارة تكلف من ينظر في صحة ما رُفع من عدمه. فلا أحد فوق النظام، والأمن لا مساومة عليه، والمناصحة واجب ديني، وحق وطني، تؤديه اللجنة؛ إبراءً للذمة، وتحقيقًا للأمن والأمان في هذا الوطن المعطاء.

وبدون الأمن لا تستقيم دنيا ولا يقوم دين.

والفتن تقود إلىٰ سلب نعمة الأمن؛ فتنقلب الحياة الرضية بطاعة الله تعالىٰ، إلىٰ ضنك في العيش بمعصية الله والخروج عن شرعه. وحيث إن أسس الأمن هي: تقوىٰ الله، والسمع والطاعة لولي الأمر؛ فإن مخالفة ذلك تسلب نعمة الحياة الرضية، وتوقع في المعيشة الضنك، قال تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ﴾ [طه: ١٢٤]. فيقع الناس في عذاب الفتن، كما قال الحسن البصري: إن الحَجّاج عذاب الله؛ فلا تدفعوا عذاب الله بأيديكم، ولكن عليكم بالاستكانة والتضرع؛ فإن الله تعالىٰ يقول: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَـٰهُم بِٱلْعَذَابِ فَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾ [المؤمنون: ٧٦].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «في الجملة: أهل السنة يجتهدون في طاعة الله ورسوله بحسب الإمكان، كما قال تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر؛ فأتوا منه ما استطعتم**»[١].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن الرسول ﷺ، حديث رقم (٧٢٨٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، حديث رقم (١٣٣٧).

ولفظ الحديث عند البخاري: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ؛ إِنَّمَا** =

ويعلمون أن الله بعث محمدًا ﷺ بصلاح العباد في المعاش والمعاد، وأنه أمر بالصلاح، ونهىٰ عن الفساد، فإذا كان الفعل فيه صلاح وفساد رجحوا الراجح منهما، فإذا كان صلاحه أكثر من فساده رجحوا فعله، وإن كان فساده أكثر من صلاحه رجحوا تركه؛ فإن الله تعالىٰ بعث رسوله ﷺ بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فإذا تولىٰ خليفة من الخلفاء كيزيد، وعبد الملك، والمنصور وغيرهم؛ فإما أن يُقال: يجب منعه من الولاية وقتاله حتىٰ يولىٰ غيره - كما يفعله من يرىٰ السيف - فهذا رأي فاسد؛ فإن مفسدة هذا أعظم من مصلحته.

وقلّ من خرج علىٰ إمام ذي سلطان، إلا كان ما تولد علىٰ فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير:

كالذين خرجوا علىٰ يزيد بالمدينة.

وكابن الأشعث الذي خرج علىٰ عبد الملك بالعراق.

وكابن المهلب الذي خرج علىٰ أبيه بخراسان.

وكأبي مسلم صاحب الدعوة الذي خرج عليهم بخراسان أيضًا.

وكالذين خرجوا علىٰ المنصور بالمدينة والبصرة.

=

هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ؛ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ؛ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

وأمثال هؤلاء...

وغاية هؤلاء إما أن يَغلبوا وإما أن يُغلبوا، ثم يزول ملكهم فلا يكون لهم عاقبة؛ فإن عبد الله بن علي وأبا مسلم هما اللذان قتلا خلقًا كثيرًا، وكلاهما قتله أبو جعفر المنصور.

وأما أهل الحرة، وابن الأشعث، وابن المهلب - وغيرهم -؛ فهُزموا وهُزم أصحابهم؛ **فلا (أقاموا) دينًا ولا أبقوا دنيا.**

والله لا يأمر بأمر لا يحصل به صلاح الدين ولا صلاح الدنيا.

وإن كان فاعل ذلك من عباد الله المتقين ومن أهل الجنة، فليسوا أفضل من عليّ وطلحة والزبير وعائشة وغيرهم، ومع ذلك لم يُحمدوا ما فعلوه من القتال، وهم أعظم قدرًا عند الله، وأحسن نية من غيرهم.

وكذلك أهل الحرة، كان فيهم خلق من أهل العلم والدين.

وكذلك أصحاب ابن الأشعث، كان فيهم خلق من أهل العلم، والله يغفر لهم كلهم....

وكان أفاضل المسلمين ينهون عن الخروج والقتال في الفتنة، كما كان عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وغيرهم ينهون عام الحرة عن الخروج على يزيد، وكما كان الحسن البصري ومجاهد وغيرهما ينهون عن الخروج في فتنة ابن الأشعث.

ولهذا استقر أمر أهل السنة علىٰ ترك القتال في الفتنة؛ للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ، وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم، ويأمرون بالصبر علىٰ جور الأئمة وترك قتالهم، وإن كان قد قاتل في الفتنة خلق كثير من أهل العلم والدين.

وباب قتال أهل البغي والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يشتبه بالقتال في الفتنة، وليس هذا موضع بسطه.

ومن تأمل الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ في هذا الباب، واعتبر اعتبار أولي الأبصار؛ علم أن الذي جاءت به النصوص النبوية خير الأمور.

ولهذا لما أراد الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يخرج إلىٰ أهل العراق، لما كاتبوه كتبًا كثيرة؛ أشار عليه أفاضل أهل العلم والدين كابن عمر، وابن عباس، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن حارث بن هشام؛ أن لا يخرج، وغلب علىٰ ظنهم أنه يُقتل، حتىٰ إن بعضهم قال: أستودعك الله من قتيل. وقال بعضهم: لولا الشناعة لأمسكتك ومنعتك من الخروج. وهم بذلك قاصدون نصيحته، طالبون لمصلحته ومصلحة المسلمين، والله ورسوله إنما يأمر بالصلاح لا بالفساد، لكن الرأي يصيب تارة ويخطئ تارة.

فتبيّن أن الأمر علىٰ ما قاله أولئك، ولم يكن في الخروج مصلحة، لا في دين ولا في دنيا، بل تمكن أولئك الظلمة الطغاة من سبط رسول الله ﷺ حتىٰ قتلوه مظلومًا شهيدًا، وكان في خروجه وقتله من الفساد ما لم يكن

يحصل لو قعد في بلده؛ فإن ما قصده من تحصيل الخير ودفع الشر لم يحصل منه شيء، بل زاد الشر بخروجه وقتله، ونقص الخير بذلك، وصار ذلك سببًا لشر عظيم، وكان قتل الحسين مما أوجب الفتن، كما كان قتل عثمان مما أوجب الفتن.

وهذا كله مما يبين أن ما أمر به النبي ﷺ من الصبر علىٰ جور الأئمة، وترك قتالهم والخروج عليهم؛ هو أصلح الأمور للعباد في المعاش والمعاد، وأن من خالف ذلك متعمدًا أو مخطئًا لم يحصل بفعله صلاح بل فساد؛ ولهذا أثنىٰ الرسول ﷺ علىٰ الحسن بقوله: «**إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين**»، ولم يُثنِ علىٰ أحدٍ لا بقتال في فتنة، ولا بخروج علىٰ الأئمة، ولا نزع يد من طاعة، ولا بمفارقة الجماعة.

وأحاديث النبي ﷺ الثابتة في الصحيح كلها تدل علىٰ هذا، كما في صحيح البخاري[1] من حديث الحسن البصري: سمعت أبا بكرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «سمعت النبي ﷺ علىٰ المنبر، والحسن إلىٰ جنبه، ينظر إلىٰ الناس مرة، وإليه مرة، ويقول: «**إن ابني هذا سيّد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين**»، فقد أخبر النبي ﷺ بأنه سيد، وحقق ما أشار إليه من أن الله يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين.

وهذا يبين أن الإصلاح بين الطائفتين كان محبوبًا ممدوحًا، يحبه الله

---

(١) في كتاب الصلح، باب قول النبي ﷺ للحسن، حديث رقم (٢٧٠٤).

ورسوله، وأن ما فعله الحسن من ذلك كان من أعظم فضائله ومناقبه التي أثنىٰ بها عليه النبي ﷺ. ولو كان القتال واجبًا أو مستحبًّا لم يُثنِ النبي ﷺ علىٰ أحد بترك واجب أو مستحب، ولهذا لم يُثنِ النبي ﷺ علىٰ أحد بما جرىٰ من القتال يوم الجمل وصفين، فضلًا عما جرىٰ في المدينة يوم الحَرّة، وما جرىٰ بمكة في حصار ابن الزبير، وما جرىٰ في فتنة ابن الأشعث وابن المهلب، وغير ذلك من الفتن. ولكن تواتر عنه ﷺ أنه أمر بقتال الخوارج[1] المارقين الذين قاتلهم أمير المؤمنين عليّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بالنهروان بعد خروجهم عليه بحروراء.

فهؤلاء استفاضت السنن عن النبي ﷺ بالأمر بقتالهم، ولمّا قاتلهم عليّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فرح بقتالهم، وروىٰ الحديث فيهم. واتفق الصحابة علىٰ قتال هؤلاء، وكذلك أئمة أهل العلم بعدهم، ولم يكن هذا القتال عندهم كقتال أهل الجمل وصفين وغيرهما، مما لم يأتِ فيه نص ولا إجماع، ولا حمده أفاضل الداخلين فيه، بل ندموا عليه ورجعوا عنه....

وكذلك الحسن كان دائمًا يشير علىٰ أبيه وأخيه بترك القتال، ولما صار الأمر إليه ترك القتال، وأصلح الله به بين الطائفتين المقتتلتين، وعليّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في آخر الأمر تبيّن له أن المصلحة في ترك القتال أعظم منها في فعله، وكذلك الحسين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لم يُقتل إلا مظلومًا شهيدًا، تاركًا لطلب الإمارة، طالبًا الرجوع؛ إمّا إلىٰ بلده، أو إلىٰ الثغر، أو إلىٰ المتولي علىٰ الناس يزيد.

---

(١) انظر «نظم المتناثر من الحديث المتواتر» (رقم: ١٩) للكتاني.

وإذا قال القائل: إن عليًّا والحسين إنما تركا القتال في آخر الأمر؛ للعجز عنه؛ لأنه لم يكن لهما أنصار؛ فكان في المقاتلة قتل النفوس بلا حصول المصلحة المطلوبة.

قيل له: وهذا بعينه هو الحكمة التي راعاها الشارع ﷺ في النهي عن الخروج علىٰ الأمراء، وندب إلىٰ ترك القتال في الفتنة، وإن كان الفاعلون لذلك يرون أن مقصودهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كالذين خرجوا بالحرّة وبدير الجماجم علىٰ يزيد والحجاج وغيرهما.

لكن إذا لم يُزل المنكر إلا بما هو أنكر منه؛ صار إزالته علىٰ هذا الوجه منكرًا، وإذا لم يحصل المعروف إلا بمنكر مفسدته أعظم من مصلحة ذلك المعروف؛ كان تحصيل ذلك المعروف علىٰ هذا الوجه منكرًا.

وبهذا الوجه صارت الخوارج يستحلون السيف علىٰ أهل القبلة، حتىٰ قاتلت عليًّا وغيره من المسلمين، وكذلك من وافقهم في الخروج علىٰ الأئمة بالسيف في الجملة، من المعتزلة والزيدية والفقهاء وغيرهم. . .

ومما ينبغي أن يُعلم: أن أسباب هذه الفتن تكون مشتركة، فيَردُ علىٰ القلوب من الواردات، ما يمنع القلوب من معرفة الحق وقصده؛ ولهذا تكون بمنزلة الجاهلية، والجاهلية ليس فيها معرفة الحق وقصده، والإسلام جاء بالعلم النافع والعمل الصالح بمعرفة الحق وقصده. فيتفق أن بعض الولاة يظلم باستئثار؛ فلا تصبر النفوس علىٰ ظلمه، ولا يمكنها دفع ظلمه

إلا بما هو أعظم فسادًا منه، ولكن لأجل محبة الإنسان لأخذ حقه ودفع الظلم عنه؛ لا ينظر في الفساد العام الذي يتولد عن فعله؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «إنكم ستلقون بعدي أثرة؛ فاصبروا حتىٰ تلقوني علىٰ الحوض»[١].

وكذلك ثبت عنه ﷺ في الصحيحين أنه قال: «علىٰ المرء المسلم السمع والطاعة، في يسره وعسره، ومنشطه ومكرهه، وأثرة عليه»[٢].

وفي الصحيحين عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «بايعنا النبي ﷺ علىٰ السمع والطاعة، في عسرنا ويسرنا، ومنشطنا ومكرهنا، وأثرة علينا،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ للأنصار، حديث رقم (٣٧٩٢، ٣٧٩٣)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم، حديث رقم (١٨٤٥).
ولفظ الحديث عند البخاري: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا؟ قَالَ: **سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي عَلَىٰ الْحَوْضِ**».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «**سترون بعدي أثرة**»، حديث رقم (٧٠٥٦)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم (١٧٠٩). ولفظ الحديث عند البخاري: «عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ، قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللهُ، حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ، فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ».

وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقول - أو نقوم - بالحق حيثما كنا؛ لا نخاف في الله لومة لائم»[1].

فقد أمر النبي ﷺ المسلمين أن يصبروا علىٰ الاستئثار عليهم، وأن يطيعوا ولاة أمورهم وإن استأثروا عليهم، وأن لا ينازعوهم الأمر.

وكثير ممن خرج علىٰ ولاة الأمور - أو أكثرهم - إنما خرج لينازعهم مع استئثارهم عليه، ولم يصبروا علىٰ الاستئثار، ثم أنه يكون لولي الأمر ذنوب أخرىٰ؛ فيبقىٰ بغضه لاستئثاره يُعظِّم تلك السيئات، ويبقىٰ المقاتل له ظانًّا أنه يقاتله؛ لئلا تكون فتنة ويكون الدين كله لله. ومن أعظم ما حركه عليه طلب غرضه، إما ولاية وإما مال، كما قال تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴾ [التوبة: ٥٨].

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: رجل علىٰ فضل ماء، يمنعه من ابن السبيل، يقول الله له يوم القيامة: اليوم أمنعك فضلي؛ كما منعت

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، حديث رقم (٧١٩٩)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم (١٧٠٩).
واللفظ عند البخاري: «عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ - أَوْ نَقُولَ - بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا؛ لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ».

فضل ما لم تعمل يداك. ورجل بايع إمامًا لا يبايعه إلا لدنيا، إن أعطاه منها رضي، وإن منعه سخط. ورجل حلف علىٰ سلعة بعد العصر كاذبًا: لقد أُعطي بها أكثر ما أعطىٰ»[١].

فإذا اتفق من هذه الجهة شبهة وشهوة، ومن هذه الجهة شهوة وشبهة؛ قامت الفتنة، والشارع أمر كل إنسان بما هو مصلحة له وللمسلمين، فأمر الولاة بالعدل والنصح لرعيتهم، حتىٰ قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: **«ما من راعٍ يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته؛ إلا حرّم الله عليه رائحة الجنة»**[٢].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب من رأىٰ أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه، حديث رقم (٢٣٦٩)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية، حديث رقم (١٠٨). ولفظ الحديث عند مسلم: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«ثَلَاثٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَىٰ فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ. وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ لَهُ بِاللهِ لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا؛ فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ. وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا؛ وَفَىٰ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا؛ لَمْ يَفِ»**.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب من استرعي رعية فلم ينصح، حديث رقم (٧١٥٠، ٧١٥١)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، حديث رقم (١٤٢). ولفظ مسلم: عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: عَادَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ الْمُزَنِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، قَالَ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ =

وأمر الرعية بالطاعة والنصح، كما ثبت في الصحيحين[(١)]: **«الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة. قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم»**.

وأمر بالصبر علىٰ استئثارهم، ونهىٰ عن مقاتلتهم ومنازعتهم الأمر مع ظلمهم؛ لأن الفساد الناشئ من القتال أعظم من فساد ظلم ولاة الأمور؛ فلا يزال أخف الفسادين بأعظمهما.

ومن تدبر الكتاب والسنة الثابتة عن النبي ﷺ، واعتبر ذلك بما يجده في نفسه وفي الآفاق؛ علم تحقيق قول الله تعالىٰ: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ﴾ [فصلت: ٥٣]، فإن الله تعالىٰ يُري عباده آياته في الآفاق وفي أنفسهم حتىٰ يتبين لهم أن القرآن حق، فخبره صدق، وأمره عدل، ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الأنعام: ١١٥]»[(٢)] اهـ.

=

لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

(١) علَّقه البخاري في كتاب الإيمان، باب قول الرسول ﷺ: **«الدين النصيحة، لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»**، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، حديث رقم (٥٥). من حديث تميم الداري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) منهاج السنة (٤/ ٥٢٧ - ٥٤٣) باختصار، وهو فصل ماتع نفيس كثير الفوائد، كعادته رَحِمَهُ اللهُ.

«اللَّهُمَّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ؛ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ».

❁ ❁ ❁

المقصد الأول: لجنة المناصحة: توقيف وتعريف

البداية والهدف:

[في عام ١٤٢٥هـ، بدأت لجنة المناصحة في وزارة الداخلية بفكرة تبناها مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية الأمير محمد بن نايف بن عبد العزيز سلمه الله ورعاه.

تقوم علىٰ أن الجهد الأمني علىٰ رغم نجاحه وتميزه في ضربات استباقية، إلا أن الحوار والمناقشة والمناصحة وإقامة الحجة هو أسلوب شرعي وتوعوي، هدفه محاورة هؤلاء الشباب، والإجابة علىٰ أسئلتهم وشبهاتهم واستفساراتهم، حتىٰ يتم إزالة اللبس الموجود لديهم بالدليل الشرعي الذي عُرفت به هذه الدولة المباركة.

دعم هذا التوجه وزير الداخلية ونائبه، وبدأت لجان المناصحة في مختلف أماكن التوقيف في مدن المملكة؛ إذ يوجد الموقوف بقربه أهله وعائلته، وبتعاون مشكور مع مديري فروع وزارة الشؤون الإسلامية في مختلف مناطق المملكة.

كانت البدايات صعبة، وكان مشايخ محتسبون متحمسون متفاعلون مخلصون صادقون مميزون.

مم تتكون لجنة المناصحة:

تتكون لجنة المناصحة من ثلاث لجان رئيسية:

اللجنة العلمية: التي تعنىٰ بالقضايا الشرعية، وإزالة الشبه، والدخول في الحوارات العلمية مع الموقوفين.

واللجنة الأمنية: التي تعنىٰ بالجوانب الأمنية المتعلقة بالموقوفين.

واللجنة النفسية الاجتماعية: التي تعنىٰ بالجوانب النفسية والاجتماعية للموقوفين.

ولا تتبنىٰ لجان المناصحة في عملها المنحصر داخل السجون؛ أسلوب المحاضرات أو الدروس، بل «الحوار المفتوح» الذي تتخلله المداعبة والأريحية، ويتسم بالشفافية والصراحة المطلقة.

وهناك دورات علمية متخصصة في فصول دراسية، أنشئت لهذا الغرض، تدور مناهجها حول الشبهات التي يعاني منها الشباب، مثل التكفير، والولاء والبراء، وضوابط الجهاد والبيعة والطاعة لولي الأمر، والموالاة، وإخراج المشركين من جزيرة العرب](١).

---

(١) بتصرف من مقال لسعادة الدكتور سعود بن صالح المصيبيح. نشر بجريدة الحياة، يوم الخميس ١٠/ ١/ ١٤٢٧هـ، الموافق ٩/ ٢/ ٢٠٠٦م، بعنوان (عامان علىٰ لجنة المناصحة).

طبيعة عمل لجان المناصحة:

يستمر العمل في لجان المناصحة لساعات طويلة من الحوار والمناقشة، الذي يبدأ بالتوجس والتردد، وينتهي غالبًا بالعناق والمحبة وتقبيل الرؤوس.

وللجان المناصحة طريقان:

الأول: جلسة المناصحة.

الثاني: الفصول الدراسية، حيث عقدت لجان المناصحة فصولًا دراسية، في دورات علمية مركزة، تستغرق مدة خمسة أسابيع، والأسبوع السادس للاختبارات.

ويدرس الطالب في هذه الدورات العلمية عشر مواد، توزع علىٰ مدار الأسبوع، بمعدل مادتين في كل يوم، لا تقل مدة المحاضرة عن ساعة وربع، وربع ساعة آخر للمناقشة والحوار إن لزم.

وفي هذه الدورة تدرس المواد التالية:

١) التكفير وضوابطه.

٢) الجهاد وضوابطه.

٣) الدماء المعصومة.

٤) الرد علىٰ كتب مشبوهة.

٥) الجماعة والإمامة.

٦) مكانة العلم والعلماء.

٧) الولاء والبراء.

٨) موقف المسلم من الفتن.

٩) حقيقة منهج المملكة.

١٠) أصول علم النفس.

[وبحمد الله، تم تنفيذ الفصول الدراسية الشرعية داخل أماكن التوقيف، وفق محاضرات متخصصة في مختلف الشبهات، ووجد الموقوفون ضالتهم في تميز الأسلوب وتحضره، وشموليته لأساليب علمية متقدمة.

تم توزيع الكتب المفيدة، وتم إتاحة الفرصة للموقوف ليقول رأيه، ويحاور ويناقش، وكانت الكلمة التي ينطلق منها المشايخ مع هؤلاء الشباب: (دعونا نتحاور بكل صدقية وشفافية، فإما أن تكونوا علىٰ حق؛ فتبينوه لنا، وإما أن تكونوا علىٰ غير ذلك؛ فنزيل عنكم الغمة، ونكشف لكم حقيقة ما علق بأذهانكم من شبهة؛ فتنزعوا للحق وتتبعوه).

إن عمليات المناصحة أصبحت مطلبًا لدىٰ بعض الموقوفين، والرغبة ملحّة لدىٰ أولئك باستمرارها؛ لِمَا أوضحته لهم من أفكار ومعتقدات خاطئة، كانوا يؤمنون بها، وأرشدتهم إلىٰ الطريق الصحيح والمنهج المعتدل،

الذي جاءت به الوسطية التي كان عليها السلف الصالح، من الصحابة والتابعين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ولهذا، فإن وزارة الداخلية في محاربتها للإرهاب اتخذت طريقين، هما:

١- **طريق أمني حازم**: وهذا الدور تقوم به الأجهزة الأمنية بقطاعاتها المختلفة، ويتعاون معها في ذلك أفراد المجتمع المخلصين لوطنهم.

٢- **طريق توعوي فكري (مناصحة)**: وهذا ما تقوم به لجنة المناصحة المشكَّلة لهذا الغرض، وفق توجيهات مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية، وبمشاركة المشايخ أصحاب المنهج والفكر الصحيح المعتدل، والمتخصصين كذلك في علم النفس والاجتماع.

كما أن الهدف الأساسي هو معالجة بعيدة المدىٰ لهذه الظاهرة، كون المتضرر هو الوطن والمجتمع بكل شرائحه، ومنها تلمس حاجات الموقوفين المادية والاجتماعية، والعمل علىٰ حلها، والاهتمام بأسرهم، ومن ذلك إتاحة الخلوة الشرعية للمتزوجين منهم.

كان هذا المشروع الفكري العظيم من أنبل وأفضل المشاريع التي بها أقيمت الحجة علىٰ معتنقي هذه الأفكار. والدولة قد تنفق بلايين الريالات؛ لزيادة فعاليات القطاعات الأمنية في مواجهة الإرهاب بشريًّا وآليًّا، وقد يتم توفير الكثير عندما تعالج الفكر الذي يوجه الشاب ليحمل السلاح ضد

مجتمعه، ويعمل علىٰ الإساءة له؛ فيتحول بإذن الله إلىٰ طالب للحق ومذعن له، بعد أن توضح له الأمور، وتشرح له المسائل العلمية المشكلة عليه. وهذا ما فعلته لجنة المناصحة؛ فخرج - ولله الحمد - قرابة المئات من الشباب؛ اندمجوا في المجتمع، ويعيشون حياتهم بشكل طبيعي، بعد أن خلصهم الله عَزَّوَجَلَّ من أفكار هدامة يريد منها المحرضون الإساءة إلىٰ الأمن في بلادنا الحبيبة. والبقية تأتي][(١)].

أسماء رجال لهم فضل في لجنة المناصحة:

[ولا يسعني إلا أن أشكر الكثير من أولياء الأمور، من آباء وأمهات وإخوة وأخوات علىٰ صبرهم ودعمهم لأعمال المناصحة، وتبنيهم للدين الصحيح القويم، ولمواقفهم الوطنية من البلد الأمين المملكة العربية السعودية، الأمر الذي انعكس علىٰ تفاعل وتجاوب أقارب الموقوفين مع لجان المناصحة، ولا شك أن خلف هذا الجهد رجالًا رائعين؛ لا بد من أن يُذكروا فيُشكروا.

وعلىٰ رأسهم رجل الأمن الأول، النبيل الحكيم، وزير الداخلية الأمير نايف بن عبد العزيز، رجل الحوار والحكمة والأمن والأمان.

وخلفه سنده وذراعه الأيمن، نائبه الأمير أحمد بن عبد العزيز.

---

(١) بتصرف من مقال لسعادة الدكتور سعود بن صالح المصيبيح. نشر بجريدة الحياة، يوم الخميس ١٠/ ١/ ١٤٢٧هـ، الموافق ٩/ ٢/ ٢٠٠٦م، بعنوان (عامان علىٰ لجنة المناصحة).

ثم صاحب الفكرة ومتبنيها، الرجل الذي أذهل الجميع بوعيه وجلده وإخلاصه وصبره وتواضعه وإنسانيته، مساعده للشؤون الأمنية، محمد بن نايف بن عبد العزيز.

ثم المدير العام للمباحث العامة، الفريق أول محمود بن محمد بخش، الداعم لجهود اللجنة بقدرته علىٰ خلق التوازن المطلوب بين رجل الأمن البارع وبين الإنسان؛ بشخصيته ودينه ووطنيته وبعد نظره.

ومدير الشؤون العامة في جهاز المديرية العامة للمباحث، ونائب رئيس لجنة المناصحة، والمدير العام لفرع وزارة الشؤون الإسلامية في منطقة الرياض، الشيخ عبد الله الحامد؛ علىٰ جهده وجلده، وجهوده في الدورات التدريبية للجنة.

ويحتار القلم في ذكر أسماء من بذلوا الجهد لهذه اللجنة، فهم كثر، يتابعون ويشرفون علىٰ المناقشات والمحاورات التي تتم. وربما أخص بالذكر:

المدير العام لسجون المباحث.

ولا أنسىٰ المدير العام لسجون المباحث السابق.

وكذلك منسق الفريق الأمني، وغيرهم.

وقد كانت البدايات صعبة، وكان في اللجنة مشايخ محتسبون متحمسون متفاعلون مخلصون صادقون مميزون.

وكانت اللجنة في بداية الأمر تتبع وبشكل مباشر إدارة العلاقات العامة والتوجيه بوزارة الداخلية، تحت لجنة رئيسة يقوم عليها الدكتور سعود بن صالح المصيبيح.

واليوم اللجنة تابعة للشؤون العامة، تحت إدارة اللواء يوسف المنصور، وبمتابعة من المنسق العام للجان المناصحة د. سعيد بن مسفر الوادعي، تحت إشراف وعناية سمو الأمير مساعد وزير الداخلية محمد بن نايف سلمه الله.

❊ ❊ ❊

المقصد الثاني: جلسة المناصحة: حوار مع الموقوف

نقاش وحوار في المناصحة:

[الحوار أو النقاش الذي يدور في المناصحة لا يختلف في توجيهه أو في حضوره للرجل الخطير أو غير الخطير، ولكل حالة تقابلها اللجنة وضعها الخاص في الحوار والنصح والإرشاد، تخضع للمستوىٰ الثقافي لدىٰ الشخص، ثم المستوىٰ التعليمي، ثم مستوىٰ الذكاء، ثم نوع القضية التي اندرج فيها في هذه العملية؛ لأن بعض الموقوفين يكون عمله عملًا ثانويًّا، وبعضهم يكون عمله أوليًّا، والبعض الآخر عمله مباشر للحدث الذي أوقف بسببه.

وهدف المناصحة - وبخاصة دور الاختصاصي النفسي - هو عملية نصح وإرشاد؛ لوضع الثوابت، والأخذ بالفرد؛ ليعرف مواقع الخطأ والصواب، والسلبية والإيجابية في عمله؛ لتبصير حالته النفسية، وهذا ما يندرج ضمن العلاجات المعرفية، وهو استبصار الإنسان في حالته.

ولا يمكن أن يعامل شخص مستواه العلمي ضعيف أو ثقافته ضعيفة مثل شخص خطير أو شارك في عمل يعتبر بالنسبة للجهات الأمنية خطيرًا، وبالطبع جميع الأعمال خطرة، ولكنها تصنف في درجة الخطورة من شخص إلىٰ آخر حسب الحالة النفسية للإنسان، وحسب وضعه النفسي.

واللجنة النفسية تفرق بين شخص يستخدم علاجًا نفسيًّا وآخر لا يستخدمه، وتفرق بين شخص غُرِّر به عن طريق الإيحاء والتشبع بالأفكار الضالة، ومدىٰ قوته في هذا العمل، ومدىٰ ارتباطه بالتنظيم، وبين شخص متأصل في هذا العمل فكرًا وعاطفة وسلوكًا.

أما عن دور اللجنة إذا كان الشخص خطيرًا، فنحن نجلس معه لا نصنفه هل هو خطير أو غير خطير، حيث نحكم عليه من خلال الواقعة أو الحادثة، ونتعامل معه من خلال تبصيره في حالته؛ فمنهم من يكون مقاومًا للنصح والإرشاد بالأسلوب حيث تقارع حجته بالحجة؛ فحينما تأتيه وتقول: أنت تعرف خطأك. يقول: أنا عارف، ولكني مقتنع. أو يقول: إنه كان مقتنعًا في مرحلة، أما الآن عدت عن خطئي.

واللجنة النفسية تستطيع - بإذن الله تعالىٰ - التعرف علىٰ الشخص الذي يأخذ بمبدأ الأمنيات.

ودور الاختصاصي النفسي أن يكشف مثل هذا الأمر بطريقة لطيفة ومحببة، عن طريق الأسئلة وجلسائه والجماعة التي انتمىٰ إليها، أو عن طريق الخبرة التي نحن نعمل فيها من خلال الأسماء التي تكررت علينا][1].

---

(١) بتصرف من حوار لسعادة الدكتور تركي العطيان، نشر في جريدة الوطن، الصادرة يوم الثلاثاء ٨ محرم ١٤٢٧هـ الموافق ٧ فبراير ٢٠٠٦م، العدد (١٩٥٧)، السنة السادسة.

مناصحة وحوار لا جلسة تحقيق:

يراعىٰ في جلسة المناصحة أن [يكون الموقوف بوضع عادي، وليس كوضع متهم أثناء التحقيق أو المقاضاة، وإنما تكون الجلسة متواضعة، يدور فيها القهوة والشاي والتهليل والترحيب بأسلوب أريحي جدًّا؛ لتطمين الموقوف، واستجلابه إلىٰ الحوار، ومنحه الثقة بالنفس اللازمة للمشاركة في الجلسة؛ ليبدأ الحوار بقناعة تامة، ويطرح ما لديه من شبه إن وجدت. وإلا تركناه يتحدث عن قضيته وتصوره لما صدر منه؛ ليقوم عضو اللجنة النفسي بتقييمه، ويقوم عضو اللجنة الشرعي باستيعاب ما لديه، ورد الشبه، وتوضيح المسألة في الشرع.

وغالب من يسمع اللقاء والنصح الشرعي في الجلسة يعود مباشرة.

وبعضهم يقول: هناك أحاديث أسمعها لأول مرة، وهناك آيات قرآنية أول مرة أجد تفسيرها، وقد كنت أظن غير ذلك.

وللموقوف الحق في أن يطلب لجنة مناصحة أخرىٰ إن لم يعجبه الأسلوب، وله الحق في أن يوقفها، وينهض بأسلوب مؤدب ولطيف؛ ليعود من حيث أتىٰ، وجميع هذه الأمور وضعت؛ لأن هدف المناصحة مقارعة الفكر بالفكر، مستندين علىٰ القرآن والسنة.

والجانب النفسي في هذه العملية ينظر إلىٰ جوانب:

منها: ألا يتعرض الموقوف للضغط.

وأن لا يتعب في الجلسة من النقاش.

وأن يتحقق من حسن فهمه الكلام الذي ألقي عليه؛ لأن بعضهم يفهم التعابير بطريقة مختلفة.

ودور الاختصاصي النفسي التخفيف من الضغط النفسي علىٰ السجين، سواء من جهة النظر في زيارة أهله وأقاربه له، في أوقات الزيارة، وتمكينه من الاتصال بهم بالهاتف، حسب ما هو قائم في النظام، إضافة إلىٰ مراعاة حالته الصحية، وتمكينه من جميع الحقوق الشرعية؛ فإن هذه الأمور تساعد علىٰ تخفيف الضغط النفسي عن الموقوف، وهذا يساعد اللجنة علىٰ كسب فكر وعقل الموقوف المناصَح، ويدل علىٰ أن هناك قناعة ذاتية في عودته عن أفكاره إن وجدت أفكار خاطئة][1].

مناصحة فردية لا جماعية:

[ويكون الحوار فرديًّا وليس جماعيًّا؛ لأننا نأخذ الحيطة والحذر؛ ليتكلم الشخص بحرية تامة، ويبدأ الحوار بشرح أهداف النصح والإرشاد بالحوار معه، ونبين له أهداف اللجنة، ودورها، وواجباتها، ومهماتها، وحقوق المناصحين][2].

---

(١) بتصرف من حوار لسعادة د. تركي العطيان، نشر في جريدة الوطن، الصادرة يوم الثلاثاء ٨ محرم ١٤٢٧هـ، الموافق ٧ فبراير ٢٠٠٦م، العدد (١٩٥٧)، السنة السادسة.

(٢) بتصرف من حوار لسعادة د. تركي العطيان، نشر في جريدة الوطن، الصادرة يوم الثلاثاء ٨ محرم ١٤٢٧هـ، الموافق ٧ فبراير ٢٠٠٦م، العدد (١٩٥٧)، السنة السادسة.

وصف جلسة مناصحة:

حيث يجلس الشيخ الشرعي بصحبة الطبيب النفسي، مع المناصح، ويبدأ الحوار بسؤال الموقوف عن اسمه، وعن مؤهله الدراسي، ومن ثم السؤال عن قضيته، وهل صدّق علىٰ التحقيق أو لم يصدق.

ومن خلال الإجابة يحدد الشيخ الموضوعات التي يحتاج أن يتكلم فيها، ويبدأ الكلام فيها، مؤصلًا للموضوع من الناحية الشرعية، وجعل ذلك قاعدة ينطلق منها الحوار والنقاش، بعد التسليم بها وتقريرها بالأدلة الشرعية.

ويأتي دور الطبيب النفسي في ملاحظة كل هذه الأمور؛ ليقيِّم حالة الموقوف، هل هو بحاجة إلىٰ عرضه علىٰ الطبيب النفسي في جلسة علاجية أو لا؟ وذلك من خلال النظر في ردود فعله، وطريقته في التعبير.

وإن احتاج الأمر؛ وَجَّه له بعض الأسئلة المتعلقة بصميم عمله في العلاج النفسي.

وأحيانًا يحتاج الأمر إلىٰ بعض التوجيهات النفسية والشرعية؛ لتحقيق تأقلم الموقوف مع غيره في المكان الذي هو موقوف فيه.

ومما تجدر ملاحظته الأمور التالية:

- أن الموقوفين منهم من مؤهله التعليمي ابتدائي، بل بعضهم أمي لا يقرأ ولا يكتب؛ فمعرفة المؤهل العلمي مهمة؛ لكي تتمكن اللجنة من طرح

السؤال بصيغة مناسبة، وإيجاد المدخل المناسب لبدء الحوار.

- أن من الموقوفين - بسبب المستوىٰ التعليمي، أو بسبب عدم وضوح الرؤية لديه - لا يحسن التعبير والبيان عما لديه من شبهات؛ فلا بد هنا أن يقوم عضو اللجنة الشرعي من خلال معرفة قضية الموقوف، واطلاعه علىٰ قضايا مشابهة، لا بد أن يقوم بعرض المسألة من الناحية الشرعية، متعمدًا ذكر الشبهات التي يعرف أنها لدىٰ هؤلاء، والرد عليها.

- ترك الموقوف يتحدث عن قضيته وعن حاله، حتىٰ لو كان كلامه عبارة عن تشكٍّ ووصف لما يجده في التوقيف؛ له فائدة كبيرة؛ إذ هذا فيه تفريغ للشحنة النفسية التي لديه، بحيث يرتاح أن هناك من يستمع له، ويصفو تدريجيًّا ذهنه، ويشعر بالانتماء إلىٰ اللجنة؛ فيبدأ الحوار بصورة جيدة إن شاء الله.

- كلام الموقوف عن قضيته، وعمّا مر به؛ يكشف في أحيان كثيرة طريقة تفكير هؤلاء، وسبب المشكلة، بحيث يسهل علىٰ اللجنة الحوار والمناقشة.

- البعد عن أسلوب التعنيف والتحقيق وإلقاء اللوم المباشر علىٰ الموقوف أثناء المناصحة؛ مهم جدًّا؛ إذ إن استعمال هذا الأسلوب يؤدي إلىٰ استفزازه وامتناعه عن التجاوب، وقد يكون سلبيًّا جدًّا مع اللجنة؛ فيطلب غيرها، أو ينسحب من الجلسة.

- الموقوف رجل حر أخطأ، ينبغي حال المناصحة ألّا تهدر آدميته،

ويذكّر دائمًا بانتمائه إلىٰ المجتمع، بسؤاله عن أسرته وعن والديه وعن أولاده، ويدعىٰ لهم أمامه، ويُسمّع ذلك؛ فإن هذا له أكبر الأثر في تجاوب الموقوف وقربه من لجنة المناصحة.

- يمكن في أحيان كثيرة استجلاب الموقوف؛ بأن يعرض عليه الأمر علىٰ أساس أن الحوار إنما هو للتوصل إلىٰ الحق، فقد يكون ما لديك حق وصواب، ولكن الخطأ حصل في التنزيل علىٰ الواقع، أو أن ما لدينا خطأ؛ فنتعاون وإياك للوصول إلىٰ الحق والصواب.

- إن أكثر الموقوفين ليسوا أصحاب أفكار أو عقائد راسخة، وإنما هم تابعون، وأشخاص عاديون تمامًا لديهم حماس للدين، واستُغلوا من هذا الجانب. وأعمار الأكثرية الساحقة منهم ما بين الـ(١٨ - ٢٥) عامًا، بما يتجاوز الـ٨٥٪ من مجمل الموقوفين.

ومعنىٰ هذا أن المحاور ينبغي أن لا ينتظر وضوح الرؤية لدىٰ الموقوف، فعن تجربتي أقول: نسبة ١٠٪ فقط هم من لديهم وضوح رؤية فيما قاموا به، نتيجة أمور ظنوها أدلة تسوغ لهم عملهم، و١٠٪ لديهم تشويش في هذا الجانب، بمعنىٰ أنهم قاموا بما قاموا به بما لديهم من أدلة، ولكنها مشوشة عليهم بسبب ما مر بهم، وبسبب ضعف حصيلتهم العلمية في ذلك، وما حصل لهم من مواقع الإنترنت (الشبكة العنكبوتية)، أو صحبة السوء.

و٨٠٪ هم ممن دخل في هذه الأمور لأسباب عديدة، ليس منها أفكار

راسخة أو عقائد راسخة فيما قاموا به، إنما صدرت منهم بسبب استغلال حاجتهم المادية (بسبب فقرهم)، أو بسبب البطالة، أو بسبب المروءة والفزعة[1]، أو نحو هذه الأمور؛ فلا ينتظر المحاور دائمًا أن يجد من يستطيع أن يجاريه في مناظرة أو بحث، إنما عليه أن يسدد ويقارب، ويلاحظ ويستفيد من جلساته، ويتحسس الأمور؛ فيطور أسلوبه، ويحسن أداءه مرة عن أخرىٰ.

- **بسبب ما تقدم أقول**: لا تكفي جلسة واحدة مع الموقوف، بل لا بد أن تتعدد، وأن تتكرر جلسات المناصحة، وتتغير فيها وجوه المناصحين. ولا مانع أن يكرر عرضه علىٰ اللجنة الواحدة أكثر من مرة؛ فقد لُمِست فائدة هذا كثيرًا، خاصة إذا حصل تواصل، وبدأت اللجنة معه في مواضيع لم يتسع الوقت والحال لإتمامها.

- كثرة عدد المناصَحين في اللجنة في الجلسة الواحدة، لا ينتج ولا يساعد اللجنة علىٰ أداء عملها، بل يشتت الجلسة والموقوف، ويمنع التركيز.

- في جلسة المناصحة ينبغي أن يراعىٰ إذا أحضر أكثر من شخص أن تكون قضاياهم واحدة، حتىٰ يتم التركيز من اللجنة في الموضوع الواحد

(١) فهناك من الشباب من كفر وشهر السلاح نخوة ومروءة وفزعة لصاحبه! إذ يقول: تعشىٰ معي وخويي، كيف أفلته؟! لا بد أقف معاه! فيدخل المسكين في التكفير والقتل والجرم الأمني من هذا الباب، ولا حول ولا قوة إلا بالله!

من كل جوانبه.

- أصحاب قضايا التكفير، يحضر كل واحد منهم علىٰ انفراد مع اللجنة؛ حتىٰ يأخذ نصيبه كاملًا فيما لديه من الشبهات والأفكار، ولا مانع بعد ذلك أن يعرض أكثر من واحد منهم في جلسة جماعية.

- في العنابر يعزل أصحاب القضايا التكفيرية عن غيرهم؛ حتىٰ لا يتأثر بعضهم ببعض، فيكون السجن سببًا في تحول الشخص من قضية (إنترنت) مثلًا، أو خروج للقتال في العراق، إلىٰ صاحب فكر تكفيري!

- لو يعمل يوم مفتوح داخل العنابر يمكّن فيه أعضاء اللجنة من الجلوس معهم في عنابرهم؛ فإن هذا فيه فائدة كبيرة، في حصول التقارب، والمساعدة في أداء اللجنة لعملها.

- تنوع المواد المعطاة لكل أستاذ في كل دورة؛ بحيث يمر الأساتذة علىٰ جميع المواد من خلال مشاركتهم في الدورات العلمية.

- مهارة التواصل مع الموقوفين مهمة جدًّا، فمن لوحظ عليه عدم توفر هذه المهارة لديه؛ فلا معنىٰ لاستمراره في الدورة، إنما يستفاد منه في مجال آخر.

- سلامة الفكر والتصورات (القوة العلمية) للمدرس والمناصح؛ أمر مهم جدًّا، ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار.

- علىٰ المناصح أن يتعاون مع ضابط الاتصال، وهو يمثل عضو اللجنة

الأمني؛ إذ هناك أمور لا يستطيع نظامًا تجاوزها، فلا يدخل معه في إحراج اللجنة.

- بعض الموقوفين يرفض الاعتراف في البدء بخطئه أو بقضيته، أو يأتي بأمور تظهر أن لا قضية عليه، فهنا لا يدخل المناصح معه في مشادة، إنما يعالج الموضوع بحكمة؛ بحيث يعتمد توجيهات وإشارات عضو اللجنة الأمني عن قضية الموقوف قبل الجلسة، ويتكلم عن موضوعها من الناحية الشرعية؛ لتحصل بذلك الفائدة المرجوة بإذن الله.

- تهيئة أوضاع السجن في الداخل، ومنح الموقوفين بعض الأمور التي تخفف عنهم وطأة السجن إلىٰ حد ما؛ مفيد جدًّا؛ فهو يخفف الضغط النفسي عن السجين، ويجعله يتفاعل مع لجنة المناصحة أحسن، ويساعد علىٰ إصلاحه؛ حتىٰ يكون مواطنًا صالحًا في خدمة دينه ومليكه ووطنه.

- زيادة سرعة تفعيل عمل لجنة المناصحة؛ بحيث يطبق العفو عمن أوصت اللجنة بالعفو عنه، بعد التثبت من سلامة قرار اللجنة، والتحقق من عدم ارتكاب الموقوف جناية، لا بد معها من عرضه علىٰ المحكمة الشرعية.

- بعض الموقوفين ألقي القبض عليهم قبل الأحداث الأخيرة التي بدأت عام ١٤٢٣هـ بسبب (قضايا التكفير)، أو بسبب (بيع أسلحة)، واستمر سجنهم إلىٰ الآن، وهؤلاء أقترح ألا يستمر سجنهم مدة أطول، ويؤخذ بتوصية اللجنة في حقهم بعد دخولهم الدورات العلمية، والتأكد من تراجعهم.

- لمست اللجنة أن الموقوفين في قضايا جماعية علىٰ فئات، وليسوا علىٰ درجة واحدة من المشاركة في القضية، فمثلًا ألقي القبض علىٰ مجموعة تكفيرية، وبلغ عدد أفرادها أكثر من أربعين موقوفًا، من خلال عرضهم علىٰ لجنة المناصحة لوحظ أن منهم من هو بمثابة المنظر والمرجع للمجموعة، ومنهم من اندرج معهم في وقت قريب ولم يتشرب بأفكارهم، ومنهم من اجتمع مع المجموعة فقط في لقاء للعشاء يوم إلقاء القبض عليهم؛ فأُخذ معهم، ومنهم من له علم بفكر بعضهم؛ فأُخذ معهم. ومثل هؤلاء اقترح أن يُنظر إليهم علىٰ أساس تفنيدهم إلىٰ فئات؛ تعامل كل فئة بما يناسبها.

- عدد أفراد اللجنة ينبغي ألّا يزيد عن اثنين أو ثلاثة؛ العضو الشرعي، والعضو النفسي، ويمكن في بعض الجلسات أن ينفرد أحدهما بالموقوف، إذا احتاج الأمر لذلك.

❋❋❋

المقصد الثالث: عضو لجنة المناصحة ما له وما عليه

تقع علىٰ عضو لجنة المناصحة مسؤولية كبيرة في أداء عمل اللجنة؛ ولذلك لا بد أن يتصف بثلاث صفات رئيسة:

الصفة الأولىٰ: القوة العلمية في معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بقضايا الموقوفين.

الصفة الثانية: شعوره بالواجب الشرعي والوطني الملقىٰ علىٰ عاتقه.

الصفة الثالثة: حبه لعمله وما يقوم به.

فقد يوجد من لديه القوة العلمية، لكن لا يشعر بالواجب الشرعي والوطني تجاه هؤلاء؛ فتجده لا يأخذ القضية مأخذ الجد، أو يبرر لهم تصرفاتهم، أو يصدقهم ولا يصدق العضو الأمني في اللجنة، أو يميل إلىٰ الموقوف ويتعاطف معه، دون أن يحقق المقصود من المناصحة والإرشاد والتوجيه، مع التعاضد والاتفاق مع المسؤول الأمني.

وقد يوجد من لديه القوة العلمية، ولديه الإحساس بالواجب الشرعي والوطني، لكن ليس لديه حب لهذا العمل وحماس فيه؛ لعذر أو لظرف ما، فلا يصلح في مثل هذه الحال أن يشارك في المناصحة.

وقد يوجد من لديه قدرة علمية، ولكن لا يدري عن أحوال الموقوفين وشبههم وما لديهم، فمثل هذا يوجه ويرشد، فإن لم يستفد؛ فهذا لا يمكنه العطاء للجنة إلا ما شاء الله تعالىٰ، هدىٰ الله الجميع لما يحبه ويرضاه.

وأشير هنا إلى بعض الأمور التي ينبغي أن يلاحظها المناصح:

- جلسة المناصحة ليست مجلس وعظ وتذكير فقط، كما أنها ليست جلسة مناظرة ومباحثة دائمًا، إنما هي خليط من الأمرين جميعًا، فلا ينبغي للمناصح أن يمضي الجلسة جميعها في الوعظ والتذكير، دون تعريج علىٰ ذكر موضوع القضية التي سجلت علىٰ الموقوف من الناحية الشرعية، وإيراد الأدلة، ومناقشة الشبهات.

- الجد والعبوس طوال الجلسة لا يحقق المقصود، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَۖ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، هذا رسول الله ﷺ، فما بالك بنا نحن أفراد أمته؟! فلا بد من شيء من الانبساط والضحك والأريحية، بشرط أن لا تفوت الرد علىٰ فكرة خطأ، أو علىٰ موضوع مخالف للحق، مهما كان الوضع.

- يجب أن لا يستبد عمل فرع من لجنة المناصحة عن الأخرىٰ، فلا تستبد اللجنة الشرعية عن اللجنة الأمنية واللجنة النفسية الاجتماعية، بل الكل عملهم يكمل بعضه بعضًا، فالتشاور مطلوب، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورىٰ: ٣٨]. ينبغي أن يتعاون العضو الشرعي مع

العضو الأمني والعضو النفسي، فيما يوصىٰ به بشأن الموقوف.

- علىٰ عضو اللجنة أن يتجنب الوعود مع الموقوف؛ لأن بعض الموقوفين يعتبر الوعد كأنه جزم، نعم يسعىٰ عضو اللجنة لتلمس احتياجات الموقوف التي قد تساعد عمل اللجنة، فيسعىٰ بحسب الأنظمة إلىٰ تحقيقها.

- عدم الاستعجال مهم جدًّا؛ إذ جلسة المناصحة لها أهداف مهمة، فلا يتعجل فيها؛ إذ ليس المقصود تسجيل جلسة مناصحة، إنما المقصود تحقيق الأهداف المرجوة منها.

- علىٰ المناصح أن يبتعد عن أسلوب التحقيق، ويكتفي بما يقدمه عضو اللجنة الأمني (ضابط الاتصال) عن قضية الموقوف، وبسؤاله للموقوف، فإن وجد أن الموقوف لا يقول ما ذكره عنه ضابط الاتصال، لا حاجة إلىٰ أن يواجهه بشيء، إنما يتبسط معه، حتىٰ يتكلم عن الجانب الشرعي المتعلق بقضيته بدون أي إلزام.

- أسلوب التبكيت، لا يفيد شيئًا في تغيير القناعات، فلا ينفع أن يقول عضو المناصحة للموقوف: هذا الذي عملته لا يجوز، وكيف ترضاه، أو نحو هذه العبارات، دون إيراد الأدلة، إنما تورد الأدلة وتناقش المسائل، ويعرض الموضوع بصورة جلية واضحة قوية تحقق المقصود، مع ذكر الشبهة التي يمكن أن ترد في الموضوع والإجابة عنها.

- أسلوب التعاطف الزائد عن الحد، الذي يُظهر الموقوف وكأنه مظلوم،

وأن عضو اللجنة معه، هذا لا يفيد بل يفسد، وعلىٰ عضو المناصحة أن يتجنبه. نعم الرفق بالموقوف واللين معه، مطلوب إلىٰ حد ما.

- علىٰ عضو لجنة المناصحة أن يكون علىٰ قناعة تامة بأنه لم يوقف أحد ويوضع في هذا المحل إلا لسبب ثابت عليه، والدولة - بحمد الله - لا تتعدىٰ علىٰ أحد، ولا تظلم، بإذن الله تعالىٰ - ولا نزكي علىٰ الله أحدًا -؛ فعلىٰ عضو لجنة المناصحة أن يعلم أنه قد يسمع كذبًا كثيرًا من الموقوف، بأن ينفي عن نفسه ما فعله، ويتبرأ منه، فكل هذا ليس إليه.

- علىٰ عضو اللجنة أن يُذكِّر الموقوف بأن عليه التوبة والرجوع إلىٰ الله، وأن يعمر ما بينه وبين الله تعالىٰ، وأن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه، وأن ما وقع فيه من الخطأ والقصور، يمكنه أن يصححه، و«**كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ**»[1].

- الاستفزاز للموقوف نتائجه سلبية؛ فعلىٰ المناصح أن يتجنبه، فلا يقال للموقوف: أنت فعلت كذا، وأنتم خوارج، وأنتم... إلىٰ آخره؛ فإن هذا

---

(١) هذا حديث مروي عند أحمد والترمذي وغيرهما، ومدار السند علىٰ عليّ بن مسعدة الباهلي، وهو صدوق له أوهام، وقد وثقه أبو داود الطيالسي، وقال أبو حاتم: لا بأس به. وقال البخاري: فيه نظر، وكذا ابن عدي، وذكر أن أحاديثه عن قتادة غير محفوظة، وذكر منها هذا الحديث. لكن معنىٰ الحديث صحيح، وشواهده في الشرع كثيرة، فيتقوىٰ بذلك، فيكون في مرتبة الحسن لغيره.

ينفر، والمناصحة تحتاج إلىٰ احتواء الموقوف؛ من أجل توجيهه، والأخذ بيده إلىٰ بر التراجع عن فكره الباطل، وإرجاعه - بإذن الله - مواطنًا صالحًا في خدمة دينه ومليكه ووطنه.

- ينبغي علىٰ عضو لجنة المناصحة أن يكون دقيقًا في عبارته وكلامه، فإذا تكلم عن الابتلاء وأن الموقوف في بلاء، عليه أن ينبه أن ما هو فيه إذا تاب ورجع عن أخطائه يكون ضربًا من البلاء، وإذا لم يتب ولم يرجع عما أدخله إلىٰ هذا المحل؛ فهذا عقاب علىٰ الخطأ. ونحو ذلك في كل قضية يتعرض لها. فعلىٰ عضو اللجنة أن يحذر من أي عبارة قد تشعر بأن الموقوف علىٰ حق.

- عضو اللجنة الشرعي يمثل الجهة العلمية التي ينتسب إليها، وعليه أن يوضح أنه لم يأتِ للتحقيق ولا تثبيت شيء، إنما جاء من باب المحاورة في تصحيح المفاهيم، وإزالة اللبس، والسماع من الموقوفين؛ للمساعدة بقدر الإمكان، كما قال الرسول ﷺ: «**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد؛ إذا اشتكىٰ منه عضو تداعىٰ له سائر الجسد بالسهر والحمىٰ**»، وقال: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا**» وشبك ﷺ أصابعه.

- علىٰ عضو لجنة المناصحة أن يترك التكلف في عبارته وملبسه وهيئته وتصرفاته؛ فإن ذلك أجدىٰ أن يكون أقرب إلىٰ الموقوفين.

- علىٰ عضو لجنة المناصحة أن يلتزم بتخصصه، فلا يتكلم أثناء الجلسة بشيء بعيدٍ عنه؛ لأن ذلك يشعب الكلام بلا فائدة.

- وكذا عليه أن يلتزم في الدرس أثناء الدورة بمفردات المنهج المعطىٰ له.

المقصد الرابع: لجنة المناصحة وتعدد أعمالها

لم يقتصر دور لجنة المناصحة علىٰ جلسات المناصحة، بل تعدىٰ ذلك إلىٰ جوانب أخرىٰ، تدل جميعها علىٰ مدىٰ حرص ولاة الأمر علىٰ المواطن، واستشعارهم للمسؤولية العظيمة الملقاة علىٰ عاتقهم.

فكانت توجيهات المسئولين إلىٰ فتح آفاق واسعة لعمل لجنة المناصحة، فكان من ذلك الأعمال التالية:

أولاً: الدورات العلمية:

تقوم لجنة المناصحة بعقد دورات علمية للموقوفين، لا يشارك فيها إلا الأساتذة الأكاديميون من الجامعات السعودية في جميع مناطق المملكة.

مدة الدورة: سبعة أسابيع، ستة للدراسة والسابع للاختبارات.

يدرس في كل أسبوع عشر مواد دراسية، بمعدل مادتين في كل يوم.

عدد الموقوفين المشاركين في كل دورة عشرون موقوفًا، يكونون في فصل دراسي مجهز علىٰ أحدث تجهيز.

يدرس الموقوف في هذا الفصل المادة العلمية دراسة عادية، بعيدًا عن جو قضيته، أو التحقيق، أو حتىٰ المناصحة.

وقد اختيرت هذه المواد بعناية فائقة، ووضع لكل مادة مفردات، يلزم بها المدرس، وتعرض بأسلوب سهل ميسر علىٰ الموقوفين.

والمواد مع مفرداتها هي التالية:

١- مفردات مادة «مكانة العلم والعلماء»، هي التالية:

- المسائل الأربع التي ذكرها الشيخ محمد بن عبد الوهاب.
- أهمية العلم في الكتاب والسنة.
- مكانة العلماء وأهمية الرجوع إليهم، وبيان الأدلة علىٰ ذلك من الكتاب والسنة.
- حقيقة منهج علماء هذه البلاد، والرد علىٰ الشبهات التي تلصق بهم.
- من له حق الفتوىٰ، وخطر الإفتاء بغير علم.

٢- مفردات مادة «موقف المسلم من الفتن»، هي التالية:

- أنواع الفتن، وموقف المسلم منها.
- المنهج الصحيح في تعامل المسلم مع الفتن.
- عواقب من انساق وراء الفتن.
- فتنة الخوارج، وفتنة ابن الأشعث، مواعظ وعبر.
- الأمن مفهومه وأسسه، والمصالح والمفاسد المترتبة عليه، وحكم

ترويع الآمنين من المسلمين وغيرهم.

٣- مفردات مادة «الولاء والبراء»، هي التالية:

- أنواعه.

- درجاته.

- أحكامه.

- شبهات حوله والرد عليها.

- الفرق بين الولاء ومظاهرة المشركين.

- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مراتبه ومن له حق الإنكار باليد، ومنهج السلف في تغيير المنكر.

٤- مفردات مادة «التكفير»، هي التالية:

- الغلو مفهومه وحكمه وأنواعه ومظاهره، وضرره علىٰ الفرد والمجتمع، وطرق معالجته.

- حكم التكفير.

- ضوابط التكفير.

- شروطه.

- من يرجع إليه في التكفير.

- شبهات حول التكفير والرد عليها.

- أمثلة لمناهج التكفير المعاصر.

٥- مفردات مادة «الدماء المعصومة، وعقوبة من استباحها»، هي التالية:

- حكم قتل النفس عمدًا.

- الموقف الشرعي من العمليات الانتحارية.

- شبهات حول قتل النفس عمدًا، والرد عليها.

- بيان منهج السلف في قتل المسلم إذا كان ردءًا[1].

- حكم قتل المعاهد والمستأمن من الكفار.

- أحكام دفع الصائل.

- ذكر الشبهات التي يستدل بها بعض المنحرفين لاستحلال الدماء المعصومة، والرد عليها.

- بيان مفهوم حديث: «**أخرجوا اليهود والنصارىٰ من جزيرة العرب**».

٦- مفردات مادة «الجماعة والإمامة»، هي التالية:

- بيان خطورة الاختلاف والتفرق.

- منهج السلف في الجماعة.

---

(١) يعني: درعًا، وهي مسألة حكم قتل المسلم إذا اتخذه الأعداء درعًا.

- من هم ولاة الأمر؟ وبم تنعقد البيعة؟

- حقوق ولاة الأمور، ومظاهر الخروج عليهم، وحكم الخروج عليهم وعواقبه.

- التستر علىٰ المطلوبين.

- شبهات حول الجماعة والإمام، والرد عليها.

- الحاكمية.

٧- مفردات مادة «حقيقة منهج المملكة العربية السعودية»، هي التالية:

- نبذة تاريخية تأصيلية عن الدولة السعودية الأولىٰ والثانية والثالثة.

- ثوابت المملكة العربية السعودية.

- أثر منهج الدعوة السلفية في الداخل والخارج.

- الرد علىٰ الشبهات التي قامت حول المملكة العربية السعودية.

- تعريف المواطنة، ومقوماتها، وشبهات تثار حولها.

٨- مفردات مادة. الجهاد وضوابطه:

- حكمه.

- أنواعه.

- ضوابطه.

- شروطه.

- إذن الإمام.

- شبهات حول الجهاد، والرد عليها.

- أمثلة لمناهج ما يسمىٰ بالجهاديين.

٩- مفردات مادة «الرد علىٰ كتب مشبوهة»، وهي:

- الرد علىٰ كتاب «ملة إبراهيم»، لأبي محمد المقدسي.

- الرد علىٰ كتاب «الكواشف الجلية في تكفير الدولة السعودية»، لأبي محمد المقدسي.

١٠- مفردات مادة «أصول علم النفس»، هي التالية:

- مقدمة في إسهام العلماء المسلمين في تطور علم النفس.

- تعريف علم النفس، وأهدافه، وفوائده.

- مهارة الاتصال الاجتماعي، وأهميته في حياة الفرد.

- مهارة الحوار والتعامل والاستماع.

- الاتجاهات وتكوينها.

- آداب الحوار.

حقائب وكتب:

وزعت علىٰ الموقوفين في كل دورة حقائب علمية، تحتوي علىٰ العديد

من المراجع والرسائل والبحوث العلمية، التي تغطي جانبًا كبيرًا من مفردات المواد العلمية في الدورة.

ومن ثَم وضعت مذكرات علمية موثقة بالأدلة وكلام علماء الإسلام في هذه المواد، وزعت علىٰ الطلاب؛ لتكون مرجعًا يستفيد منه الموقوفون.

وقد استفاد الموقوفون كثيرًا من هذه الدورة، وأبدوا الكثير من معاني السرور والغبطة والشكر لولاة الأمر في ذلك، فجزىٰ الله ولاة الأمر خير الجزاء علىٰ هذا العمل.

ثانيًا: البرامج التوعوية:

لم يقتصر دور وعمل لجنة المناصحة عند ولاة الأمر علىٰ جلسات المناصحة للموقوفين، فقد استشعر المسؤولون أن للمجتمع خارج التوقيف حق التوجيه والتوعية في مثل هذه الأمور؛ إذ لا يجدي كثيرًا أن تقوم بتوعية ومناصحة الموقوف ومعالجة فكره، والفكر المغرض لا يزال يغرر بآخرين في خارج السجن؛ يقودهم إلىٰ التوقيف.

وقد لوحظ أن هناك بعض المدن كثر فيها عدد الموقوفين في قضايا الفكر؛ فجاء التوجيه بالموافقة علىٰ عمل برنامج توعوي للمدن والقرىٰ، التي لوحظ فيها ذلك.

وبدأ البرنامج التوعوي بمدينة شرورة.

ومن ثمّ تربة.

ومن ثمّ الزلفي.

ومن ثم حفر الباطن.

ومن ثمّ ينبع.

ومن ثم الخرمة.

وهكذا تتجول لجنة المناصحة بهذا البرنامج التوعوي؛ لزيادة الوعي، وتقديم التوجيه، وطرح الموضوعات، وفتح باب النقاش فيها.

ويستمر البرنامج في كل جهة حوالي الشهر والنصف، ستة أسابيع، تقوم فيها دورة علمية في كل أسبوع، تلقىٰ المحاضرات في المدارس والكليات، وتقام الندوات، وتلقىٰ الكلمات في المساجد، وتدور الحوارات المفتوحة في الاستراحات، والجلسات التي تنعقد هنا وهناك.

ولكل أسبوع موضوع محوري تدور عليه المحاضرات والكلمات والندوات.

وقد لمس الناس في تلك المناطق أثر هذا البرنامج؛ فصارت بعض المناطق المجاورة لها تتصل بالمسؤولين تطلب منهم عقد مثل هذا البرنامج في جهتها، وهذا من عاجل البشرىٰ لهذا البرنامج، ولله الحمد والمنة.

ثالثًا: مناصحة الأفراد من خارج التوقيف:

مما تكلف به لجنة المناصحة، الجلوس مع بعض الأفراد من خارج التوقيف؛ وذلك أن الجهاز الأمني إذا ما اتصل به أحد المواطنين؛ يذكر ابنًا له أو أخًا أو قريبًا يستشعر لديه ميولًا معينة ناحية شيء من هذا الفكر، وأنه بحاجة إلىٰ توجيه، وأنه لم يقدر علىٰ ذلك؛ فإن الجهاز يقوم بالاتصال بهذا الشخص، والتنسيق معه؛ للجلوس مع المشايخ في لجنة المناصحة، فيأتي في الموعد ويجلس مع المشايخ الذين يقومون بشرح دورهم، ويعرضون عليه استعدادهم للإجابة عما يشكل عليه، في أي موضوع فكري، فإن لم يحصل تجاوب منه اقترحت اللجنة علىٰ الشخص أن يستمع إلىٰ طرح أحد المشايخ فيها لموضوع من الموضوعات، التي يتوخىٰ فيه أن يكون في القضية نفسها التي جاء التوجيه بها، ومن ثم تدور الجلسة، ويفتح باب النقاش والأسئلة، وغالبًا تتكرر هذه الجلسات.

رابعًا: الرعاية والتأهيل:

لمس ولاة الأمر الحاجة إلىٰ تأهيل بعض الموقوفين قبل إطلاق سراحهم، بحيث تكون هناك درجة من الاطمئنان إلىٰ حسن تواصله مع المجتمع، واستقراره عاطفيًا ونفسيًا وفكريًا.

والتحويل إلىٰ مركز الرعاية والتأهيل إنما يكون لمن يحتاج إليه من

الموقوفين، حيث يمكث هناك مدة شهرين، وقد تصل إلىٰ أكثر من ذلك، يتم خلالها تعليم الموقوف مهارات التواصل مع المجتمع، وإجراء العديد من التحليلات التي يحاول من خلالها بعض المختصين تلمس ملامح توجهاته، واستقراره العاطفي والنفسي والفكري.

❋ ❋ ❋

المقصد الخامس: جواب أسئلة وإشكالات

أورد هنا جملة من الأسئلة والإشكالات التي طرحها بعضهم عبر وسائل الإعلام المختلفة، ضد عمل لجنة المناصحة:

فتارة يشكك في نجاحها.

وتارة يرفض الاعتراف بإنجازاتها.

وتارة يطعن في أسلوبها، وأن القوة لا الحوار هي الكفيلة بالتعامل مع هؤلاء.

سأوردها مع الجواب عليها إن شاء الله، والله الهادي إلىٰ سواء السبيل.

❋ ❋ ❋

السؤال الأول

هاهم يعودون!

لا جدوىٰ للمناصحة، لا بد من مواجهة هؤلاء مواجهة قوية رادعة لكل من يريد أن يمشي في سبيلهم!

ألا ترىٰ أن بعض هؤلاء المناصَحين يعودون وينكصون علىٰ أعقابهم!

والجواب

الحكم بنجاح عمل لجنة المناصحة أو عدم نجاحه لا يتم بهذه الصورة؛ فإن هذا الحكم مغالطة للواقع!

ولجنة المناصحة مثل أي عمل بشري، قابلة للصواب والخطأ، وإنما يتم الحكم عليها بالنظر إلىٰ نسبة الصواب الذي حصل منها، مع الخطأ الذي نسب إليها.

فإذا تمكنت اللجنة من المعالجة الفكرية مثلًا لستمائة موقوف، نكص منهم علىٰ عقبيه عشرة؛ فهل يعتبر هذا فشلًا؟!

الجواب بكل ثقة: لا؛ لأن نسبة الخطأ هي ١٠/ ٦٠٠.

واحتمال الخطأ عادة يكون محسوبًا في هامش النجاح!

وهذا رسول الله ﷺ قام بالدعوة، وبلاغ الرسالة، وتعليم الناس أمور الدين، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]، فالرسول أدىٰ الأمانة وبلغ الرسالة فهل يخدش في ذلكم ارتداد من ارتد ونكص علىٰ عقبيه؟!

وليلاحظ أن جملة من الذين ارتدوا لم يمروا عبر جلسات المناصحة، إنما مروا علىٰ مركز التأهيل والرعاية، ومن ثم أطلق سراحهم، بمعنىٰ أنه لم تتم معالجتهم فكريًا!

❋❋❋

السؤال الثاني

نحتاج إلىٰ تغيير يختلف بالنوع لا بالدرجة.

[إن المشكلة الرئيسية التي تعتري عمل لجان المناصحة، تكمن - في تقديري - في أن من يتولون تفنيد شبه المتطرفين ربما ينطلقون، في تكييفهم العقدي لتلك القضايا المحورية، من نفس المنطلق الفقهي التقليدي نفسه، الذي ينطلق منه المتطرفون، لكنهم يختلفون معهم في «وسائل» إنزال ما يترتب عليها من أحكام علىٰ الواقع المعاصر. مما يعني أن الفارق بين الطرفين ربما يكون فارقًا في الدرجة لا في النوع!][1].

والجـواب

إن عمل لجنة المناصحة لا يقتصر علىٰ الجانب الفكري فقط، بل يشمل الجانب النفسي والاجتماعي المتعلق بالموقوف.

ومن خلال المشاركة المباشرة في المناصحة أستطيع أن أقول: إن الجانب النفسي والجانب الاجتماعي لدىٰ الموقوف يعتبران أهم محور في معالجة

---

(١) من مقال الأستاذ يوسف أبي الخيل، في جريدة الرياض، السبت ١٩ صفر ١٤٣٠هـ - ١٤ فبراير ٢٠٠٩م - العدد ١٤٨٤٥، بعنوان (المناصحة بين الواقع والمأمول - ١).

سلوك الموقوف وقناعاته؛ إذ أغلب الموقوفين يعيشون اضطرابات نفسية ومشاكل أسرية، وسوابق جنوحية، وتصرفات سلوكية؛ أوقعتهم في مصيدة الذين جندوهم في هذا العمل أو ذاك.

وهذا يعطيك أن أغلب الذين تتحاور معهم لجان المناصحة من المغرر بهم، استغلت أوضاعهم النفسية والاجتماعية.

وهؤلاء يشكلون نسبة كبيرة جدًّا من الموقوفين، ومع هؤلاء يتركز الجانب النفسي والاجتماعي في أعمال لجنة المناصحة، ويأتي الجانب الفكري مكملًا؛ لتوضيح الصورة بعد استقرار النفس، حتىٰ تتضح الرؤية لدىٰ الموقوف.

بل حتىٰ من يعتبر من المنظرين (أصحاب الفكر والتوجه العقدي)، لا يخلو الحال معهم من وجود اضطراب في النفسية، أو خلل في الوضع الاجتماعي بشكل أو بآخر.

فاختصار عمل لجنة المناصحة فقط علىٰ الجانب الفكري، وبالتالي تعصيب المشكلة علىٰ هذا الجانب؛ غير مطابق لواقع الأمر.

وأما القول: «الفارق بين الطرفين (يعني: مشايخ المناصحة والموقوفين) ربما يكون فارقًا في الدرجة لا في النوع».

فهذا فيه ابتسار للقضية بزاوية حادة جدًّا؛ ويوضح ذلك:

أنه اعتبر أن ما يقوم به مشايخ اللجنة بتصحيح الأفكار فارقًا في الدرجة لا في النوع، وهذا غير مسلم علىٰ إطلاقه؛ فإن مشايخ اللجنة يقومون بتصحيح مفاهيم كثيرة لدىٰ الشباب، بفارق في النوع لا بمجرد فارق بالدرجة، فمثلًا من المفاهيم التي تعالجها ويصححها مشايخ المناصحة بالنوع لا بالدرجة:

- المواطنة والوطنية.

- الحكم بغير ما أنزل الله.

- مفهوم الجماعة المسلمة.

- انعقاد الولاية للمتولي علىٰ جهة، وأنه لا يشترط لصحة ولايته أن تكون عامة علىٰ جميع المسلمين.

- الدماء المعصومة، حيث يبين عصمة دم أصحاب العهد والذمة والمستأمنين ورسل الملوك.

- ويبين له الفرق بين المظاهرة للكفار، التي تكون في حقيقتها محبة لدين الكفار ونصرة له، ومجرد الموالاة، التي ليست من باب التولي، فيما يتعلق بشؤون الدنيا والمعاملات الظاهرة، بدون محبة لدينهم ولا نصرة له.

- ويبين لهم حقيقة السمع والطاعة، والبيعة لولاة الأمر، وما يتعلق بها.

وهذه كلها من القضايا الفكرية التي يعالجها مشايخ المناصحة، بما

يحقق فرقًا بالنوع لا بالدرجة لدىٰ الموقوفين. ويوجد غيرها، وإنما ذكرت هذا من باب المثال.

وليس مجرد الانطلاق من المنطلق الفقهي الذي ينطلق منه المتطرفون سببًا لتلك الانتكاسة، التي اعترت بعض الموقوفين؛ فعاد بعد إطلاق سراحه إلىٰ ذلك السبيل المظلم؛ إذ حينما تعالج فكرًا غاليًا متطرفًا، وتعالج فكرًا منحرفًا، وفكرًا ضالًّا، تختلف طريقة معالجتك للتصحيح في مقام عن مقام، وفي كل حال من هذه الأحوال تعمل بطريقة تناسب الحال.

فلا أحتاج مع الغالي إلىٰ مخالفة معه في النوع، إنما في الدرجة.

ومن كان منحرفًا مخالفًا في أصل المسألة خارجًا عن جادة الحق فيها، لا أخالفه بالدرجة، إنما بالنوع.

ومن كان ضالًّا يحتاج مني إلىٰ استعمال التوجيه بجميع ما أستطيع بالدرجة والنوع؛ حتىٰ أرده إلىٰ جادة الصواب، متأدبًا في جميع ذلك بالآداب الحوارية الإسلامية، وبالرفق والحكمة والمجادلة بالتي هي أحسن.

فليست القضية «أنه لكي تثمر جهود لجان المناصحة في الحوار مع المتطرفين حول تلك المفاهيم «العقدية»، فلا بد أن يكون الفارق بين الطرفين فارقًا نوعيًّا لا درَجيًّا».

وليست القضية أن «الفارق «الدَرجي» ربما كان له أثر، لكنه يظل أثرًا

قصير المدىٰ، يعود بعدها المتطرفون إلىٰ الشغب حول تلك القضايا والمفاهيم التي حاورهم فيها الناصحون (وسائليًا) وليس غائيًا».

القضية في الحوار تحتاج إلىٰ صبر وفهم وتصور لشخصية كل موقوف؛ حتىٰ يعطىٰ ما يناسبه من التوجيه والدعم النفسي والاجتماعي والشرعي (الفكري)، وهذا هو حقيقة عمل اللجنة؛ فهو يقوم بجانب كبير منه علىٰ النواحي النفسية والاجتماعية لدىٰ كل موقوف علىٰ حدة، بدون إعطاء تعميمات غير منصفة.

فالقضية أعمق وأوسع:

ولا يعرف الشوق إلا من يكابده ولا الصبابة إلا من يعانيها

بل إن الطريقة التي يدعو إليها بعضهم، من أجل تحقيق الاختلاف بالنوع علىٰ حد تعبيره، تدعو إلىٰ حصر الجهاد في الدفع فقط، وتحرف أصل البراءة من الكفر وأهله، وتدعو إلىٰ مفاهيم تخالف ما دلت عليه نصوص القرآن العظيم والسنة النبوية، وهي خلاف ما عليه سبيل المؤمنين من السلف ومن تبعهم بإحسان، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يقول: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

❁❁❁

السؤال الثالث

أين لجنة المناصحة خارج السجون؟

لماذا لم تكن المناصحة إلا في هذا الوقت؟

أين تبيين هذه الأمور خارج السجن؟

والجواب

هذه سنة الله تعالىٰ.

فالمريض لا يطلب العلاج إلا بعد إصابته بالمرض.

ولا تكون الاستعدادات للوقاية في الغالب إلا بعد تحقق وجود المرض وخشية الإصابة به.

وهذا هو ما حصل بالنسبة لهذا الفكر الدخيل علىٰ شبابنا ومجتمعنا.

وقد قامت لجنة المناصحة بتوجيه من ولاة الأمر بعمل برنامج توعوي لشتىٰ مناطق المملكة، ركز فيه علىٰ المدن التي كثر منها عدد الشباب المتأثرين بهذا الفكر. وقد تقدم وصف هذا الجانب من عمل لجنة المناصحة.

❋ ❋ ❋

السؤال الرابع

هل هؤلاء خوارج أو بغاة؟

والجواب

هؤلاء خارجون علىٰ ولي الأمر.

منهم من هو مغرر به، وهؤلاء يشكلون نسبة كبيرة.

ومنهم من يعتبر منظرًا مؤثرًا، يكفر المسلمين ويستبيح دماءهم، فهؤلاء يشابهون الخوارج في هذه الصفات الثلاث:

- أنهم خارجون علىٰ ولي الأمر.

- ويكفرون بأمور ليست بمكفرة عند العلماء.

- ويستبيحون - بناءً علىٰ ذلك - دماء المسلمين؛ فهم بغاة يشابهون الخوارج في هذه الصفات التي هم عليها.

ومنهم من يعتبر ساعيًا للحكم والسلطة، وله أغراض سياسية له أو لغيره؛ فهو من الساعين في الأرض فسادًا.

واعلم أن الوصف بالخارجي يطلق بثلاثة معانٍ:

الأول: الخروج بمعنىٰ حمل السيف علىٰ الأمة، والخروج علىٰ ولي الأمر

المسلم، فكل من خرج علىٰ الإمام فهو خارجي. وهذا الوصف هو الأصل في صفات الخوارج.

الثاني: الخروج بمعنىٰ الخروج عمّا عليه أهل السنة والجماعة. فكل المبتدعة خارجون عن أهل السنة والجماعة في بدعتهم، وقد يؤدي بهم ذلك إلىٰ استحلال السيف.

عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: «مَا ابْتَدَعَ رَجُلٌ بِدْعَةً إِلَّا اسْتَحَلَّ السَّيْفَ»[1].

عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ أَهْلُ الضَّلَالَةِ، وَلَا أَرَىٰ مَصِيرَهُمْ إِلَّا النَّارَ، فَجَرِّبْهُمْ؛ فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَنْتَحِلُ قَوْلًا - أَوْ قَالَ: حَدِيثًا - فَيَتَنَاهَىٰ بِهِ الْأَمْرُ دُونَ السَّيْفِ.

وَإِنَّ النِّفَاقَ كَانَ ضُرُوبًا، ثُمَّ تَلَا: ﴿ ۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ [التوبة: ٧٥].

﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُوا۟ مِنْهَا رَضُوا۟ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا۟ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴾ [التوبة: ٥٨].

﴿ وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِىَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ ۚ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ ۚ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ

---

(١) أخرجه الدارمي في كتاب السنن، في المقدمة، باب اتباع السنة، حديث رقم (١٠٠)، وصحح إسناده محققه حسين أسد.

أَلِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦١].

فَاخْتَلَفَ قَوْلُهُمْ وَاجْتَمَعُوا فِي الشَّكِّ وَالتَّكْذِيبِ؛ وَإِنَّ هَؤُلَاءِ اخْتَلَفَ قَوْلُهُمْ وَاجْتَمَعُوا فِي السَّيْفِ، وَلَا أَرَىٰ مَصِيرَهُمْ إِلَّا النَّارَ».

ثُمَّ قَالَ أَيُّوبُ عِنْدَ ذَا الْحَدِيثِ، أَوْ عِنْدَ الْأَوَّلِ: وَكَانَ وَاللهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ ذَوِي الْأَلْبَابِ - يَعْنِي أَبَا قِلَابَةَ -[1].

الثالث: الخروج بمعنىٰ ما عليه الفرقة التي خرجت علىٰ عليّ بن أبي طالب رابع الخلفاء الراشدين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهؤلاء صفتهم مدونة في كتب الفرق، فهم يكفرون الصحابة، ويكفرون بالكبيرة، ويستحلون قتل المسلمين، ويرون الخروج علىٰ ولي الأمر الفاسق.

وهذه الفئة الضالة في وقتنا من الخوارج بالمعنىٰ الأول قطعًا.

وهم من الخوارج بالمعنىٰ الثاني يقينًا.

وهم يشابهون في بعض الصفات الخوارج بالمعنىٰ الثالث تأكيدًا.

وحكمهم عند أهل العلم أنهم من البغاة المتأولة.

أمّا أصحاب الأغراض السياسية منهم، الذين لا هَمَّ لهم إلا الوصول

---

(١) أخرجه الدارمي في كتاب السنن، في المقدمة، باب اتباع السنة، حديث رقم (١٠٠، ١٠١)، وصحح إسناده محققه حسين أسد.

إلىٰ الحكم، أو مرتزقة يسعون إلىٰ تحقيق أهداف لغيرهم؛ فهم من الساعين في الأرض بالفساد.

ومهما كان حال هؤلاء، فالواجب الوقوف مع ولاة الأمر ضد هؤلاء، ومساعدة ولي الأمر علىٰ الأخذ علىٰ أيديهم، وكف شرهم وفسادهم وإفسادهم، وحفظ جماعة المسلمين من أن يعبث بها هؤلاء وأمثالهم.

عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْمًا، أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اعْدِلْ.

فَقَالَ: «وَيْلَكَ! وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ! قَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ».

فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي فِيهِ؛ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ؟

فَقَالَ: «دَعْهُ؛ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَىٰ نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَىٰ رِصَافِهِ فَمَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَىٰ نَضِيِّهِ - وَهُوَ قِدْحُهُ - فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَىٰ قُذَذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ.

آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ، إِحْدَىٰ عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ

تَدْرُدُرُ، وَيَخْرُجُونَ عَلَىٰ حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتُمِسَ، فَأُتِيَ بِهِ حَتَّىٰ نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَىٰ نَعْتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي نَعَتَهُ»[(١)].

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ؛ فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْأَرْبَعَةِ: الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيِّ، ثُمَّ الْمُجَاشِعِيِّ وَعُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الْفَزَارِيِّ وَزَيْدٍ الطَّائِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ وَعَلْقَمَةَ بْنِ عُلَاثَةَ الْعَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ؛ فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ؛ قَالُوا: يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا!

قَالَ: إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ.

فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، نَاتِئُ الْجَبِينِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ، مَحْلُوقٌ، فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ يَا مُحَمَّدُ.

فَقَالَ: مَنْ يُطِعِ اللهَ إِذَا عَصَيْتُ؟! أَيَأْمَنُنِي اللهُ عَلَىٰ أَهْلِ الْأَرْضِ فَلَا تَأْمَنُونِي؟!

فَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَتْلَهُ - أَحْسِبُهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ -، فَمَنَعَهُ.

فَلَمَّا وَلَّىٰ قَالَ: إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا - أَوْ فِي عَقِبِ هَذَا - قَوْمًا يَقْرَءُونَ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم (٣٦١٠)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، حديث رقم (١٠٦٤).

الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ؛ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ»[١].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالْخَارِجُونَ عَنْ قَبْضَةِ الْإِمَامِ، أَصْنَافٌ أَرْبَعَةٌ:

أَحَدُهَا: قَوْمٌ امْتَنَعُوا مِنْ طَاعَتِهِ، وَخَرَجُوا عَنْ قَبْضَتِهِ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ؛ فَهَؤُلَاءِ قُطَّاعُ طَرِيقٍ، سَاعُونَ فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ، يَأْتِي حُكْمُهُمْ فِي بَابٍ مُفْرَدٍ.

الثَّانِي: قَوْمٌ لَهُمْ تَأْوِيلٌ، إلَّا أَنَّهُمْ نَفَرٌ يَسِيرٌ، لَا مَنَعَةَ لَهُمْ، كَالْوَاحِدِ وَالِاثْنَيْنِ وَالْعَشَرَةِ وَنَحْوِهِمْ؛ فَهَؤُلَاءِ قُطَّاعُ طَرِيقٍ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ ابْنَ مُلْجِمٍ لَمَّا جَرَحَ عَلِيًّا؛ قَالَ لِلْحَسَنِ: «إنْ بَرِئْتُ رَأَيْتُ رَأْيِي، وَإِنْ مِتُّ فَلَا تُمَثِّلُوا بِهِ»، فَلَمْ يُثْبِتْ لِفِعْلِهِ حُكْمَ الْبُغَاةِ. وَلِأَنَّنَا لَوْ أَثْبَتْنَا لِلْعَدَدِ الْيَسِيرِ حُكْمَ الْبُغَاةِ، فِي سُقُوطِ ضَمَانِ مَا أَتْلَفُوهُ؛ أَفْضَىٰ إلَىٰ إتْلَافِ أَمْوَالِ النَّاسِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا فَرْقَ بَيْنَ الْكَثِيرِ وَالْقَلِيلِ، وَحُكْمُهُمْ حُكْمُ الْبُغَاةِ إذَا خَرَجُوا عَنْ قَبْضَةِ الْإِمَامِ.

---

(١) أخرجه البخاري معلقًا في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ ...﴾، حديث رقم (٣٣٤٤)، ووصله في كتاب التوحيد، باب قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ ...﴾، حديث رقم (٧٤٣٢)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، حديث رقم (١٠٦٤).

الثَّالِثُ: الْخَوَارِجُ الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ بِالذَّنْبِ، وَيُكَفِّرُونَ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ، وَكَثِيرًا مِنَ الصَّحَابَةِ، **وَيَسْتَحِلُّونَ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا مَنْ خَرَجَ مَعَهُمْ؛** فَظَاهِرُ قَوْلِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا الْمُتَأَخِّرِينَ، أَنَّهُمْ بُغَاةٌ، حُكْمُهُمْ حُكْمُهُمْ.

وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَكَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَمَالِكٌ يَرَىٰ اسْتِتَابَتَهُمْ، فَإِنْ تَابُوا، وَإِلَّا قُتِلُوا عَلَىٰ إِفْسَادِهِمْ، لَا عَلَىٰ كُفْرِهِمْ.

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ إِلَىٰ أَنَّهُمْ كُفَّارٌ مُرْتَدُّونَ، حُكْمُهُمْ حُكْمُ الْمُرْتَدِّينَ، وَتُبَاحُ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، فَإِنْ تَحَيَّزُوا فِي مَكَانٍ، وَكَانَتْ لَهُمْ مَنَعَةٌ وَشَوْكَةٌ؛ صَارُوا أَهْلَ حَرْبٍ كَسَائِرِ الْكُفَّارِ، وَإِنْ كَانُوا فِي قَبْضَةِ الْإِمَامِ؛ اسْتَتَابَهُمْ، كَاسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ، فَإِنْ تَابُوا، وَإِلَّا ضُرِبَتْ أَعْنَاقُهُمْ، وَكَانَتْ أَمْوَالُهُمْ فَيْئًا، لَا يَرِثُهُمْ وَرَثَتُهُمُ الْمُسْلِمُونَ[1].

---

(١) واستطرد ابن قدامة هنا في بيان أدلة القول، وأنقل استطراده هنا في الهامش؛ حتىٰ لا يؤثر علىٰ تسلسل الفكرة الأصلية، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «لِمَا رَوَىٰ أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ تُحَقِّرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَأَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَىٰ شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلَا يَرَىٰ شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الرِّيشِ فَلَا يَرَىٰ شَيْئًا، وَيَتَمَارَىٰ فِي الْفُوقِ» رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «مُوَطَّئِهِ»، وَالْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ». وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، ثَابِتُ الْإِسْنَادِ، وَفِي لَفْظٍ قَالَ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، =

= **يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقِيتَهُمْ فَاقْتُلْهُمْ؛ فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَرُوِيَ مَعْنَاهُ مِنْ وُجُوهٍ. يَقُولُ: فَكَمَا خَرَجَ هَذَا السَّهْمُ نَقِيًّا خَالِيًا مِنَ الدَّمِ وَالْفَرْثِ، لَمْ يَتَعَلَّقْ مِنْهَا بِشَيْءٍ، كَذَلِكَ خُرُوجُ هَؤُلَاءِ مِنَ الدِّينِ، يَعْنِي الْخَوَارِجَ. وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ: **«أَنَّهُ رَأَى رُءُوسًا مَنْصُوبَةً عَلَى دَرَجِ مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَقَالَ: كِلَابُ النَّارِ، شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوهُ**. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. فَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ إِلَّا مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، أَوْ أَرْبَعًا - حَتَّى عَدَّ سَبْعًا - مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، عَنْ سَهْلٍ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ: «أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: **«شَرُّ قَتْلَى قُتِلُوا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، وَخَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوا، كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ، كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ، كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ، قَدْ كَانَ هَؤُلَاءِ مُسْلِمِينَ، فَصَارُوا كُفَّارًا»**. قُلْت: يَا أَبَا أُمَامَةَ، هَذَا شَيْءٌ تَقُولُهُ؟ قَالَ: بَلْ سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ». وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ قَالَ: «هُمْ أَهْلُ النَّهْرَوَانِ». وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، فِي حَدِيثٍ آخَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ»**. وَقَالَ: **«لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ»**. وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّهُمْ بُغَاةٌ، وَلَا يَرَوْنَ تَكْفِيرَهُمْ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا وَافَقَ أَهْلَ الْحَدِيثِ عَلَى تَكْفِيرِهِمْ وَجَعْلِهِمْ كَالْمُرْتَدِّينَ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ: قَوْلُهُ: **«يَتَمَارَى فِي الْفُوقِ»**: يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُكَفِّرْهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ عَلِقُوا مِنَ الْإِسْلَامِ بِشَيْءٍ؛ بِحَيْثُ يُشَكُّ فِي خُرُوجِهِمْ مِنْهُ. وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ لَمَّا قَاتَلَ أَهْلَ النَّهْرِ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: لَا تَبْدَءُوهُمْ بِالْقِتَالِ. وَبَعَثَ إِلَيْهِمْ: «أَقِيدُونَا بِعَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ. قَالُوا: كُلُّنَا قَتَلَهُ. فَحِينَئِذٍ اسْتَحَلَّ قِتَالَهُمْ؛ لِإِقْرَارِهِمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِمَا يُوجِبُ قَتْلَهُمْ. وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَهْلِ النَّهْرِ، أَكُفَّارٌ هُمْ؟ قَالَ: مِنَ الْكُفْرِ فَرُّوا. قِيلَ: =

الصِّنْفُ الرَّابِعُ: قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ، يَخْرُجُونَ عَنْ قَبْضَةِ الْإِمَامِ، وَيَرُومُونَ خَلْعَهُ؛ لِتَأْوِيلٍ سَائِغٍ، وَفِيهِمْ مَنَعَةٌ، يَحْتَاجُ فِي كَفِّهِمْ إِلَىٰ جَمْعِ الْجَيْشِ؛ فَهَؤُلَاءِ الْبُغَاةُ، الَّذِينَ نَذْكُرُ فِي هَذَا الْبَابِ[(١)] حُكْمَهُمْ.

وَوَاجِبٌ عَلَىٰ النَّاسِ مَعُونَةُ إِمَامِهِمْ، فِي قِتَالِ الْبُغَاةِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي أَوَّلِ الْبَابِ[(٢)]؛ وَلِأَنَّهُمْ لَوْ تَرَكُوا مَعُونَتَهُ؛ لَقَهَرَهُ أَهْلُ الْبَغْيِ، وَظَهَرَ الْفَسَادُ فِي

= فَمُنَافِقُونَ؟ قَالَ: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَذْكُرُونَ اللهَ إِلَّا قَلِيلًا. قِيلَ: فَمَا هُمْ؟ قَالَ: هُمْ قَوْمٌ أَصَابَتْهُمْ فِتْنَةٌ؛ فَعَمُوا فِيهَا وَصَمُّوا، وَبَغَوْا عَلَيْنَا، وَقَاتَلُونَا؛ فَقَاتَلْنَاهُمْ. وَلَمَّا جَرَحَهُ ابْنُ مُلْجِمٍ، قَالَ لِلْحَسَنِ: أَحْسِنُوا إِسَارَهُ، فَإِنْ عِشْتُ فَأَنَا وَلِيُّ دَمِي، وَإِنْ مِتُّ فَضَرْبَةٌ كَضَرْبَتِي. وَهَذَا رَأْيُ عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِيهِمْ، وَكَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ. وَالصَّحِيحُ - إِنْ شَاءَ اللهُ - أَنَّ الْخَوَارِجَ يَجُوزُ قَتْلُهُمُ ابْتِدَاءً، وَالْإِجْهَازُ عَلَىٰ جَرِيحِهِمْ؛ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَتْلِهِمْ، وَوَعْدِهِ بِالثَّوَابِ مَنْ قَتَلَهُمْ؛ فَإِنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَوْلَا أَنْ يَنْظُرُوا لَحَدَّثْتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَىٰ لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ. وَلِأَنَّ بِدْعَتَهُمْ، وَسُوءَ فِعْلِهِمْ، يَقْتَضِي حِلَّ دِمَائِهِمْ؛ بِدَلِيلِ مَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِظَمِ ذَنْبِهِمْ، وَأَنَّهُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ، وَأَنَّهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، وَأَنَّهُمْ كِلَابُ النَّارِ، وَحَثِّهِ عَلَىٰ قَتْلِهِمْ، وَإِخْبَارِهِ بِأَنَّهُ لَوْ أَدْرَكَهُمْ لَقَتَلَهُمْ قَتْلَ عَادٍ؛ فَلَا يَجُوزُ إِلْحَاقُهُمْ بِمَنْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْكَفِّ عَنْهُمْ، وَتَوَرَّعَ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ قِتَالِهِمْ، وَلَا بِدْعَةَ فِيهِمْ» اهـ.

(١) يعني: باب قتال أهل البغي.

(٢) يشير إلى قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝١٠﴾ [الحجرات: ٩، ١٠]. فقد =

الْأَرْضِ»(١) اهـ.

❋❋❋

=

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَفِيهَا خَمْسُ فَوَائِدَ: أَحَدُهَا: أَنَّهُمْ لَمْ يَخْرُجُوا بِالْبَغْيِ عَنِ الْإِيمَانِ؛ فَإِنَّهُ سَمَّاهُمْ مُؤْمِنِينَ. الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ أَوْجَبَ قِتَالَهُمْ. الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ أَسْقَطَ قِتَالَهُمْ إذَا فَاءُوا إِلَىٰ أَمْرِ اللهِ. الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ أَسْقَطَ عَنْهُمُ التَّبِعَةَ فِيمَا أَتْلَفُوهُ فِي قِتَالِهِمْ. الْخَامِسَةُ: أَنَّ الْآيَةَ أَفَادَتْ جَوَازَ قِتَالِ كُلِّ مَنْ مَنَعَ حَقًّا عَلَيْهِ. وَرَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَعْطَىٰ إمَامًا صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ فُؤَادِهِ؛ فَلْيُطِعْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ؛ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَرَوَىٰ عَرْفَجَةُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ**. وَرَفَعَ صَوْتَهُ: **أَلَا وَمَنْ خَرَجَ عَلَىٰ أُمَّتِي وَهُمْ جَمِيعٌ؛ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ بِالسَّيْفِ، كَائِنًا مَنْ كَانَ**». فَكُلُّ مَنْ ثَبَتَتْ إمَامَتُهُ، وَجَبَتْ طَاعَتُهُ، وَحَرُمَ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ وَقِتَالُهُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾. وَرَوَىٰ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ قَالَ: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ». وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ؛ فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ**». رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي ذَرٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ، كُلُّهَا بِمَعْنًىٰ وَاحِدٍ. وَأَجْمَعَتِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ عَلَىٰ قِتَالِ الْبُغَاةِ؛ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَاتَلَ مَانِعِي الزَّكَاةِ، وَعَلِيٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَاتَلَ أَهْلَ الْجَمَلِ وَصِفِّينَ وَأَهْلَ النَّهْرَوَانِ» اهـ.

(١) المغني لابن قدامة (الشاملة ١٩/ ١١١ - ١١٤).

السؤال الخامس

هل يكفي التعامل معهم بهذه الطريقة؟

الجواب

المملكة العربية السعودية دولة تحكم بشرع الله تعالىٰ، ليس بينها وبين هؤلاء غير كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وما جاء عن السلف الصالح. وهي تسلك هذه الطريقة وتلك بحسب ما يأتي في الشرع، لا تحكِّم العواطف، ولا الأغراض الشخصية، ولا الأهواء.

وليس معنىٰ ذلك ألا يقع هفوة أو قصور، لكن قد يقع ذلك بغير قصد، والخطأ إذا حصل ووقع فإنما يمثل من وقع منه، ولا يمثل نظام المملكة ودستورها.

وهي تتعامل مع هؤلاء الشباب علىٰ أنهم عيال الوطن، وأبناؤه، وتسعىٰ إلىٰ إصلاحهم؛ ليكونوا بإذن الله تعالىٰ أفرادًا عاملين في خدمة دينهم ووطنهم ومليكهم.

وهذا الذي تسلكه المملكة في معالجة هذه الفتنة، وقطع دابرها، أعطىٰ نتائجه الملموسة، فهاهي - والحمد لله - تُحكم قبضتها علىٰ هذه الفئة، وتجفف منابع الفكر الضال، ووقفت - بفضل الله ثم بفضل ولاة الأمر

والمسؤولين عن أمن هذه البلاد - سدًّا منيعًا أمام الإرهاب، بل وسبقت الكثير من المخططات العدوانية الإرهابية، وقد شهد لها العالم، وسعت منظمات عالمية للاستفادة من جهودها في هذا الباب.

جاء في جريدة الشرق الأوسط، في عددها الصادر يوم الأربعاء ٢٤ رجب ١٤٢٨ هـ، ٨ أغسطس ٢٠٠٧ العدد (١٠٤٨٠)، الخبر التالي:

«**الرياض:** تركي الصهيل: يعتزم مجلس الأمن الدولي الاستفادة من برنامج المناصحة السعودي، الذي اتبعته وزارة الداخلية السعودية؛ لتصحيح أفكار الكثير من أتباع ومناصري تنظيم «القاعدة».

وكانت الجهات ذات الاختصاص في السعودية قد تلقت خلال الأيام الماضية رسالة من ريتشارد باريت، منسق فريق الرصد التابع للجنة العقوبات، المشكلة بموجب قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ في ١٩٩٩، أبدىٰ فيها رغبته في الحصول علىٰ معلومات وافية عن البرامج المعمول بها في الرياض؛ للوقاية من فكر «القاعدة»، ومناصحة ورعاية المتأثرين بها.

وقالت مصادر سعودية أمس: «تلقينا هذه الرسالة بالفعل؛ حيث جاءت نتيجة رصدهم لنشاط لجنة المناصحة».

ونُقل عن المسؤول الدولي، اهتمام أعضاء مجلس الأمن ببرامج المعالجة الفكرية، الرامية إلىٰ إحداث حركة تصحيحية في أفكار المتأثرين بفكر تنظيم

«القاعدة»، مؤكدًا الأهمية المتزايدة لتلك البرامج، عادًّا إياها من العناصر المهمة في جهود مكافحة الإرهاب.

وذكرت مصادر مسؤولة تحدثت إليها «الشرق الأوسط» أن برنامج المناصحة مقبل علىٰ حركة تطويرية كبيرة خلال الفترة المقبلة، مضيفًا أنه في طريقه إلىٰ التوسع والتطوير، وهناك رؤًىٰ مستقبلية للعملية التطويرية.

ووفقًا لذات المصادر، فإن البرنامج ساهم في تصحيح فكر المئات من أنصار وأتباع تنظيم «القاعدة» المحتجزين في السجون السعودية» اهـ.

❋ ❋ ❋

السؤال السادس

عمل لجنة المناصحة فيه إضاعة لحقوق الإنسان؛ إذ ليس فيه إلا توجيه النصح الديني للمتهمين، عوضًا عن إجراء مراجعات قانونية بحقهم، واحتجازهم لمدد غير معلومة، وتقديمهم لمحاكمات صورية؛ مما أدىٰ إلىٰ التحفظ لسنوات علىٰ بعض الأشخاص دون توجيه تهم محددة لهم أو محاكمتهم[١].

والجواب

عمل لجنة المناصحة لا علاقة له بالمحاكمات ولا بالتحقيق؛ فالشيخ المناصح والطبيب النفسي المعالج لا يتقمص أي واحد منهما عمل القاضي أو المحقق.

عمل المناصحة بالتحديد هو المعالجة الفكرية، وتصحيح الأمور التي في عقل وفكر الشاب، والأخذ بيده إلىٰ بر الأمان، وتهيئة الحالة النفسية لديه لوضوح الصورة.

فليس المشايخ في المناصحة قضاة ولا محققين.

(١) جاء ذلك في تقرير منظمة «هيومان رايتس ووتش»، والصادر في الاثنين ١٠ أغسطس ٢٠٠٩م، انظر ما كتبه إبراهيم العتيبي، في جريدة الرياض؛ الثلاثاء، ١١ أغسطس ٢٠٠٩م.

وقضية المحاكمة لهؤلاء الشباب قضية ترتيبات وإعدادات تتعلق بالجهات المختصة.

ولم أقف علىٰ شيء يسمىٰ (محاكمة صورية) مطلقًا، كل الذي يحصل: أن الشاب بعد أن يحقق معه، يكتب اعترافه، ويُذْهَب بالشاب إلىٰ القاضي الشرعي للتصديق علىٰ اعترافه الذي يقر بما فيه، حيث يقرأ عليه الشيخ (القاضي في المحكمة) ما جاء في الأوراق مسجلًا باعترافه، ويسأله إن كان يقر بما فيه، فإن أقر صدق القاضي ذلك. وإلا أعاده القاضي إلىٰ الجهة التي جاءت به.

ومعلوم أن قضايا الموقوفين وأحوالهم تختلف من شخص لآخر، فمنهم من قضيته مرتبطة بحق خاص، وعمل جنائي. ومنهم من قضيته مرتبطة بآخرين لمّا يتم بعد الوصول إليهم. ومنهم غير ذلك.

كما أن مجمل القضايا المتعلقة بهذا الموضوع تعزيرية[١]، يرجع فيها

---

(١) الجرائم في الشريعة علىٰ نوعين من جهة عقوباتها: الأول: جرائم ورد في الشرع ذكر حد لها؛ كجريمة السرقة، وجريمة الزنا، وجريمة الجناية علىٰ الغير بالقتل أو الجراحات. والنوع الثاني: جرائم لم يأت في الشرع حد لها؛ فهذه أمر العقوبة فيها متروك للحاكم الشرعي (القاضي) الذي ينيبه ولي الأمر عنه في ذلك. والجرائم التي يقوم بها هؤلاء تندرج تحت هذا الباب في جملتها، إلا ما كان له تعلق بالحقوق الخاصة بالجنايات والجراحات. وانظر في التعزير: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/ ٢٥٤).

إلىٰ ولي الأمر، وليست من باب الحدود التشريعية، وهذا يعني أن القضاة قد يختلفون في مقدار العقاب ونوعه، ويعني كذلك أن لولي الأمر وهو صاحب الحق الأصلي في هذا النوع من العقوبات أن ينظر في الأمر بما يراه مناسبًا بحسب معطيات تظهر له.

كل ذلك يجعل الأمر في محاكمة هؤلاء الشباب محتاجًا إلىٰ ترتيبات وإعدادات، سعت حكومة المملكة العربية السعودية إليها، وقد تحققت أخيرًا البداية في محاكمة هؤلاء الشباب؛ حيث أصدرت المحكمة الجزائية المتخصصة في المملكة عددًا من الأحكام الأولية في قضايا الموقوفين بجرائم إرهاب القاعدة وأمن الدولة، شملت ٣٣٠ متهمًا في ١٧٩ قضية(١).

والحمد لله.

❊❊❊

---

(١) انظر جريدة عكاظ الصادرة يوم الخميس ١٦/ ٠٧/ ١٤٣٠هـ ٠٩/ يوليو/ ٢٠٠٩، العدد: (٢٩٤٤).

الخاتمة

عمل اللجنة هو أداء لفرض الكفاية عن سائر القادرين عليه من المجتمع، وقد لمست اللجنة دور الأسرة في دعم عمل اللجنة، ودورها في الوقاية من الأسباب التي توقع في الإرهاب أصلًا؛ فعلى الأسرة مسؤولية كما قال الرسول ﷺ؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ؛ الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، - قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ - وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»(١).

عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا. فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا؛ فَقَالَ: كُلْ. قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ. قَالَ: فَأَكَلَ،

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، حديث رقم (٨٩٣)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، حديث رقم (١٨٢٩).

فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ؛ قَالَ: نَمْ. فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ؛ فَقَالَ: نَمْ. فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمِ الْآنَ. فَصَلَّيَا؛ فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا؛ فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **صَدَقَ سَلْمَانُ**»[1].

فمن حق مجتمعنا علينا أن نقدّم كل ما يحقق الأهداف النبيلة التي تسعىٰ إليها لجنة المناصحة؛

أداءً لحق الدين.

وأداءً لحق الوطن.

وأداء لحق ولاة أمرنا.

﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

سائلًا الله العلي القدير أن يحمي بلادنا من كل مكروه، ويديم علينا نعمة الأمن والاستقرار؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصيام، باب من أقسم علىٰ أخيه ليفطر في صوم التطوع، حديث رقم (١٩٦٨).

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

مجموعة الرسائل المنهجية
في النصح والإرشاد والتوعية

المجموعة الثانية

١- الثبات على المنهج السلفي
٢- السلفية والخطاب الديني
٣- فضل اتباع السنة
٤- أدلة الوسطية من القرآن العظيم والسنة النبوية
٥- موقف المسلم من الأحداث
٦- ألفاظ موهمة
٧- منهج أهل السنة في التعامل مع نصوص الفتن والملاحم

إعداد
أ. د. محمد بن عمر بازمول
عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين - قسم الكتاب والسنة

دار الميراث النبوي
للنشر والتوزيع

المجموعة الثانية

مجموعة الرسائل المنهجية

في النصح والإرشاد والتوعية

1436هـ - 2015م

العلم ميراث النبي كذا أتى في النص والعلماء هم وراثه
ما خلّف المختار غير حديثه فينا فذاك متاعه وأثاثه

رقم الإيداع القانوني: 2014-4100
ردمك: 7-084-48-9947-978

الموزعون لدار الميراث النبوي

مصر: دار المستقبل: 50- شارع منشية التحرير - جسر السويس
عين شمس - الشرقية - ت: 00201118328377

جدة: مكتبة ميراث الأنبياء :حي الجامعة - مسجد الأمير متعب
ت: 00966562737777

المدينة النبوية: دار النصيحة :حي الفيصلية- أمام الباب الجنوبي
للجامعة الإسلامية - ت: 00966595982046

دار الميراث النبوي
للنشر والتوزيع
القصبور البحري - المحمدية - الجزائر العاصمة
الجوال: (00213) 554250098 تلفاكس: (00213) 26936739
البريد الإلكتروني: dar.mirath@gmail.com

دار البصيرة
للنشر والتوزيع
الادارة: 00218913775771
فرع طرابلس / بن عاشور
متفرع من شارع الجراية
00218925291020

مجموعة الرسائل المنهجية
في النصح والإرشاد والتوعية

المجموعة الثانية

١- الثبات على المنهج السلفي
٢- السلفية والخطاب الديني
٣- فضل اتباع السنة
٤- أدلة الوسطية من القرآن العظيم والسنة النبوية
٥- موقف المسلم من الأحداث
٦- ألفاظ موهمة
٧- منهج أهل السنة في التعامل مع نصوص الفتن والملاحم

إعداد
أ. د. محمد بن عمر بازمول
عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين - قسم الكتاب والسنة

دار الميراث النبوي للنشر والتوزيع
الإمام دار الهجرة للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

الثبات على المنهج

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد: فهذه محاضرة عن «الثبات علىٰ المنهج»، أدرتها علىٰ العناصر التالية:

- تعريف الثبات والمنهج.
- الملائكة تثبت المؤمنين.
- القلب محل الثبات والتقلب.
- أهمية الثبات علىٰ الدين وطلبه وحاجة المسلم إليه.
- وسائل الثبات.
- الثبات علىٰ المنهج من صفات أهل السنة أهل الحديث.
- المؤمن مأمور بالصبر، وأن يؤمن بأن العاقبة للتقوىٰ.

تعريف الثبات والمنهج:

الثبات في اللغة تدور مادته وهي (ث، ب، ت) علىٰ أصل واحد - كما يقولُ ابن فارس في «معجم مقاييس اللغة» - وهو دوام الشيء.

والمراد في الشرع بالثبات والتثبيت: دوام استقامة المسلم علىٰ الهدىٰ، أمامَ داعي الهوىٰ والشهوة، وهو الصبر.

والمنهج: هو السبيل الذي يسلكه المسلم، وهو الصراط المستقيم، قال تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨].

الملائكة تثبت المؤمنين:

والملائكة تثبت المؤمنين؛ قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَبْشِرُوا۟ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: ٣٠].

القلب محل الثبات والتقلب:

ومحل التثبيت في القلب، ومحل التقلب فيه؛ أخرج الترمذي وحسنه (٢١٤٠)، وابن ماجه (٣٨٣٤)، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: **يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَىٰ دِينِكَ.**

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، آمَنَّا بِكَ وَبِمَا جِئْتَ بِهِ، **فَهَلْ** تَخَافُ عَلَيْنَا؟

قَالَ: نَعَمْ؛ إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللهِ يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ».

وفي القلب لمة الملك ولمة الشيطان، أخرج الترمذي (٢٩٨٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ لِلشَّيْطَانِ لَمَّةً بِابْنِ آدَمَ، وَلِلْمَلَكِ لَمَّةً، فَأَمَّا لَمَّةُ الشَّيْطَانِ فَإِيعَادٌ بِالشَّرِّ وَتَكْذِيبٌ بِالْحَقِّ. وَأَمَّا لَمَّةُ الْمَلَكِ فَإِيعَادٌ بِالْخَيْرِ وَتَصْدِيقٌ بِالْحَقِّ. فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ؛ فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ مِنَ اللهِ؛ فَلْيَحْمَدِ اللهَ. وَمَنْ وَجَدَ الْأُخْرَىٰ؛ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.** ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٨]».

والقلب معرض للفتن، كما جاء في الحديث عند مسلم (١٤٤)، عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ الْفِتَنَ؟

فَقَالَ قَوْمٌ: نَحْنُ سَمِعْنَاهُ.

فَقَالَ: لَعَلَّكُمْ تَعْنُونَ فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَجَارِهِ.

قَالُوا: أَجَلْ.

قَالَ: تِلْكَ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ، وَلَكِنْ أَيُّكُمْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الْفِتَنَ الَّتِي تَمُوجُ مَوْجَ الْبَحْرِ؟

قَالَ حُذَيْفَةُ: فَأَسْكَتَ الْقَوْمُ، فَقُلْتُ: أَنَا.

قَالَ: أَنْتَ - لِلَّهِ أَبُوكَ -!

قَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**تُعْرَضُ الْفِتَنُ عَلَىٰ الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُودًا عُودًا، فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ، حَتَّىٰ تَصِيرَ عَلَىٰ قَلْبَيْنِ: عَلَىٰ أَبْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا؛ فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًّا، كَالْكُوزِ مُجَخِّيًا؛ لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا، وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا، إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ**».

قَالَ حُذَيْفَةُ: وَحَدَّثْتُهُ أَنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا يُوشِكُ أَنْ يُكْسَرَ.

قَالَ عُمَرُ: أَكَسْرًا - لَا أَبَا لَكَ - فَلَوْ أَنَّهُ فُتِحَ؛ لَعَلَّهُ كَانَ يُعَادُ؟

قُلْتُ: لَا، بَلْ يُكْسَرُ. وَحَدَّثْتُهُ أَنَّ ذَلِكَ الْبَابَ رَجُلٌ يُقْتَلُ أَوْ يَمُوتُ، حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ».

أَسْوَدُ مُرْبَادًّا: شِدَّةُ الْبَيَاضِ فِي سَوَادٍ.

الْكُوزُ مُجَخِّيًا: مَنْكُوسًا.

فالقلب محل التقلب، ومحل لمة الملك ولمة الشيطان، ومعرض الفتن.

أهمية الثبات على الدين وطلبه، وحاجة المسلم إليه:

والثبات علىٰ الدين من وصايا الأنبياء، قال تعالىٰ: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾ [البقرة: ١٣٢].

وهو هداية الصراط المستقيم، التي علمنا الله أن نسأله إياها في دعائنا وصلاتنا، فقد أخبر الرسول ﷺ: «**لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب**»، وفي الفاتحة نقرأ: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾ [الفاتحة: ٦]، والهدايات ثلاثة أنواع:

- هداية الإرشاد والتعليم والدلالة.

- هداية التوفيق لقبول الحق.

- هداية التوفيق للثبات علىٰ الحق.

والمصلي حينما يقف للصلاة يحتاج هذه الهدايات جميعها.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولهذا كان أنفع الدعاء، وأعظمه، وأحكمه، دعاء الفاتحة: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧ ﴾ [الفاتحة: ٦، ٧]؛ فإنه إذا هداه هذا الصراط؛ أعانه علىٰ طاعته وترك معصيته؛ فلم يصبه شر، لا في الدنيا ولا في الآخرة.

لكن الذنوب هي من لوازم نفس الإنسان، وهو محتاج إلىٰ الهدىٰ في كل لحظة، وهو إلىٰ الهدىٰ أحوج منه إلىٰ الأكل والشرب.

ليس كما يقوله طائفة من المفسرين: إنه قد هداه، فلماذا يسأل الهدىٰ ؟! وأن المراد بسؤال الهدىٰ: الثبات، أو مزيد الهداية.

بل العبد محتاج إلىٰ أن يعلمه ربه ما يفعله من تفاصيل أحواله.

وإلىٰ ما يتولد من تفاصيل الأمور في كل يوم.

وإلىٰ أن يلهم أن يعمل ذلك.

فإنه لا يكفي مجرد علمه، إنْ لم يجعله الله مريدًا للعمل بعلمه، وإلا كان العلم حجة عليه، ولم يكن مهتديًا، والعبد محتاج إلىٰ أن يجعله الله قادرًا علىٰ العمل بتلك الإرادة الصالحة ؛ فإنه لا يكون مهتديًا إلىٰ الصراط المستقيم - صراط الذين أنعم الله عليهم، من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين - إلا بهذه العلوم والإرادات، والقدرة علىٰ ذلك.

ويدخل في ذلك من أنواع الحاجات ما لا يمكن إحصاؤه ؛ ولهذا كان الناس مأمورين بهذا الدعاء في كل صلاة؛ لفرط حاجتهم إليه، فليسوا إلىٰ شيء أحوج منهم إلىٰ هذا الدعاء »[1]اهـ.

والمسلم مبتلًىٰ في دينه، وعليه الصبر، وترك الاستعجال؛ فقد أخرج البخاري (٣٦١٢) عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ، قَالَ: **شَكَوْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ؛ قُلْنَا لَهُ: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لنا؟! أَلَا تَدْعُو اللهَ لَنا؟! قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ؛ فَيُجْعَلُ فِيهِ، فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ، فَيُوضَعُ عَلَىٰ رَأْسِهِ، فَيُشَقُّ بِاثْنَتَيْنِ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ. وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ. وَاللهِ لَيُتِمَّنَّ هَذَا الْأَمْرَ، حَتَّىٰ يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَىٰ حَضْرَمَوْتَ،**

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (١٤/ ٣٢٠ - ٣٢١).

لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، أَوْ الذِّئْبَ عَلَىٰ غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ».

والصبر: هو الثبات علىٰ الحق أمام داعي الهوىٰ والشهوة.

فالمسلم عليه أمام الفتن ودواعي الهوىٰ والشهوة أن يصبر، وقد أخبر رسول الله ﷺ عن زمان يشتد علىٰ المسلم الثبات علىٰ الحق.

فقد أخرج الترمذي (٢٢٦٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَأْتِي عَلَىٰ النَّاسِ زَمَانٌ الصَّابِرُ فِيهِمْ عَلَىٰ دِينِهِ كَالْقَابِضِ عَلَىٰ الْجَمْرِ**».

وأخرج الترمذي (٣٠٥٨)، وأبو داود (٤٣٤١)، وابن ماجه (٤٠١٤)، وفي السند ضعف، لكن محل الشاهد يتقوىٰ بما قبله، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الْآيَةِ؟

قَالَ أَيَّةُ آيَةٍ؟

قُلْتُ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥].

قَالَ: أَمَا وَاللهِ لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْهَا خَبِيرًا؛ سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**بَلْ ائْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّىٰ إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا وَهَوًىٰ مُتَّبَعًا وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ؛ فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَدَعِ الْعَوَامَّ؛ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ الْقَبْضِ عَلَىٰ الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ**

فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ».

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: وَزَادَنِي غَيْرُ عُتْبَةَ: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَجْرُ خَمْسِينَ مِنَّا أَوْ مِنْهُمْ؟ قَالَ: بَلْ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ».

والاستقامة علىٰ الحق أمام داعي الهوىٰ والشهوة، تعني السلامة من الضلالة.

والأخذ بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ أمان وعصمة من الضلال، قال ﷺ: **«تركت فيكم ما إن تمسكتم به؛ لن تضلوا: كتاب الله وسنتي»**[(١)].

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ٢٤٥)، والمستدرك (علوش ١/ ٢٨٤، تحت رقم ٣٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (١٠/ ١١٤)، وقال في مجمع الزوائد (٩/ ١٦٣): «رواه البزار، وفيه صالح بن موسىٰ الطلحي، وهو ضعيف» اهـ. ولفظ الحديث عند الحاكم: «عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله تعالىٰ عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **إني قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنتي، ولن يتفرقا حتىٰ يردا علي الحوض**».

قلت: في السند عند جميعهم صالح بن موسىٰ، لكن أورد الحاكم والبيهقي في الموضع نفسه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حديثًا جاء فيه: «**يا أيها الناس، إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدًا؛ كتاب الله وسنة نبيه ﷺ**»، وهو شاهد صالح. وجاء في الموطأ في كتاب القدر باب النهي عن القول بالقدر: «عَنْ مَالِك: **أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ»**. فالحديث يرتقي - إن شاء الله - إلىٰ درجة الحسن لغيره.

وسائل الثبات على الحق:

١) تحقيق الإيمان. ٢) العمل الصالح.

٣) التواصي بالحق. ٤) التواصي بالصبر.

وهذا كله دليله قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ۝٣﴾ [العصر:١-٣].

ويدل عليه أيضًا قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣]، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْمَرْحَمَةِ﴾ [البلد: ١٧].

وتحقيق الإيمان بمعرفة أركانه؛ فهو قول باللسان، وعمل بالأبدان، واعتقاد بالجنان. وهو أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره.

وتحقيق العمل الصالح بأن تعبد الله وحده لا شريك له، وأن لا تعبده إلا بما شرع، وهما أصل الدين، ومعنىٰ شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله.

قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥].

وقال تعالىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

وقال تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾ [الكهف: ١١٠].

وتحقيق التواصي بالحق بالدعوة إليه، وبتعليمه للناس، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وقال تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [المائدة: ٧٨ - ٧٩].

وقال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ﴾.
[الملك: ٢]

قال الفضيل بن عياض: «﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ﴾ أي: أصوبه وأخلصه.

قيل: يا أبا علي ما أصوبه وأخلصه؟

قال: إن العمل إذا كان خالصًا ولم يكن صوابًا؛ لم يقبل؛ وإذا كان صوابًا

ولم يكن خالصًا؛ لم يقبل، حتىٰ يكون خالصًا صوابًا».

وأخلص العمل ما كان لله، وأصوبه ما كان علىٰ السنة.

وأخرج مسلم (٥٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ، وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ. ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ. فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ؛ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ؛ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ؛ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ».

وتحقيق التواصي بالصبر بالتذكير بأجر الصابرين، وبحال الأمم قبلنا.

قال تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَلَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلصَّٰبِرُونَ﴾ [القصص: ٨٠].

وقال تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمْ ۚ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ فِى هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةٌ ۗ وَأَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٌ ۗ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿١٠﴾﴾ [الزمر: ١٠].

وقال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣].

وقال تعالىٰ: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً ۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۖ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا﴾ [الفرقان: ٣٢].

فالقرآن العظيم نزل مفرقًا منجمًا علىٰ رسول الله ﷺ؛ ليثبته الله به، ويرد به علىٰ الكافرين.

والقرآن قسم منه توحيد وعقيدة.

وقسم منه أحكام أمر ونهي.

وقسم منه قصص السابقين.

وبكل أقسامه يحصل التثبيت.

فبالتوحيد والعقيدة تحقيق الإيمان.

وبالأحكام والأمر والنهي يحصل العمل الصالح.

وبالقصص يحصل الصبر والسلوىٰ علىٰ ما ينال المسلم في سبيل الدين والدعوة.

وفي العمل بأحكامه قال تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾ [النساء: ٦٦].

وفي النظر في قصصه قال تعالىٰ: ﴿وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ وَجَاءَكَ فِي هَٰذِهِ الْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [هود: ١٢٠].

وقال تعالىٰ: ﴿نَّحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُم بِالْحَقِّ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ

هُدًى ﴾ [الكهف: ١٣].

وفي تعلم العقيدة والتوحيد قال تعالىٰ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤﴾ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧﴾﴾ [الفاتحة: ٢-٧].

وقال تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨].

وقال تعالىٰ: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا۟ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا۟ وَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٤٦﴾ وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِىٓ أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٤٧﴾﴾ [آل عمران: ١٤٦، ١٤٧].

الثبات على المنهج من صفات أهل السنة أهل الحديث:

والثبات علىٰ المنهج الحق هو من صفات أهل الحديث أهل السنة والجماعة.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنك تجد أهل الكلام أكثر الناس انتقالًا من قول إلىٰ قول، وجزمًا بالقول في موضع، وجزمًا بنقيضه، وتكفير قائله في موضع آخر، وهذا دليل عدم اليقين؛ فإن الإيمان كما قال فيه [قيصر]، لمّا سأل أبا سفيان عمن أسلم مع النبي ﷺ: هل يرجع أحد منهم عن دينه سَخْطَة

له، بعد أن يدخل فيه ؟ قال: لا. قال: وكذلك الإيمان إذا خالط بشاشته القلوب؛ لا يسخطه أحد»[(١)].

ولهذا قال بعض السلف - عمر بن عبد العزيز أو غيره -: من جعل دينه غرضًا للخصومات أكثر التنقل.

وأما أهل السنة والحديث، فما يُعلم أحد من علمائهم، ولا صالح عامتهم، رجع قط عن قوله واعتقاده، بل هم أعظم الناس صبرًا علىٰ ذلك، وإن امتحنوا بأنواع المحن، وفتنوا بأنواع الفتن، وهذه حال الأنبياء وأتباعهم من المتقدمين، كأهل الأخدود ونحوهم، وكسلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين، وغيرهم من الأئمة، حتىٰ كان مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: لا تغبطوا أحدًا لم يصبه في هذا الأمر بلاء. يقول: إن الله لا بد أن يبتلي المؤمن؛ فإن صبر رفع درجته، كما قال تعالىٰ: ﴿الٓمٓ ۝١ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتۡرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمۡ لَا يُفۡتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدۡ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۖ فَلَيَعۡلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعۡلَمَنَّ

---

(١) أخرجه البخاري في مواضع، منها في كتاب بدء الوحي في سياق طويل، تحت رقم (٧)، وأخرجه في كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل للنبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان...، تحت رقم (٥١) مختصرًا، ولفظه: «عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّىٰ يَتِمَّ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ الْقُلُوبَ؛ لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ».

ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٣﴾ ﴾ [العنكبوت: ١-٣]، وقال تعالىٰ: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا۟ ۖ وَكَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾ [السجدة: ٢٤]، وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴿٣﴾ ﴾ [سورة العصر].

ومن صبر من أهل الأهواء علىٰ قوله؛ فذاك لما فيه من الحق؛ إذ لا بد في كل بدعة عليها طائفة كبيرة من الحق الذي جاء به الرسول ﷺ، ويوافق عليه أهل السنة والحديث، ما يوجب قبولها؛ إذ الباطل المحض لا يقبل بحال.

وبالجملة، فالثبات والاستقرار في أهل الحديث والسنة أضعاف أضعاف أضعاف ما هو عند أهل الكلام والفلسفة، بل المتفلسف أعظم اضطرابًا وحيرة في أمره من المتكلم؛ لأن عند المتكلم من الحق الذي تلقاه عن الأنبياء ما ليس عند المتفلسف؛ ولهذا تجد مثل: أبي الحسين البصري وأمثاله أثبت من مثل: ابن سينا وأمثاله.

وأيضًا تجد أهل الفلسفة والكلام أعظم الناس افتراقًا واختلافًا، مع دعوىٰ كل منهم أن الذي يقوله حق مقطوع به، قام عليه البرهان. وأهل السنة والحديث أعظم الناس اتفاقًا وائتلافًا، وكل من كان من الطوائف إليهم أقرب؛ كان إلىٰ الاتفاق والائتلاف أقرب، فالمعتزلة أكثر اتفاقًا وائتلافًا من المتفلسفة؛ إذ للفلاسفة في الإلهيات والمعاد والنبوات، بل وفي الطبيعيات والرياضيات، وصفات الأفلاك، من الأقوال ما لا يحصيه إلا ذو الجلال.

وقد ذكر من جمع مقالات الأوائل، مثل أبي الحسن الأشعري في كتاب «المقالات»، ومثل القاضي أبي بكر في كتاب «الدقائق» من مقالاتهم، بقدر ما يذكره الفارابي، وابن سينا، وأمثالهما أضعافًا مضاعفة.

وأهل الإثبات من المتكلمين - مثل الكلابية والكرامية والأشعرية - أكثر اتفاقًا وائتلافًا من المعتزلة؛ فإن في المعتزلة من الاختلافات وتكفير بعضهم بعضًا، حتىٰ ليكفر التلميذ أستاذه، من جنس ما بين الخوارج، وقد ذكر من صَنَّف في فضائح المعتزلة من ذلك ما يطول وصفه، ولست تجد اتفاقًا وائتلافًا إلا بسبب اتباع آثار الأنبياء من القرآن والحديث، وما يتبع ذلك، ولا تجد افتراقًا واختلافًا إلا عند من ترك ذلك وقدم غيره عليه، قال تعالىٰ: ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾ [هود: ١١٨، ١١٩]، فأخبر أن أهل الرحمة لا يختلفون، وأهل الرحمة هم أتباع الأنبياء قولًا وفعلًا، وهم أهل القرآن والحديث من هذه الأمة، فمن خالفهم في شيء؛ فاته من الرحمة بقدر ذلك.

ولهذا لما كانت الفلاسفة أبعد عن اتباع الأنبياء؛ كانوا أعظم اختلافًا، والخوارج والمعتزلة والروافض لما كانوا - أيضًا - أبعد عن السنة والحديث؛ كانوا أعظم افتراقًا في هذه، لا سيما الرافضة؛ فإنه يقال: إنهم أعظم الطوائف اختلافًا؛ وذلك لأنهم أبعد الطوائف عن السنة والجماعة، بخلاف المعتزلة فإنهم أقرب إلىٰ ذلك منهم ».

«وتجد عامة هؤلاء الخارجين عن منهاج السلف من المتكلمة والمتصوفة يعترف بذلك، إما عند الموت وإما قبل الموت، والحكايات في هذا كثيرة معروفة.

هذا أبو الحسن الأشعري نشأ في الاعتزال أربعين عامًا يناظر عليه، ثم رجع عن ذلك، وصرح بتضليل المعتزلة، وبالغ في الرد عليهم.

وهذا أبو حامد الغزالي، مع فرط ذكائه وتألهه، ومعرفته بالكلام والفلسفة، وسلوكه طريق الزهد والرياضة والتصوف، ينتهي في هذه المسائل إلىٰ الوقف والحيرة، ويحيل في آخر أمره علىٰ طريقة أهل الكشف، وإن كان بعد ذلك رجع إلىٰ طريقة أهل الحديث، وصنف «إلجام العوام عن علم الكلام».

وكذلك أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي؛ قال في كتابه الذي صنفه في أقسام اللذات: «لقد تأملت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية؛ فما رأيتها تشفي عليلًا، ولا تروي غليلًا، ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن؛ أقرأ في الإثبات: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥]، ﴿إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلۡعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرۡفَعُهُۥۚ﴾ [فاطر: ١٠]، وأقرأ في النفي: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ﴾ [الشورىٰ: ١١]، ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلۡمٗا ۝١١٠﴾ [طه: ١١٠]، ﴿هَلۡ تَعۡلَمُ لَهُۥ سَمِيّٗا ۝٦٥﴾ [مريم: ٦٥].

ثم قال: ومن جرب مثل تجربتي؛ عرف مثل معرفتي. وكان يتمثل كثيرًا:

نهاية إقدام العقول عقال ... وأكثر سعي العالمين ضلال

وأرواحنا في وحشة مـن جـسومنا — وحاصـل دنيانـا أذًىٰ ووبـال
ولم نستفد من بحثنا طـول عمرنـا — سوىٰ أن جمعنـا فيـه قيـل وقـالوا

وهذا إمام الحرمين ترك ما كان ينتحله ويقرره، واختار مذهب السلف، وكان يقول: «يا أصحابنا، لا تشتغلوا بالكلام؛ فلو أني عرفت أن الكلام يبلغ بي إلىٰ ما بلغ؛ ما اشتغلت به».

وقال عند موته: «لقد خضت البحر الخضم، وخليت أهل الإسلام وعلومهم، ودخلت فيما نهوني عنه، والآن إن لم يتداركني ربي برحمته؛ فالويل لابن الجويني، وهأنذا أموت علىٰ عقيدة أمي - أو قال - عقيدة عجائز نيسابور -».

وكذلك قال أبو عبد الله محمد بن عبد الكريم الشهرستاني أخبر أنه لم يجد عند الفلاسفة والمتكلمين إلا الحيرة والندم، وكان ينشد:

لعمري لقد طفت المعاهد كلهـا — وسـيرت طـرفي بـين تلـك المعـالم
فلـم أرَ إلا واضـعًا كـف حـائر — علىٰ ذقن أو قارعًا سن نادم»[1] اهـ.

المؤمن مأمور بالصبر، وأن يؤمن بأن العاقبة للتقوى:

وقد تكرر في القرآن أمر الرسول ﷺ بالصبر بصيغة فعل الأمر، وكلها مقرونة بأن الغلبة والنصر والعاقبة للتقوىٰ.

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٤/ ٥٠ - ٥٢، ٧٢ - ٧٣)

قال تبارك وتعالى: ﴿تِلْكَ مِنْ أَنبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ ۖ مَا كُنتَ تَعْلَمُهَا أَنتَ وَلَا قَوْمُكَ مِن قَبْلِ هَٰذَا ۖ فَاصْبِرْ ۖ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [هود: ٤٩].

وقال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ۖ وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ﴾ [طه: ١٣٠].

وقال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ ۖ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾.
[الروم: ٦٠]

وقال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ [غافر: ٥٥].

وقال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ ۚ فَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ﴾ [غافر: ٧٧].

وقال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِل لَّهُمْ ۚ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍ ۚ بَلَاغٌ ۚ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ﴾.
[الأحقاف: ٣٥]

وقال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩].

وقال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ الْحُوتِ إِذْ نَادَىٰ وَهُوَ مَكْظُومٌ﴾ [القلم: ٤٨].

وقال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلًا﴾ [المعارج: ٥].

وقال تعالىٰ: ﴿وَلِرَبِّكَ فَٱصْبِرْ﴾ [المدثر: ٧].

وقال تعالىٰ: ﴿فَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤].

ففي هذا بيان أن علىٰ المؤمن الصبر، وهو الثبات علىٰ الدين الحق أمام داعي الهوىٰ والشهوة، مع بشارة له بأن العاقبة للتقوىٰ، وأن الله تعالىٰ وعده حق، وقد قال تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٣]، [الصف: ٩]، وقال تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ [الفتح: ٢٨].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه لحديث: «**بدأ الإسلام غريبًا، وسيعود غريبًا كما بدأ**»: «وكما أن الله نهىٰ نبيه أن يصيبه حزن أو ضيق ممن لم يدخل في الإسلام في أول الأمر، فكذلك في آخره؛ فالمؤمن منهيٌّ أن يحزن عليهم، أو يكون في ضيق من مكرهم.

وكثير من الناس إذا رأىٰ المنكر، أو تغير كثير من أحوال الإسلام؛ جَزَع وكَلَّ ونَاحَ، كما ينوح أهل المصائب، وهو منهيٌّ عن هذا، بل هو مأمور بالصبر والتوكل والثبات علىٰ دين الإسلام، وأن يؤمن بأن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون، وأن العاقبة للتقوىٰ. وأن ما يصيبه فهو بذنوبه. فلْيصبر؛ إن وعد الله حق، وليستغفر لذنبه، وليسبح بحمد ربه بالعشي والإبكار.

وقوله ﷺ: «ثم يعود غريبًا كما بدأ» يحتمل شيئين:

أحدهما: أنه في أمكنة وأزمنة يعود غريبًا بينهم ثم يظهر، كما كان في أول الأمر غريبًا ثم ظهر؛ ولهذا قال: «**سيعود غريبًا كما بدأ**». وهو لمّا بدأ كان غريبًا لا يُعرف، ثم ظهر وعُرف، فكذلك يعود حتىٰ لا يُعرف ثم يظهر ويُعرف؛ فيقلُّ من يعرفه في أثناء الأمر، كما كان من يعرفه أولًا.

ويحتمل أنه في آخر الدنيا لا يبقىٰ مسلمًا إلا قليل، وهذا إنما يكون بعد الدجال ويأجوج ومأجوج عند قرب الساعة، وحينئذ يبعث الله ريحًا تقبض روح كل مؤمن ومؤمنة، ثم تقوم الساعة.

وأما قبل ذلك فقد قال ﷺ: «**لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين علىٰ الحق، لا يضرهم من خالفهم، ولا من خذلهم، حتىٰ تقوم الساعة**». وهذا الحديث في «الصحيحين»، ومثله من عدة أوجه.

فقد أخبر الصادق المصدوق أنه لا تزال طائفة ممتنعة من أمته علىٰ الحق، أعزاء، لا يضرهم المخالف ولا خلاف الخاذل. فأما بقاء الإسلام غريبًا ذليلًا في الأرض كلها قبل الساعة، فلا يكون هذا.

وقوله ﷺ: «**ثم يعود غريبًا كما بدأ**»: أعظم ما تكون غربته إذا ارتد الداخلون فيه عنه، وقد قال تعالىٰ: ﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾ [المائدة: ٥٤]، فهؤلاء يقيمونه إذا ارتد عنه أولئك.

وكذلك بدأ غريبًا ولم يزل يقوىٰ حتىٰ انتشر، فهكذا يتغرب في كثير من الأمكنة والأزمنة، ثم يظهر، حتىٰ يقيمه الله عَزَّوَجَلَّ، كما كان عمر بن عبد العزيز لما ولي قد تَغَرَّبَ كثير من الإسلام علىٰ كثير من الناس، حتىٰ كان منهم من لا يعرف تحريم الخمر؛ فأظهر الله به في الإسلام ما كان غريبًا.

وفي السنن: «**إن الله يبعث لهذه الأمة في رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها**». والتجديد إنما يكون بعد الدروس، وذاك هو غربة الإسلام.

وهذا الحديث يفيد المسلم أنه لا يغتم بقلة من يعرف حقيقة الإسلام، ولا يضيق صدره بذلك، ولا يكون في شك من دين الإسلام، كما كان الأمر حين بدأ، قال تعالىٰ: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ﴾ [يونس: ٩٤]، إلىٰ غير ذلك من الآيات والبراهين الدالة علىٰ صحة الإسلام.

وكذلك إذا تَغَرَّب يحتاج صاحبه من الأدلة والبراهين إلىٰ نظير ما احتاج إليه في أول الأمر، وقد قال له: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ﴾ [يونس: ٩٤]، وقال تعالىٰ: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٤٤﴾﴾ [الفرقان: ٤٤].

وقد تكون الغربة في بعض شرائعه، وقد يكون ذلك في بعض الأمكنة؛ ففي كثير من الأمكنة يخفىٰ عليهم من شرائعه ما يصير به غريبًا بينهم، لا يعرفه منهم إلا الواحد بعد الواحد.

ومع هذا فطوبىٰ لمن تمسك بتلك الشريعة كما أمر الله ورسوله، فإن إظهاره، والأمر به، والإنكار علىٰ من خالفه هو بحسب القوة والأعوان، وقد قال النبي ﷺ: «**من رأىٰ منكم منكرًا؛ فليغيره بيده، فإن لم يستطع؛ فبلسانه، فإن لم يستطع؛ فبقلبه، ليس وراء ذلك من الإيمان حَبَّة خَرْدَلٍ**».»[1] اهـ.

وأختم بما أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٢٣)، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَآنِ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ. كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ؛ فَمُعْتِقُهَا، أَوْ مُوبِقُهَا**».

وبما أخرجه أحمد (١/ ٣٠٨)، والترمذي (٢٥١٦)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **يَا غُلَامُ** - أَوْ: **يَا غُلَيِّمُ** - **أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِنَّ**؟!

فَقُلْتُ: بَلَىٰ.

فَقَالَ: احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ، تَعَرَّفْ إِلَيْهِ فِي الرَّخَاءِ؛ يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ. وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ. قَدْ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ؛ فَلَوْ أَنَّ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَرَادُوا أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (١٨/ ٢٩٥ - ٢٩٩).

لَمْ يَكْتُبْهُ اللهُ عَلَيْكَ؛ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ، وَإِنْ أَرَادُوا أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَكْتُبْهُ اللهُ عَلَيْكَ؛ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَىٰ مَا تَكْرَهُ خَيْرًا كَثِيرًا، وَأَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا».

وأخيرًا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

والحمد لله أولًا وآخرًا، وصلِّ اللهم علىٰ محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

السلفية والخطاب الديني

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله، من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله؛ فلا مضل له، ومن يضلل؛ فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾.

[آل عمران: ١٠٢]

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد، فإن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أمّا بعد:

فهذه محاضرة (**السلفية والخطاب الديني**)، ألقيتها مشاركة مني في

مناشط دورة الإمام محمد بن عبد الوهاب، بمكة المكرمة، ألقيتها بمسجد الشيخ ناصر العساف، بالشرائع، الجمعة ١٨/٨/ ١٤٣١هـ.

وقد زدت فيها، وعدلت، وأنقصت، بحسب ما يقتضيه المكتوب عن الملفوظ.

وقد ناقشت فيها الطعون الموجهة إلىٰ الخطاب السلفي، وأدرت المحاضرة عليها، مع مدخل للموضوع، وخاتمة.

المدخل: كيف جاءت الدعوة إلىٰ الإصلاح الديني؟

ثلاثة أمور بين يدي رد الطعون، وهي:

الأمر الأول: أن التغير سنة الله عَزَّوَجَلَّ في خلقه.

الأمر الثاني: أن الرسول ﷺ بيّن الداء، وأرشد إلىٰ الدواء.

الأمر الثالث: أن وظيفة الإنسان في هذا الكون هي تحقيق العبودية لله رب العالمين.

ذكر الطعون ومناقشتها، وهي التالية:

- أنه خطاب متطرف عنيف؛ يقصي المخالف ولا يحاور.
- أنه خطاب تراثي؛ يريد أن يُرجع المجتمع للوراء، وأن يحكم بموازين العصور والأزمنة الماضية.

❁ يغلب عليه أسلوب الوعظ والتذكير.

❁ يغلب عليه الإرهاب، والترهيب.

❁ بعيد عن فقه الواقع؛ فهو يناقش الأموات، ولا يناقش الواقع.

❁ يحد من حرية الفكر والانطلاق، وحقوق الإنسان.

❁ يعيق الأمة عن طريق التقدم والحضارة.

❁ يفتقر للظهور الإعلامي.

❁ بعيد عن المشاركة السياسية لأصحاب القرار.

❁ يقوم علىٰ أساس تقديس الأشخاص، سواء من العلماء أو الأمراء.

والله أسأل التوفيق والنجاح والقبول في الدنيا والآخرة.

❁ ❁ ❁

مدخل: كيف جاءت الدعوة إلى الإصلاح الديني؟

من منطلق الحرب علىٰ الإرهاب، وتجفيف منابعه، جاءت الدعوة إلىٰ إصلاح الخطاب الديني.

حيث [من الواضح من الوثائق الأمريكية، ومن آراء بعض الخبراء الأمريكان المتخصصين: أنّ الإصلاح المطلوب هو تغيير ثقافي بنيوي في المجتمعات العربية والمسلمة، من خلال استبدال القيم الاجتماعية الأساسية التي تحكم تصورات الناس وسلوكهم، وتشكل رأس المال الاجتماعي الذي يحمي هذه المجتمعات من الفساد والانحراف الأخلاقي، وصولًا إلىٰ تغيير القيم الأساسية الحاكمة في حياة الناس الاجتماعية؛ لتصبح أشبه بالنموذج المستنسخ الرديء للفساد الأخلاقي الغربي](١).

وتتمثل التوصيات الأمريكية في:

* تهميش الدين في الحياة الاجتماعية للناس؛ وذلك عبر إغراق الشعوب

---

(١) قراءة في كتاب «الخطاب الديني بين التجديد الإسلامي والتبديد الأمريكاني»، مجلة العصر، منتدىٰ العصر، بقلم الكاتب: محمد سليمان. وقال: (وأحيل في هذا السياق إلىٰ مقالة «رونالد أنغلهارت» و«بيبا نوريس» في مجلة (Policy Foreign) النسخة العربية، عدد أكتوبر ٢٠٠٣م، بعنوان «الصدام الحقيقي بين الحضارات»).

العربية والإسلامية بأنماط مختلفة من الحياة العصرية الغربية، وحيازة التكنولوجيا الحديثة - التكنولوجيا ذات الطابع الترفيهي -.

❁ التقريب بين الديانات الثلاث: اليهودية والنصرانية والإسلام، عن طريق تكوين لجنة عليا من المحمديين - أي المسلمين - والمسيحيين واليهود؛ لتبصير كل شعوب العالم بالتقارب بين الأديان الثلاثة - كما تتحدث الخطة -. وتقترح ضمن ما تقترحه بشأن هذه اللجنة: أن تعمِّم هذه اللجنة توصيات ملزمةً لكل الدعاة في العالم العربي والإسلامي، بحيث لا يخرجون عن هذه التوصيات.

❁ تحويل المسجد إلىٰ مؤسسة اجتماعية، تتضمن حدائق للأطفال والسيدات - فقدان المسجد لهيبته وخصوصيته -، وأن تتولىٰ الإشراف عليه شخصية غير دينية ناجحة.

❁ خضوع خطبة الجمعة والخطباء تحت رقابة أجهزة الأمن في الدولة، وأن يتم البعد عن تسييس الخطبة، أو تعرضها للجانب الحياتي أو المجتمعي، بمعنىٰ (علمنة الخطبة)، أي منع الحديث عن الأمريكان أو اليهود، أو الحديث عن الجهاد وبني إسرائيل.

❁ وتهدف الخطط الأمريكية إلىٰ أن تصبح خطبة الجمعة حلقةً نقاشيةً للجميع؛ لا ينفرد بها الخطيب وحده؛ حيث ستكون الخطبة بذلك أكثر ديمقراطيةً - في نظرهم -، كما تهدف إلىٰ أن تشارك المرأة في خطبة الجمعة؛

حيث رأوا أنه لا توجد نصوص دينية تمنع المرأة من ذلك.

❁ وأن يكفل للمرأة سبل الاختلاط مع الرجال، والمشاركة في التدريب علىٰ الانتخابات؛ لتعليم المرأة الديمقراطية.

❁ إلغاء مادة التربية الدينية الإسلامية، مع تخصيص يوم كامل للقيم الأخلاقية والمبادئ بدلًا منها، والعمل علىٰ اكتساب الطلاب مهارات التسامح، والتحرر من اعتقاد المسلمين أنهم خير أمة أخرجت للناس!، وأن يعلم الجميع أن العقائد والأديان هي نتاج التنشئة الاجتماعية والأفكار المسبقة، وأن الانتماء للإنسانية هو الجامع لهم، أما المعتقدات فهم أحرار فيها(١).

هذه الدعوة إلىٰ الإصلاح الديني، استغلها بعض الناس فرصة له؛ فوجه سهام النقد إلىٰ الخطاب الديني لدىٰ علماء أهل السنة والجماعة، الذين يسيرون علىٰ نهج السلف الصالح؛ فأُديرت الخصومات، والحوارات ضد من يرونهم يمثلون التيار السلفي باسم «إصلاح الخطاب الديني».

فتارة يقولون: التكفير والعنف سببه كتب أئمة الدعوة.

وتارة يقولون: هؤلاء لا يعيشون واقعهم.

وتارة يقولون: إلىٰ متىٰ تمضي الأوقات في مناقشة الأموات؟!

---

(١) مجلة البيان، العدد (١٩٥)، ذو القعدة ١٤٢٤، يناير ٢٠٠٤، «تجديد الخطاب الديني... يريدون أن يبدلوا كلام الله!» كتبه خالد أبو الفتوح.

وتارة يقولون: لا بد من عصرية المواجهة.

وتارة يقولون: هؤلاء ليس لديهم إلا الوعظ.

وتارة يقولون: سمتهم الترهيب والوعيد.

ومجمل ملامح من يدعون إلىٰ إصلاح الخطاب الديني، في خصومتهم مع السلفيين، تتلخص في اتهامهم الخطاب السلفي بالأمور التالية:

- أنه خطاب متطرف عنيف؛ يقصي المخالف ولا يحاور.

- أنه خطاب تراثي؛ يريد أن يُرجع المجتمع للوراء، وأن يحكم بموازين العصور والأزمنة الماضية.

- يغلب عليه أسلوب الوعظ والتذكير.

- يغلب عليه الإرهاب، والترهيب.

- بعيد عن فقه الواقع؛ فهو يناقش الأموات، ولا يناقش الواقع.

- يحد من حرية الفكر والانطلاق، وحقوق الإنسان.

- يعيق الأمة عن طريق التقدم والحضارة.

- يفتقر للظهور الإعلامي.

- بعيد عن المشاركة السياسية لأصحاب القرار.

- يقوم علىٰ أساس تقديس الأشخاص، سواء من العلماء أو الأمراء.

لعل هذه النقاط العشر تحصر سهام النقد الموجهة إلىٰ الخطاب الديني، ويعتمد عليها من يدعو إلىٰ تجديده.

وقبل مناقشة هذه التهم، أقدم الأمور التالية:

الأمر الأول: أن التغير سنة الله عَزَّوَجَلَّ في خلقه.

وقد جاء في الحديث عن العرباض بن سارية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «وعظنا رسول الله ﷺ يومًا بعد صلاة الغداة موعظة بليغة؛ ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب؛ فقال رجل: إن هذه موعظة مودع؛ فماذا تعهد إلينا يا رسول الله؟! قال: **أوصيكم بتقوىٰ الله، والسمع والطاعة وإنْ عبدٌ حبشي؛ فإنه من يعش منكم يرىٰ اختلافًا كثيرًا. وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإنها ضلالة، فمن أدرك ذلك منكم؛ فعليه بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ**».

وفي لفظ ابن ماجه قال: فقال رسول الله ﷺ: «**قد تركتكم علىٰ البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك. من يعش منكم فسيرىٰ اختلافًا كثيرًا؛ فعليكم ما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وعليكم بالطاعة وإن عبدًا حبشيًّا؛ فإنما المؤمن كالجمل الأنف، حيثما قيد انقاد**»[1].

---

(١) حديث حسن عن العرباض بن سارية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٢٦، ١٢٧)، =

ومحل الشاهد قوله ﷺ: «ومن يعش منكم؛ فسيرىٰ اختلافًا كثيرًا».

وهذا معناه حدوث تغيّر بعد وفاته ﷺ.

ويدل علىٰ صحة ما ذكرته لك ما جاء عن سَالِم قَالَ: «سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَهُوَ مُغْضَبٌ؛ فَقُلْتُ: مَا أَغْضَبَكَ؟

فَقَالَ: وَاللهِ مَا أَعْرِفُ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا»[١].

قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): «قوله: «يصلون جميعا» أي: مجتمعين، وحذف المفعول، وتقديره: الصلاة أو الصلوات، ومراد أبي الدرداء أن

=

والدارمي فِي المقدمة، باب اتباع السنة، والترمذي فِي كتاب العلم، باب ما جاء فِي الأخذ بالسنة واجتناب البدع، حديث رقم (٢٦٧٦)، وأبو داود فِي كتاب السنة، باب فِي لزوم السنة، حديث رقم (٤٦٠٧)، وابن ماجه فِي المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين، حديث رقم (٤٢، ٤٥). والحديث قال الترمذي عقبه: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَىٰ ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَالْعِرْبَاضُ بْنُ سَارِيَةَ يُكْنَىٰ أَبَا نَجِيحٍ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ حُجْرِ بْنِ حُجْرٍ عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ» اهـ. وصححه العلامة الألباني فِي إرواء الغليل (٨/ ١٠٧)، حديث رقم (٢٤٥٥).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة، تحت رقم (٦٥٠).

أعمال المذكورين حصل في جميعها النقص والتغيير، إلا التجميع في الصلاة، وهو أمر نسبي؛ لأن حال الناس في زمن النبوة كان أتم مما صار إليه بعدها، ثم كان في زمن الشيخين أتم مما صار إليه بعدهما، وكأن ذلك صدر من أبي الدرداء في أواخر عمره وكان ذلك في أواخر خلافة عثمان، فيا ليت شعري إذا كان ذلك العصر الفاضل بالصفة المذكورة عند أبي الدرداء فكيف بمن جاء بعدهم من الطبقات إلىٰ هذا الزمان؟!»(١).

فالتغير حاصل في الأمة؛ ولذلك أخبر ﷺ فيما جاء الخبر عن تجديد الدين.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا أَعْلَمُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَىٰ رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا**»(٢).

والْمُرَاد مِنَ التَّجْدِيد - كما بيّنه في «عون المعبود» -: إِحْيَاء مَا انْدَرَسَ مِنْ الْعَمَل بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّة وَالْأَمْر بِمُقْتَضَاهُمَا وَإِمَاتَة مَا ظَهَرَ مِنَ الْبِدَع وَالْمُحْدَثَات.

فليس معنىٰ تجديد الدِّين تغييره، أو إلغاء بعض ما جاء فيه، أو الخروج عن أصوله، لا؛ فإن الدين صالح ومصلح لكل زمان ومكان.

فالتغيّر والاختلاف عما كان عليه الأمر الأول حاصل، وعلاجه بالرجوع إلىٰ الدين الذي كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه، وهو الإصلاح.

---

(١) فتح الباري (٢/ ١٣٨)، وانظر إغاثة اللهفان (١/ ٢٠٥ - ٢٠٧).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الملاحم، باب ما جاء في قرن المائة، حديث رقم (٤٢٩١).

الأمر الثاني: أن الرسول ﷺ بيّن الداء، وأرشد إلى الدواء.

عن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وأَخَذْتُمْ أَذْنابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ؛ سَلَّطَ الله عَلَيْكُمْ ذُلًّا، لا يَنْزِعُهُ حَتَّىٰ تَرْجِعُوا إِلَىٰ دِينِكُمْ»(١).

ولا طريق للناس إِلَىٰ الرجوع إِلَىٰ الدِّين إلا بالعلماء، فإذا أضاعوا حَقَّ العلماء، وما عَادُوا يَعرفُونَهُم، وزهدوا فيهم، واتَّخَذُوا رءوسًا جُهَّالًا؛ كيف يرجعون إِلَىٰ الدين؟!

والدِّين هو ما جاء فِي حديث جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا ذكر الإسلام، والإيمَان، والإحسان، وأشراط الساعة، ثُمَّ قال فِي آخره: «ثُمَّ انْطَلَقَ - يعنِي: السائل الذي جاء يسأل علىٰ تلك الْهَيئة العجيبة - فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: يَا

---

(١) أخرجه أحْمَد فِي الْمُسند - الرسالة (٨/ ٤٤٠)، تَحت رقم (٤٨٢٥)، (٩/ ٥١)، تَحت رقم (٥٠٠٧)، (٩/ ٣٩٥)، تَحت رقم (٥٥٦٢)، وأبو داود فِي كتاب البيع، باب: فِي النهي عن العينة، حديث رقم (٣٤٦٢)، وأبو يعلىٰ فِي الْمُسند (١٠/ ٢٩)، تَحت رقم (٥٦٥٩)، والبيهقي فِي السنن الكبرىٰ (٥/ ٣١٦). والْحَديث ضعفه مُحَققو الْمُسند، وأشار إِلَىٰ حُسنه مُحَقق مسند أبي يعلىٰ، وصَحَّحَه الألباني بِمَجموع طرقه، فقد أورده فِي السلسلة الصحيحة حديث رقم (١١). وللحديث شاهد عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: **«لا تتخذوا الضيعة؛ فترغبوا فِي الدنيا»**، أخرجه أحْمَد (الرسالة ٦/ ٥٤)، تَحت رقم (٣٥٧٩)، والترمذي، والْحَاكم، وأورده الألباني فِي السلسلة الصحيحة تَحت رقم (١٣). فالحديث حسن لغيره.

عُمَرُ، أتدْرِي مَن السَّائِلُ؟ قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أعْلَمُ. قَالَ: فإنه جِبْرِيلُ؛ أتاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينكُمْ»(١).

فإذا أُسقط العلماء، واتَّخَذَ الناس رءوسًا جُهَّالًا؛ مَنْ يعود بالناس إلَىٰ دينهم؟! كيف يَخرجون من حال الذُّلِّ والْهَوَان بدون العلماء؟!

عن بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي؛ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟

قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟

قَالَ: نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ. قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟

قَالَ: قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ.

قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ، دُعَاةٌ إِلَىٰ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا؛ قَذَفُوهُ فِيهَا. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صِفْهُمْ لَنَا.

فَقَالَ: هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان الإسلام، والإيمان، والإحسان، حديث رقم (٨)، عن عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) قف علىٰ صفة دعاة الضلالة، والرسول ﷺ يدعو المسلمين إذا كثر هؤلاء بلزوم الجماعة؛ فهذا =

قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟

قَالَ: تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ.

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّىٰ يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَىٰ ذَلِكَ»(١).

وهذا الحديث حذر من دعاة الضلالة، الذين هم علىٰ أبواب جهنم، من تبعهم قذفوه فيها.

وأرشد إلىٰ أنَّ العلاج في لزوم الجماعة والسمع والطاعة.

وأشار بذلك إلىٰ أن محور دعوة دعاة الضلالة: دعوة الناس إلىٰ ما يفارقون به الجماعة، ويخرجون به عن السمع والطاعة لولاة الأمر.

وعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِينَا فَقَالَ: **«أَلَا إِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَىٰ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هَذِهِ الْمِلَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَىٰ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ؛ ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ»** (٢).

=

سبيل النجاة من فتنة هؤلاء، لا تكفير ولاة الأمور، والخروج عليهم، وشحن قلوب الناس ضدهم.

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم (٣٦٠٦).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٠٢)، وأبو داود في كتاب السنة، باب شرح السنة، حديث رقم (٤٥٩٧)، والآجري في الشريعة (الطبعة المحققة) (١/ ١٣٢، تحت رقم ٣١). وهو حديث =

وهذا الحديث بين أن الافتراق سيحصل في هذه الأمة.

وأن العلاج في لزوم الجماعة، وهي ما كان عليه ﷺ وأصحابه، ونبذ البدعة والاختلاف.

وجاء حديث جامع لهذه المعاني جميعها:

عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يَرْضَىٰ لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا، يَرْضَىٰ لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا،

وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ.

وَيَسْخَطُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»[1].

وهذه الثلاث قد نص عليها في حديث عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«نضر الله امرأً سمع منا حديثًا فحفظه حتىٰ**

=

صحيح لغيره. وأشار بعضهم إلىٰ احتمال تواتره، وصحح إسناده محقق جامع الأصول (١٠/ ٣٢)، والألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم (٢٠٤)، وذكر جملة من الأحاديث تشهد له. وانظر نظم المتناثر (ص ٣٢ - ٣٤).

(١) أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب الجامع، باب ما جاء في إضاعة المال، وذي الوجهين، حديث رقم (١٨٦٣)، وأحمد في المسند مثله. وأخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، حديث رقم (١٧١٥)، دون قوله: **«وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ»**.

يبلغه غيره؛ فإنه رب حامل فقه ليس بفقيه، ورب حامل فقه إلىٰ من هو أفقه منه. ثلاث خصال لا يُغِلُّ عليهن قلب مسلم أبدًا: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم الجماعة؛ فإن دعوتهم تحيط بهم من ورائهم...» الحديث(١).

وهذه الخصال الثلاث قد جمعت ما يقوم به دين الناس ودنياهم.

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب: «لم يقع خلل في دين الناس ودنياهم إلا بسبب الإخلال بهذه الثلاث أو بعضها»(٢)اهـ.

ولا شك أن من المتابعة للشرع منابذة البدع وأهلها.

الأمر الثالث: أن وظيفة الإنسان في هذا الكون هي تحقيق العبودية لله رب العالمين، ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، **وهذه العبودية تقوم على أصلين:**

- أن لا نعبد إلا الله.
- وأن نعبده بما شرع.

﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥].

---

(١) وجاء هذا الحديث بأسانيد بعضها صحيحة، وبعضها حسنة، وبعضها معلولة، عن جماعة من الصحابة، فهو متواتر. ينظر: رسالة «دراسة حديث: نضر الله امرأً»، للشيخ عبد المحسن العباد.

(٢) مسائل الجاهلية، ضمن مجموعة التوحيد النجدية، ط: السلفية، القاهرة، ١٣٧٥هـ (ص ٢٣٦ – ٢٣٧).

ومقتضىٰ ذلك أن نتبع ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه، وأن لا نخرج عن سبيل المؤمنين.

قال تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَىٰ أُمَّتِي مَا أَتَىٰ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ، حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، حَتَّىٰ إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَىٰ أُمَّهُ عَلَانِيَةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ. وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَىٰ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَىٰ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً. قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟

قَالَ: مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»[(١)].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من فسر القرآن أو الحديث، وتأوله علىٰ غير التفسير المعروف عن الصحابة والتابعين؛ فهو مفترٍ علىٰ الله، ملحد فِي آيات الله، مُحرف للكلم عن مواضعه، وهذا فتح لباب الزندقة والإلحاد، وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين الإسلام»[(٢)]اهـ.

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، حديث رقم (٢٥٦٥)، وابن بطة في الإبانة الكبرىٰ / الشاملة، تحت رقم (٢٧٤)، والحاكم في المستدرك (٤٤٤). قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مُفَسَّرٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(٢) مجموع الفتاوىٰ (١٣/ ٢٤٣).

إذا تقرر ذلك، فإني أعود إلىٰ مناقشة الأمور التي ينقمها خصوم السلفيين عليهم، وهي التالية:

قولهم: «أنه خطاب متطرف عنيف؛ يقصي المخالف ولا يحاور».

أقول: هذه التهمة ما دليلها؟ ما حجة هؤلاء في زعمهم؟

هذا القول بعيد كل البعد عن الواقع؛ إذ كيف يكون الخطاب الديني المبني علىٰ كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وفهم السلف الصالح مبنيًّا علىٰ التطرف والعنف، وإقصاء المخالف، وترك الحوار؟!

أليس في القرآن والسنة دعوة إلىٰ الحكمة والترفق؟!

أليست الشريعة تقوم علىٰ الوسطية؟

ألم يقم أهل السنة والجماعة أتباع المنهج السلفي بالتحذير من أهل التطرف والغلو؟

ألم يقوموا هم أنفسهم بمهاجمة المتشددين، ودعوتهم إلىٰ الصراط المستقيم؟

التطرف والعنف عند المخالفين للمنهج السلفي الخارجين عن اتباع ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه.

أمّا من سار علىٰ منهج السلف؛ فإنه بعيد كل البعد عن التطرف والتشدد والعنف.

ولأورد دليلًا علىٰ أن المنهج السلفي بعيد عن العنف والتطرف وترك الحوار، وهو حديث مناظرة ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومحاورته للخوارج:

عن عكرمة بن عمار العجلي، ثنا أبو زميل سماك الحنفي، ثنا عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: لما خرجت الحرورية اجتمعوا في دار، وهم ستة آلاف، أتيت عليًّا، فقلت: يا أمير المؤمنين، أبرد بالظهر لعلي آتي هؤلاء القوم؛ فأكلمهم.

قال: إني أخاف عليك. قلت: كلا.

قال ابن عباس: فخرجت إليهم، ولبست أحسن ما يكون من حلل اليمن. قال أبو زميل: كان ابن عباس جميلًا جهيرًا.

قال ابن عباس: فأتيتهم وهم مجتمعون في دارهم، قائلون، فسلمت عليهم، فقالوا: مرحبًا بك يابن عباس؛ فما هذه الحلة؟!

قال: قلت: ما تعيبون عليَّ؟! لقد رأيت علىٰ رسول الله ﷺ أحسن ما يكون من الحلل ونزلت: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ﴾ [الأعراف: ٣٢]؟!

قالوا: فما جاء بك؟ قلت: أتيتكم من عند صحابة النبي ﷺ من المهاجرين والأنصار؛ لأبلغكم ما يقولون وتخبروني بما تقولون؛ فعليهم نزل القرآن، وهم أعلم بالوحي منكم، وفيهم أنزل، وليس فيكم منهم أحد.

فقال بعضهم: لا تخاصموا قريشًا؛ فإن الله يقول: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾. [الزخرف:٥٨]

قال ابن عباس: وأتيت قومًا لم أر قومًا قط أشد اجتهادًا منهم، مسهمة وجوههم من السهر، كأن أيديهم وركبهم تثنىٰ عليهم، فمضىٰ من حضر.

فقال بعضهم: لنكلمنه، ولننظرن ما يقول.

قلت: أخبروني ماذا نقمتم علىٰ ابن عم رسول الله ﷺ وصهره والمهاجرين والأنصار؟

قالوا: ثلاثًا.

قلت: ما هن؟

قالوا: أما إحداهن: فإنه حكَّم الرجال في أمر الله، وقال الله تعالىٰ: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام:٥٧]، وما للرجال وما للحكم.

فقلت: هذه واحدة.

قالوا: وأما الأخرىٰ: فإنه قاتل ولم يسبِ ولم يغنم، فلئن كان الذين قاتل كفارًا؛ لقد حل سبيهم وغنيمتهم، ولئن كانوا مؤمنين ما حل قتالهم؟!

قلت: هذه اثنتان، فما الثالثة؟

قال: إنه محا نفسه من أمير المؤمنين؛ فهو أمير الكافرين.

قلت: أعندكم سوىٰ هذا؟

قالوا: حسبنا هذا.

فقلت لهم: أرأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله ومن سنة نبيه ﷺ، ما يرد به قولكم، أترضون؟!

قالوا: نعم.

فقلت: أما قولكم: حكَّم الرجال في أمر الله، فأنا أقرأ عليكم ما قد رد حكمه إلىٰ الرجال في ثمن ربع درهم في أرنب ونحوها من الصيد، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾ [المائدة آية: ٩٥]، إلىٰ قوله: ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [المائدة آية: ٩٥]، فنشدتكم الله أحكم الرجال في أرنب ونحوها من الصيد أفضل أم حكمهم في دمائهم وصلاح ذات بينهم؟ وأن تعلموا أن الله لو شاء لحكم ولم يصير ذلك إلىٰ الرجال.

وفي المرأة وزوجها قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾ [النساء آية: ٣٥]، **فجعل الله حكم الرجال** سنة مأمونة، أخرجت عن هذه؟

قالوا: نعم.

قال: وأما قولكم: قاتل ولم يسبِ ولم يغنم؛ أتسبون أمكم عائشة، ثم يستحلون منها ما يستحل من غيرها، فلئن فعلتم لقد كفرتم وهي أمكم، ولئن قلتم: ليست أمنا. لقد كفرتم؛ فإن الله يقول: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ

أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب آية: ٦]. فأنتم تدورون بين ضلالتين؛ أيهما صرتم إليها صرتم إلىٰ ضلالة. فنظر بعضهم إلىٰ بعض. قلت: أخرجت من هذه؟

قالوا: نعم.

وأما قولكم: محا اسمه من أمير المؤمنين، فأنا آتيكم بمن ترضون، وأريكم، قد سمعتم أن النبي ﷺ يوم الحديبية كاتب سهيل بن عمرو وأبا سفيان بن حرب، فقال رسول الله ﷺ لأمير المؤمنين: «**اكتب يا علي: هذا ما اصطلح عليه محمد رسول الله**».

فقال المشركون: لا والله، ما نعلم أنك رسول الله، لو نعلم أنك رسول الله ما قاتلناك.

فقال رسول الله ﷺ: «اللهم إنك تعلم أني رسول الله، اكتب يا علي: هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله». فوالله لرسول الله ﷺ خير من علي، وما أخرجه من النبوة حين محا نفسه.

قال عبد الله بن عباس: فرجع من القوم ألفان، وقُتل سائرهم علىٰ ضلالة»[1].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠/ ١٥٠، تحت رقم ١٨٦٧٨)، والنسائي في السنن الكبرىٰ، كتاب الخصائص، باب ذكر مناظرة عبد الله بن عباس الحرورية، واحتجاجه فيما أنكروه علىٰ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (٧/ ٤٧٩، حديث رقم (٨٥٢٢)، والطبراني =

انظر كيف حاورهم؟!

كيف ترفق بهم؟

أين ما يدَّعونه من إقصاء المخالف؟

إن هذا النهج الذي سار عليه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هو نهج السلفيين في محاورتهم، وترفقهم، وعدم العنف والإقصاء للمخالف، وتقديم النصيحة،

=

(١٠/ ٢٥٧، تحت رقم ١٠٥٩٨)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٩٤، تحت رقم ٢٧٠٣، علوش)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٣١٩)، والبيهقي (٨/ ١٧٩). وأخرج قطعة منه (قصة الحديبية) أحمد في المسند (الرسالة ٥/ ٢٦٢، تحت رقم ٣١٨٧). والحديث صححه الحاكم، وقال: «صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه» اهـ وقال الذهبي قي التلخيص: «علىٰ شرط مسلم» اهـ. وحسن إسناد أحمد محققو المسند.

تنبيهان: **الأول**: رواية الطبراني من طريقين أحدهما عن عبد الرزاق، والآخر عن موسىٰ بن مسعود. ورواية أبي نعيم من طريق عبد الرزاق. ورواية البيهقي من طريق الحاكم، وهو من طريق عمر بن يونس. ورواية أحمد والنسائي عن ابن مهدي، كلهم من طريق عكرمة بن عمار به.

الثاني: وقع في رواية عبد الرزاق في آخر الحديث: «فَرَجَعَ مِنْهُمْ عِشْرُونَ أَلْفًا، وَبَقِيَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةُ آلافٍ، فَقُتِلُوا»، وهي من طريق إسحاق الدّبري، كما صرح به في رواية الطبراني وأبي نعيم، وهي مخالفة لرواية الحاكم؛ فإن فيها: «فرجع من القوم ألفان، وقتل سائرهم علىٰ ضلالة»، وذكر في أولها: «وهم ستة آلاف». والذي عند الحاكم أقرب؛ فإن رواية عبد الرزاق من طريق الدبري، وفي روايته عن عبد الرزاق أوهام، وموسىٰ بن مسعود صدوق سيئ الحفظ، والظاهر أن الطبراني ساقه برواية عبد الرزاق.

والمجادلة بالتي هي أحسن؛ للوصول إلىٰ الحق.

وقولهم: «**إنه خطاب تراثي؛ يريد أن يُرجع المجتمع للوراء، وأن يحكم بموازين العصور والأزمنة الماضية**».

أقول: لا أفهم ما معنىٰ تراثي في هذا السياق.

هل الرجوع إلىٰ آثار السلف، وما كان عليه الرسول ﷺ والصحابة، هو المراد بوصف (تراثي)؟

هل يستطيع أهل علم من العلوم أن يتطوروا في مجالهم دون أن يبنوا دراساتهم وأبحاثهم علىٰ ما سبقهم، ويبدؤوا من حيث انتهىٰ من قبلهم؟!

وهكذا في كل شيء، وهذا ما يقتضيه العقل الصحيح، والنظر المستقيم، فلماذا يُنقم ذلك علىٰ السلفيين؟!

إن المنهج السلفي يقوم في فهم نصوص الشرع علىٰ ضوء فهم السلف الصالح، من الصحابة وتابعيهم بإحسان.

وهذا أصل في التلقي يتمايز به هذا المنهج عن غيره.

فلا يعتمد السلفيون علىٰ مجرد اللغة أو العقل في فهم نصوص الكتاب والسنة؛ لأنهم يعلمون أن السلامة في الاتباع، والخطر في الخروج عن هذا السبيل، قال تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وعَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ»[(١)].

وسبق حديث الرسول ﷺ لما ذكر التفرق، وذكر الفرقة الناجية؛ فسُئل عنها، فقال: **«مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»**[(٢)].

والرجوع في كل فن إلىٰ أهله، مما تعارف عليه الناس.

وهل رأيت من يستطيع أن يطور في فن من الفنون دون الرجوع إلىٰ أهله، والدراسات السابقة، ليبني عليها؟!

إن الانفصال عن السلف في فهم القرآن العظيم وسنة الرسول ﷺ؛ انفصال عن سبيل المؤمنين، وعن خير القرون، واندراج في سلك أهل التفرق والاختلاف، بل وطريق إلىٰ الزندقة في الدين؛ فإن تفسير الدين إمّا أن يرجع فيه إلىٰ سبيل المؤمنين المذكور، وإمّا أن نقع فيه بين اتجاهات عندية أو عنادية أو لا أدرية.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب لا يشهد علىٰ شهادة جور إذا أشهد، حديث رقم (٢٦٥٢)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة، حديث رقم (٢٥٣٣).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الإيمان، - باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، حديث رقم (٢٥٦٥)، وابن بطة في الإبانة الكبرىٰ / الشاملة، تحت رقم (٢٧٤)، والحاكم في المستدرك (٤٤٤)، قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مُفَسَّرٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

فتارة تجد من يقول في تفسير الدين: هذا هو المراد عندي، وذاك هو المراد عندك.

وتارة تجد من يقول: هذا هو المعنىٰ، مهما أقمت أدلة علىٰ خلافه.

وتارة تجد من يقول: لا أدري، يمكن يكون هذا، ويمكن أن يكون هذا!

وهل هذه إلا طرائق السفسطة، التي ينفون بها حقائق الأشياء، فيسلكها هؤلاء، وتنتفي حقيقة الدين؟!

إن أهل السنة يفسرون الدين بذلك السبيل، أمّا أمور الدنيا فإذا لم تخالف الشريعة؛ فالأصل في العادات والمعاملات الإباحة، وأن ينظر الناس إلىٰ ما ينفعهم.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ؛ فَقَالَ: **لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا؛ لَصَلُحَ**. قَالَ: فَخَرَجَ شِيصًا، فَمَرَّ بِهِمْ، فَقَالَ: **مَا لِنَخْلِكُمْ؟!** قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: **أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ**»[(١)].

وعَنْ مُوسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ**: «مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِقَوْمٍ عَلَىٰ رُءُوسِ النَّخْلِ، فَقَالَ: **مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟** فَقَالُوا: يُلَقِّحُونَهُ؛ يَجْعَلُونَ الذَّكَرَ فِي الْأُنْثَىٰ؛ فَيَلْقَحُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَا أَظُنُّ يُغْنِي ذَلِكَ شَيْئًا**. قَالَ:

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب وُجُوبِ امْتِثَالِ مَا قَالَهُ شَرْعًا دُونَ مَا ذَكَرَهُ مِنْ مَعَايِشِ الدُّنْيَا عَلَىٰ سَبِيلِ الرَّأْيِ، حديث رقم (٢٣٦٢).

فَأُخْبِرُوا بِذَلِكَ؛ فتركُوهُ، فَأُخْبرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بذَلِكَ، فقَالَ: **إنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ؛ فَلْيَصْنَعُوهُ؛ فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا، فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللهِ شَيْئًا؛ فَخُذُوا بِهِ؛ فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَىٰ اللهِ عَزَّوَجَلَّ»**(١).

فلا يحكم السلفيون فيما ينفع من أمور الدنيا ولا يخالف الشرع، بموازين العصور والأزمنة الماضية؛ بل لكل زمان ومكان ما يختص به من أمور الدنيا، فيما ينفع الناس، ولا يخالف الشرع.

ولا يريدون أن يرجع المجتمع للوراء، بل يريدون له التقدم والنماء والتطور؛ «**أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ**».

وقولهم: «**يغلب عليه أسلوب الوعظ والتذكير**».

أقول: أسلوب الدعوة ينطلق مما علمنا إياه الله عَزَّوَجَلَّ في القرآن العظيم، وبلغناه نبينا الكريم ﷺ، من ذلك ما جاء في قوله تعالىٰ: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ [النحل: ١٢٥].

والقرآن العظيم كتاب فيه موعظة، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس: ٥٧].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب وُجُوبِ امْتِثَالِ مَا قَالَهُ شَرْعًا دُونَ مَا ذَكَرَهُ مِنْ مَعَايِشِ الدُّنْيَا عَلَىٰ سَبِيلِ الرَّأْيِ، حديث رقم (٢٣٦١).

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ ءَايَٰتٍ مُّبَيِّنَٰتٍ وَمَثَلًا مِّنَ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [النور: ٣٤].

قال الراغب الأصفهاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وعظ: الوعظ زجر مقترن بتخويف.

قال الخليل: هو التذكير بالخير فيما يرق له القلب، والعظة والموعظة الاسم، قال تعالىٰ: ﴿يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]، ﴿۞ قُلْ إِنَّمَآ أَعِظُكُم﴾ [سبأ: ٤٦]، ﴿ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ﴾ [المجادلة: ٣]، ﴿قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [يونس: ٥٧]، ﴿وَجَآءَكَ فِى هَٰذِهِ ٱلْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَىٰ﴾ [هود: ١٢٠]، ﴿وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٤٦]، ﴿وَكَتَبْنَا لَهُۥ فِى ٱلْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَىْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا﴾ [الأعراف: ١٤٥]، ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ﴾ [النساء: ٦٣]»[١] اهـ.

والسلوك الإنساني هو نتيجة اعتقاد، وفكرة، وعاطفة، ودوافع.

والوعظ ينجع في ذلك جميعه؛ لذلك كان التذكير برحمة الله، وبغضب الله، بالجنة ونعيمها، والنار وجحيمها، من أنفع ما يعالج به سلوك الإنسان إذا ما خرج عن الصراط المستقيم، فلا لوم علىٰ السلفيين في كونهم يستعملون هذا الأسلوب.

ولا لوم عليهم في كون هذا الأسلوب غالب عليهم؛ إذ أسلوب بيان

---

(١) المفردات (ص ٥٢٧).

الأحكام، وتقريرها، ومخاطبة العقل، لا ينفع عادة مع عامة الناس؛ الذين هم بحاجة ماسة إلىٰ التذكير بالله وباليوم الآخر.

وقولهم: «**يغلب عليه الإرهاب، والترهيب**».

هذا خطأ، والخطأ الفردي لا يمثل إلا صاحبه؛ إذ الصحيح أن الترهيب قرينه الترغيب، وأن يكون المؤمن بين الرجاء والخوف.

وليس من الدين في شيء اتخاذ الخطاب بالترهيب دون الترغيب، والرسول ﷺ إنما أرسله الله بشيرًا ونذيرًا.

قال تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ۖ وَلَا تُسْـَٔلُ عَنْ أَصْحَٰبِ ٱلْجَحِيمِ﴾ [البقرة: ١١٩].

وقال تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سبأ: ٢٨].

وقال تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ۚ وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٤].

ودين الرسول ﷺ الحنيفية السمحة، وأمر بالتيسير وترك التشديد والتنطع.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قَالَ**: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْأَدْيَانِ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ؟ قَالَ: «**الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ**»[1].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (الرسالة ١٧/٤، تحت رقم ٢١٠٧)، والبخاري في الأدب المفرد =

والحديث نص في أن الإسلام حنيفية سمحة، والسماحة تتنافىٰ مع اتخاذ وسيلة الترهيب وحدها مركبًا وسبيلًا.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا؛ إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين»[1].

والحديث يأمر بالتيسير وترك التنفير والتعسير، مما يستلزم ترك الغلو وطلب الوسط؛ إذ اليسر هو السماحة وترك التشدد، وخير الأمور الوسط. وقد بوب البخاري علىٰ الحديث في كتاب «الأدب»: «باب قول النبي ﷺ: «**يسروا ولا تعسروا**»، وكان يحب التخفيف واليسر علىٰ الناس».

وقد أخذ العلماء بهذا الأمر؛ فقعدوا قاعدة فقهية هي من قواعد الفقه الكبرىٰ[2]، والتي عليها مدار الفقه الإسلامي، وهي قاعدة: «المشقة تجلب

=

(صحيح الأدب المفرد ص ١٢٢، تحت رقم ٢٢٠/ ٢٨٧)، وعبد بن حميد في مسنده (المنتخب ٠١/ ٤٩٧، تحت رقم (٥٦٧)، وعلقه البخاري في كتاب الإيمان، باب الدين يسر وقول النبي ﷺ: «**أحب الدين إلىٰ الله الحنيفية السمحة**». والحديث حسن إسناده ابن حجر في فتح الباري (١/ ٩٤)، وحسنه لغيره الألباني في صحيح الأدب المفرد، وكذا في سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم (٨٨١)، وكذا محقق المنتخب، وصححه لغيره محققو المسند.

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة، حديث رقم (٦٩)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، حديث رقم (١٧٣٤).

(٢) **انظر**: الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص ٧٦)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص ١٥٧)،
=

التيسير»، ومن فروعها: «الضرورة تبيح المحظورة»، و«الرضىٰ بأهون الضررين؛ لدفع أعلاهما، إذا لم يكن من أحدهما بد»[١].

وفي «صحيح مسلم» عنه ﷺ أنه قال: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» قَالَهَا ثَلَاثًا[٢]، وهم المتعمقون المتشددون.

فأين هذا عن من يتخذ الترهيب فقط وسيلة لدعوة الناس؟!

ولا أطيل في الرد؛ إذ هو - والحمد لله - من الأمور المقررة، والسلفية منه براء.

=

القواعد الفقهية الخمس الكبرىٰ، والقواعد المندرجة تحتها، من مجموع الفتاوىٰ، لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص ٢٣٣ - ٢٣٩).

(١) فتح الباري (١٠/ ٥٢٥). وهذه القاعدة الفرعية معدودة في كتب القواعد الفقهية ضمن فروع قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار»، أو «الضرر يزال»، ولا تمانع؛ فهي تدخل تحت القاعدتين؛ فإن من التيسير الرضىٰ بأهون الضررين إذا لم يكن من أحدهما بد، ومن الضرر الذي يزال، ومن دفع الضرر الأعلىٰ بالأدنىٰ، ويدل علىٰ ما ذكرت أنه جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب صب الماء علىٰ البول، حديث رقم (٢٢٠)، عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ، فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ؛ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: **دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَىٰ بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ؛ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِين**»، وقد أشار إلىٰ ذلك ابن حجر. والله الموفق.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، حديث رقم (٢٦٧٠)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومن هذا قول بعضهم: «إن كتب أئمة الدعوة تحمل في طياتها الإرهاب، والتكفير».

أقول: هذه دعوىٰ لم يأتوا عليها بدليل، هل مجرد إيراد التكفيريين لكلام أئمة الدعوة السلفية يعني أن كتبهم تقرر التكفير؟! هل يقال عن القرآن العظيم والسنة النبوية أنها تحمل في طياتها التكفير والإرهاب؟

إن كتب أئمة الدعوة كتب علم يقوم علىٰ أساس القرآن العظيم والسنة النبوية وكلام الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ومن اتبعهم بإحسان، لا تقرر مسائل التكفير بطريقة التكفيريين، ولا تدعو إلىٰ الإرهاب الذي يدعو إليه الإرهابيون.

ولا يستطيع أحد - إلا ما شاء الله - أن يأتي بكلام لأئمة الدعوة فيه خلاف الحق في هذا الباب، إلا ما يجده مما حُمل فيه كلام العالم علىٰ غير وجهه.

وقولهم: «بعيد عن فقه الواقع؛ فهو يناقش الأموات، ولا يناقش الواقع».

أقول: هذه فرية، والواقع خلافها، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

إن الاهتمام بواقع المسلمين، ومعالجة مشاكل الناس علىٰ هدىٰ من دين الله عَزَّوَجَلَّ، وسنة رسول الله ﷺ؛ هو سمة السلفية وسبيلها.

ليس فقه الواقع هو تتبع التحليلات والتخمينات الصحفية، والمقالات الثورية، إن فقه الواقع هو المعرفة بالسياسة الشرعية، وتطبيق أحكام الشرع في التعامل مع الولاة والعلماء وعامة الناس، وإرشادهم إلىٰ ما فيه خيرهم

وسعادتهم في الدنيا والآخرة، وذلك امتثالًا لما جاء عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**. قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: **لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ**»(١).

والسلفيون هم خير من يطبق هذا ويقوم به.

وحينما تُبحث المسائل وتُناقَش الأقوال، وينظرون في النوازل المستجدة؛ إنما يتمسكون بأصول المنهج العلمي في البحث.

وأي عاقل يقول: أن يبدأ الإنسان البحث من حيث بدأ الآخرون؟!

أليس الصحيح أن نبدأ من حيث انتهىٰ من قبلنا، ونناقش أقوالهم إذا احتاجت إلىٰ نقاش، ونبني علىٰ ذلك؟!

أليست الدعوة إلىٰ الانفصال عن من سبقنا تحمل في طياتها ضياع الدين، والانسلاخ عن الصراط المستقيم؟! ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا﴾ [النساء: ٦٩].

وكيف يحسن معالجة الواقع بدون النظر في تجارب وأقوال من قبلنا، ألسنا

---

(١) علقه البخاري في كتاب الإيمان باب قول الرسول ﷺ: «**الدين النصيحة، لله ولرسوله ولأئمة المسلمين**»، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، حديث رقم (٥٥)، من حديث تميم الداري رَضِّيَٱللَّهُعَنْهُ.

بهذا نختصر المسافات، ونسارع في الوصول إلىٰ العلاج الصحيح الناجع؟!

وقولهم: «**يحد من حرية الفكر والانطلاق، وحقوق الإنسان، ويعيق الأمة عن طريق التقدم والحضارة**».

أقول: سبحانك، هذا بهتان عظيم!

بل هل كانت انطلاقة الفكر وتجديده ومعرفة حقوق الإنسان إلا بهدىٰ اتباع الشرع، والأخذ بما جاء عن الله عَزَّوَجَلَّ ورسوله ﷺ، والمشي علىٰ سبيل السلف الصالح؟!

ألم تكن الحضارات الإنسانية السابقة للإسلام والقائمة في وقت ظهوره محل مقت الله تعالىٰ؟!

عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ:

أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا:

كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلَالٌ.

وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ؛ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا.

وَإِنَّ اللَّهَ نَظَرَ إِلَىٰ أَهْلِ الْأَرْضِ؛ فَمَقَتَهُمْ عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ، إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَقَالَ: إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لِأَبْتَلِيَكَ وَأَبْتَلِيَ بِكَ، وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ، تَقْرَؤُهُ نَائِمًا وَيَقْظَانَ.

وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُحَرِّقَ قُرَيْشًا؛ فَقُلْتُ: رَبِّ إِذًا يَثْلَغُوا رَأْسِي؛ فَيَدَعُوهُ خُبْزَةً. قَالَ: اسْتَخْرِجْهُمْ كَمَا اسْتَخْرَجُوكَ، وَاغْزُهُمْ نُغْزِكَ، وَأَنْفِقْ فَسَنُنْفِقَ عَلَيْكَ، وَابْعَثْ جَيْشًا نَبْعَثْ خَمْسَةً مِثْلَهُ، وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مَنْ عَصَاكَ.

قَالَ: وَأَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ:

ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُتَصَدِّقٌ مُوَفَّقٌ.

وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَىٰ وَمُسْلِمٍ.

وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ.

قَالَ: وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ:

الضَّعِيفُ الَّذِي لَا زَبْرَ لَهُ، الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبَعًا، لَا يَبْتَغُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا.

وَالْخَائِنُ الَّذِي لَا يَخْفَىٰ لَهُ طَمَعٌ وَإِنْ دَقَّ إِلَّا خَانَهُ.

وَرَجُلٌ لَا يُصْبِحُ وَلَا يُمْسِي إِلَّا وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ.

وَذَكَرَ الْبُخْلَ أَوِ الْكَذِبَ، وَالشِّنْظِيرُ الْفَحَّاشُ.

وَإِنَّ اللَّهَ أَوْحَىٰ إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا؛ حَتَّىٰ لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَىٰ أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِ

أَحَدٌ عَلَىٰ أَحَدٍ»[١].

ففي هذا أن الحضارة والمدنية وكل علو في شأن الدنيا، ليس محلًّا لأن يُلتفت إليه، أو يشار إليه، بل محل للمقت والذم، وعدم الرضا.

وفيه أن الدين والقيام بطاعة الله واتباع أمره هو المعول عليه، وهو المقصود.

فالغرض الذي يسعىٰ إليه المسلم هو الآخرة، والقيام بشرع الله في الدنيا، ويعلم أن ما تركه من الدنيا سيعوضه الله إياه في الآخرة.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [في قصة خبر طلاقه ﷺ لأزواجه]: «... فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ الْمِنْبَرَ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ؛ فَجِئْتُ الْمَشْرُبَةَ الَّتِي هُوَ فِيهَا فَقُلْتُ لِغُلَامٍ لَهُ أَسْوَدَ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ. فَدَخَلَ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ. فَانْصَرَفْتُ حَتَّىٰ جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ؛ فَجِئْتُ - فَذَكَرَ مِثْلَهُ - فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ؛ فَجِئْتُ الْغُلَامَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ. - فَذَكَرَ مِثْلَهُ - فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفًا فَإِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي، قَالَ: أَذِنَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَىٰ رِمَالِ حَصِيرٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ؛ قَدْ

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة، حديث رقم (٢٨٦٥).

أَثَّرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ، مُتَّكِئٌ عَلَىٰ وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَيَّ فَقَالَ: لَا. ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ أَسْتَأْنِسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَىٰ قَوْمٍ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ. - فَذَكَرَهُ -؛ فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قُلْتُ: لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَىٰ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: لَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْضَأَ مِنْكِ، وَأَحَبَّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ - يُرِيدُ عَائِشَةَ -. فَتَبَسَّمَ أُخْرَىٰ.

فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ.

ثُمَّ رَفَعْتُ بَصَرِي فِي بَيْتِهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ، غَيْرَ أَهَبَةٍ ثَلَاثَةٍ؛ فَقُلْتُ: ادْعُ اللهَ فَلْيُوَسِّعْ عَلَىٰ أُمَّتِكَ؛ فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ وُسِّعَ عَلَيْهِمْ، وَأُعْطُوا الدُّنْيَا، وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللهَ.

وَكَانَ مُتَّكِئًا، فَقَالَ: أَوَفِي شَكٍّ أَنْتَ يَا بْنَ الْخَطَّابِ؟! أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ اسْتَغْفِرْ لِي»[1].

فالمؤمن في الدنيا يعيش للآخرة، ولا يلتفت إلىٰ ما خُصَّ به الغير من أمور الدنيا الفانية، ﴿وَمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ لَهِىَ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغصب، باب الغرفة والعلية المشرفة، حديث رقم (٢٤٦٨)، ومسلم في كتاب الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء، حديث رقم (١٤٧٩).

ٱلْحَيَوَانُۚ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ ﴾ [العنكبوت: ٦٤].

ولم تأتِ أي إشارة في القرآن العظيم إلىٰ الترغيب في الحضارة المدنية التي كان عليها الروم والفرس، بل علىٰ العكس؛ جاءت النصوص تذم الكفر والكافرين، بدون استثناء.

وقد جاء في شرع الله بيان الطريق للعزة والقوة والتمكين في الدنيا، وهو نفس الطريق المطلوب من المسلم سلوكه.

قال تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًاۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔاۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾ ﴾ [النور: ٥٥].

ومع هذا فقد شهد الأعداء بفضل الحضارة الإسلامية علىٰ الحضارة الحديثة، وأنها إنما وصلت إلىٰ ما وصلت إليه بسبب الحركة العلمية والنشاط العلمي للمسلمين، واقرأ إن شئت كتاب «شمس العرب تسطع علىٰ الغرب» للمستشرقة الألمانية زيغريد هونكنه، والفضل ما شهد به الأعداء.

وقولهم: «يفتقر للظهور الإعلامي، بعيد عن المشاركة السياسية لأصحاب القرار».

أقول: هذا مدح لهم؛ فهم لا يبحثون عن الشهرة الإعلامية، ولا الفرقعات

الدعائية، إنما همهم الدعوة والصلاح والإصلاح.

وهذا الشافعي من أئمة السلفيين يقول - «قال حرملة: سمعت الشافعي يقول -: «وددت أن كل علم أعلمه تعلمه الناس؛ أوجر عليه ولا يحمدوني»[1].

أمّا عدم مشاركتهم في السياسة، فهذا من قلب الحقائق؛ فإن مشاركة السلفيين لولاة الأمر بالنصيحة، ودعوة الناس إلىٰ السمع والطاعة في المعروف، ونبذ الاختلاف عليهم، وحثهم علىٰ لزوم الجماعة، من أظهر ما يكون.

وهل السياسة إلا ذلك؟!

أم تريدون سياسة الاختلاف والمعارضة، وخلق المشاكل، والسعي إلىٰ الحكم؟!

أما سمعتم قول الرسول ﷺ فيما رواه البخاري عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَىٰ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ، قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللهُ، حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِ، سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا، أَنْ بَايَعَنَا: عَلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا

(١) سير أعلام النبلاء (١٠/ ٥٥). وجاء في هامش السير قول المحقق في توثيق هذه المقولة: «آداب الشافعي» (ص ٩٢)، و«حلية الأولياء» (٩ / ١١٩)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (١ / ٥٤٠)، و«توالي التأسيس» (ص ٦٢)، و«البداية» (١٠ / ٢٥٣).

كُفْرًا، بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»(١).

والبيعة التزام بالطاعة في طاعة الله؛ فإنه لا طاعة في معصية الخالق.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عن رسول الله ﷺ: «وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ؛ فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ»(٢).

وقولهم عن الخطاب السلفي: إنه «يقوم علىٰ أساس تقديس الأشخاص، سواء من العلماء أو الأمراء».

فأقول: هذه تهمة باطلة.

المنهج السلفي يقوم علىٰ ترك تقديس الأشخاص، ونبذ تقليدهم، وكلماتهم في هذا أشهر من أن تذكر.

فالسلفية تذم التقليد لمن يستطيع معرفة الدليل والنظر فيه.

وتذم التقليد لمن يتعصب لقول صاحبه وإن خالف الدليل.

وتذم التقليد كسبيل للعلم؛ فقد نقل عنهم أنهم لا يختلفون أن التقليد ليس بعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون»، حديث رقم (٧٠٥٦)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم (١٧٠٩).

(٢) أخرجه مسلم (تحت رقم ١٨٤٤).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «العلم المشروع والنسك المشروع مأخوذ عن أصحاب رسول الله ﷺ، وأما ما جاء عمن بعدهم فلا ينبغي أن يُجعل أصلًا، وإن كان صاحبه معذورًا، بل مأجورًا؛ لاجتهاد أو تقليد.

فمن بنَىٰ الكلام فِي العلم - الأصول والفروع - علىٰ الكتاب والسنة، والآثار المأثورة عن السابقين؛ فقد أصاب طريق النبوة، وكذلك من بنَىٰ الإرادة والعبادة والعمل، والسماع المتعلق بأصول الأعمال وفروعها، من الأحوال القلبية والأعمال البدنية، علىٰ الإيْمان والسنة والهدي الذي كان عليه مُحمَّد ﷺ وأصحابه؛ فقد أصاب طريق النبوة، وهذه طريق أئمة الهدىٰ.

تَجد الإمام أحمد إذا ذكر أصول السنة قال: هي التمسك بِما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ. وكَتَب كُتُب التفسير المأثور عن النَّبِي ﷺ والصحابة والتابعين، وكتب الحديث والآثار المأثورة عن النَّبِي ﷺ والصحابة والتابعين، وعلىٰ ذلك يعتمد فِي أصوله العلمية وفروعه، حتَّىٰ قال فِي رسالته إلَىٰ خليفة وقته المتوكل: «لا أحب الكلام فِي شيء من ذلك، إلا ما كان فِي كتاب الله، أو فِي حديث عن رسول الله ﷺ، أو الصحابة أو التابعين، فأما غير ذلك فالكلام فيه غير مَحمود».

وكذلك فِي الزهد والرقاق والأحوال؛ فإنه اعتمد فِي كتاب «الزهد» علىٰ المأثور عن الأنبياء - صلوات الله عليهم - من آدم إلَىٰ مُحمَّد، ثُمَّ علىٰ طريق الصحابة والتابعين، ولَم يذكر من بعدهم.

وكذلك وصفه لآخذ العلم: «أن يكتب ما جاء عن النَّبِي ﷺ، ثُمَّ عن الصحابة، ثُمَّ عن التابعين. وفِي رواية أخرىٰ: ثُمَّ أنت فِي التابعين مخير»[(١)] اهـ.

فلا تقديس للأشخاص.

الخاتمة:

والحاصل أن الهجوم علىٰ الخطاب الديني مركب، مهدته الدول الغربية، مستغلة أحداث الحادي عشر من سبتمبر، وركبه بعض الدعاة، الذين نالوا نصيبهم من أهل السنة والجماعة، حيث وصفوهم بأنهم من أهل البدع والأهواء. فصار الطعن في الخطاب الديني السلفي، يوصل هؤلاء وهؤلاء إلىٰ أغراض يريدون تحقيقها، كل بحسبه، فمما تسعىٰ له الدول الغربية وأذنابها بذلك الأمور التالية:

١- توسيع أفق المستمع إعلاميًّا؛ وذلك بتفريغ الخطاب الإعلامي من النصوص الدينية، واعتماد الأسلوب العقلي والمادي، تحت مسمىٰ التربية والحوار، ونحوهما.

٢- إشاعة مبدأ التسامح مع الآخر، بصورة تلغي مبدأ البراءة من الكفر والكافر، تحت مسمىٰ الحرية الفكرية، ووحدة الأديان، وأننا نعيش في قرية صغيرة؛ لا بد من التعايش السلمي.

---

(١) مَجموع الفتاوىٰ (١٠/ ٣٦٢ - ٣٦٤).

٣- دعواهم إلىٰ قراءة جديدة للقرآن العظيم[١] بفهم معاصر؛ يتواكب مع منظومة الحياة، يعتمد فيه علىٰ مجرد الدلالة اللغوية، والعقل، بحيث يلغىٰ ما فيه من تشريعات وأحكام، خاصة في باب الحدود والولاء والبراء.

٤- جعل الخطاب الديني خطابًا دنيويًّا، مفرغًا من معانيه الدينية؛ فيسعون إلىٰ إلغاء الرقابة الشرعية علىٰ جميع مناحي الحياة، سواءً كانت فكرية أو كانت فنية أو غيرها، تحت مصطلح يعبرون عنه برفض (الوصاية)، وبالتالي لا أمر بمعروف، ولا نهي عن منكر، ولا نصيحة، ولا تناصح، ولا دعوة.

٥- الدعوة إلىٰ وحدة الأديان، وإذابة العقيدة الإسلامية.

وأغراض الدعاة المبتدعة من طعنهم في الخطاب الديني السلفي تتمحور في التالي:

١- طرح كل ما يصمهم بسمة البدعة، والفرق المخالفة، وأهل الأهواء.

٢- تسويغ مناهجهم وطرائقهم في الدعوة والحزبية.

٣- تسليط الحكام والقوىٰ الغربية علىٰ السلفية، التي تمثل الصراط المستقيم، وما عليه أهل السنة والجماعة، وما محاولاتهم في وصف أصحاب

---

(١) ولذلك جاءوا بمناهج للتفسير جديدة وهي: (منهج الألسنية النقدية، ومنهج البنيوية، ومنهج الهرمونطيقيا)، وهي مناهج منحرفة تريد إقصاء التفسير بالمأثور، وتجعل القرآن نصًّا مفتوحًا، كما يقولون ويريدون، والله غالب علىٰ أمره.

الإرهاب بـ(السلفية الجهادية) ببعيد عن الأذهان إن شاء الله.

٤- الوصول إلىٰ الحكم عن طريق تقديم أنفسهم علىٰ أنهم يمثلون الحل الإسلامي، الذي يمكن أن يتعايش مع الواقع الأوربي، كما تريده القوة الغربية.

٥- العبث بمقدرات الأمة، عن طريق إبعاد من يمثلون الدين الإسلامي الصحيح عن الساحة، ونبذه بأقبح الأوصاف؛ تنفيرًا للناس منهم.

هذا هو ما يريدونه، وما يسعون إليه من وراء تلك الهجمة علىٰ الخطاب الديني؛ فهم بعبارة شفافة لا يريدون الإسلام كما هو، إنما يريدون إسلامًا علىٰ طريقتهم.

والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ۗ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [آل عمران: ١٩].

وقال: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَقَدِ ٱصْطَفَيْنَٰهُ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [البقرة: ١٣٠].

ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح عليه أولها[١].

﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١١٥﴾﴾.

[الأنعام: ١١٥]

---

(١) من كلام وهب بن كيسان شيخ الإمام مالك. انظر التمهيد (٢٣/ ١٠).

فضل اتباع السنة

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله؛ فلا مضل له، ومن يضلل؛ فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾.

[آل عمران: ١٠٢]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد: فإن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أمّا بعد:

فهذه محاضرة بعنوان (فضل اتباع السنة)، أدرتها علىٰ العناصر التالية[1]:

(١) أشكر دار «**الميراث النبوي**» علىٰ ما بذلته من جهد في تخريج الأحاديث والآثار، الذي استفدت منه، واعتمدت منه ما كان في تخريج الآثار الموقوفة والمقطوعة، وحررت غير ذلك؛ فلهم =

* تعريف السنة.

* أقسام السنة وأنواعها.

* ثمرات اتباع السنة، وهي التالية:

١- أنها سبيل النجاة من الاختلاف.

٢- أنها سبيل الفكاك من الافتراق.

٣- أنها سبيل الهداية من الضلال.

٤- أن النسبة إليها فيها شرف النسبة إلىٰ الرسول ﷺ.

٥- أننا باتباعها ننفك من سبل الشيطان.

٦- أنه باتباعها يرفع المسلمون عن أنفسهم سمة الذل والهوان.

٧- أن فيها تشخيص الداء والدواء.

٨- أن فيها تحصيل الشرع جميعه.

٩- أن بها يكون تمام صالح ومكارم الأخلاق.

١٠- أن بها ينجو المسلم من العذاب الأليم، من النيران.

١١- أن بها ينال المسلم دخول الجنة.

=

دعائي بأن يجزيهم الله خيرًا، وأن يجعل جهودهم في موازين حسناتهم.

١٢- أن بها يكون إحياء السنة.

ذاك هو مجمل هذه المحاضرة وإليكم البيان:

تعريف السنة:

السنة في اللغة: السيرة والطريقة، تقول: فلان علىٰ سنة فلان، أي: علىٰ طريقة فلان، أي: علىٰ سيرة فلان. هذا هو المعنىٰ في اللغة.

والسنة في الشرع: اتباع ما جاء عن الرسول ﷺ من الأوامر، وترك ما نهىٰ عنه ﷺ؛ فهي تشمل في الشرع كل ما جاء عن الرسول ﷺ من أمور واجبة وأمور مستحبة، وترك الأمور المحرمة وترك الأمور المكروهة، ثم بعد ذلك أصبح للسنة اصطلاح عند العلماء.

فالسنة عند المحدثين: ما أضيف للرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، أو صفة خُلُقية أو خَلْقية.

فأما ما أضيف إلىٰ الرسول ﷺ من قول - يعني: حديث فيه قول للرسول ﷺ - كما في حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوىٰ**» الحديث[1]، هذه سنة

---

(١) أخرجه البخاري في بدء الوحي، باب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حديث رقم (١)، ومسلم في الإمارة، باب قَوْلِهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ**»، وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْغَزْوُ وَغَيْرُهُ مِنَ الأَعْمَالِ، حديث رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قولية.

وأمّا الفعل فهو السنة الفعلية: أن ينقل إلينا أن الرسول ﷺ كان يفعل كذا، وكان يترك كذا، مثل قول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان رسول الله يحب الدباء»[1]، هذا أمر من فعل الرسول ﷺ.

وأيضًا من السنة الفعلية ما ورد عن الرسول ﷺ من أفعال في الصلاة، أو أفعال في الزكاة، أو أفعال في الصوم، أو أفعال في الحج، هذه كلها تدخل تحت السنة الفعلية.

وأمّا التقرير فهذه السنة التقريرية: وهي أن يحدث الفعل أمام الرسول ﷺ، أو في زمنه والوحي ينزل، ويقر الرسول ﷺ ذلك ويقر الوحي ذلك؛ فلا ينكر ولا يغير؛ فيكون بذلك تقرير شرعي للفعل. ودلالة السنة التقريرية بمجردها علىٰ الاستحباب ضعيفة.

وأما الصفة الخُلُقية: فهي ما نقل إلينا من أخلاق النبي ﷺ؛ كيف كانت، وسئلت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن خُلق الرسول ﷺ فقالت: «كان خُلقه

(١) رواه أحمد (الميمنية ٣/ ١٧٧ و٢٧٣ و٢٩٠) (الرسالة ٢٠/ ٢٠٠، ٣٦٠، ٢١/ ٢٣٤، ٣٦٠) تحت الأرقام التالية: (١٢٨١١، ١٣٦٤٣، ١٣٨٩٤)، وابن ماجه في كتاب الأطعمة، باب الدباء، حديث رقم (٣٣٠٢)، بلفظ: عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْقَرْعَ»، والنسائي في الكبرىٰ في كتاب الأطعمة، باب الدباء، حديث ر قم (٦٦٦٤). والحديث صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، وصحح إسناده محققو مسند أحمد.

القرآن»[١].

وأما الصفة الخَلقية: فما ينقل لنا عن هيئته ﷺ، كما يأتي في بعض الأحاديث: كان رسول الله ﷺ ربعة؛ لا بالطويل ولا بالقصير[٢]، إذا وقف بين الطوال طالهم، وكان ﷺ أبيض الوجه، وجهه كأنه فلقة القمر[٣]، كان

---

(١) أخرج مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، حديث رقم (٧٤٦)، عَنْ سَعْد بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، في حديث طويل، وفيه: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: بَلَىٰ. قَالَتْ: فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ»، وعند أحمد (الميمنية ٦/ ٩١)، (الرسالة ٤١/ ١٤٩ - ١٥٠) عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبِرِينِي بِخُلُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَتْ: كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ؛ أَمَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؛ قَوْلَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ قُلْتُ: فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَبَتَّلَ. قَالَتْ: لَا تَفْعَلْ؛ أَمَا تَقْرَأُ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ فَقَدْ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَدْ وُلِدَ لَهُ».

(٢) كما في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبيِّ ﷺ، حديث رقم (٣٥٤٧)، ومسلم في الفضائل، باب في صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَبْعَثِهِ وَسِنِّهِ، حديث رقم (٢٣٤٧). ولفظه: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَيْسَ بِالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ وَلَا بِالآدَمِ، وَلَا بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ وَلَا بِالسَّبِطِ. بَعَثَهُ اللهُ عَلَىٰ رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللهُ عَلَىٰ رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ».

(٣) كما في حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في صحيح البخاري - كتاب المناقب، باب صفة النبيِّ ﷺ، حديث رقم (٣٥٥٦)، ومسلم في التوبة، بابَ حديث توبة كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، =

رسول الله ﷺ كذا... إلىٰ آخر ما يذكر في صفات خلقه ﷺ.

إذًا السنة عند المحدثين: ما أضيف إلىٰ الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، أو صفة خُلُقية أو خَلقية.

والسنة عند الأصوليين والفقهاء: ما أضيف إلىٰ الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير.

لأن الفقيه والأصولي إنما ينظر في السنة من جهة أنها دليل شرعي؛ وبالتالي لا يكتسب عنده سمة الدليل إلا هذه الأمور الثلاثة، وهي: القول والفعل والتقرير.

والفقهاء حينما يذكرون السنة، ويريدون بها هذا المعنىٰ؛ ينبهون أن لهم اصطلاحًا آخر، يطلقون فيه كلمة السنة بمعنىٰ المستحب والمندوب، ويجعلونها مرتبة من مراتب الحكم الشرعي التكليفي؛ فيقولون: الأحكام الشرعية خمسة: الواجب والمحرم والمكروه والمباح والمستحب.

وهذا المستحب يعبرون عنه بالمندوب ويعبرون عنه بالسنة.

وشاع عند بعض الناس أن السنة هي فقط المستحب، الذي ثمرته أنه يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، والواقع أن هذا الاصطلاح اصطلاح حادث،

=

حديث رقم (٢٧٦٩). ولفظه: «وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ، حَتَّىٰ كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ، وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ».

جرىٰ عليه أهل الأصول وأهل الفقه في بيان مرتبة من مراتب الحكم الشرعي التكليفي، لكن لا يصح لنا أن نفسر كلمة سنة إذا جاءت في حديث الرسول ﷺ، أو في كلام الصحابة أو في كلام التابعين أو الأئمة الكبار بمعنىٰ المستحب؛ فالسنة عندهم أعم من ذلك؛ تشمل المستحب والواجب، بل تشمل ما يكفر مخالفه؛ ولذلك أئمة السلف، والأئمة الكبار في القرون الثلاثة الفاضلة، الذين ألفوا وصنفوا، لهم كتب اسمها كتب السنة، تشتمل علىٰ أمور الاعتقاد، والتي يكفر مخالفها، ككتاب «السنة» لابن أبي عاصم، وكتاب «السنة» لعبد الله بن أحمد بن حنبل، وكتاب «السنة» للمروزي، وغيرهم.

إذًا ينبغي ألا يهجم المرء علىٰ تفسير كلمة السنة إذا وردت في كلام الصحابة، أو في كلام الأئمة التابعين، أو الأئمة الكبار، بأنها بمعنىٰ المستحب فقط؛ لأن هذا اصطلاح حادث، لا ينبغي أن يفسر عليه كلام أولئك القوم.

إذا اتضح هذا ننتقل إلىٰ العنصر التالي:

ما هي أقسام السنة:

السنة عند النظر تنقسم إلى قسمين:

سنة صريحة: إضافتها إلىٰ الرسول ﷺ صريحة وظاهرة.

يأتيك في الحديث: قال رسول الله، فعل رسول الله، كان رسول الله

كذا، أو حصل كذا مع رسول الله، فالإضافة إلىٰ الرسول ﷺ تأتي صريحة؛ فهذه سنة صريحة.

السنة الضمنية: وهي سنة تغيب عن أذهان بعض الناس، وهي التي لا يأتي فيها صريحًا ذكر الرسول ﷺ، لكن حكمها حكم السنة المرفوعة الصريحة.

ما هي هذه السنة؟

أقوال الصحابة التي لا مجال للرأي والاجتهاد فيها؛ لأنها ما دامت لا مجال للرأي والاجتهاد فيها؛ فمن أين مصدرها ومن أين أخذوها؟ أخذوها من الرسول ﷺ.

- **قول الصحابي الذي لا مخالف له فيه**؛ هذا أيضًا حكمه حكم السنة المرفوعة، وبعض أهل العلم يقول: هذا إجماع سكوتي؛ إذ إن الصحابي حينما يقول القول ويسكت عن الإنكار الصحابة الآخرون؛ فإن هذا دليلٌ أن قول هذا الصحابي سنة، إما أنه سنة صريحة بهذه الموافقة، أو أنه حصل علىٰ درجة الحجة بموافقة الصحابة؛ فصار حكمه حكم الإجماع السكوتي.

- **قول الصحابي في أسباب النزول - في أسباب نزول القرآن الكريم -:** هذا أيضًا حكمه حكم السنة المرفوعة، إذا كانت الصيغة التي عبر فيها عن سبب النزول صيغة صريحة، كقوله: حدث كذا؛ فأنزل الله كذا. فإن هذا صريح في أن هذه الواقعة حصلت في زمن الرسول ﷺ.

- **قول الصحابي في تفسير مرويه:** فإن الصحابي حينما سمع الحديث من الرسول ﷺ علم بالقرائن التي حفّت هذا الحديث؛ فتفسيره لما يرويه عن الرسول ﷺ مقدم علىٰ كلام غيره، بل لعل الأصل فيه أن يكون هذا الفهم أو المعنىٰ الذي فسر فيه الحديث؛ يغلب علىٰ الظن أنه استفاده من الرسول ﷺ.

هذه أنواع تندرج تحت السنة الضمنية، تغيب عن أذهان بعض الناس، ولكن أهل الحديث من أكثر الناس تنبهًا لها؛ لذلك تراهم إذا ألفوا الأجزاء الحديثية يوردون الأحاديث المرفوعة، والآثار الموقوفة؛ لأنها لا تخلو من أن تتضمن الدلالة، أو الإشارة إلىٰ سنة من السنن؛ ولهذا علىٰ طالب العلم أن يشمر عن ساعده؛ للاعتناء بالوارد عن الصحابة في مسائل العلم، وهذا الجانب يقع فيه قصور من جهات:

الأولىٰ: أن الغالب عدم الاعتناء ببيان الصحيح من الضعيف من الآثار.

الثاني: عدم تحرير قول الصحابي في المسألة.

الثالث: الهجوم علىٰ نسبة القول إلىٰ الصحابي، قبل تحرير إن كان آخر القولين له أوْ لا.

بعدما عرفنا تعريف السنة وأقسام السنة، نذكر لكم الآن فضل اتباع السنة، والثمرات التي يجنيها المسلم إذا أتبع سنة الرسول ﷺ.

فأقول كمقدمة لهذه الثمرات:

الحديث عن فضل اتباع السنة النبوية، هو الحديث عن الإسلام بتشريعاته، وحِكَمِه البالغة، وآدابه؛ إذ السنة هي الدين كله، قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ كَيْفَ يَهْدِي ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٨٩﴾﴾ [آل عمران: ٨٥ - ٨٩].

فالدين هو الإسلام، والإسلام هو السنة؛ فالدين هو السنة. وفي هذه المحاضرة سأحاول أن ألقي الضوء علىٰ أهم ثمرات اتباع السنة، والدخول فيها، جعلنا الله وإياكم من أهلها. فأقول مستعينًا بالله:

❊ ❊ ❊

من أهم ثمرات ونتائج إتباع السنة ما يلي:

الثمرة الأولى: أن في اتباع السنة أخذ بالعصمة من الوقوع في الاختلاف المذموم، والمبعد عن الدين

الاختلاف المذموم الذي هو سمة الضعف، ولا يسلم المرء منه إلا بطاعة الله وطاعة الرسول، قال تعالىٰ: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦]. ففي اتباع السنة والأخذ بها طاعة لله ورسوله ﷺ، وذلك سبيل النجاة من الاختلاف المذموم.

أخرج الترمذي في «سننه» في كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع(١)، وأبو داود في كتاب السنة من «سننه»، باب ما جاء في لزوم السنة(٢)، عن العرباض بن سارية قال: «وعظنا رسول الله ﷺ يومًا بعد صلاة الغداة موعظة بليغة؛ ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب؛ فقال رجل: إن هذه موعظة مودع؛ فماذا تعهد إلينا يا رسول الله؟ قال: **أوصيكم بتقوىٰ الله، والسمع والطاعة، وإن عبدٌ حبشي؛ فإنه من يعش منكم يرىٰ اختلافًا كثيرًا. وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإنها ضلالة. فمن أدرك ذلك منكم؛**

---

(١) تحت رقم (٢٦٧٦)، واللفظ له.

(٢) تحت رقم (٤٦٠٧).

فعليه بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ».

وفي لفظ لابن ماجه[١] **قال:** فقال رسول الله ﷺ: **«قد تركتكم علىٰ البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك. من يعش منكم فسيرَىٰ اختلافًا كثيرًا؛ فعليكم ما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وعليكم بالطاعة وإن عبدًا حبشيًّا؛ فإنما المؤمنون كالجمل الأنف، حيثما قيد انقاد»**[٢].

هذه الوصية من الرسول ﷺ من جوامع الكلم، لا يخرج عنها شيء، وهي

---

(١) في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين، حديث رقم (٤٢ - ٤٥).

(٢) **حديث حسن عن العرباض بن سارية** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخرجه أحمد فِي المسند (٤/ ١٢٦، ١٢٧)، والدارمي فِي المقدمة، باب اتباع السنة، والترمذي فِي كتاب العلم، باب ما جاء فِي الأخذ بالسنة واجتناب البدع، حديث رقم (٢٦٧٦)، وأبو داود فِي كتاب السنة، باب فِي لزوم السنة، حديث رقم (٤٦٠٧)، وابن ماجه فِي المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين، حديث رقم (٤٢، ٤٥). والحديث قال الترمذي عقبه: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَىٰ ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَالْعِرْبَاضُ بْنُ سَارِيَةَ يُكْنَىٰ أَبَا نَجِيحٍ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ حُجْرِ بْنِ حُجْرٍ عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ» اهـ. وصححه العلامة الألباني فِي إرواء الغليل (٨/ ١٠٧)، حديث رقم (٢٤٥٥).

أصل عظيم من أصول الدين؛ وذلك أن حياة الناس تحوطها العلاقات؛ فهي إمّا علاقة للعبد مع ربه، وإما علاقة للعبد مع مجتمعه، وإمّا علاقة مع نفسه.

وبيّن الحديث أمر العلاقة مع الله في قوله ﷺ: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَىٰ الله».

وأمر العلاقة مع المجتمع في قوله: «وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَىٰ اخْتِلَافًا كَثِيرًا. وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ. فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ؛ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ».

وأمر العلاقة مع النفس بينه في الوصية بالتقوىٰ والتمسك بالسنة.

تدلنا هذه الوصية علىٰ فضل وثمرة من ثمرات اتباع سنة الرسول ﷺ.

والحديث - حديث أبي نجيح العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فيه إخبار عن أمر سيكون، ما هو هذا الأمر؟!

أخبر أنه سيكون اختلاف كثير بين المسلمين، عما كان عليه الحال في زمنه ﷺ، **«ومن يعش منكم؛ فسيرىٰ اختلافًا كثيرًا»**.

ما النجاة؟! ما الفكاك؟! كيف الخلاص؟!

قال ﷺ: «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ».

إذًا أول ثمرة وأول فضل لاتباع السنة: عصمة النفس به علىٰ ما كان عليه الرسول ﷺ، وما كان عليه أصحابه.

تعصم نفسك عن الاختلاف المذموم.

تعصم نفسك عن الدخول في أمور الاختلاف والفرقة، التي ذمها الإسلام؛ بأن تتمسك بالسنة.

وهذا معيار من الرسول ﷺ، نعلمه ونلقنه للناس؛ نقول لهم: إذا جاءكم أمر من الأمور، والتبست عليكم الأمور وما عرفتم هل هذا الأمر يجوز أو لا يجوز؛ فانظروا: هل كان عليه حال الرسول ﷺ وأصحابه؟

فإن كان كذلك؛ فالزمه؛ فإنه السنة.

وإن لم يكن كذلك؛ فاحذره؛ فإنه خلاف السنة.

هذا ضابط علمنا إياه ﷺ فقال: «ومن يعش منكم فسيرَىٰ اختلافًا كثيرًا...».

وقوله في الحديث: **«فعليه بسنتي»**؛ أي: فليلزم سنتي، **«وسنة الخلفاء الراشدين المهديين»**؛ فإنهم لم يعملوا إلا بسنتي، فالإضافة إليهم إما لعملهم بها، أو لاستنباطهم واختيارهم إياها. وقد كانت طريقتهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هي نفس طريقته ﷺ؛ فإنهم أشد الناس حرصًا عليها، وعملًا بها في كل شيء، وعلىٰ كل حال كانوا يتوقون مخالفته في أصغر الأمور فضلًا عن أكبرها، وكانوا إذا أعوزهم الدليل من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ؛ عملوا بما يظهر

لهم من الرأي بعد الفحص والبحث والتشاور والتدبر، وهذا الرأي منهم أولىٰ من رأي غيرهم عند عدم الدليل.

قال أبو حاتم ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «في قوله ﷺ: «**فعليكم بسنتي**». عند ذكره الاختلاف، الذي يكون في أمته - بيان واضح أن من واظب علىٰ السنن قال بها، ولم يعرج علىٰ غيرها من الآراء؛ من الفرق الناجية في القيامة. جعلنا الله منهم بمنه.

ثم بوّب في ذكر الإخبار عما يجب علىٰ المرء من لزوم سنن المصطفىٰ ﷺ، وحفظه نفسه عن كل من يأباها من أهل البدع، وإن حسنوا ذلك في عينه وزينوه»[1] اهـ.

❁❁❁

(١) صحيح ابن حبان (١/ ١٧٩-١٨٠).

الثمرة الثانية: أن في اتباع السنة ولزومها النجاة من الفرقة التي توعد أهلها بالنار

الاختلاف قد يصل إلىٰ حد الفرقة؛ فتكون هناك فرق وجماعات وانتماءات ذمها الرسول ﷺ.

أخرج ابن ماجه[1] عن أنس ابن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال: رسول الله ﷺ: **«إن بني إسرائيل افترقت علىٰ إحدىٰ وسبعين فرقة، وإن أمتي ستفترق علىٰ ثنتين وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة، وهي الجماعة»**.

وأخرج الترمذي[2] عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: قال ﷺ: **«ليأتين علىٰ أمتي ما أتىٰ علىٰ بني إسرائيل حذو النعل بالنعل، حَتَّىٰ إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَىٰ أُمَّهُ عَلَانِيَةً؛ لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلك، وإن بني إسرائيل تفرقت علىٰ اثنتين وسبعين ملة، وتفترق أمتي علىٰ ثلاث وسبعين ملة، كلهم في النار إلا ملة واحدة**، قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: **ما أنا عليه وأصحابي»**.

وعن معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال**: قام فينا رسول الله ﷺ فقال:

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب افتراق الأمم، حديث رقم (٣٩٩٣).

(٢) سنن الترمذي، كتاب الفتن، باب افتراق الأمة، حديث رقم (٢٦٤١). وقال: «هَذَا حَدِيثٌ مُفَسَّرٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ».

«ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا علىٰ اثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الملة ستفترق علىٰ ثلاث وسبعين ملة؛ ثنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة، وهي الجماعة»(١).

---

(١) حديث صحيح لغيره. وأشار بعضهم إلىٰ احتمال تواتره. أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٠٢)، وأبو داود في كتاب السنة، باب شرح السنة، حديث رقم (٤٥٩٧)، والآجري في الشريعة (الطبعة المحققة) (١/ ١٣٢، تحت رقم ٣١). وصحح إسناده محقق جامع الأصول (١٠/ ٣٢)، والألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، حديث رقم (٢٠٤)، وذكر جملة من الأحاديث تشهد له. وانظر نظم المتناثر (ص٣٢ - ٣٤).

فائدة: قال ابن تيمية - رحمة الله عليه - في مجموع الفتاوىٰ (٣/ ٣٤٦، ٣٤٧)، في معرض كلام له علىٰ حديث الافتراق: «وأمّا تعيين هذه الفرق، فقد صنف الناس فيهم مصنفات، وذكروهم في كتب المقالات، لكن الجزم بأن هذه الفرقة الموصوفة هي إحدىٰ الثنتين والسبعين لا بد له من دليل؛ فإن الله حرّم القول بلا علم عمومًا، وحرّم القول عليه بلا علم خصوصًا، فقال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف:٣٣]. وقال تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ۚ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [البقرة: ١٦٨، ١٦٩]. وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ﴾ [الإسراء:٣٦].

وأيضًا فكثير من الناس يخبر عن هذه الفرق بحكم الظن والهوىٰ، فيجعل طائفته، والمنتسبة إلىٰ متبوعه، الموالية له هم أهل السنة والجماعة، ويجعل من خالفها أهل البدع، وهذا ضلال مبين؛ فإن أهل الحق والسنة لا يكون متبوعهم إلا رسول الله ﷺ، الذي لا ينطق عن الهوىٰ؛ =

ففي هذا الحديث بيان أن في لزوم سنته ﷺ السلامة من الفرقة المذمومة، التي توعد أهلها بالنار.

هناك في الثمرة الأولىٰ ذكر الاختلاف، وقد يحدث الاختلاف، ولا يصل إلىٰ فرقة؛ فاتباعك للسنة يسلمك من الاختلاف.

هنا في الثمرة الثانية ذكر فِرَق، وهذا خبر من الرسول ﷺ، فيه إعجاز وتصديق لنبوته ﷺ؛ إذ الأمر حصل كما قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وحصلت فرق:

هناك الخوارج.

وهناك المعتزلة.

وهناك المرجئة.

وهناك الجهمية.

وهناك الرافضة.

فرق كثيرة حصلت، أخبر الرسول ﷺ أن هذه الفرق ستبلغ إلىٰ ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة، من هي؟ هي التي تكون علىٰ ما عليه

=

إن هو إلا وحي يوحىٰ؛ فهو الذي يجب تصديقه في كل ما أخبر، وطاعته في كل ما أمر، وليست هذه المنزلة لغيره من الأئمة، بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، فمن جعل شخصًا من الأشخاص غير رسول الله ﷺ، من أحبه ووافقه؛ كان من أهل السنة والجماعة، ومن خالفه؛ كان من أهل البدعة والفرقة - كما يوجد ذلك في الطوائف من اتباع أئمة في الكلام في الدين وغير ذلك - كان من أهل البدع والضلال والتفرق» اهـ.

الرسول ﷺ وأصحابه.

ففي هذا تعظيم لأمر اتباع السنة، أليس كذلك؟

فيه بيان لثمرة من ثمرات إتباع السنة، أليس كذلك؟

نقول: بلىٰ، فيه تعظيم لاتباع السنة، وحث للمسلمين أن يتبعوا السنة؛ فعليهم إذا أرادوا النجاة أن يكونوا علىٰ ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه، فهذه ثمرة من ثمرات اتباع السنة.

ومن المهم هنا التنبيه علىٰ أن قوله ﷺ: «كلها في النار إلا واحدة»، من باب نصوص الوعيد، فالفرق المتوعدة بالنار، في قوله ﷺ: **«كلها في النار إلا واحدة»**. هذا عذابها، إن شاء الله عذبها، وإن شاء غفر لها، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨][(١)].

قال الآجري محمد بن الحسين (ت ٣٦٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فالمؤمن العاقل يجتهد أن يكون من هذه الملة الناجية، باتباعه لكتاب الله عَزَّوَجَلَّ، وسنن رسوله ﷺ، وسنن أصحابه - رحمةُ الله عليهم -، وسنن التابعين بعدهم بإحسان، وقول أئمة المسلمين ممن لا يستوحش من ذكرهم، مثل سفيان الثوري والأوزاعي ومالك بن أنس والشافعي وأحمد بن حنبل وأبي عبيد القاسم بن سلام، ومن كان علىٰ طريقهم من الشيوخ؛ فما أنكروه أنكرناه، وما قبلوه وقالوا به؛ قبلناه وقلنا به، ونبذنا ما سوىٰ ذلك»[(٢)] اهـ.

---

(١) انظر مجموع الفتاوىٰ (٧/ ٢١٧ - ٢١٨).

(٢) كتاب الأربعين حديثًا، للآجري، تحقيق أخينا الفاضل بدر البدر، أضواء السلف، ١٤٢٠هـ.

الثمرة الثالثة: أن في لزوم السنة تحصيل الهداية والسلامة من الضلال

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**إني قد تركت فيكم شيئين، لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنتي، ولن يتفرقا حتىٰ يردا عليَّ الحوض**»(١).

وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أن رسول الله ﷺ خطب الناس في حجة

---

(١) أخرجه البزار في مسنده (١٥/ ٣٨٥)، رقم (٨٩٩٣)، والدارقطني في سننه (٤/ ٢٤٥)، والمستدرك (علوش ١/ ٢٨٤، تحت رقم ٣٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (١٠/ ١١٤)، وقال في مجمع الزوائد (٩/ ١٦٣): «رواه البزار، وفيه صالح بن موسىٰ الطلحي، وهو ضعيف» اهـ. ولفظ الحديث عند الحاكم: «عن أبي صالح عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **إني قد تركت فيكم شيئين، لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنتي، ولن يتفرقا حتىٰ يردا عليَّ الحوض**». قلت: في السند عند جميعهم صالح بن موسىٰ، لكن أورد الحاكم والبيهقي في الموضع نفسه عن ابن عباس حديثًا جاء فيه: «**يا أيها الناس، إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به؛ فلن تضلوا أبدًا: كتاب الله وسنة نبيه** ﷺ»، وهو شاهد صالح. وجاء في الموطأ في كتاب الجامع، باب النهي عن القول بالقدر: عَنْ مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ، لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا. كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ**». فالحديث يرتقي - إن شاء الله - إلىٰ درجة الحسن لغيره.

الوداع فقال: **يأيها الناس؛ إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به؛ فلن تضلوا أبدًا: كتاب الله، وسنة نبيه**»[(١)].

وعن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «**تركت فيكم أمرين، لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ**»[(٢)].

وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما ضل قومٌ بعد هدىً كانوا عليه؛ إلا أُوتوا الجدل**. ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًاۢ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزُّخرُف: ٥٨]»[(٣)].

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (ظلال الجنة ٢/ ٤٧٩، برقم ١٥٥٧)، والمروزي في السنة (٢٥، ٢٦، برقم ٦٨)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٨٤) ومن طريقه البيهقي في الكبرىٰ (١٠/ ١١٤)، وهو شاهد صالح لما قبله.

(٢) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٣٣١)، وفي جامع بيان العلم (٢/ ٥٥)، رقم (٧٢٤ - زمرلي)، ورواه مالك في الموطأ (٢/ ٨٩٩)، رقم (١٥٩٤) في كتاب الجامع، باب النهي عن القول بالقدر: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال، فذكره. قال ابن عبد البر في التمهيد: «وهذا... محفوظ معروف مشهور عن النبي ﷺ عند أهل العلم شهرة يكاد يُستغنىٰ بها عن الإسناد، ورُوي في ذلك من أخبار الآحاد أحاديث» اهـ.

(٣) رواه الترمذي في الجامع، كتاب التفسير، تفسير الزخرف، حديث رقم (٣٢٥٣)، وابن ماجه في السنن، المقدمة، باب اجْتِنَابِ الْبِدَعِ وَالْجَدَلِ، حديث رقم (٤٨)، وأحمد (٥/ ٢٥٢ و٢٥٦)، والطبراني في الكبير (٨/ ٢٧٧، رقم ٨٠٦٧)، والحاكم (٢/ ٤٨٦، برقم ٣٦٧٤، عطا)، وعنه =

والكتاب والسنة قد هُدِي من تمسك بهما، وهذه الأحاديث تفيد أن في اتباع السنة النبوية سلامة من الضلال.

«تركت فيكم شيئين، لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنتي، ولن يتفرقا حتىٰ يردا علىٰ الحوض». إذًا هذا الحديث فيه بشارة لمن اتبع سنة الرسول ﷺ، وتمسك بها، وأنها ستكون داعية وهادية في عرصات يوم القيامة إلىٰ الحوض المورود حوض النبي ﷺ، وهذه ثمرة عظيمة من ثمرات التمسك والاتباع لسنة الرسول ﷺ.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كان أئمة المسلمين - مثل مالك وحماد بن زيد والثوري ونحوهم - إنما تكلموا بما جاءت به الرسالة، وفيه الهدىٰ والشفاء، فمن لم يكن له علم بطريق المسلمين يعتاض عنه بما عند هؤلاء، وهذا سبب ظهور البدع في كل أمة، وهو خفاء سنن المرسلين فيهم؛ وبذلك يقع الهلاك؛ ولهذا كانوا يقولون: الاعتصام بالسنة نجاة».

قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «السنة مثل سفينة نوح؛ من ركبها نجا، ومن تخلف عنها هلك»[1].

=

البيهقي في شعب الإيمان، (٦/ ٣٤١، رقم ٨٤٣٨، زغلول) وغيرهم، من حديث أبي أمامة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. قال الترمذي : «حسن صحيح». وقال الحاكم : «صحيح». وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، وابن ماجه.

(١) أخرجه الهروي في ذم الكلام (٥/ ٨٠، ٨١)، رقم (٨٧٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (٧/ ٣٣٦)،
=

وهذا حق؛ فإن سفينة نوح إنما ركبها من صدق المرسلين واتبعهم، وإن من لم يركبها فقد كذب المرسلين.

واتباع السنة هو اتباع الرسالة التي جاءت من عند الله، فتابعها بمنزلة من ركب مع نوح السفينة باطنًا وظاهرًا، والمتخلف عن اتباع الرسالة بمنزلة المتخلف عن اتباع نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ وركوب السفينة معه.

وهكذا إذا تدبر المؤمن سائر مقالات الفلاسفة، وغيرهم من الأمم التي فيها ضلال وكفر؛ وجد القرآن والسنة كاشفين لأحوالهم، مبينين لحقهم، مميزين بين حق ذلك وباطله، والصحابة كانوا أعلم الخلق بذلك، كما كانوا أقوم الخلق بجهاد الكفار والمنافقين، كما قال فيهم عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من كان منكم مستنًّا؛ فليستن بمن قد مات؛ فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد، كانوا أبر هذه الأمة قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفًا، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه، وإقامة دينه؛ فاعرفوا لهم حقهم، وتمسكوا بهديهم؛ فإنهم كانوا على الهدى المستقيم»[1][2] اهـ.

=

ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤/ ٩)، وذكره السيوطي في «مفتاح الجنة» (ص ٤٦).

(١) أخرجه الهروي في ذم الكلام (٤/٣٨)، رقم (٧٥٨)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/١٩٧ - ١٩٨)، رقم (٧٢٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٤/ ١٣٧).

الثمرة الرابعة: أن في السنة دخولاً تحت اسم النبي ﷺ، وفي تركها خروجًا عن اسم الرسول ﷺ

الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يقول: **«من رغب عن سنتي؛ فليس مني»**، وللحديث قصة: أخرج الشيخان، واللفظ للبخاري، عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يقول: «جاء ثلاثة رهط إلىٰ بيوت أزواج النبي ﷺ؛ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أُخبروا كأنهم تقالُّوها؛ فقالوا: أين نحن من النبي ﷺ؛ قد غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدًا. وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: أنا أعتزل النساء؛ فلا أتزوج أبدًا. فجاء رسول الله ﷺ إليهم، فقال: **أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي؛ فليس مني**»[(١)].

وترك سنة الرسول ﷺ بعد علمها هو رغبة عنها، والرغبة عن سنة الرسول ﷺ علىٰ درجتين: قد تكون في درجة المعصية، وقد تكون في درجة الكفر، والعياذ بالله.

إذا تركتها إعراضًا عنها، وإنكارًا لها، وانتقاصًا لها؛ فأنت انتقصت الدين، وانتقاص الدين نوع من الكفر، والإعراض عن الدين نوع من أنواع الكفر، والعياذ بالله.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، حديث رقم (٥٠٦٣)، ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه..، حديث رقم (١٤٠١).

أما إذا تركت السنة تهاونًا وكسلًا، لا عن اعتقاد القصور فيها، واعتقاد النقص فيها؛ فأنت بحسب هذه السنة التي تركتها؛ إن تركت واجبًا فأنت عليك إثم الواجب، وإن تركت مستحبًّا فأنت قد فاتك فضل المستحب، وإذا أدمنت وداومت علىٰ ترك المستحب؛ فإن أهل العلم في المذاهب الأربعة يسقطون عدالتك ويفسقونك بترك السنة، بمعنىٰ الإدمان علىٰ تركها؛ من ذلك ما ورد عن الإمام أحمد بن حنبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه سُئل عمن يترك صلاة الوتر - وصلاة الوتر عنده مستحبة، ليست بواجبة - فقال - لما سئل عمن ترك أو أدمن ترك صلاة الوتر لا يصلي الوتر قال -: ذاك رجل فاسق؛ ترد شهادته. وهو يترك سنة؛ ولذلك ننبه الناس؛ نقول: لا تفهموا من قول العلماء: إن السنة يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها. هذا المعنىٰ الذي تصلون به إلىٰ التهاون بالسنة، نقول: لا، العلماء ما أرادوا هذا، إنما أرادوا بيان السنة والواجب والمحرم والمكروه، أرادوا ما تصح به العبادة وما تفسد به العبادة، أرادوا بيان أدنىٰ الأحوال التي يصل بها الإنسان إلىٰ حد العدالة عمومًا لا علىٰ الدوام، وهم يفرقون - مع قولهم: إن السنة يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها - بين من أدمن علىٰ ترك السنن، وبين من كان يتركها أحيانًا؛ ولذلك الإمام أحمد بن حنبل، وغيره من أئمة الحق قالوا: ما بلغنا حديث عن رسول الله ﷺ إلا عملنا به، ولو مرة واحدة.

لماذا يصفون هذا؟ لماذا يقولون هذا؟

حتىٰ يُعدوا من أصحاب هذه السنة، يُعدوا من أصحاب هذا الحديث؛ لذلك من ثمرات العمل بالسنة وفضل العمل بالسنة: أن من يعمل بها يُعد من أهلها.

الثمرة الخامسة: أن في السنة واتباعها الفكاك من سبل الشيطان

عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «خط لنا رسول الله ﷺ خطًّا فقال: **هذا سبيل الله**. ثم خط خطوطًا عن شماله وعن يمينه - ثم خط خطوطًا صغيرة عن شمال هذا الخط وعن يمينه - ثم قال رسول الله ﷺ: **هذا سبيلي** - أشار إلىٰ الخط الطويل وقال: **هذا سبيلي - وهذه سبل، علىٰ كل سبيل منها شيطان يدعو إليه**. ثم تلا: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]»[(١)].

---

(١) أخرجه أحمد (الميمنية ١/ ٤٣٥ و٤٦٥)، (الرسالة ٧/ ٤٣٦، تحت رقم (٤٤٣٧)، والدارمي في المقدمة (١/ ٧٨)، رقم (٢٠٢)، والنسائي في «الكبرىٰ»، كتاب التفسير (٦/ ٣٤٣)، رقم (١١١٧٤ و١١١٧٥)، والطيالسي (٣٣)، رقم (٢٤٤)، والبزار (١٦٩٤) و(١٧١٨) و(١٨٦٥)، وابن أبي عاصم في السنة (ظلال الجنة ١/٨، رقم ١٧)، والمروزي في السنة (٩، ١٠ رقم ١١ و١٢)، والطبري في «تفسيره» (١٢/ ٢٣٠)، رقم (١٤١٦٨)، والآجري في «الشريعة» (١١ و١٢)، وابن حبان (١/ ١٨١)، رقم (٦ و٧)، والحاكم (٢/ ٢٦٢)، رقم (٢٩٣٨ و٣٤٨)، رقم (٣٢٤١ عطا)، قال البزار: «وَهَذَا الْكَلَامُ قَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ نَحْوَهُ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ». وقال الحاكم في الموضعين: صحيح الإسناد. وحسن إسناده الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، وكذا محقق الدارمي، ومحققو المسند.

فمن اتبع سنة الرسول ﷺ اتبع الصراط المستقيم، وسلم من سبل الشياطين، وخطُّ الرسول ﷺ الذي صنعه، ومثله بالمثال؛ ليقربه إلىٰ أذهان الناس، فخط خطًّا وخط علىٰ جانبه خطوطًا؛ تصويرًا لحقيقة هذه السنة، فالسنة طريق طويل ليست طريقًا قصيرًا؛ ولذلك الذين يتعجلون نتائج الدعوة يتعجلون نتائج اتباع السنة وتطبيق السنة، يقولون: يا أخي، نحن لنا مدة علىٰ طلب الحديث ونطبق الحديث والعمل بالسنة، ولكن ما يوجد أثر لهذا، المجتمعات ما تغيرت!!

فأقول لك: يا أخي، لا ضير في ذلك، أما ترىٰ أن رسول الله ﷺ لمّا مثّل لسنته وصراطه مثّله صراطًا طويلًا، ولمّا مثّل السبل الأخرىٰ مثّلها سبلًا قصيرة علىٰ جانبيه؛ فلا تغتر ولا تظنن أن اتباعك لتلك السبل التي هي علىٰ خلاف السنة يوصلك إلىٰ النتيجة، فبعض الناس قد يظن أنه بهذا الأسلوب الذي يخالف سنة الرسول ﷺ يصل مباشرة إلىٰ مقصود الدعوة.

فنقول: هذه كلها إغواءات من الشيطان، يغويك؛ يفتح لك الأبواب ويغرر بك، يوهمك أن هذا السبيل نتيجته سريعة، طريقه قصير. أما طريق السنة - يا أخي - فإنه طريق طويل، محفوف بالمكاره، ولكنه صراط مستقيم، يؤدي بسالكه إلىٰ الجنة، وينجو به من النيران.

هذا سبيل الرسول ﷺ، إن أردته الزمه، وهو طريق طويل؛ عليك أن تصبر، وعليك أن تتابع السبيل؛ ولذلك كان من الوصايا العامة لجميع

المؤمنين ما ذكره الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في قوله: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ۝٣﴾ [العصر: ١-٣].

لا بدّ من الصبر في أمر الدعوة، وسبيل الرسول ﷺ في الدعوة، ومنهج الأنبياء في الدعوة، ليس بمنهج سريع تستعجل فيه ثمرته، ليس بمنهج بين يوم وليلة، بين سنة وسنتين، بل هو سبيل طويل، وصراط مستقيم. أمّا سبل الشياطين فإنها كلها قصيرة يغرر بك بقصرها؛ فتتوهم أنها تؤدي إلىٰ النتيجة سريعًا.

فسبيل السنة سبيل طويل؛ عليك أن تتبعه، وأن تسلكه، وأن تتواصىٰ فيه مع إخوانك بالحق، وأن تتواصىٰ فيه مع إخوانك بالصبر.

إذًا؛ في اتباعك للسنة أمان لك، وفكاك لك من سبل الشياطين.

قال ناصر الدين أحمد بن محمد المعروف بابن المنير (ت ٦٨٣هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من الحقوق الواجبة نشرها - يعني: السنة - علىٰ الناس قاطبة، يحملها الآخذ إلىٰ الغالب، ويبلغها الشاهد إلىٰ الغائب، وقال رسول الله ﷺ: «**نضر الله امرءًا سمع مقالتي فوعاها، ثم أدّاها كما سمعها؛ فرب مبلغ أوعىٰ من سامع**»[1]. فوظيفة الحامل الجاهل في هذه الأمانة أن يؤديها إلىٰ أهلها

---

(١) أخرجه أحمد (١/٤٣٦) و(٣/٢٢٥) و(٤/ ٨٠ و٨٢) و(٥/١٨٣)، وأبو داود في العلم، باب فضل نشر العلم، حديث (٣٦٦٠)، والترمذي في العلم، باب الحث علىٰ تبليغ السماع، حديث =

بالوفاء والتسليم، ووظيفة الحامل الحاذق أيضًا أن يؤديها إلىٰ من عساه أحذق منه في الفهم والتفهيم.

وليحذر أن يُحجب عن المزيد باعتقاد أنه ذلك العظيم؛ ففوق كل ذي علم عليم، ومهما ظن أنه ليس وراء قدره مرمًىٰ؛ فقد حُرم بركة قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١١٤﴾﴾ [طه: ١١٤]، وقد كان العلماء الربانيون من هذه الأمة - علىٰ ما وُهبوه من القوة - في غاية الجزع والهلع؛ يتدرعون العجز الذي يأباه اليوم لكع بن لكع، حتىٰ كان مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو الذي لا يقري أحد كما يقري، أهون ما عليه أن يقول فيما لا يدري أنه لا يدري، ويشير بها إلىٰ الأفاضل والأماثل، ويقول: جنة العالم: «لا أدري»، فإذا أخطأها؛ أصيبت منه المَقاتل»[١] اهـ.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وعامة هذه الضلالات إنما تطرق من لم يعتصم بالكتاب والسنة، كما كان الزهري يقول: «كان علماؤنا يقولون: الاعتصام بالسنة هو النجاة»[٢].

=

(٢٦٥٦) و(٢٦٥٧) و(٢٦٥٨)، وابن ماجه في المقدمة، باب من بلغ علمًا، حديث (٢٣٠) و(٢٣١) و(٢٣٢) و(٢٣٦). وهو حديث متواتر، انظر: نظم المتناثر (ص ٣٣، ٣٤).

(١) المتواري علىٰ تراجم أبواب البخاري (١/ ٣٤، ٣٥).

(٢) أخرجه الدارمي في السنن (١/ ٥٨)، رقم (٩٦)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٣٦٩)، والدينوري في المجالسة (٢/ ٢٣٥)، رقم (٣٦٣)، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (١/ ٥٦ رقم ١٥ و٩٤ - ٩٥
=

وقال مالك: «السنة سفينة نوح؛ من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق»[(١)]؛ وذلك أن السنة والشريعة والمنهاج هو الصراط المستقيم الذي يوصل العباد إلىٰ الله، والرسول هو الدليل الهادي الخريت في هذا الصراط، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ۝ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذۡنِهِۦ وَسِرَاجٗا مُّنِيرٗا ۝﴾ [الأحزاب:٤٥،٤٦].

وقال تعالىٰ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ۝ صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِي لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلۡأُمُورُ ۝﴾ [الشورىٰ: ٥٢، ٥٣].

وقال تعالىٰ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وقال عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «خط رسول الله ﷺ خطًّا، وخط خطوطًا عن يمينه وشماله، ثم قال: **هذا سبيل الله، وهذه سُبل علىٰ كل سبيل منها شيطان يدعو إليه**. ثم قرأ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]».

=

رقم ١٣٦ و١٣٧)، والهروي في ذم الكلام (٣/١٣٦ - ١٣٨)، رقم (٤٨٥)، والبيهقي في المدخل إلىٰ السنن (ص ٤٥٤)، رقم (٨٦٠). وزاد بعضهم: «وَالْعِلْمُ يُقْبَضُ قَبْضًا سَرِيعًا، فَنَعْشُ الْعِلْمِ ثَبَاتُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَذَهَابُ ذَلِكَ كُلِّهِ ذَهَابُ الْعُلَمَاءِ».

(١) سبق تخريجه.

وإذا تأمل العاقل الذي يرجو لقاء الله هذا المثال، وتأمل سائر الطوائف من الخوارج، ثم المعتزلة، ثم الجهمية، والرافضة، ومن أقرب منهم إلىٰ السنة من أهل الكلام، مثل الكرامية والكلابية والأشعرية، وغيرهم[(١)]، وأن كلًّا منهم له سبيل يخرج به عما عليه الصحابة وأهل الحديث، ويدعي أن سبيله هو الصواب؛ وجدت أنهم المراد بهذا المثال الذي ضربه المعصوم الذي لا يتكلم عن الهوىٰ، إن هو إلا وحي يوحىٰ»[(٢)] اهـ.

❋ ❋ ❋

---

(١) وكذا فرق الاختلاف إلىٰ يومنا هذا .

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٤/ ٥٦-٥٧).

الثمرة السادسة: في اتباع السنة تحصيل الشرع والدين

وذلك أن الدين معناه:

أن لا تعبد إلا الله.

ولا تعبد الله إلا بما شرع.

ولا طريق لنا في معرفة الشرع بغير القرآن العظيم والسنة النبوية؛ ولهذا كانت العبادات توقيفية - ولا غرو -، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان خلقه القرآن»[١].

وسنته ﷺ شاملة لكل الدين؛ فهي المبينة للقرآن العظيم قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [النحل: ٤٤]. وقال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ ۙ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل: ٦٤].

توضأ رسول الله ﷺ، وقال: «**هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي**»[٢].

---

(١) حديث صحيح. سبق تخريجه.

(٢) هذا قطعة من حديث رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب مَا جَاءَ في الْوُضُوءِ مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا، حديث رقم (٤٢٠)، والدارقطني في الطهارة (١/ ٨١)، رقم (٦)، من حديث أبيّ بن =

وقال: «فمن زاد أو أنقص؛ فقد أساء وظلم»[١].

=

كعب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. ولفظ ابن ماجه: «عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، فَقَالَ: «هَذَا وَظِيفَةُ الْوُضُوءِ - أَوْ قَالَ: - «وُضُوءٌ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْهُ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةً». ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا وُضُوءٌ مَنْ تَوَضَّأَهُ؛ أَعْطَاهُ اللهُ كِفْلَيْنِ مِنَ الْأَجْرِ». ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، فَقَالَ: «هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الْمُرْسَلِينَ مِنْ قَبْلِي». وروي من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا. أخرجه أحمد (٢/ ٩٨)، والطيالسي (٢٦٠)، رقم (١٩٢٤)، وأبو يعلىٰ (٩/ ٤٤٨)، رقم (٥٥٩٨)، والدارقطني في الطهارة (١/ ٧٩ - ٨١)، رقم (١ - ٥)، والبيهقي في الطهارة (١/ ٨٠)، وأشار إلىٰ ضعفه. وعلقه الحاكم عنه في المستدرك (١/ ٢٥١)، رقم (٥٣٣، عطا) وقال: مرسل. وضعفه الألباني في الإرواء تحت رقم (٨٥). ويروىٰ من حديث بريدة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ٧٨)، رقم (٣٦٦١)، وقال: «لا يروىٰ هذا الحديث عن ابن بريدة إلا بهذا الإسناد، تفرد به محمد بن أبي السري».

(١) قطعة من حديث أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، حديث رقم (١٣٥)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء، حديث (١٤٠)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في القصد في الوضوء، حديث (٤٢٢)، وأحمد (٢/ ١٨٠) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ الطُّهُورُ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَىٰ ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَىٰ هَذَا أَوْ نَقَصَ؛ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ». أَوْ: «ظَلَمَ وَأَسَاءَ». وهذا لفظ أبي داود. وحسن إسناده الألباني في صحيح سنن أبي داود دون قوله: «أو نقص». فحكم بشذوذه.

=

=

قلت: وفي الحكم بشذوذ هذه اللفظة وقفة؛ فقد قال ابن حجر في فتح الباري (١/ ٢٣٣، ٢٣٤): «لَمْ يَأْتِ فِي شَيْء مِنَ الْأَحَادِيث الْمَرْفُوعَة فِي صِفَة وُضُوئِهِ ﷺ أَنَّهُ زَادَ عَلَىٰ ثَلَاث، بَلْ وَرَدَ عَنْهُ ﷺ ذَمّ مَنْ زَادَ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ فِيمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْره مِنْ طَرِيق عَمْرو بْن شُعَيْب، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدّه أَنَّ النَّبِيّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ زَادَ عَلَىٰ هَذَا أَوْ نَقص؛ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ**». إِسْنَاده جَيِّد، لَكِنْ عَدَّهُ مُسْلِم فِي جُمْلَة مَا أُنْكِرَ عَلَىٰ عَمْرو بْن شُعَيْب؛ لِأَنَّ ظَاهِره ذَمّ النَّقْص مِنَ الثَّلَاث. وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ أَمْر سَيِّئ، وَالْإِسَاءَة تَتَعَلَّق بِالنَّقْصِ، وَالظُّلْم بِالزِّيَادَةِ. وَقِيلَ: فِيهِ حَذْف، تَقْدِيره: مَنْ نَقَصَ مِنْ وَاحِدَة. وَيُؤَيِّدهُ مَا رَوَاهُ نُعَيْم بْن حَمَّاد مِنْ طَرِيق الْمُطَّلِب بْن حَنْطَب مَرْفُوعًا: «**الْوُضُوء مَرَّة وَمَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا، فَإِنْ نَقَصَ مِنْ وَاحِدَة أَوْ زَادَ عَلَىٰ ثَلَاث؛ فَقَدْ أَخْطَأَ**». وَهُوَ مُرْسَل، رِجَاله ثِقَات. وَأُجِيبَ عَنِ الْحَدِيث أَيْضًا بِأَنَّ الرُّوَاة لَمْ يَتَّفِقُوا عَلَىٰ ذِكْر النَّقْص فِيهِ، بَلْ أَكْثَرهمْ مُقْتَصِر عَلَىٰ قَوْله: «**فَمَنْ زَادَ**». فَقَطْ، كَذَا رَوَاهُ ابْن خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحه وَغَيْره.

وَمِنَ الْغَرَائِب مَا حَكَاهُ الشَّيْخ أَبُو حَامِد الْإِسْفَرَايِينِيّ عَنْ بَعْض الْعُلَمَاء أَنَّهُ لَا يَجُوز النَّقْص مِنَ الثَّلَاث، وَكَأَنَّهُ تَمَسَّكَ بِظَاهِرِ الْحَدِيث الْمَذْكُور، وَهُوَ مَحْجُوج بِالْإِجْمَاعِ، وَأَمَّا قَوْل مَالِك فِي الْمُدَوَّنَة: لَا أُحِبّ الْوَاحِدَة إِلَّا مِنَ الْعَالِم. فَلَيْسَ فِيهِ إِيجَاب زِيَادَة عَلَيْهَا. وَاللهُ أَعْلَم». قال: «أَخْرَجَ ابْن أَبِي شَيْبَة أَيْضًا عَنِ ابْن مَسْعُود قَالَ: «لَيْسَ بَعْد الثَّلَاث شَيْء». وَقَالَ أَحْمَد وَإِسْحَاق وَغَيْرهمَا: لَا تَجُوز الزِّيَادَة عَلَىٰ الثَّلَاث. وَقَالَ ابْن الْمُبَارَك: لَا آمَن أَنْ يَأْثَم. وَقَالَ الشَّافِعِيّ: لَا أُحِبّ أَنْ يَزِيد الْمُتَوَضِّئ عَلَىٰ ثَلَاث، فَإِنْ زَادَ لَمْ أَكْرَههُ. أَيْ: لَمْ أُحَرِّمهُ؛ لِأَنَّ قَوْله: لَا أُحِبّ. يَقْتَضِي الْكَرَاهَة. وَهَذَا الْأَصَحّ عِنْد الشَّافِعِيَّة أَنَّهُ مَكْرُوه كَرَاهَة تَنْزِيه. وَحَكَىٰ الدَّارِمِيّ مِنْهُمْ عَنْ قَوْم أَنَّ الزِّيَادَة عَلَىٰ الثَّلَاث تُبْطِل الْوُضُوء، كَالزِّيَادَةِ فِي الصَّلَاة، وَهُوَ قِيَاس فَاسِد، وَيَلْزَم مِنَ الْقَوْل بِتَحْرِيمِ الزِّيَادَة عَلَىٰ الثَّلَاث أَوْ كَرَاهَتهَا أَنَّهُ لَا يُنْدَب تَجْدِيد الْوُضُوء عَلَىٰ الْإِطْلَاق.

وَاخْتُلِفَ عِنْد الشَّافِعِيَّة فِي الْقَيْد الَّذِي يَمْتَنِع مِنْهُ حُكْم الزِّيَادَة عَلَىٰ الثَّلَاث، فَالْأَصَحّ: إِنْ صَلَّىٰ بِهِ =

وصلىٰ رسول الله ﷺ، وهو الذي قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»(١). وهو الذي قال: «**إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**»(٢). وهو الذي قال:

=

فَرْضًا أَوْ نَفْلًا، وَقِيلَ: الْفَرْض فَقَطْ. وَقِيلَ: مِثْله حَتَّىٰ سَجْدَة التِّلَاوَة وَالشُّكْر وَمَسّ الْمُصْحَف. وَقِيلَ: مَا يُقْصَد لَهُ الْوُضُوء، وَهُوَ أَعَمّ. وَقِيلَ: إِذَا وَقَعَ الْفَصْل بِزَمَنٍ يُحْتَمَل فِي مِثْله نَقْض الْوُضُوء عَادَة. وَعِنْد بَعْض الْحَنَفِيَّة أَنَّهُ رَاجِع إِلَىٰ الِاعْتِقَاد، فَإِنِ اعْتَقَدَ أَنَّ الزِّيَادَة عَلَىٰ الثَّلَاث سُنَّة؛ أَخْطَأَ وَدَخَلَ فِي الْوَعِيد، وَإِلَّا فَلَا يُشْتَرَط لِلتَّحْدِيدِ شَيْء، بَلْ لَوْ زَادَ الرَّابِعَة وَغَيْرهَا؛ لَا لَوْم، وَلَا سِيَّمَا إِذَا قَصَدَ بِهِ الْقُرْبَة؛ لِلْحَدِيثِ الْوَارِد: «**الْوُضُوء عَلَىٰ الْوُضُوء نُور**». قُلْت: وَهُوَ حَدِيث ضَعِيف. وَيُسْتَثْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ مَا لَوْ عَلِمَ أَنَّهُ بَقِيَ مِنَ الْعُضْو شَيْء لَمْ يُصِبْهُ الْمَاء فِي الْمَرَّات أَوْ بَعْضهَا؛ فَإِنَّهُ يَغْسِل مَوْضِعه فَقَطْ، وَأَمَّا مَعَ الشَّكّ الطَّارِئ بَعْد الْفَرَاغ، فَلَا؛ لِئَلَّا يَئُول بِهِ الْحَال إِلَىٰ الْوَسْوَاس الْمَذْمُوم» اهـ. بتصرف يسير.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، الحديث رقم (٦٣١)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، حديث رقم (٦٧٤)، دون قوله: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**». ولفظ البخاري: «عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ: أَتَيْنَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا - أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا -؛ سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا؛ فَأَخْبَرْنَاهُ. قَالَ: **ارْجِعُوا إِلَىٰ أَهْلِيكُمْ؛ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ** - وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لَا أَحْفَظُهَا - **وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ؛ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**».

(٢) أخرجه البزار (١٥/ ٣٦٤)، رقم (٨٩٤٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢/ ١٩٢)، رقم (١١٦٥)، وتمام في «الفوائد» (٢٧٦)، والحاكم (٢/ ٦٧٠)، رقم (٤٢٢١، عطا)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ١٩١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه أحمد (الميمنية، =

«أفشوا السلام بينكم، وأطعموا الطعام، وصلوا بالليل والناس نيام؛ تدخلوا جنة ربكم بسلام»(١).

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولهذا قال الفقهاء: العبادات مبناها على التوقيف. كما في الصحيحين عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قبَّل الحجر الأسود، وقال: «والله، إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك؛ لما قبلتك»(٢).

=

٢/٣٨١)، (الرسالة، ١٤/٥١٢، ٥١٣، تحت رقم ٨٩٥٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٤)، رقم (٢٧٣)، (صحيح الأدب المفرد، ص ١١٨، تحت رقم ٢٠٧/٢٧٣)، وأبو القاسم البغوي في «حديث مصعب» (١٠٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١١/٢٦٣)، رقم (٤٤٣٢)، والحاكم (٢/٦١٣)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/١٩١، ١٩٢)، و«شعب الإيمان» (٦/٢٣٠)، رقم (٧٩٧٨ - زغلول)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/٣٣٣، ٣٣٤) بلفظ: «**إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق**». إلا البخاري فقد ورد عنده: «**صالحي الأخلاق**». والحديث صححه الحاكم، ومحققو مسند أحمد، والألباني في «صحيح الأدب المفرد»، وفي «سلسلة الأحاديث الصحيحة»، حديث رقم (٤٥).

(١) أخرجه أحمد (٥/٤٥١)، والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في فضل إطعام الطعام، حديث (١٨٥٥)، وابن ماجه في الإقامة، باب ما جاء في قيام الليل، حديث رقم (١٣٣٤)، وفي الصيد، باب إطعام الطعام، حديث رقم (٣٢٥١)، من حديث عبد الله بن سلام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: «حسن صحيح». وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» و«صحيح سنن ابن ماجه».

(٢) أخرجه البخاري في الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، حديث رقم (١٥٩٧)، ومسلم في =

والله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ أمرنا باتباع الرسول وطاعته وموالاته ومحبته، وأن يكون الله ورسوله أحب إلينا مما سواهما، وضمن لنا بطاعته ومحبته محبة الله وكرامته، فقال تعالىٰ: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۚ﴾ [آل عمران: ٣١] وقال تعالىٰ: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهۡتَدُواْۚ﴾ [النور: ٥٤] وقال تعالىٰ: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [النساء: ١٣].

وأمثال ذلك في القرآن كثير، ولا ينبغي لأحد أن يخرج في هذا عما مضت به السنة، وجاءت به الشريعة، ودل عليه الكتاب والسنة، وكان عليه سلف الأمة. وما علمه قال به، وما لم يعلمه أمسك عنه، ولا يقفو ما ليس له به علم، ولا يقول علىٰ الله ما لم يعلم؛ فإن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قد حرم ذلك كله». انتهىٰ كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

فمن ثمرات اتباع السنة: أنك باتباعها تحصل الدين جميعه.

إن شهادة «أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله» تتضمن أمرين:

- أن لا نعبد إلا الله.

- وأن لا نعبده إلا بما شرع.

=

الحج، باب اسْتِحْبَابِ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ فِي الطَّوَافِ، حديث رقم (١٢٧٠).

(١) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، (ص ٢٧٠، ٢٧١). وهو ضمن مجموع الفتاوىٰ (١/ ٣٣٤، - ٣٣٥).

إن هذين الأمرين هما اللذان يقوم عليهما الدين.

أما نقول ذلك؟ إذًا، الاتباع: أن لا نعبد الله إلا بما شرع. وتحقيق هذا الأصل لا يكون إلا باتباع الرسول ﷺ، وهو معنىٰ الجزء الثاني من الشهادة - وأشهد أن محمدًا رسول الله -؛ فلا طريق لك إلىٰ معرفة عبادة الله إلا عن طريق اتباع رسول الله ﷺ، واتباع الرسول يكون بأخذ سنته ﷺ؛ ولذلك يقول الرسول ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا؛ فهو رد**»[(١)]. يعني: تتقرب إلىٰ الله بأمر؛ انظر هذا الأمر؛ هل هو من الأمور التي تقرب بها الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، أم لا. فإذا وجدته من ذلك؛ فهو مقبول - إن شاء الله - إذا توفرت شروط القبول، وإذا لم يكن الأمر كذلك؛ فهو مردود عليك.

ولذلك حكم أهل العلم أن الذين يتقربون إلىٰ الله بأمور محدثة - يعني: ببدع - لا تقبل منهم عبادتهم. لماذا؟ لأن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا؛ فهو رد**».

---

(١) بهذا اللفظ علقه البخاري مجزومًا به في صحيحه، في كتاب الاعتصام، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ، قبل حديث (٧٣٥٠)، ووصله مسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ومحدثات الأمور، حديث رقم (١٧١٨) (١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا. وأخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا علىٰ صلح جور فالصلح مردود، حديث رقم (٢٦٩٧)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور حديث رقم (١٧١٨) (١٧) عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا مرفوعًا بلفظ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ؛ فَهُوَ رَدٌّ**».

إذًا، في اتباع سنة الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وتقفيها؛ أخذ بالدين كله، والرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ علمنا كيف نتوضأ وكيف نصلي، وعلمنا الآداب والأخلاق، وعلمنا لما دخل المدينة؛ قال: «**أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلُّوا بالليل والناس نيام؛ تدخلوا الجنة بسلام**». ويعلمنا فيقول: «**إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**».

علمنا الصيام، وعلمنا الزكاة، وعلمنا أمور الدين؛ فاتباعك لسنة الرسول ﷺ أخذ بأمور الدين جميعها.

قال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «هذا حديث مدني صحيح، ويدخل في هذا المعنىٰ: الصلاح والخير كله والدين والفضل والمروءة والإحسان والعدل؛ فبذلك بعث ليتممه ﷺ.

وقد قال العلماء: إن أجمع آية للبر والفضل ومكارم الأخلاق قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٩٠].

وروينا عن عائشة - ذكره ابن وهب وغيره - أنها قالت: «مكارم الأخلاق: صدق الحديث، وصدق الناس، وإعطاء السائل، والمكافأة، وحفظ الأمانة، وصلة الرحم، والتذمُّم للصاحب، وقِرَىٰ الضيف، والحياء رأسها».

قالت: «وقد تكون مكارم الأخلاق في الرجل ولا تكون في ابنه، وتكون

في ابنه ولا تكون فيه، وقد تكون في العبد ولا تكون في سيده؛ يقسمها الله لمن أحب»(١) اهـ.

قلت: وسنة الرسول ﷺ هي الدين كما تقدم، وهي المبينة لما في القرآن العظيم، وقد كان خلقه ﷺ القرآن، كما قالت أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقد قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولهذا قال الفقهاء: العبادات مبناها على التوقيف. كما في الصحيحين عن عمر بن الخطاب أنه قبَّل الحجر الأسود، وقال: «والله، إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك؛ لما قبلتك». والله سبحانه أمرنا باتباع الرسول وطاعته وموالاته ومحبته وأن يكون الله ورسوله أحب إلينا مما سواهما، وضمن لنا بطاعته ومحبته محبة الله وكرامته، فقال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]، وقال تعالى: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟﴾ [النور: ٥٤]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾﴾ [النساء: ١٣]. وأمثال ذلك في القرآن كثير.

ولا ينبغي لأحد أن يخرج في هذا عمَّا مضت به السنة، وجاءت به الشريعة، ودل عليه الكتاب والسنة، وكان عليه سلف الأمة، وما علمه قال

---

(١) التمهيد (٢٤/ ٣٣٤).

به، وما لم يعلمه أمسك عنه، ولا يقفو ما ليس له به علم، ولا يقول على الله ما لم يعلم؛ فإن الله تعالىٰ قد حرم ذلك كله»[١] اهـ.

❋ ❋ ❋

(١) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، (ص ٢٧٠، ٢٧١). وهو ضمن مجموع الفتاوىٰ (١/ ٣٣٤، ٣٣٥).

الثمرة السابعة: أن في اتباعك لها رفع لسمة الذل والهوان عن الأمة

وذلك لأن السنة هي الدين، وترك الدين سبب للذل والهوان.

أخرج أحمد في «المسند» وأبو داود في «سننه»: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد؛ سلط الله عليكم ذلًّا لا ينزعه حتىٰ ترجعوا إلىٰ دينكم**»(١). والعودة إلىٰ السنة عودة إلىٰ الدين.

وفي حديث جبريل الطويل - الذي هو أم السنة بعد أن ذكر أركان الإيمان والإسلام والإحسان - قال: «**هذا جبريل، أتاكم؛ يعلمكم أمور دينكم**»(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (الميمنية ٢/ ٤٢، ٨٤)، (الرسالة ٩/ ٥١، ٣٩٦، تحت رقم ٥٠٠٧، ٥٥٦٢)، وأبو داود في كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة، حديث رقم (٣٤٦٢). والحديث صححه محقق جامع الأصول (١١/ ٧٦٥). وضعفه محققو المسند؛ من أجل أن في سنده شهر بن حوشب وأبا جناب، لكن أورد له الألباني طريقين آخرين. انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة، تحت رقم (١١)، فيرتقي الحديث إلىٰ درجة الصحيح لغيره.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي عن الإيمان والإسلام والإحسان، حديث رقم (٥٠)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، حديث رقم (٩، ١٠)، كلاهما من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب =

الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أخبر بأمر سيكون، وأخبر بالنتيجة، وذلك علىٰ سبيل الخلاص، قال: «**إذا تبايعتم بالعينة**». والعينة: نوع من أنواع البيوع، تباع فيها السلعة، ويبقىٰ عينها عند بائعها، ويشتريها البائع ممن اشتراها منه، كأن يذهب إنسان إلىٰ صاحب سيارات - وهو محتاج فلوسًا -، فيقول لصاحب السيارات: بعني هذه السيارة بالتقسيط، بعشرين ألفًا. فيبيعه بعشرين ألفًا، وصاحب السيارة يعرف أنه لا يريد السيارة، بل يريد الفلوس؛ فيقول له: أنا أشتري منك هذه السيارة نقدًا بخمسة عشر ألفًا. فيصير في الحقيقة أنه أخذ خمسة عشر ألفًا حالَّة بعشرين ألفًا مؤجلة، ألم يحصل هذا؟!

هذا هو بيع العينة، سمي عينة؛ لأن عين السلعة المباعة لم تنتقل من حرز مالكها.

والرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عَنْوَنَ ببيع العينة من باب الإشارة إلىٰ تفشي أنواع البيوع المحرمة؛ لأنه لا يوجد عندنا في المعاملات في البيع والشراء إلا بيع وربا، فعنوان البيوع المحرمة: الربا. ومنه بيع العينة.

قال ﷺ: «إذا تبايعتم بالعينة، واتبعتم أذناب البقر». كانوا في السابق ولا يزال إلىٰ الآن في بعض البلاد المحراث يجره بقرة أو ثور، فيأتي المزارع يمشي خلف البقر ويمسك المحراث ويغرزه في الأرض؛ حتىٰ يقلبها،

=

بيان الإيمان والإسلام والإحسان، حديث رقم (٨)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

فالرسول ﷺ عبَّر عن الركون إلىٰ الدنيا والأرض باتباع أذناب البقر، يعني: تصيرون أهل زرع وأهل دنيا وأهل مال؛ فتجلسون في الأرض، وتتركون الجهاد. وقوله: «**إذا تبايعتم بالعينة، واتبعتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد**». تضمن ثلاثة أمور:

١ - **إذا تبايعتم بالعينة**. قلنا: هذا عنوان البيوع المحرمة الربوية.

٢ - **واتبعتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع**. معناه: الركون إلىٰ الدنيا.

٣ - **وتركتم الجهاد**.

ما هي نتيجة هذه الأمور إذا وجدت في مجتمع من المجتمعات؟ «**سلط الله عليكم ذلًّا، لا يرفعه عنكم حتىٰ تعودوا إلىٰ دينكم**».

إذًا، اتباع السنة عودة إلىٰ الدين، والعودة إلىٰ الدين سبب في رفع الذل عنا.

إذًا، اتباع السنة سبب في رفع الذل عن أمة المسلمين.

أَخْذُ سنة الرسول ﷺ، والسير عليها، والتمشي بها، والحرص والتمسك بما جاء عنه ﷺ؛ سببٌ لرفع الذل عن المسلمين، وهذا ثمرة من ثمرات اتباع السنة، أخبرنا بها الرسول ﷺ في هذا الحديث.

في حديث جبريل الطويل ذكر الإيمان والإسلام والإحسان، وقال: «**هذا جبريل، أتاكم؛ يعلمكم أمور دينكم**».

إذًا، الذل لا يُرفع إلا بالعودة إلىٰ الدين، والدين هو معرفة أركان الإيمان

والإسلام والإحسان، أليس كذلك؟!.

فمن أراد أن يعود إلىٰ الدين؛ فعليه أن يتعلم أحكام هذه المذكورات في حديث جبريل، فهل بعد هذا يلام أهل الحديث أنهم يشتغلون بتعليم الناسِ أحكامَ الطهارة، وأحكام الصوم، وأحكام الزكاة، وأحكام الإيمان بالله والملائكةِ والكتب، ويتركون الكلام في الأشياء التي لا فائدة فيها؟!

يتحدث أهل الحديث في هذه الأمور؛ يعلمون الناس الدين، ثم يقال عنهم بعد ذلك: أنتم علماء حيض ونفاس ولستم بعلماء واقع ولستم بعلماء دعوة.

العالم الذي يعلم الناس هذه الأمور، يعلم الناس الدين، يعلمهم السبيل الذي يخرجون به من الذل والهوان، يعلمهم السبيل الذي أرشدهم الرسول ﷺ إليه إذا أرادوا الخلاص والنجاة في الآخرة!

فمن ترك تعلم هذه الأمور، وجعل كلامه كله عن العلمانية وعن الشيوعية وعن الدول الكبرىٰ وعن كذا، وترك تعليم نفسه ما يحتاجه من أمر دينه، بله تعليم الناس هذه الأشياء، هل تعلم الدين؟ هل تحقق فيه الرجوع إلىٰ الدين الذي أراده ﷺ في قوله: «**حتىٰ ترجعوا إلىٰ دينكم**». وفي حديث جبريل ذكر الإيمان وأركانه، والإسلام وأركانه، والإحسان، وقال: «**هذا جبريل أتاكم يعلمكم أمور دينكم**».

فهل نتعلم الدين بدون أن نتعلم كيف نصلي؟!

هل نتعلم الدين من غير أن نتعلم الطهارة التي هي مفتاح الصلاة؟!

هل نتعلم الدين من غير أن نعلم نساءنا وبناتنا وحريمنا أحكام الحيض وأحكام النفاس؟ وهي أمور تمرُّ عليهم دائمًا.

هل نكون تعلمنا الدين بغير ذلك؟

هل نتعلم الدين ونحن لا نعرف أن نعبد الله علىٰ الطريقة التي تقول: إن صلاتي أنا كما صلاها الرسول ﷺ، حجي أنا كما حج الرسول ﷺ، صومي أنا كما صام الرسول ﷺ؟

هل عرفنا الدين؟!

إذًا، من ثمرات اتباع السنة، ومن فضل اتباع السنة: أن فيها رفع سمة الذل والهوان عن المسلمين.

سر - يا أخي - علىٰ الجادة، اتبع سنة الرسول ﷺ، احرص علىٰ أن تقيم عبادة الله وتحققها، وثق أنك إذا ما مشيت علىٰ هذا؛ أصلحت نفسك وأصلحت أهلك وأسرتك.

وصلاح النفس صلاح الأسرة.

وصلاح الأسرة صلاح المجتمع.

وصلاح المجتمع صلاح المدينة.

وصلاح المدينة صلاح الدولة.

وصلاح الدولة صلاح الأمة.

وصلاح الأمة صلاح الكون جميعه بإذن الله.

فاحرص، وابدأ بنفسك ثم أدناك فأدناك.

❋ ❋ ❋

الثمرة الثامنة: أن فيها وصف الداء الذي اعترى الأمة الإسلامية، ووصف الدواء

أخرج أحمد وأبو داود عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك الأمم أن تداعىٰ عليكم كما تداعىٰ الأكلة علىٰ قصعتها. فقال قائل: ومن قلة نحن يومئذٍ؟ قال: بل أنتم يومئذٍ كثير، ولكنكم غثاءٌ كغثاء السيل، ولينزعنَّ الله من صدور عدوكم المهابة لكم، وليقذفنَّ الله في قلوبكم الوهن. فقال قائل: يا رسول الله، وما الوهن؟ قال: حب الدنيا، وكراهية الموت»[(١)].

الرسول ﷺ وصف داءنا وحالنا: «يوشك أن تداعىٰ عليكم الأمم كما تداعىٰ الأكلة علىٰ قصعتها».

أما حصل هذا؟! والله حصل؛ تداعت دول الاستعمار علىٰ البلاد الإسلامية التي حباها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بالخيرات؛ رزقها الله بالخيرات: أنهار، وزراعة،

---

(١) أخرجه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع الرسول ﷺ يقول لثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أحمد (الميمنية ٢/٣٨٩)، (الرسالة ١٤/ ٣٣١، تحت رقم ٨٧١٣)، وعن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه أحمد في المسند (الميمنية ٥/ ٢٨٧)، (الرسالة ٣٧/ ٨٢، تحت رقم ٢٢٣٩٧)، وأبو داود في كتاب الملاحم، باب في تداعي الأمم علىٰ الإسلام، حديث رقم (٤٢٩٧). والحديث حسنه لغيره محققو المسند، وصححه لغيره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، تحت رقم (٩٥٨).

وبترول، وأمور مختلفة. تداعوا عليها كما تداعىٰ الأكلة علىٰ قصعتها.

«**قالوا:** ومن قلة نحن يا رسول الله؟». هل نحن قليل حتىٰ تجيء الدول وتتكاثر علينا؟!

«**قال: لا، بل أنتم يومئذٍ كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السيل**». فما السبب في ضعفنا؟

«**قال: ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة لكم، وليقذفن الله في قلوبكم الوهن.** قالوا: يا رسول الله، ما الوهن؟ قال: **حب الدنيا، وكراهية الموت**».

ففي السنة وصْفُ الداء ووصْفُ الدواء، تريد أن تعالج نفسك، تريد أن تمشي في طريقك، تريد أن تحقق الخير لك؛ احرص علىٰ اتباع السنة، وعالج نفسك من أمر حب الدنيا وكراهية الموت؟

تنظر في السنة تجد فيها حديثًا عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا؛ فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذْكِرَةً**»[1].

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٩، ٣٦١) (الرسالة ٣٨/ ١١١، ١١٣، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٤٦، ١٥٦)، وأبو داود في كتاب الجنائز، باب في زيارة القبور، حديث رقم (٣٢٣٥)، والترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، حديث (١٠٥٤)، من حديث بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. **قال الترمذي:** «وفي الباب عن أبي سعيد وابن مسعود وأنس وأبي هريرة وأم سلمة». وقال: «حديث بريدة حديث حسن صحيح، والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم؛ لا يرون بزيارة القبور بأسًا، وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق». والحديث صحح =

تنظر في السنة تجد فيها حديثًا يقول: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فليقل خيرًا أو ليصمت**»(١). تذكرك بالآخرة، والموت، كلما قرأت واطلعت في السنة وطبقتها؛ يضعف في نفسك حب الدنيا وخوف الموت شيئًا فشيئًا.

تسمع في السنة عن الدنيا: «**الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه أو عالم أو متعلم**»(٢).

تقرأ في القرآن العظيم: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [آل عمران: ١٤] الآية.

وتستمر في تعلم القرآن والسنة؛ فتتوضح لك الحقائق، وتتكشف لك الدنيا.

=

إسناده الألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود، ومحققو المسند.

(١) أخرجه البخاري في الرقاق، باب حِفْظِ اللِّسَانِ، حديث (٦٤٧٥)، ومسلم في الإيمان، باب الْحَثِّ عَلَىٰ إِكْرَامِ الْجَارِ وَالضَّيْفِ وَلُزُومِ الصَّمْتِ إِلَّا مِنَ الْخَيْرِ...، حديث رقم (٤٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد، باب (١٤)، حديث رقم (٢٣٢٢)، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب مثل الدنيا، حديث رقم (٤١١٢)، والدارمي في المقدمة، باب فضل العلم والعالم، حديث رقم (٣٢٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال الترمذي: «حسن غريب». والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي وصحيح سنن ابن ماجه، ومحقق الدارمي.

فتقوم وقد عرفت ما هي الدنيا، عرفت ما هي الأمور التي حولك؛ فسلمت من الوهن.

وسلامتك من الوهن خروج من حالة الغثائية.

❋ ❋ ❋

الثمرة التاسعة: أن في سنته ﷺ تحصيل تمام الأخلاق وجميلها ومكارمها

أخرج أحمد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ»[١].

قال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «هذا حديث مدني صحيح، ويدخل في هذا المعنىٰ الصلاح والخير كله والدين والفضل والمروءة والإحسان والعدل، فبذلك بعث ليتممه ﷺ.

وقد قال العلماء: إن أجمع آية للبر والفضل ومكارم الأخلاق قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٩٠].

وروينا عن عائشة - ذكره ابن وهب وغيره - أنها قالت: «مكارم الأخلاق: صدق الحديث، وصدق الناس، وإعطاء السائل، والمكافأة، وحفظ الأمانة، وصلة الرحم، والتدمم للصاحب، وقِرَىٰ الضيف، والحياء رأسها».

قالت: «وقد تكون مكارم الأخلاق في الرجل ولا تكون في ابنه، وتكون

---

(١) حديث صحيح، سبق تخريجه.

في ابنه ولا تكون فيه، وقد تكون في العبد ولا تكون في سيده؛ يقسمها الله لمن أحبَّ» اهـ[١].

قلت: وسنة الرسول ﷺ هي الدين كما تقدم، وهي المبينة لما في القرآن العظيم، وقد كان خلقه ﷺ القرآن، كما قالت أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

❋ ❋ ❋

---

(١) التمهيد (٢٤/ ٣٣٤).

الثمرة العاشرة: أن في لزوم السنة النجاة من الفتنة والعذاب الأليم

قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

فكل من خالف السنة، كل من خالف أمر الرسول ﷺ عليه أن يحذر ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، تصيبهم فتنة؛ فيدخل الكفر في قلوبهم أو النفاق في قلوبهم، أو يدخلوا في البدع؛ فيلحقهم بذلك عذاب أليم.

فمن فضل اتباع سنة الرسول ﷺ: أنها تحفظك من الفتنة.

جاء رجل إلىٰ الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ **قال:** يا إمام، أريد العمرة. قال: اعتمر. قال: أريد أن أحرم لها من المدينة، من المسجد. قال: يا بني، اعتمرَ رسولَ الله ﷺ من ذي الحُلَيْفة، واعتمارك من المسجد خلاف السنة، وإني أخشىٰ عليك الفتنة إذا أنت فعلت هذا. ثم تلا: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾[1].

---

(١) أخرجه الخلال في الجامع (ص ٢١، الباعث لأبي شامة)، وابن العربي في أحكام القرآن (٣/ ٤٣٢، =

الثمرة الحادية عشرة: أن في اتباع السنة ولزومها تحقيق الإيمان وحصول السعادة في الدارين

قال تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ﴾ [طه: ١٢٤]. فمن اتبع سنة الرسول ﷺ ولزمها؛ فإنه لم يعرض عن الدين ولا عن ذكر الله، بل أقبل، فهذا لا يكون حاله كمن أعرض، وقد قال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]. وقال تعالىٰ: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟﴾ [النور: ٥٤]. وقال تعالىٰ: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [النساء: ١٣].

وبالمقابل جاءت آيات في حال من يعصي الله ورسوله، قال تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء: ١٤]. بل نفىٰ الإيمان عمن لم يحقق الاتباع له ﷺ، قال الله تعالىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥]. وقال تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ

=

الفكر). ورواه الهروي في ذم الكلام (٣/ ١١٤، ١١٥)، رقم (٤٦٣) نحوه.

ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [الجن: ٢٣].

إذًا، اتباع سنة الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ تحقيق للإيمان، ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

***

الثمرة الثانية عشرة: من ثمرات اتباع السنة: أن في اتباعك للسنة وعملك بها إحياءً لها

وإحياؤك لها إظهار لها ودعوة للناس إليها، فمن عمل بالسنة نتيجة عملك بها؛ أجرت وأجر من عمل بها إلىٰ يوم القيامة. أخرج مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: **«من دعىٰ إلىٰ هدًىٰ؛ كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا، ومن دعا إلىٰ ضلالة؛ كان له من الإثم مثل آثام من تبعه ولا ينقص ذلك من آثامهم شيئًا»**[(١)].

وأخرج مسلم أيضًا عن جرير بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** جاء ناس من الأعراب إلىٰ رسول الله ﷺ عليهم الصوف، فرأىٰ سوء حالهم قد أصابتهم حاجة، فحث الناس علىٰ الصدقة، فأبطئوا عنه حتىٰ رؤي ذلك في وجهه. قال: ثم إن رجلًا من الأنصار جاء بصُرَّة من وَرِق، ثم جاء آخر، ثم تتابعوا حتىٰ عُرِف السرور في وجهه ﷺ، فقال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: **«من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده؛ كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة وعمل بها بعده؛ كتب له**

---

(١) رواه مسلم في كتاب العلم، باب مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً، وَمَنْ دَعَا إِلَىٰ هُدًىٰ أَوْ ضَلَالَةٍ، حديث رقم (٢٦٧٤).

مثل وزر من عمل بها لا ينقص من أوزارهم شيء»(١).

إذًا، من عمل بالسنة وأظهرها؛ دعا الناس إليها بمجرد أنه أظهرها، فإذا عمل إنسان بهذه السنة؛ كان لمن أظهرها أولًا مثل أجر من عمل بها إلىٰ يوم القيامة.

وقد يقول قائل: يا شيخ، الرسول ﷺ قال: «**من سن سنة حسنة**» يعني: إنسان يعمل عملًا ولو ما جاء في الشرع ولو ما جاء عن الرسول!

أقول لك: لا، ليس هذا معنىٰ الحديث؛ لأن أهل العلم يقولون: إنما يعرف التحسين والتقبيح للأشياء من الشرع.

فمن أين لك أن هذا العمل حسن إذا لم يأت من الشرع؟ إن مصدرنا أن هذا العمل حسن أو قبيح هو الشرع، فيصير معنىٰ الحديث: «**من سن سنة حسنة**». أي: من أحيا سنة من الشرع. ولذلك الحديث ورد في الصدقة أن رجلًا جاء وقدم صدقة، فجاء الناس بعده وتصدقوا.

دخل رجل المسجد، ولقي فقيرًا؛ فخرَّج من ماله شيئًا وأعطاه، فلما رآه الناس؛ بادروا - اقتداءً به - إلىٰ إعطاء هذا الفقير ومساعدته، فكل من عمل اقتداءً به؛ يكون له أجر. فهل الصدقة وإخراجها؛ من السنة التي ثبتت عن

---

(١) رواه مسلم في كتاب العلم، باب مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً، وَمَنْ دَعَا إِلَىٰ هُدًىٰ أَوْ ضَلَالَةٍ، حديث رقم (٢٦٧٣).

الرسول ﷺ، أم سنة محدثة؟ إنها سنة ثابتة عنه ﷺ.

ليس في الحديث أن الإنسان يعمل سنة من عند نفسه؛ لأن حسن السنن إنما يعرف من الشرع، وليكن على ذكر منكم قوله ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا؛ فهو ردٌّ**».

قال ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن في لزوم سنته ﷺ تمام السلامة وجماع الكرامة؛ لا تطفأ سرجها ولا تدحض حججها، من لزمها عصم؛ ومن خالفها يذم؛ إذ هي الحصن الحصين والركن الركين الذي بان فضله ومتن حبله، من تمسك به ساد؛ ومن رام خلافه باد، فالمتعلقون به أهل السعادة في الآجل والمغبوطون بين الأنام في العاجل». انتهى كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، وصلِّ اللهم على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم؛ إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم؛ إنك حميد مجيد.

---

(١) صحيح ابن حبان (الإحسان ١/ ١٠٢).

أدلة الوسطية
من القرآن العظيم والسنة النبوية

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له؛ ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أما بعد:

فإن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، وشرّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد، فهذه ورقات أفردتها في تقرير بعضٍ من أدلة الوسطية من القرآن العظيم والسنة النبوية، أتقدم بها في ندوة «أثر القرآن الكريم في تحقيق

الوسطية ودفع الغلو»، والتي ستنعقد في مكة المكرمة، ضمن فعاليات مسابقة الملك عبد العزيز الدولية لحفظ القرآن الكريم وتلاوته وتفسيره (٣ - ١١/ ٨/ ١٤٢٤هـ).

سائلًا الله المزيد من التوفيق والهدىٰ والرشاد للقائمين علىٰ هذه الندوة، وأن يجعل سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ جهودهم في موازين حسناتهم، إنه سميع مجيب.

كتبه

د. محمد بن عمر بن سالم بازمول

❁❁❁

مدخل: الإسلام وسط بين الأديان

من خصائص الإسلام: الوسطية، والتوازن[1].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قد خص الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ محمدًا ﷺ بخصائص ميزه الله بها علىٰ جميع الأنبياء والمرسلين، وجعل له شرعة ومنهاجًا، أفضل شرعة، وأكمل منهاج مبين.

كما جعل أمته خير أمة أخرجت للناس؛ فهم يوفون سبعين أمة، هم خيرها وأكرمها علىٰ الله من جميع الأجناس، هداهم الله بكتابه ورسوله لما اختلفوا فيه من الحق قبلهم، وجعلهم وسطًا عدلًا خيارًا؛ فهم وسط في توحيد الله وأسمائه وصفاته، وفي الإيمان برسله وكتبه وشرائع دينه من الأمر والنهي والحلال والحرام؛ فأمرهم بالمعروف، ونهاهم عن المنكر، وأحلَّ لهم الطيبات، وحرَّم عليهم الخبائث، لم يحرِّم عليهم شيئًا من الطيبات كما حرَّم علىٰ اليهود، ولم يحلَّ لهم شيئًا من الخبائث كما استحلتها النصارىٰ، ولم يضيق عليهم باب الطهارة والنجاسة كما ضيق علىٰ اليهود، ولم يرفع عنهم طهارة الحدث والخبث كما رفعته النصارىٰ، فلا يوجبون الطهارة من الجنابة، ولا الوضوء للصلاة، ولا اجتناب النجاسة في الصلاة،

---

(١) انظر: الإسلام مقاصده وخصائصه/ د. محمد العقلة، (ص ٥٠).

بل يعد كثير من عبادهم مباشرة النجاسات من أنواع القرب والطاعات، حتىٰ يقال في فضائل الراهب: (له أربعون سنة ما مس الماء). ولهذا تركوا الختان، مع أنه شرع إبراهيم الخليل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وأتباعه.

واليهود إذا حاضت عندهم المرأة؛ لا يواكلونها ولا يشاربونها، ولا يقعدون معها في بيت واحد، والنصارىٰ لا يحرمون وطء الحائض، وكان اليهود لا يرون إزالة النجاسة، بل إذا أصاب ثوب أحدهم؛ قرضه بالمقراض، والنصارىٰ ليس عندهم شيء نجس يحرم أكله أو تحرم الصلاة معه.

وكذلك المسلمون وسط في الشريعة، فلم يجحدوا شرعه الناسخ لأجل شرعه المنسوخ، كما فعلت اليهود، ولا غيروا شيئًا من شرعه المحكم ولا ابتدعوا شرعًا لم يأذن به الله، كما فعلت النصارىٰ.

ولا غلوا في الأنبياء والصالحين كغلو النصارىٰ، ولا بخسوهم حقوقهم كفعل اليهود.

ولا جعلوا الخالق سبحانه متصفًا بخصائص المخلوق ونقائضه ومعايبه من الفقر والبخل والعجز كفعل اليهود، ولا المخلوق متصفًا بخصائص الخالق سبحانه التي ليس كمثله فيها شيء كفعل النصارىٰ.

ولم يستكبروا عن عبادته كفعل اليهود، ولا أشركوا بعبادته أحدًا كفعل النصارىٰ.

وأهل السنة والجماعة في الإسلام كأهل الإسلام في أهل الملل؛ فهم وسط في باب صفات الله عَزَّوَجَلَّ بين أهل الجحد والتعطيل، وبين أهل التشبيه والتمثيل، يصفون الله بما وصف به نفسه، وبما وصفه به رسله من غير تعطيل ولا تمثيل؛ إثباتًا لصفات الكمال، وتنزيهًا له عن أن يكون له فيها أنداد وأمثال، إثبات بلا تمثيل، وتنزيه بلا تعطيل، كما قال تعالىٰ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورىٰ: ١١] رد علىٰ الممثلة، ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ ردٌّ علىٰ المعطلة.

وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾ [الإخلاص:١-٤].

فالصمد: السيد المستوجب لصفات الكمال.

والأحد: الذي ليس له كفو ولا مثال.

وهم وسط في باب أفعال الله عَزَّوَجَلَّ بين المعتزلة المكذبين للقدر، والجبرية النافين لحكمة الله ورحمته وعدله، والمعارضين بالقدر أمرَ الله ونهيه وثوابه وعقابه.

وفي باب الوعد والوعيد بين الوعيدية الذين يقولون بتخليد عصاة المسلمين في النار، وبين المرجئة الذين يجحدون بعض الوعيد وما فضل الله به الأبرار علىٰ الفجار.

وهم وسط في أصحاب رسول الله ﷺ بين الغالي في بعضهم الذي يقول

بإلهية أو نبوة أو عصمة، والجافي فيهم الذي يكفر بعضهم أو يفسقه وهم خيار هذه الأمة»[١] اهـ.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكذلك في سائر أبواب السنة؛ هم وسط؛ لأنهم متمسكون بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وما اتفق عليه السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان»[٢] اهـ.

❊ ❊ ❊

(١) الجواب الصحيح (١/ ٦ - ٨).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٣/ ٣٧٥).

أدلة الوسطية: من القرآن العظيم والسنة النبوية

الأدلة علىٰ وسطية أمة الإسلام - فلا إفراط ولا تفريط، لا غلو ولا جفاء -، كثيرة من القرآن العظيم، والسنة النبوية، أذكر منها الأدلة التالية:

أولاً: الأدلة من القرآن العظيم:

١ - قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة: ٦، ٧].

ووجه دلالة الآية: أنه سبحانه وصف الصراط المستقيم بأنه غير صراط المغضوب عليهم وهم اليهود أهل الغلو في الدين، وغير صراط النصارىٰ وهم أهل الغلو في الرهبانية والتعبد، حتىٰ خرجوا عن حدود الشرع، ليس فقط في العبادة، بل حتىٰ في الاعتقاد. يقول تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ وَرُوحٞ مِّنۡهُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۖ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌۚ ٱنتَهُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ سُبۡحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٞۘ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا ۝١٧١﴾ [النساء: ١٧١].

فإذا كان الصراط المستقيم غير صراط اليهود والنصارىٰ.

وكان صراط اليهود والنصارىٰ صراط غلو في الدين.

دل ذلك علىٰ أن الصراط المستقيم صراط لا غلو فيه؛ فهو بين طرفين: إفراط، وتفريط. وهذا هو معنىٰ الوسطية التي هي منهاج الدين الإسلامي.

٢- **قول الله** تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾﴾. [البقرة: ٢١٣]

يمتن الله سبحانه علىٰ عباده المؤمنين أن هداهم إلىٰ الصراط المستقيم الذي هو سبيل الرسول ﷺ ومن يتبعه، قال تعالىٰ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وللغواية والضلال سبل، كما قال تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْعُدُوا۟ بِكُلِّ صِرَٰطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا ۚ وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ ۖ وَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ٨٦].

وكل سبيل غير سبيل الحق فهو معوج، كما قال تعالىٰ: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَنتُمْ شُهَدَآءُ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا

تَعْمَلُونَ ﴿٩٩﴾﴾ [آل عمران: ٩٩]. وقال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا وَهُم بِٱلْآخِرَةِ كَٰفِرُونَ﴾ [الأعراف: ٤٥].

وسبيل الحق هو سبيل الرشد، وهو الصراط المستقيم، كما قال تعالىٰ: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَٰتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَإِن يَرَوْا۟ كُلَّ ءَايَةٍ لَّا يُؤْمِنُوا۟ بِهَا وَإِن يَرَوْا۟ سَبِيلَ ٱلرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِن يَرَوْا۟ سَبِيلَ ٱلْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَكَانُوا۟ عَنْهَا غَٰفِلِينَ ﴿١٤٦﴾﴾ [الأعراف: ١٤٦]. وقال تعالىٰ: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِىٓ ءَامَنَ يَٰقَوْمِ ٱتَّبِعُونِ أَهْدِكُمْ سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ ﴿٣٨﴾﴾ [غافر: ٣٨].

فالصراط المستقيم وسط بين السبل التي أشارت إليها الآيات السابقات.

وعليه، فإن هذه الأمة وسط بين الأمم.

فوصف الأمة بكونها هديت إلىٰ صراط مستقيم، وأنها علىٰ صراط مستقيم؛ وصفٌ يقتضي الوسطية لها في دينها بين السبل المعوجة ذات اليمين وذات الشمال.

٣- قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ﴾ [آل عمران: ١٤٣].

وقد تتابعت كلمة المفسرين في أن وصف الأمة بالوسط يراد به كونهم عدولًا خيارًا، ويدل عليه الأمور التالية:

١- أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وصف هذه الأمة في موضع آخر بالخيرية. فقال

تعالىٰ: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ وَلَوۡ ءَامَنَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۚ مِّنۡهُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَأَكۡثَرُهُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [آل عمران: ١١٠](١).

٢- أن هذا التفسير جاء فيه حديث صحيح مرفوع عن رسول الله ﷺ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُجَاءُ بِنُوحٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ يَا رَبِّ. فَتُسْأَلُ أُمَّتُهُ: هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا جَاءَنَا مِنْ نَذِيرٍ. فَيَقُولُ: مَنْ شُهُودُكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ. فَيُجَاءُ بِكُمْ فَتَشْهَدُونَ.** ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا﴾. قَالَ: **عَدْلًا.** ﴿لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ﴾ [آل عمران: ١٤٣]»(٢).

٣- أن هذا التفسير هو الذي يطابق السياق. فإن الله تعالىٰ يقول: ﴿لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٤٣]. فالمناسب لكونهم شهداء علىٰ الناس أن يثبت لهم وصف الخيرية والعدالة.

فأمة الإسلام جعلت أمة وسطًا: عدلًا خيارًا؛ والعدل الخيار يتضمن

---

(١) أضواء البيان، المدني، (١/ ٧٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا﴾، حديث رقم (٧٣٤٩).

الدلالة علىٰ كونهم بين الإفراط والتفريط.

قال الطبري (ت ٣١٠ هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأرىٰ أن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ إنما وصفهم بأنهم وَسَط؛ لِتَوَسُّطِهِمْ فِي الدِّين، فَلا هم أهل غلو فيه، غلو النصارىٰ الذين غلوا بالترهب، وقيلهم في عيسىٰ ما قالوا فيه، ولا هم أهل تقصير فيه، تقصير اليهود الذين بدلوا كتاب الله، وقتلوا أنبياءهم، وكذبوا علىٰ ربهم وكفروا به، ولكنهم أهل توسط واعتدال فيه؛ فوصفهم الله بذلك؛ إذ كان أحب الأمور إلىٰ الله أوسطها»[1] اهـ.

والمعنيان متداخلان، ولا تمانع بينهما، فَلَا مُغَايَرَة بَيْن الْحَدِيث وَبَيْن مَا دَلَّ عَلَيْهِ مَعْنَىٰ الْآيَة[2]؛ وذلك أن [الوسط في الأصل اسم لما يستوي نسبة الجوانب إليه، كمركز الدائرة، ثم استعير للخصال المحمودة البشرية، لكن لا لأن الأطراف يتسارع إليها الخلل والإعواز، والأوساط محمية محوطة؛ فإن تلك العلاقة بمعزل من الاعتبار في هذا المقام؛ إذ لا ملابسة بينها وبين أهلية الشهادة التي جعلت غاية للجعل المذكور، بل لكون تلك الخصال أوساطًا للخصال الذميمة المكتنفة بها من طرفي الإفراط والتفريط، كالعفة التي طرفاها الفجور والخمود.

---

(١) تفسير الطبري، هجر، (٣/ ٦٢٦، ٦٢٧).

(٢) وهذا ما قرره ابن حجر في فتح الباري [السلفية - (٨/ ١٧٣)].

وكالشجاعة التي طرفاها الظهور والجبن.

وكالحكمة التي طرفاها الجربزة[١] والبلادة.

وكالعدالة التي هي كيفية متشابهة حاصلة من اجتماع تلك الأوساط المحفوفة بأطرافها، ثم أطلق علىٰ المتصف بها مبالغة، كأنه نفسها، وسوّي فيه بين المفرد والجمع والمذكر والمؤنث؛ رعاية لجانب الأصل كدأب سائر الأسماء التي يوصف بها.

وقد روعيت هاهنا نكتة رائقة: هي أن الجعل المشار إليه عبارة عما تقدم ذكره من هدايته تعالىٰ إلىٰ الحق الذي عبر عنه بالصراط المستقيم الذي هو الطريق السوي الواقع في وسط الطرق الجائرة عن القصد إلىٰ الجوانب، فإنا إذا فرضنا خطوطًا كثيرة واصلة بين نقطتين متقابلتين؛ فالخط المستقيم إنما هو الخط الواقع في وسط تلك الخطوط المنحنية.

ومن ضرورة كونِهِ وسطًا بين الطرق الجائرة كون الأمة المهدية إليه أمة وسطًا بين الأمم السالكة إلىٰ تلك الطرق الزائغة، أي: متصفة بالخصال الحميدة خيارًا وعدولًا، مزكين بالعلم والعمل][٢]. وَاللَّهُ أَعْلَمُ[٣].

---

(١) الخبث والمكر.

(٢) من كلام أبي السعود في تفسيره إرشاد العقل السليم، دار إحياء التراث، (١/ ١٧٢).

(٣) وبالتقرير السابق تعلم أن الاستشهاد بآية ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة: ١٤٣] علىٰ معنىٰ وسطية الإسلام؛ استدلال صحيح، خلافًا لمن منع الاستدلال بها علىٰ معنىٰ وسطية =

ومن فوائد هذه الآية: الإرشاد إلىٰ أن كل خير ينفع الناس فقد أمر الله به، ودعا إليه، وكل شر وفساد فقد نهىٰ الله عنه وأمر بتركه، وهذا ضرورة كون هذه الأمة موصوفة بالخيرية، وأنها هديت إلىٰ الصراط المستقيم.

وهذا الوصف بالوسطية ثبت في نصوص عديدة تؤكد معنىٰ التوسط وعدم الغلو في مظاهر الدين، من ذلك:

٤ – نهيه عن الغلو في الحكم بين الناس. حيث أمر بالعدل، والظلم خلاف العدل، وهو ميل إلىٰ أحد الطرفين علىٰ حساب الآخر، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾ [النساء: ٥٨]. وقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾.
[المائدة: ٨]

والآيتان دليل علىٰ أمر الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بما هو مقتضٍ لخيرية هذه الأمة، وكون أهلها عدولًا؛ فأمر بالحكم بالعدل، ليس فقط في حكمهم علىٰ بعضهم بعضًا، بل حتىٰ في حكمهم علىٰ أعدائهم.

=

الإسلام. انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٠)، وتابعه صاحب رسالة وسطية الإسلام، عبد الرحمن حبنكة الميداني، مؤسسة الريان، (ص ٩، ١٠).

والعدل في الحكم مع الأعداء من مظاهر هذه الخيرية التي خص الله عَزَّوَجَلَّ بها هذه الأمة.

٥- نهيه عن الغلو في دعاء الله عَزَّوَجَلَّ. و«الدعاء هو العبادة»، حيث أمر بالتوسط فيه دون الجهر وفوق المخافتة، فقال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠].

والأمر بابتغاء السبيل يعني: أن يكون الدعاء تضرعًا دون الجهر وفوق السر. فهذا مظهر من مظاهر الأمر بالتوسط في العبادة، التي هي الدعاء.

٦- نهيه عن الغلو في طلب الدنيا. فلم يأمر بترك الدنيا، والخروج إلىٰ الفيافي، كما لم يأمر بالاستغراق فيها، وكأن الإنسان لا محل له إلا هذه الحياة الدنيا، إنما أمر بالتوسط، فالدنيا بُلْغَة يتبلغ بها الإنسان للآخرة، يأخذ منها بما أحله الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ويعيش فيها فيما أباحه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ويستعد بذلك للآخرة، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٧٧].

وهذه الآية فيها دليل علىٰ أن ترك التوسط والاعتدال فساد في الأرض، ألا تراه يقول: ﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾. فإذا كان العمل في الدنيا وترك السعي للآخرة فسادًا في

الأرض؛ فمن باب أولى ترك أمور الصراط المستقيم - وعنوانها تمام صالح الأخلاق - فساد في الأرض.

٧- نهيه عن الغلو في النفقة بالمال. حيث يقول تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧]، وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩].

قال ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «والفرق بين الاقتصاد والتقصير أن الاقتصاد هو التوسط بين طرفي الإفراط والتفريط.

وله طرفان هما ضدان له: تقصير، ومجاوزة.

فالمقتصد قد أخذ بالوسط وعدل عن الطرفين، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾. وقال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾.

والدين كله بين هذين الطرفين.

بل الإسلام قصد بين الملل.

والسنة قصد بين البدع.

ودين الله بين الغالي فيه والجافي عنه.

وكذلك الاجتهاد هو بذل الجهد في موافقة الأمر، والغلو مجاوزته وتعديه.

وما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان:

فإما إلىٰ غلو ومجاوزة.

وإما إلىٰ تفريط وتقصير.

وهما آفتان لا يخلص منهما في الاعتقاد والقصد والعمل إلا من مشىٰ خلف رسول الله ﷺ، وترك أقوال الناس وآراءهم؛ لما جاء به، لا من ترك ما جاء به لأقوالهم وآرائهم.

وهذان المرضان الخطران قد استوليا علىٰ أكثر بني آدم؛ ولهذا حذر السلف منهما أشد التحذير، وخوفوا من بُلِيَ بأحدهما بالهلاك.

وقد يجتمعان في الشخص الواحد كما هو حال أكثر الخلق، يكون مقصرًا مفرطًا في بعض دينه، غاليًا متجاوزًا في بعضه، والمهدي من هداه الله»[1] اهـ.

٨- نهيه عن تحريم الطيبات. وهو من الغلو في التزهد، ونهيه عن الإسراف، وهو من الغلو في الاستغراق في الدنيا وملذاتها، وأن الصراط المستقيم بينهما.

يقول تبارك وتعالىٰ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ

---

(١) الروح، (ص ٣٤٧).

هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْأٓيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: ٣١ - ٣٣].

٩- ومن الأدلة علىٰ وسطية الدين وسماحته: قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]. وقوله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وقوله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ﴾ [النساء: ٢٨]. وقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِۚ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْۖ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ﴿٧٨﴾﴾ [الحج: ٧٨].

ووجه الدلالة: أن وصف اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الدينَ بأنه يسر، وبأن الله ما جعل علينا فيه حرجًا، وأن الله يريد أن يخفف عنا، وكل هذا يدل علىٰ أن الغلو في الدين غير مطلوب، بل ليس هو من الدين، وأن التوسط هو سمة الدين ومنهاجه، والوسطية بين طرفين: تشدد، وتساهل.

وهل يؤخذ عند الاختلاف بأخف القولين أم بأثقلهما؟[١].

---

(١) الموافقات، للشاطبي (٤/١٤٨).

ذهب بعض الناس إلىٰ الأخذ بأخف القولين وأيسرهما؛ استدلالًا بهذه الأدلة.

وذهب آخرون إلىٰ الأخذ بالأشد.

والذي يظهر أنه المراد بهذه النصوص: هو أن الدين يسر، أي: ما جاء وثبت في الشرع؛ فهو يسر. وليس المراد أن اليسر هو الدين.

وأن سماحة الشريعة ويسرها إنما جاءت مقيدة بما هو جارٍ علىٰ أصولها، والقول باتباع الأيسر مطلقًا، إنما هو اتباع هوىٰ النفس وما تشتهيه دون الرجوع إلىٰ الدليل، وذلك ينافي أصول الشريعة[١]. وهو مؤد إلىٰ إسقاط التكاليف جملة؛ لأن التكاليف كلها فيها ما يشق علىٰ النفس، فإذا كانت المشقة - حيث لحقت في التكليف - تقتضي الرفع بهذه الأدلة؛ لزم ذلك في جميع التكاليف، فلم يبق للعبد تكليف، وهذا محال، فما أدىٰ إليه مثله، فإن رفع الشريعة مع فرض وضعها محال[٢].

والذين قالوا: نأخذ بالأشد. ذهبوا إليه؛ لأنه الأحوط، وهؤلاء خالفوا أدلة أصحاب القول الأول، ثم الاحتياط هو: «الاستقصاء والمبالغة في اتباع السنة، وما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه، من غير غلو ومجاوزة،

---

(١) الموافقات (٤/ ١٣١، ١٣٣، ١٣٤).

(٢) الموافقات (٤/ ١٩٣)، وانظر منه (٤/ ١٣٤، ١٤١).

ولا تقصير ولا تفريط، فهذا هو الاحتياط الذي يرضاه الله ورسوله»[(١)].

وعليه، فإن الاحتياط هو الترجيح عند الاختلاف، فالمجتهد والمتبع والعامِّي يسلكون مسلك الترجيح عند الاختلاف، كلٌّ واحد منهم بحسبه، فلا يرجح الأيسر، ولا يرجح الأثقل، وإنما يرجح ما جاء به الدليل، فإن لم يتبين الدليل؛ رجعوا جميعًا إلىٰ استفتاء النفس والقلب[(٢)].

ثانيًا: الأدلة من السنة:

١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطًّا، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا سَبِيلُ اللهِ». ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذِهِ سُبُلٌ مُتَفَرِّقَةٌ، عَلَىٰ كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ﴾ [الأنعام: ١٥٣]»[(٣)].

---

(١) الروح، لابن القيم، (ص ٣٤٦)، وانظر إغاثة اللهفان (١/ ١٦٢، ١٦٣).

(٢) الاختلاف وما إليه، لمحمد بازمول، (ص ١٠٣، ١٠٤).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٤٣٥، ٤٦٥)، وأخرجه الدارمي في سننه، في المقدمة، باب في كراهة أخذ الرأي، وابن أبي عاصم في كتاب السنة (١/ ١٣)، وابن حبان (الإحسان) (١/ ١٨٠، ١٨١، تحت رقم (٦، ٧)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٣١٨).

وأخرجه عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ابن ماجه في المقدمة، باب اتباع سنة رسول الله ﷺ، حديث رقم (١١)، وابن أبي عاصم في كتاب السنة (١/ ١٣).

=

وتقدم تقرير دلالة وصف ما كان عليه ﷺ بأنه الصراط المستقيم، وأنه يقتضي معنىٰ الوسطية والخيرية التي بين طرفي التفريط والإفراط.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أصل الدين أن الحلال ما أحله الله ورسوله، والحرام ما حرمه الله ورسوله، والدين ما شرعه الله ورسوله، ليس لأحد أن يخرج عن الصراط المستقيم الذي بعث الله به رسوله، قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]. وفي حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: «أنه خطَّ خطًّا وخط خطوطًا عن يمينه وشماله، ثم قال: هذه سبيل الله، وهذه سبل علىٰ كل سبيل منها شيطان يدعو إليه، ثم قرأ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ﴾».

وقد ذكر الله تعالىٰ في سورة الأنعام والأعراف وغيرهما ما ذم به المشركين؛ حيث حرموا ما لم يحرمه الله تعالىٰ، كالبحيرة والسائبة، واستحلوا ما حرمه الله، كقتل أولادهم، وشرعوا دينًا لم يأذن به الله، فقال تعالىٰ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ۚ﴾ [الشورىٰ: ٢١]. ومنه أشياء هي محرمة جعلوها عبادات، كالشرك والفواحش، مثل: الطواف

=

والحديث صححه ابن حبان والحاكم، وحسن إسناده محقق الإحسان، وصححه لغيره الألباني في ظلال الجنة (١/ ١٣).

بالبيت عراة، وغير ذلك»[١]اهـ.

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ»[٢].

ووجه الدلالة في هذا الحديث: أن الوسطية هي الخيرية، ومحاسن الأخلاق ومكارمها هي الوسط بين طرفين، وكل ما يدعو إليه الدين هو من مكارم الأخلاق التي هي أوساط للخصال الذميمة المكتنفة بها من طرفي الإفراط والتفريط[٣].

ولا ينازع في أن الغلو خلق ليس من مكارم الأخلاق، فَصَحَّ أن الدين لم يأتِ به؛ لأنه إنما جاء لصالح الأخلاق ومكارمها.

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (١٠/ ٣٨٨، ٣٨٩).

(٢) أخرجه أحمد (الرسالة ١٤/ ٥١٢، ٥١٣، تحت رقم ٨٩٥٢)، والبخاري في الأدب المفرد (صحيح الأدب المفرد ص ١١٨، تحت رقم ٢٠٧/ ٢٧٣)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (١٠/ ١٩١، ١٩٢)، والحاكم (٢/ ٦١٣).

والحديث صححه الحاكم، ومحققو مسند أحمد، والألباني في صحيح الأدب المفرد، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، حديث رقم (٤٥).

(٣) وقد توسع ابن قيم الجوزية في كتاب الروح - دار الفكر، الأردن - ص(٣١٤) إلىٰ آخر الكتاب، في بيان جملة من الفروق بين الأمور، يتبين الناظر فيها حقيقة كون الحق والخير بين طرفين: إفراط، وتفريط.

٣- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَىٰ بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا؛ كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا؛ فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ.

قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا.

وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ.

وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ، فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا.

فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي؛ فَلَيْسَ مِنِّي»(١).

ووجه الدلالة: أن الرسول ﷺ بين أن التشدد في العبادة ليس من سنته، فإذا كان التشدد في العبادة ليس من سنته؛ فمن باب أولىٰ التشدد والمبالغة والغلو في الأمور الأخرىٰ.

قال ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْله: «**فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي؛ فَلَيْسَ مِنِّي**». **الْمُرَاد بِالسُّنَّةِ: الطَّرِيقَة، لَا الَّتِي تُقَابِل الْفَرْض. وَالرَّغْبَة عَنِ الشَّيْء: الْإِعْرَاض عَنْهُ إِلَىٰ غَيْره.**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، حديث (٥٠٦٣)، ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، حديث رقم (١٤٠١).

وَالْمُرَاد: مَنْ تَرَكَ طَرِيقَتِي وَأَخَذَ بِطَرِيقَةِ غَيْرِي؛ فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَمَّح بِذَلِكَ إِلَىٰ طَرِيق الرَّهْبَانِيَّة؛ فَإِنَّهُمُ الَّذِينَ اِبْتَدَعُوا التَّشْدِيد، كَمَا وَصَفَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ، وَقَدْ عَابَهُمْ بِأَنَّهُم مَا وَفَّوْهُ بِمَا اِلْتَزَمُوهُ، وَطَرِيقَة النَّبِيّ ﷺ الْحَنِيفِيَّة السَّمْحَة، فَيُفْطِر لِيَتَقَوَّىٰ عَلَىٰ الصَّوْم، وَيَنَام لِيَتَقَوَّىٰ عَلَىٰ الْقِيَام، وَيَتَزَوَّج لِكَسْرِ الشَّهْوَة وَإِعْفَاف النَّفْس وَتَكْثِير النَّسْل.

وَقَوْله: «فَلَيْسَ مِنِّي». إِنْ كَانَتِ الرَّغْبَة بِضَرْبٍ مِنَ التَّأْوِيل يُعْذَر صَاحِبه فِيهِ، فَمَعْنَىٰ «فَلَيْسَ مِنِّي»، أَيْ: عَلَىٰ طَرِيقَتِي. وَلَا يَلْزَم أَنْ يَخْرُج عَنِ الْمِلَّة، وَإِنْ كَانَ إِعْرَاضًا وَتَنَطُّعًا يُفْضِي إِلَىٰ اِعْتِقَاد أَرْجَحِيَّة عَمَله، فَمَعْنَىٰ «**فَلَيْسَ مِنِّي**»: لَيْسَ عَلَىٰ مِلَّتِي؛ لِأَنَّ اعْتِقَاد ذَلِكَ نَوْع مِنَ الْكُفْر.

وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: فِيهِ الرَّدّ عَلَىٰ مَنْ مَنَعَ اِسْتِعْمَال الْحَلَال مِنَ الْأَطْعِمَة وَالْمَلَابِس، وَآثَرَ غَلِيظ الثِّيَاب وَخَشِن الْمَأْكَل.

قَالَ عِيَاض: (هَذَا مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ السَّلَف: فَمِنْهُمْ مَنْ نَحَا إِلَىٰ مَا قَالَ الطَّبَرِيُّ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَكَسَ وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا﴾ [الأحقاف: ٢٠]) قَالَ: وَالْحَقّ أَنَّ هَذِهِ الْآيَة فِي الْكُفَّار، وَقَدْ أَخَذَ النَّبِيّ ﷺ بِالْأَمْرَيْنِ.

قُلْت: لَا يَدُلّ ذَلِكَ لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ إِنْ كَانَ الْمُرَاد الْمُدَاوَمَة عَلَىٰ إِحْدَىٰ الصِّفَتَيْنِ، وَالْحَقّ أَنَّ مُلَازَمَة اِسْتِعْمَال الطَّيِّبَات تُفْضِي إِلَىٰ التَّرَفُّه وَالْبَطَر، وَلَا يَأْمَن مِنَ الْوُقُوع فِي الشُّبُهَات؛ لِأَنَّ مَنِ اِعْتَادَ ذَلِكَ؛ قَدْ لَا يَجِدهُ أَحْيَانًا؛ فَلَا

يَسْتَطِيع الِانْتِقَال عَنْهُ؛ فَيَقَع فِي الْمَحْظُور، كَمَا أَنَّ مَنْعَ تَنَاوُل ذَلِكَ أَحْيَانًا يُفْضِي إِلَىٰ التَّنَطُّع الْمَنْهِيّ عَنْهُ، وَيَرُدّ عَلَيْهِ صَرِيح قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ﴾ [الأعراف: ٣٢].

كَمَا أَنَّ الْأَخْذ بِالتَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَة يُفْضِي إِلَىٰ الْمَلَل الْقَاطِع لِأَصْلِهَا وَمُلَازَمَة الِاقْتِصَار عَلَىٰ الْفَرَائِض مَثَلًا، وَتَرْك التَّنَفُّل يُفْضِي إِلَىٰ إِيثَار الْبَطَالَة وَعَدَم النَّشَاط إِلَىٰ الْعِبَادَة، وَخَيْر الْأُمُور الْوَسَط»[1] اهـ.

٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، هلك المتنطعون، هلك المتنطعون**»[2].

والمتنطعون هم - كما قال شُرَّاح الحديث - الْمُتَعَمِّقُونَ الْغَالُونَ الْمُجَاوِزُونَ الْحُدُود فِي أَقْوَالهمْ وَأَفْعَالهمْ.

والحديث ظاهره خبر عن حال المتنطعين، إلا أنه في معنىٰ النهي عن التنطع.

وهو دليل علىٰ أن التوسط والاعتدال في الأمور هو سبيل النجاة من الهلاك، فإذا ذم التنطع - وهو المغالاة والمجافاة وتجاوز الحد في الأقوال والأفعال -؛ فقد دل علىٰ أن المطلوب هو التوسط، وذلك متصور في الطرفين، فمثلًا: شأنُ الدنيا؛ مَنْ تشدد في طلبها والسعي وراءها دون الآخرة؛

---

(١) فتح الباري (٩/ ١٠٥، ١٠٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، حديث رقم (٢٦٧٠).

فقد تنطع في طلبها وهلك، ومن تشدد في مجافاتها والغلو في تركها والبعد عنها؛ فقد تنطع وهلك، والتوسط بينهما هو المطلوب.

٥- وذكر أن الغلو في التعبد من سمات طائفة تمرق من الدين كما يمرق السهم من الرمية.

عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْمًا؛ أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ - وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ -، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اعْدِلْ.

فَقَالَ: «**وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ، قَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ**».

فَقَالَ **عُمَرُ**: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي فِيهِ، فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ.

فَقَالَ: «**دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَىٰ نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَىٰ رِصَافِهِ فَمَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَىٰ نَضِيِّهِ - وَهُوَ قِدْحُهُ - فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَىٰ قُذَذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ إِحْدَىٰ عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ، وَيَخْرُجُونَ عَلَىٰ حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ**».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ؛ فَالْتُمِسَ فَأُتِيَ بِهِ، حَتَّىٰ نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَىٰ نَعْتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي نَعَتَهُ»[1].

فهؤلاء غلوا في العبادات - والعبادات الدينية أصولها: الصلاة، والصيام، والقراءة - بلا فقه؛ فآل الأمر بهم إلىٰ البدعة، فقال: «**يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية**». وأمر بقتلهم؛ فإنهم قد استحلوا دماء المسلمين، وكفروا من خالفهم، وجاءت فيهم الأحاديث الصحيحة[2].

٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ؛ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ»[3].

[وَالْمُشَادَّة - بِالتَّشْدِيدِ -: الْمُغَالَبَة. يُقَال: شَادَّهُ يُشَادُّهُ مُشَادَّة. إِذَا قَاوَاهُ، وَالْمَعْنَىٰ: لَا يَتَعَمَّق أَحَد فِي الْأَعْمَال الدِّينِيَّة وَيَتْرُك الرِّفْق؛ إِلَّا عَجَزَ وَانْقَطَعَ؛ فَيُغْلَب.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة، حديث رقم (٣٦١٠)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، حديث رقم (١٠٦٤).

(٢) انظر مجموع الفتاوىٰ (١٠/ ٣٩٢، ٣٩٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب الدين يسر، حديث رقم (٣٩)، ومسلم في كتاب صفة القيامة والجنة والنار، حديث رقم (٢٨١٦).

قَوْله: «فَسَدِّدُوا». أَيِ: الْزَمُوا السَّدَاد. وَهُوَ الصَّوَاب مِنْ غَير إِفْرَاط وَلَا تَفْرِيط، قَالَ أَهْل اللُّغَة: السَّدَاد: التَّوَسُّط فِي الْعَمَل.

قَوْله: «وَقَارِبُوا». أَيْ: إِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا الْأَخْذ بِالْأَكْمَلِ؛ فَاعْمَلُوا بِمَا يُقَرِّب مِنْهُ.

قَوْله: «وَأَبْشِرُوا» أَيْ: بِالثَّوَابِ عَلَىٰ الْعَمَل الدَّائِم وَإِنْ قَلَّ، وَالْمُرَاد تَبْشِير مَنْ عَجَزَ عَنِ الْعَمَل بِالْأَكْمَلِ بِأَنَّ الْعَجْز إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ صَنِيعه؛ لَا يَسْتَلْزِم نَقْص أَجْره، وَأَبْهَمَ الْمُبَشَّر بِهِ؛ تَعْظِيمًا لَهُ وَتَفْخِيمًا.

قَوْله: «وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ». أَيِ: اسْتَعِينُوا عَلَىٰ مُدَاوَمَة الْعِبَادَة بِإِيقَاعِهَا فِي الْأَوْقَات الْمُنَشِّطَة.

وَالْغَدْوَة - بِالْفَتْحِ -: سَيْر أَوَّل النَّهَار. وَقَالَ الْجَوْهَرِيّ: مَا بَيْن صَلَاة الْغَدَاة وَطُلُوع الشَّمْس.

وَالرَّوْحَة - بِالْفَتْحِ -: السَّيْر بَعْد الزَّوَال.

وَالدُّلْجَة - بِضَمِّ أَوَّله وَفَتْحه وَإِسْكَان اللَّام -: سَيْر آخِر اللَّيْل. وَقِيلَ: سَيْر اللَّيْل كُلّه. وَلِهَذَا عَبَّرَ فِيهِ بِالتَّبْعِيضِ، وَلِأَنَّ عَمَل اللَّيْل أَشَقّ مِنْ عَمَل النَّهَار.

وَهَذِهِ الْأَوْقَات أَطْيَب أَوْقَات الْمُسَافِر، وَكَأَنَّهُ ﷺ خَاطَبَ مُسَافِرًا إِلَىٰ مَقْصِد، فَنَبَّهَهُ عَلَىٰ أَوْقَات نَشَاطه؛ لِأَنَّ الْمُسَافِر إِذَا سَافَرَ اللَّيْل وَالنَّهَار جَمِيعًا؛ عَجَزَ وَانْقَطَعَ، وَإِذَا تَحَرَّىٰ السَّيْر فِي هَذِهِ الْأَوْقَات الْمُنَشِّطَة؛ أَمْكَنَتْهُ

الْمُدَاوَمَة مِنْ غَيْر مَشَقَّة. وَحَسَّن هَذِهِ الِاسْتِعَارَة أَنَّ الدُّنْيَا فِي الْحَقِيقَة دَار نُقْلَة إِلَىٰ الْآخِرَة، وَأَنَّ هَذِهِ الْأَوْقَات بِخُصُوصِهَا أَرْوَح مَا يَكُون فِيهَا الْبَدَن لِلْعِبَادَةِ][(١)].

والحديث نص في أن الدين يسر، وأن الدين قَصْد وأَخْذ بِالْأَمْرِ الْوسَط، فلا يفرط المرء علىٰ نفسه ولا يفرط.

٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْأَدْيَانِ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ؟ قَالَ: «الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ»[(٢)].

---

(١) من فتح الباري (١/ ٩٤، ٩٥)، وفيه: «قَالَ ابْن الْمُنِير: فِي هَذَا الْحَدِيث عَلَم مِنْ أَعْلَام النُّبُوَّة؛ فَقَدْ رَأَيْنَا وَرَأَىٰ النَّاس قَبْلنَا أَنَّ كُلّ مُتَنَطِّع فِي الدِّين يَنْقَطِع، وَلَيْسَ الْمُرَاد مَنْع طَلَب الْأَكْمَل فِي الْعِبَادَة؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْأُمُور الْمَحْمُودَة، بَلْ مَنْع الْإِفْرَاط الْمُؤَدِّي إِلَىٰ الْمَلَال، أَوِ الْمُبَالَغَة فِي التَّطَوُّع الْمُفْضِي إِلَىٰ تَرْك الْأَفْضَل، أَوْ إِخْرَاج الْفَرْض عَنْ وَقْته، كَمَنْ بَاتَ يُصَلِّي اللَّيْل كُلّه، وَيُغَالِب النَّوْم إِلَىٰ أَنْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فِي آخِر اللَّيْل؛ فَنَامَ عَنْ صَلَاة الصُّبْح فِي الْجَمَاعَة، أَوْ إِلَىٰ أَنْ خَرَجَ الْوَقْت الْمُخْتَار، أَوْ إِلَىٰ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْس؛ فَخَرَجَ وَقْت الْفَرِيضَة» اهـ.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (الرسالة ٤/ ١٧، تحت رقم ٢١٠٧)، والبخاري في الأدب المفرد (صحيح الأدب المفرد، ص١٢٢، تحت رقم ٢٢٠/ ٢٨٧)، وعبد بن حميد في مسنده (المنتخب ٠١/ ٤٩٧، تحت رقم ٥٦٧)، وعلقه البخاري في كتاب الإيمان، باب الدين يسر وقول النبي ﷺ: «أحب الدين إلىٰ الله الحنيفية السمحة».

والحديث حسن إسناده ابن حجر في فتح الباري (١/ ٩٤)، وحسنه لغيره الألباني في صحيح الأدب المفرد، وكذا في سلسلة الأحاديث الصحيحة، حديث رقم (٨٨١)، وكذا محقق المنتخب، وصححه لغيره محققو المسند.

والحديث نصٌّ في أن الإسلام حنيفية سمحة، والسماحة تتنافىٰ مع الغلو والتشدد فيه.

٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين»(١).

والحديث يأمر بالتيسير وترك التنفير والتعسير، مما يستلزم ترك الغلو وطلب الوسط؛ إذ اليسر هو السماحة وترك التشدد، وخير الأمور الوسط.

وقد بوب البخاري علىٰ الحديث في كتاب الأدب «باب قول النبي ﷺ: «**يسروا ولا تعسروا**»، وكان يحب التخفيف واليسر علىٰ الناس».

وقد أخذ العلماء بهذا الأمر، فقعدوا قاعدة فقهية هي من قواعد الفقه الكبرىٰ(٢)، والتي عليها مدار الفقه الإسلامي، وهي قاعدة: «المشقة تجلب التيسير»، ومن فروعها: «الضرورة تبيح المحظورة»، «الرضا بأهون الضررين؛ لدفع أعلاهما إذا لم يكن من أحدهما بُدٌّ»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم، حديث رقم (٦٩)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، حديث رقم (١٧٣٤).

(٢) **انظر**: الأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص ٧٦)، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (ص ١٥٧)، والقواعد الفقهية الخمس الكبرىٰ والقواعد المندرجة تحتها، من مجموع الفتاوىٰ لشيخ الإسلام ابن تيمية، (ص ٢٣٣ - ٢٣٩).

(٣) فتح الباري (١٠/ ٥٢٥). وهذه القاعدة الفرعية معدودة في كتب القواعد الفقهية ضمن فروع

٩- عن ابْن عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهْوَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ: «هَاتِ، الْقُطْ لِي. فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ هُنَّ حَصَىٰ الْخَذْفِ، فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ؛ قَالَ: بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ. وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ»[(١)].

الْغُلُوّ: هُوَ الْمُبَالَغَة فِي الشَّيْء وَالتَّشْدِيد فِيهِ بِتَجَاوُزِ الْحَدّ، وَفِيهِ مَعْنَىٰ التَّعَمُّق[(٢)]. يُقَال: غَلَا فِي الشَّيْء، يَغْلُو غُلُوًّا، وَغَلَا السِّعْر يَغْلُو غَلَاءً. إِذَا جَاوَزَ

=

قاعدة «لا ضرر ولا ضرار»، أو «الضرر يزال»، ولا تمانع؛ فهي تدخل تحت القاعدتين؛ فإن من التيسير الرضا بأهون الضررين إذا لم يكن من إحداهما بدٌّ، ومن الضرر الذي يزال، دفع الضرر الأعلىٰ بالأدنىٰ، ويدل علىٰ ما ذكرت أنه جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب صب الماء علىٰ البول، حديث رقم (٢٢٠)، عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ؛ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَىٰ بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ؛ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ». وقد أشار إلىٰ ذلك ابن حجر. والله الموفق.

(١) أخرجه أحمد في المسند (الرسالة ٣/ ٣٥١، تحت رقم ١٨٥١)، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصىٰ، حديث رقم (٣٠٥٧)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب قدر حصىٰ الرمي، حديث رقم (٣٠٢٩)، وابن خزيمة (٤/ ٢٧٤، تحت رقم ٢٨٦٧)، وابن حبان [الإحسان (٩/ ١٨٣، تحت رقم ٣٨٧١)]، والحاكم (١/ ٤٦٦).

والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وصحح إسناده محققو مسند أحمد، ومحقق الإحسان.

(٢) التَّعَمُّق: هُوَ بِالْمُهْمَلَةِ وَبِتَشْدِيدِ الْمِيم ثُمَّ قَاف، وَمَعْنَاهُ: التَّشْدِيد فِي الْأَمْر حَتَّىٰ يَتَجَاوَز الْحَدّ

=

الْعَادَة، وَالسَّهْم يَغْلُو غَلْوًا بِفَتْحٍ ثُمَّ سُكُون إِذَا بَلَغَ غَايَة مَا يُرْمَىٰ.

والحديث نصٌّ صريح في النهي عن الغلو في الدين، فمنهاج الدين وسبيله هو السماحة والتيسير وترك التشدد، في حدود ما جاء في الشرع.

ومن فوائد الحديث: تنبيهه علىٰ قضية خطيرة جدًّا، وهي أن الغلو في الدين من أسباب هلاك الأمم قبلنا، فالقصد القصد.

وتعظيمُ الأمرِ والنهيِ من الدين، ومن التعظيم لهما ترك الغلو فيهما.

قال صاحب «منازل السائرين» رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تعظيم الأمر والنهي: وهو أن لا يعارضا بترخص جافٍ، ولا يعرضا لتشدد غال، ولا يحملا علىٰ علة توهن الانقياد».

قال ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هاهنا ثلاثة أشياء تنافي تعظيم الأمر والنهي:

أحدها: الترخص الذي يجفو بصاحبه عن كمال الامتثال.

والثاني: الغلو الذي يتجاوز بصاحبه حدود الأمر والنهي.

فالأول تفريط، والثاني إفراط.

[**ومن علامات تعظيم الأمر والنهي: أن لا يسترسل مع الرخصة إلىٰ حد**

=

فِيهِ. فتح الباري (١٣/ ٢٧٨).

يكون صاحبه جافيًا، غير مستقيم علىٰ المنهج الوسط.

مثال ذلك: أن السنة وردت بالإبراد بالظهر في شدة الحر. فالترخيص الجافي أن يبرد إلىٰ فوات الوقت أو مقاربة خروجه؛ فيكون مترخصًا جافيًا، وحكمة هذه الرخصة: أن الصلاة في شدة الحر تمنع صاحبها من الخشوع والحضور، ويفعل العبادة بتكرُّه وضجر، فمن حكمة الشارع أن أمرهم بتأخيرها حتىٰ ينكسر الحر؛ فيصلي العبد بقلب حاضر، ويحصل له مقصود الصلاة من الخشوع والإقبال علىٰ الله تعالىٰ.

ومن هذا: نهيه أن يصلي بحضرة الطعام أو عند مدافعة البول والغائط. لتعلق قلبه من ذلك بما يشوش عليه مقصود الصلاة، ولا يحصل المراد منها، فمن فقه الرجل في عبادته أن يقبل علىٰ شغله فيعمله، ثم يفرغ قلبه للصلاة، فيقوم فيها وقد فرغ قلبه لله تعالىٰ، ونصب وجهه له، وأقبل بكليته عليه، فركعتان من هذه الصلاة يغفر للمصلي بهما ما تقدم من ذنبه.

والمقصود: أن لا يترخص ترخصًا جافيًا.

ومن ذلك: أنه أرخص للمسافر في الجمع بين الصلاتين عند العذر وتعذر فعل كل صلاة في وقتها؛ لمواصلة السير وتعذر النزول أو تعسيره عليه، فإذا قام في المنزل اليومين والثلاثة أو أقام اليوم؛ فجَمْعه بين الصلاتين لا موجب له؛ لتمكنه من فعل كل صلاة وقتها من غير مشقة، فالجمع ليس سنة راتبة كما يعتقد أكثر المسافرين أن سنة السفر الجمع، سواء وُجِد عذر أو لم يوجد، بل

الجمع رخصة، والقصر سنة راتبة، فسنة المسافر قصر الرباعية، سواء كان له عذر أو لم يكن، وأما جمعه بين الصلاتين، فحاجة ورخصة. فهذا لون، وهذا لون.

ومن هذا: أن الشبع في الأكل رخصة غير محرمة. فلا ينبغي أن يجفو العبد فيها حتىٰ يصل به الشبع إلىٰ حد التخمة والامتلاء؛ فيتطلب ما يصرف به الطعام؛ فيكون همه بطنه قبل الأكل وبعده، بل ينبغي للعبد أن يجوع ويشبع ويدع الطعام وهو يشتهيه، وميزان ذلك قول النبي ﷺ: «**ثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه**»[1]. ولا يجعل الثلاثة الأثلاث كلها للطعام وحده.

وأما تعريض الأمر والنهي للتشديد الغالي؛ فهو كمن يتوسوس في الوضوء متغاليًا فيه؛ حتىٰ يفوت الوقت، أو يردد تكبيرة الإحرام إلىٰ أن تفوته مع الإمام قراءة الفاتحة، أو تكاد تفوته الركعة، أو يتشدد في الورع الغالي؛ حتىٰ لا يأكل شيئًا من طعام عامة المسلمين؛ خشية دخول الشبهات عليه.

ولقد دخل هذا الورع الفاسد علىٰ بعض العبّاد الذين نقص حظهم من العلم؛ حتىٰ امتنع أن يأكل شيئًا من بلاد الإسلام، وكان يتقوت بما يُحمل

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، حديث رقم (٢٣٨٠)، وابن ماجه في كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع، حديث رقم (٣٣٩٢).
ولفظ الحديث عند الترمذي: «عَنْ مِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكُلَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ؛ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ**». قَالَ أَبُو عِيسَىٰ الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» اهـ.

إليه من بلاد النصارىٰ، ويبعث بالقصد لتحصيل ذلك؛ فأوقعه الجهل المفرط، والغلو الزائد في إساءة الظن بالمسلمين، وحسن الظن بالنصارىٰ، نعوذ بالله من الخذلان.

فحقيقة التعظيم للأمر والنهي أن لا يعارضا بترخص جافٍ، ولا يعرضا لتشديد غالٍ؛ فان المقصود هو الصراط المستقيم الموصل إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ بسالكه][1].

وما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان:

إما إلىٰ تفريط وإضاعة.

وإما إلىٰ إفراط وغلو.

[فلا يبالي بما ظفر من العبد من الخطيئتين؛ فإنه يأتي إلىٰ قلب العبد فيستامه؛ فإن وجد فيه فتورًا وتوانيًا وترخيصًا؛ أخذه من هذه الخطة؛ فثبطه وأقعده وضربه بالكسل والتواني والفتور، وفتح له باب التأويلات والرجاء وغير ذلك، حتىٰ ربما ترك العبد المأمور جملة.

وإن وجد عنده حذرًا وجدًّا وتشميرًا ونهضة، وأيس أن يأخذه من هذا الباب؛ أمره بالاجتهاد الزائد، وسول له: إن هذا لا يكفيك، وهمتك فوق هذا، وينبغي لك أن تزيد علىٰ العاملين، وأن لا ترقد إذا رقدوا، ولا تفطر إذا

(١) ما بين معقوفين من كلام ابن القيم في كتابه «الوابل الصيب» (ص ٢٢ - ٢٤).

أفطروا، وأن لا تفتر إذا فتروا، وإذا غسل أحدهم يديه ووجهه ثلاث مرات؛ فاغسل أنت سبعًا، وإذا توضأ للصلاة؛ فاغتسل أنت لها.

ونحو ذلك من الإفراط والتعدي، فيحمله علىٰ الغلو والمجاوزة وتعدي الصراط المستقيم، كما يحمل الأول علىٰ التقصير دونه، وأن لا يقربه. ومقصوده من الرجلين إخراجهما عن الصراط المستقيم؛ هذا بأن لا يقربه، ولا يدنو منه، وهذا بأن يجاوزه ويتعداه.

وقد فتن بهذا أكثر الخلق، ولا يُنجي من ذلك إلا علم راسخ، وإيمان وقوة علىٰ محاربته، ولزوم الوسط. والله المستعان][(١)].

ودين الله وسط بين الجافي عنه والغالي فيه، كالوادي بين جبلين، والهدىٰ بين ضلالتين، والوسط بين طرفين ذميمين، فكما أن الجافي عن الأمر مضيع له؛ فالغالي فيه مضيع له؛ هذا بتقصيره عن الحد، وهذا بتجاوزه الحد.

وقد نهىٰ الله عن الغلو بقوله: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ﴾ [المائدة: ٧٧]. والغلو نوعان:

نوع يخرجه عن كونه مطيعًا؛ كمن زاد في الصلاة ركعة، أو صام الدهر مع أيام النهي، أو رمىٰ الجمرات بالصخرات الكبار التي يرمىٰ بها في المنجنيق، أو سعىٰ بين الصفا والمروة عشرًا أو نحو ذلك؛ عمدًا.

---

(١) ما بين معقوفين من كلام ابن القيم في «كتابه الوابل الصيب» (ص ٢٥).

وغلو يخاف منه الانقطاع والاستحسار؛ كقيام الليل كله، وسرد الصيام الدهر أجمع بدون صوم أيام النهي، والجور علىٰ النفوس في العبادات والأوراد، الذي قال فيه النبي ﷺ: «**إِنَّ [هذا] الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّين أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ؛ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ، وَشَيْءٍ مِنْ الدُّلْجَةِ**»(١). يعني: استعينوا علىٰ طاعة الله بالأعمال في هذه الأوقات الثلاثة؛ فإن المسافر يستعين علىٰ قطع مسافة السفر بالسير فيها.

وقال: «**لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ؛ [فَلْيَقْعُدْ]**»(٢) رواهما البخاري.

وفي صحيح مسلم عنه ﷺ أنه قال: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» قَالَهَا ثَلَاثًا(٣)، وهم المتعمقون المتشددون.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب الدين يسر، حديث رقم (٣٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب ما يكره من التشدد في العبادة، حديث رقم (١١٥٠). ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتىٰ يذهب عنه ذلك، حديث رقم (٧٨٤). ولفظ الحديث عند البخاري: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: **مَا هَذَا الْحَبْلُ**؟ قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ؛ فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَا، حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ؛ فَلْيَقْعُدْ**».

(٣) أخرجه مسلم في كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، حديث رقم (٢٦٧٠)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي صحيح البخاري عنه ﷺ: «عَلَيْكُمْ مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ؛ فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللهُ حَتَّىٰ تَمَلُّوا»[١].

وفي السنن عنه ﷺ أنه قال: «إن هذا الدين متين؛ فأوغل فيه برفق، ولا تبغضن إلىٰ نفسك عبادة الله»[٢] أو كما قال.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب ما يكره من التشديد في العبادة، حديث رقم (١١٥١)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتىٰ يذهب عنه ذلك، حديث رقم (٧٨٥). ولفظ مسلم: عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقُلْتُ: امْرَأَةٌ لَا تَنَامُ؛ تُصَلِّي. قَالَ: **عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ؛ فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللهُ حَتَّىٰ تَمَلُّوا**. وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ».

(٢) أخرجه أحمد في المسند، (٢٠/ ٣٤٦)، تحت رقم ١٣٠٥٢، الرسالة)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو مما وجده عبد الله بخط أبيه في كتابه، وفي سنده عمرو بن حمزة، ضعفه الدارقطني، وللمتن شواهد يرتقي بها إلىٰ الحسن لغيره، كما قال محققو المسند، وذكروا من شواهده ما أخرجه البيهقي (٣/ ١٩) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وزاد فيه: «ولا تبغض إلىٰ نفسك عبادة ربك؛ فإن المنبت لا سفرًا قطع، ولا ظهرًا أبقىٰ؛ فاعمل عمل امرئ يظن أن لن يموت أبدًا، واحذر حذرًا تخشىٰ أن تموت غدًا» في سنده مولىٰ عمر بن عبد العزيز، لا يعرف، وبنحوه عند القضاعي في مسنده (٢/ ١٨٤، تحت رقم ١١٤٧)، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفي سنده يحيىٰ بن المتوكل، كذاب، ولفظ حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد في المسند: «قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا خَلَفٌ أَبُو الرَّبِيعِ إِمَامُ مَسْجِدِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ =

وقوله: (ولا يُحْمَلَا علىٰ علةٍ توهن الانقياد).

يريد: أن لا يتأول في الأمر والنهي علة تعود عليهما بالإبطال، كما تأول بعضهم تحريم الخمر بأنه معلل بإيقاع العداوة والبغضاء والتعرض للفساد، فإذا أمن من هذا المحذور منه؛ جاز شربه.

وقد بلغ هذا بأقوام إلىٰ الانسلاخ من الدين جملة، وقد حمل طائفة من العلماء أن جعلوا تحريم ما عدا شراب خمر العنب معللًا بالإسكار، فله أن يشرب منه ما شاء، ما لم يسكر.

ومن العلل التي توهن الانقياد: أن يعلل الحكم بعلة ضعيفة، لم تكن هي الباعثة عليه في نفس الأمر؛ فيضعف انقياد العبد إذا قام عنده أن هذه هي علة الحكم؛ ولهذا كانت طريقة القوم عدم التعرض لعلل التكاليف؛ خشية هذا المحذور.

وفي بعض الآثار القديمة: «يا بني إسرائيل، لا تقولوا: لم أمر ربنا. ولكن قولوا: بم أمر ربنا».

وأيضًا فإنه إذا لم يمتثل الأمر حتىٰ تظهر له علته؛ لم يكن منقادًا للأمر، وأقل درجاته أن يضعف انقياده له.

وأيضًا فإنه إذا نظر إلىٰ حكم العبادات والتكاليف مثلًا، وجعل العلة فيها

=

مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ؛ فَأَوْغِلُوا فِيهِ بِرِفْقٍ**».

هي جمعية القلب والإقبال به علىٰ الله؛ فقال: أنا أشتغل بالمقصود عن الوسيلة؛ فاشتغل بجمعيته وخلوته عن أوراد العبادات؛ فعطلها، وترك الانقياد بحمله الأمر علىٰ العلة التي أذهبت انقياده.

وكل هذا من ترك تعظيم الأمر والنهي، وقد دخل من هذا الفساد علىٰ كثير من الطوائف ما لا يعلمه إلا الله، فما يدري ما أوهنت العلل الفاسدة من الانقياد إلا الله، فكم عطلت لله من أمر، وأباحت من نهي، وحرمت من مباح، وهي التي اتفقت كلمة السلف علىٰ ذمها»[1] اهـ.

❋ ❋ ❋

---

(١) مدارج السالكين (٢/ ٤٩٦ - ٤٩٨).

الخاتمـة

إن كل أمور الشرع تعطي بوضوح أنه دين الحنيفية السمحة، دين اليسر؛ فلا غلو في الدين.

إلا أن هاهنا قضية مهمة يحسن أن أذكِّر بها في ختام هذه الرسالة، وهي: إن هذه الأدلة تقرر سماحة الدين ويسره ووسطيته، وأنه دين ينافي الغلو والتشدد، بمعنىٰ أن ما ثبت كونه من الدين فهذه صفته، لا بمعنىٰ أن يأتي شخص ما بعقله وتفكيره فما رآه وسطًا؛ قال: هو الدين.

فالوسطية في الدين، أي ما ثبت أنه دين؛ فهو يسر.

والرسول ﷺ يقول: **«إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ»**، فما ثبت أنه من الدين؛ فهو اليسر، وهو الحنيفية السمحة، وهو الذي لا تشدد في أخذه، ولا غلو فيه، ولا عسر فيه.

وقال ﷺ: **«إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ، وَشَيْءٍ مِنْ الدُّلْجَةِ»**، فقال: **«الدين يسر»**؛ فما ثبت أنه من الدين؛ فهو يسر.

وصل اللهم علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد، وبارك علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد، كما صليت وباركت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

فهرست المصادر والمراجع

- **القرآن العظيم برواية حفص عن عاصم**، مطبعة خادم الحرمين الملك فهد، المدينة المنورة.

(أ)

- **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، لعلاء الدين الفارسي (ت ٧٣٩هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة.

- **أحكام القرآن**، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

- **الاختلاف وما إليه**، لمحمد بن عمر بازمول،دار الهجرة للنشر والتوزيع، الظهران ، الثقبة، الطبعة الأولىٰ ١٤١٥هـ.

- **الأدب المفرد لمحمد بن إسماعيل البخاري = صحيح الأدب المفرد**

- **إرشاد العقل السليم إلىٰ مزايا القرآن الكريم** ، لأبي السعود محمد بن محمد العمادي (ت ٩٥١هـ)، دار إحياء التراث العربي.

- **الإسلام مقاصده وخصائصه** ، لمحمد عقلة، الأردن، الزرقاء.

- **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية** ، لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ ١٣٩٩هـ.

- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** ، لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، وفي آخره تتمة أضواء البيان لعطية سالم، ورسالة منع جواز المجاز، ورسالة دفع إيهام الاضطراب، كلاهما للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، مطبعة المدني، الطبعة الأولىٰ ١٣٨٦هـ، علىٰ نفقة محمد عوض بن لادن.

- **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان** ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (ابن قيم الجوزية) (ت ٧٥١هـ)، بتحقيق محمد حامد الفقي، نشر دار المعرفة، بيروت.

(ج)

- **جامع البيان عن تأويل القرآن** ، لمحمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٢هـ.

- **الجامع الصحيح**، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مع شرحه فتح الباري، المطبعة السلفية.

- **الجامع الصحيح**، لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث.

- **الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح**، لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ).

(ر)

- **الروح**، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (ابن قيم الجوزية) (ت ٧٥١هـ)، تحقيق عبد الفتاح محمود عمر، دار الفكر، عمّان، الطبعة الثانية ١٩٨٦م.

(س)

- **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها**، لمحمد ناصر الدين الألباني، ج١،٢ طبع المكتب الإسلامي، ج٣،٤، المكتبة الإسلامية عمّان، الدار السلفية الكويت، ج٥ مكتبة المعارف الرياض.

- **السنة**، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد، (ابن ابن أبي عاصم)[١] (ت ٢٨٧هـ)، ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة، بقلم محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٠هـ.

---

(١) وينسب غالبًا إلىٰ جده؛ فيقال: (ابن أبي عاصم)، وسقط من الاسم علىٰ غلاف المطبوعة (أحمد) فجاء الكتاب منسوبًا إلىٰ عمرو بن الضحاك، وسبب هذا سقوط اسم (أحمد) وهو علىٰ الصواب داخل الكتاب، وفي سند النسخة. ومما يؤكد وقوع خطأ مطبعي ذكر كنية أحمد (أبي بكر) وتاريخ وفاته علىٰ الغلاف؛ فهو مجرد خطأ مطبعي لا أكثر. وانظر ترجمة أحمد بن عمر بن الضحاك بن مخلد في طبقات الحفاظ (ص ٢٨٥).

- **سنن أبي داود،** لسليمان بن الأشعث السجستاني، (أبو داود) (ت ٢٧٥هـ)، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس، دار الحديث، الطبعة الأولىٰ ١٣٨٨هـ.

- **سنن ابن ماجه،** لمحمد بن يزيد القزويني (ابن ماجه) (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ١٣٩٥هـ.

- **سنن البيهقي** = السنن الكبير (الكبرىٰ).

- **سنن الترمذي،** لمحمد بن عيسىٰ الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد شاكر ج١، ٢، ومحمد فؤاد عبد الباقي ج٣،وإبراهيم عطوة ٤، ٥، وفي آخره العلل الصغير للترمذي أيضًا، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- **سنن الدارمي** ، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، الرياض، الطبعة الأولىٰ ١٤٢١هـ.

- **سنن النسائي،** لأحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، وبهامشه زهر الربىٰ علىٰ المجتبىٰ، وحاشية السندي، دار إحياء التراث[1]. كما رجعت لطبعة دار المعرفة.

- **السنن الكبير (الكبرىٰ)** ، لأحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، وفي

---

(١) كما رجعت إلىٰ سنن النسائي، طبع دار المعرفة/ بتحقيق وترقيم مكتب تحقيق التراث الإسلامي/ الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ. وعند العزو إليها أشير إلىٰ ذلك.

ذيله «الجوهر النقي» ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند ١٣٤٤هـ.

(ص)

- **صحيح ابن حبان** = الإحسان.

- **صحيح ابن خزيمة** ، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ١١٣هـ)، تحقيق محمد مصطفىٰ الأعظمي، المكتب الإسلامي، ١٣٩٠هـ.

- **صحيح الأدب المفرد**، للإمام البخاري، بقلم محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولىٰ ١٤١٤هـ.

- **صحيح البخاري** = الجامع الصحيح للبخاري.

- **صحيح مسلم** = الجامع الصحيح لمسلم بن الحجاج.

(ظ)

- **ظلال الجنة** = السنة لابن أبي عاصم.

(ف)

- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق عبد العزيز بن باز إلىٰ كتاب الجنائز (ج١ - ٣)، ترتيب وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية.

(ق)

- **القواعد الفقهية الخمس الكبرىٰ والقواعد المندرجة تحتها** (جمع ودراسة من مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية)، إعداد الدكتور إسماعيل بن

حسن بن محمد علوان، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٠هـ.

(م)

- **مجموع الفتاوىٰ**، لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مطبعة الرسالة، سوريا، الطبعة الأولىٰ ١٣٩٨هـ.

- **مدارج السالكين بين منازل «إياك نعبد وإياك نستعين»**، لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، بدون معلومات نشر.

- **المستدرك علىٰ الصحيحين**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، ومعه مختصر المستدرك للذهبي بالهامش، نشر دار الكتاب العربي، بيروت. ورجعت إلىٰ طبعة أخرىٰ للمستدرك معه تلخيص المستدرك وزوائد المستدرك علىٰ الكتب الستة، والاستدراك علىٰ المستدرك، والمدخل لمعرفة المستدرك، صنعة أبي عبد الله عبد السلام بن محمد بن عمر علوش، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤١٨هـ، وتتميز الإحالة إلىٰ هذه الطبعة بذكر رقم الحديث مع الجزء والصفحة.

- **مسند أحمد بن حنبل**، لأحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، الطبعة الميمنية، وبهامشه المنتخب من كنز العمال، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ[١].

---

(١) وإذا رجعت إلىٰ الطبعة التي حققها شعيب الأرنؤوط وزملاؤه / بإشراف د: عبد الله بن =

- **مسند الشهاب**، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة،الطبعة الأولىٰ ١٤٠٥هـ.

- **المنتخب (من مسند عبد بن حميد)**، لعبد بن حميد (ت ٢٤٩هـ)، تحقيق أبي عبد الله مصطفىٰ بن العدوي شلباية، دار الأرقم، الكويت، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٥هـ.

- **الموافقات في أصول الشريعة**، لأبي إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، بشرح عبد الله دراز، المكتبة التجارية الكبرىٰ.

(و)

- **الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب**، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه بشير محمد عيون، نشر مكتبة دار البيان، دمشق، توزيع مكتبة المؤيد ، الطائف.

- **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية** ، محمد صدقي بن أحمد البورنو، مكتبة المعارف ، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.

- **وسطية الإسلام** ، لعبد الرحمن حبنكة الميداني، مؤسسة الريان.

=

عبد المحسن التركي/ طبع مؤسسة الرسالة/ بيروت/ الطبعة الأولىٰ ١٤١٣هـ؛ أشير إلىٰ ذلك بقولي: الرسالة.

منهج أهل السنة

في التعامل مع نصوص الفتن والملاحم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله، من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أما بعد، فإن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أمّا بعد، فقد شاركت في ندوة أقامتها كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرىٰ، في ١٩/٢/١٤٢٦هـ، بعنوان: «**منهج أهل السنة في التعامل مع نصوص الفتن والملاحم**»؛ وحيث إنه قد أتيح لكل مشارك أن يتكلم عن

المقدمة: شرح مفردات العنوان، والمراد منه

عنوان هذه الندوة: «منهج أهل السنة في التعامل مع نصوص الفتن والملاحم»؛ فهو يشتمل علىٰ عدد من الألفاظ، أبينها، ثم أنظر في العنوان بعد تركيب هذه الألفاظ مع بعضها البعض؛ فأقول مستعينًا بالله:

(**المنهج**) في اللغة: هو السبيل والطريق.

وفي **اصطلاح التدوين**: هو طريقة جمع وترتيب وتنظيم المعلومات.

(**أهل السنة**): هم أهل الحديث، الذين يحرصون علىٰ ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه، ويقيدون فهمهم لنصوص الوحي بفهم السلف الصالح.

(**التعامل**): بمعنىٰ العناية والاجتهاد.

(**نصوص**): يعني المنقول من القرآن العظيم والسنة المشرفة.

(**الفتن**): جمع فتنة، والفتنة: الامتحان والاختبار والابتلاء، تقول: فتنت الذهب، إذا أدخلته النار؛ لتميز الرديء من الجيد[1].

قال الحافظ ابن حجر: «أصل الفتنة: الاختبار، ثم استعملت فيما أخرجته المحنة والاختبار إلىٰ المكروه، ثم أطلقت علىٰ كل مكروه أو آيل إليه،

(١) لسان العرب (١٣/ ٣١٧)، الفائق في غريب الحديث (٣/ ٨٧)، مفردات القرآن (ص ٣٧١).

كالكفر، والإثم، والتحريق، والفضيحة، والفجور، وغير ذلك»[(١)]اهـ.

والفتن على نوعين:

فتنة الرجل في أهله وماله وولده.

وفتنة تموج كموج البحر.

والفتن تعرض علىٰ القلوب، حتىٰ تصير القلوب علىٰ قسمين.

عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ الْفِتَنَ؟

فَقَالَ قَوْمٌ: نَحْنُ سَمِعْنَاهُ.

فَقَالَ: لَعَلَّكُمْ تَعْنُونَ فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَجَارِهِ؟!

قَالُوا: أَجَلْ.

قَالَ: تِلْكَ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ. وَلَكِنْ، أَيُّكُمْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الْفِتَنَ الَّتِي تَمُوجُ مَوْجَ الْبَحْرِ؟

قَالَ حُذَيْفَةُ: فَأَسْكَتَ الْقَوْمُ، فَقُلْتُ: أَنَا.

قَالَ: أَنْتَ - لِلَّهِ أَبُوكَ -.

---

(١) الفتح: (٢/ ١١)، (١٣ / ٣).

قَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

تُعْرَضُ الْفِتَنُ عَلَىٰ الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُودًا عُودًا، فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا؛ نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا؛ نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ، حَتَّىٰ تَصِيرَ عَلَىٰ قَلْبَيْنِ: عَلَىٰ أَبْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا؛ فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتْ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ. وَالْآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًّا، كَالْكُوزِ مُجَخِّيًا، لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا، وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا، إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ.

قَالَ حُذَيْفَةُ: وَحَدَّثْتُهُ أَنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا، يُوشِكُ أَنْ يُكْسَرَ.

قَالَ عُمَرُ: أَكَسْرًا؟! لَا أَبَا لَكَ، فَلَوْ أَنَّهُ فُتِحَ لَعَلَّهُ كَانَ يُعَادُ!

قُلْتُ: لَا، بَلْ يُكْسَرُ.

وَحَدَّثْتُهُ أَنَّ ذَلِكَ الْبَابَ رَجُلٌ يُقْتَلُ أَوْ يَمُوتُ. حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ»[١].

والفتن التي تموج كموج البحر هي المقصودة هنا.

وَ(الْمَلَاحِمِ): جَمْعُ مَلْحَمَة، وَهُوَ مَوْضِعُ الْقِتَال. وَالْمَلْحَمَةُ: الْوَقْعَةُ الْعَظِيمَةُ.

وقد جاء في الحديث عند مسلم في فضل بني تميم: «أنهم أشد أمتي علىٰ الدجال»، وفي رواية: «أشد أمتي في الملاحم»، فهو من باب ذكر أشد

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥)، وانفرد مسلم (١٤٤) بذكر ما يتعلق بعرض الفتن علىٰ القلوب.

وقوله: «**أَسْوَدُ مُرْبَادًّا**»: شِدَّةُ الْبَيَاضِ فِي سَوَادٍ. وقوله: «**الْكُوزُ مُجَخِّيًا**»: مَنْكُوسًا. وقد جاء هذا البيان في آخر الحديث.

الملاحم، وهي ما يكون من قتال للدجال ومن معه.

وجاء عند أحمد في المسند[1] **عَنْ ذِي مِخْمَرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **عَنْ النَّبِيِّ** ﷺ **قَالَ: «تُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا آمِنًا، وَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِهِمْ؛ فَتَسْلَمُونَ وَتَغْنَمُونَ، ثُمَّ تَنْزِلُونَ بِمَرْجٍ ذِي تُلُولٍ، فَيَقُومُ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ الرُّومِ فَيَرْفَعُ الصَّلِيبَ، وَيَقُولُ: أَلَا غَلَبَ الصَّلِيبُ؛ فَيَقُومُ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَيَقْتُلُهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَغْدِرُ الرُّومُ وَتَكُونُ الْمَلَاحِمُ؛ فَيَجْتَمِعُونَ إِلَيْكُمْ فَيَأْتُونَكُمْ فِي ثَمَانِينَ غَايَةً، مَعَ كُلِّ غَايَةٍ عَشْرَةُ آلَافٍ»**.

وبعد الوقوف علىٰ المعنىٰ المقصود بكل مفردة من العنوان، فإن المعنىٰ الناتج من تركيب الألفاظ، هو: بيان اعتناء واجتهاد أهل السنة في جمع وتنظيم وعرض المنقول من القرآن العظيم والسنة النبوية، فيما يتعلق بموضوع الفتن والملاحم.

❁❁❁

---

(١) أخرجه أحمد (٢٨/ ٣٤، تحت رقم ١٦٨٢٦، الرسالة)، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب في صلح العدو، حديث رقم (٢٧٦٧)، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب الملاحم، حديث رقم (٤٠٨٩). وصححه محققو المسند.

أصول التعامل مع نصوص الفتن والملاحم:

الأصل الأول: أن أحاديث الفتن والملاحم من باب دلائل نبوته ﷺ؛ لما فيها من إخبار عن أمور مغيبات.

إذ جوانب ما في الأحاديث النبوية من دلائل صدقه ﷺ - غير سيرته وشمائله - يمكن حصرها في جهات أربع:

الجهة الأولى: ما تضمنته سنته ﷺ من الفصاحة والبلاغة.

الجهة الثانية: ما تضمنته سنته ﷺ من الإخبار عن أمور غيبيات، وقعت كما أخبر عنها.

الجهة الثالثة: ما تضمنته سنته ﷺ من الآيات التي رآها الصحابة حسًّا.

الجهة الرابعة: ما تضمنته سنته ﷺ من تشريعات، تخرج عن حد قدرة البشر، يشهد بصدقها وصلاحيتها وإصلاحها للبشرية جمعاء الواقع يومًا بعد يوم(١).

---

(١) وانظر كتاب «المنهاج القرآني في التشريع» لعبد الستار فتح الله سعيد، دار الطباعة والنشر الإسلامية، ١٤١٣هـ. وهذا الكتاب وإن كان في المنهاج التشريعي في القرآن العظيم، إلا أن السنة مثل القرآن، وهي المبينة له؛ فكل ما يثبت في القرآن فهو في السنة النبوية، فالإعجاز التشريعي في القرآن مثله في السنة.

والمقصود هنا ما في الجهة الثانية، وهي تتضمن الأنواع التالية:

النوع الأول: الأحاديث التي تضمنت الإخبار عن حوادث كائنات، وعلامات ستكون في المستقبل، فوقعت كما أخبر ﷺ[١].

النوع الثاني: ما جاء في كلامه ﷺ من الإخبار عن أمور كشفت الدراسات الوضعية عن صدق ما أخبر به، وهو ما يخص باسم الإعجاز العلمي[٢]، وتشمل في ما تشمل الإعجاز الطبي.

النوع الثالث: ما أخبر عنه من المغيبات عند الأمم الماضية.

النوع الرابع: ما جاء في كلامه ﷺ عن بعض الأمور، فوقع في حياته ﷺ كما أخبر[٣].

فهذه الأحاديث دلائل علىٰ صدق نبوته ﷺ، وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يؤمنون بذلك، وقد شاهدوا تحقق بعضٍ، وانتظروا بتصديق لما

(١) وقد أفرد هذا النوع بعض الباحثين، من ذلك كتاب «أحاديث سيد المرسلين عن حوادث القرن العشرين»، لعبد العزيز عز الدين السيروان، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٢هـ.

(٢) ولمحمود مهدي إستنبولي، كتاب «دلائل النبوة المحمدية في ضوء المعارف الحديثة، مصحوبة بتوجيهات وطرائف هامة»، طبع مكتبة المعلا، الكويت، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٧هـ.

(٣) أفرد الحافظ أبو نعيم الأصبهاني في كتابه «دلائل النبوة»، الفصل التاسع والعشرين، في ما أخبر به ﷺ من الغيوب، فتحقق علىٰ ما أخبر به في حياته وبعد موته. دلائل النبوة لأبي نعيم (ص ٤٦٩ - ٤٨٨).

سيأتي؛ ومن ذلك ما جاء عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَشَكَا إِلَيْهِ قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ: **يَا عَدِيُّ هَلْ رَأَيْتَ الْحِيرَةَ؟** قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا، وَقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا. قَالَ: **فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ؛ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّىٰ تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ، لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ.** قُلْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي: فَأَيْنَ دُعَّارُ طَيِّءٍ الَّذِينَ قَدْ سَعَّرُوا الْبِلَادَ؟!- **وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ؛ لَتُفْتَحَنَّ كُنُوزُ كِسْرَىٰ.** قُلْتُ: كِسْرَىٰ بْنِ هُرْمُزَ؟! قَالَ: **كِسْرَىٰ بْنِ هُرْمُزَ، وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ؛ لَتَرَيَنَّ الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ؛ يَطْلُبُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ، فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهُ مِنْهُ. وَلَيَلْقَيَنَّ اللَّهَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ يَلْقَاهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ، فَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ رَسُولًا؛ فَيُبَلِّغَكَ؟! فَيَقُولُ: بَلَىٰ فَيَقُولُ: أَلَمْ أُعْطِكَ مَالًا، وَأُفْضِلْ عَلَيْكَ؟! فَيَقُولُ: بَلَىٰ. فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ؛ فَلَا يَرَىٰ إِلَّا جَهَنَّمَ، وَيَنْظُرُ عَنْ يَسَارِهِ؛ فَلَا يَرَىٰ إِلَّا جَهَنَّمَ.**

قَالَ عَدِيٌّ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ شِقَّةَ تَمْرَةٍ؛ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ.**

قَالَ عَدِيٌّ: فَرَأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّىٰ تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ، لَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، وَكُنْتُ فِيمَنْ افْتَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَىٰ بْنِ هُرْمُزَ، وَلَئِنْ طَالَتْ بِكُمْ حَيَاةٌ؛ لَتَرَوُنَّ مَا قَالَ النَّبِيُّ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ **يُخْرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ**»[1].

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم (٣٥٩٥).

ومحل الشاهد هو قول عدي بن حاتم رَضِيَٱللَّهُعَنهُ في المقطع الأخير: «فرأيت الظعينة...» إلخ.

قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رَحِمَهُٱللَّهُ: «قد جُمع لنبينا محمد ﷺ جميع أنواع المعجزات والخوارق.

أما العلم والأخبار الغيبية والسماع والرؤية؛ فمثل إخبار نبينا ﷺ عن الأنبياء المتقدمين وأممهم، ومخاطباته لهم وأحواله معهم، وغير الأنبياء من الأولياء وغيرهم، بما يوافق ما عند أهل الكتاب الذين ورثوه بالتواتر أو بغيره، من غير تعلم له منهم، وكذلك إخباره عن أمور الربوبية، والملائكة، والجنة والنار، بما يوافق الأنبياء قبله من غير تعلم منهم.

ويُعلم أن ذلك موافق لنقول الأنبياء:

تارة بما في أيديهم من الكتب الظاهرة، ونحو ذلك من النقل المتواتر.

وتارة بما يعلمه الخاصة من علمائهم. وفي مثل هذا قد يستشهد أهل الكتاب، وهو من حكمة إبقائهم بالجزية، وتفصيل ذلك ليس هذا موضعه.

فإخباره عن الأمور الغائبة - ماضيها وحاضرها - هو من باب العلم الخارق. وكذلك إخباره عن الأمور المستقبلة مثل:

مملكة أمته، وزوال مملكة فارس والروم، [عن ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ اللهَ زَوَىٰ لِي الْأَرْضَ؛ فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ**

أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ؛ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَىٰ أَنْفُسِهِمْ؛ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ. وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً؛ فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَىٰ أَنْفُسِهِمْ؛ يَسْتَبِيحُ بَيْضَتَهُمْ، وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا - أَوْ قَالَ: مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا -، حَتَّىٰ يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا»[(١)].

وقتال الترك، [وهو ما جاء في حديث عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا يَنْتَعِلُونَ نِعَالَ الشَّعَرِ، وَإِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا عِرَاضَ الْوُجُوهِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ»[(٢)].

وألوف مؤلفة من الأخبار التي أخبر بها، مذكور بعضها في كتب دلائل النبوة، وسيرة الرسول، وفضائله، وكتب التفسير، والحديث، والمغازي، مثل «دلائل النبوة» لأبي نعيم والبيهقي، و«سيرة ابن إسحق»، وكتب الأحاديث المسندة، كـ«مسند الإمام أحمد»، والمدونة كـ«صحيح البخاري»[(٣)]، وغير

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب هلاك هذه الأمة...، حديث رقم (٢٨٨٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب قتال الترك، حديث رقم (٢٩٢٧).

(٣) من ذلك ما أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب خروج النار، حديث رقم (٧١٢١)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الزمن الذي لا يُقبل فيه الإيمان، حديث رقم (١٥٧)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: =

ذلك مما هو مذكور أيضًا في كتب أهل الكلام والجدل، كـ«أعلام النبوة» للقاضي عبد الجبار، وللماوردي[١]، و«الرد علىٰ النصارىٰ» للقرطبي، ومصنفات كثيرة جدًّا.

وكذلك ما أخبر عنه غيره، مما وجد في كتب الأنبياء المتقدمين وهي في وقتنا هذا اثنان وعشرون نبوة بأيدي اليهود والنصارىٰ، كالتوراة والإنجيل والزبور وكتاب شعيا وحبقوق ودانيال وأرميا.

وكذلك إخبار غير الأنبياء من الأحبار والرهبان.

وكذلك إخبار الجن والهواتف المطلقة.

=

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ، يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعْوَتُهُمَا وَاحِدَةٌ. وَحَتَّىٰ يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ. وَحَتَّىٰ يُقْبَضَ الْعِلْمُ، وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ - وَهُوَ الْقَتْلُ -. وَحَتَّىٰ يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ، فَيَفِيضَ؛ حَتَّىٰ يُهِمَّ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّىٰ يَعْرِضَهُ عَلَيْهِ؛ فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي بِهِ. وَحَتَّىٰ يَتَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبُنْيَانِ، وَحَتَّىٰ يَمُرَّ الرَّجُلُ، بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ. وَحَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ، يَعْنِي آمَنُوا أَجْمَعُونَ؛ فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا، فَلَا يَتَبَايَعَانِهِ وَلَا يَطْوِيَانِهِ. وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ، فَلَا يَطْعَمُهُ. وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يُلِيطُ حَوْضَهُ، فَلَا يَسْقِي فِيهِ. وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أُكْلَتَهُ إِلَىٰ فِيهِ، فَلَا يَطْعَمُهَا».

(١) مطبوع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

وإخبار الكهنة، كسطيح وشق وغيرهما.

وكذلك المنامات وتعبيرها، كمنام كسرىٰ وتعبير الموبذان.

وكذا إخبار الأنبياء المتقدمين بما مضىٰ وما عبر؛ هو من أعلامهم»[1] اهـ.

❁ ❁ ❁

(١) مجموع الفتاوىٰ (١١/ ٣١٥ - ٣١٨)، باختصار يسير جدًّا، وما بين المعقوفين زيادة للإيضاح.

الأصل الثاني: المرجع في معرفة هذا الباب هو الرسول ﷺ وما جاء عنه.

فلا يرجع فيه إلىٰ أخبار أهل الكتاب.

ولا إلىٰ الرؤىٰ والمنامات.

ولا إلىٰ الأحاديث الضعيفة والموضوعة.

ولا إلىٰ القياس.

ولا إلىٰ التحليلات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية؛ إذ أحاديث الفتن وأشراط الساعة، وما يكون من ملاحم؛ هو من الدين، والدين توقيف.

فكل ما صحَّ عن النبي ﷺ أنه أخبر بوقوعه؛ الإيمان به واجب علىٰ كل مسلم، سواء أدركته عقولنا، أو لم تُدركه.

وذلك من تحقيق الشهادة بأنه رسول الله. وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣، ٤]، وقال الله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

وعن عُمَرَ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ، لَا

يُرَىٰ عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّىٰ جَلَسَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَىٰ فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: **يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ.**

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الْإِسْلَامُ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا.

قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ؛ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ.

قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، **وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ.**

قَالَ: صَدَقْتَ.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ.

قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ.

قَالَ: مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا.

قَالَ: أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَىٰ الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ؛

يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ.

قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: يَا عُمَرُ، أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟

قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ، أَتَاكُمْ؛ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»(١).

❋❋❋

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الإيمان والإسلام والإحسان، حديث رقم (٨).

الأصل الثالث: أن أحاديث الفتن مثل الأحاديث الأخرى؛ لا بد من جمع رواياتها في الموضوع الواحد؛ حتى يوقف على المراد منها.

ومعلوم أن من أفضل طرق تفسير الحديث شرح الحديث بالحديث، فما أجمل أو اختصر في رواية فسر في رواية أخرىٰ، أو يفسر الحديث بحديث آخر في الباب[1]. وهذه أعلىٰ طرق شرح الحديث، وأفضلها علىٰ الإطلاق، وأسلمها من الوقوع في الخطأ[2].

قال الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٠٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحديث إذا لم تجتمع طرقه؛ لم تفهمه، والحديث يفسر بعضه بعضًا»[3] اهـ.

قال ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) رحمه الله تعالى، في معرض كلام له عن الأحاديث المتعارضة، وكيف ينبغي أن يصنع مع الأحاديث حتىٰ تفهم علىٰ وجهها:

---

(١) الأمثلة علىٰ هذا كثيرة، وأكتفي هنا بالإشارة العامة، فانظر: (الإحسان ٨/ ١٨٨)، وفتح الباري (١/ ٥٧، ٧٤، ١٥٩، ٢١٣، ٢٣٧)، (٢/ ٢٤، ٣١، ٣٢، ٤٧٩)، (٤/ ١٢١).

(٢) وقد تكلمت عن طرق شرح الحديث في كتابي «علم شرح الحديث وروافده»، وقد أجيز بحمد الله للنشر في معهد البحوث، ضمن مطبوعات مركز الدراسات والبحوث الإسلامية.

(٣) الجامع لأخلاق الراوي وأدب السامع (٢/ ٢١٢). وهذه العبارة أوردها الخطيب رَحِمَهُ اللَّهُ فيما يتعلق بجمع الطرق والأسانيد، ولا مانع من فهمها علىٰ العموم بما يشمل المتن، بل هي في المتون من باب أولىٰ.

«تأليف كلام رسول الله ﷺ، وضم بعضه إلىٰ بعض، والأخذ بجميعه؛ فرض، لا يحل سواه»[(١)] اهـ.

قال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الحديث يحكم بعضه علىٰ بعض، ويبين مفسره مشكله».

وقال في موضع آخر: «فالحديث يفسر بعضه بعضًا، ويرفع مفسره الإشكال عن مجمله ومتشابهه».

وقال عند شرح حديث: «وقد جاء مفسرًا في الحديث بما لا يحتاج إلىٰ غيره»[(٢)] اهـ.

قال ابن أبي شامة (ت ٦٦٥هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ألفاظ الحديث باختلاف طرقه تفسر بعضها بعضًا، ما لم يدل دليل علىٰ وهم بعض الرواة، في بعض الألفاظ التي يتوهم فيها تفسير ما أجمله غيره؛ ويحمل علىٰ غلط ذلك الراوي لروايته ذلك الحديث بالمعنىٰ الذي فهمه وأخطأ فيه، وإنما المعنىٰ غير ذلك»[(٣)] اهـ.

---

(١) المحلىٰ (٣/ ٢٤٠).

(٢) هذه النقول الثلاثة عن القاضي عياض، من خلال كتابه إكمال المعلم، أوردها صاحب «منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض، في إكمال المعلم بفوائد مسلم» حسين بن محمد الشواط (ص ١٩٣).

(٣) البسملة (الكبير)، مخطوط، لوحة ٥/ أ. (وقد حقق في جامعة أم القرىٰ في رسالتين لنيل درجة =

قال ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الحديث إذا اجتمعت طرقه؛ فسّر بعضها بعضًا»[(١)] اهـ.

وقال ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأولىٰ تفسير كلام النبي ﷺ بعضه ببعض»[(٢)] اهـ.

وفي «طرح التثريب»[(٣)]: «الروايات يفسر بعضها بعضًا، والحديث إذا جمعت طرقه؛ تبين المراد منه» اهـ.

وفي موضع آخر منه: «الروايات يفسر بعضها بعضًا»[(٤)] اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن المتعين علىٰ من يتكلم علىٰ الأحاديث أن يجمع طرقها، ثم يجمع ألفاظ المتون إذا

= الماجستير، القسم الأول منه للطالب محمد زبير أبو الكلام، والذي توفي عقب مناقشته بعام، رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأسكنه فسيح جناته، والقسم الثاني للطالب فريح بن عبد المحسن الفريح، ثم لم يتيسر له إتمامه، فأخذه من بعده الطالب محمد الصعب، وقد أتمه بحمد الله، ونوقشت رسالته في الفصل الأول من العام الدراسي ١٤٢٥ - ١٤٢٦هـ. وقد علمت قبل أيام من هذه الندوة بوفاة الطالب فريح بن عبد المحسن الفريح، فأسأل الله له المغفرة والرحمة).

(١) إحكام الأحكام (١/ ١١٧).

(٢) تهذيب السنن (٥/ ١٤٩).

(٣) (٤/ ١٠٨).

(٤) طرح التثريب (٤/ ١١٩).

صحت الطرق، ويشرحها علىٰ أنه حديث واحد؛ فإن الحديث أولىٰ ما فسر بالحديث»[١] اهـ.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأحاديث إذا ثبتت وجب ضم بعضها إلىٰ بعض؛ فإنها في حكم الحديث الواحد؛ فيحمل مطلقها علىٰ مقيدها؛ ليحصل العمل بجميع ما في مضمونها، وبالله التوفيق»[٢] اهـ.

ومن أمثلة هذا الأصل ما ذكره مشهور حسن سلمان في كتابه «العراق في أحاديث الفتن والآثار»، أذكره بتخريجه جزاه الله خيرًا.

عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: ذكر النبي ﷺ، قال: «**اللهم بارك لنا في شامنا، اللهم بارك لنا في يمننا**. قالوا: يا رسول الله، وفي نجدنا؟! قال: **اللهم بارك لنا في شامنا، اللهم بارك لنا في يمننا**. قالوا: يا رسول الله، وفي نجدنا؟! - فأظنه قال في الثالثة -: «**هنالك الزلازل والفتن، وبها يطلع قرن الشيطان**». لفظ البخاري[٣].

---

(١) فتح الباري (٦/ ٤٧٥).

(٢) فتح الباري (١١/ ٢٧٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء، باب ما قيل في الزلازل والفتن، حديث رقم (١٠٣٧)، وكتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «**الفتنة من قبل المشرق**»، حديث رقم (٧٠٩٤)، ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب الفتنة من المشرق من حيث يطلع قرن الشيطان، حديث رقم (٢٩٠٥).

فهنا ذكر لفظ «نجد»؛ فاستغل هذا بعض أهل البدع والأهواء، وطعن في دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب؛ بدعوىٰ أنها من الأرض الموصوفة بأن منها الزلازل والفتن. ولكن هذا لا يصح؛ لثبوت تفسير «نجد» في الحديث بأنها نجد العراق، لا نجد اليمامة، وذلك في رواية للحديث نفسه.

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لفظه: «اللهم بارك لنا في شامنا، اللهم بارك في يمننا. فقالها مرارًا، فلما كان في الثالثة أو الرابعة، قالوا: يا رسول الله، وفي عراقنا؟ قال: «إنّ بها الزلازل والفتن، وبها يطلع قرن الشيطان»[1].

---

(١) قال مشهور في كتابه: «العراق في الأحاديث والآثار»: «أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٣٨٤)، رقم (١٣٤٢٢) من طريق إسماعيل بن مسعود: ثنا عبيد الله بن عبد الله بن عون، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وهذا إسناد جيد، عبيد الله معروف الحديث. قاله البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٣٨٨)، رقم (١٢٤٧)، وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٢٢) عن أبيه: «صالح الحديث».

وتابعه أزهر بن سعد أبو بكر السمان في روايته عن أبيه (عبد الله بن عون)، أخرجه البخاري (١٠٣٧، ٧٠٩٤) - ومن طريقه أبو المعالي المقدسي في «فضائل بيت المقدس» (ص ٤٣٠)، وجمال الدين المراكشي في «تخريجه مشيخة الإمام المراغي» (ص ٤١٤) -، والترمذي (٣٩٤٨)، وأحمد (٢/ ١١٨)، وابن حبان (٧٢٥٧ - «الإحسان»)، والبغوي في «شرح السنة» (١٤/ ٢٠٦)، رقم (٤٠٠٦)، وابن جميع في «معجم شيوخه» (ص ٣٢٤، ٣٢٥/ رقم ٢٩٧) - ومن طريقه الذهبي في «السير» (١٥/ ٢٨٦ - ٢٨٧، ٣٥٦) -، وابن عساكر (١/ ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤)، وصححوه جميعًا، عدا أحمد وابن عساكر، وعند جميعهم: «نجدنا»، مكان: «عراقنا»، وهي هي، ووقع التصريح به في بعض روايات سالم بن عبد الله عن أبيه».

وعن سالم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا لفظه: «اللهم بارك لنا في مكّتنا، اللهم بارك لنا في مدينتنا، اللهم بارك لنا في شامنا، وبارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في مُدِّنا»، فقال رجل: يا رسول الله، وفي عراقنا. فأعرض عنه، فردّدها ثلاثًا، كلُّ ذلك يقول الرجل: وفي عراقنا. فيُعرض عنه، فقال: **«بها الزلازل والفتن، وفيها يطلُع قرنُ الشيطان»**(١).

---

(١) **قال مشهور في كتاب «العراق في الأحاديث والآثار»:** «أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٧٤٦ - ٧٤٧)، والمخلّص في «الفوائد المنتقاة» (ج٧/ ق٢ - ٣)، والجرجاني في «فوائده» (ق١٦٤/ ب)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١٣٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١/ ١٣٠، ١٣١ - ط: دار الفكر) من طريق توبة العنبري، عن سالم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وهذا إسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين.

وتوبع توبة؛ تابعه زياد بن بيان، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤/ ٢٤٥ - ٢٤٦)، رقم (٤٠٩٨ - ط. الحرمين)، وأبو الطاهر الذهلي - ومن طريقه ابن عساكر (١/ ١٣١ - ١٣٢) - من طريق حماد بن إسماعيل ابن علية، قال: أنا أبي، قال: نا زياد بن بيان، قال: نا سالم به. ولفظه: «صلىٰ النبي ﷺ صلاة الفجر، ثم انفتل، فأقبل علىٰ القوم، فقال:...» وذكره، وفي آخره: «فقال رجل: والعراق يا رسول الله؟! قال: **من ثَمّ يطلع قرنُ الشيطان، وتهيجُ الفتن**».

وقال عقبه: «لم يروِ هذا الحديث عن زياد بن بيان إلا إسماعيل ابن علية، تفرد به ابنه حماد».

قلت: ليس كذلك؛ فقد رواه عن إسماعيل ابن علية عمر بن سليمان الأقطع - أيضًا -.

أخرجه أبو علي الحراني في «تاريخ الرقة» (ص ٩٥، ٩٦/ رقم ١٤٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١/ ١٣٢)، وابن العديم في «بغية الطلب» (١/ ٣٤٢، ٣٤٣) من طريق سليمان بن عمر بن خالد الأقطع: نا إسماعيل بن إبراهيم ابن عليّة، به مثله. وهذا إسناد جيد. وأخرجه الربعي في «فضائل الشام» (١١/ ٢٠) من هذا الطريق» اهـ.

تنبيه: من الخطأ حصر العراق بحدوده الجغرافية اليوم، ونسيان مسمىٰ (العراق) وحدوده آنذاك، وتناسي الأحاديث التي فيها ذكر عموم جهة (المشرق)[(١)].

ويدل علىٰ هذا ما جاء عن سعيد بن المسيب، قال: قال أبو بكر: هل بالعراق أرض يقال لها: خراسان؟ قالوا: نعم. قال: «فإنّ الدجال يخرج منها»[(٢)].

---

(١) نبه علىٰ ذلك مشهور حسن سلمان في كتابه «العراق في الأحاديث والآثار».

(٢) **قال مشهور في كتابه «العراق...»**: «أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٦٥٤ - ط: دار الفكر) بسند صحيح»، ثم قال: «دلت أحاديث وآثار كثيرة صحيحة علىٰ خروج الدجال من (خُراسان) و(أصبهان)، وهبوطه (خوز) و(كرمان) - وهي جميعًا الآن في (إيران)، وسيأتي التعريف بها -، وينزل قرية (كوثا) - وهي في نحو منتصف الطريق بين (المحاويل) و(الصويرة)، وهي علىٰ (٢٦) كيلو مترًا من الأولىٰ، وتعرف اليوم بـ(تل إبراهيم) و(تل جبل إبراهيم)؛ لوجود مرقد عليه قُبة في أعلىٰ التل ينسب إلىٰ إبراهيم -. انظر: «بلدان الخلافة الشرقية» (ص ٩٤ - ٩٥).
وسمي بـ (خلة) بين العراق والشام، ويدخل الأردن، ويبدأ هلاكه بـ(عقبة أفيق)، وهي قرية من حوران في طريق (الغور)، والعامة تقول: (فيق)، تنزل هذه العقبة إلىٰ (الغور) وهو الأردن، وهي عقبة طويلة نحو ميلين. أفاده ياقوت في «معجم البلدان» (١/ ٢٣٣). ثم يتحول إلىٰ فلسطين، ويتم هلاكه في مدينة (اللد)، ويسبقها - والله أعلم - إتيانه الحجاز، ونزوله بسبخة في المدينة - هي (سبخة الجرف) غربي جبل أحد -، وتفصيل ذلك حديثيًا يطول، وأكتفي بالإحالة علىٰ المصادر الآتية: «مسند أحمد» (١/ ٤، ٧ و٥/ ٢٢١)، «جامع الترمذي» (٢٢٣٧)، «سنن ابن ماجه» (٤٠٧٢)، «المنتخب من مسند عبد بن حميد» (رقم ٤)، «مصنف ابن أبي شيبة» (١٥/ ١٣٧، ١٤٥ - ١٦٢ - الهندية، ٨٥/ ٦٥٤ - دار الفكر)، «مصنف عبد الرزاق» =

ففي هذا الأثر أن (خراسان) من العراق، وهي (عراق العجم)، كما قدمناه آنفًا.

=

(١١/ ٣٩٥ - ٣٩٦)، و«مسند أبي بكر الصديق» للمروزي (٩٩)، «مسند أبي يعلىٰ» (١/ ٣٩ - ٤٠)، «الفتن» لحنبل بن إسحاق (رقم ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٧، ٢٩، ٣٦، ٤٩، ٥٠)، «الفتن» للداني (٦٢٩)، «الفتن» لنعيم بن حماد (٢/ ٥٣٠ - ٥٣٢ - ط. الزهيري، ص ٣٩٤ - ٣٩٦ - ط: التوفيقية) (باب من أين مخرج الدجال)، وانظر منه - أيضًا -: (باب المعقل من الدجال)، «تاريخ بغداد» (١٣/ ١١١ و١٤/ ٦٨)، «المتفق والمفترق» للخطيب (٣/ ١٤٢٨)، «غريب الحديث» للحربي (٣/ ١١٢٧)، «المعجم الكبير» (٧/ ٩٨)، «مسند الروياني» (١/ ٤٣٩)، «الكامل» لابن عدي (٢/ ٨٤٦)، «الكنىٰ» للدولابي (١/ ٩٨)، «أخبار الدجال» لعبد الغني المقدسي (ص ٧٣).

وانظر - أيضًا -: «مجمع الزوائد» (٧/ ٣٣٨، ٣٤٠ - ٣٥٠)، «كنز العمال» (١٤/ ٣١١ - ٣١٢)، و«الفتن والملاحم» (١/ ٧٢ وما بعد) لابن كثير، «جامع الأصول» (١٠/ ٣٤٦)، و«إتحاف الخيرة المهرة» (١٠/ ٢٩٢ - ٢٩٤) (باب من أين يخرج الدجال وما جاء في نزوله (خوز) و(كرمان))، «قصة المسيح الدجال» (٩٥، ١٤٤).

بقي بعد هذا: التنبيه علىٰ أن سعيد بن المسيب لم يدرك أبا بكر، وأن في بعض هذه المواطن ذكرًا لـ(العراق) مقرونًا بـ(الدجال)، وليس من همي تتبع ذلك علىٰ وجه فيه تفصيل، وتكفي هذه الإشارة. وانظر: الأثر اللاحق، والله الموفق».

وانظر في (العراق) و(المهدي): «مسند أبي يعلىٰ» (٦٩٤٠)، «إتحاف الخيرة المهرة» (١٠/ ٢٨٣، ٢٨٤)، رقم (٩٩٧٣).

وورد في ذلك آثار عديدة - أيضًا -، منها ما أخرجه مسدد - كما في «إتحاف الخيرة» (١٠/ ٢٠٩)، رقم (٩٨٣٥) - عن عبد الله الملطي: «شاطئ الفرات طريق بقية المؤمنين؛ هربًا من الدجال».» اهـ.

وأخرج حنبل بن إسحاق في آخر جزئه «الفتن» (ص ١٦٥، ١٦٦/ رقم ٥٠)، قال: حدثنا قبيصة وحجاج، قالا: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي غالب، قال: «كنت أمشي مع نوف بن فضالة، ولا أعرفه، حتىٰ انتهيت إلىٰ عقبة أفيق[1]، فقال: هذا المكان الذي يقتل فيه الدجال.

فقلت: من أنت؟ فقال: أنا نوف. فقلت: يرحمك الله، ألا أخبرتني حتىٰ أسامرك، وأذاكرك، وأحمل عنك. فقال: من أنت؟ فقلت: من أهل البصرة. فقال: هل إلىٰ جنبكم جبل يقال له: سَنِير؟ فقلت: سنام. فقال: هو هو. فقال: هل إلىٰ جنبكم نهر يقال له الصَّفِي؟ فقلت: صفوان. فقال: هو هو، أما

---

(١) قال مشهور حسن سلمان في كتابه «العراق في الأحاديث والآثار»: «عقبة أفيق - بفتح أوله وكسر ثانيه -. أخرج أحمد (٥/ ٢٢١)، وابن أبي شيبة (١٥/ ١١٧)، والحربي في «غريبه» (٣/ ١١٢٧)، والروياني (١/ ٤٣٩)، وحنبل بن إسحاق في «الفتن» (رقم ٢٧)، والطبراني في «الكبير» (٧/ ٩٨)، رقم (٦٤٤٥)، وأبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (٣/ ٢٥٤)، رقم (١١٩٣)، والدولابي في «الكنىٰ» (١/ ٩٨)، وابن عدي (٢/ ٨٤٦)، وابن عساكر (٢/ ٢٢٩)، وعبد الغني المقدسي في «أخبار الدجال» (ص ٧٣) بسند حسن من حديث سفينة، ضمن حديث أوله: «**ألا إنه لم يأتِ نبي قبلي إلا حذر أمته الدجال...**»، وفيه عن الدجال: «**ثم يسير حتىٰ يأتي الشام، فيهلكه الله عند عقبة أفيق**». وإسناده لا بأس به. قاله ابن كثير في «البداية والنهاية» (١/ ٩٧)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٣٤٠): «رجاله ثقات، وفي بعضهم كلام لا يضر». وانظر: «إتحاف المهرة» (٥/ ٥٤٧)، رقم (٥٩١٠)، «كنز العمال» (١٤/ ٣١١ - ٣١٢) وعزاه للطيالسي» اهـ.

إنهما يسيران (أي: يكونان) مع الدجال طعامًا وشرابًا، وهو جبل ملعون، وهو أول جبل وُضع في الأرض.

ثم ينزل عيسىٰ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، فيمكث في الأرض أربعين صباحًا، اليوم كالساعة، والشهر كالجمعة، والجمعة كاليوم»[(١)].

و(جبل سنير) أو (سنام) هو جبل مشرف علىٰ البصرة، إلىٰ جانبه ماء، ويقال: إنه أول ماء يرده الدجال من مياه العرب[(٢)]، ويسمىٰ اليوم جبل (السلام)، وهو بالقرب من (صفوان)، وهي مدينة - اليوم - من مدن (الكويت)، وكانت في زمن التابعين - كما يظهر من المحاورة المذكورة - ضمن العراق.

نكتة مهمة:

وهنا نكتة مهمة، لا بد من بيانها والتركيز عليها[(٣)]؛ وهي:

[إنه لا يقول مسلم بذم علماء العراق؛ لما ورد فيها، وأكابر أهل الحديث

---

(١) **قال مشهور في كتابه «العراق في الأحاديث والآثار»**: «وأخرجه نعيم بن حماد في «الفتن» (١٥٦٩ - ط: الزهيري، ورقم ١٥٦٢ - ط: التوفيقية): حدثنا عبد الصمد، عن حماد، به مختصرًا.

وإسناده حسن، أبو غالب اسمه حَزَوَّر، تابعي شامي، صاحب أبي أمامة صُدَيّ بن عجلان، وأما نوف فهو البكالي الحميدي، من أهل دمشق، وهو ابن امرأة كعب الأحبار، كان عالمًا، ويروي كثيرًا من الإسرائيليات، ترجمته مطولة في «تاريخ دمشق» (٦٢/ ٣٠٣ - ٣١٣)» اهـ.

(٢) **انظر**: «معجم البلدان» (٣/ ٢٦٠)، «معجم ما استعجم» (٢/ ٧٥٨). مشهور.

(٣) ذكرها مشهور في كتابه «العراق في الأحاديث والآثار».

وفقهاء الأمة، وأهل الجرح والتعديل أكثرهم من أهل العراق](١).

و[الفضل والتفضيل باعتبار الساكن يختلف وينتقل مع العلم والدين؛ فأفضل البلاد والقرىٰ في كل وقت وزمان أكثرها علمًا، وأعرفها بالسنن، والآثار النبوية. وشر البلاد أقلها علمًا، وأكثرها جهلًا وبدعة وشركًا، وأقلها تمسّكًا بآثار النبوة، وما كان عليه السلف الصالح؛ فالفضل والتفضيل يعتبر بهذا في الأشخاص والسكان](٢).

و[الذم إنما يقع في الحقيقة علىٰ الحال لا علىٰ المحل](٣).

وقد قال سلمان الفارسي لأبي الدرداء حينما دعاه أن يهاجر من العراق إلىٰ الشام: «أما بعد، فإن الأرض المقدسة لا تقدس أحدًا، وإنما يقدس الإنسان عمله»(٤).

---

(١) «مصباح الظلام» (٣٣٦). مشهور.

(٢) «منهاج التأسيس والتقديس» (ص ٩٢). مشهور.

(٣) من كلام الشيخ عبد الرحمن بن حسن، قال في «مجموعة الرسائل والمسائل» (٤/ ٢٦٤ - ٢٦٥). مشهور.

(٤) **قال مشهور حسن سلمان في كتابه «العراق في الأحاديث والآثار»**: «أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ١٨٢ - ط: دار الفكر)، والدينوري في «المجالسة» (٤/ ٦٩، ٧٠)، رقم (١٢٣٨ - بتحقيقي) - ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١/ ١٥٠) -، عن أبي خالد، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عبد الله بن هبيرة، به.

وأخرجه أبو القاسم البغوي - ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١/ ١٥٠) -: نا داود بن =

الأصل الرابع: أخبار الفتن والملاحم وأشراط الساعة، بينها الرسول ﷺ بيانًا شافيًا، وحالها كحال غيرها؛ فيها المحكم، وفيها المتشابه الذي ينبغي أن يرد إلى المحكم.

ولما ذكر ابن قتيبة (ت ٢٧٦هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتشابه في القرآن العظيم، وما فيه من غموض يزول برده علىٰ المحكم، قال: «وعلىٰ هذا المثال كلام رسول الله ﷺ، وكلام صحابته، والتابعين، وأشعار الشعراء، وكلام الخطباء؛ ليس منه شيء إلا وقد يأتي فيه المعنىٰ اللطيف الذي يتحير فيه العالم المتقدِّم، ويفر بالقصور عنه النَّقَّاب المبرِّز»[1] اهـ.

وذكر ابن حجر أن المقبول من الحديث - إن سلم من المعارضة - هو

=

عمرو، نا أبو شهاب الحناط، عن يحيىٰ بن سعيد، به مطولًا.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد الزهد» (٢/ ٩٠ - ط: دار النهضة) - وعنه وكيع في «أخبار القضاة» (٣/ ٢٠٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٠٥) -: حدثني مصعب بن عبد الله، حدثني مالك بن أنس: أن أبا الدرداء كتب... وذكره مطولًا.

وهذا مرسل؛ فيه عبد الله بن هبيرة، ولد سنة الجماعة (صلح الحسن ومعاوية سنة إحدىٰ وأربعين)، ومات سنة ست وعشرين ومئة؛ فأنىٰ له شهود مثل هذا الخبر؟! انظر: «تهذيب الكمال» (١٦/ ٢٤٣ - ٢٤٤).» اهـ.

(١) مشكل القرآن (ص ٨٧).

المحكم[1].

قال السيوطي (ت ٩١١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في ألفيته:

وغير ما عورض فهو المحكم ترجم في علم الحديث الحاكم[2]

ومنه ذو تشابه لم يعلم تأويله؛ فلا تكلم تسلم

مثل حديث: «إنه ليغان» كذا حديث: «أنزل القرآن»[3]

قال أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من الحديث المتشابه، كمتشابه القرآن، وهو ما لا سبيل إلىٰ معرفة حقيقة المراد منه، وينبغي للورع أن يقف عن الكلام فيه؛ خوف الزلل»[4]اهـ.

وسألت أبا عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل يصح أن يقال: في الحديث محكم ومتشابه؟ فأجاب: «لا مانع من ذلك، إذا عرف المراد من المحكم ومن المتشابه»[5]اهـ.

---

(١) نزهة النظر (العتر - ص ٧٣).

(٢) لم يذكر الحاكم في كتابه «معرفة علوم الحديث» نوع المحكم والمتشابه، إنما عقد النوع الثلاثين من علوم الحديث في الأخبار التي لا معارض لها بوجه من الوجوه، وعقد النوع التاسع والعشرين في سنن لرسول ﷺ يعارضها مثلها.

(٣) ألفية السيوطي في علم الحديث (مع شرح الشيخ أحمد شاكر) (ص ٢١٢).

(٤) شرح أحمد شاكر لألفية السيوطي (ص ٢١٢).

(٥) وذلك في زيارته رَحِمَهُ ٱللَّهُ للديار السعودية عام ١٤١٠هـ عبر الهاتف، لما كان في جدة في بيت صهره.

قال أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المتشابه الذي يكون في موضع كذا، وفي موضع كذا - مختلف، والمحكم الذي ليس فيه اختلاف»[١].

يطلق علىٰ الحديث أنه محكم أو متشابه بإطلاقات ثلاثة، وهي التالية:

الأول: المتشابه: هو المنسوخ، ومقابله المحكم، وهو الثابت حكمه[٢].

وهنا الإحكام في إبقاء الحكم عند من قابله بالنسخ الذي هو رفع ما شرع، وهو اصطلاحي.

الثاني: المتشابه: ما ترك ظاهره لمعارض راجح، ومقابله المحكم. فالعام المخصَّص متشابه، والمخصِّص محكم. والمطلق المقيَّد متشابه، والمقيِّد محكم. والمجمل متشابه، وإحكامه رفع ما يتوهم فيه من المعنىٰ الذي ليس بمراد.

الثالث: المتشابه من جهة غموض اللفظ أو الاشتراك أو التواطئ[٣].

ويمكن أن يعود هذا (الثالث) إلىٰ (الثاني)؛ فيصير للمتشابه إطلاقان:

الأول: وهو المنسوخ، ويقابله الناسخ محكم.

والثاني: ما ترك ظاهره لمعارض راجح، أو لغموض اللفظ من جهة

---

(١) مسائل أحمد بن حنبل، رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ (٢/ ١٦٦).

(٢) رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار (ص ١٤٠ - ١٤١).

(٣) انظر مجموع الفتاوىٰ (١٣/ ٢٧٢ - ٢٧٦).

الاستدلال أو التواطئ، وهو من جملة المجمل. والله أعلم.

ويتحرر من هذه الإطلاقات: أن المتشابه ما يفتقر للوصول إلىٰ معناه المراد منه إلىٰ غيره، والمحكم هو الذي لا يحتاج للوقوف علىٰ معناه المراد منه إلىٰ غيره؛ ولذلك كان حكم المتشابه أن يرد إلىٰ المحكم؛ ليبينه ويزيل اشتباهه.

ومن الدليل على بيان الرسول ﷺ لأمور الفتن ما جاء:

عَنْ أبي وائل عن حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَقَدْ خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ خُطْبَةً مَا تَرَكَ فِيهَا شَيْئًا إِلَىٰ قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا ذَكَرَهُ، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ. إِنْ كُنْتُ لَأَرَىٰ الشَّيْءَ قَدْ نَسِيتُ؛ فَأَعْرِفُ مَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ إِذَا غَابَ عَنْهُ فَرَآهُ فَعَرَفَهُ».

وعند مسلم: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ كَانَ يَقُولُ: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ: «وَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسِ بِكُلِّ فِتْنَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ السَّاعَةِ، وَمَا بِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسَرَّ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يُحَدِّثْهُ غَيْرِي، وَلَكِنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ يُحَدِّثُ - مَجْلِسًا أَنَا فِيهِ - عَنْ الْفِتَنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَعُدُّ الْفِتَنَ: **مِنْهُنَّ ثَلَاثٌ لَا يَكَدْنَ يَذَرْنَ شَيْئًا، وَمِنْهُنَّ فِتَنٌ كَرِيَاحِ الصَّيْفِ؛ مِنْهَا صِغَارٌ وَمِنْهَا كِبَارٌ**. قَالَ حُذَيْفَةُ: فَذَهَبَ أُولَئِكَ الرَّهْطُ كُلُّهُمْ غَيْرِي»[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب القدر، باب: «وكان أمر الله قدرًا مقدورًا»، حديث رقم (٦٦٠٤)، ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إخبار النبي ﷺ فيما يكون إلىٰ قيام الساعة، حديث رقم (٢٨٩١).

وعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ مَقَامًا فَأَخْبَرَنَا عَنْ بَدْءِ الْخَلْقِ، حَتَّىٰ دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنَازِلَهُمْ، وَأَهْلُ النَّارِ مَنَازِلَهُمْ. حَفِظَ ذَلِكَ مَنْ حَفِظَهُ وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ»(١).

ومن الأمثلة على المتشابه:

ما جاء عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ، يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ، وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ؛ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ؛ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ؛ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ**»(٢).

فقوله ﷺ: «**فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ**» من المتشابه؛ إذ ظاهره غير مراد، فالنصوص كثيرة تأمر بالصبر علىٰ جور الأئمة، وترك الخروج عليهم، بينما هذا الحديث يدل علىٰ جهاد الأمراء باليد.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في قوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟﴾، معلقًا عقب الحديث رقم (٣١٩٢)، قال البخاري: «وَرَوَىٰ عِيسَىٰ، عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَامَ...».

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم (٥٠).

وقد استنكر الإمام أحمد إسناد هذا الحديث، وقال: «وهذا الكلام لا يشبه كلام ابن مسعود، ابن مسعود يقول: قال رسول الله ﷺ: «**اصبروا حتىٰ تلقوني**»[(١)].

قال ابن رجب (ت ٧٩٥هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد يجاب عن ذلك بأن التغيير باليد لا يستلزم القتال. وقد نص علىٰ ذلك أحمد أيضًا في رواية صالح، فقال: التغيير باليد أن يزيل بيده ما فعلوه من المنكرات، مثل أن يريق خمورهم، أو يكسر آلات الملاهي التي لهم، ونحو ذلك، أو يبطل بيده ما أمروا به من الظلم، إن كان له قدرة علىٰ ذلك، وكل هذا جائز، وليس هو من باب قتالهم، ولا من الخروج عليهم الذي ورد النهي عنه»[(٢)].

---

(١) مسائل أحمد بن حنبل رواية أبي داود (عوض الله - ص ٤١٩). وقد جاء هذا اللفظ الذي ذكره الإمام عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في حديث عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب القطائع، حديث رقم (٢٣٧٧)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب الأمر بالصبر علىٰ ظلم الولاة واستئثارهم، حديث رقم (١٨٤٥)، ولفظه عند البخاري: «عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: حَتَّىٰ تُقْطِعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِي تُقْطِعُ لَنَا. قَالَ: **سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً؛ فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي**».

(٢) وليلاحظ أن الكلام منصب علىٰ تغيير المنكر الظاهر، دون تشغيب علىٰ الحكام، وتهييج العامة عليهم. وفرق بين هذا وهذا، وفرق بين النصيحة والتعيير وإنكار المنكر والتغيير. قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ (في كتابه الشفا، ص ٥٨٥): «**أمّا النصح لأئمة المسلمين فطاعتهم في الحق، ومعونتهم فيه، وأمرهم به، وتذكيرهم إياه، علىٰ أحسن وجه، وتنبيههم علىٰ ما غفلوا** =

وأمّا الخروج عليهم بالسيف فيخشىٰ منه الفتن التي تؤدي إلىٰ سفك دماء المسلمين، نعم، إن خشي في الإقدام علىٰ الإنكار علىٰ الملوك أن يُؤذىٰ أهله أو جيرانه؛ لم ينبغ له التعرض لهم حينئذ؛ لما فيه من تعدي الأذىٰ إلىٰ غيره، وكذلك قال الفضيل بن عياض وغيره؛ ومع هذا فمتىٰ خاف منهم علىٰ نفسه السيف أو السوط أو الحبس أو القيد أو النفي أو أخذ المال أو نحو ذلك من الأذىٰ سقط أمرهم ونهيهم، وقد نص الأئمة علىٰ ذلك، منهم مالك وأحمد وإسحاق وغيرهم.

قال أحمد: «لا يتعرض للسلطان؛ فإن سيفه مسلول»»[(١)] اهـ.

ومن الأمثلة:

ما جاء عن يَزِيد الْفَقِيرِ قَالَ: كُنْتُ قَدْ شَغَفَنِي رَأْيٌ مِنْ رَأْيِ الْخَوَارِجِ؛ فَخَرَجْنَا فِي عِصَابَةٍ ذَوِي عَدَدٍ؛ نُرِيدُ أَنْ نَحُجَّ ثُمَّ نَخْرُجَ عَلَىٰ النَّاسِ. قَالَ: فَمَرَرْنَا عَلَىٰ الْمَدِينَةِ، فَإِذَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ - جَالِسٌ إِلَىٰ سَارِيَةٍ - عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَإِذَا هُوَ قَدْ ذَكَرَ الْجَهَنَّمِيِّينَ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ، مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُونَ؟! وَاللهُ يَقُولُ: ﴿إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ

=

عنه، وكُتم عنهم من أمور المسلمين، وترك الخروج عليهم وتضريب الناس وإفساد قلوبهم عليهم» اهـ.

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٤٨، ٢٤٩).

﴿ٱلنَّارَ فَقَدۡ أَخۡزَيۡتَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٩٢]، وَ﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخۡرُجُواْ مِنۡهَآ أُعِيدُواْ فِيهَا﴾ [السجدة: ٢٠]؟ فَمَا هَذَا الَّذِي تَقُولُونَ؟

قَالَ: فَقَالَ: أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟

قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ بِمَقَامِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْنِي الَّذِي يَبْعَثُهُ اللهُ فِيهِ؟

قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: فَإِنَّهُ مَقَامُ مُحَمَّدٍ ﷺ الْمَحْمُودُ، الَّذِي يُخْرِجُ اللهُ بِهِ مَنْ يُخْرِجُ.

قَالَ: ثُمَّ نَعَتَ وَضْعَ الصِّرَاطِ، وَمَرَّ النَّاسِ عَلَيْهِ.

قَالَ: وَأَخَافُ أَنْ لَا أَكُونَ أَحْفَظُ ذَاكَ.

قَالَ: غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ زَعَمَ أَنَّ قَوْمًا يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا فِيهَا. قَالَ: يَعْنِي فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ عِيدَانُ السَّمَاسِمِ. قَالَ: فَيَدْخُلُونَ نَهَرًا مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، فَيَغْتَسِلُونَ فِيهِ؛ فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ الْقَرَاطِيسُ.

فَرَجَعْنَا قُلْنَا: وَيْحَكُمْ، أَتُرَوْنَ الشَّيْخَ يَكْذِبُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَرَجَعْنَا. فَلَا وَاللهِ مَا خَرَجَ مِنَّا غَيْرُ رَجُلٍ وَاحِدٍ»[1].

فهؤلاء اشتبه عليهم حديث الرسول ﷺ عن أصحاب الكبائر، حتىٰ

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب أدنىٰ أهل الجنة منزلة فيها، حديث رقم (١٩١).

أزال عنهم الاشتباه الصحابي الجليل جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ومن الأحاديث المتشابهة:

ما جاء عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِينَا فَقَالَ: «**أَلَا إِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَىٰ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هَذِهِ الْمِلَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَىٰ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ؛ ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ**»[1]. ومحل الاشتباه هو في تحديد هذه الفرق وتعيينها.

قال ابن تيمية - رحمة الله عليه - في معرض كلام له علىٰ حديث الافتراق: «وأمّا تعيين هذه الفرق فقد صنف الناس فيهم مصنفات، وذكروهم في كتب المقالات، لكن الجزم بأن هذه الفرقة الموصوفة هي إحدىٰ الثنتين والسبعين لا بد له من دليل؛ فإن الله حرّم القول بلا علم عمومًا، وحرّم القول عليه بلا علم خصوصًا، فقال تعالىٰ: ﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [الأعراف: ٣٣]، وقال تعالىٰ: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا**

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ١٠٢)، وأبو داود في كتاب السنة، باب شرح السنة، حديث رقم (٤٥٩٧)، والآجري في «الشريعة» (الطبعة المحققة) (١/ ١٣٢، تحت رقم ٣١)، وصحح إسناده محقق «جامع الأصول» (١٠/ ٣٢)، والألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» حديث رقم (٢٠٤)، وذكر جملة من الأحاديث تشهد له. وانظر: نظم المتناثر (ص ٣٢ - ٣٤).

طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (١٦٨) إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (١٦٩)﴾ [البقرة: ١٦٨ - ١٦٩]، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

وأيضًا فكثير من الناس يخبر عن هذه الفرق بحكم الظن والهوىٰ؛ فيجعل طائفته والمنتسبة إلىٰ متبوعه الموالية له هم أهل السنة والجماعة، ويجعل من خالفها أهل البدع، وهذا ضلال مبين؛ فإن أهل الحق والسنة لا يكون متبوعهم إلا رسول الله ﷺ، الذي لا ينطق عن الهوىٰ، إن هو إلا وحي يوحىٰ، فهو الذي يجب تصديقه في كل ما أخبر، وطاعته في كل ما أمر، وليست هذه المنزلة لغيره من الأئمة، بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله ﷺ؛ فمن جعل شخصًا من الأشخاص غير رسول الله ﷺ من أحبه ووافقه كان من أهل السنة والجماعة، ومن خالفه كان من أهل البدعة والفرقة - كما يوجد ذلك في الطوائف من اتباع أئمة في الكلام في الدين وغير ذلك -؛ كان من أهل البدع والضلال والتفرق»[1] اهـ.

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٣/٣٤٦ - ٣٤٧).

تنبيه: ما ذكره رَحِمَهُ اللَّهُ يعتبر هو ضابط الفرقة والتحزب، فمن تحقق فيه هذا الوصف دخل في حديث الافتراق، فهو من الفرق الهالكة، بخلاف الفرقة الناجية. ويلاحظ أن هذا من باب نصوص الوعيد؛ فالفرق المتوعدة بالنار، في قوله ﷺ: «كلها في النار إلا واحدة». هذا عذابها، إن شاء الله عذابها وإن شاء غفر لها، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن =

فمعنىٰ الفرقة والافتراق معروف، وكيفية كون عدد الفرق في هذه الأمة سيصل إلىٰ ثلاث وسبعين فرقة، وتعيين هذه الفرق نكله إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ.

❁ ❁ ❁

=

يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مجموع الفتاوىٰ (٧/ ٢١٧ - ٢١٨): «ليس في الكتاب والسنة: المظهرون للإسلام إلا قسمان: مؤمن أو منافق. فالمنافق في الدرك الأسفل من النار، والآخر مؤمن. ثم قد يكون ناقص الإيمان؛ فلا يتناوله الاسم المطلق، وقد يكون تام الإيمان».

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المقصود هنا أنه لا يجعل أحد بمجرد ذنب يذنبه ولا ببدعة ابتدعها - ولو دعا الناس إليها - كافرًا في الباطن، إلا إذا كان منافقًا. فأمّا من كان في قلبه الإيمان بالرسول وما جاء به، وقد غلط في بعض ما تأوله من البدع؛ فهذا ليس بكافر أصلًا. والخوارج كانوا من أظهر الناس بدعة وقتالًا للأمة وتكفيرًا لها، ولم يكن في الصحابة من يكفرهم لا علي بن أبي طالب ولا غيره، بل حكموا فيهم بحكمهم في المسلمين الظالمين المعتدين.... وكذلك سائر الثنتين والسبعين فرقة، من كان منهم منافقًا؛ فهو كافر في الباطن، ومن لم يكن منافقًا بل كان مؤمنًا بالله ورسوله في الباطن؛ لم يكن كافرًا في الباطن، وإن أخطأ التأويل كائنًا ما كان خطؤه. وقد يكون في بعضهم شعبة من شعب النفاق، ولا يكون فيه النفاق الذي يكون صاحبه في الدرك الأسفل من النار. ومن قال: إن الثنتين والسبعين فرقة كل واحد منهم يكفر كفرًا ينقل عن الملة؛ فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين -، بل وإجماع الأئمة الأربعة وغير الأربعة؛ فليس فيهم من كفر كل واحد من الثنتين والسبعين فرقة، وإنما يكفر بعضهم بعضًا ببعض المقالات، كما قد بسط الكلام عليهم في غير هذا الموضع» اهـ.

الأصل الخامس: الوقوف على ظاهر النصوص، وعدم تأويلها، وحملها على غير الظاهر إلا بقرينة.

وذلك لأن الأصل عند السلف: الوقوف علىٰ ظاهر النص، وترك الخروج عنه إلا بدليل.

وهذا شامل لكل نصوص الشرع.

والمراد بالظاهر: ما ترجح أنه المقصود من الكلام، أو لم يأتِ قصد يخالفه[1].

ومن الأمثلة:

ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ، وَيُلْقَىٰ الشُّحُّ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّمَا هُوَ؟؟ قَالَ: الْقَتْلُ الْقَتْلُ»[2].

وفي لفظ عند أحمد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَظْهَرَ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرَ الْكَذِبُ، وَيَتَقَارَبَ الْأَسْوَاقُ، وَيَتَقَارَبَ

---

(١) إعلام الموقعين (٣/ ١٠٨).

(٢) أخرجه البخاري كتاب الفتن، باب ظهور الفتن، حديث رقم (٧٠٦١)، ومسلم (١٥٨).

الزَّمَانُ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ. قِيلَ: وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: الْقَتْلُ».

فـ(تقارب الزمان) فسر بيسر العيش والاستلذاذ به، وهذا تأويل.

وفسره بعضهم بنقص الزمان، وهذا عدول عن ظاهر اللفظ؛ إذ لفظ الحديث «يتقارب» لا «ينقص»؛ فالتقارب لا نقص في الزمان، ولا استلذاذ، إنما معناه: أن الوقت يمضي سريعًا دون أن تحس به؛ فأنت في أول الأسبوع فإذا أنت في آخره، والأمر يحدث قبل عام وتظنه حدث قبل شهر(١).

---

(١) في فتح الباري (١٣/ ١٦ - ١٧): «نَقَلَ ابْنُ بَطَّال عَنِ الْخَطَّابِيّ فِي مَعْنَىٰ تَقَارُب الزَّمَان الْمَذْكُور فِي الْحَدِيث الْآخَر، يَعْنِي الَّذِي أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ مِنْ حَدِيث أَنَس، وَأَحْمَد مِنْ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة مَرْفُوعًا: «**لَا تَقُوم السَّاعَة حَتَّىٰ يَتَقَارَب الزَّمَان؛ فَتَكُونَ السَّنَة كَالشَّهْرِ، وَالشَّهْر كَالْجُمُعَةِ، وَالْجُمُعَة كَالْيَوْمِ، وَيَكُونُ الْيَوْم كَالسَّاعَةِ، وَتَكُونُ السَّاعَة كَاحْتِرَاقِ السَّعَفَة**».

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هُوَ مِنِ اسْتِلْذَاذ الْعَيْش، يُرِيد - وَالله أَعْلَم - أَنَّهُ يَقَع عِنْد خُرُوج الْمَهْدِيّ، وَوُقُوع الْأَمَنَة فِي الْأَرْض، وَغَلَبَة الْعَدْل فِيهَا؛ فَيُسْتَلَذّ الْعَيْش عِنْد ذَلِكَ، وَتُسْتَقْصَر مُدَّته، وَمَا زَالَ النَّاس يَسْتَقْصِرُونَ مُدَّة أَيَّام الرَّخَاء وَإِنْ طَالَتْ، وَيَسْتَطِيلُونَ مُدَّة الْمَكْرُوه وَإِنْ قَصُرَتْ.

وَتَعَقَّبَهُ الْكَرْمَانِيُّ بِأَنَّهُ لَا يُنَاسِب أَخَوَاته، مِنْ ظُهُور الْفِتَنِ، وَكَثْرَة الْهَرْج، وَغَيْرهمَا.

وَأَقُول: إِنَّمَا احْتَاجَ الْخَطَّابِيُّ إِلَىٰ تَأْوِيله بِمَا ذُكِرَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقَع النَّقْص فِي زَمَانه، وَإِلَّا فَالَّذِي تَضَمَّنَهُ الْحَدِيث قَدْ وُجِدَ فِي زَمَاننَا هَذَا؛ فَإِنَّا نَجِد مِنْ سُرْعَة مَرّ الْأَيَّام مَا لَمْ نَكُنْ نَجِدهُ فِي الْعَصْر الَّذِي قَبْل عَصْرنَا هَذَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ عَيْش مُسْتَلَذّ.

وَالْحَقّ أَنَّ الْمُرَاد: نَزْع الْبَرَكَة مِنْ كُلّ شَيْء، حَتَّىٰ مِنَ الزَّمَان، وَذَلِكَ مِنْ عَلَامَات قُرْب السَّاعَة.

وَقَالَ بَعْضهمْ: مَعْنَىٰ تَقَارُب الزَّمَان: اسْتِوَاء اللَّيْل وَالنَّهَار.

=

=

قُلْت: وَهَذَا مِمَّا قَالُوهُ فِي قَوْله: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَان لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُؤْمِن تَكْذِب»، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانه فِيمَا مَضَىٰ.

وَنَقَلَ ابْنُ التِّين عَنِ الدَّاوُدِيِّ أَنَّ مَعْنَىٰ حَدِيث الْبَاب: أَنَّ سَاعَات النَّهَار تَقْصُر قُرْب قِيَام السَّاعَة، وَيَقْرُب النَّهَار مِنَ اللَّيْل. انْتَهَىٰ.

وَتَخْصِيصه ذَلِكَ بِالنَّهَارِ لَا مَعْنَىٰ لَهُ، بَلِ الْمُرَاد نَزْع الْبَرَكَة مِنَ الزَّمَان؛ لَيْله وَنَهَاره، كَمَا تَقَدَّمَ.

قَالَ النَّوَوِيّ تَبَعًا لِعِيَاضٍ وَغَيْره: الْمُرَاد بِقِصَرِهِ: عَدَم الْبَرَكَة فِيهِ، وَأَنَّ الْيَوْم مَثَلًا يَصِير الِانْتِفَاع بِهِ بِقَدْرِ الِانْتِفَاع بِالسَّاعَةِ الْوَاحِدَة، قَالُوا: وَهَذَا أَظْهَر، وَأَكْثَر فَائِدَة، وَأَوْفَق لِبَقِيَّةِ الْأَحَادِيث.

وَقَدْ قِيلَ فِي تَفْسِير قَوْله: «يَتَقَارَب الزَّمَان»: قِصَر الْأَعْمَار بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ كُلّ طَبَقَة؛ فَالطَّبَقَة الْأَخِيرَة أَقْصَر أَعْمَارًا مِنَ الطَّبَقَة الَّتِي قَبْلهَا. وَقِيلَ: تَقَارُب أَحْوَالهمْ فِي الشَّرّ وَالْفَسَاد وَالْجَهْل. وَهَذَا اخْتِيَار الطَّحَاوِيّ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّاس لَا يَتَسَاوَوْنَ فِي الْعِلْم وَالْفَهْم، فَالَّذِي جَنَحَ إِلَيْهِ لَا يُنَاسِب مَا ذُكِرَ مَعَهُ، إِلَّا أَنْ نَقُول: إِنَّ الْوَاو لَا تُرَتِّب؛ فَيَكُونُ ظُهُور الْفِتَنِ أَوَّلًا يَنْشَأ عَنْهَا الْهَرْج، «ثُمَّ يَخْرُج الْمَهْدِيّ؛ فَيَحْصُل الْأَمْن.

قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَة: يَحْتَمِل أَنْ يَكُونَ الْمُرَاد بِتَقَارُبِ الزَّمَان: قِصَره عَلَىٰ مَا وَقَعَ فِي حَدِيث «لَا تَقُوم السَّاعَة حَتَّىٰ تَكُونَ السَّنَة كَالشَّهْرِ»، وَعَلَىٰ هَذَا فَالْقِصَر يَحْتَمِل أَنْ يَكُونَ حِسِّيًّا، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُونَ مَعْنَوِيًّا، أَمَّا الْحِسِّيّ فَلَمْ يَظْهَر بَعْد، وَلَعَلَّهُ مِنَ الْأُمُور الَّتِي تَكُونُ قُرْب قِيَام السَّاعَة، وَأَمَّا الْمَعْنَوِيّ فَلَهُ مُدَّة مُنْذُ ظَهَرَ، يَعْرِف ذَلِكَ أَهْل الْعِلْم الدِّينِيّ، وَمَنْ لَهُ فِطْنَة مِنْ أَهْل السَّبَب الدُّنْيَوِيّ؛ فَإِنَّهُمْ يَجِدُونَ أَنْفُسهمْ لَا يَقْدِر أَحَدهمْ أَنْ يَبْلُغ مِنَ الْعَمَل قَدْر مَا كَانُوا يَعْمَلُونَهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَيَشْكُونَ ذَلِكَ، وَلَا يَدْرُونَ الْعِلَّة فِيهِ. وَلَعَلَّ ذَلِكَ بِسَبَبِ مَا وَقَعَ مِنْ ضَعْف الْإِيمَان؛ لِظُهُورِ الْأُمُور الْمُخَالِفَة لِلشَّرْعِ مِنْ عِدَّة أَوْجُه، وَأَشَدّ ذَلِكَ الْأَقْوَات؛ فَفِيهَا مِنَ الْحَرَام الْمَحْض، وَمِنَ الشُّبَه مَا لَا يَخْفَىٰ، حَتَّىٰ إِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاس لَا يَتَوَقَّف فِي شَيْء، وَمَهْمَا قَدَرَ عَلَىٰ تَحْصِيل شَيْء؛ هَجَمَ عَلَيْهِ وَلَا يُبَالِي. وَالْوَاقِع أَنَّ الْبَرَكَة فِي الزَّمَان وَفِي الرِّزْق وَفِي النَّبْت =

وتقارب الأسواق، فسر بإقامة الأسواق قريبًا من بعضها زمانًا.

وفسر بقربها بكثرة الرجوع إلىٰ الأسواق. والواقع اليوم يشهد بظاهر لفظ الحديث.

وفي تقرير المراد من الظاهر عند جمهور أهل العلم:

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في كلام له: «فلما احتمل المعنيين - يعني: الحديث - وجب علىٰ أهل العلم ألا يحملوه علىٰ خاص دون عام إلا بدلالة من سنة رسول الله أو إجماع علماء المسلمين الذين لا يمكن أن يجمعوا علىٰ خلاف سنة له.

قال الشافعي: وهكذا غير هذا من حديث رسول الله هو علىٰ الظاهر من العام، حتىٰ تأتي الدلالة عنه كما وصفت، أو بإجماع المسلمين أنه علىٰ باطن دون ظاهر، وخاص دون عام؛ فيجعلونه بما جاءت عليه الدلالة، ويطيعونه في الأمرين جميعًا»[1] اهـ.

=

إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ طَرِيق قُوَّة الْإِيمَان وَاتِّبَاع الْأَمْر وَاجْتِنَاب النَّهْي، وَالشَّاهِد لِذَلِكَ قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٩٦] انْتَهَىٰ مُلَخَّصًا.

وَقَالَ الْبَيْضَاوِيّ: يَحْتَمِل أَنْ يَكُونَ الْمُرَاد بِتَقَارُبِ الزَّمَان: تَسَارُع الدُّوَل إِلَىٰ الِانْقِضَاء، وَالْقُرُون إِلَىٰ الِانْقِرَاض؛ فَيَتَقَارَب زَمَانهمْ وَتَتَدَانَىٰ أَيَّامهمْ» اهـ.

(١) الرسالة (ص ٣٢٢).

وقال الشافعي: «... فكل كلام كان عامًّا ظاهرًا في سنة رسول الله، فهو علىٰ ظهوره وعمومه، حتىٰ يعلم حديث ثابت عن رسول الله ﷺ - بأبي هو وأمي - يدل علىٰ أنه إنما أريد بالجملة العامة في الظاهر بعض الجملة دون بعض، كما وصفت من هذا، وما كان في مثل معناه»(١) اهـ.

وهذا هو ما جرىٰ عليه أهل العلم؛ حتىٰ إن أئمة الحنفية إذا خالف الصحابي ظاهر مرويه؛ فالعبرة عندهم بظاهر المروي، لا بخلاف راويه(٢).

قال ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الواجب حمل كلام الله تعالىٰ ورسوله، وحمل كلام المكلف علىٰ ظاهره الذي هو ظاهره، وهو الذي يقصد من اللفظ عند التخاطب، ولا يتم التفهيم والفهم إلا بذلك، ومُدّعي غير ذلك علىٰ المتكلم القاصد للبيان والتفهيم؛ كاذب عليه»(٣) اهـ.

قال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «التحقيق الذي لا شك فيه، وهو الذي عليه أصحاب رسول الله ﷺ، وعامة المسلمين: أنه لا يجوز العدول عن ظاهر كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، في حال من الأحوال بوجه من الوجوه، حتىٰ يقوم دليل صحيح شرعي صارف عن الظاهر إلىٰ المحتمل المرجوح»(٤) اهـ.

---

(١) الرسالة (ص ٣٤١).

(٢) أصول السرخسي (٢/ ٦، ٧)، كشف الأسرار (٢/ ٧٩).

(٣) إعلام الموقعين (٣/ ١٠٨، ١٠٩).

(٤) أضواء البيان (٧/ ٤٣٨).

وقال **أيضًا** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قد أجمع جميع المسلمين علىٰ أن العمل بالظاهر واجب، حتىٰ يرد دليل شرعي صارف عنه إلىٰ المحتمل المرجوح، وعلىٰ هذا كل من تكلم في الأصول»[1] اهـ.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ينبغي للمفتي أن يفتي بلفظ النص مهما أمكنه؛ فإنه يتضمن الحكم والدليل مع البيان التام، فهو حكم مضمون له الصواب، متضمن للدليل عليه في أحسن بيان، وقول الفقيه المعين ليس كذلك. وقد كان الصحابة والتابعون والأئمة الذين سلكوا علىٰ مناهجهم يتحرون ذلك غاية التحري، حتىٰ خلفت من بعدهم خلوف رغبوا عن النصوص، واشتقوا لهم ألفاظًا غير ألفاظ النصوص؛ فأوجب ذلك هجر النصوص.

ومعلوم أن تلك الألفاظ لا تفي بما تفي النصوص من الحكم والدليل وحسن البيان؛ فتولد من هجران ألفاظ النصوص، والإقبال علىٰ الألفاظ الحادثة، وتعليق الأحكام بها علىٰ الأمة؛ من الفساد ما لا يعلمه إلا الله، فألفاظ النصوص عصمة، وحجة، بريئة من الخطأ والتناقض، والتعقيد والاضطراب، ولما كانت هي عصمة عهد الصحابة، وأصولهم التي إليها يرجعون؛ كانت علومهم أصح من علوم من بعدهم، وخطؤهم فيما اختلفوا فيه أقل من خطأ من بعدهم، ثم التابعون بالنسبة إلىٰ من بعدهم كذلك، وهلم جرًّا.

---

(١) أضواء البيان (٧/ ٤٤٣).

ولمّا استحكم هجران النصوص عند أكثر أهل الأهواء والبدع؛ كانت علومهم في مسائلهم وأدلتهم في غاية الفساد والاضطراب والتناقض.

وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا سئلوا عن مسألة يقولون: قال الله كذا، قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل رسول الله ﷺ كذا، ولا يعدلون عن ذلك ما وجدوا إليه سبيلًا قط، فمن تأمل أجوبتهم؛ وجدها شفاءً لما في الصدور. فلما طال العهد وبعد الناس من نور النبوة صار هذا عيبًا عند المتأخرين؛ أن يذكروا في أصول دينهم وفروعه: قال الله، وقال رسول الله...» إلخ كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

قلت: ولذا تجد كتابًا كـ «المواقف» للإيجي لا آية ولا حديث فيه من أوله إلىٰ آخره، إلا بما لا يتجاوز عدد أصابع اليد، وكذا غالب المتون الفقهية، ولابن خلدون كلام في مقدمته[2] حول أثر هذه المختصرات الفقهية (المتون) علىٰ طلبة العلم الشرعي.

❁ ❁ ❁

---

(١) إعلام الموقعين (٤/ ١٧٠).

(٢) مقدمة ابن خلدون (الدار التونسية ١٩٨٤م) (٢/ ٦٩٤، ٦٩٥)، وانظر ما كتبه صاحب الفكر السامي حول الموضوع نفسه (٤/ ٣٩٨ - ٤٠٤).

الأصل السادس: أحاديث الفتن هي إخبار بمغيبات، من باب قوانين وسنن كونية؛ فلا محل للاستدلال بها على الأحكام الشرعية، خاصة إذا خالفت المنصوص عليه في سياق بيان الأحكام التشريعية.

ولا محل للتواكل، ولا لترك العمل، والتعذر، وترك اتخاذ الأسباب.

وسبيل أهل السنة في التعامل مع أحاديث الفتن سبيل إيجابي عملي لا سلبي تواكلي.

والمراد: أن موضوع الفتن والملاحم من أهدافه أنه يدعو المسلم إلىٰ المبادرة بالأعمال الصالحة، واتخاذ الأسباب الشرعية في تحقيق مقاصد الدين.

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ:** «بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، **إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ** فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَشَكَا إِلَيْهِ قَطْعَ السَّبِيلِ؛ فَقَالَ: **يَا عَدِيُّ، هَلْ رَأَيْتَ الْحِيرَةَ؟** قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا، وَقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا. قَالَ: **فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ؛ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّىٰ تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ، لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ.**

قُلْتُ - فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي -: فَأَيْنَ دُعَّارُ طَيِّئٍ الَّذِينَ قَدْ سَعَّرُوا الْبِلَادَ؟!...»[1].

---

(١) تقدم لفظه في الأصل الأول، وأنه أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم (٣٥٩٥).

فلا دلالة في الحديث علىٰ جواز سفر المرأة بدون محرم.

وكذا ما أخبر فيه الرسول ﷺ عن أمارات الساعة، كما في حديث جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، «**قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ.**

قَالَ: مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا.

قَالَ: أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَىٰ الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ.

قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا ثُمَّ قَالَ لِي: **يَا عُمَرُ، أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟**

قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ، أَتَاكُمْ؛ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»(١).

فهل يقال: يجوز لبنت أن تعامل أمها وكأنها ربتها؟! علىٰ أحد الأقوال في تفسير الحديث.

وكذا ما سيأتي من إخبار الرسول ﷺ عن الزمان الذي لا يبالىٰ فيه عن المال، أمن حلال أخذه أم من حرام، هل يفيد جواز هذا الحال؟!

---

(١) تقدم لفظه في الأصل الثاني، وأنه أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الإيمان والإسلام والإحسان، حديث رقم (٨).

وعليه، فهي أحاديث لبيان سنن الله الكونية والحال الذي سيكون، فلا محل للتشريع، خاصة إذا خالفت الأحاديث الواردة للتشريع.

وكذا لا مجال للتواكل، وترك العمل، فقد جاء عن هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَبِيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّىٰ يَغْرِسَهَا؛ فَلْيَفْعَلْ**»(١).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا**»(٢).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتًّا: طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، أَوْ الدُّخَانَ، أَوْ الدَّجَّالَ، أَوْ الدَّابَّةَ، أَوْ خَاصَّةَ أَحَدِكُمْ** (يعني: الموت)، **أَوْ أَمْرَ الْعَامَّةِ** (يعني: القيامة)»(٣).

فلا تواكل ولا ترك للعمل، بل سعي وجد.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٩١)، والبخاري في الأدب المفرد في باب اصطناع المال، (صحيح الأدب المفرد للألباني) (ص ١٨١)، وصححه في السلسلة الصحيحة تحت رقم ٩.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الحث علىٰ المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن، حديث رقم (١١٨).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في بقية من أحاديث الدجال، حديث رقم (٢٩٤٧).

وعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلهِ تَمْلَآنِ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ. كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ؛ فَمُعْتِقُهَا، أَوْ مُوبِقُهَا»[1].

ومحل الشاهد فيه قوله: «وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَايِعٌ نَفْسَهُ؛ فَمُعْتِقُهَا، أَوْ مُوبِقُهَا».

❊❊❊

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، حديث رقم (٢٢٣).

الأصل السابع: من حكمة الإخبار بهذه الأحاديث تحذير الناس منها؛ حتى لا يقعوا فيها، ومن الحكمة أيضًا إرشادهم إلى ما يعملونه معها

من ذلك ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ؛ أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ»(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ؛ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا». وفي رواية: قَالَ: «يَحْسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ»(٢).

وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ الْكِلَابِيَّ، قَالَ: «ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الدَّجَّالَ ذَاتَ غَدَاةٍ، فَخَفَّضَ فِيهِ وَرَفَّعَ؛ حَتَّى ظَنَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، فَلَمَّا رُحْنَا إِلَيْهِ عَرَفَ ذَلِكَ فِينَا؛ فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟

قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَكَرْتَ الدَّجَّالَ غَدَاةً، فَخَفَّضْتَ فِيهِ وَرَفَّعْتَ؛ حَتَّى

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ١٣٠﴾ [آل عمران: ١٣٠]، حديث رقم (٢٠٨٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب خروج النار، حديث رقم (٧١١٩)، ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب يحسر الفرات عن جبل من ذهب، حديث رقم (٢٨٩٤).

ظَنَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ؟!

فَقَالَ: غَيْرُ الدَّجَّالِ أَخْوَفُنِي عَلَيْكُمْ، إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيكُمْ؛ فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيكُمْ، فَامْرُؤٌ حَجِيجُ نَفْسِهِ، وَاللهُ خَلِيفَتِي عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ. إِنَّهُ شَابٌّ قَطَطٌ، عَيْنُهُ طَافِئَةٌ، كَأَنِّي أُشَبِّهُهُ بِعَبْدِ الْعُزَّىٰ بْنِ قَطَنٍ. فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ؛ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ. إِنَّهُ خَارِجٌ خَلَّةً بَيْنَ الشَّأْمِ وَالْعِرَاقِ، فَعَاثَ يَمِينًا، وَعَاثَ شِمَالًا، يَا عِبَادَ اللهِ، فَاثْبُتُوا.

قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا لَبْثُهُ فِي الْأَرْضِ؟

قَالَ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا؛ يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ.

قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ، أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟

قَالَ: لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ.

قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الْأَرْضِ؟

قَالَ: كَالْغَيْثِ اسْتَدْبَرَتْهُ الرِّيحُ، فَيَأْتِي عَلَىٰ الْقَوْمِ؛ فَيَدْعُوهُمْ، فَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ؛ فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتُمْطِرُ، وَالْأَرْضَ فَتُنْبِتُ؛ فَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُرًا، وَأَسْبَغَهُ ضُرُوعًا، وَأَمَدَّهُ خَوَاصِرَ. ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ؛ فَيَدْعُوهُمْ، فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ؛ فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ، فَيُصْبِحُونَ مُمْحِلِينَ؛ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ. وَيَمُرُّ بِالْخَرِبَةِ فَيَقُولُ لَهَا: أَخْرِجِي كُنُوزَكِ. فَتَتْبَعُهُ كُنُوزُهَا كَيَعَاسِيبِ

النَّحْلِ، ثُمَّ يَدْعُو رَجُلًا مُمْتَلِئًا شَبَابًا، فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ؛ فَيَقْطَعُهُ جَزْلَتَيْنِ رَمْيَةَ الْغَرَضِ، ثُمَّ يَدْعُوهُ؛ فَيُقْبِلُ وَيَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ يَضْحَكُ.

فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللهُ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ؛ فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ، بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ، وَاضِعًا كَفَّيْهِ عَلَىٰ أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ، إِذَا طَأْطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ، وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ. فَلَا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفَسِهِ إِلَّا مَاتَ، وَنَفَسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ. فَيَطْلُبُهُ حَتَّىٰ يُدْرِكَهُ بِبَابِ لُدٍّ؛ فَيَقْتُلُهُ.

ثُمَّ يَأْتِي عِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ قَوْمٌ قَدْ عَصَمَهُمُ اللهُ مِنْهُ؛ فَيَمْسَحُ عَنْ وُجُوهِهِمْ، وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ. فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَىٰ اللهُ إِلَىٰ عِيسَىٰ: إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي، لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ؛ فَحَرِّزْ عِبَادِي إِلَىٰ الطُّورِ.

وَيَبْعَثُ اللهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ فَيَمُرُّ أَوَائِلُهُمْ عَلَىٰ بُحَيْرَةِ طَبَرِيَّةَ، فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا، وَيَمُرُّ آخِرُهُمْ، فَيَقُولُونَ: لَقَدْ كَانَ بِهَذِهِ مَرَّةً مَاءٌ.

وفي رواية: «ثُمَّ يَسِيرُونَ حَتَّىٰ يَنْتَهُوا إِلَىٰ جَبَلِ الْخَمَرِ، وَهُوَ جَبَلُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَيَقُولُونَ: لَقَدْ قَتَلْنَا مَنْ فِي الْأَرْضِ، هَلُمَّ؛ فَلْنَقْتُلْ مَنْ فِي السَّمَاءِ. فَيَرْمُونَ بِنُشَّابِهِمْ إِلَىٰ السَّمَاءِ؛ فَيَرُدُّ اللهُ عَلَيْهِمْ نُشَّابَهُمْ مَخْضُوبَةً دَمًا».

وَيُحْصَرُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَىٰ وَأَصْحَابُهُ؛ حَتَّىٰ يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لِأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمُ الْيَوْمَ؛ فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَىٰ وَأَصْحَابُهُ؛ فَيُرْسِلُ اللهُ عَلَيْهِمُ النَّغَفَ فِي رِقَابِهِمْ؛ فَيُصْبِحُونَ فَرْسَىٰ كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَهْبِطُ

نَبِيُّ اللهِ عِيسَىٰ وَأَصْحَابُهُ إِلَىٰ الْأَرْضِ، فَلَا يَجِدُونَ فِي الْأَرْضِ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا مَلَأَهُ زَهَمُهُمْ وَنَتْنُهُمْ؛ فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَىٰ وَأَصْحَابُهُ إِلَىٰ اللهِ؛ فَيُرْسِلُ اللهُ طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ، فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ مَطَرًا لَا يَكُنُّ مِنْهُ بَيْتُ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ، فَيَغْسِلُ الْأَرْضَ حَتَّىٰ يَتْرُكَهَا كَالزَّلَفَةِ، ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ: أَنْبِتِي ثَمَرَتَكِ، وَرُدِّي بَرَكَتَكِ. فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنَ الرُّمَّانَةِ، وَيَسْتَظِلُّونَ بِقِحْفِهَا، وَيُبَارَكُ فِي الرِّسْلِ، حَتَّىٰ أَنَّ اللِّقْحَةَ مِنَ الْإِبِلِ لَتَكْفِي الْفِئَامَ مِنَ النَّاسِ، وَاللِّقْحَةَ مِنَ الْبَقَرِ لَتَكْفِي الْقَبِيلَةَ مِنَ النَّاسِ، وَاللِّقْحَةَ مِنَ الْغَنَمِ لَتَكْفِي الْفَخِذَ مِنَ النَّاسِ.

فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللهُ رِيحًا طَيِّبَةً فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ، وَيَبْقَىٰ شِرَارُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارُجَ الْحُمُرِ، فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ»[١].

وعن بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي؛ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟

قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، حديث رقم (٢٩٣٧).

قَالَ: نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ. قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟

قَالَ: قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ.

قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟

قَالَ: نَعَمْ، دُعَاةٌ إِلَىٰ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا، قَذَفُوهُ فِيهَا.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صِفْهُمْ لَنَا؟

فَقَالَ: هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا(١).

قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟

قَالَ: تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ.

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ:

قَالَ: فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّىٰ يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَىٰ ذَلِكَ»(٢).

وعَنْ أَبِي سَلَّامٍ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا

---

(١) قف علىٰ صفة دعاة الضلالة. والرسول ﷺ يدعو المسلمين إذا كثر هؤلاء بلزوم الجماعة؛ فهذا سبيل النجاة من فتنة هؤلاء، لا تكفير الحكام، والخروج عليهم، وشحن قلوب الناس ضدهم.

(٢) رواه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة، حديث رقم (٣٦٠٦)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن (١٨٤٧).

بِشَرٍّ، فَجَاءَ اللهُ بِخَيْرٍ، فَنَحْنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟

قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟

قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟

قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: كَيْفَ؟

قَالَ: يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ.

قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟

قَالَ: تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ»[1].

وعَنْ خَالِدِ بْنِ خَالِدٍ الْيَشْكُرِيِّ قَالَ: «خَرَجْتُ زَمَانَ فُتِحَتْ تُسْتَرُ حَتَّى قَدِمْتُ الْكُوفَةَ، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا أَنَا بِحَلْقَةٍ فِيهَا رَجُلٌ صَدَعٌ مِنَ الرِّجَالِ، حَسَنُ الثَّغْرِ، يُعْرَفُ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ رِجَالِ أَهْلِ الْحِجَازِ.

قَالَ: فَقُلْتُ: مَنِ الرَّجُلُ؟

فَقَالَ الْقَوْمُ: أَوَمَا تَعْرِفُهُ؟! فَقُلْتُ: لَا.

فَقَالُوا: هَذَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ: فَقَعَدْتُ، وَحَدَّثَ الْقَوْمَ فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ

(١) رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن (١٨٤٧).

عَنِ الْخيرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ؛ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ؛ فَقَالَ لَهُمْ: إِنِّي سَأُخْبِرُكُمْ بِمَا أَنْكَرْتُمْ مِنْ ذَلِكَ:

جَاءَ الْإِسْلَامُ حِينَ جَاءَ، فَجَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ كَأَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَكُنْتُ قَدْ أُعْطِيتُ فِي الْقُرْآنِ فَهْمًا، فَكَانَ رِجَالٌ يَجِيئُونَ فَيَسْأَلُونَ عَنِ الْخَيْرِ، فَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ؛ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَكُونُ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ كَمَا كَانَ قَبْلَهُ شَرٌّ؟

فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا الْعِصْمَةُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **السَّيْفُ.** قَالَ: قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ هَذَا السَّيْفِ بَقِيَّةٌ؟ قَالَ: **نَعَمْ، تَكُونُ إِمَارَةٌ عَلَىٰ أَقْذَاءٍ، وَهُدْنَةٌ عَلَىٰ دَخَنٍ.**

قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟

قَالَ: ثُمَّ تَنْشَأُ دُعَاةُ الضَّلَالَةِ، فَإِنْ كَانَ لِلَّهِ يَوْمَئِذٍ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةٌ جَلَدَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ؛ فَالْزَمْهُ، وَإِلَّا فَمُتْ وَأَنْتَ عَاضٌّ عَلَىٰ جِذْلِ شَجَرَةٍ.

قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟

قَالَ: يَخْرُجُ الدَّجَّالُ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَهُ نَهَرٌ وَنَارٌ، مَنْ وَقَعَ فِي نَارِهِ وَجَبَ أَجْرُهُ وَحُطَّ وِزْرُهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي نَهَرِهِ وَجَبَ وِزْرُهُ وَحُطَّ أَجْرُهُ.

قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: **ثُمَّ يُنْتَجُ الْمُهْرُ، فَلَا يُرْكَبُ حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ»** الصَّدْعُ مِنَ الرِّجَالِ: **الضَّرْبُ.**

وَقَوْلُهُ: «فَمَا الْعِصْمَةُ مِنْهُ؟ قَالَ: **السَّيْفُ**» كَانَ قَتَادَةُ يَضَعُهُ عَلَىٰ الرِّدَّةِ الَّتِي

كَانَتْ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ.

وَقَوْلُهُ: «إِمَارَةٌ عَلَىٰ أَقْذَاءٍ وَهُدْنَةٌ» يَقُولُ: صُلْحٌ.

وَقَوْلُهُ: «عَلَىٰ دَخَنٍ» يَقُولُ: عَلَىٰ ضَغَائِنَ»[١].

عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«سَتَكُونُ فِتَنٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، وَمَنْ يُشْرِفْ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ، وَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا؛ فَلْيَعُذْ بِهِ»**[٢].

عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ عِنْدَ فِتْنَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: «أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي**. قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي وَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ لِيَقْتُلَنِي؟ قَالَ: **كُنْ كَابْنِ آدَمَ**»[٣].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/٣٨٦)، وابن حبان (الإحسان ١٣/٢٩٨). وفيها متابعة لرواية أبي سلام عن حذيفة التي أعلت بالانقطاع بين أبي سلام وحذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم (٣٦٠٢)، ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب نزول الفتن كمواقع القطر، حديث رقم (٢٨٨٦).

(٣) أخرجه أحمد (١/١٨٦)، والترمذي في كتاب الفتن، باب ما جاء **«ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم»**، حديث رقم (٢١٩٤)، قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ». والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع.

وَعَنِ **الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ**: «وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً؛ ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ؛ فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **أُوصِيكُمْ بِتَقْوَىٰ اللهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَىٰ اخْتِلَافًا كَثِيرًا. وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ. فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ؛ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**»(١).

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ، شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّىٰ لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ؛ لَسَلَكْتُمُوهُ**. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ؟ قَالَ: فَمَنْ!»(٢).

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ١٢٦)، والدارمي في مقدمة سننه، باب اتباع السنة، تحت رقم (٩٥)، والترمذي في كتاب العلم باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، حديث رقم (٢٦٧٦)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، تحت رقم (٤٢، ٤٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، حديث رقم (٣٤٥٦)، ومسلم في كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارىٰ، حديث رقم (٢٦٦٩).

الأصل الثامن: أن لا يبث من أحاديث الفتن ما لا تبلغه عقول الناس.

وَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُولُهُ!»[١].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وِعَاءَيْنِ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَثْتُهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَثَثْتُهُ؛ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ»[٢].

عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: «مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ؛ إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً»[٣].

والمقصود: أنه في الفتن ليس كل ما يعلم يُقال.

ومن أبواب البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب العلم:

«بَاب مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ لَا يَفْهَمُوا».

«باب من ترك بعض الاختيار؛ مخافة أن يقصر الناس عن فهمه؛ فيقعوا في أشد منه».

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من خص بالعلم قومًا دون قوم، حديث رقم (١٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب حفظ العلم، حديث رقم (١٢٠).

(٣) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه.

الأصل التاسع: لا يخوضون في نوازل الفتن، إنما يردونها إلى أهل العلم الذين يستنبطون ما يتعلق بها.

امتثالًا لقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾ فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ۚ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النساء: ٨٣-٨٤].

فهذه المسائلُ لا تُطرحُ علىٰ العامَّةِ في الخُطَبِ، أو من خلالِ الوسائلِ المختلفةِ، وإنما يبحثُها العلماءُ فيما بينهم.

قال الشيخُ العلامةُ عبدُ اللطيفِ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ حسنِ بنِ محمدِ بنِ عبدِ الوهَّابِ: «وخُضْتُمْ في مسائلَ من هذا البابِ - كالكلامِ في الموالاةِ، والمعاداةِ، والمصالحةِ، والمكاتباتِ، وبذلِ الأموالِ والهدايا، والحُكْمِ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ؛ عند البَوادي ونحوِهم من الجُفاةِ - لا يَتَكَلَّمُ فيها إلَّا العلماءُ من ذوي الألبابِ، ومَنْ رُزِقَ الفهمَ عن اللهِ، وأُوتِيَ الحكمةَ وفصلَ الخطابِ»[1] اهـ.

---

(١) مجموع الرسائل (ص ١١).

ومن فروع هذا الأصل:

أن لا يهجم على تنزيل أحاديث الفتن على الواقع.

أن لا يتكلم في نصوص الفتن تحت واقع معين أو ضغط معين.

وبهذا تم ما يسر الله لي إيراده من معالم منهج أهل السنة في التعامل مع نصوص الفتن والملاحم، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

موقف المسلم من الأحداث

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١)﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

ألا وإن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

أما بعد:

فهذه محاضرة بعنوان: «موقف المسلم من الأحداث».

ألقيتها في مسجد الأميرة نور، بحي الشرائع، بمكة المكرمة، في مساء يوم الخميس الحادي والعشرين من شهر رجب، من عام ١٤٢٩هـ[(١)].

---

(١) وقد قام بتفريغها بعض الإخوة من فلسطين، وأرسلها إليّ عبر البريد الإلكتروني؛ فقمت بمراجعتها، وتوثيق نقولها، وإصلاح عبارتها، بما يسّره الله، سائلًا الله عَزَّوَجَلَّ، أن يجزي هذا الأخ خير الجزاء، وأن يجعل جهده في موازين حسناته.

والمحاضرة تدور علىٰ محورين اثنين، هما:

المحور الأول: نظرة علىٰ الأحداث، وتحليلها، وما ترتب عليها.

والمحور الثاني: بيان موقف المسلم من هذه الأحداث.

فأقول مستعينًا بالله:

❁ ❁ ❁

المحور الأول: نظرة على الأحداث، وتحليلها وما ترتب عليها.

إن الصهيونية، وهي تنظيم عالمي، يسعىٰ إلىٰ تحقيق كون فلسطين بلدًا قوميًّا لليهود، من خلال السيطرة:

علىٰ التنظيمات السياسية.

وعلىٰ الإعلام.

وعلىٰ الاقتصاد العالمي.

وأكبر عدو يقف في وجه مخطط الصهيونية؛ هو الإسلام ومن يمثل الإسلام، حتىٰ إن قائلهم قال بعد سقوط الشيوعية: «إن عدونا الأول اليوم هو الإسلام».

والصهيونية منذ ذلك الوقت ركزت في مراقبة الإسلام والمسلمين، حتىٰ إن بعض الصحفيين كتب: «إن استمرار المد الإسلامي علىٰ الصورة التي هو عليها - يعني: أن عام ٢٠٣٠م - ستكون أوربا أكثرية مسلمة».

بل إن الرئيس الأمريكي الحالي جورج دبليو بوش يصرح ويقول: لولا أصوات الناخبين الأمريكيين المسلمين؛ لما وصلت إلىٰ كرسي الرئاسة.

والصهيونية تراقب القوة المتنامية للإسلام وللمسلمين، وترىٰ مدىٰ

هذه القوة ومراكزها؛ فهي ترىٰ المراكز الإسلامية - التي تبنىٰ في أمريكا وفي أوربا - كيف تنشر الإسلام بين المسيحيين.

وهي ترىٰ كيف أن إرسالية تبشيرية في مجاهل أفريقيا تمكث السنوات، تبني مستشفًىٰ، وتبني مدرسة، وتبني كنيسة، علىٰ مدىٰ سنوات؛ لكي تدعو أهل هذه القرية إلىٰ المسيحية، ثم يأتي داعيان من السعودية أو غيرها من بلدان الخليج في خلال شهر أو شهرين تُسلِم القرية بأكملها؛ ويذهب عمل التبشيرية التنصيرية كله هدرًا.

يراقبون النشاط الإسلامي، والصحوة الإسلامية التي بدأت تدب في أوصال الدولة المسلمة، هم يعلمون أن الإسلام قوة لا يمكنهم مواجهتها إذا ما قامت واستيقظت.

وشاهدوا إخلاص بعض الحكام في المنطقة، ومنهم حكام دولتنا المملكة العربية السعودية، كيف أنها تسعىٰ إلىٰ تنمية الفرد، وإلىٰ رقيِّه، وإلىٰ أن يكون غير متخلف عن ركب الحضارة، مع المحافظة علىٰ الدين، وعلىٰ المبادئ الشرعية.

شاهَدوا القوة التي يتمتع بها الشباب المسلم، لمَّا شارك في أفغانستان؛ أثار العجب؛ يبذل نفسه رخيصة في سبيل الله؛ طلبًا لنصرة الدين، فهو إمّا أن يحقق النصر، وإما الشهادة في سبيل الله.

شاهدوا كيف أن هؤلاء الشباب بقليل من التدريب، وبقليل من الأسلحة استطاعوا إسقاط ثاني قوة في العالم في ذلك الوقت: الاتحاد السوفيتي.

شاهدوا كيف أن هذا الشباب - لما شارك في معركة البوسنة والصرب - قلب موازين القوىٰ، حتىٰ إن «بيل كلينتون» الرئيس الأمريكي السابق يقول: إن تدخل المقاتلين العرب في هذه الحرب؛ قلب موازين القوىٰ.

شاهدوا هذا ورصدوه.

والسؤال:

هل ستقف الصهيونية العالمية أمام هذا الأمر، وأمام هذا المد مكتوفة اليدين أم ستتحرك؟

الجواب بحسب الواقع: هو أنها ستتحرك.

فقد أوعزت بطريقة أو بأخرىٰ إلىٰ إيقاد بؤرة للقتال قريبة من المنطقة، واختاروا العراق، وأشعلوا نار الحرب في العراق.

أعلنوا حينها أن هذه الحرب تقوم على سببين:

السبب الأول: أن العراق لديها قوة أسلحة دمار شامل.

السبب الثاني: أن العراق لها علاقة بالقاعدة.

ثم الآن قبل سنة ونصف يقولون: إن السبب الأول والسبب الثاني للحرب

كلاهما باطل وخطأ... وإلخ!

وقفة تفكر فيما نتج عن هذه الحرب لمعرفة الأسباب الحقيقية لها:

المسلم يقف ويتفكر: دولة بحجم أمريكا، لها تواجد عسكري في العراق، ١٥٠ ألف جندي إلىٰ اليوم، هل يعقل أن تخوض هذه الحرب بهذا الثقل لسببين ينتج في النهاية أنها أسباب باطلة؟!

أقول: بطريقة تفكير يسيرة تجد الأسباب الحقيقية لهذه الحرب.

تعالَ نتأمل ما الذي نتج من هذه الحرب التي حصلت في العراق:

أول شيء حصل من هذه البؤرة القتالية في العراق، القريبة من المنطقة: أُغلقت المراكز الإسلامية، أُوقفت بدعوىٰ أنها تدعم الإرهاب.

ثاني شيء حصل: أُوقف نشاط الجمعيات الخيرية، وتعطل ذاك الضخ المادي والمعونات التي كانت تصل إلىٰ المسلمين في أرجاء العالم.

الثالثة: حققوا أمنا لدولة اليهود من أي قوة يمكن أن يخاطَر بها في وجود إسرائيل.

الرابعة: حققوا تواجدًا عسكريًّا كثيفًا في المنطقة.

الخامسة: استطاعوا أن يشوهوا صورة الإسلام والمسلمين. كيف؟!

الجواب: **أشرح لكم ذلك:** أول ما بدأت حرب أمريكا وقوات الحلفاء علىٰ

العراق - رَاجِعوا الصحف -؛ كتبت الصحافة: إن طبيعة الحرب التي تقام في العراق تختلف عن الحروب السابقة؛ إذ استصحب الجيش مئات المصورين وعشرات المخرجين وكُتَّاب السيناريو، ما هذا؟!

أقول لك: ستعرف فيما بعد.

إن الصهيونية العالمية درست نفسيات المسلمين، ودرست نفسيات الشباب في العراق خصوصًا، وفي العالم العربي عمومًا، جُنِّدَ أكثر من ثلاثة آلاف طبيب نفسي - كما ذكر بعض الثقات -؛ لدراسة نفسيات العراقيين من خلال المكالمات والإيميلات والقنوات، وكل ما يمكن الاستفادة منه، وبنوا تحركاتهم علىٰ هذا الأساس.

تذكرون قولهم: إدخال المسلمين في شعور الصدمة.

ماذا فعلوا؟

كيف تحقق لهم الأمر الخامس، وهو تشويه صورة الإسلام والمسلمين؟

صارت الصهيونية العالمية التي تسيطر علىٰ أمريكا، وعلىٰ غير أمريكا - صارت الصهيونية العالمية تبث في مواقع الإنترنت، وفي القنوات صورًا لما يقوم به الشباب، وبخاصة تصوير ما يسمَّىٰ بالعمليات الاستشهادية - والتي هي انتحارية في الحقيقة -.

تبث صورًا تدعوا الشباب إلىٰ أن يعملوا علىٰ الدخول إلىٰ العراق من

أجل مقاومة هذا الذي يحصل فيها.

وحققت بذلك أمرين:

الأول: أنها شوهت صورة الإسلام في ذهنية الأمريكيين والأوربيين.

أصبحت كلمة الإسلام واسم الإسلام في أذهان عامتهم تساوي دينًا دمويًا دينًا إرهابيًا. أصبح اسم المسلم ولباسه يرمز إلىٰ الإرهاب.

كيف وصلت إلىٰ هذا؟

الصهيونية منذ سنوات تسعىٰ إلىٰ هذا ولم تستطع.

وعن طريق أعمال هؤلاء الشباب الذين يذهبون من هنا إلىٰ هناك، يذهبون من عندنا من السعودية، أو من دول الخليج، أو من أي بلد إسلامي، إلىٰ العراق، ويُستغلون في تنفيذ تلك العمليات، وتصوير هذا وبثه في القنوات الفضائية، وفي مواقع الإنترنت.

أقول: وصلت الصهيونية إلىٰ تشويه صورة الإسلام إعلاميًّا؛ بسبب تصرفات هؤلاء الشباب.

الثاني: حققت ببث هذه الصور والأفلام عنصر جذب، ودعاية؛ للتأثير علىٰ الشباب؛ لتحثهم علىٰ الحضور إلىٰ العراق؛ ليحصل بذلك: إمّا قتلهم؛ فتصير العراق مقبرة لهم. وإمّا أن يُستغلوا في تنفيذ تلك الأعمال التي تستغل في تشويه صورة الإسلام إعلاميًّا.

تبث أفلامًا فيها أن طائرة - مثلًا - تهدم مسجدًا.

أو صورًا عن سجن (أبو غريب).

صورة لجندي يفتش امرأة.

ينشرون خبرًا عن جندي يغتصب فتاة عراقية.

صورة أحدهم وهو يضع قدمه علىٰ ظهر رجل عراقي أو امرأة.

ونحو ذلك مما يثيرون به عواطف الشباب؛ للتحرك تجاه نار فتنة العراق وأتونها.

بث هذه الصور المقصود منه:

- تهييج الشباب.

- تحريك عواطفهم. ليندفعوا بلا روية وبلا تفكير إلىٰ الخروج عن مجتمعهم، عن السمع والطاعة لإمامهم؛ ليصلوا إلىٰ العراق.

وعندما يصلون إلىٰ العراق سيتصرفون لصالح الصهيونية وأهدافها، إنْ نفذ عملية استشهادية هم يصورونها ويبثونها؛ ويصلون إلىٰ تشويه صورة الإسلام والمسلمين.

وإن لم ينفذ عملية استشهادية، وقُتل قضينا علىٰ واحد من الشباب الذين كان ممكنًا أن يشكلوا مشاكل ضد مخططاتهم.

وإن بقي في العراق؛ فقد حقق المزيد من الفوضىٰ، التي تتخذها أمريكا مسوغًا للبقاء أكثر في العراق.

أما سمعتم كلمة وزيرة الخارجية الأمريكية: نريد أن نقود المنطقة إلىٰ فوضًىٰ خلاقة!

فوضًىٰ خلاقة، يعني ماذا؟

فوضًىٰ خلاقة: يعني: نريد أن تكون هناك فوضًىٰ تجعل لنا مسوغًا للبقاء في المنطقة وتحقيق وتنفيذ خططنا.

كيف يصلون إلىٰ الفوضىٰ الخلاقة؟

عن طريق هؤلاء الشباب.

ذهابهم إلىٰ العراق وتفاعلهم مع الأحزاب بحسب آرائهم وأفكارهم؛ سيجعل هناك مسوغًا مستمرًّا للوجود الأمريكي، وقد صُرِّح بهذا.

كم مرة صرحوا بأنه: لا نستطيع ترك المنطقة علىٰ هذه الصورة؟!

وبالمقابل يبثون دعاية أن أمريكا غرقت في المستنقع العراقي! وهذا إمعان في جذب الشباب إلىٰ العراق؛ ليستمروا في مخططهم الذي ما كانوا سيصلون إليه لولا ما أراده الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ من تأثر هؤلاء الشباب بذلك.

أمريكا استُنزفت في الحرب العراقية!

غرقت أمريكا في مستنقع العراق!

أمريكا تريد الخروج بحفظ ماء الوجه!

ملايين المليارات من الدولارات تخسرها أمريكا يوميًّا!

سمعنا هذا، والسؤال: أين هذا علىٰ أرض الواقع؟!

هل هزمت وخرجت؟!

يكذبون ويخدعون الناس.

هل تعلم أن الدولار الأمريكي لا يكلف أمريكا إلا طباعة الورق؟

أتدري أن الدولار الأمريكي لا يكلف أمريكا إلا عشرة سنتات قيمة طباعة الورقة؟

لماذا؟ لأن غطاءه ليس بالذهب ولا بالفضة. غطاؤه بأنها الدولة الأولىٰ في العالم، هذا غطاؤه، فلما يقولون لك: أمريكا خاسرة في هذه الحرب مليار دولار. ترىٰ أنها ما خسرت سوىٰ - ربما - ١٠٠ ألف ريال، لماذا؟! لأن الدولارات هذه هي التي تطبعها، وغطاء هذه الدولارات بقوتها الاقتصادية، وبقوتها أنها الدولة الأولىٰ في العالم، ما هي بخاسرة شيئًا. بل بالعكس، يوميًّا تضخ من جنوب العراق مليونًا ونصف مليون برميل من البترول العراقي، كيف تكون خاسرة؟!

لماذا يسوقون الدعاية هذه؟

لأنهم يريدون أن يشعر الشباب أنه ما بقي إلا القليل القليل، ونهزم الأمريكيين.

يضحكون علينا كما ضحكوا علىٰ العالم كله لما دخلوا العراق.

أتذكرون لما دخلت أمريكا علىٰ العراق ماذا حصل؟ كان يظهر لنا كل يوم محمود الصحاف وزير الإعلام يقول: إن القرية هذه التي في جنوب العراق اسمها أم قصر عرقلت تقدم الجيش الأمريكي! فعلنا في العلوج.. وصرَّح العلج الفلاني... وعملنا في العلوج... وكوينا العلوج..!!

هذا وهم في جنوب العراق عند قرية صغيرة اسمها أم قصر، ما بالك إذا وصلوا إلىٰ قرب بغداد؟!

هل استطاعت وكالة أنباء واحدة أن تقول غير هذا الكلام؟!

انظر مدىٰ السيطرة الصهيونية علىٰ الإعلام.

هل استطاع صحفي واحد أن يقول غير هذا الكلام؟!

هل استطاع عراقي واحد أن يقول غير هذا الكلام الذي استمر التهريج به مدة ثلاثة أسابيع؟!

في الأسبوع الثالث جاءت الصدمة.

الجيش الأمريكي علىٰ أبواب بغداد، دخل القصر في ربع الساعة الأولىٰ، في الأسبوع الأول قبل ثلاثة أسابيع.

ونحن عشنا ثلاثة أسابيع علىٰ أمجاد الأمة المسلمة التي حكاها لنا محمود الصحاف.

سيطرة تامة علىٰ الإعلام.

فكيف يسمحون ببث هذه الأخبار التي تصور خسارتهم، لولا أنها تتماشىٰ مع ما يريدونه، وتوصلهم إلىٰ غايتهم؟!

هذه المعلومات والتحليلات:

أمريكا في المستنقع العراقي.

أمريكا خسرت.

إلخ... إلخ.

هذا كله كلام إعلام يخدم الصهيونية، ويغلب علىٰ الظن أنها افتعلته وأقرته؛ لأنها تريد هذا الإعلام أن ينتشر بين الناس، تريد الشباب أن يذهبوا إلىٰ العراق، إذا ذهب الشباب إلىٰ العراق؛ يحقق لها الفوضىٰ الخلاقة التي تريدها.

كيف يحقق تواجد الشباب الفوضىٰ الخلاقة؟!

ذكرت قبل قليل أن تواجُدَ الشباب في العراق يشوه صورة الإسلام

والمسلمين من حيث يريدون أو لا.

الآن تريد أن تعرف كيف يحقق الفوضىٰ الخلاقة؟

أن تستباح الدماء، كيف؟ استباحة الدماء طريقها التكفير، أما قال الرسول ﷺ فيما جاء عَنْ جَرِيرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «**اسْتَنْصِتِ النَّاسَ**» فَقَالَ: «**لَا تَرْجِعُوا بعدي كُفَّارًا؛ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**»[1]؟!

فربط بين التكفير وبين ضرب الرقاب، صحيح أم لا؟

ما الذي يحصل في العراق؟

وهذا كلام شباب عادوا من العراق وكلمونا.

أنا أعطيكم محصلة هذه الكلمات.

قالوا: الذي يحصل في العراق صراع استخباراتي مُهيل: استخبارات أمريكية، استخبارات يهودية، استخبارات دول أوروبا، استخبارات إيرانية، استخبارات تركية، استخبارات سورية، استخبارات عراقية. كله يشتغل، ماذا يفعلون؟ كلهم عملاء عرب، مثلي مثلك، يبثون بين الناس فكر التكفير،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب الإنصات للعلماء، حديث رقم (١٢١)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان معنىٰ قول النبي ﷺ: «**لا ترجعوا بعدي كفارًا**»، حديث (٦٥).

الشاب إذا دخلت في رأسه فكرة الخروج للعراق؛ ماذا يحصل له؟

تصير في قلبه علامات استفهام.

القتال في العراق واجب، فرض عين - هو يرىٰ هذا -. لماذا تمنعه الحكومة؟!

لماذا يسكت العلماء عن فرض العين في قتال العراق؟!

وإن قدَّر الله ووصل إلىٰ العراق؛ فإنه يسمع مقالات تكفيرية:

أن الملك كافر.

الدولة كافرة.

العلماء كفار.

يلاقي هذا الكلام قبولًا وميلًا في نفسه، ثم يلاقي من يُطبطب عليه ويقول له: أنت أتيت إلىٰ هنا تريد أن تقاتل؟! ارجع إلىٰ بلدك، نفِّذ عمليات، قاتل الكفار الذين في بلدك.

فيخرج الشاب من عندنا مسكين، يطلب الشهادة ويريد الجهاد، ويذهب إلىٰ هناك؛ فيتبنىٰ فكر التكفير من حيث لا يشعر. ويرجع لنا قنبلة موقوتة؛ يريد أن ينفذ عمليات داخلية. هذا يقود المنطقة والناس إلىٰ نوع من الفوضىٰ أم لا؟

هذا ما تريده الصهيونية.

بعبارة أخرىٰ: إن الصهيونية العالمية تركب علىٰ ظهور الشباب في تحقيق

مصالحها ومقاصدها واستراتيجياتها.

لم تستطع الصهيونية العالمية في يوم من الأيام أن تشوه صورة الإسلام والمسلمين في الأذهان والعقول الأوروبية والأمريكية كما استطاعت هذه الأيام عن طريق حركات الشباب وأفعال الشباب.

تصور ما يحدثه عرض شاب يفجر في مقهًىٰ.

وآخر يفجر في مسجد.

وثالث يفجر علىٰ جسر.

وآخر يفجر في مطعم.

وآخر يفجر في الشارع.

كل ذلك وسط الناس الآمنين.

ويسمونه جهادًا!

إن عرض هذه الأفعال تحت هذه التسمية؛ كفيلٌ بأن يصور الإسلام بأنه دين دموي، إرهابي، يتعرض للآمنين.

لو أنت مسؤول، أو أنت أب وعارف بالوضع؛ تسمح لولدك أن يذهب؟!

ما تسمح لولدك أن يذهب، ولاة الأمر عندنا؛ لأنهم يعرفون هذا الوضع؛ يمنعون الشباب من الذهاب إلىٰ هناك.

وإذا رجع الشباب من هناك؛ يوقفونهم؛ ليتأكدوا من سلامة أفكارهم،

يتأكدوا أنهم لا يحملون فكرًا تكفيريًّا.

يوقفونهم؛ ليتأكدوا أنهم ليسوا خلايا نائمة، وقنابل مؤقتة تعمل داخل البلد.

يأتيك من يقول: يا أخي، الجهاد في العراق.. ننصر إخواننا المسلمين.

أقول: يا أخي، انتبه.

يدلسون عليك الحقيقة، بعض الدعاة - ممن أخذتهم العاطفة وأخذهم الحماس - يغطي عليك الحقيقة، لا يوضحها، كيف؟

يقول: هذا جهاد دفع، الكفار اعتدوا علىٰ إخواننا المسلمين في العراق، وبلاد المسلمين واحدة، فالجهاد واجب، فرض عين؛ لأنه صار من باب جهاد الدفع.

تسمع هذا الكلام؛ تقول في نفسك: أنا الآن جاهز لأبذل نفسي رخيصة في سبيل الله، أنا الآن آثم - ليل نهار -، أنا آثم، ماذا ينبغي أن أفعل؟ أريد أن أذهب لأقاتل، ماذا قدّمت لهذا الدين؟

كذا تفكر.

وهذا بسبب التدليس الذي حصل من بعض الدعاة الذين أصدروا البيانات، وتكلموا في هذه المسألة، ولم يوكلوا الأمر إلىٰ أهله من هيئة كبار العلماء وسماحة المفتي واللجنة الدائمة.

ما حقيقة المسألة؟

أوضح أهل العلم حقيقة المسألة فقالوا: إن الجهاد فرض كفاية في أصله، وإنه يكون واجبًا في خمسة أحوال. الذي يهمنا حال واحد منها الآن، وهو ما عبّر عنه العلماء بقولهم:

«إذا داهم العدو أهل بلد أو حاصرهم؛ فإنه يتعين علىٰ أهل البلد دفعه، فإن عجز أهل البلد عن دفعه؛ وجب علىٰ الذين يلونهم نصرتهم، فإن عجز الذين يلونهم؛ وجب علىٰ الذين يلونهم نصرتهم، حتىٰ يعم الوجوب جميع أهل الأرض من المسلمين».

هذا كلام أهل العلم.

وفرق بين كلام أهل العلم، وكلام هؤلاء الذين تكلموا في هذه المسألة، تأملوا كلام أهل العلم:

يقول أهل العلم: «تعين دفعهم علىٰ أهل البلد، فإن عجزوا؛ وجب علىٰ الذين يلونهم نصرتهم». ما قالوا: علىٰ الذين يلونهم دفعهم. قالوا: «نصرتهم». ففرقوا بين حكم أهل البلد، وحكم الذين يلونهم.

فالذين يلونهم الواجب عليهم النصرة. ولا نقول: الدفع، إنما نقول: نصرة.

ما الفرق بين النصرة وبين الدفع؟

الفرق بينهما: أن الدفع واجب، فرض عين. والدفع في حال المواجهة لا يشترط له شرط، أما في غير حال المواجهة، فتشترط فيه الشروط التي

سنشير إليها بعد قليل.

أما النصرة، فيشترط لها الشروط المطلوبة في الجهاد، بل تزيد شرطًا.

وهذا الكلام فيه عدة أمور:

الأمر الأول: أن الفقهاء لم يذكروا جهاد الدفع إلا علىٰ أهل البلد المحاصرة أو المداهمة.

الأمر الثاني: أنهم جعلوا محل الوجوب هو القدرة علىٰ الدفع، فإن عجزوا؛ لا يتعين عليهم الدفع. بمعنىٰ: أن حكم الوجوب ينتهي عند العجز وعدم القدرة؛ فليس من مقاصد الإسلام أن يفنىٰ المسلمون - أهل البلد - عن آخرهم، دفاعًا عن البلد، بل إذا عجزوا ولم يجدوا من ينصرهم علىٰ عدوهم؛ فهنا يأتي ما دل عليه قوله تعالىٰ: ﴿ ۞ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [الأنفال: ٦١].

الأمر الثالث: أن النصرة - لا جهاد الدفع - هي الواجبة علىٰ الذين يلونهم، والنصرة ليست كجهاد الدفع، فلا يقال فيها: لا يشترط في النصرة ما يشترط في الطلب. بل هنا علىٰ العكس، يشترط في النصرة ما يشترط في الطلب وزيادة، وهو ما أفاده قوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ ۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ

﴿قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٢﴾﴾ [الأنفال: ٧٢]. فإن هذه الآية، وإن نزلت في المؤمنين المستضعفين الذين لم يستطيعوا الهجرة من بلد الكفار حتىٰ عذبوا وأوذوا، فإن حكمها من باب أولىٰ في المسلمين في بلدهم إذا داهمهم العدو أو حاصرهم.

وعليه، فإنه يشترط في النصرة ما أفاده قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٢]، وهو عدم وجود العهد والميثاق مع الكفار المعتدين، ومن لازمه عدم القدرة علىٰ قتالهم.

فالذين خارج البلد لا يقال: إن عليهم جهاد الدفع، فلا يشترط فيه شرط من شروط جهاد الطلب. بل الذين خارج البلد يجب عليهم النصرة، ويشترط فيها ما يشترط في جهاد الطلب، وزيادة أن لا يكون بيننا وبين الكفار المعتدين عهد ولا ميثاق[(١)].

وهذه قضية غابت عن كثير ممن تحمس واستعمل عبارة العلماء بغير تأمل فيها. والله الموفق والهادي سواء السبيل.

---

(١) **فإن قيل**: هل معنىٰ هذا أن نبقىٰ لا نجاهدهم؟ فالجواب: إن كانت لدينا قدرة علىٰ قتالهم؛ فإننا ننبذ إليهم عهدهم علىٰ سواء، ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨].

وقد ذكر العلماء عدة شروط وضوابط لجهاد الطلب الذي هو فرض كفاية، وهي التالية:

الضابط الأول: شروط وجوب الجهاد(١)

[يشترط لوجوب الجهاد سبعة شروط:

- الإسلام.
- والبلوغ.
- والعقل.
- والحرية.
- والذكورية.
- والسلامة من الضرر.
- ووجود النفقة.

فأما الإسلام والبلوغ والعقل: فهي شروط لوجوب سائر الفروع، ولأن الكافر غير مأمون في الجهاد، والمجنون لا يتأتىٰ منه الجهاد، والصبي ضعيف البنية. وقد روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً؛ فَلَمْ يُجِزْهُ، وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ

(١) لا يعترض علىٰ هذا بجهاد الدفع في الحال الذي يجب دون أن يشترط فيه شرط؛ لأن جهاد الدفع في هذه الحال من باب دفع الصائل، وهو حال خاص عن حكم الجهاد علىٰ العموم المراد بيانه هنا؛ ولهذا - والله أعلم - جرىٰ العلماء علىٰ عدم ذكر جهاد الدفع كنوع مستقل في الجهاد، إنما أوردوه علىٰ أنه فرع أو حال من الأحوال التي يتعين فيها الجهاد، وجاءت تفاصيل دفع الصائل في مواضع أخرىٰ من كتب الفقه، كالغصب والجنايات، لا في الجهاد، والله أعلم.

سَنَةً، فَأَجَازَهُ». متفق عليه[١].

وأما الحرية: فتشترط، لما روي أن النبي ﷺ «كان يبايع الحر علىٰ الإسلام والجهاد، ويبايع العبد علىٰ الإسلام دون الجهاد»، ولأن الجهاد عبادة تتعلق بقطع مسافة؛ فلم تجب علىٰ العبد، كالحج.

وأما الذكورية: فتشترط؛ لما جاء عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللهِ، نَرَىٰ الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: **لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ**»[٢]. وفي رواية: «عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْجِهَادِ؛ فَقَالَ: **جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ**»[٣]. ولأنها ليست من أهل القتال؛ لضعفها وخورها؛ ولذلك لا يسهم لها. ولا يجب علىٰ خنثىٰ مشكِل لأنه لا يُعلم كونه ذكرًا، فلا يجب مع الشك في شرطه.

وأما السلامة من الضرر: فمعناه: السلامة من العمىٰ والعرج والمرض، وهو شرط؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة الخندق، حديث رقم (٤٠٩٧)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ، حديث رقم (١٨٦٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، تحت رقم (١٥٢٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب جهاد النساء، حديث رقم (٢٨٧٥).

أَلِيمًا ﴾ [الفتح: ١٧]. ولأن هذه الأعذار تمنعه من الجهاد، فأما العمىٰ فمعروف، وأما العرج فالمانع منه هو الفاحش الذي يمنع المشي الجيد والركوب، كالزمانة ونحوها، وأما اليسير الذي يتمكن معه من الركوب والمشي، وإنما يتعذر عليه شدة العدْو، فلا يمنع وجوب الجهاد؛ لأنه ممكن منه، فشابه الأعور. وكذلك المرض المانع هو الشديد، فأما اليسير منه الذي لا يمنع إمكان الجهاد، كوجع الضرس والصداع الخفيف، فلا يمنع الوجوب؛ لأنه لا يتعذر معه الجهاد، فهو كالعور.

وأما وجود النفقة: فيشترط؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة: ٩١]. ولأن الجهاد لا يمكن إلا بآلة، فيعتبر القدرة عليها، فإن كان الجهاد علىٰ مسافة لا تقصر فيها الصلاة؛ اشترط أن يكون واجدًا للزاد، ونفقة عائلته في مدة غيبته، وسلاح يقاتل به، ولا تعتبر الراحلة لأنه سفر قريب. وإن كانت المسافة تقصر فيها الصلاة؛ اعتبر مع ذلك الراحلة؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ﴾ [التوبة: ٩٢]][1].

(١) من كلام ابن قدامة في المغني (٨/٣٤٨، ٣٤٩)، مع تصرف يسير.

الضابط الثاني: لا يجب الجهاد إلا في حال قوة وقدرة

وهذا هو الأصل في تكاليف الإسلام؛ إذ القدرة مناط التكليف. يقول الله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. ويقول سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧]. ويقول سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بسؤالهم وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ؛ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ؛ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»(١).

ومما يزيد أن القوة شرط لإقامة جهاد الطلب ابتداءً؛ الأمور التالية:

أ) أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ **يقول:** ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وفي الحديث عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ثُمَامَةَ بْنِ شُفَيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، حديث رقم (٧٢٨٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، حديث رقم (١٣٣٧).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ يَقُولُ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾. أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ»[(١)].

ففي هذا أن الإعداد لقتال العدو لا بد منه، وأن أنفع القوة المعدة هي الرمي.

وفي الآية والحديث ما يشير إلىٰ أنه لا بد من الإعداد للقوة قبل القتال والجهاد، فإن لم تكن هناك قوة؛ فلا جهاد ولا قتال، إلا أن ينزل العدو بأرضنا.

ب) أن الله اشترط في العدد للوجوب أن يكون الرجل المسلم مقابل اثنين. كما قال تعالىٰ: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [الأنفال: ٦٦]. فلم يوجب الله علىٰ المسلمين قتال الكفار إذا كانوا أكثر من ذلك، وهذا في جهاد الطلب والدعوة، بخلاف جهاد الدفع، كما حصل في معركة أحد والخندق؛ [فإنهم كانوا يوم أحد والخندق أضعاف المسلمين، فكان الجهاد واجبًا عليهم؛ لأنه حينئذ جهاد ضرورة ودفع، لا جهاد اختيار][(٢)].

ج) ومما يدل علىٰ أن القدرة شرط في الجهاد: ما جاء عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه، حديث رقم (١٩١٧).

(٢) تضمين من كلام ابن القيم في الفروسية، (ص ٩٧).

سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الدَّجَّالَ ذَاتَ غَدَاةٍ، فَخَفَّضَ فِيهِ وَرَفَّعَ؛ حَتَّىٰ ظَنَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ. فَلَمَّا رُحْنَا إِلَيْهِ؛ عَرَفَ ذَلِكَ فِينَا، فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَكَرْتَ الدَّجَّالَ غَدَاةً، فَخَفَّضْتَ فِيهِ وَرَفَّعْتَ؛ حَتَّىٰ ظَنَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ! الحديث. وفيه... «فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ، إِذْ أَوْحَىٰ اللهُ إِلَىٰ عِيسَىٰ: **إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ؛ فَحَرِّزْ عِبَادِي إِلَىٰ الطُّورِ**. **وَيَبْعَثُ اللهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ، فَيَمُرُّ أَوَائِلُهُمْ عَلَىٰ بُحَيْرَةِ طَبَرِيَّةَ فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا، وَيَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ كَانَ بِهَذِهِ مَرَّةً مَاءٌ**»[1].

ففي هذا الحديث: أنه لما كان عيسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ ومن معه من المؤمنين لا طاقة لهم بقتال يأجوج ومأجوج؛ أمره الله ألا يقاتلهم وألا يجاهدهم، فما الحال في أمة الإسلام، وهم في حال ضعف القوة والقدرة؟!

فإن قيل: فإن هذا الحديث هو في جهاد الدّفع، وكلامنا في جهاد الطلب. فالجواب: إذا كانت القدرة معتبرة في جهاد الدفع - كما دل عليه الحديث -؛ فمن باب أولىٰ جهاد الطلب والدعوة.

مع ملاحظة أن عيسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ وما ذكره إنما هو في أمة الإسلام أمة دعوة الرسول ﷺ، فما الذي جعل الجهاد والقتال في ذلك الوقت - حين نزول عيسىٰ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - ممنوعًا بسبب عدم القدرة، وجعله اليوم واجبًا؟!

(١) أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، حديث رقم (٢٩٣٧).

وأفتت اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية بما نصّه: «الجهاد لإعلاء كلمة الله وحماية دين الإسلام والتمكين من إبلاغه ونشره، وحفظ حرماته؛ فريضة علىٰ من تمكن من ذلك وقدر عليه، ولكنه لا بدّ له من بعث الجيوش وتنظيمها؛ خوفًا من الفوضىٰ، وحدوث ما لا تحمد عقباه؛ ولذلك كان بدؤه، والدخول فيه من شأن ولي أمر المسلمين؛ فعلىٰ العلماء أن يستنهضوه لذلك، فإذا ما بدأ واستنفر المسلمين؛ **فعلىٰ من قدر عليه أن يستجيب للداعي إليه**، مخلصًا وجهه لله، راجيًا نصرة الحق، وحماية الإسلام، ومن تخلف عن ذلك مع وجود الداعي وعدم العذر؛ فهو آثم»[1] اهـ.

قال ابن عثيمين (ت ١٤٢١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا بد فيه - يعني: الجهاد - من شروط، وهو أن يكون عند المسلمين قدرة وقوة؛ يستطيعون بها القتال، فإن لم يكن لديهم قدرة؛ فإن إقحام أنفسهم في القتال إلقاء بأنفسهم إلىٰ التهلكة؛ ولهذا لم يوجب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ علىٰ المسلمين القتال وهم في مكة؛ لأنهم عاجزون ضعفاء، فلما هاجروا إلىٰ المدينة وكوَّنوا الدولة الإسلامية، وصار لهم شوكة؛ أمروا بالقتال»[2] اهـ.

---

(١) فتاوىٰ اللجنة (١٢/ ١٢). وهذه الفتوىٰ صدرت بتوقيع فضيلة المشايخ: عبد الله بن قعود، وعبد الله ابن غديان، ونائب الرئيس عبد الرزاق عفيفي، ورئاسة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، رحمهم الله وغفر لهم.

(٢) الشرح الممتع (٨/ ٩، ١٠).

فإن قيل: المطلوب في الآية ﴿قُوَّةٍ﴾، أي قوة؛ فإذا وجدنا أي قوة؛ نجاهد ولا نتوقف.

فالجواب: الله تعالىٰ يقول: ﴿تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ﴾. فالمراد: قوة يحصل بها إرهاب عدو وليس أيّة قوة.

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولهذا لو قال لنا قائل الآن: لماذا لا نحارب أمريكا وروسيا وفرنسا وإنجلترا؟

لماذا؟ لعدم القدرة؛ الأسلحة التي قد ذهب عصرها عندهم هي التي في أيدينا، وهي عند أسلحتهم بمنزلة سكاكين الموقد عند الصواريخ، ما تفيد شيئًا. فكيف يمكن أن نقاتل هؤلاء؟!

ولهذا أقول: إنه من الحمق أن يقول قائل أنه يجب علينا أن نقاتل أمريكا وفرنسا وإنجلترا وروسيا. كيف نقاتل؟ هذا تأباه حكمة الله عَزَّوَجَلَّ. ويأباه شرعه. لكن الواجب علينا أن نفعل ما أمر الله به عَزَّوَجَلَّ ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٍ﴾. هذا الواجب علينا؛ أن نعد لهم ما استطعنا من قوة، وأهم قوة نعدها هي الإيمان والتقوىٰ»[1] اهـ.

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنه في عصرنا الحاضر يتعذر القيام بالجهاد في سبيل الله بالسيف ونحوه؛ لضعف المسلمين ماديًّا ومعنويًّا، وعدم إتيانهم

(١) **المصدر**: شرح كتاب الجهاد من بلوغ المرام، الشريط الأول، الوجه أ. للشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

بأسباب النصر الحقيقية، ولأجل دخولهم في المواثيق والعهود الدولية؛ فلم يبقَ إلا الجهاد بالدعوة إلىٰ الله علىٰ بصيرة، فإذا تفرغ لها قوم، وعملوا فيها؛ جاز إعطاؤهم من نصيب المجاهدين»[١] اهـ.

---

(١) مجموع فتاوىٰ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٨/ ٣٨٨). فائدة: ولابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلمة مفيدة جاءت في (لقاء الباب المفتوح (١٩/ ٢٠٥): «السؤال: هل راية الجهاد في كشمير صحيحة؟

الجواب: يا إخواننا، الجهاد يحتاج أولًا: إلىٰ راية من خليفة أو إمام. وهذا مفقود في الواقع. ثانيًا: الجهاد يحتاج إلىٰ أن ذهاب الإنسان ليجاهد يكون فيه نفع وغنائم، ومعلوم أن في الوقت الحاضر لا يحصل فيه ذلك، طائرات تأتي من فوق، والذين تحتها كلهم تحت قوة الطائرات، لا يوجد غنم، كان في الأول الحرب برية، الناس يحاربون بالسيف والرمح ويحصل فائدة وغنم. ثالثًا: أنه يشترك في هذه الحروب أناس جاءوا؛ لينفسوا عن أنفسهم؛ لأنهم في بلادهم مكبوتون، فيأتون لينفسوا عن أنفسهم ثم يبثون السموم في الآخرين، ويكرهون ولاتهم لهم؛ فيرجع هؤلاء إلىٰ بلادهم وهم قد مقتوا البلاد رعيتها ورعاتها، ويحصل بذلك مفاسد كثيرة، والأمثلة لا أحب أن أذكرها، لكن تأملوا في عدة بلاد. ثم إذا استتب الأمن في البلاد، ونجت من الغزو، وأراد أحد الدعاة أن يدعو علىٰ حسب منهجه وطريقته؛ هناك مشيخة في البلاد معروفة معتمدة عندهم، أي إنسان يدعو علىٰ خلاف ما هم عليه؛ يمنعونه، بمعنىٰ أن الدعوة الصحيحة لا تقوم هناك، وهذه مشكلة، لكن موقفنا مع إخواننا هؤلاء نسأل الله لهم النصر والتأييد، وهذا الذي نقدر عليه، وكذلك إذا أمكن أن نبذل بالمال؛ فلنجاهد بالمال.

السائل: قد سبق لك أن افتيت بالجواز او بالذهاب إلى بعض تلك الأماكن؟

الجواب: لكن الأمور تتغير باختلاف النتائج، فأول ما ظهرت الحرب في أفغانستان كنا نؤيد هذا، ونقول: اذهبوا. لكن النتائج صارت عكس ما نريد، الراجعون من هناك معروف حالهم إلا =

الضابط الثالث: لا بد من إذن الإمام[1]، فلا جهاد إلا بإذن الإمام

وهذه سنة الرسول ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهو ما جرىٰ عليه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فإننا لا نعلم أن أحدًا منهم خرج مجاهدًا بغير إذن الإمام؛ إنما كانوا يجاهدون ويخرجون للجهاد تحت راية الإمام، والخروج عن سبيلهم خروج عن سبيل المؤمنين، والله عَزَّوَجَلَّ يقول:

=

من سلمه الله عَزَّوَجَلَّ، والباقون هناك لا يخفاكم الآن الحروب الطاحنة فيما بينهم يتقاتلون.

السائل: بلغنا أن لكم فتوى متداولة بين المجاهدين في كشمير أنكم تنصحون بالجهاد في كشمير وأنها راية صحيحة؟

الجواب: ليس بصحيح» اهـ.

(١) والإمام هو ولي الأمر من المسلمين، في كل جهة، قال أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ - كما في أصول السنة رواية عبدوس (ص٦٤) -: «والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البر والفاجر، ومن ولي الخلافة واجتمع الناس عليه ورضوا به، ومن غلبهم بالسيف حتىٰ صار خليفة وسمي أمير المؤمنين» اهـ. ونقل الشوكاني الإجماع علىٰ وجوب طاعة ولي الأمر في كل جهة من الجهات، حيث قال رَحِمَهُ اللَّهُ في السيل الجرار (٤/ ٥٠٢): «لما اتسعت أقطار الإسلام، ووقع الاختلاف بين أهله، واستولىٰ علىٰ كل قطر من الأقطار سلطان؛ اتفق أهله علىٰ أنه إذا مات بادروا بنصب من يقوم مقامه. وهذا معلوم لا يخالف فيه أحد، بل هو إجماع المسلمين أجمعين منذ قُبض رسول الله ﷺ إلىٰ هذه الغاية» اهـ. وانظر السيل الجرار (٤/ ٥١٢).

﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَىٰ اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ؛ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَىٰ بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَىٰ اللهِ وَعَدَلَ؛ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ؛ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ»[1].

عن أَبي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: «كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟

قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟

قَالَ: نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ.

قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب يقاتل من وراء الإمام، ويتقىٰ به، حديث رقم (٢٩٥٧)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الإمام في غير معصية وتحريمها في المعصية، حديث رقم (١٨٣٥).

قَالَ: قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ.

قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟

قَالَ: نَعَمْ، دُعَاةٌ إِلَىٰ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا؛ قَذَفُوهُ فِيهَا.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صِفْهُمْ لَنَا؟

فَقَالَ: هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا.

قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟

قَالَ: تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ.

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟

قَالَ: فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّىٰ يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَىٰ ذَلِكَ»[١].

وقد نص العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ علىٰ مضي الجهاد تحت راية الأئمة برهم وفاجرهم، وهذا فيه أن الأصل في الجهاد أن يكون مع الأئمة؛ فلا جهاد بدون إذن الإمام.

قال أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والغزو ماضٍ مع الأمراء إلىٰ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم (٣٦٠٦)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، حديث رقم (١٨٤٧).

يوم القيامة - البر والفاجر - لا يُترك»[١]اهـ.

قال أبو جعفر الطحاوي (ت ٣٢١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: «والحج والجهاد ماضيان مع أولي الأمر من المسلمين برِّهم وفاجرهم، إلىٰ قيام الساعة، لا يبطلهما شيء ولا ينقضهما»[٢]اهـ.

وقال ابن قدامه (ت ٦٢٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأمر الجهاد موكول إلىٰ الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك»[٣]اهـ.

وقال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويرون - يعني: أهل السنة والجماعة - إقامة الحج والجهاد والجُمع مع الأمراء أبرارًا كانوا أو فجارًا»[٤].

قال ابن عثيمين (ت ١٤٢١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يجوز غزو الجيش إلا بإذن الإمام مهما كان الأمر؛ لأن المخاطب بالغزو والجهاد هم ولاة الأمور، وليس أفراد الناس، فأفراد الناس تبع لأهل الحل والعقد، فلا يجوز لأحد أن يغزو دون إذن الإمام إلا علىٰ سبيل الدفاع، وإذا فاجأهم عدو يخافون كلبه؛ فحينئذٍ لهم أن يدافعوا عن أنفسهم؛ لتعين القتال إذًا.

---

(١) أصول السنة للإمام أحمد بن حنبل، رواية ابن عبدوس (ص ٦٤ - ٦٥).

(٢) الطحاوية، مع شرحها لابن أبي العز (ص ٤٣٧).

(٣) المغني (٨/ ٣٥٤).

(٤) مجموع الفتاوىٰ (٣/ ١٥٨).

وإنما لم يجز ذلك؛ لأن الأمر منوط بالإمام؛ فالغزو بلا إذنه افتيات وتعدٍّ علىٰ حدوده، ولأنه لو جاز للناس أن يغزوا بدون إذن الإمام؛ لأصبحت المسألة فوضىٰ، كل من شاء ركب فرسه وغزا، ولأنه لو مكن الناس من ذلك؛ لحصلت مفاسد عظيمة، فقد تتجهز طائفة من الناس علىٰ أنهم يريدون العدو وهم يريدون الخروج علىٰ الإمام، أو يريدون البغي علىٰ طائفة من الناس، كما قال تعالىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]، فلهذه الأمور الثلاثة - ولغيرها أيضًا - لا يجوز الغزو إلا بإذن الإمام»[(١)] اهـ.

وعبارات أهل العلم مطلقة؛ فهي تشمل جهاد الطلب وجهاد الدفع، ومحل هذا الإطلاق إذا لم يغلب علىٰ الظن تمكن العدو من البلد إذا انتظر الإمام، فهنا يدفع ولا ينتظر، وبيان ذلك أن تعلم أن جهاد الدفع له حالان:

الحال الأولىٰ: حال مداهمة العدو للمسلمين في بلادهم، وحصره لأهل البلد، فإذا فجأهم عدو غالب يخافون كلبه؛ وجب وتعين علىٰ أهل البلد دفعه، وصار من باب دفع الصائل، الذي لا يشترط فيه ما يشترط في جهاد الطلب من الشروط التي ستأتي إن شاء الله تعالىٰ[(٢)].

---

(١) الشرح الممتع (٨/ ٢٥، ٢٦).

(٢) ولذلك تجد المصنفين في الجهاد يعدون هذه الحال ضمن الأحوال التي يتعين فيها الجهاد، ولا يفردونها علىٰ أساس أنها نوع مستقل، وباب دفع الصائل يذكرونه في مواضع من كتب الفقه، كباب الغصب، وباب الحدود.

الحال الثانية: حال تمكن العدو من بلاد المسلمين، وعدم قدرتهم علىٰ دفعه؛ ففي هذه الحال يشترط في جهاد الدفع الشروط التي تشترط في جهاد الطلب والدعوة.

قال عبد الله بن الإمام أحمد: «سمعتُ أبي يقول: إذا أذن الإمامُ، القومُ يأتيهم النفير؛ فلا بأس أن يخرجوا.

قلتُ لأبي: فإن خرجوا بغير إذن الإمام؟ قال: لا، إلا أن يأذن الإمام، إلا أن يكون يفجأهم أمرٌ مِن العدو، ولا يُمكِنُهم أن يستأذنوا الإمام؛ فأرجو أن يكون ذلك دفعًا من المسلمين»[(١)].

فهذا الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فرّق بين الحالين في جهاد الدفع، ويشترط في الحال الثانية من جهاد الدفع إذن الإمام.

وبه تعلم أن قول من قال من العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: جهاد الدفع لا يشترط فيه ما يشترط في جهاد الطلب. ليس علىٰ إطلاقه، وإنما مرادهم في حال كونه من باب دفع الصائل، وهي في الحال الأولىٰ من جهاد الدفع، والله الموفق.

فإن قيل: ما وجه ما ذهب إليه الشافعية[(٢)] من كراهة الغزو من غير إذن الإمام، ولا يحرم؛ لأنه ليس فيه أكثر من التغرير بالنفس، والتغرير بالنفس

---

(١) مسائل عبد الله لأبيه (٢/ ٨٥٢).

(٢) المهذب (٢/ ٢٢٩). وانظر الموسوعة الفقهية (الكويتية) (١٦/ ١٣٦).

يجوز في الجهاد؟

فالجواب: هذا - فيما يظهر لي، والله أعلم - محله في حال كون جبهة الجهاد مفتوحة والإمام قائم عليها، فهنا يكره أن يدخل أحد إلىٰ جبهة القتال للقتال دون أن يأذن له الإمام، فإن دخل جاز. ولا يظهر أن المراد جواز فتح جبهة قتال بدون إذن الإمام - سواء لشخص بمفرده أو من قوم لهم منعة -؛ لما يترتب عليه من إضرار بالبلاد والعباد، وافتئات علىٰ الإمام.

❊ ❊ ❊

الضابط الرابع: لا جهاد تحت راية عمِّية

فقد جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ؛ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ؛ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَىٰ عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ؛ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَىٰ أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَىٰ مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ؛ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ»(١).

وقد أخبر جملة من الشباب الذين خرجوا إلىٰ العراق، أن منهم من وجد نفسه يقاتل مع بعثيين، ومنهم من وجد نفسه يقاتل مع حزبيين، ومنهم من وجد نفسه يقاتل مع طوائف مختلفة، حتىٰ إن بعضهم رأىٰ الهرب والخروج من العراق من الأمور المؤكدة، بعد ما شاهده وعلمه من أحوال القتال فيها. وسبب ذلك أنه لا راية شرعية، ولا إمام شرعي يقاتل تحته.

❋❋❋

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم (١٨٤٨).

الضابط الخامس: لا بد من إذن الوالدين المسلمين إن كانا حيين أو أحدهما في الجهاد

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ؛ فَقَالَ: أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»[1].

وهذا في الجهاد الذي يكون للدعوة والطلب؛ لأنه فرض كفاية، وبر الوالدين فرض عين، أمّا في الجهاد العيني؛ فإنه لا يشترط إذنهما؛ لأن مصلحة الجهاد أعم؛ إذ هي لحفظ الدين والدفاع عن المسلمين، فمصلحته عامة مقدمة علىٰ غيرها، وهو يقدّم علىٰ مصلحة حفظ البدن. وهذا في الأبوين المسلمين.

فإن كانا كافرين خرج للجهاد بدون إذنهما فرضًا كان الجهاد أو تطوعًا؛ إذ كان أصحاب رسول الله ﷺ يجاهدون وفيهم من له أبوان كافران من غير استئذانهما، منهم أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان مع النبي ﷺ يوم بدر، وأبوه رئيس المشركين يومئذٍ قتل ببدر، وأبو عبيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قتل أباه في الجهاد، وفيه نزل قوله تعالىٰ: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الأبوين، حديث رقم (٣٠٠٤)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، حديث رقم (٢٥٤٩).

ءَابَآءَهُمۡ أَوۡ أَبۡنَآءَهُمۡ أَوۡ إِخۡوَٰنَهُمۡ أَوۡ عَشِيرَتَهُمۡۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٖ مِّنۡهُۖ وَيُدۡخِلُهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُۚ أُوْلَٰٓئِكَ حِزۡبُ ٱللَّهِۚ أَلَآ إِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴿٢٢﴾ [المجادلة: ٢٢][1].

وظاهر الحديث أنه لا بد من إذنهما، سواء وجد لهما ولد غيره أم لا، وسواء كان بسبب خوفهما عليه أم لا.

قال الوزير عون الدين ابن هبيرة (ت ٥٦٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واتفقوا علىٰ أن من لم يتعين عليه الجهاد، فإنه لا يخرج إلا بإذن أبويه إذا كانا حيين مسلمين، وكذلك إذا كان عليه دين؛ فليس له أن يسافر إلا بإذن غريمه»[2]اهـ.

قال الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يجب استئذان الأبوين في الجهاد، وبذلك قال الجمهور، وجزموا بتحريم الجهاد إذا منع منه الأبوان أو أحدهما؛ لأن برّهما فرض عين، والجهاد فرض كفاية، فإذا تعين الجهاد فلا إذن»[3]اهـ.

وليلاحظ هنا أمور:

-لم يستفصل الرسول ﷺ من هؤلاء الشباب الذين ردّهم حتىٰ يستأذنوا من والديهم؛ إن كان هو العائل لأبويه أم لا، وإن كان هو الوحيد أم لا، إنما

---

(١) انظر المغني لابن قدامة (٨/ ٣٦١).

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٢٧٣).

(٣) نيل الأوطار (٨/ ٤٠).

أمره ﷺ بالرجوع إلىٰ والديه مطلقًا، مما يدل علىٰ أنه لا يجوز للولد الخروج للجهاد إلا بإذن والديه، سواء كان الوالدان يعتمدان عليه أو لا، وسواء كان هو العائل لهما أو لا، وسواء كان يوجد غيره أو لا؛ فمطلقًا لا يجوز للابن الخروج إلا بإذن والديه، ومن باب أولىٰ إذا لم يوجد إلا أحدهما.

- أن المعارك التي خاضها الرسول ﷺ؛ هل هي من باب الدفع أم من باب الطلب؟

معركة بدر كانت من باب الدفع. حيث جاء الكفار يقاتلون الرسول ﷺ؛ لأنه كان يقطع علىٰ قوافلهم الطريق، فخرج الرسول ﷺ إلىٰ بدر قبل أن يأتوا المدينة، فهي إذًا من باب الدفع أم الطلب؟ من باب الدفع.

معركة أُحُد من باب الدفع أو الطلب؟ هي من باب الدفع، هم جاءوهم وخرج ﷺ إلىٰ قتالهم. الأحزاب (الخندق) دفع أم طلب؟ كل المعارك الكبرىٰ التي شارك فيها الرسول ﷺ من باب الدفع، كلها من باب الدفع.

ألاحظتم ذلك؟ حتىٰ فتح مكة من باب الدفع، لماذا؟ لأن الكفار استولوا علىٰ بيوت وأملاك المسلمين في مكة، وضيعوا العهد؛ فجاء الرسول ﷺ يسترجع هذه الأمور، فهي من باب الدفع بصورة الطلب.

إذًا لمَّا رد الرجل اليمني والثاني، وقال له: ارجع استأذن أبويك، هل كان ذلك في جهاد دفع أم جهاد طلب؟

هذا يعني أن الكلمة الشائعة عند الشباب أن جهاد الدفع لا يشترط فيه شرط، لا إذن والدين ولا إذن ولي أمر، هكذا في الإطلاق، صحيح أم خطأ؟ وهذا يوضح أن الحال الذي لا يُسْتأذن فيه الوالدان هو حال الدفع الذي يخشىٰ فيه تمكن الكفار من بلاد المسلمين، حال المواجهة التي يصير فيها المرء بين أمرين: قاتل، أو مقتول. وتذكر ما سبق في ضابط إذن الإمام.

❊ ❊ ❊

الضابط السادس: لا بد من الإعداد للقوة المعنوية الإيمانية والقوة الحسية(١)

عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ثُمَامَةَ بْنِ شُفَيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، **أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ**»(٢).

ففي هذا: أن الإعداد لقتال العدو لا بد منه، وأن أنفع القوة المعدة هي الرمي.

ولن نغلب أعداء الله بعدتنا ولا بعددنا، إنما نغلبهم بتقوىٰ الله في قلوبنا، فلا بد من الإعداد المعنوي بالعلم النافع والعمل الصالح، وقد جاء في الحديث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مِائَةٍ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَا يُغْلَبُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ**»(٣).

---

(١) ولسماحة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد رَحِمَهُ ٱللَّهُ رسالة بعنوان «الدعوة إلىٰ الجهاد في القرآن والسنة» طبعت مفردة، وطبعت مع رسالته «هداية الناسك إلىٰ أهم المناسك»، ورسالة «تبيان الأدلة في إثبات الأهلة».

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه، حديث رقم (١٩١٧).

(٣) أخرجه أحمد (الرسالة ٤/٤١٨، ٤٥١، تحت رقم ٢٦٨٢، ٢٧١٨)، وأبو داود في كتاب الجهاد، =

الضابط السابع: أن يغلب على الظن تحقق مصلحة ودفع ضرر في هذا الجهاد

لأنه ثبت أن الأعداء يتربصون بالمسلمين، وهم يريدون أن يخرج شبابنا إلىٰ هناك؛ لكي يتخذوا هذا ذريعة في الضغط والضرب لبلاد المسلمين،

=

باب فيما يستحب في الجيوش والرفقاء والسرايا، حديث رقم (٢٦١١)، والترمذي في كتاب السير، باب ما جاء في السرايا، حديث رقم (١٥٥٥)، وابن خزيمة (٢٥٣٨)، وابن حبان (الإحسان ١١/ ١٧، تحت رقم ٤٧١٧)، والحاكم (علوش ٢/ ٨٧، تحت رقم ١٦٦٣)، وعن أنس أخرجه ابن ماجه في كتاب الجهاد، باب السرايا، حديث رقم (٢٨٢٧)، وفي سند ابن ماجه أبو سلمة العاملي، متروك.

والحديث اختلف في إسناده، قال الترمذي عَقِبَهُ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا يُسْنِدُهُ كَبِيرُ أَحَدٍ غَيْرُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَقَدْ رَوَاهُ حِبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَنَزِيُّ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا» اهـ. وقال أبو داود عقبه: «والصحيح أنه مرسل» اهـ. وقال الحاكم: «هذا إسناد صحيح، علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه، والخلاف فيه علىٰ الزهري من أربعة أوجه قد شرحتها في كتاب التلخيص» اهـ.

قلت: صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وحسنه لغيره محققو مسند أحمد، والألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، تحت رقم (٩٨٦)، وصححه علىٰ شرط الشيخين محقق الإحسان. والاختلاف في وصله لا يؤثر لوجود متابعة لرواية جرير، وهو ثقة.

بذريعة أنها عاجزة عن ضبط الإرهابيين، وأن مصالحها في خطر.

ومن جهة أخرىٰ، يتخذون ذلك مطية لهم، بما لديهم من قوة إعلامية، فيشوهون صورة الإسلام والمسلمين، ويعرضون الدين علىٰ أنه دين دموي، فهل يرضىٰ مسلم بذلك؟! وسبب هذا: أنهم يريدون تنفير مواطنيهم من الإسلام، ويريدون أن يحدوا من انتشار الإسلام في بلادهم، ويضغطوا علىٰ مواطنيهم المسلمين.

وأمر آخر: يريد أعداء الله أن يفقدوا الأمة المسلمة أي خبرة قتالية اكتسبتها، وذلك بجرِّها إلىٰ ما أسموه مقبرة الإرهابيين، في العراق.

﴿يُرِيدُونَ أَن يُطۡفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَيَأۡبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [التوبة: ٣٢]. ﴿يُرِيدُونَ لِيُطۡفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿٨﴾﴾ [الصف: ٨].

وانظر إلىٰ حال الرسول ﷺ، فإنه لم يفتح جبهات قتال مع جميع الكفار في وقت واحد، فلا بد من النظر فيما يحقق المصلحة الراجحة ويدفع الضرر. والأصل: أنه «**لا ضرر ولا ضرار**».

ويضاف إلىٰ هذه الشروط: أن في النصرة شرطًا آخر زائدًا عليها، مأخوذًا من قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌۗ﴾ [الأنفال: ٧٢]. فالآية تشترط - حتىٰ يجب علينا نصرة

إخواننا - أن لا يكون بيننا وبين الكفار المعتدين علىٰ إخواننا عهد وميثاق، فإذا كان بيننا وبين الكفار المعتدين عهد وميثاق؛ فلا تجب علينا النصرة، كما في الآية. لماذا؟ لأن معنىٰ دخولنا مع الكفار في عهد وميثاق أن لا قدرة لنا علىٰ مواجهتهم؛ فالله يأمر بحفظ العهد والميثاق، ولو اعتدىٰ الكفار علىٰ إخواننا، هذه الآية فيها وقفات:

الوقفة الأولىٰ: بعض الإخوة رد الاستدلال بهذه الآية، ماذا يقول؟ يقول: سياق الآية أنها في المستضعفين من المؤمنين إذا كانوا في البلد الكافر، فكيف تستدل بها علىٰ المسلمين إذا كانوا في بلدهم ودولتهم، وتأتي دولة ثانية كافرة تعتدي عليهم؟

والجواب: إذا أوجب الله علينا نصرة إخواننا المستضعفين في دولة كافرة؛ فمن باب أولىٰ أن يوجب علينا نصرتهم إذا كانوا في دولة مستقلة وجاء الكفار يعتدون عليهم.

الوقفة الثانية: هذه الآية واضحة الدلالة في أن مجرد اعتداء الكفار الذين بيننا وبينهم عهد وميثاق علىٰ إخواننا؛ لا يعني نقض العهد والصلح الذي بيننا وبينهم؛ إذ الآية تحكي عن كفار اعتدوا علىٰ إخواننا المستضعفين، ومع ذلك، فالله أثبت بيننا وبين الكفار العهد والميثاق، فقال: ﴿وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌۗ﴾ [الأنفال: ٧٢]. فلم يجعل مجرد اعتداء الكفار علىٰ إخوة لنا مسوغًا لنقض العهد إذا لم تكن لدينا قدرة علىٰ

مواجهتهم.

فما يقوله بعضهم: إن العهد بيننا وبين أمريكا منتقض باعتدائهم علىٰ إخواننا في العراق، أقول: هذا يخالف الآية السابقة.

الوقفة الثالثة: في الآية دليل علىٰ أن الذي يتولىٰ إبرام عهد الصلح والميثاق هو ولي الأمر، وما حصل لقبيلة خزاعة لما اعتدىٰ عليها بنو بكر بدعم من قريش؛ دليل علىٰ هذا؛ فإن خزاعة كانت موالية للرسول ﷺ، وأولئك كانوا يوالون قريشًا؛ فدعمت قريش أولئك علىٰ قبيلة خزاعة، فماذا صنعت خزاعة؟ رجعت إلىٰ الرسول ﷺ؛ لأنهم يعلمون أن إبرام العهد ونقض العهد حتىٰ وإن اعتدىٰ الكفار هو مِن صلاحيات ولي الأمر، بما يراه من مصلحة الإسلام والمسلمين.

إذا عرفنا أن النصرة يشترط فيها شروط الجهاد وزيادة هذا الشرط، نرجع لعبارة الفقهاء، الفقهاء يقولون: «إذا داهم الكفار أهل بلد أو حاصروهم؛ تعين عليهم دفعهم، فإن عجزوا؛ وجب علىٰ الذين يلونهم نصرتهم».

تأمل ما قال الفقهاء: «وجب عليهم دفعهم». قالوا: «وجب علىٰ الذين يلونهم نصرتهم». بمعنىٰ: أنهم يقولون بالشروط التي في الجهاد وفي النصرة، ولم يجعلوا الحكم في حق من هم خارج البلد، لكن ما الذي حصل من أصحاب البيانات، ما الذي حصل من الناس الذين أخذوا يتكلمون عن قضية العراق؟! صاروا يتكلمون ويقولون: إنه جهاد دفع. وجهاد الدفع لا يشترط

فيه إذن الإمام ولا إذن الوالدين ولا شيء.

ويقولون: ادفعهم بالذي تقدر عليه.

وأن هذا واجب، فرض عين، وإذا لم نتحرك؛ فنحن آثمون.

هل هذا الكلام صحيح؟

الجواب: الكلام هذا غلط وخطأ، ما هو صحيح بالإطلاق.

إذا فهمتم كلام أهل العلم كما سبق تقريره؛ ما أظن أنه يبقىٰ عندكم إشكال ولا لبس في خطأ هذا الطرح الذي حصل.

بقيت نقطة تحتاج توضيحًا:

قولهم: بلاد المسلمين واحدة؛ فإذا اعتدىٰ الكفار علىٰ بلد من بلاد المسلمين؛ فقد اعتدىٰ علىٰ كل بلاد المسلمين، خاصة وأن هذه الحدود من صنع الاستعمار؛ فالعراق هي السعودية، السعودية هي الأردن، الأردن هي سوريا، سوريا هي مصر، كلها بلد واحد.

أقول: هذا الكلام فيه مغالطة ومخالفة للحقيقة. وبيان ذلك فيما يلي:

أولًا: تقرير أن بلاد المسلمين واحدة؛ هذا خلاف نظرة الفقهاء؛ فإنهم يتكلمون علىٰ أن لكل بلد كيانه المستقل، فإذا اعتدىٰ الكفار علىٰ بلد؛ وجب علىٰ المسلمين خارجه - إذا عجز أهل البلد عن دفع الكفار - أن ينصروهم، فالقضية محسومة في عبارة أهل العلم؛ لم يجعلوا حكم بلاد المسلمين كلها

واحدًا، وتأمَّل عبارتهم يدلُّك بوضوح علىٰ هذا.

ثانيًا: لا يشترط في الإمام الذي يبايع أن يكون إمامًا عامًّا لجميع المسلمين في جميع الدنيا، بل كل إمام تغلب بالسيف علىٰ أهل جهة واستقل بولايته فيها؛ وجبت بيعته علىٰ المسلمين في جهته.

قال أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين - البر، والفاجر -، ومن ولي الخلافة واجتمع الناس عليه ورضوا به، ومن غلبهم بالسيف حتىٰ صار خليفة وسمي أمير المؤمنين»[١] اهـ.

وقد قال ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والسُّنّة أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقون نوّابه، فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها وعَجْزٍ من الباقين أو غير ذلك، فكان لها عدة أئمة؛ لكان يجب علىٰ كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق»[٢] اهـ.

ولما ذكر ابن كثير (ت ٧٤٩هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه المسألة في تفسيره؛ قال: «وهذا يشبه حال الخلفاء من بني العباس بالعراق، والفاطميين بمصر، والأمويين بالمغرب»[٣] اهـ.

---

(١) أصول السنة، رواية عبدوس، (ص ٦٤).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٣٤/ ١٧٥، ١٧٦).

(٣) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١/ ٣١، دار طيبة)، تحت تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ =

وقال محمد بن عبد الوهاب التميمي (ت ١٢٠٦هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأئمة مجمعون من كل مذهب علىٰ أن من تغلب علىٰ بلد أو بلدان؛ له حكم الإمام في جميع الأشياء، ولولا هذا ما استقامت الدنيا؛ لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلىٰ يومنا هذا ما اجتمعوا علىٰ إمام واحد، ولا يعرفون أحدًا من العلماء ذكر أن شيئًا من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم»[1]اهـ.

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من تمام الاجتماع السمع والطاعة لمن تأمر علينا، ولو كان عبدًا حبشيًّا، فبين النبي ﷺ هذا بيانًا شائعًا ذائعًا، بوجوه من أنواع البيان شرعًا وقدرًا؛ ثم صار هذا الأصل لا يعرف عند أكثر من يدعي العلم، فكيف العمل به»[2].

وقال الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لما اتسعت أقطار الإسلام، ووقع الاختلاف بين أهله، واستولىٰ علىٰ كل قطر من الأقطار سلطانٌ؛ اتفق أهله علىٰ أنه إذا مات؛ بادروا بنصب من يقوم مقامه، وهذا معلوم لا يخالف فيه أحد، بل هو إجماع المسلمين أجمعين منذ قبض رسول الله ﷺ إلىٰ هذه الغاية»[3]اهـ.

=

بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: ٣٠].

(١) الدرر السنية (٩/ ٥) (ط ٥/ ١٤١٦هـ).

(٢) الدرر السنية، (ط ٥/ ١٤١٦هـ)، (٩/ ٥ - ٧).

(٣) السيل الجرار (٤/ ٥٠٢)، وانظر منه (٤/ ٥١٢).

فلو فرضنا أن هذه الحدود تقسمت، لكن استقل في كل جهة إمام أو رجل بولاية هذه الجهة، فهذا إمام لأهل هذا البلد، وهو بلد مستقل عن البلد الآخر، ولا يؤثر في هذا قضية الحدود وأنها من صنع الاستعمار.

لما سقطت الدولة الأموية في المشرق؛ قامت في الأندلس دولة أموية، وقامت دولة عباسية في المشرق؛ هل قال أحد من العلماء أن تلك الولاية التي استقلت مع إمامها في الأندلس ولاية باطلة، ليس لأهلها السمع والطاعة؟ أم أن أولئك أقروا أولئك وهؤلاء أقروا هذا، بإجماع أهل العصر؟ وهذا من قديم؛ لأن الدولة الأموية سقطت عام ١٣٢هـ.

وعليه، فلا يقال: بلاد المسلمين واحدة، والحدود من صنع الاستعمار. ونحو ذلك الكلام العاطفي الذي لا أثارة من علم عليه.

هذا الكلام من ضحيته؟

ضحيته هم الشباب الذين أخذوا بهذا الكلام، وخرجوا يقاتلون في العراق، يخدمون الصهيونية وأعداء الإسلام من حيث لم يشعروا.

أمام هذا الواقع - يا إخوان - هل يسمح ولاة الأمر للشباب بأن يذهبوا إلىٰ العراق أو يمنعوهم؟

فإن قيل: لما كانت الحرب في أفغانستان ضد روسيا؛ صدرت فتاوىٰ بأنه الجهاد، وأنه مشروع، وتذاكر منخفضة للسفر إلىٰ باكستان، والعلماء

أفتوا أنه يوجد جهاد، ولما صارت الحرب الآن في العراق ضد أمريكا؛ قالوا: لا يوجد جهاد، والذي يذهب هناك ما هو مجاهد، وخارج علىٰ ولي الأمر.

فالجواب: لم يكن بين حكومة المملكة العربية السعودية عهود أو مواثيق مع دولة الاتحاد السوفيتي، حتىٰ إن من يستخرج جواز سفر في ذلك الوقت يُؤخذ عليه تعهد بعدم السفر إلىٰ الاتحاد السوفيتي ودول أوروبا الشرقية والدول الشيوعية؛ لعدم وجود تنسيق دبلوماسي؛ فلم يكن بيننا وبينهم عهد ولا ميثاق، فالمانع الأول من نصرة إخواننا من أفغانستان لم يكن موجودًا، وهو المذكور في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٢].

وأذن ولي الأمر، ووجد الدعم الدولي؛ فدعمت أمريكا وأوروبا المقاتلين، وزودتهم بأسلحة، ودربت بعضهم، زودتهم بسلاح (ستينقر) يوضع علىٰ الكتف - لعل وزنه لا يصل ٣٠ كيلو غرام -، يُسقط الطائرة، يحمله المقاتل علىٰ كتفه، ويتنقل به في الأماكن الوعرة، في الجبال وفي الأودية، ودربت من دربت من المقاتلين، إذًا، مانع عدم القدرة أيضًا زال، وحصل غطاء سياسي بدعم دول أوروبا وأمريكا للقتال؛ لذلك أفتىٰ العلماء بمشروعية الجهاد في أفغانستان.

والحال يختلف في العراق؛ فإن الدول المتحالفة بيننا وبينها عهود ومواثيق، ولم يأذن الإمام، ولا قدرة لنا علىٰ المواجهة، خاصة وأنه لا نجد من يدعمنا.

ومع هذا، فقد صرحت الحكومة السعودية بأن دول الحلفاء في العراق معتدية، وأن هذه الحرب حرب ظالمة جائرة لا تجوز، وأنها خلاف المواثيق الدولية.

الحاصل: أنه لا قدرة لنا علىٰ مواجهتها، وليس هناك من يدعمنا ضدها، فلم يذكر العلماء أن في العراق جهادًا، وسكتوا عنه، وصاروا يمنعون الشباب من الذهاب؛ لأن القتال قتال فتنة، ولا يخدم الإسلام ولا مصلحة البلاد. فلما تكلم العلماء، وذكروا أن هناك جهادًا في أفغانستان؛ تكلموا بعلم، ولما سكت العلماء عن ذكر الجهاد في العراق؛ سكتوا أيضًا بعلم.

وأزيد: أول ما داهمت أمريكا وقوات الحلفاء العراق؛ كان الجهاد واجبًا فرض عين علىٰ العراقيين؛ لأنه من باب الدفع، لكن من حين دخلوا في صلح مع المحتل انتهىٰ القتال؛ لأن معنىٰ الصلح إيقاف القتال؛ فلم يعد هناك جهاد دفع، حتىٰ علىٰ العراقيين؛ من أجل دخولهم في الصلح.

عقد الصلح دخل فيه أهل العقد من أطياف العراق.

جاء عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْتَرُ إِلَىٰ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْنَا: هَلْ عَهِدَ إِلَيْكَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَىٰ النَّاسِ عَامَّةً؟

قَالَ: لَا، إِلَّا مَا كَانَ فِي كِتَابِي هَذَا. فَأَخْرَجَ كِتَابًا مِنْ قِرَابِ سَيْفِهِ، فَإِذَا فِيهِ: «**الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ**.

وَهُمْ يَدٌ عَلَىٰ مَنْ سِوَاهُمْ.

وَيَسْعَىٰ بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ.

أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ بِعَهْدِهِ.

مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا؛ فَعَلَىٰ نَفْسِهِ، أَوْ آوَىٰ مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»(١).

وفي قوله ﷺ: «يسعىٰ بذمتهم أدناهم». تفصيلٌ:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَنَّ الْأَمَانَ إِذَا أُعْطِيَ أَهْلَ الْحَرْبِ؛ حَرُمَ قَتْلُهُمْ وَمَالُهُمْ وَالتَّعَرُّضُ لَهُمْ. وَيَصِحُّ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ مُخْتَارٍ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا، وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاق، وَابْنُ الْقَاسِمِ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ: لَا يَصِحُّ أَمَانُ الْعَبْدِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَأْذُونًا لَهُ فِي الْقِتَالِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْجِهَادُ؛ فَلَا يَصِحُّ أَمَانُهُ، كَالصَّبِيِّ، وَلِأَنَّهُ مَجْلُوبٌ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ؛ فَلَا يُؤْمَنُ أَنْ يَنْظُرَ لَهُمْ فِي تَقْدِيمِ مَصْلَحَتِهِمْ»(٢)اهـ.

والحديث المذكور حجّة علىٰ خلاف قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن وافقه.

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك، حديث رقم (٤٧٣٤)، واللفظ له، وأبو داود في كتاب الديات، باب إيقاد المسلم بالكافر، حديث رقم (٤٥٣٠).

(٢) المغني، (٨/ ٤٠٠).

فبهذا الصلح مع المحتلّ انتهت قضية وجوب المواجهة لهم، حتىٰ من العراقيين أنفسهم.

أصبحت العمليات الآن التي تدور في العراق عمليات غير شرعية؛ بسبب أن هذه العمليات تخدم أمريكا؛ لأنها تعطيها مسوغًا للبقاء، وتخدم الصهيونية؛ لأنها تشوّه صورة الإسلام والمسلمين، وتضرّ بالعراقيين، والقاعدة الفقهية: «**لا ضرر ولا ضرار**». وهي لفظ حديث جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ضرر ولا ضرار**»[(١)].

مع هذه الحقائق السابقة:

- كل شروط الجهاد ليست موجودة في العراق.
- دخول العراقيين في صلح مع المحتلّ.
- وجود عهود ومواثيق بين دول الجوار العراقي والدول المعتدية.

(١) أخرجه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أحمد (١/ ٣١٣)، وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب من بنىٰ في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم (٢٣٤١)، والدارقطني في السنن (٤/ ٢٢٨)، وعن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب من بنىٰ في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم (٢٣٤٠). وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه الدارقطني (٣/ ٧٧- ٤/ ٢٢٨)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٧، ٥٨)، والبيهقي (٦/ ٦٩)، والحديث صححه لغيره الألباني في كتابه «إرواء الغليل» (٣/ ٤٠٨)، تحت رقم (٨٩٦)، وتوسع في تخريجه عن جماعة من الصحابة غير من سبق، جزاه الله خيرًا.

- استفادة الصهيونيّة العالمية من الفوضىٰ بالعراق وبالمنطقة.

هل يكون ذهاب الشباب إلىٰ العراق، والعمليات التي يسمونها عمليات استشهادية، هل تكون في صالح الإسلام والمسلمين؟

هل يمكن أن يسمح ولي الأمر - الذي يقوم بواجبه - للشباب بالذهاب إلىٰ هناك؟

هذا الذي يحصل اليوم ما حصل فينا إلّا لمّا خالفنا أمر الله عَزَّوَجَلَّ.

❋ ❋ ❋

المحور الثاني: بيان موقف المسلم من هذه الأحداث

بيّن الرسول ﷺ ما يحتاجه المسلم في زمن الفتن، وذلك في أحاديث كثيرة، أذكر منها الأحاديث التالية:

عن بُسْرِ بْن عُبَيْدِ اللهِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: «كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الْخَيْرِ؛ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟

قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟

قَالَ: نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ.

قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟

قَالَ: قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ.

قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟

قَالَ: نَعَمْ، دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا؛ قَذَفُوهُ فِيهَا.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صِفْهُمْ لَنَا.

فَقَالَ: هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا[١].

قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟

قَالَ: تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ.

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلا إِمَامٌ؟

قَالَ: فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّىٰ يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَىٰ ذَلِكَ»[٢].

انظروا إلىٰ وصية الرسول ﷺ: «قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟

قَالَ: تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ.

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلا إِمَامٌ؟

قَالَ: فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ؛ حَتَّىٰ يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَىٰ ذَلِكَ».

---

(١) قف علىٰ صفة دُعَاة الضلالة، والرَّسُول ﷺ يدعو الْمُسلمين إذا كثر هؤلاء بلزوم الْجَمَاعة؛ فهذا سبيل النجاة من فتنة هؤلاء، لا تكفير الْحُكام، والْخُرُوج عليهم، وشحن قلوب الناس ضدهم.

(٢) رواه البخاري فِي كتاب الْمَنَاقب، باب علامات النبوة، حديث رقم (٣٦٠٦)، ومسلم فِي كتاب الإمارة، باب ملازمة جَمَاعَة الْمُسلمين عند ظهور الفتَن (١٨٤٧).

بهذه الوصية نسلم من الفتن ومن الأحداث التي تعترض سبيل أمتنا، ولأبسط الموضوع فأقول:

أرشد الرسول ﷺ أمته إلى سبيل النجاة من هذه الفتن والأحداث:

أول هذه الأمور: لزوم جماعة المسلمين، ولزوم السمع والطاعة لولاة الأمور. فإن لم يكن إمام؛ تعتزل الفرق كلها.

يا أخي، أنت في مجتمع مسلم؛ إذا أتتك فتوًى تتضمن مفارقتك للجماعة، وتركك للسمع والطاعة؛ فاعلم أنها فتوىٰ ضلالة؛ لأن الضابط المستفاد من هذا الحديث: أن كل ما فيه مفارقةٌ لجماعة المسلمين، وتركٌ للسمع والطاعة لولاة الأمر؛ فهو من الضلالة التي يدعو إليها دعاة علىٰ أبواب جهنم.

وللشيخ عبد القادر الجيلاني حكاية مشهورة، حيث قال: «كنت مرة في العبادة، فرأيت عرشًا عظيمًا، وعليه نور، فقال لي: يا عبد القادر، أنا ربك، وقد حللت لك ما حرمت علىٰ غيرك. قال: فقلت له: أنت الله الذي لا إله إلا هو! اخسأ يا عدو الله. قال: فتمزّق ذلك النور وصار ظلمة، وقال: يا عبد القادر، نجوت مني بفقهك في دينك، وعلمك وبمنازلاتك في أحوالك. لقد فتنت بهذه القصة سبعين رجلًا. فقيل له: كيف علمت أنه الشيطان؟ قال: بقوله لي: حللت لك ما حرّمت علىٰ غيرك. وقد علمت أن شريعة محمد ﷺ لا تنسخ ولا تبدل، ولأنه قال: أنا ربك. ولم يقدر أن يقول: أنا الله الذي لا

إله إلا أنا»[1] اهـ.

تأملوا هذه الحكاية، وما جاء فيها: «فقيل له: كيف علمت أنه الشيطان؟ قال: بقوله لي حللت لك ما حرمت علىٰ غيرك. وقد علمت أن شريعة محمد ﷺ لا تنسخ ولا تبدل، ولأنه قال: أنا ربك. ولم يقدر أن يقول: أنا الله الذي لا إله إلا أنا».

فهو علم أن هذا الشيطان؛ لأنه أراد أن يخرجه عما عليه جماعة المسلمين، بأن يحل له ما حرم عليهم؛ فهذا تبديل للشرع وخروج عن الجماعة.

أنت يوم أن تفكر في موضوع الجهاد، لماذا أنت من بين الناس كلهم ترىٰ أن الجهاد فرض عين؟! الناس كلهم علىٰ خطأ؟! العلماء والمشايخ؟!

هؤلاء الذين يصدرون البيانات، لماذا لا يذهبون هم ليجاهدوا؟!

لماذا يصدرون البيانات ويفتون وهم جالسون؟!

ليذهبوا ما دام هو واجب فرض عين، والواجب الفرض العين لا يشترط فيه شرط ولا يخلفه شيء. أليس هكذا يقولون؟ لماذا يقعدون؟ لماذا؟

تريدون أن أقول لكم لماذا؟

أحد الذين تراجعوا وأذاعوا مراجعته علىٰ الشاشة المرئية قال: كنا نفتي

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (١/ ١٧٢).

هذه الفتاوىٰ؛ لنجرب علىٰ الناس. نجرب أمور الدعوة علىٰ الناس.

يجرب علىٰ حساب دماء الناس! يجرب علىٰ حساب أمة الإسلام والمسلمين!

دم المؤمن الذي هو أشد حرمة من الكعبة محل تجارب دعوية، زعموا!

وتجاربهم الدعوية هي من أجل الوصول إلىٰ الحكم!

عن نافع، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمِنْبَرَ، فَنَادَىٰ بِصَوْتٍ رَفِيعٍ، فَقَالَ: **«يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يُفْضِ الْإِيمَانُ إِلَىٰ قَلْبِهِ، لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ؛ تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ؛ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ»**. قَالَ: وَنَظَرَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَوْمًا إِلَىٰ الْبَيْتِ - أَوْ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ -، فَقَالَ: مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ! وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللهِ مِنْكِ[1].

وعن عبد اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **قَالَ:** رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، وَيَقُولُ: **مَا أَطْيَبَكِ وَأَطْيَبَ رِيحَكِ! مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ!**

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في تعظيم المؤمن، حديث رقم (٢٠٣٢).

وقال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ: وَرَوَىٰ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّمَرْقَنْدِيُّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ نَحْوَهُ، وَرُوِي عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا» اهـ. والحديث صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ حُرْمَةً مِنْكِ: مَالِهِ، وَدَمِهِ، وَأَنْ نَظُنَّ بِهِ إِلَّا خَيْرًا»(١).

ثانيًا: من الأمور التي يستطيع بها المسلم مواجهة هذه الأحداث والفتن: المبادرة إلىٰ الأعمال الصالحة، والإكثار منها، والانشغال بعبادة الله تعالىٰ عن هذه الفتن.

ويدل عليه ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا»**(٢).

ثالثًا: ترك الخوض في أمور الفتن، والبعد عن التناول لها، حتىٰ لو تسلط عليك فيها؛ فكن ابن آدم المقتول.

ويدل علىٰ هذا ما جاء عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«سَتَكُونُ فِتَنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، وَمَنْ يُشْرِفْ لَهَا؛ تَسْتَشْرِفْهُ، وَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا؛ فَلْيَعُذْ بِهِ»**(٣).

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن، باب حرمة دم المؤمن وماله، حديث رقم (٣٩٣٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الحث علىٰ المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن، حديث رقم (١١٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم (٣٦٠٢)، =

عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ عِنْدَ فِتْنَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي**». قَالَ: أَفَرَأَيْت إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي، وَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ لِيَقْتُلَنِي قَالَ: «**كُنْ كَابْنِ آدَمَ**»(١).

وقد جاءت هذه الأمور مجموعة في حديث واحد:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُمْ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَمِنَّا مَنْ يُصْلِحُ خِبَاءَهُ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرِهِ، إِذْ نَادَىٰ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: الصَّلَاةَ جَامِعَةً. فَاجْتَمَعْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ:

«**إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَىٰ خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ.**

وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ

=

ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب نزول الفتن كمواقع القطر، حديث رقم (٢٨٨٦).

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٨٦)، والترمذي في كتاب الفتن، باب ما جاء «**ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم**»، حديث رقم (٢١٩٤)، قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع.

تُنكِرُونَهَا، وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ؛ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي. ثُمَّ تَنْكَشِفُ، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ؛ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ! فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ؛ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ.

وَلْيَأْتِ إِلَىٰ النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَىٰ إِلَيْهِ.

وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا، فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ؛ فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ؛ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ».

فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَنْشُدُكَ اللهَ، آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَأَهْوَىٰ إِلَىٰ أُذُنَيْهِ وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ، وَقَالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي. فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ، يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ، وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

قَالَ: فَسَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ اللهِ، وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ(١).

رابعًا: الرجوع إلىٰ العلماء، ولزوم غرسهم، وترك مخالفتهم، وترك الخوض في نوازل الفتن، إنما تردّ إلىٰ أهل العلم الذين يستنبطون ما يتعلق بها.

وذلك امتثالًا لقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، حديث رقم (١٨٤٤).

أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾ [النساء: ٨٣].

فهذه المسائلُ لا تُطرحُ علىٰ العامَّةِ في الخُطَبِ، أو من خلالِ الوسائلِ المختلفةِ، وإنما يبحثُها العلماءُ فيما بينهم.

خامسًا: الحذر من صحبة أهل السوء. أنت بمستواك وبحدودك، ووالدك وأسرتك من ورائك عليها مسؤولية، واجبها أنها تنتبه لأبنائها من صحبة السوء.

إن خرج ولدي أسأل:

أين ذهب؟

مع من ذهب؟

لماذا تأخر؟

لماذا تخلف؟

لماذا فعل هكذا؟

يا ولدي، ماذا يقولون لك؟

يا ولدي، عندما تجلسون ماذا يحصل؟

يا ولدي، ماذا تسمع؟

أتقرب لولدي، وأشاركه مع أصحابه أحيانًا، أنظر كيف هم، ما هي

ميولهم واهتماماتهم؛ لأن الولد يُخشىٰ عليه من بدع فكرية، يُخشىٰ عليه من ضلالات تؤدي به إلىٰ النار، تحرمك منه.

إذا كنت تحب ولدك وتخشىٰ عليه؛ انتبه له، انظر أين يذهب.

الأسرة تحاول أن تحل مشاكلها، اهتموا بأولادكم، لا يكن الأب أنانيًّا والأم لا تكن أنانيّة، إذا حصلت مشكلة مع زوجها؛ فليعالجاها بطريقة سريعة لا تترك أثرًا سلبيًا في نفوس الأولاد.

أحيانًا تبدأ القضية بمخدرات.

أحيانًا تبدأ القضية بأشرطة فيديو.

أحيانًا تبدأ القضية برحلات طويلة.

راقبْ ولدك.

هذا واجبنا كأب وكأم وكأخ وكأخت، الكل ينتبه للبعض.

«مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكىٰ منه عضو؛ تداعىٰ له سائر الجسد بالحمىٰ والسهر».

وإذا أعيتك السبل، ولم تستطع أن تسيطر - يا أخي -؛ اتصل بولاة الأمر، اتصل بالمسؤولين، والله الذي لا إله إلا هو، إن ولاة الأمر أحضروا مشايخ، وأطباء نفسيين، ومختصين اجتماعيين؛ يدرسون الحالات، ويعالجون الأمور

الفكرية بصورة لا تتصورها، ولا تعرف كم يكلف الدولة، وكم تبذل الدولة فيه.

راجع المسئولين، صحيح أن ولدك يمكن أن يأخذوه عنك، لكن إذا أنت كلمتَهم يناصحونه من الخارج، يحضرونه ويناصحونه ويخرجونه، وإذا هم ألقوا القبض عليه؛ لا تخف، تُحرم من ولدك شهرًا شهرين، سنة، سنتين، ولا تُحرم منه العمر كله.

هذا، وقد تم ما أردت إيراده بتيسير الله، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

أسئلة

سؤال: - أحسن الله إليكم - **يقول السائل:** كيف نرد على من يزعم أن مفسدة موت المسلمين تغلب مصلحة مراعاة العهد والميثاق بين الدولة المسلمة والدولة الكافرة؟

الجواب: أقول جوابًا على هذا السؤال: هذا الكلام خطأ علمي؛ لأن النظر في المصلحة من باب الاجتهاد، والقاعدة: «لا اجتهاد مع النص». والنص: ﴿وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ [الأنفال: ٧٢]. هذا نص قرآني، فكيف ينظر إلى المصلحة مع وجود النص؟! بل المصلحة الحقيقية في تطبيق النص.

❁ ❁ ❁

سؤال: - أحسن الله إليكم - يقول السائل: ذكرت في كلامك الصحوة، وذكرت الجهاد في أفغانستان، وذكرت الجهاد في البوسنة، هل يعني ذلك أنه مشروعة وصحيحة؟ أم ما هو موقفكم منه؟

الجواب: الجهاد في أفغانستان من الناحية الشرعية يبدو لي من حيث الأدلة غير مشروع اليوم؛ لأن هناك حكومة قائمة، والواجب الاهتمام بأمر هذه الحكومة، ومراعاة ما يحقق مصلحة المسلمين في هذه البلاد.

وإثارة أي مشاكل يسبب مشكلة، وكذا الآن في البوسنة والهرسك الحرب انتهت؛ فلا يوجد عندنا الآن جهاد في البوسنة والهرسك، وكذا أيضًا إذا جاء أحد يسأل في الصومال، وكذا أيضًا في أثيوبيا... إلخ.

يعني: لا يصح لنا أن نخلق من عندنا فكرة جهاد، بل أنا سمعت الشيخ ابن غَديَّان يقول في كلمة له مسجلة، يقول حفظه الله: «يا ابني، لا يوجد اليوم جهاد شرعي قائم» اهـ.

فسلامتك وخيرك ومصلحتك ومصلحة دينك ومصلحة أمتك بلزوم السمع والطاعة، ولزوم الجماعة. لا تذهب يمينًا ولا شمالًا. والعلماء أعلم مني ومنك، وأغير علىٰ دين الله مني ومنك، وأحرص علىٰ تقوىٰ الله وخشية الله - ولا نزكيهم علىٰ الله - مني ومنك، وهناك ولاة أمر حريصون علىٰ مصلحة البلاد والعباد، وعلىٰ دولتهم، وعلىٰ ملكهم أحرص مني ومنك؛ فيسعون بالخير؛ لتطبيق شرع الله، والسماع إلىٰ توجيهات أهل العلم، فأنت اسمع وأطع.

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ. وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ.

قَالُوا: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟

قَالَ: لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ. لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ.

أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ، فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ؛ فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»(١).

وعن عَبْد اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا. قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُوا اللهَ حَقَّكُمْ»(٢).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا؛ فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا؛ فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»(٣).

فإذا كان هذا في أمر الصلاة - وهي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين -؛ ففي غيرها من باب أولى.

وهنا قضية مهمة: نحن مأمورون بالسمع والطاعة لولاة أمرنا، الطاعة معروفة، فما السمع؟ السمع أن لا تعطي أذنك لسماع أي بيانات أو أي أخبار، أو أي كلام تطبقه في حياتك ونفسك وتتخذ منه موقفًا، إلا من جهة

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، حديث رقم (١٨٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب سترون بعدي، حديث رقم (٧٠٥٢)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، حديث رقم (١٨٤٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه، حديث رقم (٦٩٤).

ولاة أمرك.

إن شتّتّ نفسك، وأذهبت أذنك يمينًا وشمالًا، وقرأت الذي قالوه هناك، ووزعوه هنا، سوف تضيع نفسك وتجد نفسك تضعف عندك معاني السمع والطاعة.

والبيعة علىٰ السمع والطاعة - يعني - عهد وميثاق بينك وبين الله أن تسمع وتطيع، فمن معنىٰ هذا العهد والميثاق أنك لا تعطي أذنك لأي أحد.

لا تسمع لأي بيانات إلا ما جاءك من جهة ولاة أمرك.

هذا من مقتضىٰ البيعة علىٰ السمع والطاعة.

تسمع البيانات من مرجعك ومن يمثله، وعندنا في بلادنا هيئة كبار العلماء، واللجنة الدائمة للإفتاء.

والذين يصدرون بيانات يتقدمون علىٰ ولاة الأمر، وعلىٰ العلماء الذين عينهم ولي الأمر لذلك.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين.

❊ ❊ ❊

ألفاظ موهمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مضل له، ومن يضلل؛ فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء:١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

أما بعد، فإن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أمّا بعد: فإني أريد في هذه المقالة التنبيه علىٰ ألفاظ وعبارات تجري علىٰ ألسن بعض الناس، يتوهمون صحتها وصوابها، وهي علىٰ أحوال:

- تارة تكون الكلمة حقًا، ولكن تستعمل في غير محلها.

- وتارة تكون حقًّا، ولكن يريد بها قائلها معنًىٰ باطلًا؛ فهي كلمة حق أريد بها باطل.

- وتارة تكون الكلمة باطلة جملة وتفصيلًا.

- وتارة تأتي الكلمة محتملة لمعنيين؛ فتصح علىٰ أحدهما، وتكون باطلة علىٰ الآخر.

والتنبيه علىٰ هذه العبارات ونحوها في هذه الأحوال من المهمات، خاصة وأن استعمال أمثال هذه العبارات جرىٰ من بعض الناس؛ لتقرير الباطل، وإلباسه لباس الحق، وهم يزخرفون بدعتهم بهذه الألفاظ؛ موهمين صحة ما لديهم من باطل، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وقد قرر ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٧٢٨هـ) أن عمدة من يخالف الكتاب والسنة، إمّا أن يحتج بأدلة عقلية، يظنها برهانًا وأدلة قطعية، وتكون شبهات فاسدة مركبة من ألفاظ مجملة ومعانٍ متشابهة، لم يميز بين حقها وباطلها، كما يوجد مثل ذلك في جميع ما يحتجّ به من خالف الكتاب والسنة، إنما يركب حججه من ألفاظ متشابهة، فإذا وقع الاستفسار والتفصيل؛ تبين الحق من الباطل، وهذه هي الحجج العقلية.

وإمّا أن يحتج بنقل كاذب، وهذه هي الحجج السمعية؛ فهي إما أن تكون كذبًا علىٰ الرسول ﷺ، أو تكون غير دالة علىٰ ما احتج بها أهل الباطل؛

فالمنع إما في الإسناد، وإما في المتن، ودلالته علىٰ ما ذكر، وهذه الحجة السمعية [هي] حجة أهل العلم الظاهر.

وإمّا أن يحتج بخطاب ألقي إليهم، اعتقدوا أنه من الله، وكان من إلقاء الشيطان، وهذه هي حجة أهل الذوق والوجد والمكاشفة والمخاطبة، وهي علىٰ نوعين؛ فإن أهل الحق من هؤلاء لهم إلهامات صحيحة مطابقة.

ويقع أيضًا ما يظن أنه منه كثير، أو لا يميز كثير منهم الحق من الباطل، كما يقع في الأدلة العقلية والسمعية، فمن هؤلاء من يسمع خطابًا، أو يرىٰ من يأمر بقضية، ويكون ذلك الخطاب من الشيطان، ويكون ذلك الذي يخاطبه الشيطانَ، وهو يحسب أنه من أولياء الله من رجال الغيب. ورجال الغيب هم الجن وهو يحسب أنه إنسي، وقد يقول له: أنا الخضر، أو إلياس، بل أنا محمد، أو إبراهيم الخليل، أو المسيح، أو أبو بكر، أو عمر، أو أنا الشيخ فلان، أو الشيخ فلان. ممن يحسن بهم الظن. وقد يطير به في الهواء، أو يأتيه بطعام أو شراب أو نفقة؛ فيظن هذا كرامة، بل آية ومعجزة تدل علىٰ أن هذا من رجال الغيب، أو من الملائكة، ويكون ذلك شيطانًا لبّس عليه، فهؤلاء يتبعون ظنًّا لا يغني من الحق شيئًا، ولو لم يتقدموا بين يدي الله ورسوله، بل اعتصموا بالكتاب والسنة؛ لتبين لهم أن هذا من الشيطان.

وكثير من هؤلاء يتبع ذوقه ووجده، وما يجده محبوبًا إليه، بغير علم ولا هدًىٰ ولا بصيرة؛ فيكون متبعًا لهواه بلا ظن، وخيارهم من يتبع الظن وما

تهوىٰ الأنفس. وهؤلاء إذا طُلب من أحدهم حجة؛ ذكر تقليده لمن يحبه من آبائه وأسلافه، كقول المشركين: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣]. وإن عكسوا احتجوا بالقدر، وهو أن الله أراد هذا وسلطنا عليه، فهم يعملون بهواهم وإرادة نفوسهم، بحسب قدرتهم كالملوك المسلطين.

وكان الواجب عليهم أن يعملوا بما أمر الله؛ فيتبعوا أمر الله وما يحبه ويرضاه، لا يتبعوا إرادتهم وما يحبونه هم ويرضونه، وأن يستعينوا بالله فيقولون: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾. لا حول ولا قوة إلا بالله، لا يعتمدون علىٰ ما أوتوه من القوة والتصرف والحال؛ فإن هذا من الجد، وقد كان النبي ﷺ يقول عقب الصلاة وفي الاعتدال بعد الركوع: «**اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**». فالذوق والوجد هو يرجع إلىٰ حب الإنسان ووجده بحلاوته وذوقه وطعمه، وكل صاحب محبة فله في محبوبه ذوق ووجد، فإن لم يكن ذلك بسلطان من الله، وهو ما أنزله علىٰ رسوله ﷺ؛ كان صاحبه متبعًا لهواه بغير هدًىٰ، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠]. وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وكذلك من اتبع ما يرد عليه من الخطاب، أو ما يراه من الأنوار والأشخاص الغيبية، ولا يعتبر ذلك بالكتاب والسنة؛ فإنما يتبع ظنًّا لا يغني من الحق شيئًا.

وليس في المحدَّثين الملهمين أفضل من عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وكل من كان من أهل الإلهام والخطاب والمكاشفة؛ لم يكن أفضل من عمر، فعليه أن يسلك سبيله في الاعتصام بالكتاب والسنة؛ تبعًا لما جاء به الرسول ﷺ، لا يجعل ما جاء به الرسول تبعًا لما ورد عليه.

وهؤلاء الذين أخطئوا وضلوا، وتركوا ذلك، واستغنوا بما ورد عليهم، وظنوا أن ذلك يغنيهم عن اتباع العلم المنقول، وصار أحدهم يقول: أخذوا علمهم ميتًا عن ميت، وأخذنا علمنا عن الحي الذي لا يموت. فيقال له: أما ما نقله الثقات عن المعصوم؛ فهو حق، ولولا النقل المعصوم؛ لكنت أنت وأمثالك إما من المشركين وإما من اليهود والنصارىٰ، وأما ما ورد عليك، فمن أين لك أنه وحي من الله؟ ومن أين لك أنه ليس من وحي الشيطان؟

والوحي وحيانِ: وحي من الرحمن، ووحي من الشيطان. قال تعالىٰ: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ لِيُجَٰدِلُوكُمۡ﴾ [الأنعام: ١٢١]. وقال تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوّٗا شَيَٰطِينَ ٱلۡإِنسِ وَٱلۡجِنِّ يُوحِي بَعۡضُهُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ زُخۡرُفَ ٱلۡقَوۡلِ غُرُورٗاۚ﴾ [الأنعام: ١١٢]. وقال تعالىٰ: ﴿هَلۡ أُنَبِّئُكُمۡ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَٰطِينُ﴾ [الشعراء: ٢٢١].

وقد كان المختار بن أبي عبيد من هذا الضرب، حتىٰ قيل لابن عمر وابن عباس، قيل لأحدهما: إنه يقول أنه يوحىٰ إليه! فقال: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ لِيُجَٰدِلُوكُمۡۖ﴾. وقيل للآخر: إنه يقول أنه ينزل عليه! فقال: ﴿هَلۡ أُنَبِّئُكُمۡ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَٰطِينُ﴾.

فهؤلاء يحتاجون إلىٰ الفرقان الإيماني القرآني النبوي الشرعي أعظم من حاجة غيرهم[1].

والمقصود أن استعمال الألفاظ الموهمة هو من صنف الحجج العقلية التي تظن برهانًا ودليلًا قطعيًّا، وهي في حقيقتها شبهات فاسدة مركبة من ألفاظ مجملة، ومعانٍ متشابهة، لم يميز حقها من باطلها، فإذا وقع الاستفسار والتفصيل؛ تبين الحق من الباطل، فأقول:

❁ ❁ ❁

من العبارات الموهمة:

❁ **قول بعضهم:** «الإيمان في القلب مثل السكر في فنجان الشاي؛ نحتاج إلىٰ تحريكه؛ ليتحلىٰ جميع الفنجان».

هذه العبارة يوردها بعض من يُسمىٰ بـ(الأحباب)؛ للتدليل علىٰ أهمية الخروج معهم، والقيام بمثل ما يقومون به. **والحقيقة إن هذه العبارة باطلة**

(١) مجموع الفتاوىٰ (١٣/ ٦٨ - ٧٠) باختصار وتصرف.

من وجوه، أذكر منها:

١- الإيمان إذا وجد في القلب؛ لا بد أن يظهر أثره وموجبه بالممكن من العمل علىٰ جوارح ابن آدم، وهذا التلازم بين الظاهر والباطن دلّ عليه حديث الرسول ﷺ، حيث قال: «... **أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ؛ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ؛ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ**». متفق عليه. من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فإذا وجد الإيمان في القلب؛ انفعلت الجوارح الظاهرة بمقتضاه ولا بدّ، مع القدرة وعدم المانع، فدعوىٰ وجود إيمان في القلب كالسكر في الفنجان، ولا يظهر أثره وموجبه في الظاهر تتنافىٰ مع هذا التقرير.

٢- الإيمان عند أهل السنة والجماعة قول وعمل. فهو قول اللسان بالشهادة وسائر الأقوال التي تعبّدنا بها شرعًا، وقول القلب بالمعرفة والتصديق، وعمل القلب بالمحبة لله ولرسوله والتسليم بالطاعة، والتعظيم لله عَزَّوَجَلَّ، وسائر عمل القلب من الخوف والرجاء والتوكل والخشية وغيرها، وعمل الجوارح بالطاعات وترك المعاصي؛ فالإيمان يقتضي العلم بأسماء الله وصفاته، والعلم بأمره ونهيه، والعمل بمقتضىٰ ذلك.

فإذا وجد الإيمان بهذا المعنىٰ؛ فالقيام بالدعوة من أفضل الأعمال لصاحبه، أمّا من لم يُحَصِّل الإيمان علىٰ هذا الوصف؛ فعليه أن يشتغل بتحصيل ذلك في نفسه، قبل أن يذهب يدعو الناس إلىٰ شيء ليس عنده؛ فإن

فاقد الشيء لا يعطيه.

ومن زعم أن الإيمان يوجد في القلب دون أن يوجد أثره في الظاهر، ودون أن يحصل مقتضاه من العلم بأسماء الله وصفاته، والعلم بأمره ونهيه، كيف يسوغ له أن يخرج للدعوة والتعليم؟!

٣- **ثم نقول**: ما نفع حركة السكر في الفنجان إذا كان السكر قليلًا؟! فمهما حرّكته؛ فإنه لا يؤثر؛ فلا بد من السعي لتحقيق الإيمان عند أهل السنة والجماعة، ومقتضاه من العلم بأسماء الله وصفاته، والعلم بأمره ونهيه والعمل بذلك.

وإذا كان السكر كثيرًا؛ فإن حركته تزيد من حلي الشاي، فلا يستفاد منه؛ إذ لا يكون مستساغًا، فهنا حركته مضرّة له ولغيره، وهذا خلاف حقيقي في هذه العبارة مع حقيقة الإيمان؛ إذ الإيمان يزيد بالطاعات حتىٰ يصير أمثال الجبال، وينفع صاحبه ولا يضره، وينقص بالمعاصي حتىٰ يكون مثل الهباء.

❁ ❁ ❁

ومن هذه العبارات الموهمة:

❁ **قول بعضهم**: «الإناء إذا كان ملآنًا فإنه لا يقبل الزيادة».

يقول بعض الناس هذه العبارة عندما يريد أحد أن يناقشهم، ويطالبهم بالأدلة علىٰ صدق دعواهم؛ فإنه يقول: لا فائدة من ذكر الأدلة لك، وبيان ما

نعتقد؛ لأن قلبك ملآن، كالإناء الملآن؛ فإنه لا يقبل الزيادة. وبهذه العبارة يردون المناصحة ولا يقبلونها.

وهي عبارة موهمة ذات معنًىٰ باطل؛ إذ يلزم منها أن دعوة الأنبياء لقومهم أهل الشرك والضلال لا فائدة منها، ويلزم منها تعطيل باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والصواب: أن يدعو المسلم من يراه علىٰ باطل، يدعوه إلىٰ الحق، ويبلغ ما لديه؛ امتثالًا لقوله تعالىٰ: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥]. ولقوله تعالىٰ: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥]. ولقوله تعالىٰ: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾ إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ ﴿٢٣﴾ فَيُعَذِّبُهُ ٱللَّهُ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَكْبَرَ ﴿٢٤﴾﴾ [الغاشية: ٢١ - ٢٤].

والقلب إذا أراد الله هدايته؛ نفعه ما يسمعه من الزواجر والنواهي، والترغيب والترهيب، وأحدث فيه هزة تزيل عن قلبه الرين، وتكشف حجب الشهوات والشبهات، ويتسرب نور الإيمان والهداية إليه.

ومن لم يرد الله هدايته؛ لا يعرف معروفًا ولا ينكر منكرًا، إلا ما أشرب من الهوىٰ.

عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تُعْرَضُ الْفِتَنُ عَلَىٰ الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُودًا عُودًا، فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا؛ نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا؛ نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ. حَتَّىٰ تَصِيرَ عَلَىٰ قَلْبَيْنِ: عَلَىٰ أَبْيَضَ

مِثْلِ الصَّفَا؛ فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًّا، كَالْكُوزِ مُجَخِّيًا؛ لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا، إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ». أخرجه مسلم في «صحيحه».

كَأَسْوَدُ مُرْبَادًّا: شِدَّةُ الْبَيَاضِ فِي سَوَادٍ.

كالْكُوزِ مُجَخِّيًا: مَنْكُوسًا.

۞ ۞ ۞

ومن العبارات الموهمة:

۞ **قول بعضهم**: «الإيمان في القلب».

يذكرونها إذا سمعوا أحدًا ينصحهم، أو أنكر عليهم أمرًا يخالف الشرع.

والإيمان في القلب حق، ولكن ما وجد في القلب لا بد أن يظهر موجبه في الظاهر علىٰ الجوارح؛ فإيمان القلب يصدقه العمل، وقد جاء في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَىٰ صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ**». أخرجه مسلم. فهذا الحديث فيه أن الله لا ينظر فقط إلىٰ القلوب، بل إلىٰ القلوب والأعمال، فكيف يكون الإيمان فقط في القلب؟!

وصحّ عن الحسن أنه قال: «ليس الإيمان بالتمني ولا بالتحلي، ولكن ما وقر في القلب وصدقه العمل». ونحوه عن سفيان الثوري.

وقد جعل النبي ﷺ العمل تصديقًا لما في القلب في قوله: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَىٰ ابْنِ آدمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ؛ فَزِنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّىٰ وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ». متفق عليه.

❁ ❁ ❁

ومن هذه المتقولات الموهمة:

❁ قول بعضهم: «مصلحة الدعوة تقتضي ذلك».

يقولون ذلك في مقامات يبررون فيها مخالفتهم لشرع الله تعالىٰ، والخروج عن سنته ﷺ، فصارت هذه الكلمة ضغوطًا يبررون بها المخالفات الشرعية.

وهذه الكلمة إذا استعملت في محلها بحسب الشرع؛ لا بأس، أمَّا إذا استعملت تبريرًا للخروج عن الشرع؛ فإنها تؤول إلى القاعدة الميكافيلية: «الغاية تبرر الوسيلة».

كيف يكون من مصلحة الدعوة مخالفتها؟! وهل يصح أن يقول مسلم: أنا أسرق؛ لأتصدق؟! الجواب: لا يصح ذلك؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا.

ويكرر بعض المشتغلين بالدعوة كلمة: (مصلحة الدعوة). وقد يتخذها بعضهم سُلَّمًا؛ يتوصل به إلىٰ تحقيق أهداف أو تصورات فردية له، أو أهداف لجماعة أو حزب ينتمي إليه؛ فيتوصل باسم الدعوة إلىٰ ذلك.

والحقيقة أن مصلحة الدعوة محكومة بالشرع، وإهدار الشرع في ذلك

هو إهدار للدعوة، ووقوع في مستنقع النفعية، حيث تكون الغاية تبرر الوسيلة.

ولذلك ضبط العلماء المصلحة المعتبرة شرعًا بأنها المندرجة تحت مقاصد الشرع، ولا تعارض الكتاب والسنة والقياس الصحيح، ولا تفوت مصلحة أهم منها.

فهل يصح أن يقال: يجوز الكذب والغيبة والنميمة لمصلحة الدعوة؟!

هل يجوز أن تؤكل أموال الناس بالباطل بدعوىٰ مصلحة الدعوة؟!

هل يصح أن تزيف الحقائق ويكتم الحق بدعوىٰ مصلحة الدعوة؟!

سبحان الله!

كيف يستقيم الظل والعود أعوج؟!

فليس من ديننا (الغاية تبرر الوسيلة)، بل هذه عبارة جرت عند الغربيين العلمانيين، الذين لا يضبطون أنفسهم بدين، ونحن - أعني المسلمين - ديننا وشرعنا وعقيدتنا تضبطنا؛ فلا يجوز لنا من الوسائل إلا ما هو جائز شرعًا، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨].

ومصلحة الدعوة هي في تطبيق الشرع، والمصالح المرسلة يراعىٰ فيها تطبيق قاعدة: (قيام المقتضي لفعلها في زمن الرسول ﷺ أو عدمه). فإن قام المقتضي لفعلها في زمن الرسول ﷺ ولم يفعلها ﷺ مع عدم المانع؛ فتركها

سنة، وإن قام مانع من فعلها مع قيام المقتضي لفعلها؛ فإن زوال المانع يبيح فعلها. فإن لم يقم المقتضي لفعلها أصلًا في زمن الرسول ﷺ؛ فهذه هي المصالح المرسلة، والنظر فيها للعلماء، يوازنون بين المصالح والمفاسد، ويراعون مقاصد الشرع وأحكامه، وليست لكل أحد.

ومراعاة المصلحة من الدين، بل إن مقاصد الشرع تدور علىٰ جلب المصالح ودفع المفاسد، ولكن إذا لم يكن الداعية مقيِّدًا نفسه بشرع الله؛ فإن ضابط المصلحة عنده يصيبه من الخلل ما الله به عليم؛ فيعود لا يرىٰ مصلحة إلا في حدود ذاته وتحقيق الرياسة لها، أو مصلحة جماعته أو تنظيمه الذي ينتمي إليه، وصار ولاؤه لغير الله ورسوله من حيث لا يشعر.

أمّا أن يأتي الشخص لأمر فيه تحقيق مصلحة لنفسه، أو لجماعته، أو لمن يحب، فيقول: هذا من مصلحة الدعوة. فلا.

ومثل هؤلاء الناس إذا أوذي في دعوته أو نسب إلىٰ الخطأ؛ يطلب الانتصار لنفسه، ويغذي الشيطان غضبه، ويحرك غروره؛ فصار يجعل نفسه هو مقياس الدعوة، ويظن أنه إذا تراجع عن الباطل والخطأ؛ تأثرت الدعوة، واهتزت صورتها في أنفس الناس، فيريه أن من مصلحة الدعوة عدم الرجوع والتسليم للحق.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «منهاج السنة النبوية» (٥/ ٢٥٤ - ٢٥٧ باختصار وتصرف يسير): «إن الإنسان عليه - أولًا - أن يكون أمره لله، وقصده

طاعة الله فيما أمره به، وهو يحب صلاح المأمور، أو إقامة الحجة عليه، فإن فعل ذلك لطلب الرياسة لنفسه ولطائفته وتنقيص غيره؛ كان ذلك حمية لا يقبله الله.

وكذلك إذا فعل ذلك لطلب السمعة والرياء؛ كان عمله حابطًا.

ثم إذا رُدَّ عليه ذلك - يعني: ما فعله لطلب رياسة نفسه أو طائفته - وأُوذِي، أو نسب إلىٰ أنه مخطئ وغرضه فاسد؛ طلبت نفسه الانتصار لنفسه، وأتاه الشيطان؛ فكان مبدأ عمله لله، ثم صار له هوًىٰ يطلب به أن ينتصر علىٰ من آذاه، وربما اعتدىٰ علىٰ ذلك المؤذي.

وهكذا يصيب أصحاب المقالات المختلفة، إذا كان كلٌّ منهم يعتقد أن الحق معه، وأنه علىٰ السنة؛ فإن أكثرهم قد صار لهم في ذلك هوًىٰ أن ينتصر جاههم أو رياستهم وما نسب إليهم، لا يقصدون أن تكون كلمة الله هي العليا، وأن يكون الدين كله لله، بل يغضبون علىٰ من خالفهم، وإن كان مجتهدًا معذورًا؛ لا يغضب الله عليه. ويرضون عمن يوافقهم، وإن كان جاهلًا سيئ القصد، ليس له علم ولا حسن قصد.

فيفضي هذا إلىٰ أن يحمدوا من لم يحمده الله ورسوله، ويذموا من لم يذمه الله ورسوله، وتصير موالاتهم ومعاداتهم علىٰ أهواء أنفسهم، لا علىٰ دين الله ورسوله.

ومن هنا تنشأ الفتن بين الناس، قال الله تعالىٰ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]. فإذا لم يكن الدين كله لله؛ كانت فتنة.

وأصل الدين أن يكون الحب لله والبغض لله، والموالاة لله والمعاداة لله، والعبادة لله، والاستعانة بالله، والخوف من الله، والرجاء لله، والإعطاء لله والمنع لله، وهذا إنما يكون بمتابعة رسول الله، الذي أمْرُه أمْرُ الله، ونهيه نهي الله، ومعاداته معاداة الله، وطاعته طاعة الله، ومعصيته معصية الله.

وصاحب الهوىٰ يعميه الهوىٰ ويصمه؛ فلا يستحضر ما لله ورسوله في ذلك، ولا يطلبه ولا يرضىٰ لرضا الله ورسوله، ولا يغضب لغضب الله ورسوله، بل يرضىٰ إذا حصل ما يرضاه بهواه، ويغضب إذا حصل ما يغضب له بهواه، ويكون مع ذلك معه شبهة دين، أن الذي يرضىٰ له ويغضب له أنه السنة وهو الحق وهو الدين، فإذا قدر أن الذي معه هو الحق المحض دين الإسلام، ولم يكن قصده أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، بل قصد الحمية لنفسه وطائفته، أو الرياء، ليعظَّم هو ويثنىٰ عليه، أو فعل ذلك شجاعة وطبعًا، أو لغرض من الدنيا؛ لم يكن لله ولم يكن مجاهدًا في سبيل الله.

فكيف إذا كان الذي يدّعي الحق والسنة هو كنظيره، معه حق وباطل وسنة وبدعة، ومع خصمه حق وباطل وسنة وبدعة؟!

وهذا حال المختلفين، الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعًا، وكفّر بعضهم

بعضًا، وفسّق بعضهم بعضًا؛ ولهذا قال تعالىٰ فيهم: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴿٤﴾ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴿٥﴾﴾ [البينة: ٤، ٥]، وقال تعالىٰ: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ [البقرة: ٢١٣]. وقد قال في سورة يونس (آية ١٩): ﴿وَمَا كَانَ ٱلنَّاسُ إِلَّآ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَٱخْتَلَفُوا۟﴾، فذمهم علىٰ الاختلاف بعد أن كانوا علىٰ دين واحد؛ فعلم أنه كان حقًّا» اهـ.

❁ ❁ ❁

ومن العبارات الموهمة:

❁ **قول بعضهم:** «يعاون بعضنا بعضًا فيما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه».

أقول: هذه العبارة بهذا الإطلاق فيها نظر من جهتين:

١ - أن من مسائل الاختلاف ما ظهر فيها دليل يلزم المصير إليه، ولا يجوز أن يستمر الخلاف فيها. فهنا لا يصح أن نقول: «ويعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه». بل الواجب أن يقال: يعلِّم بعضنا بعضًا الحق فيما اختلفنا فيه.

٢- أن من مسائل الاختلاف ما تتجاذبه الأدلة. فهنا لا تعنيف علىٰ المخالف، ولكن لا يقال: «يعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه». إنما يقال: «ينصح بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه». وذلك للوصول إلىٰ معرفة الراجح من أوجه الخلاف، مهما أمكن.

ومن هذه العبارات الموهمة:

❁ **قول بعضهم:** «طعام الكبار سم الصغار».

هذه العبارة يقولها بعض الناس؛ ليمنع طلبة العلم الصغار والمبتدئين من الجلوس في حلق العلماء، وترك الأخذ عن الشيوخ، ويلزمهم بالجلوس في حلق يقيمها بعض من شدىٰ في طلب العلم ولمّا يتأهل بعد.

وهذا منحىٰ خطير يسلكه هؤلاء، وهو أمر باطل؛ فلم نسمع أن رسول الله ﷺ منع الصحابة الصغار من أن يجلسوا معه في مجالسه، ولم نسمع أن الصحابة منعوا صغار التابعين من الجلوس في حلق العلم، والأخذ عن المشايخ من الصحابة، وكذا من بعدهم ممن تبعهم بإحسان.

وهذه العبارة باطلة في نفسها؛ فإننا إنما نطلب من الشاب المميِّز أن يطلب العلم علىٰ أيدي المشايخ، ولا نطلب ذلك من الصغير غير المميِّز، وطعام الكبار إنما يكون مرضًا للصغار الذين في السنتين ونحوها، أمّا علىٰ الصغير المميز في السابعة وما فوقها لا يكون سمًّا ولا مرضًا، ومعلوم أن الشباب الذين يرغبون في طلب العلم علىٰ المشايخ هم فوق ذلك بكثير؛ فكيف يقال في حقهم ذلك؟!

ثم انظر إلىٰ حال الرسول ﷺ مع الصحابة الشباب، أمثال ابن عباس وابن عمر وابن عمرو وابن الزبير ونحوهم، لم نسمع أن الرسول ﷺ منعهم

من الجلوس معه والسماع لحديثه، والتعلم منه، بل الواقع خلافه، فمن ذلك ما جاء عن ابنِ عُمَر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ شَجَرَةٍ خَضْرَاءَ، لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَلَا يَتَحَاتُّ** فَقَالَ الْقَوْمُ: هِيَ شَجَرَةُ كَذَا. هِيَ شَجَرَةُ كَذَا فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ - وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ - فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالَ: **هِيَ النَّخْلَةُ**. فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ فَقَالَ: لَوْ كُنْتَ قُلْتَهَا؛ لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا». متفق عليه.

فانظر: ابن عمر يحدِّث عن نفسه أنه وهو غلام شاب جلس عند رسول الله ﷺ مع صحابة رسول الله ﷺ، ولم يمنعه رسول الله ﷺ من الجلوس.

❁ ❁ ❁

ومن العبارات الموهمة:

❁ **قولهم:** «لا إنكار في مسائل الخلاف».

وهذه عبارة يتوهم بعضهم أن المراد بها: أيُّ مسألة فيها خلاف لا يجوز الإنكار فيها؛ وعليه، فلا يجوز إنكار المنكر، إلا إذا كان مجمعًا عليه.

وهذا الفهم خطأ، ويلزم عليه أن يغلق باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن أكثر مسائل الشرع فيها خلاف بين العلماء، والصحيح أن مراد أهل العلم بهذه العبارة: «لا إنكار في مسائل الخلاف»: أن المسائل التي لم يظهر فيها دليل يجب المصير إليه؛ فلا يشدد في الإنكار، ولا يعنف في الإنكار فيها، وذلك مبنيّ علىٰ أساس أن المسائل الخلافية علىٰ نوعين:

النوع الأول: مسائل خلافية ظهر فيها دليل يلزم المصير إليه. فهنا لا بد من الأخذ بالدليل، وطرح القول المخالف له، ومن اتبع القول الذي قام الدليل علىٰ خلافه؛ فإنه ينكر عليه.

النوع الثاني: مسائل خلافية لم يظهر فيها دليل يلزم المصير إليه. فهي مسألة تتجاذبها الأدلة، وتتنازعها الأنظار؛ فهذه مسألة اجتهادية، لا إنكار ولا تعنيف فيها علىٰ المخالف، إنما يناصح في معرفة القول الراجح.

وهذا النوع الثاني هو المقصود في هذه العبارة التي يفهمها بعض الناس علىٰ إطلاقها.

❁ ❁ ❁

ومن هذه العبارات الموهمة:

❁ **قول بعضهم**: «البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل».

كذا يعلق بعض أصحاب المحلات هذه العبارة في المحل، والحقيقة أن إطلاقها غير مراد؛ فهي عبارة توهم أن للبائع إسقاط حق المشتري مطلقًا في الرد واسترداد الثمن، أو الاستبدال، أو أخذ فرق السعر، وذلك أن من حق المشتري إذا وجد في البضاعة عيبًا أن يردها ويسترد ثمنها، أو - إن شاء - يأخذ فرق السعر الذي نتج عن وجود العيب في البضاعة، أو أن يستبدلها بغيرها، وليس للبائع أن يلغي هذا الحق الذي للمشتري، إلا إذا تم البيع علىٰ أساس أن هذه البضائع تباع كما هي، ويكشف ما فيها من العيب للمشتري، والله أعلم.

ومن العبارات الموهمة:

❁ **قول بعضهم**: «أنا غير ملزم بتقليد هذا الشيخ أو ذاك».

هذه العبارة يطلقها بعض الناس زاعمًا أن هذا منهج السلف. والحقيقة أن إطلاق هذه العبارة فيه نظر من جهات:

أولًا: محل هذه العبارة حينما يظهر في مسألة دليلٌ يلزم المصير إليه؛ فهنا لا عبرة بأحد كائنًا من كان إذا خالف كلامه حديث الرسول ﷺ الثابت عنه؛ إذ كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا الرسول ﷺ.

ثانيًا: استعمال هذه العبارة في المسائل الاجتهادية من طالب العلم؛ ليرد بها كلام العلماء الذين هم أكبر منه وأسن منه وأعلم وأتقىٰ منه خلاف سنة السلف الصالح رضوان الله عليهم، حيث كان الواحد منهم في مثل هذه المسائل يترك قوله لقول من هو أعلم منه، وما كان يقول: أنا لست ملزمًا بقول الشيخ.

ثالثًا: المسلم الأصل فيه أن يتهم نفسه؛ خاصة إذا كان في محل يخالف فيه ما قرره من هو أعلم منه؛ فإن عليه أن لا يستبد بالرأي؛ فكيف إذا كان المقام أصلًا مقام خبر يلزمه اتباعه ولا يسوغ له مخالفته؟! بل حتىٰ في مسائل الاجتهاد؛ فإن من سنة الصحابة رضوان الله عليهم أن أحدهم كان يترك قوله لقول من هو أعلم منه.

رابعًا: إجلال العلماء سنة. وهذه العبارة تخالف إجلال العلماء، نعم إذا

ظهر في المسألة دليل يلزم المصير إليه، والأخذ به؛ فإنه لا عبرة بقول أحد مع الدليل كائنًا من كان؛ إذ كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ.

والحال هنا أن بعض الناس يقول هذه العبارة في مقام لم يظهر فيه الدليل علىٰ خلاف العالم، أليس الحق هنا أن يرىٰ للعلماء فضلهم، وأنهم أهدىٰ وأعلم وأورع وأتقىٰ، ويتهم نفسه أمام قولهم ويحذر من خلافهم؟! اللهم غفرًا.

خامسًا: التقليد ليس بمحرم علىٰ الإطلاق. فإن العامي ومن في حكمه - من المتبع إذا لم يتيسر له معرفة الدليل، والمجتهد إذا لم يتيسر له الاجتهاد والنظر في الدليل -؛ عليه أن يقلد، وهذا هو الواجب في حقه، وقد جاء عن الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المسألة التي لا يعرف دليلها، أنه كان يأخذ فيها بقول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والعبارة بإطلاقها قد توهم أن المسلم ليس له أن يقلد، وهذا خلاف ما قرره أهل العلم في ذلك.

سادسًا: هناك فرق بين الاتباع والتقليد. فالاتباع أخذ بقولٍ ظهرَ لك دليله، والتقليد أخذ بقول وتقلده كالقلادة في العنق، تنقاد له بدون دليل. والذي يُمنع لمن تأهل وقدر علىٰ الأخذ بالدليل هو التقليد، أمّا الإتباع - وهو أخذ قول العالم بدليله الذي ظهر لك -، لا يمنع منه، بل هذا اللازم لمن قدر عليه، ولم يقدر علىٰ ما هو أكثر منه.

سابعًا: ينبغي التفريق بين مقام الأخذ باجتهاد المجتهد في مسألة اجتهادية، وبين اتباع العالم فيما أخبر به. فإن اتباعه - والحال هذه - من باب قبول خبر الثقة، وهو واجب، إلا أن يظهر خطؤه، فلا يقال في هذا المقام: «لست ملزمًا بقول هذا العالم»، أو «لا أقبل كلامه في فلان حتىٰ أقف عليه بنفسي»، هذا كله استعمال لهذه العبارة في غير محلها.

فالرجل المعروف لديك إذا جاء جرحه المفسر من عالم ثقة الأصل أن تتبع كلام هذا العالم، ولا تقول: أنا أعرفه؛ فلا آخذ بهذا الجرح المفسر حتىٰ أقف عليه بنفسي. هذا لا يقال، وهو خروج عن طريق السلف في ذلك. نعم الجرح المجمل في حق من ثبتت عدالته لا يقبل، والجرح مقدم علىٰ التعديل إلا أن يذكر المعدل سبب الجرح ويرده.

۞ ۞ ۞

ومن العبارات الموهمة:

۞ **قول بعضهم**: «فلان سلفي عقيدة لا منهجًا».

كذا يقولون، وهذه العبارة فيها نظر كبير؛ إذ الحقيقة أن المنهج إنما يكون تبعًا للعقيدة، فمن كانت عقيدته علىٰ شيء؛ فإن منهجه ومسلكه إنما ينبعث منها ولا بد. فمن اعتقد مثلًا أن البدعة حدث في الدين، وأن أصحاب البدع خطر يهدد المسلمين في دينهم، كيف يعاملهم؟ لا بد أن يعاملهم من هذا المنطلق، هل يعقل أن يسلك منهجًا في التعامل معهم

خلاف ما يمليه عليه اعتقاده؟ وعليه، فإن هذه العبارة لا تتفق مع الواقع.

وهذه العبارة توهم أن العقيدة أبواب معينة، كما يظن بعض الناس أن العقيدة هي فقط مسائل الأسماء والأحكام، ومسائل الأسماء والصفات، فمن وافق السلف فيها، وخالفهم في غيرها، فقد صحت عقيدته؛ فهو سلفي العقيدة، لا المنهج.

وهذا خطأ في التصديق بالعقيدة، يحتاج إلىٰ أن يتعلم ويفهم حقيقة العقيدة الإسلامية وأبوابها، والله المستعان.

۞ ۞ ۞

ومن العبارات الموهمة:

۞ **قولهم:** «يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال».

يتوهم بعض الناس أن مراد العلماء الذين أطلقوا مثل هذه العبارة: أن الحديث الضعيف يثبت به شيء في الدِّين، وهذا ليس مرادًا للعلماء؛ فإن مرادهم: يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال التي ثبتت مشروعيتها في الشرع، كذكر الله والصلاة والصيام، بمعنىٰ: أن النفس ترجو ما فيها. فلا يريدون رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ إثبات حكم شرعي بها؛ لأن الحكم الشرعي لا يثبت إلا بدليل شرعي، والضعيف بمفرده ليس بدليل شرعي.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مجموع الفتاوىٰ» (١٨/ ٦٥ - ٦٨): «قول أحمد بن حنبل: «إذا جاء الحلال والحرام؛ شددنا في الأسانيد، وإذا جاء

الترغيب والترهيب؛ تساهلنا في الأسانيد». وكذلك ما عليه العلماء من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال؛ ليس معناه إثبات الاستحباب بالحديث الذي لا يحتج به؛ فإن الاستحباب حكم شرعي؛ فلا يثبت إلا بدليل شرعي. ومن أخبر عن الله أنه يحب عملًا من الأعمال من غير دليل شرعي؛ فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، كما لو أثبت الإيجاب أو التحريم؛ ولهذا يختلف العلماء في الاستحباب كما يختلفون في غيره، بل هو أصل الدين المشروع. **وإنما مرادهم بذلك**: أن يكون العمل مما قد ثبت أنه مما يحبه الله، أو مما يكرهه الله، بنص أو إجماع، كتلاوة القرآن والتسبيح، والدعاء والصدقة، والعتق والإحسان إلىٰ الناس، وكراهة الكذب والخيانة، ونحو ذلك، فإذا روي حديث في فضل بعض الأعمال المستحبة وثوابها، وكراهة بعض الأعمال وعقابها، فمقادير الثواب والعقاب وأنواعه إذا روي فيها حديث، لا نعلم أنه موضوع؛ جازت روايته والعمل به، بمعنىٰ: أن النفس ترجو ذلك الثواب، أو تخاف ذلك العقاب، كرجل يعلم أن التجارة تربح لكن بلغه أنها تربح ربحًا كثيرًا، فهذا إن صدق؛ نفعه، وإن كذب؛ لم يضره.

ومثال ذلك: الترغيب والترهيب بالإسرائيليات، والمنامات، وكلمات السلف والعلماء، ووقائع العلماء، ونحو ذلك مما لا يجوز بمجرده إثبات حكم شرعي، لا استحباب ولا غيره. ولكن يجوز أن يذكر في الترغيب

والترهيب والترجية والتخويف، فما علم حسنه أو قبحه بأدلة الشرع؛ فإن ذلك ينفع ولا يضر، وسواء كان في نفس الأمر حقًّا أو باطلًا، فما علم أنه باطل موضوع؛ لم يجز الالتفات إليه؛ فإن الكذب لا يفيد شيئًا وإذا ثبت أنه صحيح؛ أثبتت به الأحكام، وإذا احتمل الأمرين؛ روي لإمكان صدقه ولعدم المضرة في كذبه.

وأحمد إنما قال: «إذا جاء الترغيب والترهيب؛ تساهلنا في الأسانيد». ومعناه: أنّا نروي في ذلك بالأسانيد، وإن لم يكن محدثوها من الثقات الذين يحتج بهم. وكذلك قول من قال: «يعمل بها في فضائل الأعمال». إنما العمل بها العمل بما فيها من الأعمال الصالحة، مثل: التلاوة والذكر، والاجتناب لما كره فيها من الأعمال السيئة، ونظير هذا قول النبي ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري عن عبد الله بن عمرو: «**بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب عليَّ متعمدًا؛ فليتبوأ مقعده من النار**». مع قوله في الحديث الصحيح: «**إذا حدثكم أهل الكتاب؛ فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم**». فإنه رخص في الحديث عنهم، ومع هذا نهىٰ عن تصديقهم وتكذيبهم، فلو لم يكن في التحديث المطلق عنهم فائدة؛ لما رخص فيه وأمر به، ولو جاز تصديقهم بمجرد الأخبار؛ لما نهىٰ عن تصديقهم؛ فالنفوس تنتفع بما تظن صدقه في مواضع، فإذا تضمنت أحاديث الفضائل الضعيفة تقديرًا وتحديدًا، مثل: صلاة في وقت معين بقراءة معينة،

أو علىٰ صفة معينة؛ لم يجز ذلك؛ لأن استحباب هذا الوصف المعين لم يثبت بدليل شرعي، بخلاف ما لو روي فيه من دخل السوق، فقال: لا إله إلا الله؛ كان له كذا وكذا، فإن ذكر الله في السوق مستحب؛ لما فيه من ذكر الله بين الغافلين، كما جاء في الحديث المعروف: «**ذاكر الله في الغافلين كالشجرة الخضراء بين الشجر اليابس**». فأما تقدير الثواب المروي فيه؛ فلا يضر ثبوته ولا عدم ثبوته، وفي مثله جاء الحديث الذي رواه الترمذي: «**من بلغه عن الله شيء فيه فضل، فعمل به؛ رجاء ذلك الفضل؛ أعطاه الله ذلك، وإن لم يكن ذلك كذلك**». فالحاصل أن هذا الباب يروىٰ ويعمل به في الترغيب والترهيب، لا في الاستحباب.

ثم اعتقاد موجبه - وهو مقادير الثواب والعقاب - يتوقف علىٰ الدليل الشرعي» اهـ.

❁ ❁ ❁

ومن العبارات الموهمة:

❁ **قول بعضهم**: «الله ورسوله أعلم».

هذه الكلمة إنما تقال في حياة الرسول ﷺ، أمّا بعد وفاته، فلا يقال إلا: الله أعلم. لأن الرسول ﷺ لا يعلم إلا ما علمه الله تعالىٰ إياه، وقد يتوهم من يستعمل هذه العبارة بعد وفاة الرسول ﷺ أن علم الرسول ﷺ كعلم الله تعالىٰ، وهذا غير صحيح؛ فإن الرسول ﷺ لا يعلم إلا ما

علمه الله سبحانه، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِىَ ٱلسُّوٓءُ ۚ إِنْ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٨].

قال الشيخ محمد حامد الفقي في تعليقة له علىٰ باب «ما جاء في الاستسقاء بالأنواء» من «فتح المجيد»، علىٰ قول الصحابة في الحديث: «الله ورسوله أعلم»: «وردهم هذا إنما كان يصح حينما كان الرسول ﷺ في حياته الدنيا حاضر المجلس؛ فإن الواجب رد العلم إلىٰ الله ثم إليه، وأمّا بعد أن مات وفارق هذه الدنيا؛ فلا ينبغي رد العلم إلا إلىٰ الله وحده، فمن الخطأ استعمال الناس هذه الجملة الآن وقولهم: «الله ورسوله أعلم» اهـ. وأقرّه علىٰ هذا التعليق الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قلت: وهذا من باب غلق كل ما يؤدي إلىٰ خلل في التوحيد، وباب سد الذرائع معروف عند أهل العلم، والله الموفق.

❁ ❁ ❁

ومن العبارات الموهمة:

❁ **قول بعضهم**: «أمطرنا لوقوعنا تحت منخفض جوي».

هذه العبارة تجري علىٰ ألسن بعض الناس، وهي من تعليق التأثير علىٰ النوء، بينما الصحيح أن الله عَزَّوَجَلَّ هو الفاعل علىٰ الحقيقة، والرسول ﷺ نهىٰ أن يقول المسلم مثل هذه العبارة.

أخرج البخاري ومسلم: عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّىٰ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَىٰ إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ؛ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ، فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ؛ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا؛ فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ».

قال العلامة محمد بن صالح بن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن النوء، في كتابه «القول المفيد»، في باب «ما جاء في التطيّر»: «النوء: واحد الأنواء. والأنواء: هي منازل القمر، وهي ثمان وعشرون منزلة، كل منزلة لها نجم تدور بمدار السنة.

وهذه النجوم بعضها يسمىٰ النجوم الشمالية، وهي لأيام الصيف، وبعضها يسمىٰ النجوم الجنوبية، وهي لأيام الشتاء. وأجرىٰ الله العادة أن المطر في وسط الجزيرة العربية يكون أيام الشتاء، أما أيام الصيف، فلا مطر. فالعرب كانوا يتشاءمون بالأنواء، ويتفاءلون بها، فبعض النجوم يقولون: هذا نجم نحس لا خير فيه. وبعضها بالعكس يتفاءلون به؛ فيقولون: هذا نجم سعود وخير. ولهذا إذا أمطروا؛ قالوا: مطرنا بنوء كذا. ولا يقولون: مطرنا بفضل الله ورحمته. ولا شك أن هذا غاية الجهل؛ ألسنا أدركنا هذا النوء بعينه في سنة يكون فيه مطر، وفي سنة أخرىٰ لا يكون فيه مطر؟! ونجد السنوات تمر بدون مطر مع وجود النجوم الموسمية التي كانت كثيرًا ما

يكون في زمنها الأمطار. فالنوء لا تأثير له، فقولنا: طلع هذا النجم. كقولنا: طلعت الشمس. فليس له إلا طلوع وغروب، والنوء وقت تقدير، وهو يدل علىٰ دخول الفصول فقط.

وفي عصرنا الحاضر يعلق المطر بالضغط الجوي والمنخفض الجوي، وهذا وإن كان قد يكون سببًا حقيقيًا، ولكن لا يفتح هذا الباب للناس، بل الواجب أن يقال: هذا من رحمة الله. هذا من فضله ونعمه. قال تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُزْجِى سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُۥ ثُمَّ يَجْعَلُهُۥ رُكَامًا فَتَرَى ٱلْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَٰلِهِۦ﴾ [النور: ٤٣]. وقال تعالىٰ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَن يُرْسِلَ ٱلرِّيَاحَ مُبَشِّرَٰتٍ وَلِيُذِيقَكُم مِّن رَّحْمَتِهِۦ وَلِتَجْرِىَ ٱلْفُلْكُ بِأَمْرِهِۦ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الروم: ٤٦].

فتعليق المطر بالمنخفضات الجوية من الأمور الجاهلية التي تصرف الإنسان عن تعلقه بربه، فذهبت أنواء الجاهلية، وجاءت المنخفضات الجوية، وما أشبه ذلك من الأقوال التي تصرف الإنسان عن ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

نعم، المنخفضات الجوية قد تكون سببًا لنزول المطر، لكن ليست هي المؤثر بنفسها، فتنبه» اهـ.

❁ ❁ ❁

ومن هذه العبارات الموهمة:

❁ **قول بعضهم:** «اللي ما يخاف من الله خاف منه».

كذا تجري هذه الكلمة علىٰ ألسنة بعض العوام، وهذا خطأ، بل الذي

يخاف من الله خَفْ منه، والذي لا يخاف الله لا تخف منه، ويشرح هذا ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مجموع الفتاوىٰ» (١/ ٥٧، ٥٨)، في كلام له في تفسير قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥]. حيث يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «دلت الآية علىٰ: أن الشيطان يجعل أولياءه مخوفين، ويجعل ناسًا خائفين منهم.

ودلت الآية علىٰ: أن المؤمن لا يجوز له أن يخاف أولياء الشيطان، ولا يخاف الناس، كما قال: ﴿فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ﴾ [المائدة: ٤٤].

فخوف الله أمر به.

وخوف أولياء الشيطان نهىٰ عنه.

قال تعالىٰ: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِى وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِى عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٠]. فنهىٰ عن خشية الظالم، وأمر بخشيته، وقال: ﴿ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُۥ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَ﴾ [الأحزاب: ٣٩]. وقال: ﴿فَإِيَّٰىَ فَٱرْهَبُونِ﴾ [النحل: ٥١].

وبعض الناس يقول: يا ربّ، إني أخافك، وأخاف من لا يخافك. فهذا كلام ساقط لا يجوز، بل علىٰ العبد أن يخاف الله وحده، ولا يخاف أحدًا؛ فإن من لا يخاف الله أذل من أن يُخاف، فإنه ظالم وهو من أولياء الشيطان، فالخوف منه قد نهىٰ الله عنه.

وإذا قيل: قد يؤذيني. قيل: إنما يؤذيك بتسليط الله له، وإذا أراد الله دفع شره عنك؛ دفعه؛ فالأمر لله، وإنما يسلط علىٰ العبد بذنوبه، وأنت إذا خفت الله، فاتقيته وتوكلت عليه؛ كفاك شر كل [ذي] شر، ولم يسلطه عليك، فإنه قال: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣]. وتسليطه يكون بسبب ذنوبك وخوفك منه، فإذا خفت الله وتبت من ذنوبك واستغفرته؛ لم يسلّط عليك، كما قال: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣]» اهـ.

❁ ❁ ❁

ومن هذه العبارات الموهمة:

❁ **قول بعضهم:** «القرآن العظيم له تفسير في كل زمان بما يناسبه».

إطلاق هذه الكلمة لا يجوز؛ فإن الرسول ﷺ هو أعلم الخلق بكلام الله ومعانيه، وما مات إلا وقد فسر القرآن جميعه، وأخذ عنه هذا التفسير صحابتُه رضوان الله عليهم، وعنهم التابعون، فمن فسر القرآن بتفسير يخرج عن تفسير الرسول ﷺ وصحابته؛ خرج عن الصراط المستقيم في تفسير القرآن العظيم، وشاقّ الله ورسوله، ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وإذا كان مراد هذا القائل: أن القرآن العظيم تظهر لآياته في كل زمان معانٍ يتوسع بها معنىٰ الآية، ولا يخرج فيها عمّا قرره الرسول ﷺ وصحابته. فإن

هذا المعنىٰ للعبارة سائغ، إلا أنه يشترط في قبول هذه المعاني التي يتوسع بها معاني الآيات ما اشترطه أهل العلم في قبول التفسير بالرأي، وهي الشروط التالية:

الأول: أن لا يخالف التفسير بالمأثور مخالفة تضاد.

الثاني: أن يوافق سياق الآية وسباقها ولحاقها.

الثالث: أن لا يخرج عن دلالة اللفظ من جهة اللغة.

الرابع: أن لا يخالف أصول الشريعة.

الخامس: أن لا يكون فيه نصرة لأقوال أهل البدع والضلال.

ومن هذه الشروط - تعلم: أن التفسير العلمي لبعض الآيات يشترط في قبوله هذه الشروط حتىٰ يقبل، مع ملاحظة أن القرآن العظيم كتاب هداية وإعجاز، وليس كتاب علوم تطبيقية أو طبيعية. فلا ينبغي أن يجعل المسلم همّه أن يجد لكل حقيقة علمية أصلًا في القرآن العظيم؛ فإن القرآن العظيم لم ينزل لهذا، ولكن في سياق معانيه وموضوعاته، أي إشارة تأتي فيه لأمر من أمور الكون، لا تأتي إلا علىٰ ما هو حقيقة علمية عند أهلها.

❁ ❁ ❁

ومن العبارات الموهمة:

❁ **قولهم:** «الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال؛ سقط به الاستدلال».

وهذه العبارة فهمها بعض الناس علىٰ أن أي احتمال يتطرق إلىٰ الدليل يمنع الاستدلال به، وبالتالي حكم أن هذه القاعدة باطلة؛ إذ لا يسلم دليل من البطلان!

والصحيح أن هذه القاعدة صحيحة، ومراد العلماء بالاحتمال الذي يمنع الاستدلال هو الاحتمال المساوي أو الأرجح، فلو أن شخصًا استدل بدليل لدلالته علىٰ معنًىٰ؛ فإن مما يمنع الاستدلال بهذا الدليل أن يكون هناك معنًىٰ آخر يدل عليه الدليل مساوٍ للمعنىٰ الأول، وليس أحدهما بأولىٰ من الآخر.

ومما يساعد علىٰ فهم العبارة - علىٰ فهمها الصحيح - أن تعلم أن الظاهر عندهم هو كل لفظ احتمل أمرين، ودلالته علىٰ أحدهما أظهر.

❁ ❁ ❁

ومن العبارات الموهمة:

❁ **قولهم:** «المكروه ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله، والمستحب ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه».

هذه العبارة يفهمها بعض الناس علىٰ الإطلاق؛ فيسوي بين من داوم علىٰ ترك السنن، وبين من تركها أحيانًا، علىٰ أساس أنها مما يثاب فاعله ولا

يعاقب تاركه.

والصحيح: أن العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ إنما أرادوا في ذكرهم «أن المستحب ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، والمكروه ما يعاقب فاعله ويثاب تاركه». إنما أرادوا بيان حكم أصل الفعل للمستحب أو المكروه، لا بيان حكمه في حق المداوم علىٰ ترك المستحب أو فعل المكروه. ويؤكد لك هذا أن رسول الله ﷺ قال: «**من رغب عن سنتي؛ فليس مني**». وهذا يشمل ما كان من سنته ﷺ فعله علىٰ سبيل الواجب، وما كان من سنته فعله علىٰ سبيل المستحب، وما كان تركه من سنته علىٰ سبيل المحرم، وما كان تركه من سنته علىٰ سبيل ترك المكروه، ومن هذا ما جاء عن أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن من داوم علىٰ ترك صلاة الوتر لا تقبل شهادته. مع أن صلاة الوتر عنده مستحبة، وليست بواجبة.

ولعل مما يُشعر بهذا ما أخرجه البخاري ومسلم: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «**مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا؛ كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ. وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ؛ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ بِهَا**». ومرادها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: في الأمور المباحة؛ لأن المستحب لا تخيير في فعله، بل مرغب في فعله، والمكروه لا تخيير في تركه، بل مرغب في تركه. وقولها: «ما لم يكن إثمًا». يدل علىٰ أن ترك المستحب إثم، وتوضيح ذلك أن يقال: المستحب مخير بين فعله وتركه، فهل يختار علىٰ ضوء الحديث فعله أو تركه؟ الجواب: يختار فعله،

لماذا؟ لأن في تركه إثمًا، وهو المطلوب. فيكون ترك المستحب إثمًا، لكن أصل المستحب ليس كالواجب من جهة طلب المداومة عليه فعلًا؛ فيكون محل الإثم في ترك المستحب عند المداومة علىٰ تركه، خلافًا للواجب، والمكروه كذلك بالعكس، وعليه، فإن قولهم في المستحب: «يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه». هذا في بيان حكم مطلق تركه أو فعله، لا علىٰ سبيل المداومة.

❁ ❁ ❁

ومن العبارات الموهمة:

❁ قولهم: «تتغير الفتوىٰ بتغير الزمان والمكان».

يفهم بعض الناس هذه القاعدة - التي يطلقها العلماء - علىٰ إطلاقها، فإذا جاءه نص من آية أو حديث، لم يعمل به بدعوىٰ أنه إنما كان في زمن الرسول ﷺ، والفتوىٰ تتغير بتغير الزمان والمكان؛ ففهم القاعدة علىٰ أن المراد منها أن الدين ونصوصه تتغير معانيها بحسب الزمان والمكان؛ فصار بعضهم يدعو إلىٰ ما يسميه بالإسلام العصري.

وهذا باطل من الفهم، غير مراد للعلماء من هذه العبارة، إنما مراد العلماء بقولهم: «تتغير الفتوىٰ بتغير الزمان والمكان»: أن الفتوىٰ - وهي حكم المفتي في واقعة ما - تتغير بحسب تغير الواقعة التي ترتب الحكم علىٰ حيثياتها، فهو تغير في الحكم لتغير الحيثيات، وهذا يكون في الفتوىٰ التي مرجعها إلىٰ العادات، أو إلىٰ مراعاة المصالح، أو لاجتهاد رآه المجتهد.

ومن العبارات الموهمة:

❁ **قولهم**: «الناس مؤتمنون علىٰ أنسابهم».

فإن بعض الناس يفهم هذه العبارة علىٰ أن المراد منها: أن من جاءنا يدعي نسبه أن يقبل قوله؛ لأنه مؤتمن علىٰ نسبه.

والصحيح: أن مراد العلماء الذين استعملوا هذه العبارة، أن الناس مؤتمنون علىٰ أنسابهم؛ فلا يدخلون فيها ما ليس منها، لا أن كل من جاءنا بنسب نقبله ولا ننظر فيه، وإلا فإن العلماء طعنوا في النسب الذي أبرزه العبيديون، ورأوا أنه نسب ملفق لم يقبلوه، وكذا طعنوا في أنساب أقوام ادعوا أنهم من آل البيت، وهكذا.

❁ ❁ ❁

ومن العبارات الموهمة:

❁ **قولهم**: «كل مجتهد مصيب».

هذه العبارة يطلقها بعض الناس، ويريد بها أن المسألة المختلف فيها؛ اجتهاد المجتهد فيها صواب، والأخذ بأي القولين سائغ؛ إذ كل واحد منهما هو عين الصواب.

وهذا المعنىٰ باطل؛ إذ الحق واحد لا يتعدد؛ لما جاء عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ**

ثُمَّ أَصَابَ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ؛ فَلَهُ أَجْرٌ». متفق عليه.

فليس كل مجتهد مصيب، بل منهم من يجتهد فيصيب الحق، ومنهم من يجتهد فلا يصيب الحق؛ إذ الحق واحد لا يتعدد.

ولا يخلو من اجتهد فأصاب أو أخطأ من الأجر، لكن من أصاب الحق أكثر أجرًا من الآخر.

وقد حمل بعض الناس هذه العبارة علىٰ هذا المعنىٰ، فقال: كل مجتهد مصيب من الأجر. وهذا معنًىٰ سائغ، ولكن العبارة موهمة فيه أيضًا.

❁ ❁ ❁

ومن العبارات الموهمة:

❁ قولهم: «علقها في عالم ونام سالم».

هكذا يطلق الناس هذه العبارة، وقد ظنها بعضهم حديثًا، وذكرها بلفظ: «من قلد عالمًا لقي الله سالمًا». ولا أصل له، وهذه العبارة موهمة؛ للوجوه التالية:

أولًا: التقليد هو عمل العامي الذي لا يحسن النظر في الدليل ولا معرفته. فهذا عليه إذا نزلت به نازلة أن يسأل عنها، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]. وقال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۖ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧].

ثانيًا: وظيفة العامي حال السؤال أن يحرص علىٰ الأمور التالية:

١ - أن يسأل أهل الذكر، ممن يوصف بأنه من أهل الذكر؛ لما معهم من الذكر، لا علىٰ أساس التقليد المذهبي. فلا يلزم نفسه بمذهب معين، بل يسأل من يثق في علمه ودينه؛ ولذا قال أهل العلم: «مذهب العامي مذهب مفتيه».

٢ - أن يكون حال سؤاله يطلب علم ما لا يعلم. فلا يسأل سؤال متعنت، أو سؤال من يبحث عمّا يرضي شهوته وهواه؛ فإن من ذهب يسأل العلماء ولديه علم بحكم المسألة من سؤال عالم سابق، وإنما يبحث عمّا يرضي هواه؛ فهذا لم يسأل وهو لا يعلم، وإنما يسأل؛ طلبًا لما يهواه ويشتهيه، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝﴾.

٣- إذا وجد عالمان يوصفان بأنهما من أهل الذكر؛ فالواجب عليه أن يسأل أرجحهما عنده من جهة التقوىٰ والعلم والورع.

ثالثًا: إذا بذل العامي ذلك، وأدىٰ الوظيفة التي عليه؛ فإن الواجب عليه أن يأخذ بقول مفتيه، فإذا فعل ذلك علىٰ هذا الوصف؛ برأت ذمته، وسلم من اللوم والتثريب، ولقي الله سالمًا.

وإن لم يؤدِّ هذه الوظيفة، وقلّد عالمًا مع قدرته علىٰ النظر، أو معرفة الدليل، أو مع علمه بحكم المسألة، أو بدون ما يوجب ترك قول هذا العالم من وجود ما هو أرجح منه؛ فهذا يخشىٰ عليه، بله أن يسلم.

ومن العبارات الموهمة:

❁ **قول بعض العلماء:** «نسيان القرآن كبيرة».

وهذه العبارة جرت عند بعض العلماء، بناءً علىٰ أحاديث ضعيفة جاءت فيمن حفظ شيئًا من القرآن العظيم وأنسيه، فصار العوام - إلا من رحم ربي - يمتنعون عن حفظ القرآن العظيم؛ خشية أن ينسوه بعد حفظهم، فيقعوا في وعيد هذه الكبيرة.

والحق أن من حفظ القرآن الكريم؛ قد أنعم الله عليه بنعمة عظيمة، عليه أن يتعاهده ويتحفظه؛ فإنه أشد تفلتًا من البعير في عقالها، فإن نسيه؛ لا يكون واقعًا في وعيد الكبيرة المذكورة هنا؛ للأمور التالية:

أولًا: لأنه لم يصح في ذلك حديث عن رسول الله ﷺ، ولا عن السلف الصالح.

ثانيًا: لأنه وردت أحاديث عن الرسول ﷺ ذكر فيها شدة تفلت القرآن. من ذلك ما أخرجه الشيخان: عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقُلِهَا**».

وذكر في أحاديث أخرىٰ النهي عن قول: «نسيت آية كذا». وهو ما جاء عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**بِئْسَ مَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ:**

نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ. بَلْ نُسِّيَ. وَاسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ؛ فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ». متفق عليه.

ولم يذكر ﷺ أن نسيانه كبيرة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

ثالثًا: أن الآية التي جاء فيها نسيان القرآن، المراد فيها: ترك العمل بما فيه من الأحكام والتشريعات، وليس المراد من حفظ القرآن أو شيئًا منه ونسيه؛ وذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَٰلِكَ الْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾﴾ [طه: ١٢٤ - ١٢٦].

ومن ترك العمل بشيء مما ورد في القرآن الكريم؛ فقد أعرض عنه وتركه، وهذا تارة يكون تركًا كفريًّا مخرجًا من الملة، وتارة يكون تركًا من جنس الذنوب والمعاصي؛ فهو كفر دون كفر، علىٰ تفاصيل تجدها لدىٰ العلماء في كتب العقيدة.

❁ ❁ ❁

ومن العبارات الموهمة:

❁ **قول بعضهم**: «الشيخ يؤثر عليه الشباب الذين حوله!».

احذروا - يا إخواني - هذه الكلمة؛ فإنها من كلام أهل البدع والجهل، وكنت قد سمعتها تقال في حق الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وسمعتها تقال في حق الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وسمعتها تقال في حق مشايخ آخرين، وهي

كلمة باطلة من وجوه، منها:

الأول: أن هذه الكلمة طعن في الشيخ أنه غير ضابط، يقبل التلقين من تلامذته. والأصل: أنه ثقة ضابط، فهذا خلاف الأصل. فإما أن يقام عليها دليل، وإلا حقها الرد وعدم القبول.

الثاني: أن هذه الكلمة قد نهىٰ الله عن قولها للنبي ﷺ، والعلماء ورثة الأنبياء. ﴿ وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌۚ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْۚ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦١].

قال الطبري في تفسيره (١١/ ٥٣٥ - هجر) عند هذه الآية: «يقول تعالىٰ ذكره: ومن هؤلاء المنافقين جماعة يؤذون رسول الله ﷺ، ويعيبونه، ويقولون: هو أذن سامعة؛ يسمع من كل أحد ما يقول، فيقبله ويصدقه.

وهو من قولهم: رجل أُذُنَةٌ، مثل: (فعَلة). إذا كان يُسْرِع الاستماعَ والقبولَ، كما يقال: هو يَقِنٌ ويَقَنٌ. إذا كان ذا يقين بكل ما حُدِّث. وأصله من أذن له يأذن، إذا استمع له، ومنه الخبر عن النبي ﷺ: «**ما أَذِنَ الله لشيء كأَذَنِه لنبي يتغنىٰ بالقرآن**».

ومنه قول عدي بن زيد:

أيها القلب تعلل بِدَدَنْ ... إنَّ همِّي في سماع وَأَذَنْ» اهـ

فهذه الكلمة يقولها أهل النفاق؛ طعنًا في الرسول ﷺ، واليوم يقولها أهل البدع والجهال؛ طعنًا في العلماء، وإسقاطًا لكلامهم، ودفعًا لعلمهم، فشابهوا بفعلهم هذا فعل أهل النفاق، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

الثالث: أن هذه الكلمة يتسور بها أصحابها؛ لرد كلام أهل العلم في الأشخاص أو في الأمور، وهذا من أسوأ وأبطل ما يكون؛ إذ كلام العالم لا يرد إلا بدليل شرعي، فهل هذا من الأدلة الشرعية؟!

الرابع: أن هذه الكلمة فيها محاذير كثيرة، منها ترسيخ انعدام الثقة بالشيخ في كلامه وأحكامه، وإذا ضاعت الثقة بالشيخ؛ ضاعت الثقة بعلومه.

الخامس: ومن محاذير هذه الكلمة أنها تسقط مهابة الشيخ وإجلاله من نفوس الطلاب.

۞ ۞ ۞

ومن العبارات الموهمة:

۞ **قول بعضهم**: «إسقاط الرموز أمر صعب».

هكذا يبرر بعض الناس موقفه من البدع وأهلها، فإذا ما جاءت بدعة من أحد الناس ممن له نصيب في الشهرة؛ امتنع عن فضحه ببدعته والتحذير منه، مبررًا موقفه هذا بأن الرموز صعب أن يسقطوا، وهذا تبرير باطل من وجوه، منها:

الوجه الأول: أن الرجال يعرفون بالحق، ولا يعرف الحق بالرجال:

اعرف الحق تعرف أهله، فهذا الرجل خالف الحق، ووافق أهل البدع والأهواء، وقال بمقولتهم؛ فالحق ليس معه، وينبغي التحذير مما معه من الباطل.

الوجه الثاني: أن الواجب الكفائي من النصيحة والأمر بالمعروف، يحتم إشهاره ببدعته؛ تحذيرًا ونصيحة للمسلمين؛ حتىٰ لا يقعوا فيما وقع فيه من الباطل.

الوجه الثالث: أن الحق فوق كل أحد. ومن الكلمات المشهورة في ذلك: «فلان حبيب إلىٰ قلبي، لكن الحق أحب إلىٰ قلبي منه». فأنت حينما تعتمد فلانًا وتسكت عن بدعته؛ جعلته مقدمًا علىٰ الحق ورفعته عليه، وماذا بعد الحق إلا الضلال؟! فأنت بهذا جعلت هذا الشخص الذي وصفته بالرمز مقدمًا علىٰ الحق؛ فوقعت في الضلال.

الوجه الرابع: أن هذا خلاف منهج السلف الصالح الذين تكلموا في أناس هم بمقاييس عصرنا من العلماء الكبار، ومع ذلك لما صدر منهم ما يخالف ما عليه السلف الصالح؛ أنكر عليهم، ونسبوا إلىٰ البدعة التي وقعوا فيها؛ تحذيرًا ونصيحة.

الوجه الخامس: تطبيق هذه العبارة يخالف صراحةً المنهج الذي قرره السلف في أخذ العلم: «إن هذا العلم دين؛ فانظروا عمن تأخذون دينكم». فما بالك برجل يؤخذ عنه الحديث والتفسير والعقيدة والفقه، هل يسكت

عما معه من البدعة؛ بدعوىٰ أن الكلام في الرموز صعب؟! أو يتكلم فيه وفي بدعته ويشهر أمره؛ تحذيرًا ونصيحة حتىٰ لا يغتر الناس به وببدعته؟ لا شك أن الواجب هو البيان، وإلا فإن سكوتك عن بيان حاله تدليس وتلبيس علىٰ المسلمين، ولعلك تكون سببًا فيما يبثه بين الناس من بدعة وضلالة بهذا الموقف.

الوجه السادس: أن حقيقة هذه العبارة هي تطبيق لمنهج الموازنات، وهو منهج باطل يضيع ويميع الدين، وما يكون الحق واضحًا جليًا، بل فيه إماتة للحق وضياع لأهله، إلا أن يشاء الله.

الوجه السابع: هذه العبارة فيها تحزب وولاء وبراء لهذا الذي وصف بأنه رمز، جُعل هو الأصل للبراء والولاء بدلًا من الحق، وهذه من صفات أصحاب السبل الشيطانية، الذين يدعون أصحابها إلىٰ النار.

الوجه الثامن: أن هذه العبارة خروج عن منهج السلف؛ فما سمعنا مثل هذه العبارة تقال في حق أحد من أئمة السلف، وكل خير في اتباع من سلف، وكل شر في ابتداع من خلف.

الوجه التاسع: ثم ما هو ضابط الرمز عندك؟ كيف صار هذا الرجل عندك من الرموز؟ ومن الذي صرح لك أو له أن يكون رمزًا؟ يا أخي رحم الله رجلًا عرف قدر نفسه. وفي الحديث الصحيح: عن عياض بن حمار، أخي بني مجاشع، قال: قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم خطيبًا. فقال

«إن الله أمرني.... وإن الله أوحىٰ إليَّ أن تواضعوا حتىٰ لا يفخر أحد علىٰ أحد، ولا يبغي أحد علىٰ أحد».

الوجه العاشر: إسقاط الرجل أو رفعته أمر بيد الله يصرفه كيف يشاء، ليس من شأنك؛ أدِّ أنت الواجب الذي عليك من بيان الحق وإنكار المنكر، وتحذير الناس من بدعته، فإن قبل وتواضع للحق ورجع وتاب وأناب؛ فإن الله سبحانه سيرفعه - إن شاء سبحانه -، فإن **«من تواضع لله رفعه»**، وإن بغىٰ واعتدىٰ فهذا رجل من أهل البدع كيف يتباكىٰ عليه وعلىٰ إسقاطه! سبحان الله!

❁ ❁ ❁

من العبارات الموهمة:

❁ **قول بعضهم**: «هذا الشيخ ليس من العلماء الكبار».

هذه الكلمة يردِّدها بعض الناس إذا أراد أن يرُدَّ كلامًا قاله أحد المشايخ، أو إذا أراد أن يصرف أحدًا عن السماع لهذا الشيخ أو الأخذ منه؛ وخاصة فيما هو من باب إنكار المنكر والتحذير من البدع والتنبيه علىٰ الخطأ.

وهذا من الباطل، الذي هو من نفثات الشيطان، ليصرف عن السماع للحق أو قبوله، وهي كلمة مردودة من وجوه؛

منها: أن الأصل ألَّا يرد الكلام بالأشخاص، بل يقبل الكلام ويرد بحسب موافقته للحق ومخالفته له، فإن وافق الحق قبلناه، وإن خالف الحق رددناه،

أمّا أن يرد الكلام علىٰ قائله لمجرد أن قائله ليس من العلماء الكبار؛ فلا؛ لمخالفته الأصل، وهو أن الحق لا يعرف بالرجال.

ومنها: أن كون القائل من العلماء الكبار لا يعني أن كل كلامه حق، وكذا كونه من المشايخ الذين لم يصلوا إلىٰ درجة العلماء الكبار لا يعني أن كل كلامه باطل، وكما جاء عن الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما منا إلا رادٌّ ومردود عليه إلا صاحب هذا القبر»، فعاد الأمر إلىٰ النظر في دليل هذا القائل ومدىٰ موافقته للحق أو مخالفته.

ومنها: أن هذه الكلمة فيها تزهيد للناس في العلماء وتضييع لحقهم، ما دام العالم غير معروف عندهم، أو ليست لهم به عناية، أو ليس له شهرة.

ومنها: أن هذه الكلمة فيها إساءة أدب في حق العلماء، والواجب حفظ حقوقهم، واعتبار ما ظهر من حالهم بحسب الكتاب والسنة وما كان عليه السلف الصالح.

ومنها: أن هذه الكلمة أصبحت من معاول الهدم عند أهل البدع، يردون بها كلام أهل السنة والجماعة، فكل عالم يحذِّر من بدعة يقعون فيها أو من خطأ يتجارون فيه، يدفع كلامه ويحذر منه بأنه ليس من العلماء الكبار؛ فينبغي مخالفة أهل البدع والحذر من مناهجهم التي يحاربون بها الحق وأهله.

ومنها: أن معنىٰ هذا الكلام: أنه لا حق في إنكار الخطأ الذي يقع فيه

هؤلاء الذين يسمون بالدعاة، أفرادًا أو جماعات، إلا لمن كان عندهم من العلماء الكبار، وهذا غير صحيح؛ يخالف عموم قول الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه: «**من رأىٰ منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**».

ومنها: أن الله عَزَّوَجَلَّ إنما أمر بالرجوع إلىٰ أهل العلم بالكتاب والسنة (أهل الذكر)، ولم يشترط أن يكونوا من المشهورين أو من العلماء الكبار، فقال تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل: ٤٣].

ومنها: أن العالم حينما يذكر لك بدعة أو خطأً وقع فيه هذا الرجل أو ذاك، فإنه يخبرك عن حاله، وخبر الثقة مقبول، إلا أن يعارضه خبر مثله، ولا يشترط في ذلك أن يكون الرجل من العلماء المشهورين أو أن يكون من العلماء الكبار؛ إذ هذا لم يذكره الأئمة في شروط قبول الخبر؛ فالقول به خروج عما قرره أهل العلم.

ومنها: أن واقع حال قائل هذه الكلمة يدل علىٰ أنه يريد فقط تقرير البدعة وترك إنكارها؛ لأنك حتىٰ لو جئت له بكلام أهل العلم الكبار في رد هذه البدعة، أو هذه المقالة الباطلة، أو في توضيح خطأ هذا الرجل أو ذاك، لرده أيضًا ولكن بمقولة أخرىٰ، كأن يقول:

يا أخي هذا الشيخ يؤثر عليه الذين حوله،

أو يا أخي لا تفتشوا عن عقائد الناس وأخطائهم،

أو يا أخي إسقاط الرموز أمر ليس بالهين،

أو أنا غير ملزم بكلام هذا الشيخ، أو نحو هذه العبارات؛ والنتيجة: أن يستمر الباطل وتستمر الدعوة إلىٰ هذا الشخص وبدعته، ويمرر دعاة الباطل ويلمعون علىٰ حساب السنة وأهلها، ويغرر بالناس، فيعود أهل الحق لا يعرفهم الناس، فلا يطلبون ما معهم من الحق؛ فلا يعرف الناس السنة، ويعود المعروف منكرًا والمنكر معروفًا، فلا حول ولا قوة إلا بالله، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

۞ ۞ ۞

ومن العبارات الموهمة:

۞ **قولهم:** «يحمل كلام كل أحد من العلماء مجمله علىٰ مبينه».

هكذا يقول بعض الناس؛ دفاعًا عمن صدرت منه عبارة بدعية، يؤيد بها مقولة من مقولات أهل البدع، فإذا جئت تحذر منه لعبارته تلك، دفع في صدرك بقوله: «احمل عبارته هذه علىٰ كلامه في الموضع الآخر من كتبه»؛ وهذا الأمر من الباطل، ومعول من معاول هدم السنة، ونصرة أهل البدعة، وبيان ذلك من وجوه:

الأول: أننا لو سلمنا جدلًا صحة هذه العبارة، فإننا نقول: إن المجمل هو الكلام الذي لم يظهر معناه، وهنا العبارة المنتقدة عبارة ظاهرة في تقرير

البدعة، فكيف تكون من باب المجمل؟! بل هي عبارة ظاهرة في معناها، فلا تحمل علىٰ غيرها. فكيف وهذه العبارة غير صحيحة كما سيأتي؟!

الثاني: هذا الأسلوب في التعامل مع عبارات غير المعصومين غير صحيح؛ لأن الأصل هو التعامل مع الناس بحسب الظاهر، والله يتولىٰ السرائر. كما جاء في «صحيح البخاري» عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «إن أناسًا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيرًا أَمِنَّاه وقرَّبناه، وليس إلينا من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءًا لم نأْمَنْه ولم نصدقه، وإن قال: إن سريرته حسنة».

الثالث: إنما يحمل الكلام المجمل علىٰ المفصل إذا صدر من معصوم من الوقوع في الخطأ، ولا يناقض كلامه بعضه ببعض، أما غير المعصوم فلا؛ ولذلك ذكر أهل العلم أنه لا يتأول لغير المعصوم.

الرابع: أن هذا خروج عن منهج السلف الصالح في باب رد البدع والإنكار علىٰ أهلها، فلم نرهم رَحِمَهُمُ اللَّهُ حملوا كلام أحد مجمله علىٰ مبينه، أو ظاهره علىٰ مؤوله، بل كانوا رَحِمَهُمُ اللَّهُ ينكرون المقالة البدعية إذا صدرت من أي أحد، ولم يقل أحد منهم: علينا أن نحمل كلام هذا العالم بعضه علىٰ بعض.

الخامس: أن هذا المنهج يعطل باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأنك إذا سرت عليه لن تنكر المنكر حتىٰ تسأل عن مبينه وعن مؤوله؛ وهكذا

حتىٰ لا يتميز الحق ويضيع.

السادس: أن هذا المنهج يفتح الباب لأهل الباطل في بث باطلهم، وكلما أراد أهل السنة فضحهم وبيان بدعهم تستروا بمثل هذه العبارات: من باب حمل المجمل علىٰ المبين والظاهر علىٰ المؤول.

السابع: أن هذه العبارة فتح لباب شر عظيم علىٰ عوام المسلمين؛ إذ يؤدي إلىٰ تضييع التمييز بين أهل السنة وغيرهم، فلا يعرف أهل السنة فيؤخذ عنهم، ولا يعرف أهل البدعة فلا يؤخذ عنهم.

الثامن: بالرجوع إلىٰ سنة الرسول ﷺ في التعامل مع الألفاظ والعبارات التي كان يسمعها فإننا نراه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لم يحمل مجملها علىٰ مبينها، ولا عامها علىٰ خاصها، إنما حكم علىٰ كل عبارة بحسبها، وانظر ما جاء في إنكاره ﷺ قول الرجل: ما شاء الله وشئت. وقول الرجل: إنا نستشفع بك إلىٰ الله ونستشفع بالله إليك. وتأمله تعلمْ صدق قولي في بطلان قولهم: يحمل كلام كل أحد مجمله علىٰ مبينه.

التاسع: أن هذه العبارة تؤدي إلىٰ تقرير تفسيرات الباطنية للشريعة، وتصحح كلام أكابرهم، وتروج له، وما أدىٰ إلىٰ باطل فهو باطل.

❁ ❁ ❁

ومن العبارات الموهمة:

❁ **قول بعضهم:** «لا أقبل الجرح فيمن أعرفه حتىٰ أقف عليه».

هكذا يرد بعض الناس كلام العلماء في التحذير ممن تلبس ببدعة، ويدفع في صدور العلماء بعبارته هذه، مضيعًا حقوق العلماء الثقات اللازمة عليه. وسأبين بطلان هذه العبارة من خلال الوقفات التالية، سائلًا الله التوفيق والهدىٰ والرشاد والسداد:

الوقفة الأولىٰ: اعلم - وفقني الله وإياك لمرضاته - أن كلام العلماء في التحذير من أهل البدع هو من باب الخبر لا من باب الاجتهاد، وعليه فإن الواجب قبول خبر الثقة وعدم ردّه، ولا يدفع في صدره بأن يقول القائل: لا آخذ به حتىٰ أقف علىٰ وجود هذا الأمر في الشخص المجروح!

وعلىٰ ذلك؛ فإن هذه العبارة تتعارض مع هذا الأصل المعروف عند أهل العلم - أعني: أن خبر الثقة مقبول -.

الوقفة الثانية: قبول خبر الثقة اتباع له، وليس من باب التقليد، والخلط بين البابين يوقع في خبط لا يليق بطالب العلم، وبيان ذلك:

أن التقليد أخذ بقول غيرك وجعله كالقلادة تحيط بعنقك يحولك إلىٰ أي جهة، بينما الاتباع أخذ بالحُجة التي أظهرها لك غيرك. وخبر الثقة أنت تتبعه ولا تقلده.

ولأوضح لك أكثر: إذا جاءك خبر عن إمام بشأن راوٍ من الرواة أنه يقول بكذا وبكذا من أقوال أهل البدع، فهل أخذك بكلام هذا الإمام هو من باب التقليد أو الاتباع؟ الجواب: هو من باب الاتباع لا التقليد.

لو فرضنا أن إمامًا من أئمة الجرح عدّل هذا الراوي الذي جرحه هذا الإمام، فهل يسع الإمام الذي عدّله أن يرد جرح الإمام الذي جرحه أو يلزمه قبوله؟

الجواب (حسب المقرر في علوم الحديث): يلزمه قبوله؛ لماذا؟ لأن الجرح المفسر مقدم علىٰ التعديل، ولا يصح أن يقال: علىٰ المعدل الذي عرف هذا الراوي بالعدالة أن يرد جرح الراوي حتىٰ يقف هو بنفسه علىٰ هذا الجرح. لا يصح هذا؛ لأن مع الجارح زيادة علم يجب عليه قبولها، وعلينا اتباعه فيها؛ إذ الجرح مقدم علىٰ التعديل.

والعبارة المذكورة: (لا أقبل الجرح فيمن أعرفه حتىٰ أقف عليه)؛ تتنافىٰ مع هذا التقرير.

الوقفة الثالثة: متىٰ يقبل قول المعدل، ويرد قول الجارح؟

الجواب (حسب المقرر في علوم الحديث): يرد قول الجارح في الحالات التالية:

إذا كان جرحًا مجملًا في حق من ثبتت عدالته. أمّا من لم تثبت عدالته فإن المختار إعمال الجرح المجمل في حقه.

إذا كان مع المعدل زيادة علم، بأن يذكر سبب الجرح الذي جرح به الراوي ويرده.

إذا كان الجارح ممن لا يعتمد قوله في الجرح والتعديل.

عليه أقول: هذه العبارة تتنافىٰ مع تصرفات أهل العلم؛ إذ كيف ترد عبارة عالم ثقة معتمد في الجرح والتعديل جاء بجرح مفسر في رجل، ولم يأت المعدل بشيء يجعل معه زيادة علم؟!

الوقفة الرابعة: بعض الناس يقيس حال قائل هذه العبارة بما جرىٰ عليه ابن حبان وتلميذه الحاكم من الاستقلال في الجرح والتعديل، فيشغب ويتباكىٰ بأن قائل هذه العبارة جرىٰ في سبيل جرىٰ فيه الحاكم؟

والجواب: هذا فهم لكلام الأئمة علىٰ غير وجهه، وضرب من مناحي الاستدلال غريب، وذلك أن من نظر في كلام ابن حبان والحاكم في الجرح والتعديل وجده مشحونًا بكلام الأئمة قبلهما في الجرح والتعديل، وأظنك لو طالعت أحوال الرواة الذين تكلم عليهم ابن حبان وتلميذه أبو عبد الله الحاكم لن تجد فيهم راويًا أورد في ترجمته كلامًا لإمام من الأئمة ثم هو يخالفه ولا يعتمده، بدعوىٰ أنه لم يقف عليه بنفسه.

وهذا يدل علىٰ أن ابن حبان والحاكم رحمهما الله لم يريدا بعبارتهما تلك إلا بيان أنهما ينظران في حديث الراوي للحكم عليه في حال لم يجدا للأئمة

كلامًا في الراوي، أو في حال وجدا ما يدفع به جرح الراوي؛ لأن في هذه الحال الواجب اتباع من معه زيادة علم، فافهم.

الوقفة الخامسة: قائل هذه العبارة يدافع بها عن رجل عرفت ألفته وصحبته لأصحاب البدع وكشفت حاله، فلا يصح أن ينزل منزلة من ثبتت عدالته أصلًا، بل هو في أحسن الأحوال ممن لم تثبت عدالته، فهذا يعتمد في حقه الجرح المجمل علىٰ المختار، فما بالك بجرح مفسر ليس مع المعدل - أعني: هذا الذي يقول العبارة التي نرد عليها - ما يدفعه به؟!

الوقفة السادسة: تطبيق هذه العبارة: يفضي إلىٰ أمور من الباطل لو تنبه لها هذا القائل لعله كان عدل عنها، من ذلك: يلزم منها إسقاط كلام الأئمة في الجرح والتعديل، فما يعود أحد يقبل كلامهم في الجرح والتعديل، فهذا الرجل يعرفه فلان فلا يقبل فيه كلام غيره، وهذا يعرفه فلان فلا يقبل فيه كلام غيره، وهكذا يضيع علم الجرح والتعديل.

من لوازمها الباطلة: إحداث خلل في قواعد العلم يفضي إلىٰ ضرب من العبث والفوضىٰ، مما جعل بعض العلماء يقول: تقليد منظم ولا اجتهاد أهوج.

ومن لوازمها الباطلة: الإخلال بأدب الطالب مع العلماء، وإهدار حقوقهم.

الوقفة السابعة: لماذا ترضىٰ لنفسك - أيها الأخ - الوقوف في صف أهل البدع تدافع عنهم وتذب عنهم؟ أليست السنة وأهلها أولىٰ بك وأحرىٰ؟!

ومن العبارات الموهمة:

❁ **قول بعضهم: «لا تفتش عن عقائد الناس وأخطائهم».**

هذه العبارة يكررها بعض الناس إذا ما بلغه تحذير من أحد العلماء أو طلبة العلم؛ من مقالة بدعية صدرت من بعض الناس، أو خطأ علمي ينبه عليه، ويحذر منه، فتراه يتمعر وجهه ويتغير شكله، ويقول: لا تفتشوا عن عقائد الناس وتبحثوا عن أخطائهم.

والواقع أن هذه العبارة في هذا المحل من الحق الذي أريد به باطل، وبيان ذلك هو التالي:

أولًا: محل هذه العبارة في البحث عن السرائر والأمور الخفية التي لم تظهر بذاتها أو بقرائن تدل عليها، وليس محل هذه العبارة عند ظهور بدعة صدرت من أحدهم، أو مقالة باطلة نادىٰ إليها أحدهم؛ إذ فرق بين الظاهر، وبين ما هو خفي يستتر ولا يعرف هو أو ما يدل عليه.

ثانيًا: ترك التنبيه علىٰ الخطأ والتحذير من البدعة والباطل، معناه تغرير عامة الناس بل حتىٰ بعض طلبة العلم الذين قد لا ينتبهون لهذا الحال.

ثالثًا: هل كلام السلف في تحذيرهم من بدع أهل الباطل إلا من باب الكلام والتحذير من العقائد الباطلة، والبدع المخالفة للسنة؟! فكيف يقال لمن حذر من بدعة أظهرها شخص ما، أو نبه علىٰ خطأ وقع فيه إنسان ما: لا

تفتش عن عقائد الناس؟!

رابعًا: التفتيش عن عقائد الناس بالسؤال والامتحان كما صنع المأمون في مسألة خلق القرآن من البدع التي يحذر منها، وليس منه بيان البدع التي ينادي بها بعض الناس والتحذير منها، وليس منه كشف أباطيل دعاة الباطل والتحذير منهم، فإن هذا غير هذا.

خامسًا: هؤلاء الذين يذمون من يكشف أهل الباطل ويحذر منهم، إما أن ينكروا البدع وإمّا أن لا ينكروها، فإن أنكروا البدع ونبهوا علىٰ الخطأ والباطل وحذروا منه؛ فقد أصابوا - إن شاء الله تعالىٰ -؛ لكن لماذا ينكرون علىٰ غيرهم ما يقومون هم به من إنكار البدع والتحذير من الباطل؟! أما إذا لم ينكروا البدع ولم يحذروا الناس من الباطل؛ فهذا خروج عن منهج السلف في هذا الباب، وكفىٰ بهذا ذمًّا لهم.

سادسًا: قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «الدرر السنية» (١/ ٣٣): «وأرىٰ وجوب السمع والطاعة لأئمة المسلمين برهم وفاجرهم، ما لم يأمروا بمعصية الله.

ومن ولي الخلافة، واجتمع عليه الناس، ورضوا به، وغلبهم بسيفه حتىٰ صار خليفة؛ وجبت طاعته؛ وحرم الخروج عليه.

وأرىٰ هجر أهل البدع، ومباينتهم حتىٰ يتوبوا، وأحكم عليهم بالظاهر،

وأَكِلُ سرائرهم إلىٰ الله؛ وأعتقد: أن كل محدثه في الدين بدعة» اهـ.

والشاهد قوله: «وأرىٰ هجر أهل البدع، ومباينتهم حتىٰ يتوبوا، وأحكم عليهم بالظاهر، وأَكِلُ سرائرهم إلىٰ الله؛ وأعتقد: أن كل محدثه في الدين بدعة» اهـ.

وهذا كلام سلفي أثري ينبثق من كلمة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، التي ذكرتها سابقًا حيث قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما جاء في صحيح البخاري: «إن أناسًا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيرًا أمناه وقربناه، وليس إلينا من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءًا لم نأمنه ولم نصدقه، وإن قال: إن سريرته حسنة».

فانظر إلىٰ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأحكم عليهم بالظاهر» وإلىٰ قول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ومن أظهر لنا سوءًا لم نأمنه ولم نصدقه، وإن قال: إن سريرته حسنة»، ثم انظر إلىٰ هذا الذي ينكر علىٰ من حذر من أهل البدع وفضح باطلهم، بدعوىٰ أنه من باب التفتيش عن عقائد الناس، هل يصح هذا؟ سبحانك ربي! أليس في الحكم علىٰ الناس بحسب الظاهر، والتحذير من صاحب البدعة إن أظهر بدعته؛ عمل بهذا الأصل الذي قرره الفاروق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟!

ثم ماذا يريد هؤلاء، هذا الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ وقف من داود بن علي موقفًا لا أدري ماذا يسميه هؤلاء، في قصة ذكرها الخطيب البغدادي

(في «تاريخ بغداد» ٨/ ٣٧٤ بسند رجاله ثقات): فقد أتىٰ داود بن علي الأصبهاني إلىٰ صالح بن أحمد بن حنبل، وكان بينه وبين صالح بن أحمد حسن - يعني: علاقته به كانت حسنة -، فكلم صالحًا أن يتلطف له في الاستئذان علىٰ أبيه.

فأتىٰ صالح أباه - أحمد بن حنبل - فقال له: رجل سألني أن يأتيك؟

قال: ما اسمه؟

قال: داود.

قال: من أين؟

قال: من أهل أصبهان.

قال: أي شيء صناعته؟

قال: وكان صالح يروغ عن تعريفه إياه، فما زال أبو عبد الله يفحص عنه حتىٰ فطن.

فقال: هذا قد كتب إلي محمد بن يحيىٰ النيسابوري في أمره أنه زعم أن القرآن محدث؛ فلا يقربني.

قال: يا أبت ينتفي من هذا وينكره.

فقال أبو عبد الله (أحمد بن حنبل): محمد بن يحيىٰ أصدق منه، لا تأذن

له في المصير إلي».

تأمل أخي موقف الإمام أحمد، هل هذا الإمام وهو إمام أهل السنة والجماعة في الاقتداء بسنة النبي ﷺ واتباع آثار الصحابة رضوان الله عليهم، هل كان يفتش عن عقائد الناس ويتتبع أخطاءهم؟! وانظر كلامه مع كلام عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ السابق: «ومن أظهر لنا سوءًا لم نأمنه ولم نصدقه، وإن قال: إن سريرته حسنة».

فهذا كلام محمد بن عبد الوهاب يصدقه كلام أحمد بن حنبل يصدقه كلام الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

فهل عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وأحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومحمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ كانوا يفتشون عن عقائد الناس ويتتبعون أخطاءهم، لما يردون البدع ويحكمون علىٰ الناس بحسب ظاهرهم، وإن قالوا: إن باطنهم حسنٌ؟!

والله الموفق.

❁ ❁ ❁

فهـرس الموضوعـات

❊ ❊ ❊

مجموعة الرسائل المنهجية
في النصح والإرشاد والتوعية

المجموعة الثالثة

١- الإرهاب: أسبابه وعلاجه
٢- معاملة العلماء
٣- شهداء الواجب في الإسلام
٤- فقه العلاقات الدولية في الإسلام
٥- السياسة الشرعية في العلاقة بين الراعي والرعية
٦- الوصايا السبع لليبيين
٧- شرح حديث العرباض بن سارية

إعداد
أ. د. محمد بن عمر بازمول
عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة

دار الميراث النبوي
للنشر والتوزيع

المجموعة الثالثة

مجموعة الرسائل المنهجية
في النصح والإرشاد والتوعية

1436هـ - 2015م

العلم ميراث النبي كذا أتى — في النص والعلماء هم وراثه
ما خلّف المختار غير حديثه — فينا فذاك متاعه وأثاثه

رقم الإيداع القانوني: 2014-4101
ردمك: 978-9947-48-085-4

الموزعون لدار الميراث النبوي

مصر: دار المستقبل: 50- شارع منشية التحرير - جسر السويس
عين شمس - الشرقية - ت: 00201118328377
جدة: مكتبة ميراث الأنبياء، حي الجامعة - مسجد الأمير متعب
ت: 00966562737777
المدينة النبوية: دار النصيحة، حي الفيصلية- أمام الباب الجنوبي
للجامعة الإسلامية - ت: 00966595982046

دار الميراث النبوي للنشر والتوزيع
الصنوبر البحري - المحمدية - الجزائر العاصمة
الجوال: 554250098 (00213) تلفاكس: 26936739 (00213)
البريد الإلكتروني: dar.mirath@gmail.com

الإمام مالك الهجرة للنشر والتوزيع
الادارة: 00218913775771
فرع طرابلس / بن عاشور
متفرع من شارع الجرابة
00218925291020

مجموعة الرسائل المنهجية

في النصح والإرشاد والتوعية

المجموعة الثالثة

إعداد
أ. د. محمد بن عمر بازمول
عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين - قسم الكتاب والسنة

دار الميراث النبوي للنشر والتوزيع
الإمام دار الهجرة للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ أشرف المرسلين وآله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذه المجموعة الثالثة من رسائل منهجية، وتتضمن العناوين التالية:

١- الإرهاب: أسبابه، وعلاجه.

٢- وجوب السمع والطاعة، وحكم التستر علىٰ المطلوبين.

٣- معاملة العلماء.

٤- شهداء الواجب.

٥- فقه العلاقات الدولية في الإسلام.

٦- السياسة الشرعية في العلاقة بين الراعي والرعية

٧- الأمن مسؤولية الجميع.

٨- وصايا لليبيين.

٩- المسائل والوصايا الجامعة في شرح حديث العرباض بن سارية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ.

والله أسأل أن يتقبل جميع عملي خالصًا لوجهه الكريم، وداعيًا لسنة سيد الأنبياء والمرسلين، وصلّ اللهم وبارك علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

❁ ❁ ❁

الإرهـــــاب

أسبابه، وعلاجه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مضل له، ومن يضلل؛ فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾. [آل عمران: ١٠٢]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء:١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب:٧٠، ٧١].

أما بعد، فإن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أمّا بعد، فإني أحمد الله أن يسّر لي هذا اللقاء بهذه محاضرة التي بعنوان:

الإرهاب: الأسباب، والعلاج

وذلك في مساء الجمعة ٢٩ من شهر رجب عام ١٤٣٢ هـ، **بمسجد فقيه**، بالعزيزية - مكة المكرمة، بعد صلاة المغرب.

وقد قسمتها على ثلاثة محاور:

المحور الأول: معنىٰ الإرهاب.

المحور الثاني: أسبابه.

المحور الثالث: علاجه.

والله أسأل أن يتقبل عملي خالصًا لوجهه الكريم، وداعيًا إلىٰ سنة نبيه ﷺ.

❁ ❁ ❁

المحور الأول: معنى الإرهاب

في اللغة العربية:

قال ابن فارس في «معجم مقاييس اللغة»: «(رهب) الراء والهاء والباء أصلان: أحدهما يدلُّ علىٰ خوفٍ، والآخَر علىٰ دِقّة وخِفَّة.

فالأوَّل: الرَّهْبة: تقول: رهِبْت الشيءَ رُهْبًا ورَهَبًا ورَهْبَة. والترهُّب: التعبُّد. ومن الباب: الإرهاب، وهو قَدْع الإبل من الحوض وذِيادُها.

والأصل الآخر: الرَّهْب: الناقة المهزولة. والرِّهاب: الرِّقاق من النِّصال، واحدها: رَهْبٌ. والرَّهاب: عظمٌ في الصَّدر مشرفٌ علىٰ البَطن، مثلُ اللِّسان» اهـ.

[وكذلك معنىٰ الإرهاب في اللغات الأخرىٰ؛ فإنه لا يبعد عن معناه اللغوي في اللغة العربية؛ ففي اللغة الإنجليزية كلمة (Terrorism) تعني: الإرهاب، وهي مشتقة من كلمة (Terror) أي: التخويف. يقول أحد قواميس اللغة الإنجليزية: إن كلمة تيرور «TERROR» تعني: «استعمال العنف لتحقيق أغراض سياسية». ثم يعطينا علىٰ هذا الاستعمال مثلًا بجملة تقول: «إن حركة المقاومة بدأت حملة من العنف (تيرور) ضد قوات

الاحتلال»][1].

وفي الشرع:

لم يأتِ في الشرع لفظ «الإرهاب» بالمعنىٰ الذي يُبحث اليوم.

وجاءت في القرآن مادة (رهب) في اثني عشر موضعًا[2]:

بالصيغة الفعلية:

في **قوله تعالىٰ**: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِيٓ أُوفِ بِعَهۡدِكُمۡ وَإِيَّٰيَ فَ**ٱرۡهَبُونِ**﴾ [البقرة: ٤٠].

وقوله تعالىٰ: ﴿قَالَ أَلۡقُواْۖ فَلَمَّآ أَلۡقَوۡاْ سَحَرُوٓاْ أَعۡيُنَ ٱلنَّاسِ **وَٱسۡتَرۡهَبُوهُمۡ** وَجَآءُو بِسِحۡرٍ عَظِيمٖ﴾ [الأعراف: ١١٦].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ **تُرۡهِبُونَ** بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وفي قوله تعالىٰ: ﴿۞ وَقَالَ ٱللَّهُ لَا تَتَّخِذُوٓاْ إِلَٰهَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِۖ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ فَإِيَّٰيَ

(١) الإرهاب والعنف والتطرف في ميزان الشرع،المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، في جامعة الإمام محمد بن سعود، (ص٣).

(٢) انظر كتاب تنبيه أولي الألباب بجرم الحرابة والإرهاب (ص ١٤٤ - ١٤٧).

﴿فَٱرْهَبُونِ﴾ [النحل: ٥١].

وفي قوله تعالىٰ: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى ٱلْغَضَبُ أَخَذَ ٱلْأَلْوَاحَ ۖ وَفِى نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٤].

وبصيغة اسم الفاعل:

في قوله تعالىٰ: ﴿۞ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ ۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَـٰرَىٰ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [المائدة: ٨٢].

وفي قوله تعالىٰ: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١].

وفي قوله تعالىٰ: ﴿۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَـٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

وبالمصدر:

في قوله تعالىٰ: ﴿فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَوَهَبْنَا لَهُۥ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُۥ زَوْجَهُۥٓ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَـٰشِعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠].

وفي قوله تعالىٰ: ﴿ٱسْلُكْ يَدَكَ فِى جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَآءَ مِنْ غَيْرِ سُوٓءٍ وَٱضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ ٱلرَّهْبِ ۖ فَذَٰنِكَ بُرْهَٰنَانِ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَإِي۟هِۦٓ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَوْمًا فَٰسِقِينَ ﴿٣٢﴾﴾ [القصص: ٣٢].

وفي قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ۖ فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الحديد: ٢٧].

وقوله تعالىٰ: ﴿لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِى صُدُورِهِم مِّنَ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾ [الحشر: ١٣].

وفي جميع هذه المواضع جاءت بمعنىٰ الخوف والخشية. ولم تأتِ بمعنىٰ الخوف الذي يسببه الإرهاب بالمعنىٰ الحادث اليوم.

وقد صدر في تحديده بيان عن مجمع الفقه الإسلامي، في رابطة العالم الإسلامي، بمكة، في دورته السادسة عشرة، المنعقدة في شوال من عام ١٤٢٣هـ بمكة المكرمة. حيث حدَّدوا الإرهاب بتحديد سبقوا به جهات عالمية عديدة غالطت في معناه ودلالاته، وحاصله: «أنه العدوان علىٰ الإنسان في دينه، أو دمه، أو عقله، أو ماله، أو عرضه، بغير وجه حق».

فيدخل فيه العدوان من أي أحد، سواء كان فردًا أو جماعة، أو دولة، أو تنظيمًا.

ويدخل فيه جميع صور الاعتداء، من التخويف والترويع والتهديد، إلىٰ الإيذاء والقتل.

وجاء في بيانهم أن:

«الإرهاب هو العدوان الذي يمارسه أفراد، أو جماعات، أو دول؛ بغيًا علىٰ الإنسان في دينه، ودمه، وعقله، وماله، وعرضه، ويشمل صنوف التخويف والأذىٰ والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلىٰ إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم، أو حريتهم، أو أمنهم، أو أموالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر.

فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ المسلمين عنها، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٧٧]»(١) اهـ.

---

(١) ينظر البيان الصادر من مجمع الفقه الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي بمكة، في دورته ١٦؛ المنشور في وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية. ونحوه التعريف الذي انتهىٰ إليه مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، وهذا نصه: «الإرهاب هو ترويع الآمنين، وتدمير مصالحهم ومقومات حياتهم، والاعتداء علىٰ أموالهم وأعراضهم وحرياتهم وكرامتهم =

فإن قيل: ألم يأتِ الإرهاب في القرآن العظيم في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ [الأنفال: ٦٠]. فقد ذكر الله الإرهاب للعدو؟

والجواب: هذا الإرهاب المذكور في الآية المقصود به إخافة أعداء الإسلام من الكفار، وهو الجهاد الذي شرعه الله تعالىٰ؛ فهو تخويف بوجهِ حق، بينما الإرهاب المقصود في التعريف هو الحادث اليوم، وهو ما كان بغير وجه حق؛ ولذلك فإن العلماء - الذين عرفوا الإرهاب في الشرع - قيدوه بكونه «بغير حق»، وبكونه «بغيًا وفسادًا في الأرض».

وقد جاء في الحديث عن جَابِر بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا؛ فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ؛**

=

الإنسانية؛ بغيًا وفسادًا في الأرض». انظر كتاب «في مصطلح الإرهاب، وموقف الإسلام منه»، للمطرودي (ص ١٠ - ١٨)، فقد ذكر للإرهاب أكثر من ثلاثين تعريفًا، منها تعريف مكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي، وهذا نصه: «الإرهاب عبارة عن الاستخدام غير القانوني للقوة أو العنف ضد الأفراد والممتلكات؛ لإجبار أو إرغام حكومة أو مجتمع مدني، لتحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية» اهـ. بواسطة كتاب «تنبيه أولي الألباب بجرم الحرابة والإرهاب»، (ص ١٥١ - ١٥٢).

فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْمَغَانِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَىٰ قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَىٰ النَّاسِ عَامَّةً»(١).

فرعب العدو بالجهاد ليس من الإرهاب الذي يبحث فيه اليوم؛ لأن رعب العدو بالجهاد مما شرعه الله، إذا توفرت شروط مشروعيته.

❋❋❋

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب التيمم، حديث رقم (٣٣٧)، ومسلم في أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة رقم (٥٢١).

المحور الثاني: أسباب الإرهاب

الإرهاب فساد.

والإرهابي مفسد.

والله تعالىٰ يقول: ﴿وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ۝﴾.
[القصص: ٧٧]

فمن أين يأتي هذا الفساد؟

الذي يلحظ هنا: أن الأمور الخارجية من المجتمع والبيئة والأسرة، والعوامل الاقتصادية والسياسية العامة؛ عوامل يشترك فيها الإرهابي مع غيره، فلماذا لم يصبح الجميع إرهابيين؟

لماذا الإرهابي دون غيره، الذي أنتجت لديه هذه العوامل الخارجية هذا السلوك الإرهابي؟

لماذا هو من دون إخوانه صار إرهابيًّا؟

الجواب: إن السلوك الإرهابي العامل الأساس فيه شخصيةُ الإرهابي، وإذا أردنا أن نعرف أسباب الإرهاب؛ فإنها أول ما توجد وتكون في شخصيته النفسية.

وعلماء النفس يقررون أن الشخصية تقوم علىٰ ثلاثة معالم رئيسة، وهي:

- الأفكار (الفكرة).

- والعواطف.

- والسلوك.

والأفكار يقصد بها الجانب العقلي الإدراكي، المبني علىٰ الموروثات والمعتقدات، والنشاط الذهني - الذي نسميه التفكر - وهو النظر الذهني الذي يحكم به الإنسان علىٰ الأمور.

وبقدر صحة الفكرة واستقامة العاطفة والسلوك لدىٰ الشخص؛ يُحكم علىٰ شخصيته.

فعن علي بن الحسن قال: «سُئل بعض العلماء، ما الذي يفتح الفكر؟

قال: اجتماع الهمّ؛ لأن العبد إذا اجتمع همه؛ فكّر، فإذا فكّر؛ نظر، فإذا نظر؛ أبصر، فإذا أبصر؛ عمل؛ فهو متنقل في العمل.

قيل له: كيف التنقل؟

قال: تنقله الرغبة في الفضائل، حتىٰ يبلغ منها غاية يذيقه الله لطفه به، ويرديه باللطف.

فقيل: وما رداء اللطف؟

قال: الخشوع والوقار والسكينة والبر والتواضع، فإذا كان العبد كذلك؛ أوصله ذلك إلىٰ التعظيم له به، فإذا كان لله معظمًا؛ سقاه الله من حبه شربة؛ فنقله في الأسباب، ثم أتبعه بالعمل له، فهو الذي يعطي ثواب سنة بفكر ليلة، وثواب ليلة بفكر سنة»(١).

والشخصية الإرهابية - كأي شخصية - تقوم علىٰ هذه المعالم الرئيسة، فإذا أردنا معرفة أسباب كونها كذلك؛ فإن النظر أول ما يكون إلىٰ هذه المعالم فيها.

وأول ما نلحظه في شخصية الإرهابي:

١ - تشوه الجانب الفكري لديه:

فهو يجهل الحكم الشرعي في أمور كثيرة يبني عليها تصرفاته وسلوكه، ونتيجة لهذا الجهل كان هذا الانحراف في شخصيته.

وأحيانًا طبيعة النفس التي تنحو إلىٰ الغلو والتشدد والتطرف، نتيجة أمور أثرت عليها؛ تقود الشخص إلىٰ الإرهاب.

فإنَّ الصور الأولَىٰ للتَّشَدُّد والتطرف ظَهَرَت فِي زَمَن الرَّسُول ﷺ، وهل يقول قائل: إن التقصير فِي التربية كان سَببًا فِي ذلك؟!

الذي قال: «اعدل يا مُحَمَّد». وفِي رِوَايَة: «والله، إنَّ هذه القسمة مَا عدل فيها، ومَا أريد بِهَا وجه الله». قاله فِي زَمَن الرَّسُول ﷺ.

---

(١) حلية الأولياء (١٠/ ١٤٤).

والذين خَرَجُوا عَلَىٰ عُثمَانَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ واستباحوا دمه؛ لَمْ يستبيحوه بشيء من الْحَقِّ، بل جَاءَ فِي الْحَديث الشريف ما يشير إلَىٰ أنَّ عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنهُ كان عَلَىٰ حَقٍّ، فلم يكن لَهُم أي مُسوِّغ صحيح لِمَا فعلوه؛ إذ لا تقصير من عُثمَان رَضِيَٱللَّهُعَنهُ.

وفِي هَذَا دليل عَلَىٰ أنَّ أهم الأسباب الْمُبَاشرة فِي حُدُوث الإرهاب أسباب تَعُود إلَىٰ ذات الشَّخص، لا إلَىٰ أمر خارج عنه؛ فهي طبيعة عند بعض الناس، وهي قُصُور وجهل فيهم.

وفِي إبليس عبرة؛ فإنه كان فِي ملإ الْمَلائكة، ومع ذلك صَدَرَ منه الإباء والاستكبار عَلَىٰ أمر الله تعالَىٰ، قال الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤].

ولذلك فإن الشَّرع لَمْ يَقتَصر عَلَىٰ دَور الأسرة فِي التأثير علىٰ الطفل، بل ذكر تأثير العَوامل الْخَارجيَّة مَعَ العَوامل الدَّاخليَّة.

فَقَرَّرَ الرَّسُول ﷺ أثر الأسرة عَلَىٰ الإنسان فِي قوله فيما جاء عَنْ أَبِي سَلَمَة بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ؛ هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ. ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ

﴿ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ [الروم: ٣٠]»[١].

وبيَّنَ رسول الله ﷺ الْمُؤثرات الْخَارجيَّة فيما جاء عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: «**أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا: كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلَالٌ، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا**»[٢].

كَمَا جَاءَ ذكر تأثير النفس الأمارة بالسُّوء عَلَىٰ صَاحبهَا فِي قوله تعَالَىٰ: ﴿۞ وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِيٓ ۚ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓ ۚ إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥٣﴾ [يوسف: ٥٣].

فهذه جَميعها أسباب لسُلُوك الإنسان التطرف والإرهاب والعنف.

وهذه المؤثرات تؤثر علىٰ جانب الفكرة في الشخصية؛ فيحصل لديها تشوه في رؤية الأمور:

فيرىٰ صاحبها أن قتل الأبرياء من الجهاد.

---

(١) أخرجه البخاري فِي كتاب الْجَنَائز، باب إذا أسلم الصَّبِي فمات، هل يصلىٰ عليه؟ (١٣٥٨)، ومسلم فِي كتاب القدر، باب مَعنَىٰ: «**كل مَوْلود يولد علىٰ الفطرة**»، حديث رقم (٢٦٥٨).

(٢) أخرجه مسلم فِي كتاب الْجَنَّة وصفة نعيمها، باب الصِّفَات الَّتِي يعرف بِهَا فِي الدنيا أهل الْجَنَّة، حديث رقم (٢٨٦٥).

وأن المجتمعات كافرة؛ لا حرمة لها - أفرادًا أو جماعات -.

وأن الدول التي لا تقف معه؛ صارت في معسكر الكفر، وأن من كان معه؛ فهو في معسكر الإيمان.

وأن أصحاب العهد كفار يحلّ قتلهم.

«تدري عاد ما فيه مسلم إلا أنا وأنت.

ثم بعد فترة: تدري أنا رأيتك تسكن بجوار بيت عليه دش، فما عاد فيه مسلم غيري».

٢- تطرف العاطفة وانحرافها لدى الشخصية الإرهابية:

فتجد لديه الغلو، والتشدد، والنظرة المتباينة للأمور؛ فهي إما بيضاء أو سوداء.

ومما يذكر في هذا الجانب: أن أهم أخطاء التفكير التي ينبغي للإنسان السوي أن يتجنبها هي التالية:

أ) تقبل كلام الناس بدون تمحيص. قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا يكونن أحدكم إمعة.

قالوا: وما الإمعة يا أبا عبد الرحمن؟

قال: تقول: إنما أنا مع الناس، إن اهتدوا؛ اهتديت، وإن ضلوا؛ ضللت.

ألا ليوطننّ أحدكم نفسه علىٰ إن كفر الناس أن لا يكفر»[١].

ب) الكلام فيما لا يحسنه. وقد قيل: «إذا تكلم الرجل في غير فنّه؛ أتىٰ بالعجائب». وقالوا: «قيمة كل امرئ ما يحسنه».

ج) الحكم المتطرف علىٰ الأشياء. فالأمور عنده بيضاء أو سوداء، وكأنه لا يوجد من الألوان غيرهما.

د) تعميم الأحكام.

والعاطفة تؤثر في صاحبها إن لم يحكمها برباط الشرع.

والشخصية الإرهابية جانبُ العاطفة لديها مشوه؛ فهو يغلو في الأمور، ويتنطع ويتشدد، ويندفع إلىٰ درجة التهور، ويتحمس إلىٰ درجة توقع في الخطر.

بسبب جهله؛ لا يستطيع أن يزن عاطفته بميزان الشرع.

وبسبب عدم انتظام طريقة تفكيره؛ أصبحت عاطفته غير متزنة.

لا يفهم معنىٰ أن الدين دين السماحة واليسر.

لا يفهم معنىٰ أن يقطع الشرع يد السارق، ويعطيه من بيت مال المسلمين إذا كان فقيرًا محتاجًا.

---

(١) قال في مجمع الزوائد (١/ ٢٢١): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه المسعودي، وقد اختلط، وبقية رجاله ثقات» اهـ.

لا يعرف معنىٰ أن هذا الكافر معاهد، نحفظه في نفسه، وفي ماله، وفي عرضه.

لا يعرف معنىٰ: أحبب حبيبك هونًا ما، فقد يكون بغيضك يومًا ما، وأبغض بغيضك هونًا ما، فقد يكون حبيبك يومًا ما.

٣- ومما يلحظ على الشخصية الإرهابية السلوك المنحرف:

إن السلوك الإنساني الاختياري هو نتيجة معتقدات وموروثات ونشاط ذهني (التفكر).

ويحتاج لحصوله إلىٰ: دافع وحافز وإرادة وقدرة.

وقد تنبه إلىٰ ذلك علماء الإسلام؛ فانظر إلىٰ ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ كيف يبين أن النظر والإعجاب يتدرج بصاحبه إلىٰ الفعل والسلوك.

قال ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والنظر أصل عامة الحوادث التي تصيب الإنسان؛ فإن النظرة تولد خطرة.

ثم تولد الخطرة فكرة.

ثم تولد الفكرة شهوة.

ثم تولد الشهوة إرادة.

ثم تقوىٰ؛ فتصير عزيمة جازمة؛ فيقع الفعل - ولا بد -، ما لم يمنع منه

مانع»[1] اهـ.

وقس علىٰ ذلك الأمور.

وأكبر مؤثر في السلوك الإرهابي الأمور التالية:

- **عاطفة متطرفة:** (الغلو، التشدد، الاندفاع، الحماس).

- **الجهل بالشرع:** (جهل بحق ولي الأمر، جهل بحق جماعة المسلمين، جهل بالجهاد وأحكامه، جهل بحكم التكفير وضوابطه، جهل بالموقف الصحيح من الفتن، جهل بالأمر بالمعروف وضوابطه).

- دعاة الضلالة.

حيث تجتمع هذه الأمور، وتشكل لديه القاعدة الفكرية التي ينبني عليها تفكيره، يغذيها بالجهل، وضعف الرعاية الأسرية، وبالانتماء الحزبي يشحذ همته وإرادته، ويعطيه القدرة علىٰ الفعل.

ويزين له دعاة الضلالة طريقه، فهو سائر إلىٰ الحور العين؛ فيوهمونه أنه بفعله هذا من المتقين، الذين قال الله فيهم: ﴿مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ ۖ فِيهَآ أَنْهَٰرٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ وَأَنْهَٰرٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُۥ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّٰرِبِينَ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ عَسَلٍ مُّصَفًّى ۖ وَلَهُمْ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ وَمَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ﴾ [محمد: ١٥].

فالحزبية والخروج عن جماعة المسلمين من السنة إلىٰ البدعة، من

---

(١) الجواب الكافي، (ص ١٠٦).

الهداية إلىٰ الضلالة، تؤدي بصاحبها إلىٰ الاعتداء علىٰ الآمنين.

وقد نبّه بعض علماء السلف إلىٰ ذلك.

عن أبي قلابة قال: «ما ابتدع رجل بدعة؛ ألا استحل السيف»(١).

يجعل الولاء الحزبي التابع له كحصان العربة، الذي تُثَبَّتُ علىٰ جانبي وجهه قطعتان من الجلد القاسي؛ بحيث لا يرىٰ شيئًا غير الذي أمامه فقط، والقائد يسوقه إليه، فهم يملؤون رؤوس أتباعهم بأن سبيلهم هذا هو الحق وهو الرشاد. وهذه سياسة فرعونية ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ مَآ أُرِيكُمْ إِلَّا مَآ أَرَىٰ وَمَآ أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ﴾ [غافر: ٢٩].

والمسلم انتماؤه إلىٰ جماعة المسلمين، وسمعه وطاعته لولي الأمر، فيأتي هؤلاء مستعينين بدعاة الضلالة ليقودوهم إلىٰ النار؛ فيزينون لهم الفعل الإرهابي علىٰ أنه جهاد، والموت فيه شهادة؛ فيخرجونه عن السمع والطاعة، ويبعدونه عن الجماعة، «وإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية».

عن بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي؛ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟

---

(١) أخرجه الدارمي (١/ ٥٨ زمرلي). قال حسين سليم أسد: «إسناده صحيح» اهـ.

قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟

قَالَ: نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ. قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟

قَالَ: قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ.

قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟

قَالَ: نَعَمْ، دُعَاةٌ إِلَىٰ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا؛ قَذَفُوهُ فِيهَا.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صِفْهُمْ لَنَا.

فَقَالَ: هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا(١).

قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟

قَالَ: تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ.

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟

قَالَ: فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّىٰ يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَىٰ ذَلِكَ»(٢).

فإذا اجتمع مع هذا تساهل من الأسرة وعدم متابعة الأبناء، وضَعْفٌ في

---

(١) قف على صفة دعاة الضلالة.

(٢) رواه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة، حديث رقم (٣٦٠٦)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن (١٨٤٧).

الرعاية الأسرية لهم؛ تهيأت كل الظروف المواتية لهذا السلوك الإرهابي، إلا أن يشاء الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وحين نذكر ضعف الرعاية الأسرية؛ فإن هذا يمتد من عدم السؤال عن أصحاب الابن، ومحاولة إبعاده عن صحبة السوء، مرورًا بمشاكل الأسرة بين الأبوين، والتفكك الأسري، وانتهاءً إلىٰ الوقوع في شباك المخدرات والإرهاب.

فأسباب الإرهاب تعود إلىٰ مكونات الشخصية الإرهابية:

- الجهل.

- والعاطفة المتطرفة.

- والمؤثرات الخارجية (الحزبية، ودعاة الضلالة).

فتنتج شخصية غير سوية تنتهج السلوك الإرهابي.

وبسبب الجهل والتطرف في العاطفة، والسلوك المنحرف؛ تكون ردود أفعالهم للمنكرات والمخالفات التي يشاهدونها بالصورة التي هي عليها.

فإذا رأوا المنكرات؛ وصفوا المجتمع بأنه جاهلي، ولم ينضبط لديهم باب لزوم الجماعة، والبعد عن مفارقتها.

إذ رأوا - بحسب ظنهم وبمستوىٰ علمهم - مخالفات لولي الأمر؛ ظنوا ذلك يبطل ولايته ويسقط بيعته.

لم ينضبط لديهم باب السمع والطاعة لولاة الأمر.

لم ينضبط لديهم باب الولاء والبراء.

حتىٰ صار بعضهم يصف أهل السنة بأنهم مرجئة، ويصف الخوارج بأنهم أهل السنة.

❊❊❊

المحور الثالث: علاج الإرهاب

لكل داء دواء.

ولا توجد مشكلة ليس لها حل.

والإرهاب بدايته من الشخصية الإرهابية.

* وأول مكون لهذه الشخصية هو الفكر؛

وعليه، فإن العلاج يبدأ من الفكر.

فيُنظر في جميع المسائل التي يؤثر بها أصحاب الأهواء علىٰ الشباب، وتُوضح ويُرد علىٰ شبههم؛ فيحارب الفكر بالفكر، علىٰ جميع المستويات: في الإنترنت، في برامج الرائي، والإذاعة، في الصحف، في المجلات، في الحوارات، في المجالس. بدون مصادمة، ولا إثارة مشاكل، مع السعي بجد للاحتواء والتوجيه.

* التحذير من أصحاب السوء وصحبة السوء.

* التحذير بوضوح من أصحاب الحزبيات، والحمد لله انكشف أغلبهم، وعرف الناس اتجاهاتهم، وأن سبيلهم مفرق للجماعة، خارج عن السمع والطاعة.

والرسول ﷺ قد بين لنا: أن محور دعوة دعاة الضلالة هو الدعوة إلىٰ مفارقة الجماعة، والخروج عن السمع والطاعة، وذلك من قوله ﷺ لحذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، لما قال له: «قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟

قَالَ: تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ.

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟

قَالَ: فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّىٰ يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَىٰ ذَلِكَ».

* والسلوك الإرهابي - كأي سلوك إنساني - له دوافع ومحفزات، ومجملها يعود إلىٰ الأسرة، وعليه، فلا بد من تكثيف العناية بالأسرة، وتثقيفها؛ بحيث تستطيع رعاية أفرادها.

ومن صور العناية بالأسرة:

* وضع البرامج لمكافحة الفقر والمرض والمخدرات.

* محاولة إيجاد عمل يكتسب منه كل قادر علىٰ التكسب. بعبارة أخرىٰ: مكافحة البطالة. وهذا الأمر من أوكد الأمور التي علىٰ الأسرة رعايتها، وعلىٰ ولاة الأمر مساعدتها فيها؛ لإحكام السيطرة علىٰ الأبناء والبنات.

* وضع البرامج لاحتواء الشباب، بإيجاد وسائل اللهو البريء، بتنمية موهبة القراءة لديهم، وإقامة المباريات والمسابقات المفيدة النافعة. وهذا

لا بد فيه من تفعيل دور مراكز الأحياء، والأندية الرياضية والأدبية، مع ملاحظة أن ينتخب القائمون عليها من الذين لا غبار عليهم في حزبية أو تنظيم جماعي.

وكم أتمنىٰ أن أجد في كل حي مكانًا مهيَّئًا للعب البريء، ومكتبة يستفيد منها الشاب، ترضي ميوله ورغباته، وتنمي مواهبه، بشرط أن يكون القائمون عليها ممن لا يعرف بحزبية، أو اتجاه يخالف ما عليه أهل السنة والجماعة.

* ولم أجد أفضل من أن يُحث الشاب علىٰ حضور مجالس العلم، وملازمة المشايخ أهل الفضل والسنة.

قال عبد الله بن شوذب - من كبار أتباع التابعين - توفي سنة ١٥٦ هـ: «إن من نعمة الله علىٰ الشاب إذا نسك أن يواخي صاحب سنة؛ يحمله عليها»(١).

وليعلم أن من رأيته يُجعل له مجالس خاصة؛ ينفرد بها عن العامة؛ فاعلم أنه علىٰ ضلالة؛ فإن لأهل البدع علامات، منها: السرية، والتحزب دون المسلمين.

قال عمر بن عبد العزيز: «إذا رأيت قومًا يتناجون بأمر دون عامتهم؛ فهم علىٰ تأسيس الضلالة»(٢).

* إشغال الشباب بما ينفعهم في دينهم ودنياهم، والعمل النافع المفيد

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي، (١/ ٦٠ - الشاملة).

(٢) سنن الدارمي (١/ ١٠٣ زمرلي). قال حسين سليم أسد: «إسناده منقطع الأوزاعي لم يدرك ابن عبد العزيز» اهـ.

في أوقات الإجازات والعطل مما يشغل الشباب وينفعهم، ويكسبهم مهارات في التعامل مع الحياة.

* عدم إطالة فترة المراهقة لدىٰ الشباب. فقد نظرت باحثة اجتماعية في أبناء القرىٰ والبادية، ووجدت أنهم لا يتعبون أهاليهم بما يسمىٰ فترة المراهقة، بخلاف أبناء المدن، وبعد الدراسة والمقارنة، وجدت أن أبناء البادية من حين ما يبلغ أحدهم يزوجه أبوه من ابنة عمه أو إحدىٰ قريباته، ويقطع له من الماشية التي لديه قطيعًا، ويعطيه بيت شعر، ويصبح رجلًا مسئولًا عن أسرة، ويتحمل المسؤولية؛ مما يشغله ويشعره بذاته؛ فما يعود معرضًا لأعراض المراهقة التي تظهر عند من هم مثله في السن من أبناء المدن، الذين يكملون الجامعة، ولا يزال الأهل ينظرون إليهم أنهم صغار في السن، وحتىٰ يتوظف هو لا يزال في نظرهم صغيرًا، فيطيلون فترة المراهقة؛ وبالتالي تزداد المعاناة مع الأبناء.

* التعاون مع الجهات المختصة. فإنها إنما جعلت لخدمة المواطن، فإذا ما تعسرت عليك السبل في التعامل مع مشكلة ما تتعلق بابنك؛ فراجعهم، وانظر، هل سيتخلف أحد عن مد يد العون لك.

هذا ما يسره الله لي في هذا الموضوع.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

وصلِّ اللهم علىٰ محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

وجـــوب الســمــع والطاعـــة

وحكم التستر على المطلوبين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مضل له، ومن يضلل؛ فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب:٧٠، ٧١].

أما بعد: فإن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد: فهذان فصلان استللتهما من كتابي «الجماعة والإمامة»، وأفردتهما؛ لمسيس الحاجة إليهما.

وهما:

فصل: في وجوب السمع والطاعة.

فصل: في التستر علىٰ المطلوبين.

هذا، وأسأل الله أن يتقبل عملي خالصًا لوجهه الكريم، وداعيًا إلىٰ سنة نبيه الرؤوف الرحيم، وصلِّ اللهم علىٰ محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر

لولاة الأمر حقوق، أهمها وأخطرها: السمع والطاعة، ما لم يأمروا بمعصية[١].

قال تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

ففي الآية دليل علىٰ وجوب السمع والطاعة فيما يأمروا به، ما لم يأمروا بما يخالف طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ.

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ**: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟! قَالُوا: بَلَىٰ. قَالَ: قَدْ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَا جَمَعْتُمْ حَطَبًا، وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا، ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا. فَجَمَعُوا حَطَبًا، فَأَوْقَدُوا نَارًا، فَلَمَّا هَمُّوا بِالدُّخُولِ، فَقَامَ

---

(١) ومعنىٰ: (لا طاعة لولي الأمر إذا أمر بمعصية الله) يعني: فيما أمر به من المعصية فقط، فإذا أمر بأمر محرم، وجب أن لا يطيعه في ذلك الأمر، فلا يمتثل؛ لأن طاعة الله أوجب. ولا يفهم من ذلك أنه إذا أمر بمعصية؛ فلا سمع ولا طاعة مطلقًا في كل أوامره، بل يسمع ويطاع مطلقًا، إلا في المعصية، فلا سمع ولا طاعة. انظر «معاملة الحكام»، (ص٧٨).

يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ؛ فِرَارًا مِنَ النَّارِ، أَفَنَدْخُلُهَا! فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ؛ إِذْ خَمَدَتِ النَّارُ وَسَكَنَ غَضَبُهُ. فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»[١].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ؛ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»[٢].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي؛ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي، فَقَدْ عَصَىٰ اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ؛ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ؛ فَقَدْ عَصَانِي. وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ؛ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيُتَّقَىٰ بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَىٰ اللهِ وَعَدَلَ؛ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ؛ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ»[٣].

وقد عظم الرسول ﷺ أمر طاعة ولي الأمر؛ فجعل سبيل السلامة من

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، حديث رقم (٧١٤٥)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمير في غير معصية وتحريمها في المعصية، حديث رقم (١٨٤٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب السمع والطاعة للإمام، حديث رقم (٢٩٥٥)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الإمام في غير معصية وتحريمها في المعصية، حديث رقم (١٨٣٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقىٰ به، حديث رقم (٢٩٥٧)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الإمام في غير معصية وتحريمها في المعصية، حديث رقم (١٨٣٥).

دعاة علىٰ أبواب جهنم؛ هو لزوم جماعة المسلمين وإمامهم.

عن بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي؛ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟

قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟

قَالَ: نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ. قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟

قَالَ: قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ.

قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ، دُعَاةٌ إِلَىٰ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا؛ قَذَفُوهُ فِيهَا. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صِفْهُمْ لَنَا.

فَقَالَ: هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا[1].

قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟

قَالَ: تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ.

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟

---

(١) قف علىٰ صفة دعاة الضلالة، والرسول يدعو المسلمين إذا كثر هؤلاء بلزوم الجماعة؛ فهذا سبيل النجاة من فتنة هؤلاء، لا تكفير ولاة الأمور، والخروج عليهم، وشحن قلوب الناس ضدهم.

قَالَ: فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّىٰ يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَىٰ ذَلِكَ»(١).

بل وجاء في رواية لهذا الحديث وجوب السمع والطاعة، وإن أخذ مالك، وجلد ظهرك.

فعن أَبِي سَلَّامٍ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ، فَجَاءَ اللهُ بِخَيْرٍ، فَنَحْنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟

قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟

قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟

قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: كَيْفَ؟

قَالَ: يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ، قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ.

قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟

قَالَ: تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ؛ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم (٣٦٠٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم (١٨٤٧).

وتابع أبا سلام خَالِد بْنُ خَالِدٍ الْيَشْكُرِيُّ قَالَ: خَرَجْتُ زَمَانَ فُتِحَتْ تُسْتَرُ، حَتَّىٰ قَدِمْتُ الْكُوفَةَ، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا أَنَا بِحَلْقَةٍ فِيهَا رَجُلٌ صَدَعٌ مِنَ الرِّجَالِ، حَسَنُ الثَّغْرِ، يُعْرَفُ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ رِجَالِ أَهْلِ الْحِجَازِ. قَالَ: فَقُلْتُ: مَنِ الرَّجُلُ؟

فَقَالَ الْقَوْمُ: أَوَ مَا تَعْرِفُهُ؟!

فَقُلْتُ: لَا.

فَقَالُوا: هَذَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ: فَقَعَدْتُ، وَحَدَّثَ الْقَوْمَ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ؛ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ؛ فَقَالَ لَهُمْ: إِنِّي سَأُخْبِرُكُمْ بِمَا أَنْكَرْتُمْ مِنْ ذَلِكَ:

جَاءَ الْإِسْلَامُ حِينَ جَاءَ، فَجَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ كَأَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَكُنْتُ قَدْ أُعْطِيتُ فِي الْقُرْآنِ فَهْمًا، فَكَانَ رِجَالٌ يَجِيئُونَ فَيَسْأَلُونَ عَنِ الْخَيْرِ فَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ؛ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَكُونُ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ، كَمَا كَانَ قَبْلَهُ شَرٌّ؟

فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا الْعِصْمَةُ يَا رَسُولَ اللهِ؟

قَالَ: السَّيْفُ.

قَالَ: قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ هَذَا السَّيْفِ بَقِيَّةٌ؟

قَالَ: نَعَمْ، تَكُونُ إِمَارَةٌ عَلَىٰ أَقْذَاءٍ، وَهُدْنَةٌ عَلَىٰ دَخَنٍ.

قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟

قَالَ: ثُمَّ تَنْشَأُ دُعَاةُ الضَّلَالَةِ، فَإِنْ كَانَ لِلَّهِ يَوْمَئِذٍ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةٌ جَلَدَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ؛ فَالْزَمْهُ، وَإِلَّا فَمُتْ وَأَنْتَ عَاضٌّ عَلَىٰ جِذْلِ شَجَرَةٍ.

قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟

قَالَ: يَخْرُجُ الدَّجَّالُ بَعْدَ ذَلِكَ، مَعَهُ نَهَرٌ وَنَارٌ، مَنْ وَقَعَ فِي نَارِهِ؛ وَجَبَ أَجْرُهُ وَحُطَّ وِزْرُهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي نَهَرِهِ، وَجَبَ وِزْرُهُ وَحُطَّ أَجْرُهُ.

قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟

قَالَ: ثُمَّ يُنْتَجُ الْمُهْرُ فَلَا يُرْكَبُ حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ. الصَّدْعُ مِنَ الرِّجَالِ الضَّرْبُ»[١].

بل أخذ رسول الله ﷺ البيعة علىٰ السمع والطاعة، وترك منازعة الأمر أهله.

عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ، قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللهُ، حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِ، سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/٣٨٦)، وابن حبان (الإحسان ١٣/٢٩٨). والحديث صححه ابن حبان، وصحح إسناده محقق الإحسان. وجاء في تمام الحديث: «وَقَوْلُهُ: «فَمَا الْعِصْمَةُ مِنْهُ؟ قَالَ: السَّيْفُ». كَانَ قَتَادَةُ يَضَعُهُ عَلَىٰ الرِّدَّةِ الَّتِي كَانَتْ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ. وَقَوْلُهُ: «إِمَارَةٌ عَلَىٰ أَقْذَاءٍ، وَهُدْنَةٌ». يَقُولُ: صُلْحٌ. وَقَوْلُهُ: «عَلَىٰ دَخَنٍ». يَقُولُ: عَلَىٰ ضَغَائِنَ». وفائدة هذه الرواية: أن فيها متابعة لرواية أبي سلام عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فتجبر الانقطاع الحاصل بينهما، والله أعلم.

قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: أَنْ بَايَعَنَا عَلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، **وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**[(١)]»[(٢)].

وأرشد ﷺ إلىٰ طاعة الأمير، وإن رأينا منه ما نكره، لا ننزع يدًا من طاعة.

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ. وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ.**

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟

فَقَالَ: لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ؛

---

(١) فاشتمل الحديث علىٰ هذه الشروط حتىٰ يكفّر الحاكم:

١) «**إلا أن تروا**»، فأحال إلىٰ أمر حسي، يدرك برؤية البصر.

٢) ثم هو ﷺ قد ذكر الرؤية بواو الجماعة مما يقتضي أن هذا ليس مما يدركه الفرد، بل لا بد أن جماعة من المسلمين يرونه.

٣) «**كفرًا**»، فلا يكفر بالمعصية وإن كانت كبيرة.

٤) «**بواحًا**». بمعنىٰ: أن يكون ظاهرًا.

٥) «**عندكم من الله فيه برهان**». فلا يكفي أي برهان، بل لابد أن يكون من الله، يعني: بنص ظاهر صحيح صريح.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «**سترون...**». حديث رقم (٧٠٥٦)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم (١٧٠٩).

فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ».

وفي رواية: «**خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ. وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ.**

قَالُوا: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟

قَالَ: لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ.

أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ، فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ؛ فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»[1].

وقد عظّم الرسول ﷺ السمع والطاعة للأمير؛ فجعلها سببًا لدخول الجنة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَىٰ.** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَنْ يَأْبَىٰ؟ قَالَ: **مَنْ أَطَاعَنِي؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي؛ فَقَدْ أَبَىٰ»**[2].

وعن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَطَاعَنِي، فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي؛ فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي؛ فَقَدْ أَطَاعَنِي،**

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، حديث رقم (١٨٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بالسنن، رقم (٧٢٨٠)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم (١٨٣٥).

وَمَنْ عَصَىٰ أَمِيرِي؛ فَقَدْ عَصَانِي»(١).

فانظر - رحمك الله - كيف قرن رسول الله ﷺ بين طاعة الأمير وطاعته، ومعصية الأمير ومعصيته؟!

وكيف قرن بين طاعته ودخول الجنة، وبين معصيته وإباء دخول الجنة؟!

والنتيجة: من أطاع الأمير؛ فقد أطاع الرسول ﷺ، ومن أطاع الرسول ﷺ؛ دخل الجنة.

ومن عصىٰ الأمير؛ فقد عصىٰ الرسول ﷺ، ومن عصىٰ الرسول ﷺ؛ فقد أبىٰ دخول الجنة.

بل جعل الرسول ﷺ ترك بيعة الأمير والخروج عن طاعته؛ خروجًا عن جماعة المسلمين، وهو بوابة الخروج عن الدين.

عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾، حديث رقم (٧١٣٧)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم (١٨٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب قول الله تعالىٰ: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾، حديث رقم (٦٨٧٨)، مسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، حديث رقم (١٦٧٦)، واللفظ له.

فانظر كيف ساوىٰ الرسول ﷺ بين ترك الدين وبين مفارقة الجماعة.

عن ابْن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَىٰ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ؛ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ؛ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»(١).

عَنْ نَافِعٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطِيعٍ حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ، زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: اطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وِسَادَةً. فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ لِأَجْلِسَ. أَتَيْتُكَ لِأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ؛ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»(٢).

فانظر - وفقك الله للحق - إلىٰ تعظيم الرسول ﷺ لطاعة ولي الأمر بالمعروف، والتحذير من معصيته.

ومن ذلك: حديث عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ؛ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون...»، حديث رقم (٧٠٥٤)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم (١٨٤٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم (١٨٥١).

قَالَ: أُوصِيكُمْ بِتَقْوَىٰ اللهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ؛ يَرَىٰ اخْتِلَافًا كَثِيرًا.

وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ. فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ؛ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»[(١)].

هذه وصية المودِّع، اقتصر فيها علىٰ الأمور التالية:

- الأمر بتقوىٰ الله، التي بها صلاح ما بين العبد وربه.

- والأمر بالسمع والطاعة لولاة الأمر، وإن كان عبدًا حبشيًّا!

وبهذا صلاح دنيا المسلم ومجتمعه.

- والوصية عند رؤية خلاف ما كان عليه الحال في عهده ﷺ - من

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٢٦/٤)، والدارمي في مقدمة سننه، باب اتباع السنة، والترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، حديث رقم (٢٦٧٦)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَىٰ ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ، عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ، عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَالْعِرْبَاضُ بْنُ سَارِيَةَ يُكْنَىٰ أَبَا نَجِيحٍ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ حُجْرِ بْنِ حُجْرٍ عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ». وابن ماجه في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، تحت رقم (٤٢-٤٤). قلت: هو حديث صحيح لغيره.

تقوىٰ الله تعالىٰ، والسمع والطاعة للأمير -، بالرجوع إلىٰ سنة الرسول ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين المهديين؛ وبهذا يدوم الصلاح، ويزول الفساد الذي يطرأ والتغير الذي يحدث علىٰ المجتمع في الأمرين السابقين، وهما: تقوىٰ الله، والسمع والطاعة لولاة الأمر.

ففي الحديث تعظيم ذلك وإيجابه.

وانظر كيف عبّر عن ذلك بالصيغة الاسمية، ولم يعبر بالصيغة الفعلية، فلم يقل - مثلًا -: أوصيكم بأن تتقوا الله، وأن تسمعوا وتطيعوا، ولو تأمر عليكم عبد حبشي. إنما جاء الحديث بالاسمية: «**أوصيكم بتقوىٰ الله، والسمع والطاعة**...». وذلك - والله أعلم - لما في الخطاب بالاسمية من الدلالة علىٰ الدوام والثبوت والاستقرار، بخلاف الفعلية التي تدل علىٰ حدوث الفعل وتجدده، دون الدلالة علىٰ دوامه وفي هذا دلالة علىٰ أن المطلوب من المسلم أن يلازم هذا الوصف، حتىٰ يصير فيه دائمًا وثابتًا ومستقرًّا، وهذا تأكيد للزوم التقوىٰ والسمع والطاعة لولي الأمر، وعدم الخروج عليه.

عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ يَرْضَىٰ لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا:**

يَرْضَىٰ لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا.

وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا.

وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ.

وَيَسْخَطُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ: وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»(١).

ففي هذا الحديث النبوي الشريف البدءُ بأساس الجماعة، وأصله:

أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا.

- والاعتصام بحبل الله، الذي هو الجماعة، وعدم التفرق.

- ومناصحة ولي الأمر.

وهذه الثلاث قد نص عليها في حديث عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**نضر الله امرءًا سمع منا حديثًا، فحفظه حتىٰ يبلغه غيره؛ فإنه رب حامل فقه ليس بفقيه، ورب حامل فقه إلىٰ من هو أفقه منه، ثلاث خصال لا يَغِلُّ عليهن قلب مسلم أبدًا: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم الجماعة؛ فإن دعوتهم تحيط من ورائهم...**». الحديث(٢).

وهذه الخصال الثلاث قد جمعت ما يقوم به دين الناس ودنياهم.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجامع، باب ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين، حديث رقم (١٨٦٣)، وأحمد في المسند مثله، وأخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، حديث رقم (١٧١٥)، دون قوله: «**وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ**».

(٢) وجاء هذا الحديث بأسانيد بعضها صحيحة، وبعضها حسنة، وبعضها معلولة، عن جماعة من الصحابة؛ فهو متواتر. ينظر: رسالة «دراسة حديث: «**نضر الله امرءًا**»»، للشيخ عبد المحسن العباد.

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لم يقع خلل في دين الناس ودنياهم إلا بسبب الإخلال بهذه الثلاث أو بعضها»[1] اهـ.

إن أساس الجماعة وائتلاف القلوب الثابت أمام إرهاب الفتن؛ هو التوحيد.

❁ ❁ ❁

---

(١) مسائل الجاهلية، ضمن مجموعة التوحيد النجدية، ط: السلفية، القاهرة، ١٣٧٥هـ (ص ٢٣٦، ٢٣٧).

التستر على المطلوبين

من حقوق ولي الأمر، أن يُتَعاون معه في القبض علىٰ المطلوبين، والإبلاغ عنهم.

والمطلوبون على نوعين:

الأول: مطلوبون بأعيانهم. وهم الذين تذكر قوائم بأسمائهم، وقد ترفق معها الصور، وقد لا ترفق معها الصور.

الثاني: مطلوبون بأنواعهم. وهم كل من له قضية فيها إخلال بالأمن، أو إضرار بالجماعة، وإن لم يعين باسمه.

فهؤلاء وهؤلاء يجب الإبلاغ عنهم، وترك ذلك يدخل في قضية التستر علىٰ المطلوبين.

وهذه القضية تسجل علىٰ بعض الموقوفين، ويتساءل البعض: ما الدليل علىٰ هذه الجناية في الشريعة الإسلامية، وبأي حق يسجن بمجرد ذلك؟

والجواب:

التستر علىٰ المطلوب هو إيواء المحدث.

والمراد بالمحدث: هو من كانت عليه جناية يُطلب بها، سواء كانت دمًا أو مالًا، أو أمرًا فكريًّا عقديًّا؛ إذ هو من البدع، والبدع حدث في الدين.

والإيواء: هو أن يجير أو يحول بينه وبين أن يُقتص إليه؛ فلا يجعل يد ولي الأمر تناله، وهو يشمل الإيواء المادي بالطعام والشراب والسكن، والإيواء المعنوي بتأييده علىٰ فكره وضلاله، وعدم الإنكار عليه، أو التستر عليه.

وقد جاء في إيواء المحدث: عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْتَرُ إِلَىٰ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْنَا: هَلْ عَهِدَ إِلَيْكَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَىٰ النَّاسِ عَامَّةً؟

قَالَ: لَا، إِلَّا مَا كَانَ فِي كِتَابِي هَذَا. فَأَخْرَجَ كِتَابًا مِنْ قِرَابِ سَيْفِهِ، فَإِذَا فِيهِ: «**الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ.**

وَهُمْ يَدٌ عَلَىٰ مَنْ سِوَاهُمْ.

وَيَسْعَىٰ بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ.

أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ بِعَهْدِهِ.

مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا؛ فَعَلَىٰ نَفْسِهِ، أَوْ آوَىٰ مُحْدِثًا؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»[1].

---

(١) أخرجه أحمد (ميمنية ١/ ١٢٢)، والنسائي في كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك، حديث رقم (٤٧٣٤)، واللفظ له، وأبو داود في كتاب الديات، باب إيقاد المسلم بالكافر، حديث رقم (٤٥٣٠)، والبيهقي (٨/ ٢٩) من طريق قتادة عن الحسن عنه، والحديث قال الألباني في الإرواء (٧/ ٢٦٦، ٢٦٧): «رجاله ثقات؛ رجال الشيخين» اهـ.

قلت: الحديث إسناده صحيح، وقد صححه الألباني في صحيح الجامع، تحت رقم (١١٦١٢).

هذه عقوبة من آوىٰ محدثًا: «عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

واللعن: هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله تعالىٰ.

والسؤال: لماذا استحق من آوىٰ محدثًا هذه العقوبة؟

والجواب:

استحق من آوى محدثًا هذه العقوبة؛ للأمور التالية:

١ - أن ضرره عام؛ فهو يضر نفسه، وأهله، والناس من حوله.

وبضدها تتميز الأشياء، فقد جاء في الأثر: **«مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا؛ سَلَكَ اللهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا؛ رِضَاءً لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، حَتَّىٰ الْحِيتَانُ فِي الْمَاءِ، وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَىٰ الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَىٰ سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ؛ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ»**.

عن أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ:** ذُكِرَ لِرَسُول الله ﷺ رَجُلان: أَحَدُهُمَا عَابِدٌ، والآخَرُ عَالِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَىٰ الْعَابِدِ، كَفَضْلِي عَلَىٰ أَدْنَاكُمْ»**. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالأَرَضِينَ، حَتَّىٰ النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا، وَحَتَّىٰ الْحُوتَ؛ لَيُصَلُّونَ**

عَلَىٰ مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرَ»[(١)].

فانظر كيف أن طالب العلم لما كان يسعىٰ لطلب ما يتعلم به الحلال والحرام؛ فينتشر خيره وبركته؛ فتنتفع البلاد والعباد، لما كان كذلك؛ استحق «**إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالأَرَضِينَ، حَتَّىٰ النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا، وَحَتَّىٰ الْحُوتَ؛ لَيُصَلُّونَ عَلَىٰ مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرَ**»؛ وعكسه من آوىٰ محدثًا؛ فإن «**عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**»؛ لعموم ضرره وأذاه، وما ينتشر بسبب فعله من الفساد في البلاد والعباد.

ولِأشبّه لك إيواء المحدث؛ فإن مثله مثل المريض مرضًا معديًا خطيرًا، هل ينفعه أن تمسكه وتؤويه، وتوصله للمستشفىٰ، ليد الطبيب؛ لكي ينظر في علاجه؟! هل ينفعه أن تخاف عليه من الحجر الصحي؛ بسبب مرضه المعدي؟! وقس علىٰ هذا.

٢- أن في إيواء المحدث خروجًا عن السمع والطاعة لولاة الأمر.

وقد جاء في خطورة السمع والطاعة أحاديث كثيرة[(٢)].

---

(١) أخرجه الترمذي فِي كتاب العلم، باب ما جاء فِي فضل الفقه علىٰ العبادة، حديث رقم (٢٦٨٦)، وأخرجه الدَّارمي فِي مُقَدِّمة سننه (١/ ٣٣٤)، حديث رقم (٣٩٧) مُرسَلًا عن مكحول، عن رسول الله ﷺ بنحوه، وعن أبي أمامة، أخرجه الطبراني فِي الكبير (٨/ ٢٧٨)، تحت رقم (٧٩١١)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب صحيح». وأشار إِلَىٰ حُسنه مُحَقق سنن الدارمي. وإسناده حسن.

(٢) انظر قضية وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر، وخطرها.

٣- أن في إيواء المحدث استجلابًا للذنب والإثم علىٰ النفس.

فإن كل ما يفعله هذا الذي تؤويه ينجر عليك إثمه؛ لما جاء عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ، مُجْتَابِي النِّمَارِ - أَوْ الْعَبَاءِ - مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ. فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لِمَا رَأَىٰ بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلَالًا؛ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّىٰ ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١]، وَالْآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ [الحشر: ١٨] **تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ.** حَتَّىٰ قَالَ: **وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ.** قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ.

قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ، كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً؛ كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ**»[١].

(١) أخرجه مسلم، في كتاب الزكاة، باب الحث علىٰ الصدقة، حديث رقم (١٠١٧).

٤- أن في إيواء المحدث مخالفة لقول الرسول ﷺ.

فعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ**: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا.**

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟!

قَالَ: **تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ»**[1].

فهل من آوىٰ محدثًا أخذ فوق يديه؟!

٥- أن فيه إعانة لأعداء الدين الذين يريدون ضرب الإسلام في معقله، المملكة العربية السعودية.

فهذه أضرار جريمة إيواء المحدث، وهذا حكمها في الشرع، وهي التي تسمىٰ بالتستر علىٰ المطلوبين.

فإن قيل: يا أخي، أين الأخلاق الإسلامية؟ أين المروءة؟ أنت تدعوني إلىٰ تسليم أبي وأخي وابن عمي وأقاربي، أليس هناك مروءة ونخوة وأخلاق؟!

فالجواب: الأخلاق الإسلامية هي التي لا تتعارض مع الشرع، وأضرب لك مثالًا:

لو أن شخصًا قال: أنا أستحي أن آمر بالمعروف وأنهىٰ عن المنكر.

---

(١) أخرجه البخاري، في كتاب المظالم والغصب، باب أعِنْ أخاك ظالمًا أو مظلومًا، حديث رقم (٢٤٤٤).

هل هذا الحياء ممدوح شرعًا؟ الجواب: لا، لأنه يخالف ما أمر به الشرع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ولو أن شخصًا أنفق ماله؛ يكرم الناس، ويترك أهله لا أكل لهم، وضيّعهم، هل هذا كرم ممدوح شرعًا؟

الجواب: لا، لأن الرسول ﷺ يقول فيما جاء عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ لَهُ، فَدَخَلَ فَقَالَ: أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَفَىٰ بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ**»[1].

وهكذا نقول هنا: لا أخلاق إسلامية إذا تعارضت مع الشرع الحنيف، كيف يكون إعانة الظالم علىٰ ظلمه من الأخلاق الإسلامية والرسول ﷺ يأمر بأن نأخذ علىٰ يده؟!

كيف نترك هذا المحدث ينشر ضلالاته وأفكاره بين الناس؟!

كيف نعينه علىٰ الباطل الذي هو عليه؟!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «**ومن آوىٰ محاربًا أو سارقًا أو قاتلًا، ونحوهم ممن وجب عليه حد، أو حق لله تعالىٰ أو لآدمي، ومنعه ممن يستوفي منه الواجب بلا عدوان؛ فهو شريكه في الجرم، وقد لعنه الله ورسوله.**

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة علىٰ العيال والمملوك، حديث رقم (٩٩٦).

روىٰ مسلم في «صحيحه» عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لعن الله من أحدث حدثًا، أو آوىٰ محدثًا»**.

وإذا ظفر بهذا الذي آوىٰ المحدث؛ فإنه يطلب منه إحضاره أو الإعلام به، فإن امتنع؛ عوقب بالحبس والضرب مرة بعد مرة، حتىٰ يمكن من ذلك المحدث، كما ذكرنا أنه يعاقب الممتنع من أداء المال الواجب، فما وجب حضوره من النفوس والأموال يعاقب من منع حضورها، ولو كان رجلًا يعرف مكان المال المطلوب بحق أو الرجل المطلوب بحق، وهو الذي يمنعه؛ فإنه يجب عليه الإعلام به، والدلالة عليه، ولا يجوز كتمانه؛ فإن هذا من باب التعاون علىٰ البر والتقوىٰ، وذلك واجب. بخلاف ما لو كان النفس أو المال مطلوبًا بباطل؛ فإنه لا يحل الإعلام به؛ لأنه من التعاون علىٰ الإثم والعدوان، بل يجب الدفع عنه؛ لأن نصر المظلوم واجب»[1] اهـ.

تمت، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

❁ ❁ ❁

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ٣٢٣).

معاملة العلماء

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مضل له، ومن يضلل؛ فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب:٧٠، ٧١].

ألا وإن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أمّا بعد: فهذا كتاب أسميته «معاملة العلماء»، قسمته علىٰ خمسة مقاصد، وقدمت بين يديه مقدمة، وفي آخره خاتمة، وأقسامه هي التالية:

المقدمة: تحديد أولي الأمر، وأقسام العلماء.

المقصد الأول: صفة العالم.

المقصد الثاني: فضل العلماء.

المقصد الثالث: الأدب مع العلماء.

المقصد الرابع: حق العلماء.

المقصد الخامس: أضرار ضياع حق العلماء.

الخاتمة: الحث علىٰ لزوم العلماء.

هذا، وأسأل الله تعالىٰ التوفيق والهدىٰ، والرشاد والسداد.

❋ ❋ ❋

مقدمة: تحديد أولي الأمر، وأقسام العلماء

الحديث عن الأمراء والعلماء هو حديث الساعة.

والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ **يقول:** ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

[**وأولو الأمر هم:** العلماء والأمراء.

فإذا أمروا بما أمر الله به ورسوله؛ وجبت طاعتهم، وإن تنازع الناس في شيء؛ وجب رده إلىٰ الله والرسول، لا يرد إلىٰ أحد دون الرسل الذين أرسلهم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ كما قال في الآية الأخرىٰ: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِۚ وَمَا ٱخۡتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلۡحَقِّ بِإِذۡنِهِۦۗ وَٱللَّهُ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٍ ٢١٣﴾ [البقرة: ٢١٣]][1].

والعلماء ورثة الأنبياء.

---

(١) ما بين معقوفين من كلام ابن تيمية في الجواب الصحيح (٢/ ٢٣٨).

و[لما كانت الدعوة إلىٰ الله والتبليغ عن رسوله شعار حزبه المفلحين، وأتباعه من العالمين، كما قال تعالىٰ: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف:١٠٨]. وكان التبليغ عنه من عين تبليغ ألفاظه، وما جاء به، وتبليغ معانيه؛ كان العلماء من أمته منحصرين في قسمين:

أحدهما: حفّاظ الحديث وجهابذته، والقادة الذين هم أئمة الأنام وزوامل الإسلام، الذين حفظوا علىٰ الأمّة معاقد الدين ومعاقله، وحموا من التغيير والتكدير موارده ومناهله، حتىٰ ورد من سبقت له من الله الحسنىٰ تلك المناهل صافية من الأدناس، لم تَشُبْها الآراء تغييرًا، ووردوا فيها عينًا يشرب بها عباد الله، يفجرونها تفجيرًا.

وهم الذين قال فيهم الإمام أحمد بن حنبل في خطبته المشهورة، في كتابه في الرد علىٰ الزنادقة والجهمية: «الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل، بقايا من أهل العلم؛ يدعون من ضل إلىٰ الهدىٰ، ويصبرون منهم علىٰ الأذىٰ، يحيون بكتاب الله تعالىٰ الموتىٰ، ويبصرون بنور الله أهل العمىٰ.

فكم من قتيل لإبليس أحيوه. وكم من ضال تائه قد هدوه. فما أحسن أثرهم علىٰ الناس! وما أقبح أثر الناس عليهم.

ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، الذين عقدوا ألوية البدعة، وأطلقوا عنان الفتنة؛ فهم مختلفون في الكتاب،

مخالفون للكتاب، مجمعون علىٰ مفارقة الكتاب، يقولون علىٰ الله، وفي الله، وفي كتاب الله؛ بغير علم. يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم؛ فنعوذ بالله من فتنة المضلين».

القسم الثاني: فقهاء الإسلام، ومن دارت الفتيا علىٰ أقوالهم بين الأنام، الذين خصوا باستنباط الأحكام، وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام، فهم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلىٰ الطعام والشراب، وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والآباء، بنص الكتاب؛ قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

قال عبد الله بن عباس في إحدىٰ الروايتين عنه، وجابر بن عبد الله والحسن البصري وأبو العالية وعطاء بن أبي رباح والضحاك ومجاهد في إحدىٰ الروايتين عنه: أولو الأمر: هم العلماء. وهو إحدىٰ الروايتين عن الإمام أحمد.

وقال أبو هريرة وابن عباس في الرواية الأخرىٰ، وزيد بن أسلم، والسدي ومقاتل: هم الأمراء. وهو الرواية الثانية عن أحمد.

والتحقيق [كما قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:] أن الأمراء إنما يطاعون إذا أمروا بمقتضىٰ العلم؛ فطاعتهم تبع لطاعة العلماء؛ فإن الطاعة إنما تكون في المعروف وما أوجبه العلم، فكما أن طاعة العلماء تبع لطاعة الرسول؛

فطاعة الأمراء تبع لطاعة العلماء][1].

والكتابة في معاملة العلماء - صفة العالم، وفضله، والأدب معه، وحقه، وأضرار ضياع حق العالم - من المهمات التي يحتاجها المسلم؛ إذ لا غنىٰ له عن العلماء؛ يعلمونه شرع الله تعالىٰ، ويرجع إليهم عند النوازل، وظهور الفتن والحوادث.

وإليك البيان:

❊ ❊ ❊

(١) ما بين معقوفين من كلام ابن القيم في إعلام الموقعين (١/٨-١٠).

المقصد الأول: صفة العَالِم

بعض الناس يستهين بالعلم والعلماء؛ فلا يعرف قدر العلم ولا حق العلماء، يظن أن العلم هو تكثير الكلام، وتحسينه بالقصص والأشعار، والإكثار من الوعظ والرقائق.

ومن الناس من يتوهم أن العلماء هم هؤلاء الرؤوس الذين يخوضون في الأحداث، يتكلمون فيها بما يسمونه فقه الواقع، يفتئتون علىٰ الأمراء والحكام، بلا هدًىٰ أو بصيرة.

ومن الناس من صار العلم عنده هو مجرد ما في الكتب، فلم يُلقِ بالًا إلىٰ حقيقة أن هذا العلم نَقْلٌ وفَهْمٌ، والفهم محكوم بما عليه طريقة الرعيل الأول، والطراز المكلل من الصحابة والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين؛ فصار ينبز الاشتغال بالعلم، والجلوس في حلق العلم عند العلماء، وما درىٰ أن من العلم أبوابًا لا ينالها إلا بمشافهة العلماء والأخذ عنهم.

ومِنَ الناس مَن العلم عنده هو السفر والانتقال لدعوة الناس - بزعمه -، ويقول: لسنا بحاجة إلىٰ كتب جديدة، إنما نحن بحاجة إلىٰ دعاة ودعوة. وما درىٰ المسكين أن فاقد الشيء لا يعطيه، وكيف تتم له الدعوة إلىٰ الدين وهو جاهل به، لم يثنِ الركب علىٰ دروس العلم، ولم يشام العلماء ولم يصحبهم،

ولم يعطِ العلم بعضه ولا كله؛ فهو منه في جدب وقحط.

ومن الناس من لا يفرق بين العالم وبين القاصّ الواعظ، ولا بين طالب العلم والعالم، فالكل عنده علماء؛ يستفتيهم ويأخذ عنهم. بل قد يرىٰ أن الواعظ كثير الكلام كثير العلم، بل قد يراه بعضهم أعلىٰ درجة من العالم؛ لأن العالم قليل الكلام، لا يجري في ذلك المضمار من القصص والأشعار والتحليلات والأفكار، ولله في خلقه شؤون.

والمسلم بحاجة إلىٰ معرفة صفة العالم، كما بيّنها الله عَزَّوَجَلَّ في القرآن العظيم، من خلال الآيات القرآنية التي ذكرت مواقف للعلماء يتبين منها صفاتهم، وهي التالية:

١- رد المتشابه إلى المحكم من صفات الراسخين في العلم.

قال الله تبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾﴾ [آل عمران: ٧].

فالعالم من صفاته التي قررها القرآن؛ أنه يرد المتشابه إلىٰ المحكم، ولا يتبع المتشابه، وهذه الصفة مما يميز أهل الحق والهداية عن أهل الهوىٰ والضلال، وقد جاء في الحديث ذكر الزجر والتحذير من الذين يتبعون

المتشابه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ (٧)﴾.

قالت: قال رسول الله ﷺ: **فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه؛ فأولئك الذين سمى الله؛ فاحذروهم**»(١).

٢- الخشوع والخضوع لأمر الله تعالى من صفات الذين أوتوا العلم.

قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا (١٠٧) وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا (١٠٨) وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۩ (١٠٩)﴾ [الإسراء: ١٠٧-١٠٩].

قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَٰلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ [فاطر: ٢٨].

والخشية لله صفة يورثها العلم به سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما العلم، فيراد به في الأصل نوعان:

أحدهما: العلم به نفسه، وبما هو متصف به من نعوت الجلال والإكرام،

---

(١) **حديث صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾، رقم الحديث (٤٥٤٧)، ومسلم في كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، الحديث رقم (٢٦٦٥).

وما دلت عليه أسماؤه الحسنىٰ. وهذا العلم إذا رسخ في القلب؛ أوجب خشية الله لا محالة؛ فإنه لا بد أن يعلم أن الله يثيب علىٰ طاعته، ويعاقب علىٰ معصيته، كما شهد به القرآن والعيان.

وهذا معنىٰ قول أبي حيان التيمي - أحد أتباع التابعين -: «العلماء ثلاثة: عالم بالله ليس عالمًا بأمر الله، وعالم بأمر الله ليس عالمًا بالله، وعالم بالله، وبأمر الله.

فالعالم بالله الذي يخشىٰ الله، والعالم بأمر الله الذي يعرف الحلال والحرام».

وقال رجل للشعبي: أيها العالم. فقال: «إنما العالم من يخشىٰ الله».

وقال عبد الله بن مسعود: «كفىٰ بخشية الله علمًا، وكفىٰ بالاغترار بالله جهلًا»[1].

---

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد (ص ١٥)، تحت رقم (٤٦)، وأحمد في الزهد (ص ١٩٧)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢١١، ٢١٢، تحت رقم ٨٩٢٧)، والبيهقي في «الجامع لشعب الإيمان» (٣/ ٣٤)، وفي المدخل إلىٰ السنن الكبرىٰ (ص ٣١٤)، تحت رقم (٤٨٧)، كلهم من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود. قال في مجمع الزوائد (٥/ ٢١٠): «القاسم لم يدرك ابن مسعود» اهـ.
وأخرج نحوه أبو نعيم في الحلية (١/ ١٣١) من طريق عون عن ابن مسعود، ولفظه: «ليس العلم من كثرة الحديث، ولكن العلم من الخشية». قال في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٣٥): «وإسناده جيد، إلا أن عونًا لم يدرك ابن مسعود» اهـ.
=

والنوع الثاني: يراد بالعلم بالله العلم بالأحكام الشرعية، كما في الصحيح عن النبي ﷺ أنه ترخص في شيء، فبلغه أن أقوامًا تنزهوا عنه، فقال: «**ما بال أقوام يتنزهون عن أشياء أترخص فيها؟! والله، إني لأعلمكم بالله، وأخشاكم له**»[(١)]. وفي رواية: «**والله، إني لأخشاكم لله، وأعلمكم بحدوده**». فجعل العلم به هو العلم بحدوده.

وقريب من ذلك قول بعض التابعين في صفة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيث قال: «إن كان الله في صدري لعظيمًا، وإن كنت بذات الله لعليمًا». أراد بذلك أحكام الله؛ فإن لفظ (الذات) في لغتهم لم يكن كلفظ (الذات) في اصطلاح المتأخرين، بل يراد به ما يضاف إلىٰ الله، كما قال خبيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وذلـك في ذات الإلـه وإن يـشأ ... يبـارك علىٰ أوصـال شـلو ممـزع

=

وأخرجه الدارمي (٣٤٦/١، تحت رقم ٣٢٢)، بلفظ: «كفىٰ بالمرء علمًا أن يخشىٰ الله، وكفىٰ بالمرء جهلًا أن يعجب بعلمه». وصحح إسناده عن مسروق محقق الدارمي.

(١) **حديث صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من لم يواجه الناس بالعتاب، حديث رقم (٦١٠١)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب علمه ﷺ بالله تعالىٰ، حديث رقم (٢٣٥٦)، ولفظ مسلم: «عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمْرًا، فَتَرَخَّصَ فِيهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ؛ فَكَأَنَّهُمْ كَرِهُوهُ وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ؛ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: **مَا بَالُ رِجَالٍ بَلَغَهُمْ عَنِّي أَمْرٌ تَرَخَّصْتُ فِيهِ، فَكَرِهُوهُ وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ، فَوَاللَّهِ، لَأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً**».

ومنه الحديث: «لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات، كلها في ذات الله»(١). ومنه قوله تعالىٰ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١]، ﴿وَهُوَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [الحديد: ٦]، ونحو ذلك، فإن (ذات) تأنيث (ذو) وهو يستعمل مضافًا، يتوصل به إلىٰ الوصف بالأجناس، فإذا كان الموصوف مذكرًا؛ قيل: ذو كذا. وإن كان مؤنثًا؛ قيل: ذات كذا. كما يقال: (ذات سوار). فإن قيل: أصيب فلان في ذات الله. فالمعنىٰ: في جهته ووجهته، أي: فيما أمر به وأحبه ولأجله»(٢) اهـ.

عن مسعر قال: سمعت عبد الأعلىٰ التيمي يقول: من أوتي من العلم ما لا يبكيه؛ لخليق أن لا يكون أوتي علمًا ينفعه؛ لأن الله تعالىٰ نعت العلماء. ثم قرأ القرآن: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ إلىٰ قوله: ﴿يَبْكُونَ﴾ [الإسراء: ١٠٧-١٠٩](٣).

قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادِ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الحج: ٥٤].

---

(١) حديث صحيح: أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]، حديث رقم (٣٣٥٨)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ، حديث رقم (٢٣٧١).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٣/ ٣٣٣).

(٣) أخرجه الدارمي (٢٩٩)، وابن أبي شيبة (١٣/ ٥٤٢)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٨٨). وقال محقق سنن الدارمي: «إسناده جيد» اهـ.

عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «لا تكون عالمًا حتىٰ تكون متعلمًا، ولا تكون بالعلم عالمًا حتىٰ تكون به عاملًا، وكفىٰ بك إثمًا أن لا تزال مخاصمًا، وكفىٰ بك إثمًا أن لا تزال مماريًا، وكفىٰ بك كاذبًا أن لا تزال مُحَدثًا في غير ذات الله عَزَّوَجَلَّ»(١).

وعن سفيان قال: «كان يقال: العلماء ثلاثة: عالم بالله يخشىٰ الله، ليس بعالم بأمر الله. وعالم بالله، عالم بأمر الله يخشىٰ الله؛ فذاك العالم الكامل. وعالم بأمر الله، ليس بعالم بالله لا يخشىٰ الله؛ فذلك العالم الفاجر»(٢).

وقال سفيان: «كان يقال: اتقوا فتنة العابد الجاهل والعالم الفاجر؛ فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون»(٣).

٣- من صفات العالم زهده وتقلله من الدنيا، ونذارته لقومه:

قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَلَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلصَّٰبِرُونَ﴾ [القصص: ٨٠].

وقال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه (٣٠١)، ووكيع في الزهد (٢٢٠)، والخطيب في اقتضاء العلم العمل (١٦). وقال محقق سنن الدارمي: «إسناده حسن» اهـ.

(٢) سنن الدارمي (١/ ٣٧٣، تحت رقم ٣٧٥)، والجرح والتعديل (١/ ٩١، ٩٢). وصحح إسناده محقق سنن الدارمي.

(٣) الجرح والتعديل (١/ ٩١-٩٢).

كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٢].

عن عمران المنقري قال: قلت للحسن يومًا في شيء قاله: يا أبا سعيد، ليس هكذا يقول الفقهاء! فقال: «ويحك، ورأيت أنت فقيهًا قط! إنما الفقيه الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، البصير بأمر دينه، المداوم علىٰ عبادة ربه»(١).

٤ - ومن صفاتهم أن علمهم في صدورهم آيات بينات، فهم على بصيرة من دينهم:

قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ۚ وَمَا يَجْحَدُ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَّا ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [العنكبوت: ٤٩].

فعلمهم: قال الله، قال رسوله، قال الصحابة.

العلم قال الله قال رسوله	**قال الصحابة ليس خلف فيه**
ما العلم نصبك للخلاف سفاهة	**بين الرسول وبين رأي سفيه**
كلا ولا نصب الخلاف جهالة	**بين النصوص وبين رأي فقيه**
كلا ولا ردّ النصوص تعمدًا	**حذرًا من التجسيم والتشبيه**

---

(١) أخرجه الدارمي (٣٠٢)، وابن أبي شيبة (١٣/ ٤٩٨)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ١٤٧)، ونعيم بن حماد في زياداته علىٰ الزهد لابن المبارك (٣٠)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١٠٦٦، ١٠٦٧).
وقال محقق سنن الدارمي: «إسناده صحيح» اهـ.

ولذا وصفهم الله بأنهم أهل الذكر، وأمر بالرجوع إليهم حال السؤال عما لا نعلم، فقال تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۖ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧].

فعلمهم ليس بتطويل العبارة وفصاحتها، ولا بكثرة الكلام، ولا بكثرة الرواية.

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْحَيَاءُ وَالْعِيُّ شُعْبَتَانِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْبَذَاءُ وَالْبَيَانُ شُعْبَتَانِ مِنَ النِّفَاقِ**»(١).

---

(١) **حديث حسن لغيره**: أخرجه أحمد في المسند (الرسالة ٣٦/٦٤٩، حديث رقم ٢٢٣١٢)، والترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في العي، حديث رقم (٢٠٢٧). وقال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ» اهـ. والسند رجاله ثقات، وفيه انقطاع؛ إذ حسان بن عطية راويه عن أبي أمامة لم يسمع منه، كما حرر ذلك محققو المسند؛ فقد ضعفوا الحديث بتمامه، لكن للمتن شاهد بتمامه عند الدارمي في سننه (١/ ٤٤١، تحت رقم ٥٢٦)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ١٩٤)، وصحح إسناده محقق سنن الدارمي، وبه يرتقي الحديث إلىٰ الحسن لغيره. وقد صحح الألباني إسناده في سنن الترمذي (٢/ ١٩٩)، والله أعلم.

ولفظ الدارمي: «عن عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ - رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. - فَعَرَفَهُ عُمَرُ - قُلْتُ: حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْحَيَاءَ وَالْعَفَافَ وَالْعِيَّ - عِيَّ اللِّسَانِ لَا عِيَّ الْقَلْبِ - وَالْفِقْهَ؛ مِنَ الْإِيمَانِ، وَهُنَّ مِمَّا يَزِدْنَ فِي الْآخِرَةِ، وَيُنْقِصْنَ مِنَ الدُّنْيَا، وَمَا يَزِدْنَ فِي الْآخِرَةِ أَكْثَرُ. وَإِنَّ الْبَذَاءَ وَالْجَفَاءَ وَالشُّحَّ مِنَ النِّفَاقِ، وَهُنَّ مِمَّا**
=

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْعِيُّ: قِلَّةُ الْكَلَامِ. وَالْبَذَاءُ: هُوَ الْفُحْشُ فِي الْكَلَامِ، وَالْبَيَانُ: هُوَ كَثْرَةُ الْكَلَامِ. مِثْلُ هَؤُلَاءِ الْخُطَبَاءِ الَّذِينَ يَخْطُبُونَ، فَيُوَسِّعُونَ فِي الْكَلَامِ، وَيَتَفَصَّحُونَ فِيهِ، مِنْ مَدْحِ النَّاسِ فِيمَا لَا يُرْضِي اللَّهَ»[1] اهـ.

عن الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «لقد أدركت أقوامًا إن كان الرجل منهم ليجلس مع القوم، فيرون أنه عيي، وما به من عي، إنه لفقيه مسلم»[2].

قلت: فهذا كان حالهم رضي الله عنهم وأرضاهم، وإنما أسكتتهم

=

يَزِدْنَ فِي الدُّنْيَا، وَيُنْقِصْنَ فِي الْآخِرَةِ، وَمَا يُنْقِصْنَ فِي الْآخِرَةِ أَكْثَرُ». ثم قال الدارمي: «أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَمَعَهُ قِرْطَاسٌ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا لِصَلَاةِ الْعَصْرِ وَهُوَ مَعَهُ؛ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا هَذَا الْكِتَابُ؟ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَدَّثَنِي بِهِ عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، فَأَعْجَبَنِي فَكَتَبْتُهُ. فَإِذَا فِيهِ هَذَا الْحَدِيثُ».

وقد ذكره أبو نعيم في الحلية (٤/ ٢٤٨)، وجعله من كلام عون، وساقه في الحلية (٣/ ١٢٥) من طريق إياس بن معاوية بن قرة، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ، وجعل قصة عمر بن عبد العزيز مع إياس بن قرة. وإسناده ضعيف.

(١) سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في العيّ.

(٢) أخرجه وكيع في كتاب «الزهد» (١/ ٣٠٧، تحت رقم ٨٠)، وأبو خيثمة في «كتاب العلم» (ص ١٠)، تحت رقم (٢٠)، وأحمد بن حنبل في «الزهد» (ص ٣٢٠). وقال محقق الزهد لوكيع: «رجاله ثقات وإسناده متصل» اهـ. قلت: فهو صحيح الإسناد.

الخشية لله، وكراهتهم للشهرة. وإنما علمهم في صدورهم آيات بينات.

وقد روي عن بعض السلف قوله: «ليس العلم بكثرة الرواية، وإنما العالم من اتبع العلم، واستعمله، واقتدىٰ بالسنن، وإن كان قليل العلم»(١).

عن ابن وهب قال: سمعت مالك بن أنس يقول: «ليس العلم بكثرة الرواية، ولكنه نور يجعله الله في القلوب»(٢).

ومعناه: أن الخشية لا تدرك بكثرة الرواية، وإنما العلم الذي فرض الله عَزَّوَجَلَّ أن يتبع، فإنما هو الكتاب والسنة، وما جاء عن الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، ومن بعدهم من أئمة المسلمين؛ فهذا لا يدرك إلا بالرواية؛ ويكون تأويل قوله: «نور». يريد به: فهم العلم ومعرفة معانيه(٣).

عن عون بن عبد الله، عن ابن مسعود قال: «ليس العلم من كثرة الحديث، ولكن العلم من الخشية»(٤).

---

(١) الجامع لشعب الإيمان (٤/ ٤٣٣، تحت رقم ١٦٨٤)، اقتضاء العلم العمل للخطيب (٢٤) مما يروىٰ عن إبراهيم الخواص.

(٢) المحدث الفاصل، (ص ٥٥٨)، والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ١٧٤).

(٣) انظر تفسير ابن كثير، عند تفسير قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ [فاطر: ٢٨].

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ١٠٥، تحت رقم ٨٥٣٤)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٣١)، وقال في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٣٥): «إسناده جيد، إلا أن عونًا لم يدرك ابن مسعود» اهـ. وسبق =

وعن يحيىٰ بن معين، وسئل: أيفتي الرجل من مائة ألف حديث؟ قال: لا. قلت: ومن مائتي ألف؟ قال: لا. قلت: ثلاثمائة؟ قال: لا. قلت: خمس مائة ألف؟ قال: أرجو، وليس يكفيه إذا نصب نفسه للفتيا، أن يجمع في الكتب ما ذكره يحيىٰ دون معرفته به ونظره فيه وإتقانه له؛ فإن العلم هو الفهم والدراية، وليس بالإكثار والتوسع في الرواية»[1] اهـ.

قال قوام السنة الأصبهاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وينبغي للمرء أن يحذر محدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة. والسنة إنما هي التصديق لآثار رسول الله ﷺ، وترك معارضتها بـ (كيف، ولِمَ).

والكلام والخصومات في الدين والجدال؛ محدث، وهو يوقع الشك في القلوب، ويمنع من معرفة الحق والصواب.

وليس العلم بكثرة الرواية، وإنما هو الاتباع والاستعمال؛ يقتدي بالصحابة والتابعين، وإن كان قليل العلم. ومن خالف الصحابة والتابعين؛ فهو ضال، وإن كان كثير العلم»[2] اهـ.

وقال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «العلم ليس هو بكثرة الرواية، ولكنه نور يقذفه الله

=

عن ابن مسعود: «كفىٰ بخشية الله علمًا».

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، (ج٢/ ص١٧٤).

(٢) الحجة في بيان المحجة (٢/ ٤٣٧، ٤٣٨).

في القلب، وشرطه الاتباع، والفرار من الهوىٰ والابتداع. وفقنا الله وإياكم لطاعته»[١]اهـ.

قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد فتن كثير من المتأخرين بهذا، وظنوا أن من كثر كلامه، وجداله وخصامه في مسائل الدين؛ فهو أعلم ممن ليس كذلك، وهذا جهل محض. وانظر إلىٰ أكابر الصحابة وعلمائهم، كأبي بكر وعمر وعلي ومعاذ وابن مسعود وزيد بن ثابت؛ كيف كانوا؟ كلامهم أقل من كلام ابن عباس، وهم أعلم منه. وكذلك كلام التابعين أكثر من كلام الصحابة، والصحابة أعلم منهم. وكذلك تابعو التابعين كلامهم أكثر من كلام التابعين، والتابعون أعلم منهم. فليس العلم بكثرة الرواية ولا بكثرة المقال، ولكنه نور يقذف في القلب؛ يفهم به العبد الحق، ويميز به بينه وبين الباطل، ويعبر عن ذلك بعبارات وجيزة محصلة للمقاصد. وقد كان ﷺ أوتي جوامع الكلم، واختصر له الكلام اختصارًا»[٢]اهـ.

٥- ومن صفاتهم أنهم يرون أن الحق والهداية في اتباع ما أنزل من الله تعالى:

قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ وَيَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ﴾ [سبأ: ٦].

(١) سير أعلام النبلاء (١٣/ ٣٢٣).

(٢) فضل علم السلف علىٰ علم الخلف، (ص ٦٢، ٦٣).

فلا يتبعون الرأي، ولا يتخذونه أصلًا لهم.

والذين يتبعون الرأي هم الجهال الذين عناهم الرسول ﷺ في قوله فيما جاء عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يَتْرُكْ عَالِمًا؛ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤوسًا جُهَّالًا؛ فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**»[1].

ففي هذا الحديث تحذير منهم، ومن اتخاذهم مرجعًا للسؤال والفتوىٰ، والحكم في النوازل.

ومن صور الرأي: اتخاذ التحليلات الصحفية، وتتبع الأخبار في المجلات، وجعلها أساسًا في نصح العامة ووعظهم وإرشادهم.

ومن اتباع الرأي: حرص بعضهم علىٰ تواجده أثناء الأحداث بتعليق أو خطبة أو محاضرة، وهذا كله رأي محض.

والذين أوتوا العلم يعلمون أن ما أنزل الله عَزَّوَجَلَّ هو الحق، وأنه يهدي إلىٰ صراط العزيز الحميد؛ فمن صفات العلماء تركهم للتقليد؛ فإن المقلد يأخذ بقول غيره دون حجة، وهو غير المتبع؛ فإن الاتباع أَخْذٌ بقول من

---

(١) **حديث صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، حديث رقم (١٠٠)، ومسلم في كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه، وظهور الجهل والفتن، حديث رقم (٢٦٧٣).

أوجب عليك الدليل اتباع قوله[1]. والعلم ما تبين واستيقن، والمقلد لا يعلم حجة؛ فلا علم عنده.

فإن قيل: هل معنىٰ هذا أن المقلد ليس بعالم؟

فالجواب: نعم، المقلد ليس بعالم، وقد نقل بعض أهل العلم الإجماع علىٰ ذلك، لكن هنا تفصيل لا بد من الانتباه له:

الموصوفون بالعلم عند عامة الناس على أقسام:

القسم الأول: الذي درس المذهب والتزمه دون اعتبار للدليل الموافق أو المخالف، فالأصل عنده هو المذهب، وكل آية أو حديث تخالف المذهب؛ فهي إمّا منسوخة أو مؤولة، يتعصب للمذهب تعصبًا شديدًا.

فهؤلاء هم المقلدة، الذين يعنيهم أهل العلم بنزع صفة العلم عنهم.

القسم الثاني: الذي يدرس المذهب، ويلتزمه مع اعتبار الدليل. وهم نوعان:

النوع الأول: من يقلد المذهب ابتداءً. فإن وجد الدليل علىٰ خلافه؛ أخذ بالدليل.

وهذا بدأ مقلدًا وانتهىٰ متبعًا.

النوع الثاني: من اتبع المذهب بالدليل ابتداءً. يدرس المسألة مع دليلها،

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١١٧).

ويأخذ بها اتباعًا، فإن تبين له الدليل علىٰ خلاف المذهب؛ أخذ بالدليل.

فهذا حقيقة أمره أنه متبع وليس بمقلد.

القسم الثالث: من أخذ بالدليل ابتداءً، مع نظره ودرسه في أصول مذهب معين، أو في المذاهب وأصولها، ونظره في أدلتها، وهو إن نسب إلىٰ مذهب؛ إنما ينسب إليه باعتبار أن أكثر دراسته وأصحابه علىٰ هذا المذهب، ولأنه إذا لم يقف في المسألة علىٰ دليل؛ اتبع دليل المذهب الذي عليه أصحابه.

فهذا هو المجتهد المقيد والمطلق، بحسب حاله في نظره واجتهاده.

فتأمل هذه الأقسام الثلاثة، ومدىٰ انطباقها علىٰ ما جاء ذكره في حديث الرسول ﷺ، لما ذكر مثل ما بعثه الله به من الهدىٰ والعلم.

فعَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْعِلْمِ، كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ، أَصَابَ أَرْضًا؛ فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ؛ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ. وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ، أَمْسَكَتِ الْمَاءَ؛ فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا. وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَىٰ، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ؛ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ؛ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَىٰ اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ**»(١).

---

(١) **حديث صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب فضل من علم وعمل، حديث رقم (٧٧)، =

٦- أنهم يعقلون الأمثال التي يضربها الله في القرآن الكريم:

قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴾ [العنكبوت: ٤٣].

٧- أنهم أهل الاستنباط والفهم:

قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء: ٨٣].

وقال أبو حاتم الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «العلم عندنا ما كان عن الله تعالىٰ، من كتاب ناطق ناسخ غير منسوخ، وما صحت به الأخبار عن رسول الله ﷺ، مما لا معارض له، وما جاء عن الألباء من الصحابة ما اتفقوا عليه، فإذا اختلفوا؛ لم يخرج من اختلافهم، فإذا خفي ذلك ولم يفهم؛ فعن التابعين، فإذا لم يوجد عن التابعين؛ فعن أئمة الهدىٰ من أتباعهم، مثل: أيوب السختياني، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وسفيان، ومالك، والأوزاعي، والحسن بن صالح. ثم ما لم يوجد عن أمثالهم؛ فعن مثل: عبد الرحمن بن

=

ومسلم في كتاب الفضائل، باب بيان مثل ما بعث به النبي ﷺ، حديث رقم (٤٢٣٢). وعقبه عند البخاري: «قَالَ أَبُو عَبْد اللهِ: قَالَ إِسْحَاقُ: «وَكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ قَيَّلَتِ الْمَاءَ». قَاعٌ يَعْلُوهُ الْمَاءُ. وَ«الصَّفْصَفُ»: الْمُسْتَوِي مِنَ الْأَرْضِ» اهـ.

مهدي، وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن إدريس، ويحيىٰ بن آدم، وابن عيينة، ووكيع بن الجراح، ومن بعدهم محمد بن إدريس الشافعي، ويزيد بن هارون، والحميدي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي، وأبي عبيد القاسم بن سلام» انتهىٰ.

قال ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ ٱللَّهُ معقبًا علىٰ كلام أبي حاتم: «فهذا طريق أهل العلم وأئمة الدين، جعل أقوال هؤلاء بدلًا عن الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة بمنزلة التيمم إنما يصار إليه عند عدم الماء، فعدل هؤلاء المتأخرون المقلدون إلىٰ التيمم، والماء بين أظهرهم أسهل من التيمم بكثير»[1] اهـ.

فإن قيل: أهل الرأي يستنبطون، فكيف يكون هذا من صفة العلماء؟!

فالجواب: الاستنباط المعتبر صفةً للعالم؛ هو القائم علىٰ أصول أهل العلم، المستمد من القرآن العظيم والسنة المطهرة، علىٰ ضوء فهم السلف الصالح رضوان الله عليهم.

وأصحاب الرأي تختلف أصولهم في النظر والاستنباط عن هذه الجادة؛ فهم ينتزعون استنباطهم من القرآن العظيم والسنة النبوية علىٰ أساس اللغة، ومنهم من ينتزعها علىٰ أساس اللغة والعقل، ومنهم من ينتزعها من القرآن والسنة علىٰ أساس الإشارات والإشراقات القلبية - بزعمهم -، ومنهم من

---

(١) إعلام الموقعين (٢/٢٤٨).

ينتزعها علىٰ أساس فقه آل البيت دون غيرهم؛ فهذا استنباط علىٰ غير الجادة، والاستنباط المعتبر أصحابه من العلماء؛ ما كان انتزاعه من الكتاب والسنة علىٰ ضوء فهم السلف؛ فهم أهل الاستنباط عند نزول النوازل، وعند الفتن والحوادث، يعرفون الفتنة إذا أقبلت، أمّا إذا أدبرت؛ فإنه يعرفها أي أحد.

عن زريك عن أبي السليل: «أتيت صلة بن أشيم، فقلت: يا صلة، علمني مما علمك الله. قال: أنت اليوم مثلي أو نحوي يوم أتيت أصحاب النبي ﷺ؛ قلت: علمني مما علمك الله. قال: انصح للقرآن والمسلمين، وارغب في دعاء الله ما استطعت، ولا تكن قتيل العصا؛ قتيل آل فلان وآل فلان، وإياك وقومًا يقولون: نحن المؤمنون. وليسوا من الإيمان في شيء، وهم الحروريّة».

قال زريك: فسمعت الحسن يقول: «الفتنة إذا أقبلت؛ عرفها كل عالم، وإذا أدبرت؛ عرفها كل جاهل»[1].

❊❊❊

(١) أخرجه ابن سعد في طبقاته (٧/ ١٦٦)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٣٢١)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٤).

المقصد الثاني: فضل العلماء

للعلماء فضائل كثيرة وردت في القرآن العظيم والسنة النبوية، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يقول: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُواْ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٩﴾﴾ [الزمر: ٩].

ومن فضائلهم:

١- أنه لصبرهم وتقواهم كانت لهم الإمامة في الدين.

قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ۚ قَالُوٓاْ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ ۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ۖ وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٧﴾﴾ [البقرة: ٢٤٧].

فبين لهم نبيهم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أن الله اصطفاه عليهم، ونوّه إلىٰ اتصافه بالبسط في العلم والجسم، ففي هذا إشارة إلىٰ أن ذلك من أوصاف من يكون قائدًا.

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُواْ ۖ وَكَانُواْ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «جعل الإمامة في الدين موروثة عن الصبر واليقين،

بقوله في السجدة: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾. فإن الدين كله علم بالحق وعمل به، فالعمل به لا بد فيه من الصبر، بل وطلب علمه يحتاج إلىٰ الصبر. كما قال معاذ بن جبل: «عليكم بالعلم؛ فإن طلبه لله عبادة، ومعرفته خشية، والبحث عنه جهاد، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة، ومذاكرته تسبيح. به يعرف الله ويعبد، وبه يمجد ويوحد. يرفع الله بالعلم أقوامًا؛ يجعلهم للناس قادة وأئمة، يهتدون بهم وينتهون إلىٰ رأيهم»[1].

فجعل البحث عن العلم من الجهاد، ولا بد في الجهاد من الصبر؛ ولهذا قال تعالىٰ: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ۝٣﴾ [سورة العصر]. وقال تعالىٰ في ص: ﴿وَاذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ ۝٤٥﴾ [ص: ٤٥].

---

(١) علقه الآجري رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه أخلاق العلماء، (ص ٣٤)، وصدره بقوله: «روي عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» اهـ. وأسنده عن معاذ في حلية الأولياء (١/ ٢٣٩) في سياق طويل، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/ ٥٥)، بسند من طريق أبي عصمة عن رجل سماه عن رجاء»، وهذا أثر سنده سند موضوع؛ فيه أبو عصمة نوح بن أبي مريم، كذاب، والرجل مبهم. ورواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/ ٥٤): «عن معاذ قال رسول الله ﷺ». في سياق طويل، وقال: «هو حديث حسن جدًّا، ولكن ليس له إسناد قوي» اهـ.

قلت: في السند عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه، وعبد الرحيم متروك، ووالده ضعيف، كما في التقريب لابن حجر؛ فالسند ضعيف جدًّا؛ فالحديث لا يصح موقوفًا ولا مرفوعًا، والله الموفق.

فالعلم النافع هو أصل الهدىٰ، والعمل بالحق هو الرشاد، وضد الأول هو الضلال، وضد الثاني هو الغي؛ فالضلال: العمل بغير علم. والغيّ اتباع الهوىٰ. قال تعالىٰ: ﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمۡ وَمَا غَوَىٰ ۝٢﴾ [النجم: ١، ٢].

فلا ينال الهدىٰ إلا بالعلم، ولا ينال الرشاد إلا بالصبر؛ ولهذا قال علي: «ألا إن الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد، فإذا انقطع الرأس؛ بان الجسد، ثم رفع صوته، فقال: ألا لا إيمان لمن لا صبر له»[(١)][(٢)].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكلام الإمام أحمد في هذا الباب جارٍ علىٰ كلام من تقدم من أئمة الهدىٰ، ليس له قول ابتدعه، ولكن أظهر السنة وبينها، وذب عنها، وبين حال مخالفيها، وجاهد عليها، وصبر علىٰ الأذىٰ فيها، لما أُظهرت الأهواء والبدع. وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَجَعَلۡنَا مِنۡهُمۡ أَئِمَّةً يَهۡدُونَ بِأَمۡرِنَا لَمَّا صَبَرُواْۖ وَكَانُواْ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ ۝٢٤﴾ [السجدة: ٢٤]. فالصبر واليقين بهما تنال الإمامة في الدين.

فلما قام بذلك؛ قرنت باسمه من الإمامة في السنّة ما شهر به، وصار متبوعًا لمن بعده، كما كان تابعًا لمن قبله. وإلا فالسنة هي ما تلقاه الصحابة عن رسول الله، وتلقاه عنهم التابعون، ثم تابعوهم إلىٰ يوم القيامة، وإن كان

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١/ ٧٥، ٧٦)، وفي السند ثابت بن أبي صفية، ضعيف رافضي. كما في التقريب.

(٢) التحفة العراقية في الأعمال القلبية، (ص ٣٥٤- ٣٥٦).

بعض الأئمة بها أعلم وعليها أصبر، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلم وأحكم والله أعلم»[(١)] اهـ.

٢- أن طاعتهم من طاعة الله ورسوله ﷺ.

قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وأولي الأمر: هم الأمراء والعلماء.

فطاعة العلماء تبع لطاعة الله ورسوله ﷺ، وطاعة الأمراء تبع لطاعة العلماء؛ فإن باب الخروج علىٰ الأمراء والحكام هو العلماء، فإن أضيع حق العلماء؛ ضاع حق الأمراء، وإذا ضاع حق العلماء والأمراء؛ خرج الناس عليهم؛ فحياة العالِم وصلاحه حياةُ العالَم وصلاحه، فإذا ضاعت حقوق العلماء؛ ضاعت حقوق الأمراء، وإذا ضاعت حقوق العلماء والأمراء؛ فسد العالَم.

٣- أن الرد إليهم عند نزول النوازل؛ لما خصّهم الله به من القدرة على الاستنباط:

قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٞ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوْ

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٣/ ٣٥٨).

رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء: ٨٣].

ففي الآية الرجوع إليهم عند نزول النوازل، وطلب حكمها، وترك الافتئات عليهم والتقدم عليهم فيها.

وفي الآية أن الرجوع إلىٰ أهل الرأي رد لما أمر الله عَزَّوَجَلَّ به من الرد إلىٰ العلماء الذين يستنبطونه؛ لأن أهل الرأي ليسوا من أهل الاستنباط.

٤- ومن فضلهم أنه قرنت شهادتهم بشهادة الله تعالى والملائكة:

قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾ ﴾ [آل عمران: ١٨].

٥- ومن فضلهم أن اتباعهم يهدي إلى الصراط السوي:

قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَبَتِ إِنِّي قَدْ جَآءَنِي مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَٱتَّبِعْنِيٓ أَهْدِكَ صِرَٰطًا سَوِيًّا﴾ [مريم: ٤٣].

وقال تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خطًّا، ثُمَّ قَالَ: هَذَا سَبِيلُ اللهِ. ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ سُبُلٌ مُتَفَرِّقَةٌ، عَلَىٰ كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي

مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ﴾»[١].

فمن اتبع العلماء؛ اتبع الصراط المستقيم، ومن خالف العلماء وأضاع حقهم؛ فقد خرج إلىٰ سبيل الشيطان، ففارق الصراط المستقيم الذي عليه الرسول ﷺ وأتباعه.

قال محمد بن الحسين الآجري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فما ظنكم - رحمكم الله - بطريق فيه آفات كثيرة، ويحتاج الناس إلىٰ سلوكه في ليلة ظلماء، فإن لم يكن فيه ضياء وإلا تحيروا؛ فقيض الله لهم فيه مصابيح تضيء لهم؛ فسلكوه علىٰ السلامة والعافية. ثم جاءت طبقات من الناس لا بد لهم من السلوك فيه، فسلكوا، فبينما هم كذلك؛ إذ طفئت المصابيح؛ فبقوا في الظلمة، فما ظنكم بهم؟! هكذا العلماء في الناس؛ لا يعلم كثير من الناس كيف أداء الفرائض، ولا كيف اجتناب المحارم، ولا كيف يعبد الله في جميع ما يعبده به خلقه، إلا ببقاء العلماء، فإذا مات العالم؛ تحيّر الناس، ودرس العلم بموتهم، وظهر الجهل، فإنا لله وإنا إليه راجعون، مصيبة ما أعظمها مصيبة!»[٢] اهـ.

---

(١) حديث حسن: أخرجه الطيالسي في مسنده، (ص ٣٣)، تحت رقم (٢٤٤)، وأحمد في المسند (١/ ٤٣٥)، والدارمي في السنن (١/ ٢٨٥، تحت رقم ٢٠٨)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ١/ ١٨١، تحت رقم ٧)، والحاكم (علوش ٢/ ٦١٧، تحت رقم ٢٩٩٢، ٣/ ٤٦، ٤٧، تحت رقم ٣٢٩٤). والحديث صححه ابن حبان والحاكم، وحسنه محقق الإحسان، ومحقق سنن الدارمي.

(٢) أخلاق العلماء للآجري، (ص ٢٨-٢٩).

٦- ومن فضلهم أنهم ورثة الأنبياء:

عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من سلك طريقًا يطلب فيه علمًا؛ سلك الله به طريقًا من طرق الجنة. والملائكة تضع أجنحتها؛ رضًا لطالب العلم. وإن العالم يستغفر له من في السموات ومن في الأرض، والحيتان في الماء. وفضل العالم علىٰ العابد كفضل القمر ليلة البدر علىٰ سائر الكواكب. إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا، وأورثوا العلم، فمن أخذه؛ أخذ بحظ وافر»**[1].

---

(١) **حديث حسن لغيره:** أخرجه أحمد في المسند (٥/ ١٩٦)، والدارمي (١/ ٣٦١، حديث رقم ٣٥٤)، والترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه علىٰ العبادة، حديث رقم (٢٦٨٢)، وأبو داود في كتاب العلم، باب الحث علىٰ طلب العلم، حديث رقم (٣٦٤١)، وابن ماجه في المقدمة، باب فضل العلماء والحث علىٰ طلب العلم، حديث رقم (٢٢٣)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان، ١/ ٢٨٩، تحت رقم ٨٨)، واللفظ له.

قال الترمذي عقبه: «وَإِنَّمَا يُرْوَىٰ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ جَمِيلٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ خِدَاشٍ، وَرَأْيُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ هَذَا أَصَحُّ» اهـ.

وداود بن جميل ضعيف، وكثير بن قيس ضعيف، كما في التقريب. لكن ساقه أبو داود من طريق آخر، فقال: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: لَقِيتُ شَبِيبَ بْنَ شَيْبَةَ، فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ يَعْنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ» اهـ.

قلت: شبيب بن شيبة صدوق يهم في الحديث، كما في التقريب. ولم يُعد هذا في أوهامه، وتوبع - كما =

قال أبو حاتم ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «في هذا الحديث بيان واضح أن العلماء الذين لهم الفضل الذي ذكرنا؛ هم الذين يعلمون علم النبي ﷺ دون غيره من سائر العلوم، ألا تراه يقول: «**العلماء ورثة الأنبياء**». والأنبياء لم يورثوا إلا العلم، وعلْم نبينا ﷺ سنته، فمن تعرىٰ عن معرفتها؛ لم يكن من ورثة الأنبياء»[1] اهـ.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: «**إن الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا، وأورثوا العلم**». هذا من كمال الأنبياء، وعظم نصحهم للأمم، وتمام نعمة الله عليهم وعلىٰ أممهم؛ أن أزاح جميع العلل، وحسم جميع المواد التي توهم بعض النفوس أن الأنبياء من جنس الملوك الذين يريدون الدنيا وملكها، فحماهم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ من ذلك أتم الحماية. ثم لما كان

=

رأيت في السند متابعة قاصرة في الصحابي، تابعه داود بن جميل. وللحديث شواهد، منها: حديث أبي أمامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وسيأتي قريبًا، وأورد البخاري في صحيحه في كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل، منه قوله: «**إن العلماء ورثة الأنبياء إن الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا، وأورثوا العلم، فمن أخذه، أخذ بحظ وافر**». ولم يفصح البخاري بكونه حديثًا؛ فلهذا لا يعد في تعاليقه، لكن إيراده له يشعر بأن له أصلًا، وصححه - كما رأيت - ابن حبان، وقال ابن حجر في فتح الباري (١/ ١٦٠): «أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم مصححًا، من حديث أبي الدرداء، وحسنه حمزة الكناني، وضعفه عندهم سنده، لكن له شواهد يتقوىٰ بها» اهـ. وحسنه بشواهده محقق الإحسان.

(١) الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان (١/ ٢٩٥، تحت رقم ٨٨).

الغالب على الناس أن أحدهم يريد الدنيا لولده من بعده، ويسعى ويتعب ويحرم نفسه لولده؛ سد هذه الذريعة عن أنبيائه ورسله، وقطع هذا الوهم الذي عساه أن يخالط كثيرًا من النفوس التي تقول: فلعله إن لم يطلب الدنيا لنفسه؛ فهو يحصلها لولده. فقال: «**نحن معاشر الأنبياء لا نورث؛ ما تركنا هو صدقة**». فلم تورث الأنبياء دينارًا ولا درهمًا، وإنما ورثوا العلم. وأما قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾ [النمل: ١٦]. فهو ميراث العلم والنبوة، لا غير. وهذا باتفاق أهل العلم من المفسرين وغيرهم، وهذا لأن داود عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كان له أولاد كثيرة سوى سليمان، فلو كان الموروث هو المال؛ لم يكن سليمان مختصًّا به، وأيضًا فإن كلام الله يصان عن الإخبار بمثل هذا؛ فإنه بمنزلة أن يقال: مات فلان وورثه ابنه. ومن المعلوم أن كل أحد يرثه ابنه، وليس في الإخبار بمثل هذا فائدة، وأيضًا، فإن ما قبل الآية وما بعدها، يبين أن المراد بهذه الوراثة وراثة العلم والنبوة، لا وراثة المال، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ عِلْمًا ۖ وَقَالَا ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى فَضَّلَنَا عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٥﴾ وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾ [النمل: ١٥، ١٦]. وإنما سيق هذا لبيان فضل سليمان، وما خصه الله به من كرامته وميراثه ما كان لأبيه من أعلى المواهب، وهو العلم والنبوة، ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْمُبِينُ﴾ [النمل: ١٦].

وكذلك قول زكريا عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ﴿وَإِنِّى خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِىَ مِن وَرَآءِى وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِى عَاقِرًا فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ﴿٥﴾ يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ۖ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴿٦﴾﴾ [مريم: ٥، ٦]. فهذا ميراث العلم والنبوة والدعوة

إلىٰ الله، وإلا فلا يظن بنبي كريم أنه يخاف عصبته أن يرثوه ماله، فيسأل الله العظيم ولدًا يمنعهم ميراثه، ويكون أحق به منهم. وقد نزه الله أنبياءه ورسله عن هذا وأمثاله، فبُعدًا لمن حرف كتاب الله، ورد علىٰ رسوله كلامه، ونسب الأنبياء إلىٰ ما هم برآء منزهون عنه، والحمد لله علىٰ توفيقه وهدايته»[(١)] اهـ.

فالعلماء ورثوا العلم، فبِهِ يسوسون العباد والبلاد والممالك، فموتهم فساد لنظام العالم.

٧- أنهم ممن أراد الله عَزَّوَجَلَّ بهم الخير:

عن معاوية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: **«من يرد الله بِهِ خيرًا؛ يفقهه فِي الدين»**[(٢)].

فالعالم ممن أراد الله به خيرًا.

والعلماء ثلاثة:

- عالم بالله وبأمره.
- عالم بالله غير عالم بأمره.
- عالم بأمره غير عالم به.

---

(١) مفتاح دار السعادة (١/ ٦٦، ٦٧).

(٢) **حديث صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب: **«من يرد الله به خيرًا»**، حديث رقم (٧١)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، حديث رقم (١٠٣٧).

وقال علي بن خشرم: سمعت ابن عيينة يقول: قال بعض الفقهاء: كان يقال: العلماء ثلاثة:

- عالم بالله.

- عالم بأمر الله.

- وعالم بالله وبأمر الله.

وأما العالم بأمر الله، فهو الذي يعلم السنة ولا يخاف الله، وأما العالم بالله، فهو الذي يخاف الله ولا يعلم السنة، وأما العالم بالله وبأمر الله، فهو الذي يعلم السنة ويخاف الله؛ فذاك يدعىٰ عظيمًا في ملكوت السموات»(١).

٨- أن الله وملائكته وأهل السموات والأرضين يصلون علىٰ معلم الناس الخير:

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا عَابِدٌ، وَالْآخَرُ عَالِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَىٰ الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَىٰ أَدْنَاكُمْ.** ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرَضِينَ، حَتَّىٰ النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا، وَحَتَّىٰ الْحُوتَ؛ لَيُصَلُّونَ عَلَىٰ مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرَ**»(٢).

---

(١) حلية الأولياء (٧/ ٢٨٠)، وشعب الإيمان (٤/ ٤٧٧، تحت رقم ١٧٧٤).

(٢) إسناده حسن: أخرجه الترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه علىٰ العبادة، حديث =

قال الفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ: «عَالِمٌ عَامِلٌ مُعَلِّمٌ؛ يُدْعَىٰ كَبِيرًا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ»[١].

٩- أن العالم لا ينقطع عمله ما بقي علمه ينتفع به الناس:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ؛ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ، إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[٢].

والحديث يدل علىٰ أن عمل العالم والثواب عليه لا ينقطع بمجرد موته ما دام الناس ينتفعون بعلمه، وهذا يشمل ما خلفه من تعليم علمه للناس، وما خلفه من تصانيف ينتفع بها الناس، ويشمل في زماننا ما في حكم التصانيف من دروس وفتاوىٰ مسجلة.

❊ ❊ ❊

=

رقم (٢٦٨٦)، وأخرجه الدارمي في مقدمة سننه (١/ ٣٣٤)، حديث رقم (٣٩٧) مرسلًا عن مكحول عن رسول الله ﷺ بنحوه.

وعن أبي أمامة، أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٢٧٨، تحت رقم ٧٩١١)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب صحيح». وأشار إلىٰ حسنه محقق سنن الدارمي.

(١) أخرجه الترمذي في سننه، في كتاب العلم، باب فضل الفقه علىٰ العبادة.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم (١٦٣١).

المقصد الثالث: حق العلماء

للعلماء حقوق، من لم يعرفها لهم؛ فليس منا.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا؛ فَلَيْسَ مِنَّا»[(١)].

ويروىٰ عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بزيادة: «وَيَعْرِفْ لِعَالِمِنَا حَقَّهُ»[(٢)].

ومعرفة حق العالم هو حق العلم: أن يعرف قدره بما رفع الله من قدره وآتاه العلم، قال تعالىٰ: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١]. **فيعرف له درجته التي رفع الله له بما آتاه من العلم**[(٣)].

---

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد في المسند (الرسالة ١١/ ٦٤٤، تحت رقم ٧٠٧٣)، وأبو داود في كتاب الأدب، باب في الرحمة، حديث رقم (٤٢٩٢). وصححه محققو المسند.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد بهذه الزيادة في المسند (الرسالة ٣٧/ ٤١٦، تحت رقم ٢٢٧٥٥)، والحاكم (علوش ١/ ٣٢٧، تحت رقم ٤٢٩)، وسند هذه الزيادة ضعيف جدًا. كما نبه عليه الألباني في السلسلة الصحيحة، حديث رقم (٢١٩٦)، وفي السلسلة الضعيفة (٢١٠٨)، وقارن بما جاء في تخريج المسند.

(٣) فيض القدير (٥/ ٣٨٩).

فمن حق العلماء:

١ - إحسان الظن بهم. فإنه إذا كان من حق المسلم علىٰ المسلم: أن يحسن الظن به، وأن يحمل كلامه علىٰ أحسن المحامل. فمن باب أولىٰ وأولىٰ العالم؛ فيحمل قوله وفعله علىٰ أفضل المحامل وأحسنها.

يروىٰ عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أنه قال:** «لا تظننّ بكلمة خرجت من في امرئ مسلم سوءًا وأنت تجد لها في الخير محملًا»[1].

ويروىٰ عن محمد بن سيرين قال: «إذا بلغك عن أخيك شيء؛ فالتمس له عذرًا، فإن لم تجد له عذرًا؛ فقل: له عذر»[2].

ويذكر عن جعفر بن محمد قال: «إذا بلغك عن أخيك الشيء تنكره؛ فالتمس له عذرًا واحدًا إلىٰ سبعين عذرًا، فإن أصبته، وإلا قل: لعل له عذرًا لا أعرفه»[3].

٢- ومن حقهم اتهام المرء نفسه أمام فهمهم وتقواهم وورعهم. فلا يرىٰ نفسه أفضل منهم، ولا يرىٰ لفهمه ميزة علىٰ فهمهم.

وأخشىٰ علىٰ من يرىٰ لنفسه الفضيلة علىٰ العلماء؛ أن يكون فيه من

---

(١) أخرجه المحاملي في أماليه، (ص ٣٩٥)، وعزاه في الدر المنثور (٧/ ٥٦٥) لأحمد في الزهد.

(٢) الجامع لشعب الإيمان (١٤/ ٤٤١، تحت رقم ٧٩٨٨).

(٣) الجامع لشعب الإيمان (١٤/ ٤٤٢).

صفات الكبر؛ فقد جاء في الحديث عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ.** قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً. قَالَ: **إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ. الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ**»[١].

بطر الحق: دفعه ورده وإنكاره.

وغمط الناس: انتقاصهم واحتقارهم والتعالي عليهم.

فإذا كان هذا الكبر مع عموم الناس، فما بالك مع العلماء؟!

٣- ومن حقهم أن يحترم اجتهادهم، حتىٰ لو ظهر خطؤه، وبان عدم صوابه؛ فإنه لا يخلو عن الأجر. إذ حال العلماء فيما اجتهدوا فيه دائر بين الأجرين، والأجر والمغفرة.

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ؛ فَلَهُ أَجْرٌ**»[٢].

---

(١) **حديث صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، حديث رقم (٩١).

(٢) **حديث صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، باب إذا حكم الحاكم فاجتهد، حديث رقم (٦٨٠٥)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم (٣٢٤٠).

يقول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا قول مع قول الله وقول الرسول، ولا بد من أمرين:

أحدهما أعظم من الآخر: وهو النصيحة لله ولرسوله وكتابه ودينه، وتنزيهه عن الأقوال الباطلة المناقضة لما بعث الله به رسوله من الهدىٰ والبينات، التي هي خلاف الحكمة والمصلحة والرحمة والعدل، وبيان نفيها عن الدين وإخراجها منه، وإن أدخلها فيه من أدخلها بنوع تأويل.

والثاني: معرفة فضل أئمة الإسلام ومقاديرهم وحقوقهم ومراتبهم، وأن فضلهم وعلمهم ونصحهم لله ورسوله لا يوجب قبول كل ما قالوه، وما وقع في فتاويهم من المسائل التي خفي عليهم فيها ما جاء به الرسول؛ فقالوا بمبلغ علمهم، والحق في خلافها؛ لا يوجب إطراح أقوالهم جملة، وتنقصهم والوقيعة فيهم.

فهذان طرفان جائران عن القصد، وقصد السبيل بينهما؛ فلا نؤثم، ولا نعصم، ولا نسلك بهم مسلك الرافضة في علي ولا مسلكهم في الشيخين بل نسلك مسلكهم أنفسهم فيمن قبلهم من الصحابة؛ فإنهم لا يؤثمونهم، ولا يعصمونهم، ولا يقبلون كل أقوالهم، ولا يهدرونها، فكيف ينكرون علينا في الأئمة الأربعة مسلكًا يسلكونه هم في الخلفاء الأربعة وسائر الصحابة؟!

ولا منافاة بين هذين الأمرين لمن شرح الله صدره للإسلام، وإنما يتنافيان عند أحد رجلين: جاهل بمقدار الأئمة وفضلهم، أو جاهل بحقيقة

الشريعة التي بعث الله بها رسوله. ومن له علم بالشرع والواقع؛ يعلم قطعًا أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح وآثار حسنة، وهو من الإسلام وأهله بمكان؛ قد تكون منه الهفوة والزلة، هو فيها معذور، بل ومأجور لاجتهاده؛ فلا يجوز أن يتبع فيها، ولا يجوز أن تهدر مكانته وإمامته ومنزلته من قلوب المسلمين»[١] اهـ.

٤- ومن حقهم أن يتأمل قولهم واجتهادهم، ولا يهجم إلىٰ نقده. فكم من قول لعالم انتقده بعض الناس وآفة الناقد الفهم السقيم لكلامهم!

وكم من عائب قولاً صحيحًا وآفته من الفهم السقيم

٥- ومن حقهم أن لا ينسب إليهم القصور في جوانب من العلم الدنيوي، فلا يقال عن العالم: إنه لا علم له بالطب أو الهندسة. وكذا ما يشنشن به بعضهم من نسبة القصور في فقه الواقع للعلماء، وما درىٰ المسكين ما هو فقه الواقع المعتبر. وما درىٰ أن في الشرع كفاية وغنية لمن أراد العلم الحق، والمعرفة الصحيحة.

فـ[الواجب علىٰ المسلم أن يحفظ لسانه عما لا ينبغي، وألا يتكلم إلا عن بصيرة. فالقول بأن فلانًا لم يفقه الواقع هذا يحتاج إلىٰ علم، ولا يقوله إلا من عنده علم؛ حتىٰ يستطيع الحكم بأن فلانًا لم يفقه الواقع. أما أن يقول هذا

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٣٨٢، ٣٨٣).

جزافًا، ويحكم برأيه علىٰ غير دليل؛ فهذا منكر عظيم، لا يجوز، والعلم بأن صاحب الفتوىٰ لم يفقه الواقع يحتاج إلىٰ دليل، ولا يتسنىٰ ذلك إلا للعلماء][1].

٦- ومن حقهم لزومهم، والالتفاف حولهم، والأخذ منهم، ونبذ الفرقة والاختلاف.

وليُعلم أن البُعد عنهم خطره جسيم؛ «**فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ من الغنم الْقَاصِيَةَ**». وفِي الْجَمَاعَةِ، والالتفاف حول العلماء، ولزومهم؛ السلامة من الوقوع في البدعة، بين براثن الهوىٰ والشهوة. وفيه تعظيم أمر الدين، وأمر العلم والعلماء، وإدخال الرهبة في أصحاب المعصية والفسق.

٧- ومن حقهم حرمة الوقوع فيهم وفي أعراضهم. فإذا كان «**كل المسلم علىٰ المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه**»، وهذا في عموم المسلمين، فكيف الحال بأعراض العلماء، وهم خاصة المسلمين؟! لا غرو كانت لحوم العلماء مسمومة، وسنة الله في منتقصيهم معلومة.

٨- ومن حقهم أن لا يفتأت عليهم، ولا يتقدم بين أيديهم، بل يرجع إليهم عند نزول النازلة؛ ليستنبط حكمها من الشرع؛ امتثالًا لقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿**وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٌ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ**

---

(١) ما بين معقوفين من كلام ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بعض فتاواه.

ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [النساء: ٨٣].

فإصدار البيانات العامة، والخطابات العامة في النوازل؛ لا يفتأت فيه عليهم، بل لا بد من الرجوع إليهم؛ فإن هذا من حقهم.

قال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ عند تفسيره للآية الكريمة السابقة: «هذا تأديب من الله لعباده عن فعلهم هذا غير اللائق، وأنه ينبغي لهم إذا جاءهم أمر من الأمور المهمة والمصالح العامة، ما يتعلق بالأمن، وسرور المؤمنين، أو بالخوف الذي فيه مصيبة عليهم؛ أن يتثبتوا، ولا يستعجلوا بإشاعة ذلك الخبر؛ بل يردونه إلىٰ الرسول وإلىٰ أولي الأمر منهم: أهل الرأي والعلم والنصح والعقل والرزانة، الذين يعرفون الأمور، ويعرفون المصالح وضدها.

فإن رأوا في إذاعته مصلحة، ونشاطًا للمؤمنين، وسرورًا لهم، وتحرزًا من أعدائهم؛ فعلوا ذلك. وإن رأوا أنه ليس فيه مصلحة، أو فيه مصلحة، ولكن مضرته تزيد علىٰ مصلحته؛ لم يذيعوه؛ ولهذا قال: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ﴾ [النساء: ٨٣] أي: يستخرجونه بفكرهم، وآرائهم السديدة، وعلومهم الرشيدة.

وفي هذا دليل لقاعدة أدبية، وهي أنه إذا حصل بحث في أمر من الأمور؛ ينبغي أن يولىٰ من هو أهل لذلك، ويجعل إلىٰ أهله، ولا يتقدم بين أيديهم؛

فإنه أقرب إلىٰ الصواب، وأحرىٰ للسلامة من الخطأ.

وفيه النهي عن العجلة والتسرع لنشر الأمور، من حين سماعها.

والأمر بالتأمل قبل الكلام، والنظر فيه: هل هو مصلحة؛ فيقدم عليه الإنسان، أم لا؛ فيحجم عنه؟

ثم قال: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ﴾. أي: في توفيقكم وتأديبكم، وتعليمكم ما لم تكونوا تعلمون، ﴿لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾؛ لأن الإنسان بطبعه ظالم جاهل، فلا تأمره نفسه إلا بالشر، فإذا لجأ إلىٰ ربه، واعتصم به، واجتهد في ذلك؛ لطف به، ووفقه لكل خير، وعصمه من الشيطان الرجيم»[١] اهـ.

٩- ومن حقهم ترك التعصب لقولهم دون دليل. فإن هناك فرقًا بين تعظيم العالم وتوقيره ومعرفة حقه، وبين التعصب لقوله وإن خالف الدليل؛ فإن التعصب مذموم، وهو من الجهل، وتوقير العالم واحترامه من فضل العلم، ومما دعا إليه الشرع.

وترك التعصب لأقوال العلماء التي خالفها الدليل؛ ليس من باب إهدار أقوال العلماء، وضياع حقوقهم، بل هو من تجريد المتابعة للمعصوم ﷺ، وهو من حفظ حقوق العلماء.

---

(١) تفسير ابن سعدي (تيسير الكريم الرحمن) الطبعة التي علىٰ هامش القرآن العظيم، (ص ١٩٠). وقارن بمحاسن التأويل للقاسمي (٥/ ٣٢٤-٣٢٦).

قال ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الفرق بين تجريد متابعة المعصوم، وإهدار أقوال العلماء وإلغائها:

أن تجريد المتابعة: أن لا تقدم علىٰ ما جاء به قول أحد ولا رأيه كائنًا من كان، بل تنظر في صحة الحديث أولًا، فإذا صح لك؛ نظرت في معناه ثانيًا، فإذا تبين لك؛ لم تعدل عنه، ولو خالفك من بين المشرق والمغرب؛ ومعاذ الله أن تتفق الأمة علىٰ مخالفة ما جاء به نبيها، بل لا بد أن يكون في الأمة من قال به، ولو لم تعلمه؛ فلا تجعل جهلك بالقائل به حجة علىٰ الله ورسوله، بل اذهب إلىٰ النص ولا تضعف، واعلم أنه قد قال به قائل قطعًا، ولكن لم يصل إليك.

هذا، مع حفظ مراتب العلماء وموالاتهم، واعتقاد حرمتهم وأمانتهم، واجتهادهم في حفظ الدين وضبطه، فهم دائرون بين الأجر والأجرين والمغفرة. ولكن لا يوجب هذا إهدار النصوص، وتقديم قول الواحد منهم عليها، بشبهة أنه أعلم بها منك، فإن كان كذلك؛ فمن ذهب إلىٰ النص أعلم به منك؛ فهلا وافقته إن كنت صادقًا.

فمن عرض أقوال العلماء علىٰ النصوص، ووزنها بها، وخالف منها ما خالف النص؛ لم يهدر أقوالهم، ولم يهضم جانبهم، بل اقتدىٰ بهم؛ فإنهم كلهم أمروا بذلك، فمتبعهم حقًّا من امتثل ما أوصوا به، لا من خالفهم، فخلافهم في القول الذي جاء النص بخلافه؛ أسهل من مخالفتهم في القاعدة

الكلية التي أمروا ودعوا إليها؛ من تقديم النص علىٰ أقوالهم.

ومن هنا، يتبين الفرق بين تقليد العالم في كل ما قال، وبين الاستعانة بفهمه والاستضاءة بنور علمه؛ فالأول يأخذ قوله من غير نظر فيه، ولا طلب لدليله من الكتاب والسنة، بل يجعل ذلك كالحبل الذي يلقيه في عنقه، يقلده به؛ ولذلك سمي تقليدًا. بخلاف مَنْ استعان بفهمه واستضاء بنور علمه في الوصول إلىٰ الرسول صلوات الله وسلامه عليه؛ فإنه يجعلهم بمنزلة الدليل إلىٰ الدليل الأول، فإذا وصل إليه؛ استغنىٰ بدلالته عن الاستدلال بغيره، فمن استدل بالنجم علىٰ القبلة؛ فإنه إذا شاهدها؛ لم يبقَ لاستدلاله بالنجم معنًىٰ.

قال الشافعي: «أجمع الناس علىٰ أن من استبانت له سنة رسول الله؛ لم يكن له أن يدعها لقول أحد»[(١)] اهـ.

وليخشَ الذي يضيع حق العلماء، ويؤذيهم من دخوله في حرب الله؛ إذ العلماء من الأولياء، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۚ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٦٤﴾﴾ [يونس: ٦٤].

---

(١) الروح لابن القيم، (ص ٣٥٦، ٣٥٧).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَالَ: مَنْ عَادَىٰ لِي وَلِيًّا؛ فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ. وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّىٰ أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ؛ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ. وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ، وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ»(١).

وجاء الحديث من طريق عَبْدِ الْوَاحِدِ مَوْلَىٰ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: مَنْ آذَىٰ لِي وَلِيًّا؛ فَقَدِ اسْتَحَلَّ مُحَارَبَتِي. وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِمِثْلِ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ، وَمَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّىٰ أُحِبَّهُ؛ إِنْ سَأَلَنِي أَعْطَيْتُهُ، وَإِنْ دَعَانِي أَجَبْتُهُ. مَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ وَفَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ».
وفي رواية: «من أَذَلَّ لِي»(٢).

فهل يريد أحد يخشىٰ الله ويخافه أن يكون ممن آذن الله بحرب؟!

وهذا يقرر وجوب محبتهم، وموالاتهم، ومودتهم، وتوقيرهم، ونصرتهم

---

(١) حديث صحيح: أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب التواضع، حديث رقم (٦٠٢١).

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد في المسند (الرسالة ٤٣/ ٢٦١، تحت رقم ٢٦١٩٣)، وفي إسناده عبد الواحد مولىٰ عروة، يرويه عن عروة، عن عائشة، وقد عد ابن عدي هذا الحديث في مناكيره.

في الحق الذي معهم، وإجلالهم؛ لما خصهم الله به من كونهم الموقعين عن رب العالمين. وهذا من أعظم حقوقهم التي تجب علىٰ عموم المسلمين، وقد نص العلماء الأعلام أن الاستهزاء والسخرية بالعلماء، من أجل ما هم عليه من الشرع؛ استهزاءٌ بالشرع، والاستهزاء بالشريعة كفر، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦].

❋ ❋ ❋

المقصد الرابع: الأدب مع العلماء

احترام العلماء وتوقيرهم وتعظيمهم، من حقوقهم التي يجب علينا مراعاتها، حتىٰ قيل: «يعامل العلماء كمعاملة الخلفاء». يعني: في الأدب معهم.

نقل عن أيوب بن القرية أنه قال: «أحق الناس بالإجلال ثلاثة:

- العلماء.

- والإخوان.

- والسلاطين.

فمن استخف بالعلماء؛ أفسد مروءته.

ومن استخف بالسلطان؛ أفسد دنياه.

والعاقل لا يستخف بأحد.

قال: والعاقل دينه شريعته، والحلم طبيعته، والرأي الحسن سجيته»[١].

ويروىٰ عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «من حق العالم عليك:

- أن تسلم علىٰ القوم عامة، وتخصه دونهم بالتحية.

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (١/١٤٦).

- وأن تجلس أمامه.

- ولا تشيرن عنده بيدك.

- ولا تغمزن بعينيك.

- ولا تقولن: قال فلان. خلافًا لقوله.

- ولا تغتابن عنده أحدًا.

- ولا تسار في مجلسه.

- ولا تأخذ بثوبه.

- ولا تلح عليه إذا كسل.

- ولا تعرض من طول صحبته، فإنما هو بمنزلة النخلة؛ تنتظر متىٰ يسقط عليك منها شيء.

وإن المؤمن العالم لأعظم أجرًا من الغازي في سبيل الله، وإذا مات العالم؛ انثلمت في الإسلام ثلمة، لا يسدها شيء إلىٰ يوم القيامة»[1].

فهذه جملة من الآداب التي تراعىٰ مع العلماء، ولنفردها علىٰ أقسام، فأقول:

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/ ١٩٩)، وعلقه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/ ١٤٦)، وأسنده مختصرًا (١/ ١٢٩).

الأدب مع العالم في درسه:

فمن الأدب مع العالم في درسه:

- الحرص علىٰ الدرس ولزومه.

- تفهم عبارته وإشارته.

- صرف العين والوجه إليه.

- ترك الاشتغال أمامه بأي شيء آخر غير السماع لدرسه.

- الحرص علىٰ حسن الاستماع وحسن السؤال.

- القرب منه ما أمكن.

- قلة الحركة إلا لحاجة أمامه.

- ترك الاسترسال أثناء الدرس بالكلام حتىٰ ولو أذن بالتعليق.

- ترك الأسئلة أثناء الدرس؛ وليحفظ الطالب أسئلته إلىٰ ما بعد الدرس.

- إذا سأل العالم؛ يحسن سؤاله؛ فإن حسن السؤال نصف العلم.

- إذا سمع جواب العالم؛ يتدبره ويتفهمه، قبل أن يعيد السؤال.

الأدب مع العالم في صحبته:

طالب العلم مع الشيخ خادم؛ ولأمر ما كان من أسماء طالب العلم مع

شيخه: (تلميذ). والتلميذ جمعها (التلاميذ)، وهم الخدم والأتباع. ويأتي التلميذ بمعنىٰ: متعلم الصنعة، والتلميذ الخادم.

قال الشاعر لبيد بن ربيعة:

فالماء يجلو متونهن كما يجلو التلاميذ لؤلؤًا قشبًا

قوله: (التلاميذ): غلمان الصناع. وقوله: (القشب): القشيب الجديد، والجمع قشب[(١)].

عن ابن وهب، عن مالك قال: كان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة من علماء الناس، كثير العلم، وكان ابن شهاب يخدمه، حتىٰ إنه كان ليناوله الشيء.

قال: وكان ابن شهاب يصحب عبيد الله، حتىٰ إنه كان لينزع له الماء. قال: وكان عبيد الله بن عبد الله إذا دخل في صلاته، فقعد إليه إنسان؛ لم يقبل عليه حتىٰ يخلو من صلاته، علىٰ نحو ما كان يرىٰ من طولها.

قال مالك: إن علي بن الحسين كان من أهل الفضل، وكان يأتيه فيجلس إليه، فيطول عبيد الله صلاته، ولا يلتفت إليه، فيقال له: علي بن الحسين. وهو ممن هو منه! فقال: لا بد لمن طلب هذا الأمر يعنىٰ به»[(٢)].

---

(١) انظر رسالة (التلميذ) للبغدادي، (ضمن نوادر المخطوطات)، تحقيق: عبد السلام هارون (١/ ٢٤٣).

(٢) المدخل إلىٰ السنن الكبرىٰ، للبيهقي، (ص ٢٧٩).

فطالب العلم في صحبة شيخه خادم له، وعليه أن يتحلىٰ بالصفات التالية:

- أن لا يرفع صوته أمامه.

- أن يبادر إلىٰ تلبية طلبه.

- أن لا يتقدمه إلا لخدمته.

- أن يعظمه في خطابه.

- أن لا يلح عليه عند كسله أو شغله.

- أن لا يحرجه بالسؤال عما يعلم أن العالم لا يريد الكلام فيه.

وعمومًا عليه أن يحرص في صحبة العالم علىٰ مراعاة حق العلم، الذي خصه الله به، وليتذكر قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَـٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١].

الأدب مع العالم في مجلسه:

وفي مجلس العالم ينتبه إلىٰ الأمور التالية:

- أن يكون مجلسه دون العالم.

- أن لا يكون بعيدًا عن العالم، ولا قريبًا جدًّا منه في مجلسه.

- أن يتفسح للطلاب الذين يريدون الجلوس.

- أن لا يشغب بالكلام في مجلسه، ولا يماري، ولا يجادل.

- أن لا يبدأ الحديث حتىٰ يبدأ الشيخ.

- أن لا يفرض علىٰ مجلس الشيخ حديثًا بدون إذن الشيخ.

- أن لا يتكلم بعد كلام الشيخ إلا بإذنه.

- أن لا يغتاب عنده أحدًا.

- أن لا يشعره بتململ أو تضجر.

- أن لا يجلس جلسة تنبئ عن عدم الاكتراث، أو قلة الاهتمام.

- أن يتحمل من شيخه ما قد يعتريه من وعورة خلق أو شدة؛ فإنما هو بشر.

۞ الأدب مع العالم مع فتواه:

العلماء يوقعون فتاواهم عن الله، فكيف ينبغي أن يكون حالنا معهم في فتاواهم؟! هذه بعض الآداب:

- عدم التعنيف والتشنيع علىٰ الواحد منهم إذا كان له رأي رآه بحسب اجتهاده، في مسألة اجتهادية.

- إحسان الظن بهم في فتاواهم؛ فلا يقال عن العالم: أفتىٰ لغرض دنيوي، أو لكذا.

- عند تحقق خطإ العالم يسقط القول الذي أخطأ فيه، ولا يسقط العالم.

- الثقة في علمه وتحريره وترجيحه؛ فيتلقىٰ بالتأمل والتدبر وإحسان

الظن، واتهام النفس بعدم الفهم، فلا يهجم علىٰ رد أو مناقشة قبل ذلك، وإن بدا له شيء؛ فلا يتعجل حتىٰ يتأكد ويستشير ويستخير، ثم يقدم ما بدا له إلىٰ شيخه برفق وأدب، ودون أن يرىٰ لنفسه فضلًا؛ فإن لشيخه الفضل أن علّمه وفهمه حتىٰ استطاع أن ينتبه إلىٰ ما انتبه إليه.

- **الأصل تلقي فتوىٰ العالم بالقبول**، إلا أن يظهر مخالفتها للدليل الذي يلزم المصير إليه. أمّا ما دام لم يظهر ما يقتضي مخالفتها للدليل الذي يلزم المصير إليه؛ فإن المسألة اجتهادية، والأصل أن اجتهاد العالم لا ينقض باجتهاد عالم غيره، وذلك في غير المسائل التي يترافع فيها إلىٰ الحاكم الشرعي.

- ومن الأدب معه في فتواه، أو عند ذكره، أو ذكر كتبه: تعظيمه وتوقيره.

- **ومن الأدب معه عند ذكره**: أن يدعو له، ويعظمه؛ فلا يسميه باسمه، ولا ينبزه بلقب، ولا يشينه بنسبة.

- وأن لا يشير إلىٰ تناقض فتواه مع أخرىٰ سبقت له، إنما يسأل ويستهدي ويسترشد برفق.

- **أن لا يقول له**: العالم الفلاني قال بكذا - يعني خلافًا لقوله -.

❁❁❁

المقصد الخامس: أضرار ضياع حق العلماء

حياة العَالِم حياة العالَم.

يروىٰ عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «إذا مات العالم انثلمت في الإسلام ثلمة، لا يسدها شيء إلىٰ يوم القيامة»[١].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «لما كان قيام الإسلام بطائفتي العلماء والأمراء، وكان الناس كلهم لهم تبعًا؛ كان صلاح العالم بصلاح هاتين الطائفتين وفساده بفسادهما، كما قال عبد الله بن المبارك وغيره من السلف: صنفان من الناس إذا صلحا صلح الناس، وإذا فسدا فسد الناس. قيل: من هم؟ قال: الملوك والعلماء. كما قال عبد الله بن المبارك:

رأيت الذنوب تميت القلوب ... وقد يورث الذل إدمانها

وترك الذنوب حياة القلوب ... وخير لنفسك عصيانها

وهل أفسد الدين إلا الملوك ... وأحبار سوء ورهبانها[٢]

وإذا كانت طاعة العلماء تبعًا لطاعة الله ورسوله ﷺ، وطاعة الأمراء تبعًا لطاعة العلماء؛ فإن معصية العلماء ومخالفتهم، وضياع حقوقهم؛ ضياع

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/ ١٩٩).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٨-١٠).

لحقوق الأمراء، وفتح لباب معصيتهم والخروج عليهم.

فحياة العالِم وصلاحه حياة العالَم وصلاحه. فإذا ضاعت حقوق العلماء ضاعت حقوق الأمراء وإذا ضاعت حقوق العلماء والأمراء فسد العالَم.

وأضرار ضياع حق العلماء كثيرة؛ منها ما هو ظاهر ومنها ما هو خفي، فإن ضياع حق العلماء فساد في الأرض، والله يقول: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١].

فمن أضرار ضياع حق العلماء:

١- **رفع العلم**: فإذا كان العلم يقبض بموت العلماء، وإذا كان ضياع حق العالم يسبب الحرمان من علمه؛ فإن ضياع حق العالم كموته؛ يقبض بسببه العلم؛ فضياع حق العلماء هو موت حكمي للعلم.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **قَالَ**: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا؛ اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**»[1].

وبوّب البخاري في صحيحه في كتاب العلم: «بَاب: كَيْفَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ؟ وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَىٰ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ: انْظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ

(١) حديث صحيح، سبق تخريجه.

رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاكْتُبْهُ؛ فَإِنِّي خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ، وَلَا تَقْبَلْ إِلَّا حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلْتُفْشُوا الْعِلْمَ، وَلْتَجْلِسُوا حَتَّىٰ يُعَلَّمَ مَنْ لَا يَعْلَمُ؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يَهْلِكُ حَتَّىٰ يَكُونَ سِرًّا» اهـ.

وقول عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يَهْلِكُ حَتَّىٰ يَكُونَ سِرًّا» أي خفية، أراد به كتمان العلم[1]، وهذا من لوازم ضياع حق العلماء، فإذا ما ضُيّع حق العالم يُزهد في علمه، ويكتم؛ فلا يعود يعرف إلا سرًّا؛ بسبب غلبة الجهل علىٰ الناس؛ فلا بد أن يعرف الناسُ العالِمَ، ويجلس للناس يعلمهم، ويجلس الناس إليه؛ لينتفعوا بعلمه؛ «وَلْتُفْشُوا الْعِلْمَ، وَلْتَجْلِسُوا حَتَّىٰ يُعَلَّمَ مَنْ لَا يَعْلَمُ؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يَهْلِكُ حَتَّىٰ يَكُونَ سِرًّا».

فإن قيل: ما مناسبة قبض العلم بموت العلماء حقيقة أو حكمًا، والقرآن العظيم موجود، والسنة موجودة، وكتب العلم موجودة مدونة؟

فالجواب: يقبض العلم بموت العلماء، كما قال الرسول ﷺ، ولعل مناسبة ذلك تظهر في الأمور التالية:

الأمر الأول: أن العالم يعظم أمر الدين والشرع، فيحث الناس ويدعوهم إلىٰ تطبيقه سننًا وواجبات، فكم من سنة مدونة ومكتوبة أظهرها الله علىٰ يد عالم دعا الناس إليها، وعلمهم إياها، وحثهم علىٰ إحيائها، ولا يحصل هذا

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢/ ١٢٩).

بمجرد الكتب.

الأمر الثاني: أن العالم بين الناس قدوة صالحة، يرىٰ الناس فيه الدين مطبقًا ظاهرًا. والقدوة من أعظم طرق التربية والتعليم، فالسنة شعار العالم، فإذا مات العالم؛ اختفت صورة الدين التي كانت عليه بين الناس، وحصول القدوة لا يكون بمجرد الكتب.

الأمر الثالث: أن العالم لديه ملكة علمية فقهية تساعده علىٰ الاستنباط، فإذا ما نزلت النازلة أمكنه؛ بأسرع وقت استنباط الحكم، وتعليمه، ونشره بين الناس، وبيان حكم الشرع في هذه النازلة، وهذه الملكة لا تأتي بمجرد قراءة الكتب عند نزول النازلة بدون طول ممارسة ومشافهة للعلماء.

الأمر الرابع: أن العالم يجتمع لديه من فقه الكتاب والسنة، ومن العلوم والمعارف والتجارب والدراية بأحوال الناس وشؤونهم وأمورهم؛ ما لا يوجد في كتاب، وإذا أراد أحد أن يتتبع كل ذلك احتاج إلىٰ زمان طويل؛ إذ العالم طوىٰ ذلك في سنوات عمره منذ تلقيه للعلم، فكيف يأتي هذا عن مجرد كتاب؟!

الأمر الخامس: أن للعلماء ثلاثة أسماء، وهي التالية:

الاسم الأول: العالم، وهو الذي يقرر أحكام الشرع علىٰ ما هي عليه.

الاسم الثاني: المفتي. وهو من ينزل حكم الشرع علىٰ واقع المستفتي.

الاسم الثالث: الحاكم الشرعي: وهو القاضي، وهو الذي ينفذ الحكم ويطبقه، واجتهاده يرفع الخلاف في المسألة الاجتهادية.

وكل حاكم مفتٍ، وكل مفتٍ عالم، ولا عكس.

والكتب لا تعطي عالمًا ولا مفتيًا ولا حاكمًا شرعيًّا علىٰ الوصف السابق؛ فلا يستطيع الكتاب أن يجمع ما يحتاجه تقرير الحكم الشرعي في القضية المعينة، فتحتاج أن تطالع فيها أكثر من كتاب، وتحتاج الترجيح عند الاختلاف، وتطبيق قواعد أهل العلم، وهذا لا يعطيكه كتاب، ولا يستطيع الكتاب أن ينزل حكم الشرع علىٰ واقع المستفتي، ولا يستطيع الكتاب أن ينفذ الحكم ويطبقه في الحكومة؛ فقبض العلم بموت العلماء، كما قال الرسول ﷺ.

٢- **غياب المرجعية:** وذلك أن ضياع حق العلماء يجعل العوام لا يعرفون قدر أهل العلم، ولا يحفظون مكانتهم؛ فتغيب شمس المرجعية عن حياتهم؛ فيتخبطون في ظلام الجهل، ويختل نظام الحياة؛ فإن العلماء هم الذين يسوسون العباد والبلاد والممالك، فموتهم حقيقة أو حكمًا فساد لنظام العالم، فما يعود للناس مرجع يرجعون إليه عند نزول النوازل وحدوث الحوادث؛ فيقعون في هرج ومرج، إلا أن يشاء الله. وهذا ما جاء في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ**

حَتَّىٰ يُقْبَضَ الْعِلْمُ، وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ - وَهُوَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ -، حَتَّىٰ يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ فَيَفِيضَ»[1]. فانظر كيف جاءت هذه الأشراط متتابعة.

٣- **اختلال الأمان النفسي**: وذلك لأن غياب المرجعية العلمية يترك فراغًا في النفس البشرية، لا يسده إلا أن تجد من يغذي حاجتها؛ فيتخذ الناس رؤوسًا جهالًا فيقع الضرر التالي:

٤- **اتخاذ رؤوسٍ جهلاء**: وذلك نتيجة غياب المرجعية وحاجة المرء إلىٰ من يرجع إليه في سؤاله وبحثه، فإذا لم يجد العلماء - لأن صورتهم قد زلزلت في ذهنه، وما عاد يراهم علماءَ -؛ فإنه ينظر إلىٰ من يُبْرز علىٰ أنه عالم. فيتخذه له مرجعًا، «**حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**».

٥- **ومن أضرار ضياع حق العلماء**: موافقة أهل البدع والأهواء ومشابهتهم؛ وذلك أن من سنن أهل البدع والأهواء انتقاص العلماء، وانظر ما شئت من الفرق والجماعات المخالفة لهدي الرسول ﷺ، ولما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم - تجد هذا فيهم:

---

(١) **حديث صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب ما قيل في الزلازل والآيات، حديث رقم (١٠٣٦)، واللفظ له، ومسلم في كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه، حديث رقم (١٥٧).

فالشيعة أمرهم مشهور[١].

والخوارج حالهم في ذلك مذكور[٢].

والمعتزلة شأنهم معروف[٣].

والصوفية ونبزهم علماء الشرع أمره ملحوظ[٤].

وهكذا لا تجد فرقة ولا جماعة ولا طائفة تخالف الصراط المستقيم، وتخرج عن سبيل المؤمنين، إلا وهي تتكلم في العلماء وتطعن فيهم، وتضع من شأنهم، وتضيع حقهم، وتتخذ رؤوسًا جهالًا!

قال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «روي أن زعيمًا من زعماء أهل البدعة كان يريد تفضيل الكلام - يعني: ما يسمىٰ بعلم الكلام - علىٰ الفقه، فكان يقول: إن علم الشافعي وأبي حنيفة جملته لا يخرج عن سراويل امرأة - يعني: أحكام

---

(١) فهم قد ردوا الصحابة وانتقصوهم، إلا آل البيت، ومن كان مواليًا لهم - بزعمهم -.

(٢) فلم يقتصر أمرهم علىٰ الانتقاص، بل قاتلوا الصحابة.

(٣) فهم ينبزون أهل السنة بالحشوية، وبأنهم زوامل أسفار لا علم عندهم. وفي ضعفاء العقيلي (٣/ ٢٨٥): «عن إسماعيل ابن علية عن اليسع أبي سعدة قال: «تكلم واصل يومًا، فقال عمرو بن عبيد: اسمعوا؛ فما كلام الحسن وابن سيرين والنخعي والشعبي عندما تسمعون إلا خرق حيض مطروحة». وواصل بن عطاء وعمرو بن عبيد رؤوس المعتزلة.

(٤) فهم يقولون سخرية بأهل السنة: علمكم ميت عن ميت، وعلمنا عن الحي الذي لا يموت، حدثني قلبي عن ربي.

الحيض والنفاس -.

هذا كلام هؤلاء الزائغين، قاتلهم الله»[١]اهـ.

٦- ومن أضرار ضياع حق العلماء: وقوع الناس في الضلال، والخروج عن صراط الهداية، وسبيل والرشاد. وذلك أن الناس سيتخذون رؤوسًا جهالًا بدلًا من العلماء، فيسألونهم، فيفتونهم بغير علم؛ فيضلون. فيكون من الأضرار وقوع الناس في الضلال. وقد جاء ذكر ذلك في الحديث السابق، وهو ما جاء عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ، بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا؛ اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**»[٢].

ومحل الشاهد فيه هنا قوله: «**فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**»، فانظر كيف حكم عليهم بالضلال والإضلال!

٧- ومن إضرار ضياع حقوق العلماء: حلول الذل والهوان علىٰ الأمة، يوضح ذلك الحديث الذي جاء عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ،**

---

(١) الاعتصام (٢/ ٢٣٩).

(٢) حديث صحيح، سبق تخريجه قريبًا.

وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ؛ سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّىٰ تَرْجِعُوا إِلَىٰ دِينِكُمْ»(١).

ولا طريق للناس إلىٰ الرجوع إلىٰ الدين إلا بالعلماء. فإذا أضاعوا حق العلماء، وما عادوا يعرفونهم، وزهدوا فيهم، واتخذوا رؤوسًا جهالًا، كيف يرجعون إلىٰ الدين؟!

والدين هو ما جاء في حديث جبريل لما ذكر الإسلام والإيمان والإحسان وأشراط الساعة، ثم قال في آخره: «ثم انْطَلَقَ - يعني: السائل الذي جاء يسأل علىٰ تلك الهيئة العجيبة -، فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: **يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟** قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: **فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»**(٢).

---

(١) **حديث حسن لغيره**: أخرجه: أحمد في المسند (الرسالة ٨/ ٤٤٠، تحت رقم ٤٨٢٥، ٩/ ٥١، تحت رقم ٥٠٠٧، ٩/ ٣٩٥، تحت رقم ٥٥٦٢)، وأبو داود في كتاب البيع، باب في النهي عن العينة، حديث رقم (٣٤٦٢)، وأبو يعلىٰ في المسند (١٠/ ٢٩، تحت رقم ٥٦٥٩)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٥/ ٣١٦).

والحديث ضعفه محققو المسند، وأشار إلىٰ حسنه محقق مسند أبي يعلىٰ، وصححه الألباني لمجموع طرقه، فقد أورده في السلسلة الصحيحة حديث رقم (١١).

وللحديث شاهد عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**لا تتخذوا الضيعة؛ فترغبوا في الدنيا**»؛ أخرجه أحمد (الرسالة ٦/ ٥٤، تحت رقم ٣٥٧٩)، والترمذي، والحاكم، وأورده الألباني في السلسلة الصحيحة تحت رقم (١٣).

(٢) **حديث صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الإسلام والإيمان والإحسان، حديث رقم (٨)، عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإذا أسقط العلماء، واتخذ الناس رؤوسًا جهالًا، من يعود بالناس إلىٰ دينهم؟! كيف يخرجون من حال الذل والهوان بدون العلماء؟!

٨- **ومن أضرار ضياع حقوق العلماء**: الخروج عن سبيل المؤمنين، وهذا منحًىٰ تُوعِّد أصحابه بالنار، قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

٩- **ومن أضرار ضياع حقوق العلماء**: الوقوع في خلاف ما أمر به ﷺ من إكرام العلماء، وحفظ حقوقهم، وعدم إيذائهم، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

❁ ❁ ❁

الخاتمة: في الحث على لزوم العلماء

اعلم أيها الأخ - وفقني الله وإياك لما يحبه ويرضاه - أن غاية هذه المقاصد، إنما هو تأكيد لزوم العلماء، والأخذ عنهم، والحرص علىٰ مجالسهم؛ فإن مجالس العلماء [تفيد الحكمة. وبأعمالهم ينزجر أهل الغفلة. وهم أفضل من العُبّاد، وأعلىٰ درجة من الزُّهّاد. حياتهم غنيمة، وموتهم مصيبة. يذكرون الغافل، ويعلمون الجاهل. لا يتوقع لهم بائقة، ولا يخاف منهم غائلة.

بحسن تأديبهم يتنازع المطيعون، وبجميل موعظتهم يرجع المقصرون. جميع الخلق إلىٰ علمهم محتاج، والصحيح علىٰ من خالف بقولهم محجاج. الطاعة لهم من جميع الخلق واجبة، والمعصية لهم محرمة. من أطاعهم رشد، ومن عصاهم عند. ما ورد علىٰ إمام المسلمين من أمر اشتبه عليه، حتىٰ وقف فيه؛ فبقول العلماء يعمل، وعن رأيهم يصدر. وما ورد أمراء المسلمين من حكم لا علم لهم به بقولهم يعملون، وعن رأيهم يصدرون. وما أشكل علىٰ قضاة المسلمين من حكم، فبقول العلماء يحكمون، وعليه يعولون؛ فهم سرج العباد، ومنار البلاد، وقوام الأمة، وينابيع الحكمة.

هم غيظ الشيطان، بهم تحيا قلوب أهل الحق، وتموت قلوب أهل الزيغ.

مثلهم في الأرض كمثل النجوم في السماء، يهتدىٰ بها في ظلمات البر والبحر، وإذا انطمست النجوم تحيروا، وإذا أسفر عنها الظلام أبصروا][(١)].

هذا ما يسّر الله لي جمعه وكتابته، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات»

❁ ❁ ❁

(١) ما بين معقوفين من كلام الآجري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدمة كتابه «أخلاق العلماء» (٢١٠-١١).

شهداء الواجب

في الإسلام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مضل له، ومن يضلل؛ فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ①﴾ [النساء:١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ⑦⓪ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ⑦①﴾ [الأحزاب:٧٠، ٧١].

أما بعد: فإن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أمّا بعد:

فهذه رسالة عن (شهداء الواجب)، هي بعض الشكر والوفاء لأولئك

الذين قتلتهم يد الغدر الآثمة؛ فيتمت أولادهم، وأيمت نساءهم، وفجعت قلوب ذويهم، وأحزنت أحبابهم ومعارفهم.

تكلمت فيها عن استحقاقهم لهذا الوصف، وبينت ما يتعلق به من الناحية الشرعية، وقد قسمتها إلىٰ الفصول التالية:

الفصل الأول: رجل الأمن وفضله.

الفصل الثاني: أهمية عمل رجل الأمن، والواجب تجاهه.

الفصل الثالث: هل قتل رجل الأمن وهو يؤدي عمله شهادة؟

الفصل الرابع: مسائل وأحكام.

وقدّمت بين يدي الدراسة شرحًا لعنوان البحث، والمقصود فيه.

وجعلت لها خاتمة فيها نتائج الدراسة، وتقرير أهم ما جاء فيها.

والله أسأل أن يتقبله مني وجميع عملي، خالصًا لوجهه الكريم، وداعيًا إلىٰ سنة نبيه الرؤوف الرحيم.

❋ ❋ ❋

مدخل: شرح عنوان البحث

تعريف الشهيد:

في اللغة:

مادة **(الشين والهاء والدال)**: أصلٌ واحد يدلُّ علىٰ حضور وعلم وإعلام، لا يخرُج شيءٌ من فروعه عن الذي ذكرناه.

من ذلك الشَّهادة، يجمع الأصولَ التي ذكرناها من الحضور، والعلم، والإعلام. يقال: شَهد يشهد شهادةً.

والمَشهد: محضر النّاس.

والأرض تسمَّىٰ الشاهدة.

والشاهد: اللِّسان.

والشَّاهد: المَلَك[1].

في الشرع:

الشهيد: الذي مات بأسباب شهد الشرع لأصحابها أنهم في الجنة.

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ٢٢٠).

وقد اختُلِفَ فِي سَبَب تَسْمِيَة الشَّهِيد شَهِيدًا على الأقوال التالية:

١- لِأَنَّهُ حَيّ، فَكَأَنَّ أَرْوَاحهمْ شَاهِدَة - أَيْ حَاضِرَة -.

٢- لِأَنَّ الله وَمَلَائِكَته يَشْهَدُونَ لَهُ بِالْجَنَّةِ.

٣- لِأَنَّهُ يَشْهَد عِنْد خُرُوج رُوحه مَا أُعِدَّ لَهُ مِنَ الْكَرَامَة.

٤- لِأَنَّهُ يُشْهَد لَهُ بِالْأَمَانِ مِنَ النَّار.

٥- لِأَنَّ عَلَيْهِ شَاهِدًا بِكَوْنِهِ شَهِيدًا.

٦- لِأَنَّهُ لَا يَشْهَدهُ عِنْد مَوْته إِلَّا مَلَائِكَة الرَّحْمَة.

٧- لِأَنَّهُ الَّذِي يَشْهَد يَوْم الْقِيَامَة بِإِبْلَاغِ الرُّسُل.

٨- لِأَنَّ الْمَلَائِكَة تَشْهَد لَهُ بِحُسْنِ الْخَاتِمَة.

٩- لِأَنَّ الْأَنْبِيَاء تَشْهَد لَهُ بِحُسْنِ الِاتِّبَاع.

١٠- لِأَنَّ الله يَشْهَد لَهُ بِحُسْنِ نِيَّته وَإِخْلَاصه.

١١- لِأَنَّهُ يُشَاهِد الْمَلَائِكَة عِنْد احْتِضَاره.

١٢- لِأَنَّهُ يُشَاهِد الْمَلَكُوت مِنْ دَار الدُّنْيَا وَدَار الْآخِرَة.

١٣- لِأَنَّ عَلَيْهِ عَلَامَة شَاهِدَة بِأَنَّهُ قَدْ نَجَا.

وقال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ذكره لهذه الأقوال: «وَبَعْض هَذِهِ يَخْتَصّ

بِمَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَبَعْضُهَا يَعُمّ غَيْره، وَبَعْضهَا قَدْ يُنَازَع فِيهِ»[(١)] اهـ.

قلت: وبعض هذه الأقوال تحتاج إلىٰ دليل؛ لأن مبناه علىٰ أمر غيبي.

والذي يظهر أن الشهيد سمي بذلك؛ لأنه مشهود له بالجنة، فهو فعيل بمعنىٰ مفعول.

تعريف الواجب:

في اللغة:

مادة (الواو والجيم والباء): أصلٌ واحد، يدلُّ علىٰ سُقوط الشيء ووُقوعِه، ثم يتفرَّع.

ووَجَب البيعُ وُجوبًا: حَقَّ ووَقَع.

ووَجَب الميِّت: سقَط. والقتِيلُ واجب[(٢)].

وعند الأصوليين:

الواجب: ما طلب علىٰ وجه الإلزام.

وحكمه: أن يثاب فاعله ويعاقب تاركه[(٣)].

---

(١) فتح الباري (٦/ ٤٢، ٤٣). وانظر شرح النووي علىٰ صحيح مسلم (٢/ ١٦٣).

(٢) معجم مقاييس اللغة (٦/ ٨٩).

(٣) انظر في تعريف الواجب عند الأصوليين: البحر المحيط (١/ ١٧٦ - ١٧٩)، نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر (١/ ٩٣).

والمقصود به هنا - بحسب العرف -: واجب السمع والطاعة لولي الأمر، وما يتعلق به من حماية الإسلام وأهله، من كيد الكائدين وعبث العابثين واعتداء المعتدين.

عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ**: «تَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبِنَاءِ فِي زَمَنِ عُمَرَ فَقَالَ عُمَرُ: يَا مَعْشَرَ الْعُرَيْبِ، الْأَرْضَ الْأَرْضَ.

إِنَّهُ لَا إِسْلَامَ إِلَّا بِجَمَاعَةٍ.

وَلَا جَمَاعَةَ إِلَّا بِإِمَارَةٍ.

وَلَا إِمَارَةَ إِلَّا بِطَاعَةٍ.

فَمَنْ سَوَّدَهُ قَوْمُهُ عَلَىٰ الْفِقْهِ؛ كَانَ حَيَاةً لَهُ وَلَهُمْ.

وَمَنْ سَوَّدَهُ قَوْمُهُ عَلَىٰ غَيْرِ فِقْهٍ؛ كَانَ هَلَاكًا لَهُ وَلَهُمْ»[1].

---

(١) أخرجه الدارمي في المقدمة، باب ذهاب العلم، تحت رقم (٢٥٧)، وذكر محققه (حسين أسد) أن في إسناده علتين: الأولىٰ: جهالة صفوان بن رستم، والثانية: الانقطاع؛ لأن عبد الرحمن بن ميسرة يرويه عن تميم الداري عن عمر، وابن ميسرة لم يدرك تميمًا.

قلت: وقد ذكر ابن عبد البر (التمهيد - فتح المالك ١٠/ ٤٩١)، بسند فيه ضعف ما يشهد لمحل الشاهد هنا، من طريق محمد بن يزيد أبي هشام، عن إسحاق بن سهل، عن المغيرة بن مسلم، عن قتادة، عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «لا إسلام إلا بطاعة، ولا خير إلا في الجماعة، والنصح لله وللخليفة والمؤمنين عامة». وبه يرتقي هذا الأثر - إن شاء الله تعالىٰ - إلىٰ درجة الحسن لغيره، خاصة وأن في معناه أحاديث ثابتة.

عن [عاصم بن ضمرة](١) قال: «لما حكمت الحرورية قال علي: ما يقولون؟ قيل: يقولون: لا حكم إلا لله. قال: الحكم لله، وفي الأرض حكام، ولكنهم يقولون: لا إمارة. ولا بد للناس من إمارة يعمل فيها المؤمن، ويستمتع فيها الفاجر والكافر، ويبلغ الله فيها الأجل»(٢).

يقول ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يَجِبُ أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ وِلَايَةَ أَمْرِ النَّاسِ مِنْ أَعْظَمِ وَاجِبَاتِ الدِّينِ؛ بَلْ لَا قِيَامَ لِلدِّينِ وَلَا لِلدُّنْيَا إِلَّا بِهَا؛ فَإِنَّ بَنِي آدَمَ لَا تَتِمُّ مَصْلَحَتُهُمْ إِلَّا بِالِاجْتِمَاعِ؛ لِحَاجَةِ بَعْضِهِمْ إِلَىٰ بَعْضٍ، وَلَا بُدَّ لَهُمْ عِنْدَ الِاجْتِمَاعِ مِنْ رَأْسٍ، حَتَّىٰ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ؛ فَلْيُؤَمِّرُوا

---

(١) سقط هذا من طبعة المصنف لعبد الرزاق (١٠/ ١٤٩)، وأثبته من سنن البيهقي (٨/ ١٨٤)، وكنز العمال (٣١٥٦٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠/ ١٤٩)، والبيهقي في الكبرىٰ (٨/ ١٨٤). وروي مرفوعًا، عن زِرِّ بن حُبَيْشٍ، قَالَ: لَمَّا أَنْكَرَ النَّاسُ سِيرَةَ الْوَلِيدِ بن عُقْبَةَ بن أَبِي مُعَيْطٍ، فَزِعَ النَّاسُ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللهِ بن مَسْعُودٍ: اصْبِرُوا؛ فَإِنَّ جَوْرَ إِمَامٍ خَمْسِينَ عَامًا خَيْرٌ مِنْ هَرْجِ شَهْرٍ، وَذَلِكَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «لا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ إِمَارَةٍ، بَرَّةٍ أَوْ فَاجِرَةٍ، فَأَمَّا الْبَرَّةُ؛ فَتَعْدِلُ فِي الْقَسْمِ، وَيُقْسَمُ بَيْنَكُمْ فَيْئُكُمْ بِالسَّوِيَّةِ، وَأَمَّا الْفَاجِرَةُ؛ فَيُبْتَلَىٰ فِيهَا الْمُؤْمِنُ، وَالإِمَارَةُ الْفَاجِرَةُ خَيْرٌ مِنَ الْهَرْجِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: الْقَتْلُ وَالْكَذِبُ».

أخرجه الطبراني (١٠/ ١٣٢، رقم ١٠٢١٠). وقال الهيثمي (٥/ ٢٦٧): «فيه وهب الله بن رزق، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات» اهـ.

أَحَدَهُمْ» رَوَاهُ أَبُو داود مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا][1].

وَرَوَىٰ الْإِمَامُ أَحْمَد فِي «الْمُسْنَدِ» عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةٍ يَكُونُونَ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، إِلَّا أَمَّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ**»[2]، فَأَوْجَبَ ﷺ تَأْمِيرَ الْوَاحِدِ فِي الِاجْتِمَاعِ الْقَلِيلِ الْعَارِضِ فِي السَّفَرِ؛ تَنْبِيهًا بِذَلِكَ عَلَىٰ سَائِرِ أَنْوَاعِ الِاجْتِمَاعِ.

وَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَوْجَبَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ إِلَّا بِقُوَّةٍ وَإِمَارَةٍ.

وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا أَوْجَبَهُ؛ مِنَ الْجِهَادِ، وَالْعَدْلِ، وَإِقَامَةِ الْحَجِّ، وَالْجُمَعِ، وَالْأَعْيَادِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ؛ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِالْقُوَّةِ وَالْإِمَارَةِ؛ وَلِهَذَا

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، من حديث أبي سعيد، تحت رقم (٢٦٠٨)، وأخرجه من حديث أبي هريرة تحت رقم (٢٦٠٩)، ولفظه: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ، فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ**». والحديث من أفراد أبي داود عن الكتب الستة ومسند أحمد والموطأ والدارمي. قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ عنه، في صحيح سنن أبي داود: «حسن صحيح» اهـ.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (الميمنية ٢/١٧٦)، و(الرسالة ١١/٢٢٧، تحت رقم ٦٦٤٧). وهو قطعة من حديث، ولفظه: «عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ أَنْ يَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِطَلَاقِ أُخْرَىٰ، وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَبِيعَ عَلَىٰ بَيْعِ صَاحِبِهِ حَتَّىٰ يَذَرَهُ، وَلَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةِ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضِ فَلَاةٍ إِلَّا أَمَّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ، وَلَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةِ نَفَرٍ. يَكُونُونَ بِأَرْضِ فَلَاةٍ يَتَنَاجَىٰ اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا**». وحسنه محققو المسند.

رُوِيَ: «**أَنَّ السُّلْطَانَ ظِلُّ اللهِ فِي الْأَرْضِ**».

وَيُقَالُ: «سِتُّونَ سَنَةً مِنْ إِمَامٍ جَائِرٍ أَصْلَحُ مِنْ لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ بِلَا سُلْطَانٍ».

وَالتَّجْرِبَةُ تُبَيِّنُ ذَلِكَ.

وَلِهَذَا كَانَ السَّلَفُ - كالفضيل بْنِ عِيَاضٍ وَأَحْمَد بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِمَا - يَقُولُونَ: لَوْ كَانَ لَنَا دَعْوَةٌ مُجَابَةٌ لَدَعَوْنَا بِهَا لِلسُّلْطَانِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا:

أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا.

وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا.

وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

وَقَالَ: «**ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ:**

إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ وُلَاةِ الْأُمُورِ، وَلُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ» رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ[(٢)].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجامع، باب ما جاء في إضاعة المال، وذي الوجهين، حديث رقم (١٨٦٣)، وأحمد في المسند (الميمنية ٢/ ٣٦٧)، و(الرسالة ١٤/ ٤٠٠، تحت رقم ٨٧٩٩)، مثله. وأخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، حديث رقم (١٧١٥)، دون قوله: «**وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ**». من رواية أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، حديث رقم (٢٦٥٨)، =

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ. قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟

قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»(١).

فَالْوَاجِبُ اتِّخَاذُ الْأَمَارَةِ دِينًا، وَقُرْبَةً يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَىٰ اللهِ؛ فَإِنَّ التَّقَرُّبَ إِلَيْهِ فِيهَا بِطَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرُبَاتِ. وَإِنَّمَا يَفْسُدُ فِيهَا حَالُ أَكْثَرِ النَّاسِ؛ لِابْتِغَاءِ الرِّيَاسَةِ أَوِ الْمَالِ بِهَا.

وَقَدْ رَوَىٰ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي زَرِيبَةِ غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَىٰ الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ»، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»(٢).

= من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب من بلغ علمًا، حديث رقم (٢٣٠)، والدارمي في المقدمة، باب الاقتداء بالعلماء، حديث رقم (٢٢٩)؛ كلاهما من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر، حديث رقم (٣٠٥٦)، من حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقد جاء هذا الحديث بأسانيد بعضها صحيحة، وبعضها حسنة، وبعضها معلولة، عن جماعة من الصحابة، فهو متواتر. ينظر: رسالة: «دراسة حديث: **نضر الله امرءًا**» للشيخ عبد المحسن العباد.

(١) علقه البخاري في كتاب الإيمان، باب قول الرسول ﷺ: «**الدين النصيحة لله؛ ولرسوله ولأئمة المسلمين**»، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، حديث رقم (٥٥)، من حديث تميم الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (الميمنية ٢/ ٤٥٦، ٤٦٠)، و(الرسالة ٢٥/ ٦٢، ٨٥، تحت رقم ١٥٧٨٤، ١٥٧٩٤)، =

فَأَخْبَرَ أَنَّ حِرْصَ الْمَرْءِ عَلَىٰ الْمَالِ وَالرِّيَاسَةِ يُفْسِدُ دِينَهُ مِثْلَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ فَسَادِ الذِّئْبَيْنِ الْجَائِعَيْنِ لِزَرِيبَةِ الْغَنَمِ»[(١)] اهـ.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن المعلوم أن الناس لا يصلحون إلا بولاة، وأنه لو تولىٰ من هو دون هؤلاء من الملوك الظلمة؛ لكان ذلك خيرًا من عدمهم.

كما يقال: «ستون سنة مع إمام جائر خير من ليلة واحدة بلا إمام».

ويروىٰ عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **أنه قال**: لا بد للناس من إمارة، برة كانت أو فاجرة.

قيل له: هذه البرة قد عرفناها، فما بال الفاجرة؟

قال: يؤمن بها السبيل، ويقام بها الحدود، ويجاهد بها العدو، ويقسم بها الفيء. ذكره علي بن معبد في كتاب «الطاعة والمعصية».

وكل من تولىٰ؛ كان خيرًا من المعدوم المنتظر، الذي تقول الرافضة: إنه الخلف الحجة. فإن هذا لم يحصل بإمامته شيء من المصلحة لا في الدنيا ولا في الدين أصلًا؛ فلا فائدة في إمامته إلا الاعتقادات الفاسدة، والأماني الكاذبة، والفتن بين الأمة، وانتظار من لا يجيء؛ فتطوىٰ الأعمار، ولم

=

والترمذي في كتاب الزهد، باب ما جاء في أخذ المال بحقه، حديث رقم (٢٣٧٦)، والدارمي في كتاب الرقاق، باب «ما ذئبان جائعان»، حديث رقم (٢٧٣٠). ولم تأتِ عندهم لفظة (زريبة).

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ٣٩١).

يحصل من فائدة هذه الإمامة شيء.

والناس لا يمكنهم بقاء أيام قليلة بلا ولاة أمور، بل كانت تفسد أمورهم، فكيف تصلح أمورهم، إذا لم يكن لهم إمام، إلا من لا يعرف ولا يدري ما يقول، ولا يقدر علىٰ شيء من أمور الإمامة، بل هو معدوم!»[١]اهـ.

ولذلك كان من الواجب معاونة ولي الأمر، والوقوف معه في وجه البغاة والخارجين عن السمع والطاعة.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَوَاجِبٌ عَلَىٰ النَّاسِ مَعُونَةُ إِمَامِهِمْ، فِي قِتَالِ الْبُغَاةِ؛... لِمَا [ورد من الأمر بقتال أهل البغي، والسمع والطاعة لولي الأمر، ولزوم البيعة له][٢]؛ وَلِأَنَّهُمْ لَوْ تَرَكُوا مَعُونَتَهُ؛ لَقَهَرَهُ أَهْلُ الْبَغْيِ، وَظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ»[٣]اهـ.

فرجال الواجب هم رجال الأمن في جميع قطاعاته، وما يقومون به من حفظ أمن البلاد والعباد، والدفاع عن أراضي الوطن، من أيدي الكفار العابثين، والبغاة، والخوارج المعتدين؛ امتثال لولي الأمر، وطاعة له في طاعة الله عَزَّوَجَلَّ ورسوله ﷺ.

---

(١) منهاج السنة النبوية (١/ ٥٤٧، ٥٤٨).

(٢) ما بين معقوفين زيادة مني للتوضيح؛ لأنه أشار مكانها إلىٰ كلام سبق له، أورد فيه أحاديث بهذه المعاني.

(٣) المغني لابن قدامة (٨/ ١٠٩).

الفصل الأول: رجل الأمن وفضله

رجل الأمن مُواطن، وظيفته القيام بحفظ أمن الناس في القطاعات المتنوعة.

وقديمًا كان في الناس رجل شرطة.

فقد جاء في الحديث: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرَطِ مِنَ الْأَمِيرِ»[١].

وقيس هذا هو قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وصاحب الشرط - بِضَمِّ شِينٍ وَفَتْحِ رَاءٍ -: جَمْعُ الشُّرْطِ بِضَمٍّ فَسَاكِنٍ.

وَكَانَ قَيْسٌ نَصَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ لِيَحْبِسَ وَاحِدًا، أَوْ يَضْرِبَ آخَرَ، وَيَأْخُذَ ثَالِثًا.

والشُّرَطِ هُمْ أَوَّلُ الْجَيْشِ مِمَّنْ يَتَقَدَّمُ بَيْنَ يَدَيِ الْأَمِيرِ لِتَنْفِيذِ أَوَامِرِهِ.

والشُّرْطَةُ بِالضَّمِّ: وَاحِدُ الشُّرَطِ كَصُرَدٍ، وَهُمْ أَوَّلُ كَتِيبَةٍ تَشْهَدُ الْحَرْبَ وَتَتَهَيَّأُ لِلْمَوْتِ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَعْوَانِ الْوُلَاةِ مَعْرُوفُونَ، سُمُّوا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ أَعْلَمُوا أَنْفُسَهُمْ بِعَلَامَاتٍ يُعْرَفُونَ بِهَا[٢].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب الحاكم يحكم بالقتل علىٰ من وجب عليه، حديث رقم (٧١٥٥).

(٢) تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي في كتاب المناقب، باب مناقب قيس بن سعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حديث رقم (٣٨٥٠).

وصاحبهم كبيرهم.

وفي كتب اللغة ذكر رجل الأمن تحت أسماء منها:

الجلواز: وهو الشرطي، جمعه جلاوزة، سمي بذلك؛ لجَلْوَزَته أي: خِفَّته بين يدي العامل في ذهابه ومجيئه.

والجِلْواز: الثُّؤْرُور.

والأُترورُ: غُلامُ الشُّرَطِيِّ.

والزبانية: اسم أصحاب الشرطة، وهو مشتق من الزبن وهو الدفع.

فمهمة الشرطة، وما في معناها، مما يشغل في زماننا منظومة ما يسمىٰ بالأمن العام (شرطة، ودفاع مدني، ومباحث، وغيرها)؛ وظيفة قديمة، وجد معناها في زمن الرسول ﷺ، وقام بها بعض الصحابة رضوان الله عليهم.

وظهرت باسم رجال الشرط، أو الشرطة منذ زمن الصحابة رضوان الله عليهم.

واعلم أن القيام بهذا العمل الذي يقوم به رجل الأمن فيه الكثير من الفضائل:

١) فيه حفظ الضروريات الخمس، وهي حفظ الدين، والنفس، والعرض، والمال، والعقل.

ومعلوم ما لعملٍ هذا مقصده من الشرف والفضل.

وقد قال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اتفقت الأمة - بل سائر الملل - علىٰ أن الشريعة وضعت للمحافظة علىٰ الضروريات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل»[(١)] اهـ.

٢) أن في عمله تحقيق مصالح العباد والبلاد؛ إذ لا حياة بدون أمن.

ومعلوم أن الشرائع إنما جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد.

وقد قال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٧٩٠ هـ): «إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا»[(٢)] اهـ.

٣) أن عمله امتداد لعمل ولي الأمر، وقد جاءت الأدلة في وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر، ومن هنا قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٣١٨ هـ): «والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع [عن نفسه وماله وعرضه] إذا أريد ظلمًا، بغير تفصيل. إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين علىٰ استثناء السلطان؛ للآثار الواردة بالأمر بالصبر علىٰ جوره، وترك القيام عليه»[(٣)] اهـ.

---

(١) الموافقات (١/ ٣٨).

(٢) الموافقات (٢/ ٦).

(٣) بواسطة فتح الباري (٥/ ١٢٤).

فمن طلبه رجال السلطان ليس له أن يدفعهم، بل الواجب عليه التسليم لهم؛ لأنهم إنما يطلبونه بأمر ولي الأمر، وطاعته واجبة، إلا في معصية الله، ولا تُنزع يد من طاعة.

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ. وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ**. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟

فَقَالَ: **لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ؛ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ**».

وفي رواية: «**خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ: الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ. وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ: الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ**.

قَالُوا: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: **لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ. لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ. أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ، فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ؛ فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ**»[1].

والحديث يأمر المسلم أن لا ينزع يده من طاعة ولي الأمر، حتىٰ وإن

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، حديث رقم (١٨٥٥).

ظلم وجار، وأنه يكره ما لديه من مخالفات، مع أمره بأن لا ينزع يدًا من طاعة.

٤) عمله أمر بالمعروف ونهي عن المنكر؛ إذ يكف رجل الأمن أيدي السفهاء عن أذية الناس، ويوجههم لما فيه خيرهم وصلاحهم، سواء كان في قطاع المرور، أم كان في قطاع الشرطة، أم كان في قطاع آخر غيرهما.

ومعلوم أن الأمر بالمعروف من صفات هذه الأمة: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾.
[آل عمران: ١١٠]

وقد قال ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٧٥١ هـ): «وأما جهاد أرباب الظلم والبدع والمنكرات؛ فثلاث مراتب: الأولىٰ: باليد إذا قدر. فإن عجز انتقل إلىٰ (المرتبة الثانية:) اللسان. فإن عجز (المرتبة الثالثة:) جاهد بقلبه»[١] اهـ. فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باب من أبواب الجهاد.

٥) ومن فضل رجل الأمن أنه يُرجىٰ أن يكون داخلًا في حديث الرسول ﷺ؛ عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «**عَيْنَانِ لَا تَمَسُّهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللهِ**»[٢].

---

(١) زاد المعاد (٣/ ١١).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الجهاد، باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله، حديث رقم (١٦٣٩). وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣/ ٢٩٩، تحت رقم ٣٣٢٢)، وقال: «صحيح لغيره» اهـ. وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٦٧٣).

فيُرجىٰ لرجل الأمن أن يكون من أصحاب العين التي باتت تحرس في سبيل الله، خاصة في الوقت الذي يتجارىٰ فيه أهل الباطل في باطلهم، نسأل الله الهداية للجميع.

٦) أن عمله في دفع أهل الباطل والضلال والأفكار الهدامة؛ من أفضل الأعمال، بل عمله أحرىٰ أن يسمىٰ جهادًا شرعيًّا، مكان ما يدعيه بعضهم من تسمية أعمال ترويع المسلمين والآمنين وإفساد الممتلكات؛ جهادًا.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت ٧٢٨ هـ)**: «لا ريب أن الجهاد والقيام علىٰ من خالف الرسل والقصد بسيف الشرع إليهم، وإقامة ما يجب بسبب أقوالهم؛ نصرة للأنبياء والمرسلين، وليكون عبرة للمعتبرين؛ ليرتدع بذلك أمثاله من المتمردين - من أفضل الأعمال التي أمرنا الله أن نتقرب بها إليه، وذلك قد يكون فرضًا علىٰ الكفاية، وقد يتعين علىٰ من علم أن غيره لا يقوم به، والكتاب والسنة مملوءان بالأمر بالجهاد وذكر فضيلته؛ لكن يجب أن يعرف الجهاد الشرعي الذي أمر به الله ورسوله من الجهاد البدعي: جهاد أهل الضلال، الذين يجاهدون في طاعة الشيطان، وهم يظنون أنهم مجاهدون في طاعة الرحمن، كجهاد أهل الأهواء والبدع، كالخوارج ونحوهم، الذين يجاهدون في أهل الإسلام، وفيمن هو أولىٰ بالله ورسوله منهم من السابقين الأولين والذين اتبعوهم بإحسان إلىٰ يوم الدين... وكذلك من خرج من أهل الأهواء علىٰ أهل السنة، واستعان بالكفار من

أهل الكتاب والمشركين والتتر وغيرهم، هم عند أنفسهم مجاهدون في سبيل الله، بل وكذلك النصارىٰ هم عند أنفسهم مجاهدون.

وإنما المجاهد في سبيل الله؛ من جاهد لتكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله لله، كما في الصحيحين(١) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً؛ فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا؛ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ**».

وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩].

والجهاد باللسان هو مما [جاهد] به الرسول ﷺ، كما قال تعالىٰ في السورة المكية: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِى كُلِّ قَرْيَةٍ نَّذِيرًا ﴿٥١﴾ فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا ﴿٥٢﴾﴾ [الفرقان: ٥١، ٥٢].

وإذا كان كذلك؛ فالجهاد أصله ليكون الدين كله لله، بحيث تكون عبادته وحده هو الدين الظاهر، وتكون عبادة ما سواه مقهورًا مكتومًا، أو باطلًا معدومًا، كما قال في المنافقين وأهل الذمة؛ إذ لا يمكن الجهاد حتىٰ

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا﴾، حديث رقم (٧٤٥٨)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، حديث رقم (١٩٠٤).

تصلح جميع القلوب؛ فإن هدىٰ القلوب إنما هو بيد الله، وإنما يمكن حين يكون الدين ظاهرًا: دين الله، كما قال تعالىٰ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ ﴾ [التوبة: ٣٣].

ومعلوم أن أعظم الأضداد لدين الله هو الشرك، فجهاد المشركين من أعظم الجهاد، كما كان جهاد السابقين الأولين، وقد قال ﷺ: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا؛ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ**».

وكلمة الله: إما أن يراد بها كلمة معينة، وهي التوحيد: (لا إله إلا الله)؛ فيكون هذا من نمط الآية. وإما أن يراد بها الجنس أن يكون ما يقوله الله ورسوله، فهو الأعلىٰ علىٰ كل قول، وذلك هو الكتاب ثم السنة؛ **فمن كان يقول بما قاله الرسول ويأمر بما أمر به وينهىٰ عما نهىٰ عنه؛ فهو القائم بكلمة الله، ومن قال ما يخالف ذلك من الأقوال التي تخالف قول الرسول؛ فهو الذي يستحق الجهاد**»[1] اهـ.

❋❋❋

---

(١) الرد علىٰ الأخنائي (ص ٣٢٦ - ٣٢٩).

الفصل الثاني: أهمية عمل رجل الأمن، والواجب تجاهه

علىٰ المسلمين التعاون مع رجل الأمن، ومساعدته في أداء مهمته، وإحسان الظن به، والتجاوب معه فيما يسعىٰ إليه من حفظ الأمن والأمان للناس، وتسهيل مهمته بما يمكن أن يبذله له، وذلك من خلال الدلالات التالية:

١) لأن عمله باب من أبواب البر والتقوىٰ، وقد أمر الله تعالىٰ بالتعاون علىٰ البر والتقوىٰ، قال تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

٢) ولأن من مقتضيات البيعة لولي الأمر؛ النصيحة له، ولعامة المسلمين، وذلك يتحقق في التعاون معه، وقد جاء في الحديث عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ. قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**»(١).

٣) ولأن ذلك هو مقتضىٰ المسؤولية، وقد جاء في الحديث عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ**

---

(١) أخرجه مسلم، في كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، حديث رقم (٥٥).

مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ؛ الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ - قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ -: **وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»(١).

٤) ولأننا أمرنا بنصرة المظلوم والظالم، ومن هذه النصرة نصرة من يسعىٰ إلىٰ تحقيق ذلك؛ فهم ينصرون المظلوم، ويأخذون علىٰ يد الظالم. وقد جاء في الحديث عَنْ أَنَسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: **تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ**»(٢).

٥) ولأن في ترك التعاون مع رجال الأمن، إيواءً للمُحْدِث - وهو المطلوب بعينه أو بنوعه، سواء كان مطلوبًا بدم أو بمال أو بفكر وبدعة -، وقد جاء في الحديث عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْتَرُ إِلَىٰ عَلِيٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فَقُلْنَا: هَلْ عَهِدَ إِلَيْكَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَىٰ النَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مَا كَانَ فِي كِتَابِي هَذَا. فَأَخْرَجَ كِتَابًا مِنْ قِرَابِ سَيْفِهِ، فَإِذَا فِيهِ: «**الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَىٰ مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَىٰ بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ. أَلَا لَا يُقْتَلُ**

(١) أخرجه البخاري، في كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرىٰ والمدن، حديث رقم (٨٩٣)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، حديث رقم (١٩/ ٨٢٩).

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب المظالم والغصب، باب أَعِنْ أخاك ظالمًا أو مظلومًا، حديث رقم (٢٤٤٤).

مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ بِعَهْدِهِ. مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَىٰ نَفْسِهِ، أَوْ آوَىٰ مُحْدِثًا؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»(١).

٦) ولأن ترك التعاون مع رجال الأمن، والنصح لهم؛ يؤدي إلىٰ استجلاب الإثم والفساد؛ إذ يكثر أصحاب الأحداث، وينتشر الفساد في الأرض، إلا ما شاء الله؛ فينجر عليك إثمه، لما جاء عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ، حُفَاةٌ، عُرَاةٌ، مُجْتَابِي النِّمَارِ أَوِ الْعَبَاءِ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لِمَا رَأَىٰ بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلَالًا، فَأَذَّنَ، وَأَقَامَ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ①﴾ [النساء: ١] وَالْآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾؛ **تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ. حَتَّىٰ قَالَ: وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ.** قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ. كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ - قَالَ: - ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً؛ فَلَهُ**

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك، حديث رقم (٤٧٣٤)، واللفظ له، وأبو داود في كتاب الديات، باب إيقاد المسلم بالكافر، حديث رقم (٤٥٣٠).

أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً؛ كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»(١).

٧) ولأن معاونة ولي الأمر، والوقوف معه في ردع البغاة والخارجين عن السمع والطاعة؛ واجب شرعي.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالْخَارِجُونَ عَنْ قَبْضَةِ الْإِمَامِ، أَصْنَافٌ أَرْبَعَةٌ:

أَحَدُهَا: قَوْمٌ امْتَنَعُوا مِنْ طَاعَتِهِ، وَخَرَجُوا عَنْ قَبْضَتِهِ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ؛ فَهَؤُلَاءِ قُطَّاعُ طَرِيقٍ، سَاعُونَ فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ، يَأْتِي حُكْمُهُمْ فِي بَابٍ مُفْرَدٍ.

الثَّانِي: قَوْمٌ لَهُمْ تَأْوِيلٌ، إِلَّا أَنَّهُمْ نَفَرٌ يَسِيرٌ، لَا مَنَعَةَ لَهُمْ، كَالْوَاحِدِ وَالِاثْنَيْنِ وَالْعَشَرَةِ وَنَحْوِهِمْ؛ فَهَؤُلَاءِ قُطَّاعُ طَرِيقٍ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ ابْنَ مُلْجَمٍ لَمَّا جَرَحَ عَلِيًّا، قَالَ لِلْحَسَنِ: إِنْ بَرِئْتُ رَأَيْتُ رَأْيِي، وَإِنْ مِتُّ؛ فَلَا تُمَثِّلُوا بِهِ.

فَلَمْ يُثْبِتْ لِفِعْلِهِ حُكْمَ الْبُغَاةِ. وَلِأَنَّنَا لَوْ أَثْبَتْنَا لِلْعَدَدِ الْيَسِيرِ حُكْمَ الْبُغَاةِ، فِي سُقُوطِ ضَمَانِ مَا أَتْلَفُوهُ؛ أَفْضَىٰ إِلَىٰ إِتْلَافِ أَمْوَالِ النَّاسِ.

وَقَالَ أَبو بَكْرٍ: لَا فَرْقَ بَيْنَ الْكَثِيرِ وَالْقَلِيلِ، وَحُكْمُهُمْ حُكْمُ الْبُغَاةِ إِذَا خَرَجُوا عَنْ قَبْضَةِ الْإِمَامِ.

---

(١) أخرجه مسلم، في كتاب الزكاة، باب الحث علىٰ الصدقة، حديث رقم (١٠١٧).

الثَّالِثُ: الْخَوارِجُ الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ بِالذَّنْبِ، وَيُكَفِّرُونَ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ، وَكَثِيرًا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَيَسْتَحِلُّونَ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا مَنْ خَرَجَ مَعَهُمْ، فَظَاهِرُ قَوْلِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّهُمْ بُغَاةٌ، حُكْمُهُمْ حُكْمُهُمْ.

وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَكَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَمَالِكٌ يَرَىٰ اسْتِتَابَتَهُمْ، فَإِنْ تَابُوا، وَإِلَّا قُتِلُوا عَلَىٰ إِفْسَادِهِمْ، لَا عَلَىٰ كُفْرِهِمْ.

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ إِلَىٰ أَنَّهُمْ كُفَّارٌ مُرْتَدُّونَ، حُكْمُهُمْ حُكْمُ الْمُرْتَدِّينَ، وَتُبَاحُ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، فَإِنْ تَحَيَّزُوا فِي مَكَانٍ، وَكَانَتْ لَهُمْ مَنَعَةٌ وَشَوْكَةٌ؛ صَارُوا أَهْلَ حَرْبٍ كَسَائِرِ الْكُفَّارِ. وَإِنْ كَانُوا فِي قَبْضَةِ الْإِمَامِ؛ اسْتَتَابَهُمْ، كَاسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ، فَإِنْ تَابُوا، وَإِلَّا، ضُرِبَتْ أَعْنَاقُهُمْ، وَكَانَتْ أَمْوَالُهُمْ فَيْئًا، لَا يَرِثُهُمْ وَرَثَتُهُمُ الْمُسْلِمُونَ[(١)].

---

(١) واستطرد ابن قدامة هنا في بيان أدلة القول، وأنقل استطراده هنا في الهامش؛ حتىٰ لا يؤثر علىٰ تسلسل الفكرة الأصلية، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لِمَا رَوَىٰ أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**يَخْرُجُ قَوْمٌ تُحَقِّرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَأَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَىٰ شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلَا يَرَىٰ شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الرِّيشِ فَلَا يَرَىٰ شَيْئًا، وَيَتَمَارَىٰ فِي الْفُوقِ**». رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «مُوَطَّئِهِ»، وَالْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ». وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، ثَابِتُ الْإِسْنَادِ. وَفِي لَفْظٍ قَالَ: «**يَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ،** =

....

=

يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقِيتَهُمْ فَاقْتُلْهُمْ؛ فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَرُوِيَ مَعْنَاهُ مِنْ وُجُوهٍ. يَقُولُ: فَكَمَا خَرَجَ هَذَا السَّهْمُ نَقِيًّا خَالِيًا مِنَ الدَّمِ وَالْفَرْثِ، لَمْ يَتَعَلَّقْ مِنْهَا بِشَيْءٍ، كَذَلِكَ خُرُوجُ هَؤُلَاءِ مِنَ الدِّينِ. - يَعْنِي: الْخَوَارِجَ -.

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ: «أَنَّهُ رَأَىٰ رُءُوسًا مَنْصُوبَةً عَلَىٰ دَرَجِ مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَقَالَ: كِلَابُ النَّارِ شَرُّ قَتْلَىٰ تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، خَيْرُ قَتْلَىٰ مَنْ قَتَلُوهُ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ. فَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ إِلَّا مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، أَوْ أَرْبَعًا - حَتَّىٰ عَدَّ سَبْعًا - مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، عَنْ سَهْلٍ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ: «أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: شَرُّ قَتْلَىٰ قُتِلُوا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، وَخَيْرُ قَتْلَىٰ مَنْ قَتَلُوا، كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ، كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ، كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ، قَدْ كَانَ هَؤُلَاءِ مُسْلِمِينَ فَصَارُوا كُفَّارًا. قُلْت: يَا أَبَا أُمَامَةَ، هَذَا شَيْءٌ تَقُولُهُ؟ قَالَ: بَلْ سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ».

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾. قَالَ: «هُمْ أَهْلُ النَّهْرَوَانِ».

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، فِي حَدِيثٍ آخَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ؛ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ»**. وَقَالَ: **«لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ»**.

وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ عَلَىٰ أَنَّهُمْ بُغَاةٌ، وَلَا يَرَوْنَ تَكْفِيرَهُمْ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا وَافَقَ أَهْلَ الْحَدِيثِ عَلَىٰ تَكْفِيرِهِمْ وَجَعْلِهِمْ كَالْمُرْتَدِّينَ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ: قَوْلُهُ: **«يَتَمَارَىٰ فِي الْفُوقِ»**. يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يُكَفِّرْهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ عَلِقُوا مِنَ الْإِسْلَامِ بِشَيْءٍ، بِحَيْثُ يُشَكُّ فِي خُرُوجِهِمْ مِنْهُ. وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ لَمَّا قَاتَلَ أَهْلَ النَّهْرِ؛ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: لَا تَبْدَءُوهُمْ بِالْقِتَالِ. وَبَعَثَ إِلَيْهِمْ: أَقِيدُونَا بِعَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ. قَالُوا: كُلُّنَا قَتَلَهُ. فَحِينَئِذٍ اسْتَحَلَّ قِتَالَهُمْ؛ لِإِقْرَارِهِمْ =

الصِّنْفُ الرَّابِعُ: قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ يَخْرُجُونَ عَنْ قَبْضَةِ الْإِمَامِ، وَيَرُومُونَ خَلْعَهُ لِتَأْوِيلٍ سَائِغٍ، وَفِيهِمْ مَنَعَةٌ يَحْتَاجُ فِي كَفِّهِمْ إِلَىٰ جَمْعِ الْجَيْشِ؛ فَهَؤُلَاءِ الْبُغَاةُ الَّذِينَ نَذْكُرُ فِي هَذَا الْبَابِ[1] حُكْمَهُمْ.

وَوَاجِبٌ عَلَىٰ النَّاسِ مَعُونَةُ إِمَامِهِمْ فِي قِتَالِ الْبُغَاةِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي أَوَّلِ الْبَابِ[2]،

= عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ بِمَا يُوجِبُ قَتْلَهُمْ. وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَهْلِ النَّهْرِ، أَكُفَّارٌ هُمْ؟ قَالَ: مِنَ الْكُفْرِ فَرُّوا. قِيلَ: فَمُنَافِقُونَ؟ قَالَ: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَذْكُرُونَ اللهَ إِلَّا قَلِيلًا. قِيلَ: فَمَا هُمْ؟ قَالَ: هُمْ قَوْمٌ أَصَابَتْهُمْ فِتْنَةٌ؛ فَعَمُوا فِيهَا وَصَمُّوا، وَبَغَوْا عَلَيْنَا، وَقَاتَلُونَا فَقَاتَلْنَاهُمْ. وَلَمَّا جَرَحَهُ ابْنُ مُلْجِمٍ، قَالَ لِلْحَسَنِ: أَحْسِنُوا إِسَارَهُ، فَإِنْ عِشْتُ؛ فَأَنَا وَلِيُّ دَمِي، وَإِنْ مِتُّ؛ فَضَرْبَةٌ كَضَرْبَتِي. وَهَذَا رَأْيُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِيهِمْ، وَكَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَالصَّحِيحُ - إِنْ شَاءَ اللهُ - أَنَّ الْخَوَارِجَ يَجُوزُ قَتْلُهُمُ ابْتِدَاءً، وَالْإِجْهَازُ عَلَىٰ جَرِيحِهِمْ؛ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَتْلِهِمْ، وَوَعْدِهِ بِالثَّوَابِ مَنْ قَتَلَهُمْ؛ فَإِنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَوْلَا أَنْ يَنْظُرُوا؛ لَحَدَّثْتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَىٰ لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ. وَلِأَنَّ بِدْعَتَهُمْ وَسُوءَ فِعْلِهِمْ يَقْتَضِي حِلَّ دِمَائِهِمْ، بِدَلِيلِ مَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِظَمِ ذَنْبِهِمْ، وَأَنَّهُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ، وَأَنَّهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، وَأَنَّهُمْ كِلَابُ النَّارِ، وَحَثِّهِ عَلَىٰ قَتْلِهِمْ، وَإِخْبَارِهِ بِأَنَّهُ لَوْ أَدْرَكَهُمْ؛ لَقَتَلَهُمْ قَتْلَ عَادٍ؛ فَلَا يَجُوزُ إِلْحَاقُهُمْ بِمَنْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْكَفِّ عَنْهُمْ، وَتَوَرَّعَ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ قِتَالِهِمْ، وَلَا بِدْعَةَ فِيهِمْ» اهـ.

(١) يعني: باب قتال أهل البغي.

(٢) يشير إلىٰ قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ =

وَلِأَنَّهُمْ لَوْ تَرَكُوا مَعُونَتَهُ؛ لَقَهَرَهُ أَهْلُ الْبَغْيِ، وَظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ»(١) اهـ.

❁❁❁

=

﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الحجرات: ٩، ١٠]. فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَفِيهَا خَمْسُ فَوَائِدَ: **أَحَدُهَا**: أَنَّهُمْ لَمْ يَخْرُجُوا بِالْبَغْيِ عَنِ الْإِيمَانِ؛ فَإِنَّهُ سَمَّاهُمْ مُؤْمِنِينَ. **الثَّانِيَةُ**: أَنَّهُ أَوْجَبَ قِتَالَهُمْ. **الثَّالِثَةُ**: أَنَّهُ أَسْقَطَ قِتَالَهُمْ إِذَا فَاءُوا إِلَىٰ أَمْرِ اللهِ. **الرَّابِعَةُ**: أَنَّهُ أَسْقَطَ عَنْهُمُ التَّبِعَةَ فِيمَا أَتْلَفُوهُ فِي قِتَالِهِمْ. **الْخَامِسَةُ**: أَنَّ الْآيَةَ أَفَادَتْ جَوَازَ قِتَالِ كُلِّ مَنْ مَنَعَ حَقًّا عَلَيْهِ. وَرَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو وَقَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَعْطَىٰ إِمَامًا صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ فُؤَادِهِ؛ فَلْيُطِعْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ؛ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَرَوَىٰ عَرْفَجَةُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ**. وَرَفَعَ صَوْتَهُ: **أَلَا وَمَنْ خَرَجَ عَلَىٰ أُمَّتِي وَهُمْ جَمِيعٌ؛ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ بِالسَّيْفِ، كَائِنًا مَنْ كَانَ**». فَكُلُّ مَنْ ثَبَتَتْ إِمَامَتُهُ؛ وَجَبَتْ طَاعَتُهُ، وَحَرُمَ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ وَقِتَالُهُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾. وَرَوَىٰ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ قَالَ: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ». وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ؛ فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ**». رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي ذَرٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ، كُلُّهَا بِمَعْنًىٰ وَاحِدٍ. وَأَجْمَعَتِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ عَلَىٰ قِتَالِ الْبُغَاةِ؛ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَاتَلَ مَانِعِي الزَّكَاةِ، وَعَلِيٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَاتَلَ أَهْلَ الْجَمَلِ وَصِفِّينَ وَأَهْلَ النَّهْرَوَانِ» اهـ.

(١) المغني، لابن قدامة (٨/١٠٦ - ١٠٩).

الفصل الثالث: هل قتل رجل الأمن - وهو يؤدي عمله - شهادة؟

مَنْ مات من رجال الأمن أثناء تأدية عمله، في أي قطاع من قطاعات الأمن يحقق فيه صلاح البلاد ودفع الفساد عن العباد، إذا أخلص نيته وصدق؛ مات على عمل صالح، وهذا من علامات حسن الخاتمة.

عن عَبْدِ اللهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: **«إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ إِلَيْهِ مَلَكًا بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيُكْتَبُ عَمَلُهُ وَأَجَلُهُ وَرِزْقُهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ. فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ؛ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ؛ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ»**[1].

فهذا الحديث يدل على أن الموت على عمل صالح من علامات حسن الخاتمة.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم، حديث رقم (٣٣٣٢)، ومسلم في كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، حديث رقم (٢٦٤٣).

وجاء في الحديث عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَسْنَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِلَىٰ صَدْرِي، فَقَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ، خُتِمَ لَهُ بِهَا؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

وَمَنْ صَامَ يَوْمًا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ، خُتِمَ لَهُ بِهَا؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

وَمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ، خُتِمَ لَهُ بِهَا؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ»[١].

وكذا من مات علىٰ عمل صالح يبتغي به وجه الله تعالىٰ.

وعمل رجل الأمن عمل صالح - إذا صدق وأخلص -، وقد تقدم ما يدل علىٰ فضله وأهميته؛ فهو عين تسهر لحفظ المسلمين، يدخل في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «عَيْنَانِ لَا تَمَسُّهُمَا النَّارُ:

عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ.

وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللهِ»[٢].

وفي عمله حفظ الأمن والأمان، وحفظ الضروريات الخمس التي اتفقت الشرائع عليها: حفظ الدين، والنفس، والعرض، والمال، والعقل.

وعمله من الرباط في سبيل الله تعالىٰ، في أي قطاع أمني يكون فيه، وقد

---

(١) أخرجه أحمد (الميمنية ٥/ ٣٩١) (الرسالة ٣٨/ ٣٥٠، تحت رقم ٢٣٣٢٤). قال المنذري كما في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٢٣٨): «رواه أحمد بإسناد لا بأس به». قال الألباني في أحكام الجنائز، (ص ٤٣): «إسناده صحيح». وصححه لغيره محققو المسند.

(٢) حديث صحيح، سبق تخريجه.

جاء عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ.**

وَإِنْ مَاتَ جَرَىٰ عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفَتَّانَ»(١).

فهذا فيه أنه إذا مات علىٰ عمله الصالح هذا؛ جرىٰ عليه عمله الذي كان يعمله، وأجري عليه رزقه، وأمن الفتّان.

فما الحال إذا قتل أثناء تأدية عمله؟!

أقول: هذا من باب أولىٰ، بل يكون شهيدًا، وهذا الذي تدل عليه النصوص وكلام أهل العلم، وذلك للأدلة التالية:

١ - أن عمله من باب الدفاع عن النفس والمال والعرض. وقد جاء في الحديث: عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ»**(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضل الرباط في سبيل الله، حديث رقم (١٩١٣).

(٢) أخرجه: أبو داود في كتاب السنة، باب في قتال اللصوص، حديث رقم (٤٧٧٢)، والترمذي في كتاب الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله؛ فهو شهيد، حديث رقم (١٤٢١)، والنسائي في كتاب تحريم الدم، باب من قاتل دون دينه، حديث رقم (٤٠٩٥). وأخرج المقطع الأول =

فإذا قتل دون مال غيره من المسلمين، ونفس غيره من المسلمين، وعرض غيره من المسلمين؛ فهذا أعظم في الأجر.

وقال الباجي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٤٧٦ هـ): «وَيُقَاتَلُ اللُّصُوصُ إِذَا أَبَوْا إِلَّا الْقِتَالَ أَوْ يَطْلُبُوا مَا لَا يَجِبُ أَنْ يُعْطَوْهُ، قَالَ مَالِكٌ وَابْنُ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبُ: جِهَادُهُمْ...، وَقَالَ عَنْهُ أَشْهَبُ: مِنْ أَفْضَلِ الْجِهَادِ وَأَعْظَمِهِ أَجْرًا. قَالَ مَالِكٌ فِي أَعْرَابٍ قَطَعُوا الطَّرِيقَ: جِهَادُهُمْ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ جِهَادِ الرُّومِ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ». وَإِذَا قُتِلَ دُونَ مَالِهِ وَمَالِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَهُوَ أَعْظَمُ لِأَجْرِهِ»[(١)] اهـ.

٢- أن عمله يدخل في عموم الجهاد في سبيل الله. فقد جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ - وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ»[(٢)]

=

منه: «من قتل دون ماله» البخاري في كتاب المظالم والغصب، باب من قاتل دون ماله، حديث رقم (٢٤٨٠)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل علىٰ أن من قصد أخذ مال غيره، حديث رقم (١٤١). والحديث قَالَ الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(١) المنتقىٰ شرح الموطأ (٧/ ١٧٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب من يجرح في سبيل الله، حديث رقم (٢٨٠٣)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، حديث رقم (١٨٧٦).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت٤٦٣ هـ)**: «وأما قوله: «**في سبيل الله**». فالمراد به: الجهاد والغزو وملاقاة أهل الحرب من الكفار. علىٰ هذا خرج الحديث، ويدخل فيه بالمعنىٰ **كلُّ من خرج في سبيل بر وحق وخير مما قد أباحه الله، كقتال أهل البغي والخوارج واللصوص والمحاربين أو أمر بمعروف أو نهي عن منكر**؛ ألا ترىٰ إلىٰ قول رسول الله ﷺ: «**من قتل دون ماله؛ فهو شهيد**»[1] اهـ.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٦٧٦ هـ): «قَوْله ﷺ: «**وَاللّٰهُ أَعْلَم بِمَنْ يُكْلَم فِي سَبِيله**». هَذَا تَنْبِيه عَلَىٰ الْإِخْلَاص فِي الْغَزْو، وَأَنَّ الثَّوَاب الْمَذْكُور فِيهِ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ أَخْلَص فِيهِ، وَقَاتَلَ؛ لِتَكُونَ كَلِمَة الله هِيَ الْعُلْيَا، قَالُوا: وَهَذَا الْفَضْل، وَإِنْ كَانَ ظَاهِره أَنَّهُ فِي قِتَال الْكُفَّار؛ فَيَدْخُل فِيهِ مَنْ خَرَجَ فِي سَبِيل الله فِي قِتَال الْبُغَاة، وَقُطَّاع الطَّرِيق، وَفِي إِقَامَة الْأَمْر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَنِ الْمُنْكَر وَنَحْو ذَلِكَ. وَاللّٰهُ أَعْلَم»[2] اهـ.

وقال ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت ٨٥٢ هـ)**: «لاشتراك الجميع في كونهم شهداء... وتوقف بعض المتأخرين في دخول من قاتل دون ماله؛ لأنه يقصد صون ماله بداعية الطبع، وقد أشار في الحديث إلىٰ اختصاص ذلك بالمخلص؛ حيث قال: «- **والله أعلم بمن يكلم في سبيله** -»!

---

(١) الاستذكار (٥/ ٩٧).

(٢) شرح النووي علىٰ صحيح مسلم (١٣/ ٢٢).

والجواب: أنه يمكن فيه الإخلاص مع إرادة صون المال، كأن يقصد بقتال من أراد أخذه منه صَوْنَ الذي يقاتله عن ارتكاب المعصية، وامتثال أمر الشارع بالدفع، ولا يمحض القصد لصون المال، فهو كمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا مع تشوقه إلىٰ الغنيمة»[١] اهـ.

٣- ولأن عمله هذا من القيام بأمر الله. ومن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا؛ فهو في سبيل الله، وعمله في دفع الخوارج والبغاة أجدر أن يسمىٰ جهادًا ممَّا يدعيه بعضهم من تسمية أعمال ترويع المسلمين والآمنين وإفساد الممتلكات جهادًا.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت ٧٥٩ هـ)**: «وأما جهاد أرباب الظلم والبدع والمنكرات، فثلاث مراتب: **الأولىٰ**: باليد إذا قدر، فإن عجز؛ انتقل إلىٰ اللسان، فإن عجز؛ جاهد بقلبه، فهذه ثلاث عشرة مرتبة من الجهاد، و«**من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو؛ مات علىٰ شعبة من النفاق**»[٢]اهـ. فعده من الجهاد[٣].

٤- ولأن عمله هذا فيه قيام بالواجب تجاه ولي الأمر الذي جاءت النصوص في تعظيم طاعته، وتؤذن أن من أطاع الأمير؛ فقد أطاع الرسول ﷺ، ومن أطاع الرسول ﷺ؛ فقد أطاع الله، ومن أطاع الله؛ دخل الجنة.

---

(١) فتح الباري (٩/ ٦٦١).

(٢) زاد المعاد (٣/ ١٠).

(٣) وسبق (ص ١٥٠)، نقل عبارة ابن تيمية بهذا المعنىٰ، انظر: الرد علىٰ الأخنائي، (ص ٣٢٦ – ٣٢٩).

٥- ولما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ.

قَالَ: إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ.

قَالُوا: فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟

قَالَ: مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ، فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ»(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخذَ مَالِي؟

قَالَ: فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ.

قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟

قَالَ: قَاتِلْهُ.

قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟

قَالَ: فَأَنْتَ شَهِيدٌ.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء، حديث رقم (١٩١٥).

قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟

قَالَ: هُوَ فِي النَّارِ»(١).

فإذا كان هذا الحال فيمن يدافع عن نفسه، فما الحال فيمن يدافع عن نفسه وغيره من المسلمين؛ طاعة لولي أمره؟!

فهذا كله يبين أن من يُقتل من رجال الأمن أثناء تأدية عمله هو - إن شاء الله - شهيد في سبيل الله تعالىٰ، كما دلت عليه الأدلة السابقة.

❁❁❁

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، بَاب الدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ قَصَدَ أَخْذَ مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ كَانَ الْقَاصِدُ مُهْدَرَ الدَّمِ فِي حَقِّهِ، وَإِنْ قُتِلَ؛ كَانَ فِي النَّارِ، وَأَنَّ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ، حديث رقم (١٤٠).

الفصل الرابع: مسائل وأحكام
مسألة: الشهيد أقسام

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٦٧٦ هـ): «وَاعْلَمْ أَنَّ الشَّهِيد ثَلَاثَة أَقْسَام:

أَحدهَا: الْمَقْتُول فِي حَرْب بِسَبَبٍ مِنْ أَسْبَاب الْقِتَال. فَهَذَا لَهُ حُكْم الشُّهَدَاء فِي ثَوَاب الْآخِرَة، وَفِي أَحْكَام الدُّنْيَا، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يُغَسَّل وَلَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ.

وَالثَّانِي: شَهِيد فِي الثَّوَاب [يعني: في الآخرة] دُون أَحْكَام الدُّنْيَا. وَهُوَ الْمَبْطُون، وَالْمَطْعُون، وَصَاحِب الْهَدْم، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، وَغَيْرهمْ مِمَّنْ جَاءَتِ الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة بِتَسْمِيَتِهِ شَهِيدًا؛ فَهَذَا يُغَسَّل وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، وَلَهُ فِي الْآخِرَة ثَوَاب الشُّهَدَاء، وَلَا يَلْزَم أَنْ يَكُون مِثْل ثَوَاب الْأَوَّل.

وَالثَّالِث: مَنْ غَلَّ فِي الْغَنِيمَة وَشِبْهُه [كمن قُتِل مدبرًا][1]، مَنْ وَرَدَتِ الْآثَار بِنَفْيِ تَسْمِيَته شَهِيدًا إِذَا قُتِلَ فِي حَرْب الْكُفَّار. فَهَذَا لَهُ حُكْم الشُّهَدَاء فِي الدُّنْيَا؛ فَلَا يُغَسَّل، وَلَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لَهُ ثَوَابهمُ الْكَامِل فِي الْآخِرَة. وَالله أَعْلَم»[2] اهـ.

---

(١) هذه الزيادة بين معقوفين من كلام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ نفسه، في شرحه لصحيح مسلم (١٣/ ٦٣).

(٢) شرح النووي علىٰ صحيح مسلم (٢/ ١٦٤)، وانظر فتح الباري (٦/ ٤٤).

فالشهداء ثلاثة أقسام:

- **شهيد الدنيا وشهيد الآخرة:** وهو من يقتل في حرب الكفار، مقبلًا غير مدبر، مخلصًا.

- **وشهيد الآخرة:** وهو من ذكر، بمعنىٰ: أنهم يعطون من جنس أجر الشهداء، ولا تجري عليهم أحكامهم في الدنيا.

- **وشهيد في أحكام الدنيا لا الآخرة:** فتجرىٰ عليه أحكام الشهيد في الدنيا.

❁ ❁ ❁

مسألة: لا يعامل رجال الأمن معاملة الصائل، بل الواجب أن يسلم لهم؛ لأنهم يمثلون ولي الأمر

فإن قيل: أَلَا يعارض هذا تصرف عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؟! فقد جاء عن ابن جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ: أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُ لَمَّا كَانَ بَيْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَبَيْنَ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ مَا كَانَ؛ تَيَسَّرُوا لِلْقِتَالِ، فَرَكِبَ خَالِدُ بْنُ الْعَاصِ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، فَوَعَظَهُ خَالِدٌ؛ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ**»(١).

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت ٨٥٢ هـ)**: «أشار بقوله: «ما كان». إلىٰ ما بيَّنه حيوة [بن شريح عن أبي الأسود في روايته للحديث أخرجه الطبري] في روايته... فإن أولها: أن عاملًا لمعاوية أجرىٰ عينًا من ماء؛ ليسقي بها أرضًا فدنا من حائط لآل عمرو بن العاص، فأراد أن يخرجه؛ ليجري العين منه

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغصب، باب من قتل دون ماله، حديث رقم (٢٤٨٠)، مقتصرًا علىٰ المرفوع، ومسلم في كتاب الإيمان، بَاب الدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ قَصَدَ أَخْذَ مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ كَانَ الْقَاصِدُ مُهْدَرَ الدَّمِ فِي حَقِّهِ، وَإِنْ قُتِلَ؛ كَانَ فِي النَّارِ، وَأَنَّ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ، حديث رقم (١٤١).

إلىٰ الأرض؛ فأقبل عبد الله بن عمرو ومواليه بالسلاح، وقالوا: والله، لا تخرقون حائطنا حتىٰ لا يبقىٰ منا أحد... فذكر الحديث. والعامل المذكور هو عنبسة بن أبي سفيان كما ظهر من رواية مسلم، وكان عاملًا لأخيه علىٰ مكة والطائف. والأرض المذكورة كانت بالطائف، وامتناع عبد الله بن عمرو من ذلك؛ لما يدخل عليه من الضرر»[1] اهـ.

والجواب: تصرف عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا واقعة عين، لا نعرف ما ملابساتها، وفعله في ظاهره مخالف لما دلت عليه الأحاديث من واجب الصبر علىٰ جور الإمام، حتىٰ وإن جلد الظهر وأخذ المال.

عن أَبِي سَلَّامٍ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ، فَجَاءَ اللهُ بِخَيْرٍ فَنَحْنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟

قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟

قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟

قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: كَيْفَ؟

قَالَ: يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ، قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ.

قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟

---

(١) فتح الباري (٥/ ١٢٣)، بتصرف.

قَالَ: **تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ**»[١].

وتابع أبا سلام خَالِد بْنُ خَالِدٍ الْيَشْكُرِيُّ قَالَ: خَرَجْتُ زَمَانَ فُتِحَتْ تُسْتَرُ حَتَّىٰ قَدِمْتُ الْكُوفَةَ فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا أَنَا بِحَلْقَةٍ فِيهَا رَجُلٌ صَدَعٌ مِنَ الرِّجَالِ حَسَنُ الثَّغْرِ يُعْرَفُ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ رِجَالِ أَهْلِ الْحِجَازِ. قَالَ: فَقُلْتُ: مَنِ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ الْقَوْمُ: أَوَ مَا تَعْرِفُهُ؟! فَقُلْتُ: لَا.

فَقَالُوا: هَذَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ: فَقَعَدْتُ وَحَدَّثَ الْقَوْمَ فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنِّي سَأُخْبِرُكُمْ بِمَا أَنْكَرْتُمْ مِنْ ذَلِكَ:

جَاءَ الْإِسْلَامُ حِينَ جَاءَ فَجَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ كَأَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَكُنْتُ قَدْ أُعْطِيتُ فِي الْقُرْآنِ فَهْمًا، فَكَانَ رِجَالٌ يَجِيئُونَ فَيَسْأَلُونَ عَنِ الْخَيْرِ، فَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَكُونُ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ كَمَا كَانَ قَبْلَهُ شَرٌّ؟ فَقَالَ: **نَعَمْ**. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا الْعِصْمَةُ يَا رَسُولَ اللهِ؟

قَالَ: السَّيْفُ. قَالَ: قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ هَذَا السَّيْفِ بَقِيَّةٌ؟

قَالَ: نَعَمْ، تَكُونَ إِمَارَةٌ عَلَىٰ أَقْذَاءٍ، وَهُدْنَةٌ عَلَىٰ دَخَنٍ.

---

(١) أخرجه: مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم (١٨٤٧).

قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ تَنْشَأُ دُعَاةُ الضَّلَالَةِ، فَإِنْ كَانَ لِلّٰهِ يَوْمَئِذٍ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةٌ جَلَدَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ، فَالْزَمْهُ، وَإِلَّا فَمُتْ وَأَنْتَ عَاضٌّ عَلَىٰ جِذْلِ شَجَرَةٍ.

قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: يَخْرُجُ الدَّجَّالُ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَهُ نَهَرٌ وَنَارٌ، مَنْ وَقَعَ فِي نَارِهِ؛ وَجَبَ أَجْرُهُ وَحُطَّ وِزْرُهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي نَهَرِهِ؛ وَجَبَ وِزْرُهُ وَحُطَّ أَجْرُهُ. قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ يُنْتَجُ الْمُهْرُ، فَلَا يُرْكَبُ حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ»[١].

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٣١٨ هـ): «وَالَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْفَعَ [عن نفسه وعرضه وماله] إِذَا أُرِيدَ ظُلْمًا بِغَيْرِ تَفْصِيلٍ، إِلَّا أَنَّ كُلَّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ الْمُجْمِعِينَ عَلَىٰ اسْتِثْنَاءِ السُّلْطَانِ لِلْآثَارِ الْوَارِدَةِ بِالْأَمْرِ بِالصَّبْرِ عَلَىٰ جَوْرِهِ وَتَرْكِ الْقِيَامِ عَلَيْهِ»[٢] اهـ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (الميمنية ٥/ ٤٠٣)، (الرسالة ٣٨/ ٤٢٤، تحت رقم ٢٣٤٢٩)، وابن حبان (الإحسان ١٣/ ٢٩٨). وجاء في تمام الحديث: «الصَّدْعُ مِنَ الرِّجَالِ: الضَّرْبُ. وَقَوْلُهُ: «فَمَا الْعِصْمَةُ مِنْهُ؟ قَالَ: السَّيْفُ» كَانَ قَتَادَةُ يَضَعُهُ عَلَىٰ الرِّدَّةِ الَّتِي كَانَتْ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ. وَقَوْلُهُ: «إِمَارَةٌ عَلَىٰ أَقْذَاءٍ وَهُدْنَةٌ» يَقُولُ: صُلْحٌ. وَقَوْلُهُ: «عَلَىٰ دَخَنٍ» يَقُولُ: عَلَىٰ ضَغَائِنَ». وفائدة هذه الرواية: أن فيها متابعة لرواية أبي سلام عن حذيفة، فتجبر الانقطاع الحاصل بينهما، والله أعلم. والحديث صححه ابن حبان، وصحح إسناده محقق الإحسان. وحسنه محققو المسند دون قوله: «ثم ينتج المهر، فلا يُركب حتىٰ تقوم الساعة».

(٢) نقله في فتح الباري (٥/ ١٢٤)، بتصرف.

مسألة: لا يشهد لمعيّن بأنه شهيد، وأن له الجنة إلا ما جاء فيه نص، وإنما يقال: ترجى له الشهادة؛ لأن المعين قد تكون قامت عنده موانع تمنع من حكم الشهادة، ولا نعلمها

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: نُبِّئْتُ عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: «وَأُخْرَىٰ تَقُولُونَهَا لِمَنْ قُتِلَ فِي مَغَازِيكُمْ أَوْ مَاتَ: (قُتِلَ فُلانٌ شَهِيدًا)، وَ(مَاتَ فُلانٌ شَهِيدًا)؛ وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَوْقَرَ عَجُزَ دَابَّتِهِ، أَوْ دَفَّ رَاحِلَتِهِ ذَهَبًا، أَوْ وَرِقًا، يَلْتَمِسُ التِّجَارَةَ، لَا تَقُولُوا ذَاكُمْ، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ - أَوْ كَمَا قَالَ مُحَمَّدٌ - ﷺ: **«مَنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ»**[(١)].

ومن تراجم البخاري رحمه في جامعه: «بَاب لَا يَقُولُ: فُلَانٌ شَهِيدٌ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **«اللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ»**[(٢)].

---

(١) أخرجه: أحمد في المسند (الميمنية ١/ ٤٠، ٤٨)، (الرسالة ١/ ٣٨٢، ٤١٩ تحت رقم ٢٨٥، ٣٤٠)، والنسائي في كتاب النكاح، باب القسط في الأصدقة، حديث رقم (٣٣٤٩). والحديث صححه الألباني في صحيح سنن النسائي، وصححه محققو المسند.

(٢) حديث متفق عليه. سبق تخريجه.

ثم أورد بسنده عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ الْتَقَىٰ هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ، فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَىٰ عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً وَلَا فَاذَّةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالَ: مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ**. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ. قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ، كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ؛ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَىٰ سَيْفِهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ. قَالَ: **وَمَا ذَاكَ**؟ قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آنِفًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ؛ فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ، ثُمَّ جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ؛ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: **إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ**»(١).

فإن قيل: جاء عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا:

---

(١) أخرجه: البخاري في كتاب الجهاد، باب لا يقول: فلان شهيد، حديث رقم (٢٨٩٨)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم الغلول، حديث رقم (١١٢).

فُلَانٌ شَهِيدٌ، فُلَانٌ شَهِيدٌ. حَتَّىٰ مَرُّوا عَلَىٰ رَجُلٍ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا أَوْ عَبَاءَةٍ.** ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَا بْنَ الْخَطَّابِ، اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ.** قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَنَادَيْتُ: أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ»[١].

والحديث فيه دليل علىٰ جواز إطلاق لفظ الشهادة؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر علىٰ الصحابة ذلك، بل أقرهم حيث كانوا يقولون: فلان شهيد، وفلان شهيد؟

فالجواب: إنما قال الصحابة: «فلان شهيد»، استبشارًا بإقرار الرسول ﷺ لهؤلاء الذين وصفوهم بذلك. ولذلك لمّا أطلقوا الوصف علىٰ من علم رسول الله ﷺ أنه لا يستحقه لم يقرهم، فقال ﷺ: «**كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا أَوْ عَبَاءَةٍ**»، بل إن تمام الحديث يؤكد هذا، وهو قوله ﷺ: «**يَا بْنَ الْخَطَّابِ، اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ.** قَالَ: فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ: أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ».

وتذكّر أن ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هو الذي نبه الناس علىٰ أن قولهم: (فلان شهيد)، (قتل فلان شهيدًا)، لا ينبغي أن يقولوه، **فَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَوْقَرَ عَجُزَ دَابَّتِهِ، أَوْ دَفَّ رَاحِلَتِهِ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا، يَلْتَمِسُ التِّجَارَةَ**؛ فهذه موانع تمنع إطلاق وصف الشهادة، وهي أمور غيبية، ولذا فنحن نرجوا لقتيل المعركة الشهادة، والله أعلم بحاله.

---

(١) أخرجه: مسلم في كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم الغلول، حديث رقم (١١٤).

مسألة: عمل رجل الأمن في الأخذ على يد الباغين في الأرض فسادًا، ومنع أصحاب الغدر من الاعتداء على الآمنين، هو ضرب من الجهاد.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٧٢٨ هـ): «لا ريب أن الجهاد والقيام علىٰ من خالف الرسل، والقصد بسيف الشرع إليهم، وإقامة ما يجب بسبب أقوالهم نصرة للأنبياء والمرسلين، وليكون عبرة للمعتبرين؛ ليرتدع بذلك أمثاله من المتمردين - من أفضل الأعمال التي أمرنا الله أن نتقرب بها إليه، وذلك قد يكون فرضًا علىٰ الكفاية، وقد يتعين علىٰ من علم أن غيره لا يقوم به، والكتاب والسنة مملوءان بالأمر بالجهاد وذكر فضيلته؛ لكن يجب أن يعرف الجهاد الشرعي الذي أمر به الله ورسوله، من الجهاد البدعي: جهاد أهل الضلال، الذين يجاهدون في طاعة الشيطان، وهم يظنون أنهم مجاهدون في طاعة الرحمن، كجهاد أهل الأهواء والبدع كالخوارج ونحوهم الذين يجاهدون في أهل الإسلام، وفيمن هو أولىٰ بالله ورسوله منهم من السابقين الأولين والذين اتبعوهم بإحسان إلىٰ يوم الدين... وكذلك من خرج من أهل الأهواء علىٰ أهل السنة، واستعان بالكفار من أهل الكتاب والمشركين والتتر وغيرهم، هم عند أنفسهم مجاهدون في سبيل الله، بل وكذلك النصارىٰ هم عند أنفسهم مجاهدون.

وإنما المجاهد في سبيل الله من جاهد لتكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله لله، كما في الصحيحين(١) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قالَ: جاء رجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ رِياءً، فأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا؛ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ**».

وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩].

والجهاد باللسان هو مما [جاهد] به الرسول كما قال تعالىٰ في السورة المكية ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِى كُلِّ قَرْيَةٍ نَّذِيرًا ﴿٥١﴾ فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا ﴿٥٢﴾﴾ [الفرقان: ٥١ - ٥٢]؛ وإذا كان كذلك فالجهاد أصله ليكون الدين كله لله، بحيث تكون عبادته وحده هو الدين الظاهر، وتكون عبادة ما سواه مقهورًا مكتومًا أو باطلًا معدومًا، كما قال في المنافقين وأهل الذمة، إذ لا يمكن الجهاد حتىٰ تصلح جميع القلوب، فإن هدىٰ القلوب إنما هو بيد الله، وإنما يمكن حين يكون الدين ظاهرًا: دين الله، كما قال تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٣]؛ ومعلوم أن أعظم الأضداد لدين الله هو

(١) أخرجه: البخاري في كتاب التوحيد، باب قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا﴾، حديث رقم (٧٤٥٨)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، حديث رقم (١٩٠٤).

الشرك، فجهاد المشركين من أعظم الجهاد، كما كان جهاد السابقين الأولين، وقد قال ﷺ: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ**».

وكلمة الله إما أن يراد بها كلمة معينة وهي التوحيد: لا إله إلا الله، فيكون هذا من نمط الآية، وإما أن يراد بها الجنس أن يكون ما يقوله الله ورسوله، فهو الأعلىٰ علىٰ كل قول، وذلك هو الكتاب ثم السنة؛ فمن كان يقول بما قاله الرسول ويأمر بما أمر به وينهىٰ عما نهىٰ عنه فهو القائم بكلمة الله، ومن قال ما يخالف ذلك من الأقوال التي تخالف قول الرسول فهو الذي يستحق الجهاد»[1] اهـ.

❁❁❁

(١) الرد علىٰ الأخنائي (ص ٣٢٦ - ٣٢٩).

مسألة: استباحة قتل رجال الأمن، وخاصة رجال المباحث؛ إنما يندرج تحت قتل المسلمين، والخروج على ولي الأمر، والسعي في الأرض بالفساد والبغي.

لأن عمل رجل الأمن من الأعمال الصالحة؛ فهو يسعىٰ إلىٰ حفظ الأوطان، وسلامة العقول، ومحاربة أهل الباطل، أصحاب المذاهب الهدامة، فيحفظ للناس دينهم، وأرواحهم وأعراضهم.

ولأن عدم الانقياد له خروج عن السمع والطاعة لولي الأمر؛ إذ إنه يمثله، وإنما يقوم بعمله امتثالاً لأمره.

ولأنه رجل مسلم حرام الدم والمال والعرض.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ**: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ: لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَىٰ هَاهُنَا** - وَيُشِيرُ إِلَىٰ صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -.

بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ».

«إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَىٰ أَجْسَادِكُمْ وَلَا إِلَىٰ صُوَرِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ إِلَىٰ صَدْرِهِ»[١].

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، حديث رقم (٢٥٦٤).

الخاتمة

انتهت هذه الدراسة إلى نتائج وتقريرات هي التالية:

- تقرير وصف من قتل من رجال الأمن أثناء تأديته لعمله بأنه من شهداء الواجب.

- تقرير أن رجل الشرطة كان موجودًا من زمن الرسول ﷺ.

- بيان فضل عمل رجل الأمن وأهميته ومكانته في الإسلام.

- وتقرير الفرق بين القتال الشرعي، والقتال البدعي.

- وجوب التعاون معه علىٰ البر والتقوىٰ، في عمله الذي يقوم عليه.

- تقرير أن موت رجل الأمن أثناء تأديته لعمله من علامات حسن الخاتمة.

- التدليل علىٰ أن من مات مقتولًا من رجال الأمن، فإنه شهيد.

- تقرير الدليل علىٰ أن من طلبه رجل الأمن؛ لا يجوز له ممانعته، بل عليه أن يسلم نفسه له، طاعة لله عَزَّوَجَلَّ ولرسوله ﷺ، ولولاة الأمر.

- بيان أن عمل رجل الأمن هو ضرب من ضروب الجهاد.

- توضيح أن الشهيد علىٰ أقسام.

- تقرير أنه لا يشهد لمعيّن بالشهادة، إنما يقال: ترجىٰ له الشهادة.

- من المنكر البيِّن استباحة قتل رجال الأمن، أو رجال المباحث، مع أنهم إنما يقومون بعملهم المشروع، الذي فيه طاعة ولاة الأمر، في تحقيق الأمن والأمان للوطن والمواطن.

تمت والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

❀❀❀

فهرست المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم** برواية حفص عن عاصم.

(أ)

- **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.

- **أحكام الجنائز**، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢١ هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٨٨ هـ.

- **الاستذكار**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا - محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ٢٠٠٠م.

(ب)

- **البحر المحيط في أصول الفقه**، للزركشي بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي (ت ٧٩٤ هـ)، حرره: عبد القادر بن عبد الله العاني، راجعه: د. عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ.

(ت)

- **تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي**، لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، الطبعة الحجرية، دار الكتاب العربي، بيروت.

- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق: سعيد أحمد اعراب، توزيع مكتبة الأوس، المدينة المنورة.

(ج)

- **الجامع الصحيح**، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مع شرحه فتح الباري، المطبعة السلفية.

- **الجامع الصحيح**، لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث.

(د)

- **دراسة حديث «نضر الله امرءًا»**، لعبد المحسن العباد البدر.

(ر)

- **الرد علىٰ الأخنائي واستحباب زيارة خير البرية الزيارة الشرعية**، علىٰ هامش كتاب (تلخيص كتاب الاستغاثة) الرد علىٰ البكري، لأحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ)، دار أطلس للنشر والتوزيع.

(ز)

- **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار، الطبعة السابعة ١٤٠٥ هـ.

(س)

- **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها**، لمحمد ناصر الدين الألباني، المجلد السادس، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد، الرياش، الطبعة الأولىٰ ١٤١٥٦ هـ.

- **سنن أبي داود**، لسليمان بن الأشعث السجستاني، أبي داود، (ت ٢٧٥ هـ)، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس، دار الحديث - الطبعة الأولىٰ - ١٣٨٨ هـ.

- **سنن ابن ماجه**، لمحمد بن يزيد القزويني، ابن ماجه، (ت ٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - ١٣٩٥ هـ.

- **سنن البيهقي** = السنن الكبير (الكبرىٰ).

- **سنن الترمذي**، لمحمد بن عيسىٰ الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، تحقيق: أحمد شاكر ج١، ٢، ومحمد فؤاد عبد الباقي ج٣، وإبراهيم عطوة ٤، ٥، وفي آخره العلل الصغير للترمذي أيضًا، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- **سنن الدارمي**، لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥ هـ)، بتحقيق

حسين سليم أسد، دار المغني - الرياض، الطبعة الأولىٰ ١٤٢١ هـ.

- **سنن النسائي**، لأحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، وبهامشه زهر الربىٰ علىٰ المجتبىٰ، وحاشية السندي، دار إحياء التراث، كما رجعت لطبعة دار المعرفة.

- **السنن الكبير (الكبرىٰ)**، لأحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، وفي ذيله «الجوهر النقي»، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - الهند - ١٣٤٤ هـ.

(ش)

- **شرح النووي علىٰ صحيح مسلم** = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج.

(ص)

- **صحيح ابن حبان** = الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان.

- **صحيح البخاري** = الجامع الصحيح للبخاري.

- **صحيح الترغيب والترهيب**، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢١ هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد، الطبعة الأولىٰ ١٤٢١ هـ.

- **صحيح سنن أبي داود باختصار السند**، صحح أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتب التربية العربي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٩ هـ.

- **صحيح سنن النسائي باختصار السند**، تصحيح الأحاديث لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، توزيع المكتب الإسلامي، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٩ هـ.

- **صحيح مسلم** = الجامع الصحيح لمسلم

(ف)

- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن باز إلىٰ كتاب الجنائز (ج١ - ٣)، ترتيب وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية.

(ك)

- **كنز العمال** في سنن الأقوال والأفعال، لعلي بن حسام الدين المتقي الهندي، مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٨٩م.

(م)

- **مجمع الزوائد** ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ)، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ.

- **مجموع الفتاوىٰ**، لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ)، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مطبعة الرسالة، سوريا، الطبعة الأولىٰ ١٣٩٨ هـ.

- **مسند أحمد بن حنبل**، لأحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ)، الطبعة الميمنية؛ وبهامشه المنتخب من كنز العمال، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ. كما رجعت إلىٰ طبعة مؤسسة الرسالة، التي حققها شعيب الأرنؤوط وجماعة معه، الطبعة الأولىٰ ١٤١٦ هـ، المشرف العام علىٰ هذه الطبعة د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.

- **المصنف**، للحافظ أبي بكر عبد الرزّاق بن الهمام الصنعاني (ت ٢١١ هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي، كراتشي، باكستان، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٣٩٠ هـ.

- **المعجم الكبير**، لسليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية.

- **معجم مقاييس اللغة** = مقاييس اللغة.

- **المغني (شرح مختصر الخرقي)**، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، نشر مكتبة الجمهورية العربية، مكتبة الكليات الأزهرية، بتقديم محمد رشيد رضا.

- **مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس (ت ٣٩٥ هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الكتب العلمية، إسماعيليان نجفي، إيران.

- **المنتقىٰ شرح موطأ الإمام مالك**، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي

(ت ٤٩٤ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، مصورة عن الطبعة الأولىٰ ١٣٣٢ هـ، مطبعة السعادة بمصر.

- **منهاج السنة النبوية**، لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ، تحقيق: محمد رشاد سالم، نشر مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ.

- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، لأبي زكريا يحيىٰ بن شرف بن مري النووي (ت ٦٧٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ.

- **الموافقات في أصول الشريعة**، لأبي إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، بشرح عبد الله دراز، المكتبة التجارية الكبرىٰ.

- **موطأ مالك**، لمالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩ هـ)، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ١٤٠٦ هـ.

(ن)

- **نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر**، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفىٰ بدران الدومي ثم الدمشقي (ت ١٣٤٦ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

❁❁❁

فقـه

العلاقات الدولية

فـي الإســلام

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء:١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب:٧٠، ٧١].

أما بعد: فإن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، وشرّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد: فهذه مذكرة بعنوان (**فقه العلاقات الدولية في الإسلام**)، أعددتها مشاركة في البرنامج التوعوي، الذي تقيمه لجنة المناصحة. أدرتها على مدخل،

وأربعة مقاصد، وخاتمة، وهي التالية:

المدخل: مزايا الإسلام في علاقاته الدولية.

المقصد الأول: الدولة المسلمة المعتبرة في علاقتها مع الدول.

المقصد الثاني: الأسس التي تقوم عليها علاقة الدولة المسلمة بغيرها من الدول.

المقصد الثالث: دار الإسلام ودار الحرب.

المقصد الرابع: اعتراضات وردها.

الخاتمة: عالمية الإسلام.

هذا، وأسأل الله أن يتقبل عملي خالصًا لوجهه الكريم، وداعيًا إلىٰ سنة نبيه الرؤوف الرحيم، عليه وعلىٰ آله وصحبه الصلاة والسلام.

❊ ❊ ❊

المدخل: مزايا الإسلام في علاقاته الدولية

تميزت العلاقات الدولية في الإسلام، بأمور لا توجد في غيرها، من ذلك:

- أن مصدرها رباني، فهي من الدين، مأخوذة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. وهذا أكسبها أخلاقية في التعامل يفتقدها من ينظر في الممارسات الدولية للعلاقات الدولية عند الدول الكافرة.

- أنها ثابتة وأحكامها شاملة وعامة، فالثبات والشمول أكسبها المرونة في المعالجة للقضايا الخاصة. فهي ليست مبنية علىٰ مصالح دنيوية، وليست قائمة علىٰ مبدإ القوة، فليس في العلاقات الدولية في الإسلام أن القوي يأكل الضعيف، ولا أن البقاء للأقوىٰ، بعكس العلاقات الدولية التي لا تقوم علىٰ الإسلام؛ فـ[إن العلاقات الدولية هي علاقات (قوًىٰ) لا يحكمها إلا قانون واحد هو قانون (المصلحة القومية)، وفيها أن قدرة الدولة علىٰ تحقيق مصلحتها القومية تتناسب طرديًّا مع مستوىٰ قوتها][1].

---

(١) هذا تقرير أصحاب النظرة الواقعية للعلاقات الدولية، ويمثلها اليوم اتجاه أمريكا، يأتي علىٰ رأسه عالم العلاقات الدولية الأشهر (هانز مورجانثو) مؤسس النظرية الواقعية في العلاقات الدولية. أمّا أصحاب النظرة الدبلوماسية الاستراتيجية الذين يرون: تقديم الدبلوماسية أولًا، فإن لم تنفع استعملت الحرب، علىٰ حد قول ميكافيلي: «إذا لم يفلح أسلوب الثعلب في خطف =

- أنها ملزمة، فلا أحد فوق حكم الله تعالىٰ وشرعه، ولا يقدم عليه أي شيء، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١]. فلا يملك أحد حق النقض لما جاء في شرع الله. و[لعل أهم ما يميز العلاقات الدولية (التي لا تقوم علىٰ أساس الإسلام)، هو سيادة عنصر الفوضىٰ في معظمها، أي عدم وجود جهة عليا تتولىٰ عملية التوزيع السلطوي للقيم في مجتمع الدول، تعترف لها الدول بهذا الحق، أو بمعنًىٰ آخر عدم وجود حكومة عالمية (متفق عليها ومعترف لها بالحق في الحكم)، تضع القوانين وتشرف علىٰ تنفيذها، والعمل علىٰ إلزام الدول بها، ثم المقاضاة بشأنها. ونتيجة لسيادة هذا العنصر في العلاقات الدولية أصبح قانون: القول الفصل لصاحب الإمكانات الأكبر والأقوىٰ، (إن لم نقل قانون الغاب) هو السائد][1].

=

عنقود العنب، فليسمع زئير الأسد»، بمعنىٰ أنه إذا لم تُجد الدبلوماسية في تحقيق أهداف الدولة، فلتدق طبول الحرب». ويلاحظ أن القوة هي أس العلاقات الدولية في الاتجاهين لكنها في الأول القوة الخشنة، وفي الثاني القوة الناعمة التي قد تنتهي إلىٰ الخشنة، ويمثل هذا الاتجاه فرنسا. ويأتي علىٰ رأسه عالم السياسة الفرنسي ريمون آرون. انظر مادة: مقدمة في العلاقات الدولية (٢٤٥) ساس، محاضرة (٣، ٤)، (موجز)،القائم علىٰ التدريس: د:أحمد وهبان.

(١) مبادئ علم السياسة مدخل موجز لدراسة العلوم السياسية، لصدقة يحيىٰ فاضل، قسم العلوم السياسية جامعة الملك عبد العزيز - جدة، الطبعة الثالثة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، بمطابع دار العلم بجدة، (ص ٢١٣).

- أنها واقعية تصلح للتطبيق، فليست مجرد أفكار نظرية، علىٰ عالم مثالي، مثل مدينة أفلاطون. وليست تصورات خاصة لدىٰ شخص أو حزب يقرر خلالها المصالح الوطنية.

- أنها تهدف إلىٰ صلاح العالم؛ بجميع شعوبه في جميع الأرض، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [البقرة: ٢٠٨]، ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سبأ: ٢٨]، ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ [الفتح: ٢٨]، ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾ [الصف: ٩]، ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣]، ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: ٣٩].

وتسعىٰ إلىٰ تحقيق العدل، مع الجميع[1]؛ مع المسلم والكافر، مع القوي والضعيف، مع الذكر والأنثىٰ، مع الأبيض والأسود، مع الكبير والصغير؛ بخلاف العلاقات الدولية التي لا تقوم علىٰ الإسلام فإنها [متغيرة دائمًا وتتميز بسيادة مصالح أطرافها، وتقديم تلك المصالح، علىٰ كل ما عداها، يقول السياسي البريطاني الشهير ونستون تشرشل: «ليس هناك صداقة دائمة

(١) والعدل أس من أسس التعامل في العلاقات الدولية، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالىٰ.

أو عداء دائم، هناك مصالح دائمة». واصفًا واقع وطبيعة السياسة الدولية، بمعنىٰ أن وجود درجة معينة من التعاون، بين طرفين من أطراف العلاقات الدولية لا يعني دوام تلك الدرجة إلىٰ الأبد. ونفس الشيء يقال عن الصراع والعداء، فأعداء الأمس قد يكونون أصدقاءَ اليوم، وأصدقاء اليوم ربما يصبحون أعداءً لبعضهم غدًا وهكذا][1].

❁❁❁

(١) مبادئ علم السياسة مدخل موجز لدراسة العلوم السياسية (ص ٢٢٢ - ٢٢٣).

المقصد الأول: الدولة المسلمة المعتبرة في علاقتها مع الدول

الدولة المسلمة إمّا أن يكون لها ولي أمر يجمع تحت ولايته كل المسلمين، وهو الذي يعبر عنه بالإمام الأعظم.

وإمّا أن يكون لكل جهة ولي أمر، يقيم فيهم شرع الله، تتبعه الجماعة في تلك الجهة.

وفي الحالتين تكون الدولة والولاية معتبرة شرعًا.

وهذا ينتج أن علاقة الدول قد تكون بين دولتين مسلمتين، وقد تكون بين دولة مسلمة وأخرىٰ كافرة.

مما يعني الحاجة إلىٰ بيان العلاقة بين الدول، سواء كانت مسلمة أم كافرة.

ودليل جواز تعدد الدول المسلمة، وأن كل ولي أمر في جهته له حق السمع والطاعة عليهم؛ الإجماع.

قال أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت ٢٤١ هـ)**: «والسمع والطاعة: للأئمة وأمير المؤمنين البر والفاجر، ومن ولي الخلافة واجتمع الناس عليه ورضوا به، ومن غلبهم بالسيف حتىٰ صار خليفة، وسمي أمير المؤمنين»[١] اهـ.

---

(١) أصول السنة رواية عبدوس (ص ٦٤).

وقد قال ابن تيمية الحراني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت ٧٢٨ هـ)**: «والسُّنّة أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقون نوّابه، فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها وعجز من الباقين أو غير ذلك؛ فكان لها عدة أئمة لكان يجب علىٰ كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق»[١] اهـ.

ولما ذكر ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٧٤٩ هـ) هذه المسألة في تفسيره؛ قال: «وهذا يشبه حال الخلفاء من بني العباس بالعراق، والفاطميين بمصر، والأمويين بالمغرب»[٢] اهـ.

وقال محمد بن عبد الوهاب التميمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت ١٢٠٦ هـ)**: «الأئمة مجمعون من كل مذهب علىٰ أن من تغلب علىٰ بلد أو بلدان؛ له حكم الإمام في جميع الأشياء، ولولا هذا ما استقامت الدنيا؛ لأن الناس، من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلىٰ يومنا هذا، ما اجتمعوا علىٰ إمام واحد، ولا يعرفون أحدًا من العلماء ذكر أن شيئًا من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم»[٣] اهـ.

وقال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت ١٢٥٠ هـ)**: «لما اتسعت أقطار الإسلام،

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٣٤/ ١٧٥، ١٧٦).

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ٣١ دار طيبة)، تحت تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠].

(٣) الدرر السنية (٩/ ٥).

ووقع الاختلاف بين أهله، واستولىٰ علىٰ كل قطر من الأقطار سلطان؛ اتفق أهله علىٰ أنه إذا مات بادروا بنصب من يقوم مقامه. وهذا معلوم لا يخالف فيه أحد، بل هو إجماع المسلمين أجمعين منذ قبض رسول الله ﷺ إلىٰ هذه الغاية»(١) اهـ.

❁❁❁

(١) السيل الجرار (٤/ ٥٠٢)، وانظر (٤/ ٥١٢).

المقصد الثاني: الأسس التي تقوم عليها علاقة الدولة المسلمة بغيرها من الدول

الدول؛ إمّا أن تكون دولًا مسلمة أو دولًا كافرة.

والدول الكافرة: إما أن نكون معها في حرب أو أن نكون معها في سلم.

والدول الكافرة التي نكون معها في سلم:

إما أن تكون دولًا بيننا وبينها عهد وميثاق وصلح، أو دولًا بيننا وبينها دعوة.

والملاحظ في كل هذه الأقسام، أن الأسس للعلاقة بين الدولة المسلمة وغيرها، هي التالية:

الأس الأول: الأخوة الإيمانية.

الأس الثاني: الدعوة.

الأس الثالث: المحافظة علىٰ العهد والميثاق والصلح.

الأس الرابع: الجهاد.

الأس الخامس: العدل.

ولأبين هذه الأسس فيما يلي:

الأخوة الإيمانية

وهذه تكون في علاقة الدولة المسلمة مع الدولة المسلمة.

إذ الانتماء إلىٰ الأمة المسلمة أصل مقرر في الشرع.

فالمسلمون أمة عدول، قال تبارك وتعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾﴾ [البقرة: ١٤٣].

وهم خير الأمم، قال تعالىٰ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وهم أتباع ملة واحدة، اتفق عليها جميع الأنبياء، ينتسبون إليها، ويجتمعون عليها، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٩٢]، وقال تعالىٰ: ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ﴾ [المؤمنون: ٥٢].

والمؤمنون إخوة في الدين والولاية، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ

فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ١٠].

وسمانا الله مسلمين، قال تعالىٰ: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِۚ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْۖ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ﴿٧٨﴾﴾ [الحج: ٧٨].

فالدولة المسلمة تتعامل مع الدولة المسلمة علىٰ أساس هذه الأخوة.

وليعلم الأمور التالية:

- أن هذه الأخوة لا تتنافىٰ مع خصوصية كل دولة بما تملكه وبما حباها الله من النعم، كما في الأخوة بين أفراد المؤمنين.

- أن هذه الأخوة لا تمنع أن يكون لأفراد كل دولة أحقية وخصوصية بما في بيت مال المسلمين عند ولي أمرهم، لا يساويهم فيها أفراد المسلمين من غير دولتهم.

- أنه لا يؤثر في خصوصية كل دولة بحدودها، وحقوقها الإقليمية؛ كون هذه الحدود مرسومة دوليًّا، أو موضوعة من قبل الاستعمار السابق.

- أن هذه الأخوة تعني أن يسعىٰ المسلمون إلىٰ ما يحقق قوة الإسلام والمسلمين، ومن ذلك السعي إلىٰ تحقيق الوحدة، والقيام بشرع الله تعالىٰ.

- من مقتضيات هذه الأخوة النصرة، قال الله تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ

وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمِۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٢﴾﴾ [الأنفال: ٧٢].

وهي نصرة بالنفس والمال والدعم السياسي وبما يمكن؛ إذا تحقق شرطها، وهو ما جاء في الآية: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمِۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾. فالآية دليل علىٰ أن النصر غير واجب إذا كان بيننا وبين الكفار المعتدين علىٰ إخواننا ميثاق؛ إذ وجوده يعني أن لا قدرة عندنا علىٰ مواجهتهم، والقاعدة: أن القدرة مناط التكليف.

❋❋❋

الدعـوة

وهذا في علاقة الدولة المسلمة بالدولة الكافرة التي ليست معها في حرب ولا في عهد وصلح.

وذلك أنه لم تكن جميع دول الكفر في حرب مع الرسول ﷺ؛ فهناك من كان بينه وبينهم الحرب، كما كان حاله مع كفار قريش وقبائل العرب.

وهناك من كان حاله معهم صلحًا وعهدًا.

وهناك من كان حاله معهم في دعوة، كما صنع ﷺ، في تعامله مع ملك مصر، والفرس، والروم.

فقد أرسل الرسول ﷺ الرسل إلىٰ الملوك يدعوهم إلىٰ الإسلام.

فإن أجابوا وإلا الجزية، فإن أجابوا وإلا الحرب.

ومن تراجم البخاري، في كتاب الجهاد والسير:

«بَاب دَعْوَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ، وَعَلَىٰ مَا يُقَاتَلُونَ عَلَيْهِ، وَمَا كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ كِسْرَىٰ وَقَيْصَرَ، وَالدَّعْوَةِ قَبْلَ الْقِتَالِ».

و«بَاب دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ النَّاسَ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ وَالنُّبُوَّةِ، وَأَنْ لَا يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ

وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِّي مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا رَبَّٰنِيِّۦنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾ [آل عمران: ٧٩]».

وجاء في الحديث:

عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَىٰ الرُّومِ، قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»[١].

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَىٰ كِسْرَىٰ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَىٰ عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَىٰ كِسْرَىٰ، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَزَّقَهُ.

[قال ابن شهاب الزهري:] فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيِّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ»[٢].

(١) أخرجه: البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب دَعْوَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ، وَعَلَىٰ مَا يُقَاتَلُونَ عَلَيْهِ، وَمَا كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ كِسْرَىٰ وَقَيْصَرَ، وَالدَّعْوَةِ قَبْلَ الْقِتَالِ، حديث رقم (٢٩٣٨)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب فِي اتِّخَاذِ النَّبِيِّ ﷺ خَاتَمًا لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَىٰ الْعَجَمِ، حديث رقم (٢٠٩٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب دَعْوَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ، وَعَلَىٰ مَا يُقَاتَلُونَ عَلَيْهِ، وَمَا كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ كِسْرَىٰ وَقَيْصَرَ، وَالدَّعْوَةِ قَبْلَ الْقِتَالِ، حديث رقم (٢٩٣٩).

قال ابن قدامة: «أَهْلُ الْكتاب والْمجْوس: لا يُدعوْن قبْل الْقتال،...؛ لأنّ الدَّعْوَةَ قَدِ انْتَشَرَتْ وعمّتْ، فلمْ يبْق منْهمْ منْ لمْ تبْلغْهُ الدّعْوةُ إلّا نادرٌ بعيدٌ.

ويُدْعَىٰ من لم تبلغه الدعوة من عبدةِ الأَوْثان قبْل أنْ يحاربْوا، فإنّ منْ بلغتْهُ الدَّعْوَةُ مِنْهُمْ لَا يُدْعَوْنَ، وَإِنْ وُجِدَ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ تبْلغْهُ الدّعْوةُ، دُعي قبْل الْقتال، وَكَذَلِكَ إِنْ وُجِدَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ، دُعوا قبْل الْقتال.

قَالَ أَحْمَدُ: إِنَّ الدَّعْوَةَ قَدْ بَلَغَتْ وَانْتَشَرَتْ، وَلَكِنْ إِنْ جَازَ أَنْ يكون قوْمٌ خَلْفَ الرُّومِ وَخَلْفَ التُّرْكِ، عَلَىٰ هَذِهِ الصِّفَةِ، لَمْ يَجُزْ قِتَالُهُمْ قَبْلَ الدَّعْوَةِ.

وَذَلِكَ لِمَا رَوَىٰ بُرَيْدَةُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَىٰ سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ، أَمَرَهُ بِتَقْوَىٰ اللهِ فِي خَاصَّتِهِ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ: **إِذَا لَقِيت عَدُوَّك مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَىٰ إِحْدَىٰ ثَلَاثِ خِصَالٍ، فَأَيَّتهنَّ أَجَابُوك إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ؛ ادْعُهُمْ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوك فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَادْعُهُمْ إِلَىٰ إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ، فَإِنْ أَجَابُوك فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا، فَاسْتَعِنْ بِاللهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَمُسْلِمٌ[1].

---

(١) أخرجه: مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء علىٰ البعوث ووصيته، حديث رقم (١٧٣١)، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب فِي دُعَاءِ الْمُشْرِكِينَ، حديث رقم (٢٦١٢).
وهو حديث طويل، أُورِدُه للفائدة، كما عند مسلم: «عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَىٰ جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَىٰ اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: **اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ. اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا** =

وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ فِي بَدْءِ الْأَمْرِ قبل انْتشار الدّعْوة، وظُهُور الإسْلام، فَأَمَّا الْيَوْمَ، فقَدِ انْتَشَرَتِ الدَّعْوَةُ، فاسْتُغْنِي بذلك عن الدّعاء عنْد الْقتال، قال أَحْمَدُ: كَانَ النَّبِيُّ يَدْعُو إِلَىٰ الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ يُحارب، حتَّىٰ أظْهر اللهُ الدّين وَعَلَا الْإِسْلَامُ، وَلَا أَعْرِفُ الْيَوْمَ أَحدًا يُدْعَىٰ، قَدْ بَلَغَتِ الدَّعْوَةُ كُلَّ أَحدٍ، وَالرُّومُ قَدْ بَلَغَتْهُمُ الدَّعْوَةُ، وَعَلِمُوا مَا يُرَادُ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا كَانَتِ الدّعْوةُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ دَعَا فَلَا بَأْسَ.

وَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَىٰ بَنِي الْمُصْطَلِقِ،

=

وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْثُلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا. وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؛ فَادْعُهُمْ إِلَىٰ ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ، فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ: ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ؛ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ. ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَىٰ التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَىٰ دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَىٰ الْمُهَاجِرِينَ. فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا؛ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ. وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ. فَإِنْ هُمْ أَبَوْا؛ فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ. فَإِنْ هُمْ أَبَوْا؛ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ؛ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ؛ فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَىٰ حُكْمِ اللهِ فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَىٰ حُكْمِ اللهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَىٰ حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لَا».

وَهُمْ غَارُّونَ آمِنُونَ، وَإِبِلُهُمْ تُسْقَىٰ عَلَىٰ الْمَاءِ، فَقَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ؛ وَسَبَىٰ الذُّرِّيَّةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ، قَالَ: «سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ الدِّيَارِ مِنْ دِيَارِ الْمُشْرِكِينَ، يُبَيَّتُونَ، فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، فَقَالَ: هُمْ مِنْهُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

وَقَالَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ: «أَمَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، فَغَزَوْنَا نَاسًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَبَيَّتْنَاهُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(٣).

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُجْعَلَ الْأَمْرُ بِالدَّعْوَةِ فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ عَلَىٰ الِاسْتِحْبَابِ، فَإِنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ فِي كُلِّ حَالٍ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «أَمَرَ عَلِيًّا، حِينَ أَعْطَاهُ الرَّايَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَبَعَثَهُ إِلَىٰ قِتَالِهِمْ، أَنْ يَدْعُوَهُمْ، وَهُمْ مِمَّنْ بَلَغَتْهُمُ الدَّعْوَةُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤).

---

(١) أخرجه: البخاري في كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقًا، حديث رقم (٢٥٤١)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب جواز الإغارة علىٰ الكفار الذين بلغتهم الدعوة، حديث رقم (١٧٣٠).

(٢) أخرجه: البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري، حديث رقم (٣٠١٢)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد، حديث رقم (١٧٤٥).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في البيات، حديث رقم (٢٦٣٨). وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود حديث رقم (٢٣٧١).

(٤) أخرجه: البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ إلىٰ الإسلام والنبوة، وألا يتخذ =

وَدَعَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ طُلَيْحَةَ الْأَسَدِيَّ حِينَ تَنَبَّأَ، فَلَمْ يَرْجِعْ، فَأَظْهَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ.

وَدَعَا سَلْمَانُ أَهْلَ فَارِسَ - فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا -؛ فَإِنْ كَانَ الْمَدْعُوُّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَوْ مَجُوسًا، دَعَاهُمْ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَبَوْا، دَعَاهُمْ إِلَىٰ إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ، فَإِنْ أَبَوْا قَاتَلَهُمْ. وَإِنْ كَانُوا مِنْ غَيْرِهِمْ، دَعَاهُمْ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَبَوْا قَاتَلَهُمْ، وَمَنْ قُتِلَ قَبْلَ الدُّعَاءِ لَمْ يُضْمَنْ؛ لِأَنَّهُ لَا إِيمَانَ لَهُ وَلَا أَمَانَ، فَلَمْ يُضْمَنْ، كَنِسَاءِ مَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ وَصِبْيَانِهِمْ»[1] اهـ.

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الْكُفَّارُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

قِسْمٌ أَهْلُ كِتَابٍ، وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ، وَمَنِ اتَّخَذَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ كِتَابًا، كَالسَّامِرَةِ وَالْفِرِنْجِ وَنَحْوِهِمْ؛ فَهَؤُلَاءِ تُقْبَلُ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ، وَيُقَرُّونَ عَلَىٰ

=

بعضهم بعضًا أربابًا من دون الله، حديث رقم (٢٩٤٢)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٤٠٦). ولفظ الحديث عند البخاري: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ: «**لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللهُ عَلَىٰ يَدَيْهِ**. فَقَامُوا يَرْجُونَ لِذَلِكَ أَيُّهُمْ يُعْطَىٰ، فَغَدَوْا وَكُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَىٰ، فَقَالَ: **أَيْنَ عَلِيٌّ**؟ فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ. فَأَمَرَ فَدُعِيَ لَهُ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَبَرَأَ مَكَانَهُ حَتَّىٰ كَأَنَّه لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ، فَقَالَ: نُقَاتِلُهُمْ حَتَّىٰ يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: **عَلَىٰ رِسْلِكَ؛ حَتَّىٰ تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ؛ فَوَاللَّهِ لَأَنْ يُهْدَىٰ بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ**».

(١) المغني (٨/ ٣٦٣ - ٣٦٤). بتصرف يسير.

دِينِهِمْ إِذَا بَذَلُوهَا؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

وَقِسْمٌ لَهُمْ شُبْهَةُ كِتَابٍ، وَهُمُ الْمَجُوسُ؛ فَحُكْمُهُمْ حُكْمُ أَهْلِ الْكِتَابِ، فِي قَبُولِ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ، وَإِقْرَارِهِمْ بِهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ**»[1].

وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ.

وَقِسْمٌ لَا كِتَابَ لَهُمْ، وَلَا شُبْهَةَ كِتَابٍ، وَهُمْ مَنْ عَدَا هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ، مِنْ

---

(١) أخرجه مالك في الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس، حديث رقم (٦١٧)، بلفظ: «مَالِك عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَكَرَ الْمَجُوسَ، فَقَالَ: مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ**». وفي السند انقطاع؛ محمد بن علي لم يدرك عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويغني عنه ما أخرجه البخاري في كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، حديث رقم (٣١٥٧)، بلفظ: «حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرًا قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، فَحَدَّثَهُمَا بَجَالَةُ سَنَةَ سَبْعِينَ عَامَ حَجَّ مُصْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ عِنْدَ دَرَجِ زَمْزَمَ، قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الْأَحْنَفِ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: فَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ. وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ، حَتَّىٰ شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ». انظر إرواء الغليل (٥/ ٨٨، حديث رقم ١٢٤٨).

عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ، وَمَنْ عَبَدَ مَا اسْتَحْسَنَ، وَسَائِرِ الْكُفَّارِ، فَلَا تُقْبَلُ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ سِوَىٰ الْإِسْلَامِ.

هَذَا ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّ الْجِزْيَةَ تُقْبَلُ مِنْ جَمِيعِ الْكُفَّارِ، إِلَّا عَبَدَةَ الْأَوْثَانِ مِنَ الْعَرَبِ. وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُمْ يُقَرُّونَ عَلَىٰ دِينِهِمْ بِالِاسْتِرْقَاقِ، فَيُقَرُّونَ بِبَذْلِ الْجِزْيَةِ، كَالْمَجُوسِ.

وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهَا تُقْبَلُ مِنْ جَمِيعِ الْكُفَّارِ، إِلَّا كُفَّارَ قُرَيْشٍ؛.....، وَهُوَ عَامٌّ، وَلِأَنَّهُمْ كُفَّارٌ، فَأَشْبَهُوا الْمَجُوسَ.

وَلَنَا عُمُومُ قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥].

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»[(١)].

خَصَّ مِنْهُمَا أَهْلَ الْكِتَابِ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

---

(١) أخرجه: البخاري في كتاب الإيمان، باب ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، حديث رقم (٢٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتىٰ يقولوا: لا إله إلا الله، حديث رقم (٢٢). ولفظه: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللهِ»**.

وَالْمَجُوسَ بِقَوْلِهِ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ».

فَمَنْ عَدَاهُمَا يَبْقَىٰ عَلَىٰ مُقْتَضَىٰ الْعُمُومِ، وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، تَوَقَّفُوا فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ، وَلَمْ يَأْخُذْ عُمَرُ مِنْهُمُ الْجِزْيَةَ، حَتَّىٰ رَوَىٰ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»**.

وَثَبَتَ عِنْدَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ»[(١)].

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْبَلُوا الْجِزْيَةَ مِمَّنْ سِوَاهُمْ، فَإِنَّهُمْ إِذَا تَوَقَّفُوا فِي مَنْ لَهُ شُبْهَةُ كِتَابٍ، فَفِي مَنْ لَا شُبْهَةَ لَهُ أَوْلَىٰ، ثُمَّ أَخَذُوا الْجِزْيَةَ مِنْهُمْ لِلْخَبَرِ الْمُخْتَصِّ بِهِمْ، فَيَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُمْ لَمْ يَأْخُذُوهَا مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلِأَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: **«سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»**[(٢)]، يَدُلُّ عَلَىٰ اخْتِصَاصِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِبَذْلِ الْجِزْيَةِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ عَامًّا فِي جَمِيعِ الْكُفَّارِ، لَمْ يَخْتَصَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بِإِضَافَتِهَا إِلَيْهِمْ، وَلِأَنَّهُمْ تَغَلَّظَ كُفْرُهُمْ لِكُفْرِهِمْ بِاللَّهِ وَجَمِيعِ كُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، وَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ شُبْهَةٌ، فَلَمْ يُقَرُّوا بِبَذْلِ الْجِزْيَةِ، كَقُرَيْشٍ وَعَبَدَةِ الْأَوْثَانِ مِنَ الْعَرَبِ، وَلِأَنَّ تَغْلِيظَ الْكُفْرِ لَهُ أَثَرٌ فِي تَحَتُّمِ الْقَتْلِ، وَكَوْنِهِ لَا يُقَرُّ بِالْجِزْيَةِ، بِدَلِيلِ الْمُرْتَدِّ.

---

(١) سبق تخريجه في ص(٣١٤) انظر السطر (٥) من الهامش فما بعده.

(٢) تقدم أنه لم يثبت بهذا اللفظ. ويغني عنه الذي قبله.

وَأَمَّا الْمَجُوسُ، فَإِنَّ لَهُمْ شُبْهَةَ كِتَابٍ، وَالشُّبْهَةُ تَقُومُ مُقَامَ الْحَقِيقَةِ فِيمَا يُبْنَىٰ عَلَىٰ الاِحْتِيَاطِ، فَحَرُمَتْ دِمَاؤُهُمْ لِلشُّبْهَةِ، وَلَمْ يَثْبُتْ حِلُّ نِسَائِهِمْ وَذَبَائِحِهِمْ؛ لِأَنَّ الْحِلَّ لَا يَثْبُتُ بِالشُّبْهَةِ، وَلِأَنَّ الشُّبْهَةَ لَمَّا اقْتَضَتْ تَحْرِيمَ دِمَائِهِم، اقْتَضَتْ تَحْرِيمَ ذَبَائِحِهِمْ وَنِسَائِهِمْ، لِيَثْبُتَ التَّحْرِيمُ فِي الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا، تَغْلِيبًا لَهُ عَلَىٰ الْإِبَاحَةِ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُمْ يُقَرُّونَ عَلَىٰ دِينِهِمْ بِالِاسْتِرْقَاقِ»[1] اهـ.

كما تكون الدعوة لمن طلبها منا بأمان.

قال ابن قدامة: «وَمَنْ طَلَبَ الْأَمَانُ لِيَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ، وَيَعْرِفَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ وَجَبَ أَنْ يُعْطَاهُ، ثُمَّ يُرَدَّ إِلَىٰ مَأْمَنِهِ؛ لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا. وَبِهِ قَالَ قَتَادَةُ، وَمَكْحُولٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ.

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِذَلِكَ إِلَىٰ النَّاسِ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٦]. قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: هِيَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[2] اهـ.

قال ابن قيم الجوزية: «لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ؛ كَتَبَ إِلَىٰ مُلُوكِ الْأَرْضِ، وَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ رُسُلَهُ؛ فَكَتَبَ إِلَىٰ مَلِكِ الرّومِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا

---

(١) المغني (٨/ ٣٦٥ - ٣٦٦).

(٢) المغني (٨/ ٤٠٣).

إِلَّا إِذَا كَانَ مَخْتُومًا. فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: (مُحَمَّدٌ) سَطْرٌ، وَ(رَسُولُ) سَطْرٌ، وَ(اللهِ) سَطْرٌ؛ وَخَتَمَ بِهِ الْكُتُبَ إِلَىٰ الْمُلُوكِ، وَبَعَثَ سِتَّةَ نَفَرٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فِي الْمُحَرَّمِ سَنَةَ سَبْعٍ.

[الْكِتَابُ إِلَى النَّجَاشِيِّ]:

فَأَوَّلُهُمْ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيّ؛ بَعَثَهُ إِلَىٰ النَّجَاشِيّ، وَاسْمُهُ: أَصْحَمَةُ بْنُ أَبْجَرَ، وَتَفْسِيرُ أَصْحَمَةَ بِالْعَرَبِيَّةِ عَطِيَّةٌ - فَعَظَّمَ كِتَابَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَسْلَمَ وَشَهِدَ شَهَادَةَ الْحَقِّ، وَكَانَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِالْإِنْجِيلِ، وَصَلَّىٰ عَلَيْهِ النَّبِيّ ﷺ يَوْمَ مَاتَ؛ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ بِالْحَبَشَةِ، هَكَذَا قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمُ الْوَاقِدِيّ وَغَيْرُهُ. وَلَيْسَ كَمَا قَالَ هَؤُلَاءِ؛ فَإِنَّ أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيّ الَّذِي صَلَّىٰ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، لَيْسَ هُوَ الَّذِي كَتَبَ إِلَيْهِ، هَذَا الثَّانِي لَا يُعْرَفُ إِسْلَامُهُ، بِخِلَافِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ مَاتَ مُسْلِمًا.

وَقَدْ رَوَىٰ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ كِسْرَىٰ وَإِلَىٰ قَيْصَرَ وَإِلَىٰ النَّجَاشِيّ وَإِلَىٰ كُلِّ جَبَّارٍ؛ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيّ الَّذِي صَلَّىٰ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ»(١).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب كتب النبي ﷺ إلىٰ ملوك الكفار يدعوهم إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، حديث رقم (١٧٧٤).

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَزْمٍ: إِنَّ هَذَا النَّجَاشِيَّ الَّذِي بَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ لَمْ يُسْلِمْ وَالْأَوَّلُ هُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ سَعْدٍ وَغَيْرِهِ، وَالظَّاهِرُ قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ.

[الْكِتَابُ إِلَى هِرَقْلَ]:

وَبَعَثَ دِحْيَةَ بْنَ خَلِيفَةَ الْكَلْبِيَّ إِلَىٰ قَيْصَرَ مَلِكِ الرُّومِ، وَاسْمُهُ هِرَقْلُ، وَهَمَّ بِالْإِسْلَامِ وَكَادَ وَلَمْ يَفْعَلْ، وَقِيلَ: بَلْ أَسْلَمَ. وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَقَدْ رَوَىٰ أَبُو حَاتِمِ بْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ يَنْطَلِقُ بِصَحِيفَتِي هَذِهِ إِلَىٰ قَيْصَرَ وَلَهُ الْجَنَّةُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ؟ قَالَ: وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ[1]. فَوَافَقَ قَيْصَرَ، وَهُوَ يَأْتِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ، قَدْ جُعِلَ عَلَيْهِ بِسَاطٌ لَا يَمْشِي عَلَيْهِ غَيْرُهُ، فَرَمَىٰ بِالْكِتَابِ عَلَىٰ الْبِسَاطِ وَتَنَحَّىٰ، فَلَمَّا انْتَهَىٰ قَيْصَرُ إِلَىٰ الْكِتَابِ أَخَذَهُ، فَنَادَىٰ قَيْصَرُ: مَنْ صَاحِبُ الْكِتَابِ؟ فَهُوَ آمِنٌ. فَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ: أَنَا. قَالَ: فَإِذَا قَدِمْتَ فَأْتِنِي. فَلَمَّا قَدِمَ أَتَاهُ فَأَمَرَ قَيْصَرُ بِأَبْوَابِ قَصْرِهِ فَغُلِّقَتْ، ثُمَّ أَمَرَ مُنَادِيًا يُنَادِي: أَلَا إِنَّ قَيْصَرَ قَدِ اتَّبَعَ مُحَمَّدًا وَتَرَكَ النَّصْرَانِيَّةَ. فَأَقْبَلَ جُنْدُهُ وَقَدْ تَسَلَّحُوا حَتَّىٰ أَطَافُوا بِهِ، فَقَالَ لِرَسُولِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: قَدْ تَرَىٰ أَنِّي خَائِفٌ عَلَىٰ مَمْلَكَتِي. ثُمَّ أَمَرَ مُنَادِيَهُ فَنَادَىٰ: أَلَا إِنَّ قَيْصَرَ قَدْ رَضِيَ عَنْكُمْ، وَإِنَّمَا اخْتَبَرَكُمْ؛ لِيَنْظُرَ كَيْفَ

(١) في الرواية عند ابن حبان: «وإن لم أقتل؟ قال: وإن لم تقتل».

صَبْرُكُمْ عَلَىٰ دِينِكُمْ، فَارْجِعُوا. فَانْصَرَفُوا. وَكَتَبَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنِّي مُسْلِمٌ. وَبَعَثَ إِلَيْهِ بِدَنَانِيرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ، وَهُوَ عَلَىٰ النَّصْرَانِيَّةِ**. وَقَسَّمَ الدَّنَانِيرَ[1].

[الْكِتَابُ إِلَى كِسْرَى]:

وَبَعَثَ عَبْدَ اللهِ بْنَ حُذَافَةَ السَّهْمِيَّ إِلَىٰ كِسْرَىٰ، وَاسْمُهُ أَبْرَوِيزُ بْنُ هُرْمُزَ بْنِ أَنُوشِرْوَانَ، فَمَزَّقَ كِتَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ مَزِّقْ مُلْكَهُ**» فَمَزَّقَ اللهُ مُلْكَهُ وَمُلْكَ قَوْمِهِ.

[الْكِتَابُ إِلَى الْمُقَوْقِسِ]:

وَبَعَثَ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَىٰ الْمُقَوْقِسِ. وَاسْمُهُ جُرَيْجُ بْنُ مِينَاءَ، مَلِكُ الإسكندرية، عَظِيمُ الْقِبْطِ، فَقَالَ خَيْرًا، وَقَارَبَ الْأَمْرَ، وَلَمْ يُسْلِمْ، وَأَهْدَىٰ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَارِيَةَ وَأُخْتَيْهَا سِيرِينَ وَقَيْسَرَىٰ، فَتَسَرَّىٰ مَارِيَةَ، وَوَهَبَ سِيرِينَ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَهْدَىٰ لَهُ جَارِيَةً أُخْرَىٰ، وَأَلْفَ مِثْقَالٍ ذَهَبًا، وَعِشْرِينَ ثَوْبًا مِنْ قَبَاطِيِّ مِصْرَ، وَبَغْلَةً شَهْبَاءَ وَهِيَ دُلْدُلُ، وَحِمَارًا أَشْهَبَ وَهُوَ عُفَيْرٌ، وَغُلَامًا خَصِيًّا يُقَالُ لَهُ: مأبور. وَقِيلَ: هُوَ ابْنُ عَمِّ مَارِيَةَ. وَفَرَسًا وَهُوَ اللِّزَازُ، وَقَدَحًا مِنْ زُجَاجٍ، وَعَسَلًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ضَنَّ الْخَبِيثُ بِمُلْكِهِ، وَلَا بَقَاءَ لِمُلْكِهِ**».

---

(١) صحيح ابن حبان (الإحسان ١٠/ ٣٥٧ تحت رقم ٤٥٠٤). وقال محققه: «إسناده صحيح» اهـ.

[الْكِتَابُ إِلَى مَلِكِ الْبَلْقَاءِ]:

وبَعَثَ شُجَاعَ بْنَ وَهْبٍ الْأَسَدِيَّ إِلَىٰ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي شَمِرَ الْغَسَّانِيِّ مَلِكِ الْبَلْقَاءِ، قَالَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ وَالْوَاقِدِيّ. قِيلَ: إِنَّمَا تَوَجَّهَ لِجَبَلَةَ بْنِ الْأَيْهَمِ. وَقِيلَ: تَوَجَّهَ لَهُمَا مَعًا. وَقِيلَ: تَوَجَّهَ لِهِرَقْلَ مَعَ دِحْيَةَ بْنِ خَلِيفَةَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وبعث سَلِيطَ بْنَ عَمْرٍو إِلَىٰ هَوْذَةَ بْنِ عَلِيٍّ الْحَنَفِيِّ بِالْيَمَامَةِ فَأَكْرَمَهُ. وَقِيلَ: بَعَثَهُ إِلَىٰ هَوْذَةَ وَإِلَىٰ ثُمَامَةَ بْنِ أَثَالَ الْحَنَفِيِّ، فَلَمْ يُسْلِمْ هَوْذَةُ، وَأَسْلَمَ ثُمَامَةُ بَعْدَ ذَلِكَ. فَهَؤُلَاءِ السِّتَّةُ قِيلَ: هُمُ الَّذِينَ بَعَثَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ.

[الْكِتَابُ إِلَى عَامِلِي عُمَانَ]:

وَبَعَثَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ إِلَىٰ جَيْفَرٍ وَعَبْدِ اللهِ ابْنَي الْجُلَنْدَىٰ الْأَزْدِيَّيْنِ بِعُمَانَ، فَأَسْلَمَا وَصَدَقَا، وَخَلَّيَا بَيْنَ عَمْرٍو وَبَيْنَ الصَّدَقَةِ وَالْحُكْمِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَلَمْ يَزَلْ فِيمَا بَيْنَهُمْ حَتَّىٰ بَلَغَتْهُ وَفَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

[الْكِتَابُ إِلَى مَلِكِ الْبَحْرَيْنِ]:

وَبَعَثَ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ إِلَىٰ الْمُنْذِرِ بْنِ سَاوَىٰ الْعَبْدِيِّ مَلِكِ الْبَحْرَيْنِ قَبْلَ مُنْصَرَفِهِ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَقِيلَ: قَبْلَ الْفَتْحِ. فَأَسْلَمَ وَصَدَقَ.

[الْكِتَابُ إِلَى الْيَمَنِ]:

وَبَعَثَ الْمُهَاجِرَ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيَّ إِلَىٰ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ

الْحِمْيَرِيّ بِالْيَمَنِ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي.

[بُعُوثٌ أُخْرَى]:

وَبَعَثَ أَبَا مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيّ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَىٰ الْيَمَنِ، عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنْ تَبُوكَ - وَقِيلَ: بَلْ سَنَةَ عَشْرٍ مِنْ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ -، دَاعِيَيْنِ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ، فَأَسْلَمَ عَامَّةُ أَهْلِهَا طَوْعًا مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ.

ثُمَّ بَعَثَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلِيّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ إِلَيْهِمْ، وَوَافَاهُ بِمَكَّةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

وَبَعَثَ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيّ إِلَىٰ ذِي الْكَلَاعِ الْحِمْيَرِيّ وَذِي عَمْرٍو، يَدْعُوهُمَا إِلَىٰ الْإِسْلَامِ، فَأَسْلَمَا، وَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَجَرِيرٌ عِنْدَهُمْ.

وبعث عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيّ إِلَىٰ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ؛ بِكِتَابٍ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ بِكِتَابٍ آخَرَ مَعَ السَّائِبِ بْنِ الْعَوَّامِ أَخِي الزُّبَيْرِ، فَلَمْ يُسْلِمْ.

وَبَعَثَ إِلَىٰ فَرْوَةَ بْنِ عَمْرٍو الْجُذَامِيّ، يَدْعُوهُ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ. وَقِيلَ: لَمْ يَبْعَثْ إِلَيْهِ، وَكَانَ فَرْوَةُ عَامِلًا لِقَيْصَرَ بِمَعَانَ، فَأَسْلَمَ، وَكَتَبَ إِلَىٰ النَّبِيّ ﷺ بِإِسْلَامِهِ، وَبَعَثَ إِلَيْهِ هَدِيَّةً مَعَ مَسْعُودِ بْنِ سَعْدٍ وَهِيَ: بَغْلَةٌ شَهْبَاءُ، يُقَالُ لَهَا: فِضَّةُ. وَفَرَسٌ يُقَالُ لَهَا: الظَّرِبُ. وَحِمَارٌ يُقَالُ لَهُ: يَعْفُورُ. كَذَا قَالَهُ جَمَاعَةٌ. وَالظَّاهِرُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّ عُفَيْرًا وَيَعْفُورَ وَاحِدٌ، عُفَيْرٌ تَصْغِيرُ يَعْفُور تَصْغِيرَ التَّرْخِيمِ. وَبَعَثَ أَثْوَابًا وَقَبَاءً مِنْ سُنْدُسٍ مُخَوَّصٍ بِالذَّهَبِ؛ فَقَبِلَ هَدِيَّتَهُ،

وَوَهَبَ لِمَسْعُودِ بْنِ سَعْدٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنِشًا.

وَبَعَثَ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيّ بِكِتَابٍ إِلَىٰ الْحَارِثِ وَمَسْرُوحٍ وَنُعَيْمٍ بَنِي عَبْدِ كُلَالٍ مِنْ حِمْيَرَ»(١) اهـ.

❊❊❊

(١) زاد المعاد (١/ ١١٦ - ١٢٠).

المحافظة على العهد والميثاق

وهذا في علاقة الدولة المسلمة مع الدولة الكافرة التي بيننا وبينها عهد وميثاق وصلح.

فقد أمر الإسلام بحفظ العهود والمواثيق، والوفاء بها.

قال تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَـٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة: ١].

وقال تعالىٰ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَـٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤].

وقال تعالىٰ: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَـٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَـٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [النحل: ٩١].

وشرع للمسلم إذا لم تكن له قدرة علىٰ مواجهة الكفار أن يدخل معهم في الصلح والسلم والمهادنة، فقال تعالىٰ: ﴿۞ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١].

قال الخازن في «تفسيره» عند هذه الآية: «لما أمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عباده المؤمنين بإعداد القوة، وما يرهب العدو؛ أمرهم بعد ذلك أن يقبلوا منهم

الصلح إن مالوا إليه وسألوه، فقال تعالىٰ: ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ ﴾ يعني: مالوا إلىٰ السلم - يعني: المصالحة - فاقبلوا منهم الصلح، وهو قوله تعالىٰ: ﴿فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ أي: مل إليها - يعني: إلىٰ المصالحة -.

روي عن الحسن وقتادة: إن هذه الآية منسوخة بآية السيف[(١)].

وقيل: إنها غير منسوخة، لكنها تتضمن الأمر بالصلح إذا كان فيه مصلحة ظاهرة، فإن رأىٰ الإمام أن يصالح أعداءه من الكفار وفيه قوة، فلا يجوز أن يهادنهم سنة كاملة، وإن كانت القوة للمشركين جاز أن يهادنهم عشر سنين ولا تجوز الزيادة عليها، اقتداءً برسول الله ﷺ؛ فإنه صالح أهل مكة مدة عشر سنين، ثم إنهم نقضوا العهد قبل انقضاء المدة»[(٢)] اهـ.

ويدل علىٰ جواز الصلح مع الكفار، إذا كان في ذلك مصلحة، أو كان العدو كثيفًا؛ قوله تعالىٰ: ﴿ فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن

---

(١) قال ابن كثير في تفسيره (طيبة ٤/ ٨٤ - الشاملة) عند هذا الآية: «وقول ابن عباس، ومجاهد، وزيد بن أسلم، وعطاء الخراساني، وعكرمة، والحسن، وقتادة: إن هذه الآية منسوخة بآية السيف في «براءة»: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ﴾ الآية [التوبة: ٢٩]؛ فيه نظر أيضًا؛ لأن آية براءة فيها الأمر بقتالهم إذا أمكن ذلك، فأما إذا كان العدو كثيفًا؛ فإنه تجوز مهادنتهم، كما دلت عليه هذه الآية الكريمة، وكما فعل النبي ﷺ يوم الحديبية، فلا منافاة ولا نسخ ولا تخصيص، والله أعلم» اهـ.

(٢) تفسير الخازن (لباب التأويل في معاني التنزيل)؛ دار المعرفة، (٢/ ١٩٥).

يِتِرَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾ [محمد: ٣٥].

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «﴿فَلَا تَهِنُواْ﴾ أي: لا تضعفوا عن الأعداء، ﴿وَتَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلۡمِ﴾ أي: المهادنة والمسالمة، ووضع القتال بينكم وبين الكفار في حال قوتكم، وكثرة عَدَدِكم وعُدَدِكُمْ؛ ولهذا قال: ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلۡمِ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ﴾ أي: في حال علوكم علىٰ عدوكم، فأما إذا كان الكفار فيهم قوة وكثرة بالنسبة إلىٰ جميع المسلمين، ورأىٰ الإمام في المعاهدة والمهادنة مصلحة؛ فله أن يفعل ذلك، كما فعل رسول الله ﷺ حين صده كفار قريش عن مكة، ودعوه إلىٰ الصلح، ووضْع الحرب بينهم وبينه عشر سنين؛ فأجابهم إلىٰ ذلك»[1] اهـ.

وأمر سبحانه بحفظ العهد، حتىٰ وإن خاف منهم خيانة، وأمر بأن يشعر الكفار بنبذ العهد إليهم، قال تعالىٰ: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت ٧٢٨ هـ)**: «ويجوز عقدها - أي: الهدنة - مطلقًا ومؤقتًا. والمؤقت لازم من الطرفين، يجب الوفاء به، ما لم ينقضه العدو.

ولا ينقض بمجرد خوف الخيانة، في أظهر قولي العلماء.

وأمّا المطلق، فهو عقد جائز، يعمل الإمام فيه بالمصلحة»[2] اهـ.

---

(١) تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)، (طيبة ٧/ ٣٢٣، الشاملة).

(٢) الاختيارات الفقهية، (ص ٣١٥).

بل وأمر بحفظ العهد والميثاق، في مقابل نصرة المستضعفين، فقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ ۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٢﴾﴾ [الأنفال: ٧٢].

فالكافر إذا دخلنا معه في عقد الصلح؛ وجب علينا حفظ الصلح والعهد، ومراعاة أحكامه، بحسب ما تشارطنا معه.

ومن الكفار الحربيين الذين بيننا وبينهم صلح:

- **المعاهد**: - بضم الميم وفتح الهاء - اسم مفعول، وهو من أبرم معه، أو مع دولته معاهدة صلح، أو معاهدة عدم اعتداء.

- **المستأمن**: - بضم الميم وسكون السين وكسر الميم -: إذا طلب الأمان من المسلمين، وهو الحربي الذي عقدت له الذمة المؤقتة، يعني: أُعْطي الأمان المؤقت، علىٰ نفسه وماله وعرضه ودينه؛ ليدخل دار الإسلام، كالتجار ونحوهم.

- **رسل الملوك**: وهم من ترسلهم دولهم إلىٰ بلاد المسلمين؛ لتبليغ رسالة أو أمر من الأمور إلىٰ الحكومة المسلمة، وهم اليوم أصحاب السفارات والقنصليات.

والكافر غير الحربي لا يخرج عن أن يكون:

ذميًّا وهو المعاهد من اليهود والنّصارىٰ وغيرهم، ممّن يقيم في دار الإسلام، ويقرّون علىٰ كفرهم، بشرط بذل الجزية، والتزام أحكام الإسلام الدّنيويّة[(١)].

- وهناك الكافر الذي بيننا وبينه دعوة لما تصل بعد إلىٰ الحرب. قال تعالىٰ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦]. وهذه الدعوة إلىٰ الإسلام قبل الجهاد؛ حيث يدعىٰ إلىٰ الإسلام أو الجزية، فإن امتنع عن ذلك؛ قاتلناه.

والدليل علىٰ تحريم دم المعاهد والذمي والمستأمن؛ ما جاء عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا؛ لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا**»[(٢)].

وعن صَفْوَان بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَنْ آبَائِهِمْ دِنْيَةً، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ؛ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[(٣)].

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٧/ ١٢٠ - ١٢١، ١٤١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهدًا بغير جرم، حديث رقم (٣١٦٦).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، حديث رقم (٣٠٥٢). والجهالة التي في السند لا تضر، أمّا جهالة الصحابي، فواضحة، أمّا جهالة أبناء الصحابة، فهم جماعة، ورواية المجهول إذا تعددت؛ قويت، وهم أبناء =

والدليل علىٰ تحريم قتل رسل الملوك ما جاء عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ مَسْعُودٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ نُعَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَهُمَا حِينَ قَرَأَ كِتَابَ مُسَيْلِمَةَ: **مَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا؟** [يعني: يقول لرسولي مسيلمة إليه ﷺ] قَالَا: نَقُولُ كَمَا قَالَ. قَالَ: **أَمَا وَاللهِ، لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ، لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا**»(١).

وهنا مسائل تتعلق بالعهد والصلح:

١- الذي قرر في الصلح من جهة المدة أنه على ثلاث أحوال:

الحال الأولىٰ: الصلح المقيد المحدد بزمان. كما حصل مع الرسول ﷺ لما صالح كفار قريش لمدة عشر سنوات.

الحال الثانية: الصلح المطلق، الذي لا يحدد فيه زمان، لكنه ليس علىٰ التأبيد. مثلما حصل من الرسول ﷺ لما صالح اليهود في خيبر. علىٰ أن نقرهم فيها علىٰ ما نشاء(٢).

=

صحابة؛ فهذا أقوىٰ في عدالتهم، فالحديث حسن إن شاء الله.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤٨٧)، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب الرسل، حديث رقم (٢٧٦١)، والحاكم في المستدرك (مصطفىٰ عطا، ٢/ ١٥٥)، (مصطفىٰ عطا ٣/ ٥٤)، وقال: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم، ولم يخرجاه» اهـ. والحديث حسن الإسناد.

(٢) وهو ما جاء عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَجْلَىٰ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَىٰ خَيْبَرَ؛ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتِ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا للهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا؛ فَسَأَلَتِ =

الحال الثالثة: الصلح المؤبد. الذي ينص فيه علىٰ أن الصلح علىٰ التأبيد.

والصلح في الحال الثالثة باطل، لا يجوز؛ لأن الأصل: أن علىٰ المسلمين جهاد الدعوة والطلب في حال قوّتهم وقدرتهم، فلا يصالح الكافر في ذلك الحال، إنما يدعىٰ للإسلام، فإن امتنع؛ فعليه الجزية، فإن امتنع؛ قوتل.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت ٧٢٨ هـ)**: «ويجوز عقدها - أي: الهدنة - مطلقًا ومؤقتًا. والمؤقت لازم من الطرفين، يجب الوفاء به، ما لم ينقضه العدو، ولا ينقض بمجرد خوف الخيانة في أظهر قولي العلماء.

وأمّا المطلق، فهو عقد جائز، يعمل الإمام فيه بالمصلحة»[1] اهـ.

وقال عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت ١٤٢٠ هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «تجوز الهدنة مع الأعداء مطلقة ومؤقتة، إذا رأىٰ ولي الأمر المصلحة في ذلك؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ ۞ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴾ [الأنفال: ٦١]. ولأن النبي ﷺ فعلهما جميعًا، كما صالح أهل مكة علىٰ ترك الحرب عشر سنين؛ يأمن فيها الناس، ويكف بعضهم عن بعض، وصالح كثيرًا من قبائل العرب صلحًا مطلقًا، فلما فتح الله عليه مكة؛ نبذ إليهم

=

الْيَهُودُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيُقِرَّهُمْ بِهَا؛ أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَىٰ ذَلِكَ مَا شِئْنَا. فَقَرُّوا بِهَا حَتَّىٰ أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَىٰ تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ». أخرجه البخاري في كتاب المزارعة، باب إذا قال رب الأرض: أقرك ما أقرك الله. حديث رقم (٢٣٣٨).

(١) الاختيارات الفقهية، (ص ٣١٥).

عهودهم، وأجّل من لا عهد له أربعة أشهر، كما في قول الله سبحانه: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٢﴾ [التوبة: ١، ٢].

وبعث ﷺ المنادين بذلك عام تسع من الهجرة بعد الفتح، مع الصديق لما حج رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ولأن الحاجة والمصلحة الإسلامية تدعو إلىٰ الهدنة المطلقة، ثم قطعها عند زوال الحاجة، كما فعل ذلك النبي ﷺ.

وقد بسط العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ القول في ذلك في كتابه «أحكام أهل الذمة»، واختار ذلك شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية، وجماعة من أهل العلم، والله ولي التوفيق»[(١)] اهـ.

٢- قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت ٦٢٢ هـ)**: «وَلَا يَجُوزُ عَقْدُ الْهُدْنَةِ، وَلَا الذِّمَّةِ، إلَّا مِنَ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ مَعَ جُمْلَةِ الْكُفَّارِ، وَلَيْس ذَلِكَ لِغَيْرِهِ، وَلِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِنَظَرِ الْإِمَامِ وَمَا يَرَاهُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ - عَلَىٰ مَا قَدَّمْنَاهُ -، وَلِأَنَّ تَجْوِيزَهُ مِنْ غَيْرِ الْإِمَامِ يَتَضَمَّنُ تَعْطِيلَ الْجِهَادِ بِالْكُلِّيَّةِ، أَوْ إلَىٰ تِلْكَ النَّاحِيَةِ، وَفِيهِ افْتِيَاتٌ عَلَىٰ الْإِمَامِ.

فَإِنْ هَادَنَهُمْ غَيْرُ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ؛ لَمْ يَصِحَّ.

وَإِنْ دَخَلَ بَعْضُهُمْ دَارَ الْإِسْلَامِ بِهَذَا الصُّلْحِ؛ كَانَ آمِنًا؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ مُعْتَقِدًا

---

(١) مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة، للشيخ عبد العزيز ابن باز، (٨/ ٢١٢، ٢١٣).

لِلْأَمَانِ، وَيُرَدُّ إِلَىٰ دَارِ الْحَرْبِ، وَلَا يُقَرُّ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ الْأَمَانَ لَمْ يَصِحَّ.

وَإِنْ عَقَدَ الْإِمَامُ الْهُدْنَةَ، ثُمَّ مَاتَ أَوْ عُزِلَ؛ لَمْ يَنْتَقِضْ عَهْدُهُ، وَعَلَىٰ مَنْ بَعْدَهُ الْوَفَاءُ بِهِ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ عَقَدَهُ بِاجْتِهَادِهِ؛ فَلَمْ يَجُزْ لِلْحَاكِمِ نَقْضُ أَحْكَامِ مَنْ قَبْلَهُ بِاجْتِهَادِهِ.

وَإِذَا عَقَدَ الْهُدْنَةَ؛ لَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِهَا؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ﴾ [التوبة: ٤].

وَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَفِ بِهَا؛ لَمْ يُسْكَنْ إِلَىٰ عَقْدِهِ، وَقَدْ يَحْتَاجُ إِلَىٰ عَقْدِهَا.

فَإِنْ نَقَضُوا الْعَهْدَ؛ جَازَ قِتَالُهُمْ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ﴾ [التوبة: ١٢].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡۚ﴾.

وَلَمَّا نَقَضَتْ قُرَيْشٌ عَهْدَ النَّبِيِّ ﷺ؛ خَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَاتَلَهُمْ، وَفَتَحَ مَكَّةَ.

وَإِنْ نَقَضَ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ، فَسَكَتَ بَاقِيهِمْ عَنِ النَّاقِضِ، وَلَمْ يُوجَدْ مِنْهُمْ إِنْكَارٌ، وَلَا مُرَاسَلَةُ الْإِمَامِ، وَلَا تَبَرُّؤٌ؛ فَالْكُلُّ نَاقِضُونَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ لَمَّا هَادَنَ قُرَيْشًا؛ دَخَلَتْ خُزَاعَةُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَنُو بَكْرٍ مَعَ قُرَيْشٍ، فَعَدَتْ بَنُو بَكْرٍ عَلَىٰ خُزَاعَةَ، وَأَعَانَهُمْ بَعْضُ قُرَيْشٍ، وَسَكَتَ الْبَاقُونَ؛ فَكَانَ ذَلِكَ نَقْضَ عَهْدِهِمْ، وَسَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَاتَلَهُمْ. وَلِأَنَّ سُكُوتَهُمْ يَدُلُّ عَلَىٰ

رِضَاهُمْ، كَمَا أَنَّ عَقْدَ الْهُدْنَةِ مَعَ بَعْضِهِمْ يَدْخُلُ فِيهِ جَمِيعُهُمْ؛ لِدَلَالَةِ سُكُوتِهِمْ عَلَىٰ رِضَاهُمْ، كَذَلِكَ فِي النَّقْضِ.

وَإِنْ أَنْكَرَ مَنْ لَمْ يَنْقُضْ عَلَىٰ النَّاقِضِ، بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ ظَاهِرٍ، أَوِ اعْتِزَالٍ، أَوْ رَاسَلَ الْإِمَامَ بِأَنِّي مُنْكِرٌ لِمَا فَعَلَهُ النَّاقِضُ، مُقِيمٌ عَلَىٰ الْعَهْدِ، لَمْ يَنْتَقِضْ فِي حَقِّهِ، وَيَأْمُرُهُ الْإِمَامُ بِالتَّمَيُّزِ؛ لِيَأْخُذَ النَّاقِضَ وَحْدَهُ، فَإِنِ امْتَنَعَ مِنَ التَّمَيُّزِ، أَوْ إِسْلَامِ النَّاقِضِ؛ صَارَ نَاقِضًا؛ لِأَنَّهُ مَنَعَ مِنْ أَخْذِ النَّاقِضِ؛ فَصَارَ بِمَنْزِلَتِهِ.

وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ التَّمَيُّزُ؛ لَمْ يَنْتَقِضْ عَهْدُهُ؛ لِأَنَّهُ كَالْأَسِيرِ.

فَإِنْ أَسَرَ الْإِمَامُ مِنْهُمْ قَوْمًا، فَادَّعَىٰ الْأَسِيرُ أَنَّهُ لَمْ يَنْقُضْ، وَأَشْكَلَ ذَلِكَ عَلَيْهِ؛ قُبِلَ قَوْلُ الْأَسِيرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَوَصَّلُ إِلَىٰ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ قِبَلِهِ»[1] اهـ.

٣- **قال ابن قدامة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَتَجُوزُ مُهَادَنَتُهُمْ عَلَىٰ غَيْرِ مَالٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَادَنَهُمْ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَىٰ غَيْرِ مَالٍ.

وَيَجُوزُ ذَلِكَ عَلَىٰ مَالٍ يَأْخُذُهُ مِنْهُمْ؛ فَإِنَّهَا إِذَا جَازَتْ عَلَىٰ غَيْرِ مَالٍ؛ فَعَلَىٰ مَالٍ أَوْلَىٰ.

وَأَمَّا إِنْ صَالَحَهُمْ عَلَىٰ مَالٍ نَبْذُلُهُ لَهُمْ؛ فَقَدْ أَطْلَقَ أَحْمَدُ الْقَوْلَ بِالْمَنْعِ مِنْهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ فِيهِ صَغَارًا لِلْمُسْلِمِينَ.

وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَىٰ غَيْرِ حَالِ الضَّرُورَةِ، فَأَمَّا إِنْ دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ، وَهُوَ

---

(١) المغني (٨/ ٤٦٨، ٤٦٩).

أَنْ يَخَافَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ الْهَلَاكَ أَوِ الْأَسْرَ؛ فَيَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ لِلْأَسِيرِ فِدَاءُ نَفْسِهِ بِالْمَالِ، فَكَذَا هَاهُنَا، وَلِأَنَّ بَذْلَ الْمَالِ إِنْ كَانَ فِيهِ صَغَارٌ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ تَحَمُّلُهُ؛ لِدَفْعِ صَغَارٍ أَعْظَمَ مِنْهُ، وَهُوَ الْقَتْلُ، وَالْأَسْرُ، وَسَبْيُ الذُّرِّيَّةِ الَّذِينَ يُفْضِي سَبْيُهُمْ إِلَىٰ كُفْرِهِمْ.

وَقَدْ رَوَىٰ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، فِي «الْمَغَازِي»، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ، وَهُوَ مَعَ أَبِي سُفْيَانَ - يَعْنِي: يَوْمَ الْأَحْزَابِ -: **أَرَأَيْت إِنْ جَعَلْت لَك ثُلُثَ تَمْرِ الْأَنْصَارِ، أَتَرْجِعُ بِمَنْ مَعَك مِنْ غَطَفَانَ، وَتَخْذُلُ بَيْنَ الْأَحْزَابِ؟** فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُيَيْنَةُ: إِنْ جَعَلْت لِي الشَّطْرَ؛ فَعَلْتُ».

قَالَ مَعْمَرٌ: فَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ: «أَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ وَسَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ، لَقَدْ كَانَ يَجُرُّ سُرْمَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي عَامِ السَّنَةِ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، مَا يُطِيقُ أَنْ يَدْخُلَهَا، فَالْآنَ حِينَ جَاءَ اللهُ بِالْإِسْلَامِ، نُعْطِيهِمْ ذَلِكَ؟! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **فَنَعَمْ إِذًا**».

وَلَوْلَا أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ؛ لِمَا بَذَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

وَرُوِيَ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ عَمْرٍو الْغَطَفَانِيَّ بَعَثَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنْ جَعَلْت لِي شَطْرَ ثِمَارِ الْمَدِينَةِ، وَإِلَّا مَلَأْتهَا عَلَيْك خَيْلًا وَرَجْلًا.

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «حَتَّىٰ أُشَاوِرَ السُّعُودَ». - (يَعْنِي: سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ،

وَسَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ، وَسَعْدَ بْنَ زُرَارَةَ -، فَشَاوَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إنْ كَانَ هَذَا أَمْرًا مِنَ السَّمَاءِ؛ فَتَسْلِيمٌ لِأَمْرِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَإِنْ كَانَ بِرَأْيِك وَهَوَاك؛ اتَّبَعْنَا رَأْيك وَهَوَاك، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمْرًا مِنَ السَّمَاءِ، وَلَا بِرَأْيِك وَهَوَاك؛ فَوَاللَّهِ، مَا كُنَّا نُعْطِيهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بُسْرَةً وَلَا تَمْرَةً، إلَّا شِرَاءً أَوْ قِرًى، فَكَيْفَ وَقَدْ أَعَزَّنَا اللهُ بِالْإِسْلَامِ؟! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَسُولِهِ: «أَتَسْمَعُ؟!».

فَعَرَضَهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ لِيَعْلَمَ ضَعْفَهُمْ مِنْ قُوَّتِهِمْ، فَلَوْلَا جَوَازُهُ عِنْدَ الضَّعْفِ؛ لِمَا عَرَضَهُ عَلَيْهِمْ»[1] اهـ.

وقد قال السهيلي في «الروض الأنف» عند هذا الموطن من السيرة: «وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ جَوَازُ إعْطَاءِ الْمَالِ لِلْعَدُوِّ، إذَا كَانَ فِيهِ نَظَرُ الْمُسْلِمِينَ وَحِيَاطَةٌ لَهُمْ. وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ الْخَبَرَ، وَأَنَّهُ أَمْرٌ مَعْمُولٌ بِهِ، وَذَكَرَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ صَالَحَ مَلِكَ الرّومِ عَلَىٰ الْكَفّ عَنْ ثُغُورِ الشّامِ، بِمَالٍ دَفَعَهُ إلَيْهِ، قِيلَ: كَانَ مِائَةَ أَلْفِ دِينَارٍ. وَأَخَذَ مِنَ الرّومِ رَهْنًا؛ فَغَدَرَتِ الرّومُ، وَنَقَضَتِ الصّلْحَ؛ فَلَمْ يَرَ مُعَاوِيَةُ قَتْلَ الرّهَائِنِ، وَأَطْلَقَهُمْ، وَقَالَ: وَفَاءٌ بِغَدْرٍ خَيْرٌ مِنْ غَدْرٍ بِغَدْرٍ.

قَالَ: وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَوْزَاعِيّ وَأَهْلِ الشّامِ: أَلّا تُقْتَلَ الرّهَائِنُ، وَإِنْ غَدَرَ الْعَدُوّ»[2] اهـ.

---

(١) المغني (٨/ ٤٦٧، ٤٦٨).

(٢) الروض الأنف (٣/ ٤٢٥، ٤٢٦).

٤- لا ينتقض الصلح مع الكفار باعتدائهم علىٰ إخوانٍ لنا في الدين.

وهذا يدل عليه قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٢].

ففي الآية صحة الميثاق مع الكفار، حتىٰ وإن اعتدوا علىٰ إخوة لنا مستضعفين، فنحن مأمورون بحفظ الميثاق، ومعنىٰ هذا: أن الميثاق لا ينتقض بمجرد هذا، ومعلوم أن هذا في حال الضعف، وإلا لو كان في المسلمين قدرة علىٰ النصرة بالقتال والرد علىٰ الكفار؛ فإن الواجب نصرة إخواننا بالشرط المذكور في الآية، وذلك بأن ننبذ إلىٰ الكفار ما بيننا وبينهم من الميثاق. قال تعالىٰ: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨].

٥- العهد لا يلزم إلا الإمام ومن هم تحت ولايته، أمّا من لم يكن تحت ولايته؛ فلا يلزمه. وَلِهَذَا [لَمَّا قَتَلَ أَبُو بَصِيرٍ الرَّجُلَ الَّذِي جَاءَ لِرَدِّهِ، لَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَمْ يُضَمِّنْهُ، وَلَمَّا انْفَرَدَ هُوَ وَأَبُو جَنْدَلٍ وَأَصْحَابُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ، فَقَطَعُوا الطَّرِيقَ عَلَيْهِمْ، وَقَتَلُوا مَنْ قَتَلُوا مِنْهُمْ، وَأَخَذُوا الْمَالَ؛ لَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِرَدِّ مَا أَخَذُوهُ، وَلَا غَرَامَةِ مَا أَتْلَفُوهُ][1].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ونصارىٰ ملطية، وأهل المشرق ويهودهم، لو

---

(١) من المغني (٨/ ٤٧٠).

كان لهم ذمة وعهد من ملك مسلم، يجاهدهم - يعني: غيره -حتىٰ يسلموا، أو يعطوا الجزية، كأهل المغرب واليمن؛ لما لم يعاملوا أهل مصر والشام معاملة أهل العهد؛ جاز لأهل مصر والشام غزوهم واستباحة دمهم ومالهم؛ لأن أبا جندل وأبا بصير حاربا أهل مكة مع أن بينهم وبين النبي ﷺ عهدًا.

وهذا باتفاق الأئمة؛ لأن العهد والذمة إنما يكون من الجانبين»[1] اهـ.

وهذا معنىٰ ما جاء عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْتَرُ إِلَىٰ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْنَا: هَلْ عَهِدَ إِلَيْكَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَىٰ النَّاسِ عَامَّةً؟

قَالَ: لَا، إِلَّا مَا كَانَ فِي كِتَابِي هَذَا. فَأَخْرَجَ كِتَابًا مِنْ قِرَابِ سَيْفِهِ، فَإِذَا فِيهِ:

«الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ.

وَهُمْ يَدٌ عَلَىٰ مَنْ سِوَاهُمْ.

وَيَسْعَىٰ بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ.

أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ بِعَهْدِهِ.

مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا؛ فَعَلَىٰ نَفْسِهِ، أَوْ آوَىٰ مُحْدِثًا؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»[2].

---

(١) الاختيارات العلمية، (ص ٣١٦، ٣١٧).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك، حديث رقم (٤٧٣٤)، واللفظ له، وأبو داود في كتاب الديات، باب إيقاد المسلم بالكافر، حديث رقم (٤٥٣٠).

وفي قوله ﷺ: «يسعىٰ بذمتهم أدناهم» تفصيل:

قال ابن قدامة: «إِنَّ الْأَمَانَ إِذَا أُعْطِيَ أَهْلَ الْحَرْبِ؛ حَرُمَ قَتْلُهُمْ وَمَالُهُمْ وَالتَّعَرُّضُ لَهُمْ، وَيَصِحُّ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ مُخْتَارٍ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا. وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ الْقَاسِمِ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ: لَا يَصِحُّ أَمَانُ الْعَبْدِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَأْذُونًا لَهُ فِي الْقِتَالِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْجِهَادُ؛ فَلَا يَصِحُّ أَمَانُهُ، كَالصَّبِيِّ، وَلِأَنَّهُ مَجْلُوبٌ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ؛ فَلَا يُؤْمَنُ أَنْ يَنْظُرَ لَهُمْ فِي تَقْدِيمِ مَصْلَحَتِهِمْ»[1] اهـ.

والحديث المذكور حجة علىٰ خلاف قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ ومن وافقه.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيَصِحُّ أَمَانُ الْإِمَامِ لِجَمِيعِ الْكُفَّارِ وَآحَادِهِمْ؛ لِأَنَّ وِلَايَتَهُ عَامَّةٌ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ.

وَيَصِحُّ أَمَانُ الْأَمِيرِ لِمَنْ أُقِيمَ بِإِزَائِهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَمَّا فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ، فَهُوَ كَآحَادِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ وِلَايَتَهُ عَلَىٰ قِتَالِ أُولَئِكَ دُونَ غَيْرِهِمْ.

وَيَصِحُّ أَمَانُ آحَادِ الْمُسْلِمِينَ لِلْوَاحِدِ، وَالْعَشَرَةِ، وَالْقَافِلَةِ الصَّغِيرَةِ، وَالْحِصْنِ الصَّغِيرِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَجَازَ أَمَانَ الْعَبْدِ لِأَهْلِ الْحِصْنِ الَّذِي ذَكَرْنَا حَدِيثَهُ.

---

(١) المغني (٨/ ٤٠٠).

وَلَا يَصِحُّ أَمَانُهُ لِأَهْلِ بَلْدَةٍ، ورُسْتاقٍ، وجمْعٍ كثيرٍ؛ لأَنَّ ذلك يُفْضي إلىٰ تَعْطِيلِ الْجِهَادِ، وَالِافْتِيَاتِ عَلَىٰ الْإِمَامِ»[1] اهـ.

❋ ❋ ❋

---

(١) المغني (٨/ ٤٠٠، ٤٠١).

الجهـــاد

الدولة الكافرة التي ليس بيننا وبينها عهد ولا صلح ولا ميثاق، ولم تستجب للدعوة؛ فإن علاقة الدولة المسلمة بها هي الحرب والجهاد، وتسمّىٰ دولة كافرة حربية.

ولـمّا قال الخرقي: (وَيُقَاتِلُ كُلُّ قَوْمٍ مَنْ يَلِيهِمْ مِنَ الْعَدُوِّ). علق عليه ابن قدامة بقوله: «الْأَصْلُ فِي هَذَا قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ﴾ [التوبة: ١٢٣]. وَلِأَنَّ الْأَقْرَبَ أَكْثَرُ ضَرَرًا، وَفِي قِتَالِهِ دَفْعُ ضَرَرِهِ عَنِ الْمُقَابِلِ لَهُ وَعَمَّنْ وَرَاءَهُ، وَالِاشْتِغَالُ بِالْبَعِيدِ عَنْهُ؛ يُمَكِّنُهُ مِنَ انْتِهَازِ الْفُرْصَةِ فِي الْمُسْلِمِينَ؛ لِاشْتِغَالِهِمْ عَنْهُ.

قِيلَ لِأَحْمَدَ: يَحْكُونَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: تَرَكْت قِتَالَ الْعَدُوِّ عِنْدَك، وَجِئْت إلَىٰ هَاهُنَا؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ أَهْلُ الْكِتَابِ.

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: سُبْحَانَ اللهِ! مَا أَدْرِي مَا هَذَا الْقَوْلُ، يَتْرُكُ الْعَدُوَّ عِنْدَهُ، وَيَجِيءُ إلَىٰ هَاهُنَا؟! أَفَيَكُونُ هَذَا؟! أَوَيَسْتَقِيمُ هَذَا؟! وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ﴾. لَوْ أَنَّ أَهْلَ خُرَاسَانَ كُلَّهُمْ عَمِلُوا عَلَىٰ هَذَا؛ لَمْ يُجَاهِدِ التُّرْكَ أَحَدٌ.

وَهَذَا - وَاللهُ أَعْلَمُ - إنَّمَا فَعَلَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ؛ لِكَوْنِهِ مُتَبَرِّعًا بِالْجِهَادِ،

وَالْكِفَايَةُ حَاصِلَةٌ بِغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الدِّيوَانِ وَأَجْنَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمُتَبَرِّعُ لَهُ تَرْكُ الْجِهَادِ بِالْكُلِّيَّةِ؛ فَكَانَ لَهُ أَنْ يُجَاهِدَ حَيْثُ شَاءَ، وَمَعَ مَنْ شَاءَ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا؛ فَإِنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ فِي الْبِدَايَةِ بِالْأَبْعَدِ؛ لِكَوْنِهِ أَخْوَفَ، أَوْ لِمَصْلَحَةٍ فِي الْبِدَايَةِ بِهِ؛ لِقُرْبِهِ وَإِمْكَانِ الْفُرْصَةِ مِنْهُ، أَوْ لِكَوْنِ الْأَقْرَبِ مُهَادِنًا، أَوْ يَمْنَعُ مِنْ قِتَالِهِ مَانِعٌ؛ فَلَا بَأْسَ بِالْبِدَايَةِ بِالْأَبْعَدِ؛ لِكَوْنِهِ مَوْضِعَ حَاجَةٍ»[1] اهـ.

وهنا مسائل:

١- نص العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ علىٰ مضي الجهاد تحت راية الأئمة: برهم، وفاجرهم. وهذا فيه أن الأصل في الجهاد أن يكون مع الأئمة؛ فلا جهاد بدون إذن الإمام، ولا جهاد إلا من وراء الإمام.

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ أَطَاعَنِي؛ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ؛ وَمَنْ عَصَانِي؛ فَقَدْ عَصَىٰ اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ؛ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ؛ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيُتَّقَىٰ بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَىٰ اللَّهِ وَعَدَلَ؛ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ؛ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ»**[2].

---

(١) المغني (٨/ ٣٤٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقىٰ به، حديث رقم (٢٩٥٧)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الإمام في غير معصية، وتحريمها في المعصية، حديث رقم (١٨٣٥).

قال أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت ٢٤١ هـ)**: «والغزو ماضٍ مع الأمراء إلىٰ يوم القيامة - البر والفاجر - لا يترك»[(١)] اهـ.

قال أبو جعفر الطحاوي (ت ٣٢١ هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «والحج والجهاد ماضيان مع أولي الأمر من المسلمين - برِّهم وفاجرهم - إلىٰ قيام الساعة، لا يبطلهما شيء ولا ينقضهما»[(٢)] اهـ.

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت ٦٢٠ هـ)**: «وأمر الجهاد موكول إلىٰ الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك»[(٣)] اهـ.

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت ٧٢٨ هـ)**: «ويرون (يعني: أهل السنة والجماعة) إقامة الحج والجهاد والجُمع مع الأمراء أبرارًا كانوا أو فجارًا»[(٤)].

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت ١٤٢١ هـ)**: «لا يجوز غزو الجيش إلا بإذن الإمام مهما كان الأمر؛ **لأن المخاطب بالغزو والجهاد هم ولاة الأمور**، وليس أفراد الناس، فأفراد الناس تبع لأهل الحل والعقد، فلا يجوز لأحد أن يغزو دون إذن الإمام إلا علىٰ سبيل الدفاع، وإذا فاجأهم عدو يخافون كلبه؛ فحينئذٍ لهم أن يدافعوا عن أنفسهم؛ لتَعَيُّنِ القتال إذًا.

---

(١) أصول السنة، للإمام أحمد بن حنبل، رواية عبدوس، (ص ٦٤، ٦٥).

(٢) الطحاوية مع شرحها، لابن أبي العز، (ص ٤٣٧).

(٣) المغني (٨/ ٣٥٤).

(٤) مجموع الفتاوىٰ (٣/ ١٥٨).

وإنما لم يجز ذلك؛ لأن الأمر منوط بالإمام، فالغزو بلا إذنه افتيات وتعد علىٰ حدوده، ولأنه لو جاز للناس أن يغزوا بدون إذن الإمام؛ لأصبحت المسألة فوضىٰ، كل من شاء ركب فرسه وغزا، ولأنه لو مكن الناس من ذلك؛ لحصلت مفاسد عظيمة؛ فقد تتجهز طائفة من الناس علىٰ أنهم يريدون العدو، وهم يريدون الخروج علىٰ الإمام، أو يريدون البغي علىٰ طائفة من الناس، كما قال تعالىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]. فلهذه الأمور الثلاثة ولغيرها أيضًا لا يجوز الغزو إلا بإذن الإمام»[(١)] اهـ.

فإن قيل: ما وجه ما ذهب إليه الشافعية[(٢)] من كراهة الغزو من غير إذن الإمام، ولا يحرم؛ لأنه ليس فيه أكثر من التغرير بالنفس، والتغرير بالنفس يجوز في الجهاد؟

فالجواب: هذا - فيما يظهر لي - والله أعلم - محله في حال كون جبهة الجهاد مفتوحة، والإمام قائم عليها؛ فهنا يكره أن يدخل أحد إلىٰ جبهة القتال للقتال، دون أن يأذن له الإمام، فإن دخل؛ جاز.

ولا يظهر أن المراد جواز فتح جبهة قتال بدون إذن الإمام - سواء لشخص بمفرده أو مع قوم لهم منعة -؛ لما يترتب عليه من إضرار بالبلاد

---

(١) الشرح الممتع (٨/ ٢٥، ٢٦).

(٢) المهذب (٢/ ٢٢٩). وانظر الموسوعة الفقهية (الكويتية) (١٦/ ١٣٦).

والعباد، وافتئات علىٰ حق الإمام.

٢- الجهاد والقتال مشروع في حال القدرة والقوة:

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت ٧٢٨ هـ)**: «لمّا أتىٰ الله بأمره الذي وعده من ظهور الدين وعز المؤمنين؛ أمر رسوله بالبراءة إلىٰ المعاهدين[(١)].

وبقتال المشركين كافة[(٢)].

وبقتال أهل الكتاب ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩][(٣)]؛ فكان ذلك عاقبة الصبر والتقوىٰ اللذين أمر الله بهما في أول الأمر.

وكان إذ ذاك لا يؤخذ من أحد من اليهود الذين بالمدينة ولا غيرهم جزية.

وصارت تلك الآيات في حق كل مؤمن مستضعف لا يمكنه نصر الله ورسوله بيده ولا بلسانه؛ فينتصر بما يقدر عليه من القلب ونحوه، وصارت آية الصغار علىٰ المعاهدين في حق كل مؤمن قوي يقدر علىٰ نصر الله ورسوله

---

(١) **يشير إلىٰ قوله** تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١].

(٢) **يشير إلىٰ قوله** تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ [التوبة، من الآية: ٣٦].

(٣) اقتباس من الآية ٢٩، في سورة التوبة، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

بيده أو لسانه.

وبهذه الآية ونحوها كان المسلمون يعملون آخرَ عُمُرِ رسولِ الله ﷺ وعلىٰ عهد خلفائه الراشدين، وكذلك هو إلىٰ قيام الساعة، لا تزال طائفة من هذه الأمة قائمين علىٰ الحق، ينصرون الله ورسوله النصر التام، فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف أو في وقت هو فيه مستضعف؛ فليعمل بآية الصبر والصفح عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين.

وأما أهل القوة، فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين، وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب، حتىٰ يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون»[1] اهـ.

وأفتت اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية بما نصّه: «الجهاد لإعلاء كلمة الله، وحماية دين الإسلام، والتمكين من إبلاغه ونشره، وحفظ حرماته؛ فريضة علىٰ من تمكن من ذلك وقدر عليه، ولكنه لا بدّ له من بعث الجيوش وتنظيمها؛ خوفًا من الفوضىٰ، وحدوث ما لا تحمد عقباه؛ ولذلك كان بدؤه، والدخول فيه؛ من شأن ولي أمر المسلمين، فعلىٰ العلماء أن يستنهضوه لذلك، فإذا ما بدأ واستنفر المسلمين؛ **فعلىٰ من قدر عليه أن يستجيب للداعي إليه**، مخلصًا وجهه لله، راجيًا نصرة الحق وحماية

(١) الصارم المسلول (٢/ ٤١٣).

الإسلام، ومن تخلف عن ذلك مع وجود الداعي، وعدم العذر؛ فهو آثم»[١]اهـ.

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت ١٤٢١ هـ)**: «لا بد فيه - يعني: الجهاد - من شروط، وهو أن يكون عند المسلمين قدرة وقوة يستطيعون بها القتال، فإن لم يكن لديهم قدرة؛ فإن إقحام أنفسهم في القتال إلقاءٌ بأنفسهم إلىٰ التهلكة؛ ولهذا لم يوجب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ علىٰ المسلمين القتال وهم في مكة؛ لأنهم عاجزون ضعفاء، فلما هاجروا إلىٰ المدينة، وكونوا الدولة الإسلامية، وصار لهم شوكة؛ أمروا بالقتال»[٢]اهـ.

❋ ❋ ❋

---

(١) فتاوىٰ اللجنة (١٢/١٢). وهذه الفتوىٰ صدرت بتوقيع فضيلة المشايخ: عبد الله بن قعود، وعبد الله بن غديان، ونائب الرئيس عبد الرزاق عفيفي، ورئاسة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، رحمهم الله وغفر لهم.

(٢) الشرح الممتع (٨/٩، ١٠).

العدل

الأصل في تعامل المسلم مع غيره - من مسلم وكافر - هو العدل، ومراعاة شرع الله تعالىٰ.

قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨].

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥۖ وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ١٥٢﴾ [الأنعام: ١٥٢].

وقال تعالىٰ: ﴿۞ لَتُبْلَوُنَّ فِيٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ أَذًى كَثِيرًاۚ وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٦].

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: ٣٠].

وقال تعالىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَاۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ

﴿ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الشورىٰ: ٤٠].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اتفق المسلمون وسائر أهل الملل علىٰ أن الله تعالىٰ عدل، قائم بالقسط، لا يظلم شيئًا، بل هو منزه عن الظلم...

وهذا الأصل - وهو عدل الرب - يتعلق بجميع أنواع العلم والدين، فإن جميع أفعال الرب ومخلوقاته داخلة في ذلك، وكذلك أقواله وشرائعه كتبه المنزلة وما يدخل في ذلك من مسائل المبدأ والمعاد ومسائل النبوات وآياتهم و[الثواب] والعقاب ومسائل التعديل والتجوير وغير ذلك...

وأهل الملل كلهم يقرون بعدله؛ لأن الكتب الإلهية نطقت بعدله، وأنه قائم بالقسط، وأنه لا يظلم الناس مثقال ذرة»[(١)] اهـ.

فالعدل خلق لا يتقيد بدين، ولا بلغة، ولا بأرض، ولا بنسب، ولا بدولة، ولا بغير ذلك، ومما يدل علىٰ هذا ما جاء عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**شَهِدْتُ حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ مَعَ عُمُومَتِي وَأَنَا غُلَامٌ، فَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ وَأَنِّي أَنْكُثُهُ**»[(٢)].

---

(١) قاعدة في معنىٰ كون الرب عادلًا وفي تنزهه عن الظلم وفي إثبات عدله وإحسانه، لابن تيمية، ضمن جامع الرسائل، تحقيق: محمد رشاد سالم (الشاملة/ ص ١٢٠، ١٢٥).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (الميمنية ١/ ١٩٠، ١٩٣)، (الرسالة ٣/ ١٩٣، ٢١٠، تحت رقم ١٦٥٥، ١٦٧٦)، والبخاري في الأدب المفرد، (صحيح الأدب المفرد، للألباني (١/ ٢٢٣)، تحت رقم ٤٤١/ ٥٦٧)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (٢/ ١٥٦، تحت رقم ٨٤٤، ٨٤٥)، وابن حبان في =

وكان هذا الحلف في ذي القعدة قبل المبعث بعشرين سنة منصرف قريش من الفجار، ولرسول الله ﷺ يومئذٍ عشرون سنة[١].

وقصة حلف المطيبين (وهو حلف الفضول): أنه تداعت قبائل من قريش إلىٰ حلف، فاجتمعوا له في دار عبد الله بن جدعان؛ لشرفه وسِنِّه، فكان حلفهم عنده، فتعاقدوا وتعاهدوا علىٰ ألَّا يجدوا بمكة مظلومًا دخلها من سائر الناس، إلا قاموا معه، وكانوا علىٰ من ظلمه، حتىٰ ترد عليه مظلمته، فسمت قريش ذلك الحلف حلف الفضول[٢].

قال ابن كثير: «وكان حلف الفضول أكرم حلف سُمع به وأشرفه في العرب، وكان أول من تكلم به ودعا إليه الزبير بن عبد المطلب.

وكان سببه أن رجلًا غريبًا قدم مكة ببضاعة، فاشتراها منه العاص بن وائل، فحبس عنه حقه؛ فاستعدىٰ عليه الغريبُ أهل الفضل في مكة، فخذله فريق، ونصره الآخر، ثم كان من أمرهم ما ذكرناه، وقد تحالفوا في ذي =

صحيحه (الإحسان ١٠/ ٢١٦، تحت رقم ٤٣٧٣)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٩١، تحت رقم ٢٩٢٥، علوش)، والبيهقيُّ في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٣٦٦). والحديث صححه ابن حبان والحاكم، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، تحت رقم (١٩٠٠). وقال محققو المسند: «إسناده صحيح» اهـ. وكذا محقق الإحسان، ومحقق مسند أبي يعلىٰ.

(١) سيرة ابن كثير (١/ ٢٥٨).

(٢) سيرة ابن هشام (١/ ١٣٤، ١٣٥).

القعدة في شهر حرام، فتعاقدوا وتعاهدوا بالله ليكونن يدًا واحدة مع المظلوم علىٰ الظالم، حتىٰ يؤدىٰ إليه حقه ما بل بحر صوفة، وعلىٰ التأسي في المعاش. ثم مشوا إلىٰ العاص بن وائل، فانتزعوا منه مال الغريب، فدفعوها إليه»[1] اهـ.

فلم يمنع الرسول ﷺ في أن يرغب في هذا الحلف كونه في الجاهلية؛ لما فيه من تحقيق العدل ورفع الظلم.

لم يمنعه منه أن الذين عقدوه من الكفار.

ولم يمنعه منه أن زمنه كان قبل الإسلام.

فهذا يدل علىٰ أن العدل مطلب شرعي، لا يتقيد بقيد؛ فهو مطلوب من المسلم مع كل أحد.

❊ ❊ ❊

---

(١) سيرة ابن كثير (١/ ٢٥٩ الشاملة). باختصار.

المقصد الثالث: دار الإسلام ودار الحرب

اختلاف الدار - ويقصد به اختلاف الدولتين(١)، فيكون لكل دولة ملك ومنعة وسيادة في جهة - لا يخرج عن الأحوال التالية:

إن كان اختلاف الدار بين دولتين مسلمتين؛ فإن العلاقة بينهما تبنىٰ علىٰ الموالاة والأخوة، والتعاون علىٰ البر والتقوىٰ.

وإن كان اختلاف الدار بين دولتين: مسلمة، وكافرة. - يعني: دار حرب، ودار إسلام -؛ فإن العلاقة بينهما تقوم بحسب حال المسلمين من القوة والضعف، علىٰ أساس الدعوة والجهاد، وحفظ العهد والميثاق.

والعدل يسود ذلك في جميع الأحوال.

وقد تكلم أهل العلم في الوصف الذي تكون به الدار دارَ إسلام أو دارَ حرب، وسأذكر نبذًا من ذلك هنا(٢):

دار الإسلام هي: كلّ بقعة تكون فيها أحكام الإسلام ظاهرةً(٣).

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة (اختلاف الدار).

(٢) معتمدًا بعد الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ الموسوعة الفقهية الكويتية، (مادة دار الإسلام) و(دار الحرب). بتصرف. والعزو والتوثيق للمذاهب منها - فجزىٰ الله خيرًا القائمين عليها -.

(٣) **انظر**: بدائع الصنائع (٧/ ١٣٠، ١٣١)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٥٣)، المبسوط (١٠/ ١١٤)، كشاف القناع (٣/ ٤٣)، الإنصاف (٤/ ١٢١)، المدونة (٢/ ٢٢).

ودار الحرب: هي كلّ بقعة تكون أحكام الكفر فيها ظاهرةً.

وقال الشّافعيّة: دار الإسلام: هي كلّ أرض تظهر فيها أحكام الإسلام - ويراد بظهور أحكام الإسلام: كلّ حكم من أحكامه غير، نحو العبادات، كتحريم الزّنىٰ والسّرقة -.

أو يسكنها المسلمون وإن كان معهم فيها أهل ذمّة.

أو فتحها المسلمون، وأقرّوها بيد الكفّار.

أو كانوا يسكنونها، ثمّ أجلاهم الكفّار عنها(١).

ومن المسائل المتعلقة بهذا الفصل:

١ - إذا استولىٰ الكفّار علىٰ بقعة من دار الإسلام؛ صار الجهاد فرض عين علىٰ جميع أفراد النّاحية (البلد) الّتي استولىٰ عليها الكفّار، رجالًا ونساءً، صغارًا وكبارًا، أصحّاء ومرضىٰ.

فإذا لم يستطع أهل النّاحية دفع العدوّ عن دار الإسلام؛ صارت النصرة واجبة علىٰ من يليهم من أهل النّواحي الأخرىٰ من دار الإسلام.

[وهكذا حتّىٰ تكون النصرة واجبة علىٰ جميع المسلمين بشرطها المستفاد من قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ

---

(١) انظر: حاشية البجيرمي (٤/ ٢٢٠).

وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٢].

فإن عجزوا؛ دخلوا في الصلح معهم، قال تعالىٰ: ﴿ ۞ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١](١)](٢).

٢- ولا يجوز تمكين غير المسلمين من دار الإسلام. ويأثم جميع المسلمين إذا تركوا غيرهم يستولي علىٰ شيء من دار الإسلام.

٣- ولا يجوز لغير المسلمين دخول دار الإسلام إلّا بإذن من الإمام أو في أمان مسلم.

٤- ولا يجوز لهم إحداث دور عبادة لغير المسلمين: كالكنائس، والصّوامع، وبيت النّار، [إلا فيما كان فتحه صلحًا واشترطوه](٣).

(١) قال ابن كثير (طيبة، ٤/ ٨٤ الشاملة)، في تفسير الآية: «وقول ابن عباس، ومجاهد، وزيد بن أسلم، وعطاء الخراساني، وعكرمة، والحسن، وقتادة: إن هذه الآية منسوخة بآية السيف في «براءة»: ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ الآية [التوبة: ٢٩]. فيه نظر؛ لأن آية براءة فيها الأمر بقتالهم إذا أمكن ذلك، فأما إذا كان العدو كثيفًا، فإنه تجوز مهادنتهم، كما دلت عليه هذه الآية الكريمة، وكما فعل النبي ﷺ يوم الحديبية، فلا منافاة ولا نسخ ولا تخصيص، والله أعلم» اهـ.

(٢) جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية هنا العبارة التالية: «فإذا لم يستطع أهل الناحية دفع العدو عن دار الإسلام؛ صار الجهاد فرض عين علىٰ من يليهم من أهل النواحي الأخرىٰ من دار الإسلام، وهكذا حتىٰ يكون الجهاد فرض عين علىٰ جميع المسلمين» اهـ. وفي العبارة إطلاق غير مقصود - إن شاء الله تعالىٰ -؛ فاستبدلتها بالعبارة التي تراها في الأصل.

(٣) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٨/ ١٥٠).

تحوّل دار الإسلام إلى دار كفر:

اختلف الفقهاء في تحوّل دار الإسلام إلىٰ دار للكفر.

فقال الشّافعيّة: لا تصير دار الإسلام دار كفر بحال من الأحوال، وإن استولىٰ عليها الكفّار، وأجلوا المسلمين عنها، وأظهروا فيها أحكامهم؛ لخبر: «**الإسلام يعلو ولا يعلىٰ عليه**»(١).

وقال المالكيّة، والحنابلة، وصاحبا أبي حنيفة (أبو يوسف، ومحمّد): تصير دار الإسلام دار كفر بظهور أحكام الكفر فيها.

وذهب أبو حنيفة إلى أنّها لا تصير دار كفرٍ إلاّ بثلاثة شرائط:

أ- ظهور أحكام الكفر فيها.

ب- أن تكون متاخمةً لدار الكفر.

---

(١) علقه البخاري من قول ابن عباس موقوفًا عليه، في كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلىٰ عليه، وأخرجه من قوله الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢٥٧، ٢٥٨). وورد مرفوعًا من حديث عائذ بن عمرو المزني، أخرجه الروياني في مسنده (٢/ ٢٧، تحت رقم ٧٨٣، تخريج عويضة)، والدارقطني (٣/ ٢٥٢ تحقيق عبد الله هاشم)، والبيهقي (٦/ ٢٠٥)، والضياء في الأحاديث المختارة من طريق الروياني (٨/ ٢٤٠، تحت رقم ٢٩١)، وفي السند جهالة. والحديث خرجه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٠٦، تحت رقم ١٢٦٨) من حديث عمرو بن عائذ، ومعاذ، وعمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ثم قال في آخره: «الحديث حسن مرفوعًا بمجموع طريقي عائذ ومعاذ، وصحيح موقوفًا» اهـ.

ج- أن لا يبقىٰ فيها مسلم، ولا ذمّي آمنًا بالأمان الأوّل، وهو أمان المسلمين.

ووجه قول الصّاحبين ومن معهما: أنّ دار الإسلام ودار الكفر أضيفتا إلىٰ الإسلام وإلىٰ الكفر؛ لظهور الإسلام أو الكفر فيهما، كما تسمّىٰ الجنّة دار السّلام، والنّار دار البوار؛ لوجود السّلامة في الجنّة، والبوار في النّار، وظهور الإسلام والكفر إنّما هو بظهور أحكامهما، فإذا ظهرت أحكام الكفر في دار؛ فقد صارت دار كفر، فصحّت الإضافة؛ ولهذا صارت الدّار دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها من غير شريطة أخرىٰ؛ فكذا تصير دار كفر بظهور أحكام الكفر فيها.

ووجه قول أبي حنيفة: أنّ المقصود من إضافة الدّار إلىٰ الإسلام والكفر ليس هو عين الإسلام والكفر، وإنّما المقصود هو: الأمن، والخوف. ومعناه: أنّ الأمن إن كان للمسلمين في الدّار علىٰ الإطلاق، والخوف لغيرهم علىٰ الإطلاق؛ فهي دار إسلام، وإن كان الأمن فيها لغير المسلمين علىٰ الإطلاق، والخوف للمسلمين علىٰ الإطلاق؛ فهي دار كفر، فالأحكام عنده مبنيّة علىٰ الأمان والخوف، لا علىٰ الإسلام والكفر؛ فكان اعتبار الأمن والخوف أولىٰ[(١)].

---

(١) **انظر**: بدائع الصنائع (٧/ ١٣٠، ١٣١)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٢٥٣)، وكشاف القناع (٣/ ٤٣)، والإنصاف (٤/ ١٢١)، والمدونة (٢/ ٢٢).

دخول الحربيّ دار الإسلام:

ليس للحربيّ دخول دار الإسلام إلّا بإذن من الإمام أو نائبه، فإن استأذن في دخولها، فإن كان في دخوله مصلحة، كإبلاغ رسالة، أو سماع كلام الله تعالىٰ، أو حمل ميرة أو متاع، يحتاج إليهما المسلمون؛ جاز الإذن له بدخول دار الإسلام إلّا الحرم، ولا يقيم في الحجاز أكثر من ثلاثة أيّام؛ لأنّ ما زاد علىٰ هذه المدّة في حكم الإقامة، وهو غير جائز. وفي غير الحجاز يقيم قدر الحاجة. أمّا الحرم، فلا يجوز دخول كافر فيه، وإن كان ذمّيًّا بحال من الأحوال عند جمهور الفقهاء؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨][(١)].

مال المستأمن وأهله:

إذا دخل الحربيّ دار الإسلام بأمان من الإمام؛ كان ما معه من مال، وزوجة، وأولاد صغار؛ في أمان، أمّا ما خلّفه في دار الحرب، فلا يدخل في الأمان، إلّا بالشّرط في عقد الأمان.

وإن نقض العهد، والتحق بدار الحرب؛ بقي الأمان لما تركه في دار

---

(١) انظر: الأم للشافعي (٤/ ١٧٧)، ونهاية المحتاج (٨/ ٩١)، وحاشية الدسوقي (٢/ ١٨٤)، وكشاف القناع (٣/ ١١٨ - ١٣٤)، وروضة الطالبين (١٠/ ٣٠٩)، وأسنىٰ المطالب (٤/ ٢١٤)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٢٧٥)، وبدائع الصنائع (٧/ ١١٤).

الإسلام، وله أن يدخل في دار الإسلام؛ لتحصيل ما تركه من دَينٍ ووديعةٍ، ونحو ذلك.

وإن مات في دار الحرب، فتركته في دار الإسلام لورثته[1].

وإن دخل لتجارة؛ جاز للإمام أن يشترط عليه عشر ما معه من مال التّجارة، وله أن يأذن لهم بغير شيء[2].

❋❋❋

---

(١) **انظر**: روضة الطالبين (١٠/ ٢٨٩)، ونهاية المحتاج (٨/ ٨٩)، وأسنى المطالب (٤/ ٢٠٦)، مواهب الجليل (٣/ ٣٦٢)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٢٤٩)، وكشاف القناع (٣/ ١٠٨).

(٢) **انظر**: روضة الطالبين (١٠/ ٣١٩)، ونهاية المحتاج (٨/ ٩١)، وكشاف القناع (٣/ ١٣٧).

المقصد الرابع: اعتراضات وردها:
الاعتراض الأول

أليس جعل مبدإ الجهاد أسًّا من أسس العلاقات الدولية في الإسلام؛ يجعل الأمر عدائيًّا، وكأن الإسلام دين عدواني؟!

والجواب

إن العلاقات الدولية التي لا تتخذ الإسلام أصلًا لها؛ تقوم علىٰ مبدأ العدائية للآخر؛ فإن الأجنبي عن الدولة ينظر إليه في العلاقات الدولية علىٰ أساس أنه عدو محتمل، ما لم توجد قاعدة من المصالح تجعل الأمر معه في دائرة التعاون، بدلًا من دائرة الصراع التي تحيط هذه العلاقة، عند عدم وجود المصالح.

بخلاف الإسلام؛ فإن الجهاد كمبدأ للتعامل بين دولة مسلمة ودولة كافرة لا يوجد، إلا إذا امتنعت الدولة الكافرة من قبول الإسلام، وامتنعت من دفع الجزية، عندها بسبب امتناعها تقاتل، لا بسبب كفرها.

وفرق بين الأمرين؛ فإن بيئة العلاقات الدولية في غير الإسلام [تحكمها علاقة (الصديق والعدو)، بما تؤدي إليه من ارتباط أفراد كل مجتمع بإقليمهم، باعتباره الوطن، أرض الآباء والأجداد، دار السلام، وما عداه دار

الحرب، وبالتالي فإن الأصل في الأجنبي أنه عدو (أي: تحتمل محاربته)، وقد تقتضي مصلحة الوطن مهادنته، وعليه، فالأصل في العلاقات الدولية هو العداء، كما أنها لا تعرف السلام، وإنما هناك مجال فقط للمهادنة. كما يظهر هنا مفهومَا: (نحن)، و(هم). فـ(نحن) ليعبر به أفراد المجتمع عن أنفسهم، و(هم) ليعبروا به عن كل من لا ينتمي إليهم كشعب؛ فتتضح تبعًا لذلك ظاهرة تميز سياسي أخرىٰ، ولكن علىٰ المستوىٰ الدولي (تميز بين الدول)][1].

وعلىٰ هذا، نستطيع القول: إن الجهاد كأُسٍّ من أسس العلاقة الدولية إذا طبق بالصورة الصحيحة؛ حيث تسبقه الدعوة، وطلب دفع الجزية، يجعل الإسلام يسمو في علاقاته مع الآخر في مجال الدول عن الواقع لدىٰ الفكر السياسي المعمول به لدىٰ الدول غير المسلمة؛ إذ الإسلام يعامل الدول الأخرىٰ علىٰ أساس أنها دول يحتمل أن تسلم، بعكس طريقة أولئك الذين يعاملون علىٰ أساس أن الآخر عدو محتمل، ووجه ذلك أن لدىٰ الإسلام احتمالين، مقابل احتمال واحد:

الاحتمال الأول: أن تستجيب الدولة للدعوة.

الاحتمال الثاني: أن لا تستجيب للدعوة، وتستجيب للجزية.

---

(١) مقدمة في العلاقات الدولية، (٢٤٥) ساس، محاضرة (١)، موجز، القائم علىٰ التدريس: د/ أحمد وهبان، مفردات المادة في موقع جامعة الملك سعود علىٰ شبكة الإنترنت.

فهذان الاحتمالان مقابل احتمال: أن يعاند ويرفض جميع ذلك؛ فيقف في وجه الدعوة، فيُقاتل عندها.

بينما الدول الكافرة عندها أن الآخر عدو محتمل، مقابل صديق محتمل، والأول هو المقدّم عندها حتىٰ يثبت خلافه بالاتفاق والمصالح.

فأي المبدأين يصور العدائية تجاه الآخر؟!

❁ ❁ ❁

الاعتراض الثاني

كيف يكون بيننا وبين الكفار صلح وعهد، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٣٦]. وفرض الجهاد باقٍ إلىٰ يوم القيامة، والمخاطب به المؤمنون، فإذا كان هناك طائفة مجتمعة لها مَنَعَة؛ وجب عليها أن تجاهد في سبيل الله بما تقدر عليه، ولا يسقط عنها الفرض بحال، ولا عن جميع الطوائف؛ لحديث: «**لا تزال طائفة**».

والجواب

الجهاد ماضٍ إلىٰ يوم القيامة، في حال قوة المسلمين، وفي حال ضعفهم؛

فهو بالسنان في حال قوتهم.

وهو بالحجة والبرهان، باللسان أو بالقلب في حال ضعفهم.

وهذا معنىٰ ما جاء عن مُعَاوِيَة بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا؛ يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَلَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَىٰ الْحَقِّ، ظَاهِرِينَ عَلَىٰ مَنْ نَاوَأَهُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب «من يرد الله به خيرًا؛ يفقهه في الدين»، حديث رقم (٧١)، =

وعن عَبْد الرَّحْمَن بْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَسْلَمَةَ بْنِ مُخَلَّدٍ، وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَىٰ شِرَارِ الْخَلْقِ، هُمْ شَرٌّ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَدْعُونَ اللهَ بِشَيْءٍ إِلَّا رَدَّهُ عَلَيْهِمْ».

فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ، أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، فَقَالَ لَهُ مَسْلَمَةُ: يَا عُقْبَةُ، اسْمَعْ مَا يَقُولُ عَبْدُ اللهِ! فَقَالَ عُقْبَةُ: هُوَ أَعْلَمُ، وَأَمَّا أَنَا فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَىٰ أَمْرِ اللهِ، قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ».

فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: «أَجَلْ. ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ رِيحًا كَرِيحِ الْمِسْكِ، مَسُّهَا مَسُّ الْحَرِيرِ؛ فَلَا تَتْرُكُ نَفْسًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا قَبَضَتْهُ، ثُمَّ يَبْقَىٰ شِرَارُ النَّاسِ، وَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ»(١).

فمعنىٰ هذين الحديثين: استمرار الجهاد في كل زمان، وأن المسلمين لا ينقطعون عنه إلىٰ أن تهب هذه الريح الطيبة. مع ملاحظة أن المراد بالجهاد الجهاد بجميع أنواعه؛ فهو جهاد بالسنان عند القدرة والقوة، وهو جهاد باللسان، بالحجة والبرهان، أو بالقلب؛ عند ضعف القوة والقدرة.

=

ومسلم في كتاب الإمارة، باب قول النبي ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي علىٰ الحق...**»، حديث رقم (١٠٣٧).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي**»، حديث رقم (١٩٢٤).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت ٧٢٨ هـ)**: «لمّا أتىٰ الله بأمره الذي وعده من ظهور الدين وعز المؤمنين؛ أمر رسوله بالبراءة إلىٰ المعاهدين[1]، وبقتال المشركين كافة[2]، وبقتال أهل الكتاب ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩][3]؛ فكان ذلك عاقبة الصبر والتقوىٰ اللذين أمر الله بهما في أول الأمر، وكان إذ ذاك لا يؤخذ من أحد من اليهود الذين بالمدينة ولا غيرهم جزية، وصارت تلك الآيات في حق كل مؤمن مستضعف لا يمكنه نصر الله ورسوله بيده ولا بلسانه؛ فينتصر بما يقدر عليه من القلب ونحوه، وصارت آية الصغار علىٰ المعاهدين في حق كل مؤمن قوي يقدر علىٰ نصر الله ورسوله بيده أو لسانه.

وبهذه الآية ونحوها كان المسلمون يعملون آخر عُمُر رسول الله ﷺ، وعلىٰ عهد خلفائه الراشدين، وكذلك هو إلىٰ قيام الساعة، لا تزال طائفة من هذه الأمة قائمين علىٰ الحق، ينصرون الله ورسوله النصر التام.

---

(١) **يشير إلىٰ قوله** تبارك وتعالىٰ: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١].

(٢) **يشير إلىٰ قوله** تبارك وتعالىٰ: ﴿وَقَٰتِلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ [التوبة، من الآية: ٣٦].

(٣) اقتباس من الآية ٢٩، في سورة التوبة، قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿قَٰتِلُوا ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف، أو في وقت هو فيه مستضعف؛ فليعمل بآية الصبر والصفح عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين.

وأما أهل القوة، فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين، وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتىٰ يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون»[(١)] اهـ.

ففرض الجهاد لا يسقط، ولكن يتنوع بحسب الحال والقدرة التي يكون عليها أهل الإسلام.

والحال في الجهاد كالحال في الزكاة والصوم والحج، فلو أن مسلمًا عاش عمره فقيرًا، حتىٰ مات؛ لم يزك ولم يحج، هل يقال: أخل بركن الزكاة وركن الحج، فقد ضيع ركنين من أركان الإسلام؟! هل يقال: ضيع ركن الزكاة والحج من أركان الإسلام؛ فإسلامه فيه نظر؟!

الجواب: لا يقال ذلك؛ لأن القدرة والاستطاعة ليست موجودة لديه، وهما مناط التكليف، فكذا الجهاد بالسيف، في حال الضعف؛ فإنه لا يجب، وإنما يعدل عنه إلىٰ الجهاد بالحجة والبرهان، أو الجهاد بالقلب، وقد جاء عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ**

---

(١) الصارم المسلول (٢/ ٤١٣).

بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ.

فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ؛ فَهُوَ مُؤْمِنٌ.

وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ؛ فَهُوَ مُؤْمِنٌ.

وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ؛ فَهُوَ مُؤْمِنٌ.

وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ»

وفي رواية: **«مَا كَانَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ كَانَ لَهُ حَوَارِيُّونَ يَهْتَدُونَ بِهَدْيِهِ وَيَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِهِ»**(١).

والشاهد أنه ﷺ سمىٰ الجهاد باليد وباللسان وبالقلب.

ومن ذلك: أنه جعل تحديث النفس بالغزو مما يدفع نفاق القلب من جهة ترك الجهاد، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ؛ مَاتَ عَلَىٰ شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ»**(٢).

وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ،**

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم (٥٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب ذَمِّ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ، حديث رقم (١٩١٠).

وَأَنْفُسِكُمْ، وَأَلْسِنَتِكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[١].

وجاء في النصوص الشرعية ذكر الجهاد بالنفس والمال؛ فالجهاد ماضٍ بجميع صوره، إن تخلف المسلمون عنه بصورة؛ لا يلزم تخلفهم عنه بالصورة الأخرىٰ، وإن عجزوا عن الجهاد بالسيف في حال، لم يعجزوا عن الجهاد بالقلم واللسان في غيره، أو الجهاد بالمال في حال آخر.

فإن قيل: ما توجيه لفظ «**يقاتلون**» في الحديث؟

فالجواب: ذكر هذا اللفظ؛ لأن الجهاد به هو أظهر ما يكون؛ فنص عليه.

ومن تراجم البخاري في «صحيحه»، في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَىٰ الْحَقِّ يُقَاتِلُونَ**». وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ.

فانظر كيف فسر هذه الطائفة بأنهم أهل العلم، مع ذكره لوصفهم في الحديث بأنهم: «**يقاتلون**».

---

(١) أخرجه أحمد (الميمنية ٣/ ١٢٤ و١٥٣ و٢٥١)، والنسائي في كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد، حديث رقم (٣٠٩٦)، وفي باب من خان غازيًا في أهله، حديث رقم (٣١٩٢)، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو، حديث رقم (٢٥٠٤)، وابن حبان (الإحسان ٦/١١، تحت رقم ٤٧٠٨)، والحاكم (علوش ٢/٤٠١، تحت رقم ٣٤٧٢). والحديث صححه ابن حبان والحاكم علىٰ شرط مسلم، وصحح إسناده محقق الإحسان، ومحقق المستدرك، وكذا الألباني في صحيح أبي داود، تحت رقم (٢١٨٦).

وفي شرح النووي (ت ٦٧٦ هـ) علىٰ صحيح مسلم، عند تفسيره للمراد من هذه الطائفة: «وَقَالَ أَحْمَد بْن حَنْبَل: إِنْ لَمْ يَكُونُوا أَهْل الْحَدِيث؛ فَلَا أَدْرِي مَنْ هُمْ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاض: إِنَّمَا أَرَادَ أَحْمَد أَهْل السُّنَّة وَالْجَمَاعَة، وَمَنْ يَعْتَقِد مَذْهَب أَهْل الْحَدِيث.

قُلْت [النووي]: وَيَحْتَمِل أَنَّ هَذِهِ الطَّائِفَة مُفَرَّقَة بَيْن أَنْوَاع الْمُؤْمِنِينَ، مِنْهُمْ شُجْعَان مُقَاتِلُونَ، وَمِنْهُمْ فُقَهَاء، وَمِنْهُمْ مُحَدِّثُونَ، وَمِنْهُمْ زُهَّاد، وَآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَاهُونَ عَنِ الْمُنْكَر، وَمِنْهُمْ أَهْل أَنْوَاع أُخْرَىٰ مِنَ الْخَيْر، وَلَا يَلْزَم أَنْ يَكُونُوا مُجْتَمِعِينَ، بَلْ قَدْ يَكُونُونَ مُتَفَرِّقِينَ فِي أَقْطَار الْأَرْض.

وَفِي هَذَا الْحَدِيث مُعْجِزَة ظَاهِرَة؛ فَإِنَّ هَذَا الْوَصْف مَا زَالَ - بِحَمْدِ الله تَعَالَىٰ - مِنْ زَمَن النَّبِيّ ﷺ إِلَىٰ الْآن، وَلَا يَزَال حَتَّىٰ يَأْتِي أَمْر الله الْمَذْكُور فِي الْحَدِيث»[1] اهـ.

❊❊❊

(١) شرح النووي علىٰ صحيح مسلم، عند الحديث رقم (١٩٢٠).

الاعتراض الثالث

١- لا جهاد إلا جهاد الدفع لقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾ [البقرة: ١٩٠]. فلم يأمر إلا بقتال من قاتلنا؛ فلا يشرع الجهاد للطلب والدعوة لمن لم يقاتلنا.

٢- **ولقوله تعالىٰ:** ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

٣- **ولقوله تعالىٰ:** ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٠]. قالوا: من اعتزلنا وكف عنا؛ لم نقاتله.

والجواب

ليس الجهاد للدفاع فقط.

أمّا جهاد الدفع: فهذا لا نزاع فيه.

أمّا جهاد الطلب والدعوة: فيدل عليه من سنة الرسول ﷺ أنه كان يبعث جيوشه وسراياه؛ لدعوة الناس، وقتالهم علىٰ الإسلام، بل جاء عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ. فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؛ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ**

عَلَىٰ اللهِ»[١].

وهذا نص صريح في جهاد الطلب، ويدل عليه ما تقدم من أنه ﷺ لم يبقَ في المدينة ينتظر من يهاجمه ليدفعه، ولكن أرسل الجيوش والبعوث والسرايا، لقتال الكفار، ودعوتهم إلىٰ الإسلام، وإلا دفعوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

ويؤيد ما تقدم قوله تعالىٰ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: ٣٩]، وحديث الرسول ﷺ، حيث قال فيما جاء عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ؛ سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا، لَا يَنْزِعُهُ حَتَّىٰ تَرْجِعُوا إِلَىٰ دِينِكُمْ**»[٢].

وقد ذهب بعض الناس إلىٰ أن الجهاد المشروع فقط جهاد الدفع، لا جهاد الطلب، واستدلوا علىٰ ذلك بآيات ناقشها الشيخ عبد العزيز ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد تعلق القائلون بأن الجهاد للدفاع فقط بآيات ثلاث:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، حديث رقم (٢٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتىٰ يقولوا: (لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ)، حديث رقم (٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة، حديث رقم (٣٤٦٢). وإسناده حسن.

الأولىٰ: قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾. [البقرة: ١٩٠]

والجواب عن ذلك: أن هذه الآية ليس معناها القتال للدفاع، وإنما معناها القتال لمن كان شأنه القتال: كالرجل المكلف القوي، وترك من ليس شأنه القتال، كالمرأة والصبي ونحو ذلك. ولهذا قال بعدها: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾؛ فاتضح بطلان هذا القول.

ثم لو صح ما قالوا؛ فقد نسخت بآية السيف، وانتهىٰ الأمر بحمد الله(١).

- **والآية الثانية التي احتج بها من قال بأن الجهاد للدفاع**: هي قوله تعالىٰ: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وهذه لا حجة فيها؛ لأنها علىٰ الأصح مخصوصة بأهل الكتاب والمجوس وأشباههم؛ فإنهم لا يكرهون علىٰ الدخول في الإسلام إذا بذلوا الجزية. هذا هو أحد القولين في معناها.

والقول الثاني: أنها منسوخة بآية السيف.

ولا حاجة للنسخ، بل هي مخصوصة بأهل الكتاب، كما جاء في التفسير

---

(١) تقدم أن هذه الآية في المرحلة الثانية من مراحل تشريع الجهاد؛ وعليه، تكون منسوخة بآية السيف. فإن حملت الآية علىٰ معنىٰ أن القتال لمن شأنه أن يقاتل؛ فهذا المعنىٰ غير منسوخ، بل مقرر في الشرع.

عن عدة من الصحابة والسلف. فهي مخصوصة بأهل الكتاب ونحوهم؛ فلا يكرهون إذا أدوا الجزية، وهكذا من أُلحق بهم من المجوس وغيرهم، إذا أدوا الجزية، فلا إكراه. ولأن الراجح لدىٰ أئمة الحديث والأصول أنه لا يصار إلىٰ النسخ مع إمكان الجمع، وقد عرفت أن الجمع ممكن بما ذكرنا. فإن أبوا الإسلام والجزية؛ قوتلوا، كما دلت عليه الآيات الكريمات الأخرىٰ.

- **والآية الثالثة التي تعلق بها من قال أن الجهاد للدفاع فقط**: قوله تعالىٰ في سورة النساء: ﴿فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا﴾ [النساء: ٩٠]. قالوا: من اعتزلنا وكف عنا؛ لم نقاتله.

[**والجواب**:] قد عرفت أن هذا كان في حال ضعف المسلمين، أول ما هاجروا إلىٰ المدينة، ثم نُسخت بآية السيف، وانتهىٰ أمرها. أو أنها محمولة علىٰ أن هذا كان في حالة ضعف المسلمين، فإذا قووا؛ أُمروا بالقتال. كما هو القول الآخر - كما عرفت -، وهو عدم النسخ. وبهذا يُعلم بطلان هذا القول، وأنه لا أساس له، ولا وجه له من الصحة»[1] اهـ.

❁❁❁

---

(١) في محاضرة له بعنوان «ليس الجهاد للدفاع فقط»، ألقاها عندما كان نائبًا لرئيس الجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، في دار الحديث بالمدينة، في أول موسم المحاضرات لعام ١٣٨٨، ١٣٨٩هـ، ثم نُشرت في مجموع فتاواه (٣/ ١٧١ - ٢٠١).

الاعتراض الرابع

كيف ندخل مع عدونا الذي استولىٰ علىٰ بلاد المسلمين، في صلح وعهد، والحال أن جهاد الدفع واجب علينا؟

والجواب

يجوز الصلح والهدنة مع الكفار، سواء في حال جهاد الدعوة، أم حال جهاد الدفع، وذلك إذا رأىٰ الإمام مصلحة في ذلك للمسلمين، أو كان أهل الإسلام في ضعف؛ فإن للإمام أن يصالح ويعقد الهدنة مع من يراه لصالح المسلمين.

فَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ أَبَا رَافِعٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: بَعَثَتْنِي قُرَيْشٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ أُلْقِيَ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامُ؛ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي وَاللهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ، وَلَا أَحْبِسُ الْبُرُدَ، وَلَكِنِ ارْجِعْ، فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِي نَفْسِكَ الْآنَ؛ فَارْجِعْ. قَالَ: فَذَهَبْتُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَسْلَمْتُ»[١].

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٧٤٩ هـ): «فأما إذا كان العدوّ كثيفًا، فإنه

---

(١) أخرجه أحمد (الميمنية ٦/٨)، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب في الإمام يستجن به في العهود، حديث رقم (٢٧٥٨)، وابن حبان (الإحسان ١١/٢٣٣، حديث رقم ٤٨٧٧)، والبيهقي (٩/١٤٥). والحديث صحيح الإسناد، وصححه ابن حبان، وصحح إسناده محقق الإحسان.

يجوز مهادنتهم، كما دلت الآية الكريمة: ﴿ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ﴾ [الأنفال: ٦١]. وكما فعل النبي ﷺ يوم الحديبية»[1]اهـ.

وقال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٨٥٢ هـ): «ومعنىٰ الشرط في الآية (يعني: قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ﴾: أن الأمر بالصلح مقيد بما إذا كان الأحظ للإسلام المصالحة، أما إذا كان الإسلام ظاهرًا علىٰ الكفر، ولم تظهر المصلحة في المصالحة؛ فلا»[2]اهـ.

والذي يرىٰ ذلك أو لا يراه إنما هو الإمام، وليس لأحد غيره.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٦٢٠ هـ): «ولا يجوز عقد الهدنة ولا الذّمّة إلا من الإمام أو نائبه، ولأنه يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة، علىٰ ما قدّمناه، ولأن تجويزه من غير الإمام يتضمّن تعطيل الجهاد بالكلية، أو إلىٰ تلك الناحية، وفيه افتيات علىٰ الإمام»[3]اهـ.

وقال: «وإن عقد الإمام الهدنة، ثم مات أو عُزل؛ لم ينتقض عهده، وعلىٰ من بعده الوفاء به؛ لأن الإمام عقده باجتهاده»[4]اهـ.

---

(١) ينظر تفسيره،طيبة (٤/ ٨٤ الشاملة).

(٢) فتح الباري (٦/ ٢٧٦).

(٣) المغني (٨/ ٤٦٨).

(٤) المرجع السابق.

وقال: «وإذا عقد الهدنة؛ لزمه الوفاء بها؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، وقال تعالىٰ: ﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ﴾ [التوبة: ٤]. ولأنه لو لم يف بها؛ لم يسكن إلىٰ عقده، وقد يحتاج إلىٰ عقدها، فإن نقضوا العهد جاز قتالهم؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ﴾ [التوبة: ١٢]. وقال تعالىٰ: ﴿فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡۚ﴾ [التوبة: ٧]»[(١)] اهـ.

ويقول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت ٧٥١ هـ)**: «يجوز ابتداء الإمام بطلب صلح العدو إذا رأىٰ المصلحة للمسلمين فيه، ولا يتوقف ذلك علىٰ أن يكون ابتداء الطلب منهم»[(٢)] اهـ.

قال عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت ١٤٢٠ هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «تجوز الهدنة مع الأعداء - مطلقة ومؤقتة، إذا رأىٰ ولي الأمر المصلحة في ذلك؛ لقوله تعالىٰ: ﴿۞ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١]. ولأن النبي ﷺ فعلهما جميعًا، كما صالح أهل مكة علىٰ ترك الحرب عشر سنين؛ يأمن فيها الناس، ويكف بعضهم عن بعض. وصالح كثيرًا من قبائل العرب صلحًا مطلقًا، فلما فتح الله عليه مكة؛ نبذ إليهم عهودهم، وأجّل من لا عهد له أربعة أشهر، كما في قول الله سبحانه: ﴿بَرَآءَةٞ

---

(١) المرجع السابق.

(٢) زاد المعاد (٣/ ٣٠٤).

مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢﴾﴾ [التوبة: ١، ٢].

وبعث ﷺ المنادين بذلك عام تسع من الهجرة بعد الفتح، مع الصديق لما حج رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. ولأن الحاجة والمصلحة الإسلامية تدعو إلىٰ الهدنة المطلقة، ثم قطعها عند زوال الحاجة، كما فعل ذلك النبي ﷺ.

وقد بسط العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ القول في ذلك في كتابه «أحكام أهل الذمة»، واختار ذلك شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية، وجماعة من أهل العلم، والله ولي التوفيق»[١] اهـ.

وأصحاب العهد - أهل الذمة والمستأمنون ورسل الملوك - دمهم معصوم، لا يجوز أن يقتلوا في عهدهم، وقد جاء في السنة الوعيد الشديد لمن ينتهك دمًا من دم هؤلاء.

فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»**[٢].

قال ابن حجر في شرحه لقوله ﷺ في الحديث: «معاهدًا»: «وَالْمُرَاد بِهِ: مَنْ لَهُ عَهْد مَعَ الْمُسْلِمِينَ، سَوَاء كَانَ بِعَقْدِ جِزْيَة أَوْ هُدْنَة مِنْ سُلْطَان، أَوْ

(١) مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز ابن باز (٨/ ٢١٢، ٢١٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب إثم من قتل ذميًّا بغير جرم، حديث رقم (٦٩١٤).

أَمَانٍ مِنْ مُسْلِمٍ»[(١)] اهـ.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: **«مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ؛ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً. وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ؛ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَىٰ عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ؛ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ. وَمَنْ خَرَجَ عَلَىٰ أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَىٰ مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ؛ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ»**[(٢)].

وهذا الحكم في جواز الهدنة والصلح مع العدو، في جهاد الدعوة والطلب، وفي جهاد الدفع؛ فإن العدو إذا تمكن من البلد، ولم يُقدر علىٰ دفعه؛ فإن للمسلمين الذين احتل العدو أرضهم أن يدخلوا معه في هدنة وصلح؛ حقنًا لدماء المسلمين، وحتىٰ لا يلقوا بأيديهم إلىٰ التهلكة، كما دخل الرسول ﷺ مع كفار مكة في صلح وهدنة، وهم قد اغتصبوا أرض المسلمين في مكة وديارهم، كما قال تعالىٰ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحشر: ٨]. [ومع ذلك صالح النبي ﷺ قريشًا يوم الحديبية، سنة ست من الهجرة، ولم يمنع هذا الصلح ما فعلته قريش من ظلم المهاجرين

---

(١) فتح الباري (١٢/ ٢٥٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم (١٨٤٨).

في دُورهم وأموالهم؛ مراعاة للمصلحة العامة التي رآها النبي ﷺ لجميع المسلمين - من المهاجرين وغيرهم - ولمن يرغب الدخول في الإسلام][1].

❋ ❋ ❋

(١) تضمين من كلام الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في إيضاح وتعقيب منه على مقال يوسف القرضاوي، حول الصلح مع اليهود. انظر: مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة، لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (٨/ ٢٢٧).

الاعتراض الخامس

كيف يكون بيننا وبين الكفار صلح وعهد وسفارات وقنصليات، ويدخلون بلاد المسلمين، والأصل الذي عليه الدين: الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والبراءة من الكفر وأهله؟

والجواب

لا تتنافىٰ البراءة من الكفر وأهله مع حصول العهد والصلح مع الكفار، والدليل علىٰ ذلك من جهات:

١- أن الصلح مع الكفار - إذا كان لمصلحة المسلمين ولحاجتهم إليه - قد أقره الشرع؛ فقد فعله الرسول ﷺ مع كفار قريش في صلح الحديبية، ومع اليهود الذين كانوا في المدينة.

٢- أن الشرع أمر بحفظ العهد والميثاق والذمة.

وتقدم ما جاء عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا؛ لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا**»[1].

وعن صَفْوَان بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَنْ

(١) حديث صحيح سبق تخريجه.

آبائِهِمْ دِنْيَةً، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ؛ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(١).

وعَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ مَسْعُودٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ نُعَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَهُمَا حِينَ قَرَأَ كِتَابَ مُسَيْلِمَةَ: «**مَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا؟**» [يعني: يقول لرسولي مسيلمة إليه ﷺ] قَالَا: نَقُولُ كَمَا قَالَ. قَالَ: «**أَمَا وَاللهِ، لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ؛ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا**»(٢).

فهل يقال: إن الرسول ﷺ أرشد الأمة إلىٰ خلاف البراءة من الكفر وأهله؟!

والحقيقة أن البراءة من الكفر والكفار من أصل الدين؛ فالإسلام هو «الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والبراءة من الشرك وأهله».

فالإسلام مبني على أصلين:

الأول: الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له، والتحريض علىٰ ذلك، والموالاة فيه، وتكفير من تركه.

الثاني: الإنذار عن الشرك في عبادة الله، والتغليظ في ذلك والمعاداة فيه، وتكفير من فعله.

والبراءة من الشرك وأهله على مرتبتين:

المرتبة الأولىٰ: أن ينعقد القلب علىٰ كراهية وبغض الكفر والشرك

(١، ٢) حديث حسن. تقدم تخريجه.

وأهلهما؛ فلا يحب الكفر وأهله ولا ينصرهما محبة أو نصرة من أجل الدين أو العقيدة الكفرية التي هم عليها. وهذه المرتبة لا بد أن ينعقد عليها قلب كل مسلم.

المرتبة الثانية: الأعمال الظاهرة في هذا الجانب، وهي علىٰ أقسام، علىٰ أساس تعاملنا مع الكفار في الشرع، بحسب نوع الكافر:

فإن الكافر: إمّا أن يكون حربيًّا - بيننا وبين حكومته حرب قائمةٌ -، أو غير حربي.

والكافر الحربي: إمّا أن نكون معه في جهاد، أو في عهد وصلح وهدنة.

فإن كنا معه في جهاد؛ فهذا - أي: الجهاد - هو إطار تعاملنا معه، وتأتي أحكام الجهاد.

وإن كنا معه في عهد وصلح وهدنة؛ فهذا هو إطار تعاملنا معه، وتأتي أحكام الصلح.

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: «وأمّا قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]. وقوله: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٢٢]. وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٥٧]. فقد فسرته السنة وقيّدته

وخصته بالموالاة المطلقة العامة.

وأصل الموالاة هو الحب والنصرة والصداقة، ودون ذلك، مراتب متعددة، ولكل ذنب حظه وقسطه من الوعيد والذم»[1] اهـ.

وعليه، فإن وجود السفارات والقنصليات، والعلاقات السياسية والاقتصادية بين دول الإسلام ودول الكفر، لا يتنافىٰ مع أصل البراءة من الكفر وأهله، وذلك بحسب حال المسلمين اليوم.

❁ ❁ ❁

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية، (١/ ٤٧٢ - ٤٧٤).

الخـاتمـة

إن الناظر في أحكام الإسلام لهذه العلاقات الدولية؛ يتبين من خلالها عالمية الإسلام.

فهو دين للناس كافة.

وهو دين لا يخص قومًا دون قوم.

والمسلم يعلم أنه لا يعيش في الكون بمفرده، بل يبشره رسوله ﷺ بأن المستقبل لهذا الدين، ولن يقبل الله من الناس غير الإسلام دينًا.

هذه المعاني هي ما أختم به هذه الرسالة المباركة - إن شاء الله تعالىٰ -.

الإسلام دين عالمي:

قال تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [سبأ: ٢٨].

وقال تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴾ [الفتح: ٢٨].

وقال تعالىٰ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴾ [الصف: ٩].

وأتباع نبينا محمد ﷺ أكثر من أتباع سائر الأنبياء:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلَّا أُعْطِيَ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١).

والمستقبل للإسلام:

عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، قُلْنَا لَهُ: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا، أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا؟

قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهِ فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ، فَيُوضَعُ عَلَىٰ رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِاثْنَتَيْنِ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهِ، لَيُتِمَّنَّ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّىٰ يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَىٰ حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ أَوِ الذِّئْبَ عَلَىٰ غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ»(٢).

عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيَبْلُغَنَّ هَذَا الْأَمْرُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَلَا يَتْرُكُ اللَّهُ بَيْتَ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب كيف نزل الوحي وأول ما نزل، حديث رقم (٤٩٨١)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ، حديث رقم (١٥٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم (٣٦١٢).

هَذَا الدِّينَ، بِعِزِّ عَزِيزٍ أَوْ بِذُلِّ ذَلِيلٍ، عِزًّا يُعِزُّ اللهُ بِهِ الْإِسْلَامَ، وَذُلًّا يُذِلُّ اللهُ بِهِ الْكُفْرَ». وَكَانَ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ يَقُولُ: قَدْ عَرَفْتُ ذَلِكَ فِي أَهْلِ بَيْتِي؛ لَقَدْ أَصَابَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمُ الْخَيْرُ وَالشَّرَفُ وَالْعِزُّ، وَلَقَدْ أَصَابَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ كَافِرًا الذُّلُّ وَالصَّغَارُ وَالْجِزْيَةُ(١).

والإسلام هو وصية الأنبياء:

قال تعالىٰ: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾ [البقرة: ١٣٢].

وهو دين الله تعالى:

قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ۗ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [آل عمران: ١٩].

ولا يقبل الله غير الإسلام:

قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

---

(١) أخرجه أحمد (الميمنية ٤/ ١٠٣)، و(الرسالة ٢٨/ ١٥٥، تحت رقم ١٦٩٥٧). وقال محققو المسند: «إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم» اهـ. وأورده الألباني في السلسلة الصحيحة، حديث رقم (٣).

ومن بلغه - من يهودي ونصراني - ما أرسل به الرسول ﷺ على وجهه الصحيح فإنه لا يعذر بالجهل:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ؛ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ**»[1].

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥].

تمت والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ، حديث رقم (١٥٣).

السياسة الشرعية

في

العلاقة بين الراعي والرعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد: فإن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أمّا بعد: فهذه مذكرة «**السياسة الشرعية في العلاقة بين الراعي والرعية**»؛ وضعتها مشاركة في البرنامج التوعوي الذي تقوم به لجنة المناصحة.

وقد قسمتها على ثلاثة مقاصد وخاتمة، وهي التالية:

۞ **المقصد الأول**: السياسة الشرعية: تعريفها، ومجالاتها، ومصادرها

ويشتمل على المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف السياسة الشرعية، وأمثلتها.

المطلب الثاني: جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة، ومجالاتها.

المطلب الثالث: مصادر السياسة الشرعية.

۞ **المقصد الثاني**: الولاية علىٰ الناس: ضرورتها، وطرقها، وحقوق الإمام والرعية

ويشتمل على المطالب التالية:

المطلب الأول: الولاية علىٰ الناس ضرورة اجتماعية.

المطلب الثاني: طرق تنصيب الإمام، ووجوب البيعة.

المطلب الثالث: حقوق ولاة الأمر والرعية، ووجوب السمع والطاعة.

۞ **المقصد الثالث**: حكم الخروج علىٰ ولاة الأمر وعواقبه، والرد علىٰ شبهات

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حكم الخروج علىٰ ولاة الأمر، وعواقبه.

المطلب الثاني: الرد علىٰ شبهات.

❁ **الخاتمة**: خلاصة في ضرورة الجماعة، وخطر الخروج عن السمع والطاعة والأمر بالصبر علىٰ ولاة الأمر، والنصح لهم

سائلًا الله أن يتقبل عملي خالصًا لوجهه الكريم، وداعيًا إلىٰ سنة نبيه الرؤوف الرحيم، المبعوث رحمة للعالمين.

﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [الأنعام: ١١٥].

﴿ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [هود: ٨٨].

كتبه

أ. د. محمد بن عمر بازمول

❁❁❁

المقصد الأول

السياسة الشرعية

تعريفها، ومجالاتها، ومصادرها

ويشتمل على المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف السياسة الشرعية، وأمثلتها

المطلب الثاني: جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة، ومجالاتها.

المطلب الثالث: مصادر السياسة الشرعية.

وإليك البيان:

المطلب الأول: تعريف السياسة الشرعية، وأمثلتها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف السياسة الشرعية:

- في اللغة:

مادة (س. و. س)، قال ابن فارس: «السين والواو والسين أصلان:

أحدهما: فسادٌ في شيء.

والآخر: جِبلّة وخليقة.

فالأوّل: ساس الطّعامُ يَساسُ، وأساس يُسِيسُ، إذا فَسَدَ بشيء؛ يقال له: سُوس. وساست الشّاة تَسَاس، إذا كثر قَمْلها. ويقال: إنَّ السَّوَسَ داءٌ يصيب الخيل في أعجازها.

وأمّا الكلمةُ الأخرىٰ: فالسُّوس هو الطّبع. ويقال: هذا من سُوس فلان. أي: طبعه.

وأمَّا قولهم: سُسْته أسُوسُه. فهو محتملٌ أن يكون من هذا، كأنه يدلُّه علىٰ الطبع الكريم ويَحمِله عليه[1]» اهـ.

---

(١) الأصل الثاني هو المقصود هنا؛ لأن المقصود ذكر التدابير المستمرة؛ لحمل الناس علىٰ ما يصلح دنياهم وأخراهم.

والسِّياسة: فعل السائس، الذي يسوس الدّوابَّ سياسةً، يقوم عليها ويروضها[(١)]. والْوَالِي يَسُوسُ الرَّعِيَّةَ سِيَاسَةً، أَيْ: يَلِي أَمْرَهُمْ[(٢)]. وسُسْتُ الرَّعِيَّةَ سِياسَةً: أمرْتُها ونَهَيْتُها[(٣)].

فالسياسة في اللغة بمعنىٰ: النظر في إصلاح الشيء، وتأديبه ورعايته.

- وفي الشرع:

لم تخرج السياسة في نصوص الشرع عن المعنىٰ اللغوي.

من ذلك: ما جاء في حديث أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ؛ خَلَفَهُ نَبِيٌّ. وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ، فَيَكْثُرُونَ.** قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟

قَالَ: فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ»[(٤)].

قوله: «تسوسهم الأنبياء». قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أي: يتولون أمورهم،

---

(١) العين (٢/ ٨١ الشاملة).

(٢) المغرب مادة (سوس).

(٣) القاموس المحيط، مادة (س. و. س).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، حديث رقم (٣٤٥٥)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، حديث رقم (١٨٤٢).

كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية.

والسياسة: القيام علىٰ الشيء بما يصلحه»[١].

وقال ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أي: أنهم كانوا إذا ظهر فيهم فساد؛ بعث الله لهم نبيًّا؛ يقيم لهم أمرهم، ويزيل ما غيروا من أحكام التوراة. وفيه إشارة إلىٰ أنه لا بد للرعية من قائم بأمورها؛ يحملها علىٰ الطريق الحسنة، وينصف المظلوم من الظالم»[٢]اهـ.

وبهذا المعنىٰ جاء في لسان الصحابة رضوان الله عليهم، فمن ذلك: ما جاء عَنْ أَسْمَاءَ بنت أبي بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَخْدُمُ الزُّبَيْرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ، وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ، وَكُنْتُ أَسُوسُهُ، فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْخِدْمَةِ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَاسَةِ الْفَرَسِ؛ كُنْتُ أَحْتَشُّ لَهُ، وَأَقُومُ عَلَيْهِ، وَأَسُوسُهُ. ثُمَّ إِنَّهَا أَصَابَتْ خَادِمًا؛ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ؛ فَأَعْطَاهَا خَادِمًا. قَالَتْ: كَفَتْنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَأَلْقَتْ عَنِّي مَئُونَتَه»[٣].

---

(١) شرح النووي علىٰ صحيح مسلم (١٢/ ٢٣١).

(٢) فتح الباري (٦/ ٤٩٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب ما كان رسول الله ﷺ يعطي، حديث رقم (٣١٥١)، وفي كتاب النكاح، باب الغيرة، حديث رقم (٥٢٢٤)، ومسلم في كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت، حديث رقم (٢١٨٢).

- وفي اصطلاح الفقهاء:

أطلقت كلمة (سياسة) في كتبهم بمعنيين:

المعنىٰ الأول: السياسة بمعنىٰ التعزيرات التي يجتهد بها السلطان، لإصلاح الرعية. وهذا معنًىٰ خاص.

المعنىٰ الثاني: السياسة بمعنىٰ تدبير شؤون البلاد، وتنظيمها بما يحقق الصلاح للناس. وهذا معنًىٰ عام.

ومن السياسة بمعنىٰ العقوبة التعزيرية: ما جاء في كتب الفقه من مسائل متعلقة بهذا، منها:

ذَكَرَ الْحَنَفِيَّةُ وَكَثِيرٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَنَّ الْبِدْعِيَّ الدَّاعِيَةَ، يُمْنَعُ مِنْ نَشْرِ بِدْعَتِهِ، وَيُضْرَبُ وَيُحْبَسُ بِالتَّدَرُّجِ، فَإِذَا لَمْ يَكُفَّ عَنْ ذَلِكَ؛ جَازَ قَتْلُهُ سِيَاسَةً وَزَجْرًا؛ لِأَنَّ فَسَادَهُ أَعْظَمُ وَأَعَمُّ؛ إِذْ يُؤَثِّرُ فِي الدِّينِ، وَيُلَبِّسُ أَمْرَهُ عَلَىٰ الْعَامَّةِ. وَنُقِل عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُحْبَسُ وَلَوْ مُؤَبَّدًا حَتَّىٰ يَكُفَّ عَنِ الدَّعْوَةِ إِلَىٰ بِدْعَتِهِ، وَلَا يُقْتَل. وَبِهَذَا قَال بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ[1].

ومنها: يَجُوزُ الْحَبْسُ بِالْإِقَامَةِ الْجَبْرِيَّةِ فِي الْبَيْتِ وَنَحْوِهِ؛ فَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ مَنْ

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٤ / ٢٤٣)، وتبصرة الحكام (٢ / ٤٢٦)، والسياسة الشرعية، (ص ١١٤)، والإنصاف (١٠ / ٢٤٩)، وكشاف القناع للبهوتي (٦ / ١٢٦)، والطرق الحكمية، (ص ١٠٥). بواسطة الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦/ ٣٠٣).

ضَرَبَ غَيْرَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ عُزِّرَ، وَصَحَّ حَبْسُهُ، وَلَوْ فِي بَيْتِهِ؛ بِأَنْ يُمْنَعَ مِنَ الْخُرُوجِ مِنْهُ.

وَلِلإِمَامِ حَبْسُ الْعَائِنِ فِي مَنْزِل نَفْسِهِ سِيَاسَةً، وَيُمْنَعُ مِنْ مُخَالَطَةِ النَّاسِ[(١)].

والمقصود هنا في هذه الدراسة: السياسة بالمعنىٰ الثاني، وهو تدبير شؤون البلاد، وتنظيمها بما يحقق الصلاح العام للناس. ويدخل فيها ضمنًا المعنىٰ الأول.

وهي التي يُعبر عنها بـ (الأحكام السلطانية)، وتتعلق بإيفاء الأمانات والولايات، والحكم بين الناس بالعدل.

وتقييدها بالشرعية تمييز لها عن السياسة غير الشرعية؛ المخالفة لكتاب الله وسنة نبيه وإجماع علماء الأمة، والاجتهاد الصحيح.

❁ ❁ ❁

المبحث الثاني: أمثلة للسياسة الشرعية:

اعلم أن كل شرع الله تعالىٰ سياسة شرعية من الله عَزَّوَجَلَّ؛ فقد كان نبينا ﷺ

---

(١) **انظر**: الدر المختار (٤ / ٦٦)، وفتح الباري (١٠ / ٢٠٥)، وشرح النووي، لمسلم (١ / ١٧٣)، وحاشية الصعيدي علىٰ كفاية الطالب (٢ / ٤١٠)، وحاشية ابن عابدين (٦ / ٣٦٤)، وحاشية الباجوري (٢ / ٢٢٧)، وإعانة الطالبين، للبكري (٤ / ١٣٢)، والفروع (٦ / ١١٢). بواسطة الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦/ ٣٢٠).

يسوس أمته، كما كان الأنبياء قبله.

فقد جاء عن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ؛ خَلَفَهُ نَبِيٌّ. وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي. وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ**»(١).

فبين الرسول ﷺ أنه يسوس أمته، فإذا مات؛ فإنه لا نبي بعده، وسيكون خلفاء يسوسون الناس؛ إذ لا بد للرعية من قائم بأمورها يحملها علىٰ الطريق الحسنة، وينصف المظلوم من الظالم(٢).

فالشرع سياسة الناس(٣).

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الشريعة سياسة إلهية، ومحال أن يقع في سياسة الإله خلل يحتاج معه إلىٰ سياسة الخلق، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام:٣٨]. وقال: ﴿لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ﴾ [الرعد: ٤١]»(٤)اهـ.

وقال ابن تيمية في مقدمة كتابه «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية»: «فهذه رسالة تتضمن جوامع من السياسة الإلهية، والإيالة(٥)

---

(١) **حديث صحيح**: سبق تخريجه قريبًا.

(٢) انظر فتح الباري (٦/ ٤٩٧).

(٣) **انظر**: قواعد في فقه السياسة الشرعية، نسخة من الإنترنت، في موقع صيد الفوائد.

(٤) تلبيس إبليس، (ص ١٦٢).

(٥) من آل يؤول، بمعنىٰ: أصلح وساس. تقول: فلان حسن الإيالة. أي: حسن السياسة. انظر =

النبوية»[١] اهـ.

فكل ما جاء في الشرع هو في صلاح الناس وإصلاحهم، في أمور معاشهم في الدنيا، ومعادهم في الآخرة.

وسأذكر أمثلة عامة يعلِّم الرسول ﷺ فيها أمته أمورًا دقيقة، يحتاجون إليها في فقه الدين، والتعامل مع الناس وسياستهم، من ذلك:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ:** قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ، لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ، ثُمَّ لَبَنَيْتُهُ عَلَىٰ أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ** عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ **فَإِنَّ قُرَيْشًا اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ، وَجَعَلْتُ لَهُ خَلْفًا».** (خَلْفًا: يَعْنِي: بَابًا).

وفي رواية عن يَزِيد بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، **أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ قَالَ لَهَا: **«يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ؛ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا. فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ»**[٢].

قلت: فترك الرسول ﷺ فعل المستحب؛ خشية فتنة الناس في دينهم.

=

لسان العرب، مادة (أول).

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق: عزير شمس، (ص ٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، حديث رقم (١٥٨٥، ١٥٨٦)، ومسلم في كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، حديث رقم (١٣٣٣).

وفي الحديث الرضا بأهون الضررين؛ إذ ترك المستحب أهون من فتنة الناس في دينهم.

وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **يقُولُ:** «غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ ثَابَ مَعَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، حَتَّىٰ كَثُرُوا، وَكَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلٌ لَعَّابٌ، فَكَسَعَ أَنْصَارِيًّا؛ فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ غَضَبًا شَدِيدًا، حَتَّىٰ تَدَاعَوْا، وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ. وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ.

فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ **فَقَالَ: مَا بَالُ دَعْوَىٰ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ! ثُمَّ قَالَ: مَا شَأْنُهُمْ؟** فَأُخْبِرَ بِكَسْعَةِ الْمُهَاجِرِيِّ الْأَنْصَارِيَّ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **دَعُوهَا؛ فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ.**

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ: أَقَدْ تَدَاعَوْا عَلَيْنَا؟! لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَىٰ الْمَدِينَةِ؛ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ.

فَقَالَ عُمَرُ: أَلَا نَقْتُلُ يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا الْخَبِيثَ؟ لِعَبْدِ اللهِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ**»(١).

فحكم المنافق أن يقتل؛ لأن الرسول ﷺ أقر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولكن ترك الرسول ﷺ قتل هذا المنافق؛ لما يخشىٰ من ضرر ذلك، وقبل منه ما يظهره، وهذا سياسة فيها الرضا بأهون الضررين.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب ما ينهىٰ من دعوىٰ الجاهلية، حديث رقم (٣٥١٨)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا، حديث رقم (٢٥٨٤).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُوم الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ؛ فَقَالَتْ: صَدَقَ؛ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: «دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَىٰ زَمَنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **ادَّخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ**. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ؛ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **وَمَا ذَاكَ؟** قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. فَقَالَ: **إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا**»(١).

وعن إِسْحَاق بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - وَهُوَ عَمُّ إِسْحَاقَ -، قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مَهْ مَهْ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا تُزْرِمُوهُ. دَعُوهُ**. فَتَرَكُوهُ حَتَّىٰ بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ: **إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ**. أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ؛ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ؛ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، حديث رقم (١٩٧١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، حديث رقم (٦٠٢٥)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات، حديث رقم (٢٨٥).

وَعَنْ **مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ**: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ؛ فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ. فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ؛ فَقُلْتُ: وَا ثُكْلَ أُمِّيَاهْ! مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟! فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَىٰ أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي، لَكِنِّي سَكَتُّ. فَلَمَّا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ؛ فَوَاللَّهِ، مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي قَالَ: **إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ؛ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**. أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَ اللهُ بِالْإِسْلَامِ، وَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الْكُهَّانَ. قَالَ: **فَلَا تَأْتِهِمْ**. قَالَ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ. قَالَ: **ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ؛ فَلَا يَصُدَّنَّهُمْ**. - وفي رواية: **فَلَا يَصُدَّنَّكُمْ** - قَالَ: قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ. قَالَ: **كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ؛ فَذَاكَ**.

قَالَ: وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرْعَىٰ غَنَمًا لِي قِبَلَ أُحُدٍ وَالْجَوَّانِيَّةِ، فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذِّيبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ؛ آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ. لَكِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَّةً؛ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ؛ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: **ائْتِنِي بِهَا**. فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ لَهَا: **أَيْنَ اللهُ**؟ قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. قَالَ: **مَنْ أَنَا**؟ قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ. قَالَ:

أَعْتِقْهَا؛ فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»[١].

ومن مراعاة هذه السياسة: ما جاء أن أبا بكر وعمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يأمرون الناس بأن يفردوا الحج بسفرة والعمرة بسفرة، مع علمهم أن رسول الله ﷺ حجّ قارنًا، وأنه ﷺ لم يمنع الناس من الإفراد والتمتع، حتىٰ كان ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يرىٰ أن علىٰ الناس أن يتمتعوا؛ لما أداه اجتهاده من أن ذلك هو الواجب.

عن ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: «قَالَ عُرْوَةُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: حَتَّىٰ مَتَىٰ تُضِلُّ النَّاسَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟!

قَالَ: مَا ذَاكَ يَا عُرَيَّةُ؟

قَالَ: تَأْمُرُنَا بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَقَدْ نَهَىٰ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. (وفي رواية: الرجل يخرج محرمًا بحج أو عمرة، فإذا طاف؛ زعمت أنه قد حل؛ فقد كان أبو بكر وعمر ينهيان عن ذلك).

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ فَعَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. (وفي رواية: فقال [ابن عباس]: أهما، ويحك، آثر عندك أم ما في كتاب الله، وما سن رسول الله ﷺ في أصحابه وفي أمته؟!).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما جاء في إباحته، حديث رقم (٥٣٧).

فَقَالَ عُرْوَةُ: كَانَا هُمَا أَتْبَعَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَعْلَمَ بِهِ مِنْكَ.

(**وفي رواية**: فقال عروة: هما كانا أعلم بكتاب الله، وما سن رسول الله ﷺ مني ومنك). قال ابن أبي مليكة: فخصمه عروة»[1].

❋❋❋

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (الرسالة ٤/ ١٣٢، ١٣٣، تحت رقم ٢٢٧٧)، والطبراني في المعجم الأوسط (١/ ١١، تحت رقم ٢١)، وألفاظ الروايات المشار إليها مع النص له. والأثر قال محققو المسند: «إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين». وقال محقق مجمع البحرين في زوائد المعجمين: «إسناده حسن».

المطلب الثاني: جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة، ومجالاتها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة:

قال تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴿٥٨﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء: ٥٨، ٥٩].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال العلماء: نزلت الآية الأولىٰ في ولاة الأمر؛ عليهم أن يؤدوا الأمانات إلىٰ أهلها، وإذا حكموا بين الناس؛ أن يحكموا بالعدل.

ونزلت الثانية في الرعية من الجيوش وغيرهم، عليهم أن يطيعوا أولي الأمر الفاعلين لذلك في قسمهم وحكمهم ومغازيهم وغير ذلك، إلا أن يأمروا بمعصية الله، فإن أمروا بمعصية الله؛ فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فإن تنازعوا في شيء؛ ردوه إلىٰ كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وإن لم تفعل ولاة الأمر ذلك؛ أطيعوا فيما يأمرون به من طاعة الله؛ لأن ذلك من

طاعة الله ورسوله، وأديت حقوقهم إليهم، كما أمر الله ورسوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢].

وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلىٰ أهلها والحكم بالعدل؛ فهذان جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة»(١)اهـ.

أمّا أداء الأمانات، ففيه نوعان:

أحدهما: الولايات.

الثاني: الأموال.

وأما الحكم بين الناس: فإن الحكم بين الناس يكون في الحدود والحقوق، وهما قسمان:

القسم الأول: الحدود والحقوق التي ليست لقوم معينين، بل منفعتها لمطلق المسلمين، أو نوع منهم، وكلهم محتاج إليها، وتسمىٰ حدود الله، وحقوق الله. مثل حد قطاع الطريق، والسراق والزناة، ونحوهم. ومثل الحكم في الأموال السلطانية، والوقوف والوصايا، التي ليست لمعين؛ فهذه من أهم أمور الولايات.

القسم الثاني: الحدود والحقوق التي لآدمي معين، فمنها في النفوس،

---

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق: عزير شمس (ص ٥).

والجراح، والأعراض، والأبضاع[١].

وجميع هذه الأقسام زمامها بتقوىٰ الله تعالىٰ، والسمع والطاعة لولاة الأمر، والمتابعة لأمر الرسول ﷺ، والحذر من الاختلاف والإحداث في دين الله عَزَّوَجَلَّ.

وهذا من أسرار تعقيب هذه الآية بالتي تليها، أعني: قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

حيث أكدت هذه الآية علىٰ المتابعة في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾.

وعلىٰ طاعة ولاة الأمر في قوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾.

وعلىٰ التحذير من الاختلاف، والإحداث في الدين في قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾.

وهذا ما جاء التأكيد عليه في حديث الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ؛ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟

---

(١) وبسط ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تفصيل هذه الجملة في كتابه الآنف الذكر، فقد اقتبستها منه!

قَالَ: أُوصِيكُمْ بِتَقْوَىٰ اللهِ.

وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ؛ يَرَىٰ اخْتِلَافًا كَثِيرًا.

وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ. فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ؛ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»(١).

❁ ❁ ❁

المبحث الثاني: مجالات السياسة الشرعية:

إن جميع المجالات التي تذكر في السياسة الشرعية والأحكام السلطانية(٢)؛

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٢٦ الميمنية)، و(الرسالة ٢٨/ ٣٧٣-٣٧٥)، وأبو داود في كتاب السنة، باب في لزوم السنة، حديث رقم (٤٦٠٧)، والترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، حديث رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، حديث رقم (٤٤)، والدارمي في المقدمة، باب اتباع السنة، حديث رقم (٩٥)، وابن حبان (الإحسان ١٢/ ١٧٨، تحت رقم ٥). قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَىٰ ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ، عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ، عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَالْعِرْبَاضُ بْنُ سَارِيَةَ يُكْنَىٰ أَبَا نَجِيحٍ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ حُجْرِ بْنِ حُجْرٍ، عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ» اهـ.

(٢) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ولأبي يعلىٰ. ونقلت المجالات من الدكتور: سعد بن =

مرجعها إلىٰ ما ذكره الله عَزَّوَجَلَّ في الآيتين السابقتين(١).

وهذه المجالات من جهة الموضوع هي التالية:

[المجال الأول:

الولاية العامّة، وما يتفرع عنها من شؤون الحكم، وإدارته، وإجراءات تطبيقه، وآليات تنفيذه.

ومن مصطلحاتها العصرية عند أهل الإسلام: (نظام الحكم في الإسلام). و(النظام الإداري الإسلامي) وهو فن مستقل عن سابقه.

وهو يشمل موضوعات ما يعرف في القانون المعاصر بـ (القانون الدستوري) وما يعرف بـ (القانون الإداري) - وهو مستقل عن سابقه في الحقيقة والتصنيف القانوني الوضعي -؛ إضافة إلىٰ ما يعرف بعلم السياسية وعلم الإدارة.

=

مطر العتيبي، في كتابه أضواء علىٰ السياسة الشرعية، (ص ٨١ - ٨٣، نسخة من الإنترنت). فجزاه الله خيرًا.

(١) **أعني قوله** تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء: ٥٨، ٥٩].

المجال الثاني:

الشؤون المالية في الدولة، وما يشرع لولي الأمر سلوكه في إدارة بيت المال: موارده، ومصارفه. وما يتعلق بذلك من إجراءات تنظيم بيت المال، وطرائق جباية الأموال إليه، وصرفها منه، وآليات تنفيذ أحكامها، ونحو ذلك.

ومن مصطلحاتها العصرية عند أهل الإسلام: (النظام المالي في الإسلام).

وهو يشمل موضوعات ما يعرف في القانون المعاصر بـ (القانون المالي).

المجال الثالث:

الشؤون المالية العامّة، من حيث تنظيم التداول، والاستثمار، وقيم النقود، وسبل رفعها، والمحافظة عليها، وما تقتضيه المصلحة الشرعية من تقييد الحاكم لبعض التعاملات المالية، وما يُسْتَحْدث في ذلك من نظم مشروعة نافعة.

ومن مصطلحاتها العصرية عند أهل الإسلام: (السياسة الاقتصادية في الإسلام)، و(المعاملات المالية المعاصرة).

وهو يشمل موضوعات ما يعرف في القانون المعاصر بـ (القانون التجاري).

المجال الرابع:

الشؤون القضائية، وما يتعلق بها من تنظيمات، وطرائق إثبات، ونحوها.

ومن مصطلحاتها العصرية: (السياسة القضائية في الإسلام) و(علم القضاء) وفروعها.

وهو يشمل موضوعات ما يعرف في القانون المعاصر بـ (قانون المرافعات)، وما يعرف بقوانين الإجراءات.

المجال الخامس:

الشؤون الجنائية والجزائية. من حيث تنظيم إجراءات تنفيذ ما يثبت من أحكام مقدَّرة شرعًا، أو تقدير جزاءات شرعية ملائمة لما يرتكب من جرائم تقتضي التعزير شرعًا.

ومن مصطلحاتها العصرية: (النظام الجنائي في الإسلام)، و(التشريع الجنائي الإسلامي).

وهو يشمل موضوعات ما يعرف في القانون المعاصر بـ (القانون الجنائي).

المجال السادس:

الشؤون المتعلقة بالسِّيَر (العلائق الدولية)، من شؤون الأمن، والسلم، والحرب. ومن مصطلحاتها العصرية: (النظام الدولي في الإسلام)، و(العلاقات الدولية في الإسلام)، ونحوها.

وهو يشمل موضوعات ما يعرف في القانون المعاصر بـ (القانون الدولي العام)، و(القانون الدولي الخاص)].

وجميع هذه المجالات تتعلق بما في الآيتين السابقتين:

- أداء الأمانات.

- والحكم بين الناس بالعدل.

- والمتابعة لشرع الله تعالىٰ.

- والسمع والطاعة لولاة الأمر.

- والحذر من الإحداث في الدين.

- والرجوع في حال الاختلاف إلىٰ الشرع.

❁ ❁ ❁

المطلب الثالث: مصادر السياسة الشرعية

الشريعة سياسة إلهية؛ فكل أصول الشريعة في الاستدلال هي مصادر السياسة الشرعية.

فمصادر السياسة الشرعية هي:

- القرآن العظيم.
- السنة النبوية المطهرة.
- الإجماع.
- القياس (الاجتهاد).

علىٰ ضوء ما جاء عن السلف الصالح.

قال تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وسبيل المؤمنين أول ما يصدق علىٰ السلف الصالح؛ من الصحابة والتابعين وتابعيهم، في القرون الثلاثة الفاضلة.

ولا يقال: لا مجال للاجتهاد في السياسة الشرعية.

قال ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال ابن عقيل: الجري في جواز العمل في السلطنة الشرعية بالسياسة؛ هو الحزم؛ فلا يخلو منه إمام.

قال الشافعي: لا سياسة إلا ما وافق الشرع.

قال ابن عقيل: السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلىٰ الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ﷺ، ولا نزل به وحي. فإن أردت بقولك: إلا ما وافق الشرع. أي: لم يخالف ما نطق به الشرع. فصحيح، وإن أردت ما نطق به الشرع؛ فغلط وتغليط للصحابة؛ فقد جرىٰ من الخلفاء الراشدين من القتل والمثل، ما لا يجحده عالم بالسنن، ولو لم يكن إلا تحريق المصاحف، كان رأيًا اعتمدوا فيه علىٰ مصلحة، وتحريق علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في الأخاديد، وقال:

إني إذا شـــاهدت أمـــرًا منكـــرًا أججـت نـاري ودعـوت قنبـرا

ونفي عمر نصر بن حجاج.

قلت [ابن القيم]: هذا موضع مزلة أقدام، وهو مقام ضنك ومعترك صعب، فرّط فيه طائفة؛ فعطلوا الحدود وضيعوا الحقوق، وجرؤوا أهل الفجور علىٰ الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بها مصالح العباد، وسدوا علىٰ نفوسهم طرقًا عديدة من طرق معرفة الحق من الباطل، بل عطلوها مع علمهم - قطعًا، وعلم غيرهم - بأنها أدلة حق؛ ظنًّا منهم منافاتها لقواعد الشرع، والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة الشريعة.

فلما رأىٰ ولاة الأمر ذلك، وأن الناس لا يستقيم أمرهم إلا بشيء زائد علىٰ ما فهمه هؤلاء من الشريعة؛ أحدثوا لهم قوانين سياسية، ينتظم بها أمر العالم، فتولد من تقصير أولئك في الشريعة، وإحداث ما أحدثوه من أوضاع سياستهم؛ شر طويل وفساد عريض، وتفاقم الأمر، وتعذر استدراكه.

وأفرطت طائفة أخرىٰ؛ فسوغت منه ما ينافي حكم الله ورسوله.

وكلا الطائفتين أُتيت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله؛ فإن الله أرسل رسله، وأنزل كتبه؛ ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي به قامت السموات والأرض، **فإذا ظهرت أمارات العدل، وتبين وجهه بأي طريق كان؛ فثم شرع الله ودينه.**

والله تعالىٰ لم يحصر طرق العدل وأدلته وعلاماته في شيء، ونفىٰ غيرها من الطرق التي هي مثلها أو أقوىٰ منها، بل بين ما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل، وقيام الناس بالقسط، **فأي طريق استخرج بها العدل والقسط؛ فهي من الدين، لا يقال: إنها مخالفة له.**

فلا تقول: إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع.

بل موافقة لما جاء به.

بل هي جزء من أجزائه.

ونحن نسميها سياسة، تبعًا لمصطلحكم، وإنما هي شرع حق.

فقد حبَس رسُول الله في نميمة.

وعاقب في تهمة؛ لما ظهر أمارات الريبة علىٰ المتهم.

فمن أطلق كل متهم وخلىٰ سبيله مع علمه باشتهاره بالفساد في الأرض، ونقبه البيوت، وكثرة سرقاته، وقال: لا آخذه إلا بشاهدي عدل. فقوله مخالف للسياسة الشرعية.

وكذلك منع النبي الغالَّ من سهمه من الغنيمة، وتحريق الخلفاء الراشدين متاعه كله.

وكذلك أخذه شطر مال مانع الزكاة.

وكذلك إضعافه الغرم علىٰ سارق ما لا يقطع فيه وعقوبته بالجلد.

وكذلك إضعافه الغرم علىٰ كاتم الضالة.

وكذلك تحريق عمر حانوت الخمار، وتحريقه قربة خمر.

وتحريقه قصر سعد بن أبي وقاص؛ لما احتجب فيه عن الرعية.

وكذلك حلقه رأس نصر بن حجاج، ونفيه.

وكذلك ضربه صبيغًا.

وكذلك مصادرته عماله.

وكذلك إلزامه الصحابة أن يقلوا الحديث عن رسول الله؛ ليشتغل

الناس بالقرآن؛ فلا يضيعوه.

إلىٰ غير ذلك من السياسة التي ساس بها الأمة؛ فصارت سنة إلىٰ يوم القيامة، وإن خالفها من خالفها.

ومن هذا تحريقُ الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ للوطي.

ومن هذا تحريق عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ للصحف المخالفة للسان قريش.

ومن هذا اختيار عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ للناس الإفراد بالحج؛ ليعتمروا في غير أشهره؛ فلا يزال البيت الحرام مقصودًا.

إلىٰ أضعاف أضعاف ذلك من السياسات التي ساسوا بها الأمة، وهي بتأويل القرآن والسنة.

وتقسيم الناس الحكم إلىٰ شرعية وسياسية، كتقسيم من قسم الطريقة إلىٰ شريعة وحقيقة، وذلك تقسيم باطل؛ فالحقيقة نوعان:

- حقيقة هي حق صحيح. فهي لب الشريعة، لا قسيمتها.
- وحقيقة باطلة. فهي مضادة للشريعة، كمضادة الضلال للهدىٰ.

وكذلك السياسة نوعان: سياسة عادلة. فهي جزء من الشريعة، وقسم من أقسامها، لا قسيمتها.

- وسياسة باطلة. فهي مضادة للشريعة، مضادة الظلم للعدل»[1] اهـ.

---

(١) بدائع الفوائد، نزار الباز (٣/ ٦٧٣ - ٦٧٦)، بتصرف يسير.

المقصد الثاني

الولاية على الناس

ضرورتها، وطرقها، وحقوق الإمام والرعية

ويشتمل على المطالب التالية:

المطلب الأول: الولاية على الناس ضرورة اجتماعية.

المطلب الثاني: طرق تنصيب الإمام، ووجوب البيعة.

المطلب الثالث: حقوق ولاة الأمر والرعية، ووجوب السمع والطاعة.

وإليك البيان:

المطلب الأول: الولاية على الناس ضرورة اجتماعية

عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «تَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبِنَاءِ فِي زَمَنِ عُمَرَ فَقَالَ عُمَرُ: يَا مَعْشَرَ الْعُرَيْبِ، الْأَرْضَ الْأَرْضَ.

إِنَّهُ لَا إِسْلَامَ إِلَّا بِجَمَاعَةٍ.

وَلَا جَمَاعَةَ إِلَّا بِإِمَارَةٍ.

وَلَا إِمَارَةَ إِلَّا بِطَاعَةٍ.

فَمَنْ سَوَّدَهُ قَوْمُهُ عَلَى الْفِقْهِ؛ كَانَ حَيَاةً لَهُ وَلَهُمْ.

وَمَنْ سَوَّدَهُ قَوْمُهُ عَلَى غَيْرِ فِقْهٍ؛ كَانَ هَلَاكًا لَهُ وَلَهُمْ»[1].

(١) أخرجه الدارمي في المقدمة، باب ذهاب العلم، تحت رقم (٢٥٧)، وذكر محققه (حسين أسد) أن في إسناده علتين: **الأولى**: جهالة صفوان بن رستم. **والثانية**: الانقطاع. لأن عبد الرحمن بن ميسرة يرويه عن تميم الداري عن عمر، وابن ميسرة لم يدرك تميمًا.

قلت: وقد ذكر ابن عبد البر (التمهيد - فتح المالك ١٠/ ٤٩١)، بسند فيه ضعف ما يشهد لمحل الشاهد هنا، من طريق محمد بن يزيد أبي هشام عن إسحاق بن سهل، عن المغيرة بن مسلم، عن قتادة، عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «لا إسلام إلا بطاعة، ولا خير إلا في الجماعة، والنصح لله وللخليفة والمؤمنين عامة». وبه يرتقي هذا الأثر - إن شاء الله تعالى - إلى درجة الحسن لغيره، خاصة وأن في معناه أحاديث ثابتة.

وعن [عاصم بن ضمرة][(١)] قال: «لما حكمت الحرورية، قال علي: ما يقولون؟

قيل: يقولون: لا حكم إلا لله.

قال: الحكم لله، وفي الأرض حكام، ولكنهم يقولون: لا إمارة، ولا بد للناس من إمارة؛ يعمل فيها المؤمن، ويستمتع فيها الفاجر والكافر، ويبلغ الله فيها الأجل»[(٢)].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يَجِبُ أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ وِلَايَةَ أَمْرِ النَّاسِ مِنْ أَعْظَمِ وَاجِبَاتِ الدِّينِ، بَلْ لَا قِيَامَ لِلدِّينِ وَلَا لِلدُّنْيَا إِلَّا بِهَا.

فَإِنَّ بَنِي آدَمَ لَا تَتِمُّ مَصْلَحَتُهُمْ إِلَّا بِالِاجْتِمَاعِ؛ لِحَاجَةِ بَعْضِهِمْ إِلَىٰ بَعْضٍ،

---

(١) سقط هذا من طبعة المصنف لعبد الرزاق (١٠/ ١٤٩)، وأثبته من سنن البيهقي (٨/ ١٨٤)، وكنز العمال (٣١٥٦٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠/ ١٤٩)، والبيهقي في الكبرىٰ (٨/ ١٨٤). وروي مرفوعًا، عن زِرِّ بن حُبَيْشٍ، قَالَ: لَمَّا أَنْكَرَ النَّاسُ سِيرَةَ الْوَلِيدِ بن عُقْبَةَ بن أَبِي مُعَيْطٍ؛ فَزِعَ النَّاسُ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللهِ بن مَسْعُودٍ: اصْبِرُوا؛ فَإِنَّ جَوْرَ إِمَامٍ خَمْسِينَ عَامًا؛ خَيْرٌ مِنْ هَرْجِ شَهْرٍ؛ وَذَلِكَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **لا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ إِمَارَةٍ بَرَّةٍ أَوْ فَاجِرَةٍ؛ فَأَمَّا الْبَرَّةُ؛ فَتَعْدِلُ فِي الْقَسْمِ، وَيُقْسَمُ بَيْنَكُمْ فَيْأُكُمْ بِالسَّوِيَّةِ، وَأَمَّا الْفَاجِرَةُ؛ فَيُبْتَلَىٰ فِيهَا الْمُؤْمِنُ. وَالإِمَارَةُ الْفَاجِرَةُ خَيْرٌ مِنَ الْهَرْجِ**. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: **الْقَتْلُ وَالْكَذِبُ**».
أخرجه الطبراني (١٠/ ١٣٢، رقم ١٠٢١٠). قال الهيثمي (٥/ ٢٦٧): «فيه وهب الله بن رزق، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات» اهـ.

وَلَا بُدَّ لَهُمْ عِنْدَ الِاجْتِمَاعِ مِنْ رَأْسٍ، حَتَّىٰ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ؛ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ**». رَوَاهُ أَبُو دَاود مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا](١).

وَرَوَىٰ الْإِمَامُ أَحْمَد فِي الْمُسْنَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةٍ يَكُونُونَ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا أَمَّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ**»(٢). فَأَوْجَبَ ﷺ تَأْمِيرَ الْوَاحِدِ فِي الِاجْتِمَاعِ الْقَلِيلِ الْعَارِضِ فِي السَّفَرِ؛ تَنْبِيهًا بِذَلِكَ عَلَىٰ سَائِرِ أَنْوَاعِ الِاجْتِمَاعِ.

وَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَوْجَبَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ إِلَّا بِقُوَّةٍ وَإِمَارَةٍ.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تحت رقم (٢٦٠٨)، وأخرجه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تحت رقم (٢٦٠٩)، ولفظه: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ؛ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ**». والحديث من أفراد أبي داود عن الكتب الستة ومسند أحمد والموطأ والدارمي. قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ عنه، في صحيح سنن أبي داود: «حسن صحيح» اهـ.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (الميمنية ٢/ ١٧٦)، و(الرسالة ١١/ ٢٢٧، تحت رقم ٦٦٤٧). وهو قطعة من حديث، ولفظه: «عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ أَنْ يَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِطَلَاقِ أُخْرَىٰ، وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَبِيعَ عَلَىٰ بَيْعِ صَاحِبِهِ حَتَّىٰ يَذَرَهُ، وَلَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةِ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضِ فَلَاةٍ إِلَّا أَمَّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ، وَلَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةِ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضِ فَلَاةٍ يَتَنَاجَىٰ اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا**». وحسنه محققو المسند.

وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا أَوْجَبَهُ مِنَ الْجِهَادِ، وَالْعَدْلِ، وَإِقَامَةِ الْحَجِّ، وَالْجُمَعِ، وَالْأَعْيَادِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ، لَا تَتِمُّ إِلَّا بِالْقُوَّةِ وَالْإِمَارَةِ؛ وَلِهَذَا رُوِيَ: «**أَنَّ السُّلْطَانَ ظِلُّ اللهِ فِي الْأَرْضِ**».

وَيُقَالُ: «سِتُّونَ سَنَةً مِنْ إِمَامٍ جَائِرٍ، أَصْلَحُ مِنْ لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ بِلَا سُلْطَانٍ».

وَالتَّجْرِبَةُ تُبَيِّنُ ذَلِكَ.

وَلِهَذَا كَانَ السَّلَفُ - كالفضيل بْنِ عِيَاضٍ وَأَحْمَد بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِمَا - يَقُولُونَ: «لَوْ كَانَ لَنَا دَعْوَةٌ مُجَابَةٌ؛ لَدَعَوْنَا بِهَا لِلسُّلْطَانِ».

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا:

أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا.

وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا.

وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

وَقَالَ: «ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ:

إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجامع، باب ما جاء في إضاعة المال، وذي الوجهين، حديث رقم (١٨٦٣)، وأحمد في المسند (الميمنية ٢/ ٣٦٧)، و(الرسالة ١٤/ ٤٠٠، تحت رقم ٨٧٩٩)، مثله. وأخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، حديث رقم (١٧١٥)، دون قوله: «**وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ**».

وَمُنَاصَحَةُ ولاة الأمر.

وَلُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ». رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ[(١)] وَفِي الصَّحِيحِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ.

الدِّينُ النَّصِيحَةُ.

الدِّينُ النَّصِيحَةُ.

قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟

قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»[(٢)].

فَالْوَاجِبُ اتِّخَاذُ الْإِمَارَةِ دِينًا وَقُرْبَةً يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللهِ؛ فَإِنَّ التَّقَرُّبَ إِلَيْهِ فِيهَا بِطَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرُبَاتِ. وَإِنَّمَا يَفْسُدُ فِيهَا حَالُ أَكْثَرِ

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، حديث رقم (٢٦٥٨)، من حديث ابن مسعود. وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب من بلغ علمًا، حديث رقم (٢٣٠)، والدارمي في المقدمة باب الاقتداء بالعلماء، حديث رقم (٢٢٩)، كلاهما من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر، حديث رقم (٣٠٥٦)، من حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقد جاء هذا الحديث بأسانيد بعضها صحيحة، وبعضها حسنة، وبعضها معلولة، عن جماعة من الصحابة؛ فهو متواتر. ينظر: رسالة «دراسة حديث: **نضر الله امرءًا**»، للشيخ عبد المحسن العباد.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، حديث رقم (٥٥).

النَّاسِ؛ لِابْتِغَاءِ الرِّيَاسَةِ أَوِ الْمَالِ بِهَا.

وَقَدْ رَوَىٰ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي زَرِيبَةِ غَنَمٍ؛ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَىٰ الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ»[1]. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

فَأَخْبَرَ أَنَّ حِرْصَ الْمَرْءِ عَلَىٰ الْمَالِ وَالرِّيَاسَةِ يُفْسِدُ دِينَهُ مِثْلَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ فَسَادِ الذِّئْبَيْنِ الْجَائِعَيْنِ لِزَرِيبَةِ الْغَنَمِ»[2]اهـ.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن المعلوم أن الناس لا يصلحون إلا بولاة، وأنه لو تولىٰ من هو دون هؤلاء من الملوك الظلمة؛ لكان ذلك خيرًا من عدمهم.

كما يقال: «ستون سنة مع إمام جائر، خير من ليلة واحدة بلا إمام».

ويروىٰ عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **أنه قال:** «لا بد للناس من إمارة برة كانت أو فاجرة. قيل له: هذه البرة قد عرفناها، فما بال الفاجرة؟ قال: يؤَمَّن بها السبيل، ويقام به الحدود، ويجاهد به العدو، ويقسم بها الفيء». ذكره علي بن معبد في

(١) أخرجه أحمد (الميمنية ٢/ ٤٥٦، ٤٦٠)، و(الرسالة ٢٥/ ٦٢، ٨٥، تحت رقم ١٥٧٨٤، ١٥٧٩٤)، والترمذي في كتاب الزهد، باب ما جاء في أخذ المال بحقه، حديث رقم (٢٣٧٦)، والدارمي في كتاب الرقاق، باب **«ما ذئبان جائعان»**، حديث رقم (٢٧٣٠). ولم تأتِ عندهم لفظة: (زريبة). والحديث قال الترمذي عنه: «حسن صحيح». وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، وكذا محققو المسند، ومحقق سنن الدارمي.

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ٣٩١).

كتاب «الطاعة والمعصية».

وكل من تولىٰ كان خيرًا من المعدوم المنتظر الذي تقول الرافضة: إنه الخلف الحجة. فإن هذا لم يحصل بإمامته شيء من المصلحة، لا في الدنيا ولا في الدين أصلًا؛ فلا فائدة في إمامته إلا الاعتقادات الفاسدة، والأماني الكاذبة، والفتن بين الأمة، وانتظار من لا يجيء؛ فتطوىٰ الأعمار ولم يحصل من فائدة هذه الإمامة شيء.

والناس لا يمكنهم بقاء أيام قليلة بلا ولاة أمور، بل كانت تفسد أمورهم، فكيف تصلح أمورهم إذا لم يكن لهم إمام إلا من لا يعرف ولا يُدْري ما يقول ولا يقدر علىٰ شيء من أمور الإمامة، بل هو معدوم؟!»[(١)] اهـ.

ولذلك كان من الواجب معاونة ولي الأمر، والوقوف معه في وجه البغاة والخارجين عن السمع والطاعة.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَوَاجِبٌ عَلَىٰ النَّاسِ مَعُونَةُ إِمَامِهِمْ فِي قِتَالِ الْبُغَاةِ؛... لِمَا [ورد من الأمر بقتال أهل البغي، والسمع والطاعة لولي الأمر، ولزوم البيعة له][(٢)]، وَلِأَنَّهُمْ لَوْ تَرَكُوا مَعُونَتَهُ؛ لَقَهَرَهُ أَهْلُ الْبَغْيِ، وَظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ»[(٣)] اهـ.

---

(١) منهاج السنة النبوية (١/ ٥٤٧، ٥٤٨).

(٢) ما بين معقوفين زيادة مني؛ للتوضيح؛ لأنه أشار مكانها إلىٰ كلام سبق له، أورد فيه أحاديث بهذه المعاني.

(٣) المغني، لابن قدامة (الشاملة ١٩/ ١١١ - ١١٤).

المطلب الثاني: طرق تنصيب الإمام، ووجوب البيعة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: طرق تنصيب الإمام:

لم يحدد الإسلام طريقًا معينة لتنصيب الإمام، لا يصح بدونها توليه؛ بل أجمعوا علىٰ أن كل من تغلب علىٰ ناحية أو جهة، وحكم فيهم بشرع الله؛ أنه ولي أمر أهل تلك الناحية والجهة[1]، وأن له عليهم السمع والطاعة، ولهم عليه القيام بالجمعة والأعياد، والإعداد للجهاد، وغير ذلك من واجبات الإمام.

والناظر في سيرة الأمة بعد رسول الله ﷺ يجد أن تنصيب الإمام تم بأكثر من طريقة، وهي التالية:

الطريقة الأولىٰ: الاجتماع والبيعة. مثل ما حصل من الصحابة في سقيفة بني سعد، لمّا اجتمعوا علىٰ تولية أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد رسول الله ﷺ.

الطريقة الثانية: العهد والاستخلاف، كما حصل لمّا استخلف أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من بعده عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) ذكر الإجماعَ الإمامُ محمد بن عبد الوهاب، والشوكاني. انظر: الدرر السنية، (ط ١٤١٦/٥هـ) (٥/٩)، والسيل الجرار (٤/ ٥٠٢). ونقلت عبارتهما في مبحث البيعة.

الطريقة الثالثة: جعل الأمر بين عدة رجال يُختار من بينهم، وجعل أحدهم ينظر فيمن يختاره منهم كما فعل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لمّا جعل الأمر من بعده في ستة من الصحابة، وهم: «عبد الرحمن بن عوف، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وطلحة، والزبير».

الطريقة الرابعة: بولاية العهد للأبناء. كما حصل في ولاية بني أمية، وولاية بني العباس، بدون نكير من أهل العلم.

الطريقة الخامسة: بولاية العهد للأخ بعد أخيه، كما حصل في بني العباس، بدون نكير من أهل العلم.

فهذه طرق لتنصيب الإمام، تنعقد له بها الولاية.

ولو تغلب رجل بالسيف؛ صحت ولايته، ما أقام فيهم شرع الله.

قال أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ **(ت ٢٤١ هـ)**: «والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين، البر والفاجر، ومن ولي الخلافة، واجتمع الناس عليه، ورضوا به، ومن غلبهم بالسيف حتىٰ صار خليفة، وسمي أمير المؤمنين»[١] اهـ.

ولا يشترط فيه أن يكون إمامًا عامًّا لجميع المسلمين في الدنيا.

وقال ابن تيمية الحراني رَحِمَهُ اللَّهُ **(ت ٧٢٨ هـ)**: «والسُّنّة أن يكون للمسلمين إمام واحد، والباقون نوّابه، فإذا فرض أن الأمة خرجت عن

---

(١) أصول السنة، رواية عبدوس، (ص ٦٤).

ذلك؛ لمعصية من بعضها، وعجز من الباقين، أو غير ذلك؛ فكان لها عدة أئمة؛ لكان يجب علىٰ كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق»[١] اهـ.

❁ ❁ ❁

المبحث الثاني: وجوب البيعة:

والبيعة: عهد علىٰ السمع والطاعة[٢].

وحفظ العهد واجب، قال تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ١٠].

ويحرم نقض البيعة:

عَنْ نَافِعٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطِيعٍ حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ، زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: اطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وِسَادَةً. فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ لِأَجْلِسَ، أَتَيْتُكَ لِأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٣٤/ ١٧٥، ١٧٦).

(٢) و[لا تجوز البيعة إلّا لولي أمر المسلمين، ولا تجوز لشيخ طريقة ولا لغيره؛ لأن هذا لم يرد عن النبي ﷺ، والواجب علىٰ المسلم أن يعبد الله بما شرع من غير ارتباط بشخص معين، ولأن هذا من عمل النصارىٰ مع القساوسة ورؤساء الكنائس، وليس معروفًا في الإسلام]. من فتاوىٰ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، فتوىٰ رقم (١٦٠٩٨)، بتاريخ ٥/ ٧/ ١٤١٤هـ.

يَقُولُهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ؛ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ. وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ؛ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»(١).

فانظر - وفقك الله للحق - إلىٰ تعظيم الرسول ﷺ لطاعة ولي الأمر بالمعروف، والتحذير من معصيته.

فإن جاء من ينازع بيعة الأول؛ يضرب عنقه:

عن عبد الله بن عمرو بن **العاص** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: عن رسول الله ﷺ: «**وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا، فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ؛ فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ؛ فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ؛ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ**»(٢).

السمع والطاعة في المعروف، فإن أمر بمعصية؛ لا نطيعه فيها، ولا ننزع يدًا من طاعة:

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ. وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ.**

قَالُوا: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال، وتحريم الخروج علىٰ الطاعة ومفارقة الجماعة (حديث رقم ١٨٥١).

(٢) أخرجه مسلم (تحت رقم ١٨٤٤).

قَالَ: لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ. لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ.

أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ، فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ؛ فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»[١].

ولا يشترط في الإمام الذي يبايع أن يكون إمامًا عامًّا لجميع المسلمين في جميع الدنيا، بل كل إمام تغلب بالسيف علىٰ أهل جهة، واستقل بولايته فيها؛ وجبت بيعته علىٰ المسلمين في جهته.

قال أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٢٤١ هـ): «والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين، البر والفاجر، ومن ولي الخلافة، واجتمع الناس عليه، ورضوا به، ومن غلبهم بالسيف حتىٰ صار خليفة، وسمي أمير المؤمنين»[٢]اهـ.

وقال ابن تيمية الحراني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٧٢٨ هـ): «والسُّنّة أن يكون للمسلمين إمام واحد، والباقون نوّابه، فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك؛ لمعصية من بعضها، وعجز من الباقين، أو غير ذلك؛ فكان لها عدة أئمة؛ لكان يجب علىٰ كل إمام أن يقيم الحدود، ويستوفي الحقوق»[٣]اهـ.

وقال محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ١٢٠٦ هـ): «الأئمة مجمعون

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، حديث رقم (١٨٥٥).

(٢) أصول السنة، رواية عبدوس، (ص ٦٤).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٣٤/ ١٧٥، ١٧٦).

من كل مذهب علىٰ أن من تغلب علىٰ بلد أو بلدان؛ له حكم الإمام في جميع الأشياء، ولولا هذا ما استقامت الدنيا؛ لأن الناس من زمن طويل - قبل الإمام أحمد إلىٰ يومنا هذا - ما اجتمعوا علىٰ إمام واحد، ولا يعرفون أحدًا من العلماء ذكر أن شيئًا من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم»(١)اهـ.

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: «من تمام الاجتماع السمع والطاعة لمن تأمر علينا، ولو كان عبدًا حبشيًّا، فبين النبي ﷺ هذا بيانًا شائعًا ذائعًا، بوجوه من أنواع البيان شرعًا وقدرًا، ثم صار هذا الأصل لا يعرف عند أكثر من يدعي العلم، فكيف العمل به؟!»(٢).

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ **(ت ١٢٥٠ هـ)**: «لما اتسعت أقطار الإسلام، ووقع الاختلاف بين أهله، واستولىٰ علىٰ كل قطر من الأقطار سلطان؛ اتفق أهله علىٰ أنه إذا مات؛ بادروا بنصب من يقوم مقامه. وهذا معلوم لا يخالف فيه أحد، بل هو إجماع المسلمين أجمعين، منذ قبض رسول الله ﷺ إلىٰ هذه الغاية»(٣)اهـ.

ويكفي في عقد البيعة للإمام بيعة جمهور أهل الحل والعقد:

ولا يشترط في البيعة أن تكون من كل فرد في الولاية؛ فإن عمل الخلفاء

(١) الدرر السنية، (ط ٥/ ١٤١٦هـ) (٩/ ٥).

(٢) الدرر السنية، (ط ٥/ ١٤١٦هـ) (٩/ ٥ - ٧).

(٣) السيل الجرار، (٤/ ٥٠٢)، وانظر منه (٤/ ٥١٢).

الراشدين والسلف الصالح جرىٰ علىٰ هذا؛ حيث اكتفوا ببيعة أهل الحل والعقد لولي الأمر.

وبالمحافظة على البيعة والصبر تبرأ الذمة:

عن عَبْد اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ**: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا**. قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا، يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُوا اللهَ حَقَّكُمْ**»[١].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا؛ فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا؛ فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ**»[٢].

فإذا كان هذا في أمر الصلاة، وهي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين؛ ففي غيرها من باب أولىٰ.

عن ابْن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ رَأَىٰ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ، فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ؛ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «**سترون بعدي**»، حديث رقم (٧٠٥٢)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، حديث رقم (١٨٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه، حديث رقم (٦٩٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «**سترون...**»، حديث رقم (٧٠٥٤)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم (١٨٤٨).

ولا تنتقض البيعة بفجور الإمام، أو فسقه، أو إيثاره علينا:

عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ، قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللهُ، حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِ، سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا: **عَلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**»[1].

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون»، حديث رقم (٧٠٥٦)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم (١٧٠٩).

المطلب الثالث: حقوق ولاة الأمر والرعية، ووجوب السمع والطاعة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: سرد حقوق ولاة الأمر والرعية:

قد ذكر ابن جماعة الكتاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحقوق الواجبة علىٰ السلطان، والحقوق التي للسلطان، فقال: «للسلطان أو للخليفة علىٰ الأمة عشرة حقوق، ولهم عليه عشرة حقوق.

أما حقوق السلطان العشرة:

فالحق الأول: بذل الطاعة له ظاهرًا وباطنًا، في كل ما يأمر به أو ينهي عنه، إلا أن يكون معصية. قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾.

وأولو الأمر هم: الإمام ونوابه. عند الأكثرين.

وقيل: هم العلماء.

وقال النبي ﷺ: «السمع والطاعة علىٰ المسلم، فيما أحب أو كره، ما لم يؤمر بمعصية».

فقد أوجب الله تعالىٰ ورسوله طاعة أولي الأمر، ولم يستثن منه سوىٰ

المعصية، فبقي ما عداه على الامتثال.

الحق الثاني: بذل النصيحة له سرًّا وعلانية[(١)].

قال رسول الله ﷺ: «الدين النصيحة. قالوا: لمن؟ قال: لله، ولرسوله، ولكتابه، ولأئمة المسلمين، وعامتهم»[(٢)].

الحق الثالث: القيام بنصرتهم باطنًا وظاهرًا. ببذل المجهود في ذلك؛ لما فيه نصر المسلمين، وإقامة حرمة الدين، وكف أيدي المعتدين.

الحق الرابع: أن يعرف له حقه، وما يجب من تعظيم قدره. فيعامل بما

---

(١) **مراده**: أن يصدق ويخلص في السمع والطاعة، في السر والعلن، في رضاه وسخطه، في غناه وفقره، وأن يرجو بذلك ما عند الله، ولا يكون حاله كمن ذكره الرسول ﷺ، في الحديث المتفق عليه - وسيأتي ذكره في الصلب مع تخريجه - أنه قال: «**ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء يمنعه من ابن السبيل، يقول الله له يوم القيامة: اليوم أمنعك فضلي، كما منعت فضل ما لم تعمل يداك. ورجل بايع إمامًا، لا يبايعه إلا لدنيا، إن أعطاه منها؛ رضي، وإن منعه؛ سخط، ورجل حلف على سلعة بعد العصر كاذبًا، لقد أُعطي بها أكثر ما أعطى**». وإلا فإن من المعلوم أن نصيحة السلطان لا تكون إلا سرًّا؛ لحديث عياض بن غنم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سيأتي في الأصل، مع تخريجه، وهو حديث ثابت - مرفوعًا: «**مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ، فَلَا يُبْدِ لَهُ عَلَانِيَةً، وَلَكِنْ لِيَأْخُذْ بِيَدِهِ، فَيَخْلُوَ بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ؛ فَذَاكَ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ**». ويؤكد أن مراده ما ذكرت؛ ما سيأتي في الحق الثالث والرابع.

(٢) حديث صحيح. سبق تخريجه.

يجب له من الاحترام والإكرام، وما جعل الله تعالىٰ له من الإعظام؛ ولذلك كان العلماء الأعلام من أئمة الإسلام يعظمون حرمتهم، ويلبون دعوتهم، مع زهدهم وورعهم، وعدم الطمع فيما لديهم، وما يفعله بعض المنتسبين إلىٰ الزهد من قلة الأدب معهم؛ فليس من السنة.

الحق الخامس: إيقاظه عند غفلته، وإرشاده عند هفوته؛ شفقة عليه، وحفظًا لدينه وعرضه، وصيانة لما جعله الله إليه من الخطأ فيه.

الحق السادس: تحذيره من عدو يقصده بسوء، وحاسد يرومه بأذًىٰ، أو خارجي يخاف عليه منه، ومن كل شيء يخاف عليه منه علىٰ اختلاف أنواع ذلك وأجناسه؛ فإن ذلك من آكد حقوقه وأوجبها.

الحق السابع: إعلامه بسيرة عماله، الذين هو مطالب بهم ومشغول الذمة بسببهم؛ لينظر لنفسه في خلاص ذمته، وللأمة في مصالح ملكه ورعيته.

الحق الثامن: إعانته علىٰ ما تحمله من أعباء الأمة، ومساعدته علىٰ ذلك بقدر المكنة، قال الله تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [المائدة: ٢]. وأحق من أُعين علىٰ ذلك ولاة الأمر.

الحق التاسع: رد القلوب النافرة عنه إليه، وجمع محبة الناس عليه؛ لما في ذلك من مصالح الأمة، وانتظام أمور الملة.

الحق العاشر: الذب عنه بالقول والفعل، وبالمال والنفس والأهل، في

الظاهر والباطن، والسر والعلانية.

وإذا وفّت الرعية بهذه الحقوق العشرة الواجبة، وأحسنت القيام بمجامعها، والمراعاة لمواقعها؛ صفت القلوب وأخلصت، واجتمعت الكلمة وانتصرت[١].

وأما حقوق الرعية العشرة على السلطان:

فالأول: حماية بيضة الإسلام والذب عنها. إما في كل إقليم إن كان خليفة، أو في القطر المختص به إن كان مفوضًا إليه؛ فيقوم بجهاد المشركين، ودفع المحاربين والباغين، وتدبير الجيوش، وتجنيد الجنود، وتحصين الثغور بالعدة المانعة، والعدة الدافعة، وبالنظر في ترتيب الأجناد في الجهات علىٰ حسب الحاجات وتقدير إقطاعهم، وأرزاقهم، وصلاح أحوالهم.

الحق الثاني: حفظ الدين علىٰ أصوله المقررة وقواعده المحررة، ورد البدع والمبتدعين، وإيضاح حجج الدين، ونشر العلوم الشرعية، وتعظيم العلم وأهله، ورفع مناره ومحله، ومخالطة العلماء الأعلام، النصحاء لدين الإسلام، ومشاورتهم في موارد الأحكام، ومصادر النقض والإبرام.

---

(١) هذا المعنىٰ أخذه رَحِمَهُ ٱللَّهُ من حديث الرسول ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلهِ، وَمُنَاصَحَةُ ولاة الأمر، وَلُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ».
(وهو حديث صحيح، سبق تخريجه)، وقال في هذا المعنىٰ الإمام محمد بن عبد الوهاب، لمّا ذكر هذا الحديث في كتابه «مسائل الجاهلية»: «لم يقع خلل في دين الناس ودنياهم إلا بسبب الإخلال بهذه الثلاث أو بعضها» اهـ.

قال الله تعالىٰ لنبيه ﷺ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

قال الحسن: «كان - والله - غنيًّا عن المشاورة، ولكن أراد أن يستن لهم».

الحق الثالث: إقامة شعائر الإسلام. كفروض الصلوات، والجُمع والجماعات والأذان والإقامة، والخطابة، والإمامة. ومنه النظر في أمر الصيام والفطر وأهلَّته، وحج البيت الحرام وعمرته.

ومنه: الاعتناء بالأعياد، وتيسير الحجيج من نواحي البلاد، وإصلاح طرقها وأمنها في مسيرهم، وانتخاب من ينظر أمورهم.

الحق الرابع: فصل القضايا والأحكام. بتقليد الولاة والحكام؛ لقطع المنازعات بين الخصوم، وكف الظالم عن المظلوم، ولا يولي ذلك إلا من يثق بديانته وصيانته من العلماء والصلحاء، والكفاة النصحاء، ولا يدع السؤال عن أخبارهم والبحث عن أحوالهم؛ ليعلم حال الولاة مع الرعية، فإنه مسئول عنهم، مطالب بالجناية منهم، قال رسول الله ﷺ: «**كل راع مسئول عن رعيته**».

الحق الخامس: إقامة فرض الجهاد، بنفسه وبجيوشه، أو سراياه وبعوثه. وأقل ما يجب في كل سنة مرة، إن كان بالمسلمين قوة، فإن دعت الحاجة إلىٰ أكثر منه؛ وجب بقدر الحاجة، ولا يخلي سنة من جهاد إلا لعذر، كضعف بالمسلمين - والعياذ بالله تعالىٰ - واشتغالهم بفكاك أسراهم،

واستنقاذ بلاد استولىٰ الكفار عليها.

ويبدأ بقتال من يليه من الكفار، إلا إذا قصده الأبعد؛ فيبدأ بقتاله؛ لدفعه.

الحق السادس: إقامة الحدود الشرعية علىٰ الشروط المرعية؛ صيانة لمحارم الله عن التجرؤ عليها، ولحقوق العباد عن التخطي إليها. ويسوي في الحدود بين القوي والضعيف، والوضيع والشريف. قال رسول الله ﷺ: «**إنما أهلك من كان قبلكم: أنهم كانوا يقيمون الحدود علىٰ الوضيع، ويتركون الشريف، وأيم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها**».

الحق السابع: جباية الزكوات والجزية من أهلها، وأموال الفيء والخراج عند محلها، وصرف ذلك في مصارفه الشرعية وجهاته المرضية، وضبط جهات ذلك وتفويضه إلىٰ الثقات من العمال.

الحق الثامن: النظر في أوقاف البر والقربات، وصرفها فيما هي له من الجهات، وعمارة القناطر، وتسهيل سبل الخيرات.

الحق التاسع: النظر في قسم الغنائم وتقسيمها، وصرف أخماسها إلىٰ مستحقيها.

الحق العاشر: العدل في سلطانه، وسلوك موارده في جميع شأنه. قال تعالىٰ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ ﴾ [النحل: ٩٠]. وقال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

وفي كلام **الحكمة**: (عدل الملك حياة الرعية وروح المملكة).

فما بقاء جسد لا روح فيه؟!

فيجب علىٰ من حكّمه الله تعالىٰ في عباده، وملّكه شيئًا من بلاده، أن يجعل العدل أصل اعتماده وقاعدة استناده؛ لما فيه من مصالح العباد، وعمارة البلاد، ولأن نعم الله يجب شكرها، وأن يكون الشكر علىٰ قدرها، ونعمة الله علىٰ السلطان فوق كل نعمة، فيجب أن يكون شكره أعظم من كل شكر، وأفضل ما يشكر به السلطان لله تعالىٰ: إقامة العدل فيما حكّمه فيه.

وقد اتفقت شرائع الأنبياء، وآراء الحكماء والعقلاء أن العدل سبب لنمو البركات، ومزيد الخيرات، وأن الظلم والجور سبب لخراب الممالك واقتحام المهالك، ولا شك عندهم في ذلك...»[1] اهـ.

❁ ❁ ❁

المبحث الثاني: السمع والطاعة لولي الأمر واجب شرعي:

لولاة الأمر حقوق، أهمها وأخطرها: السمع والطاعة، ما لم يأمروا

---

(١) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، (ص ٦١ - ٧١)، وانظر حقوق الرعية في الأحكام السلطانية لأبي يعلىٰ، (ص ١٩)، حيث قال: «ويلزم الإمام من أمور الأمة عشرة أشياء». وقد نقلت ذلك من كتاب «معاملة الحكام» للشيخ عبد السلام البرجس رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وقد انتظمت هذه الحقوق مجالات السياسة الشرعية، التي اقتصرنا في هذا الكتاب علىٰ مجال واحد منها، وهو ما يتعلق بنظام الحكم.

بمعصية[١]. قال تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

ففي الآية دليل علىٰ وجوب السمع والطاعة، فيما يأمرون به، ما لم يأمروا بما يخالف طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ.

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قَالَ:** «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟! قَالُوا: بَلَىٰ. قَالَ: قَدْ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ، لَمَا جَمَعْتُمْ حَطَبًا، وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا، ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا. فَجَمَعُوا حَطَبًا، فَأَوْقَدُوا نَارًا، فَلَمَّا هَمُّوا بِالدُّخُولِ، فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ؛ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِرَارًا مِنَ النَّارِ، أَفَنَدْخُلُهَا؟! فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ خَمَدَتِ النَّارُ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ. فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **لَوْ دَخَلُوهَا؛ مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا؛ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**»[٢].

---

(١) ومعنىٰ: «**لا طاعة لولي الأمر إذا أمر بمعصية الله**» يعني: فيما أمر به من المعصية فقط؛ فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فيسمع له ويطاع مطلقًا، إلا في المعصية؛ فلا يطاع فيها، ولا ننزع يدًا من طاعة؛ لما أخرجه مسلم - وسيأتي مع تخريجه في الأصل - من حديث عوف بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وفيه: قال رسول الله ﷺ: «**وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ؛ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ**».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، حديث رقم (٧١٤٥)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمير في غير معصية، وتحريمها في =

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ؛ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»[(١)].

وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي؛ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي؛ فَقَدْ عَصَىٰ اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ، فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ؛ فَقَدْ عَصَانِي. وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ؛ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَىٰ بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَىٰ اللَّهِ وَعَدَلَ؛ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ؛ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ»[(٢)].

وقد عظم الرسول ﷺ أمر طاعة ولي الأمر؛ فجعل سبيل السلامة من الدعاة علىٰ أبواب جهنم؛ هو لزوم جماعة المسلمين وإمامهم.

عن بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: «كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي؛ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا

=

المعصية، حديث رقم (١٨٤٠).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب السمع والطاعة للإمام، حديث رقم (٢٩٥٥)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الإمام في غير معصية وتحريمها في المعصية، حديث رقم (١٨٣٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقىٰ به، حديث رقم (٢٩٥٧)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الإمام في غير معصية وتحريمها في المعصية، حديث رقم (١٨٣٥).

كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟

قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟

قَالَ: نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ. قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟

قَالَ: قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ.

قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟

قَالَ: نَعَمْ، دُعَاةٌ إِلَىٰ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا، قَذَفُوهُ فِيهَا. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صِفْهُمْ لَنَا.

فَقَالَ: هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا[١].

قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟

قَالَ: تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ.

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟

قَالَ: فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّىٰ يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَىٰ ذَلِكَ»[٢].

---

(١) قف علىٰ صفة دعاة الضلالة، والرسول ﷺ يدعو المسلمين - إذا كثر هؤلاء - بلزوم الجماعة، فهذا سبيل النجاة من فتنة هؤلاء، لا تكفير ولاة الأمر، والخروج عليهم، وشحن قلوب الناس ضدهم.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم (٣٦٠٦).

بل وجاء في رواية لهذا الحديث؛ وجوب السمع والطاعة، وإن أخذ مالك وجلد ظهرك.

عن أَبِي سَلَّامٍ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ، فَجَاءَ اللهُ بِخَيْرٍ فَنَحْنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟

قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟

قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟

قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: كَيْفَ؟

قَالَ: **يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ.**

قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟

قَالَ: **تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ**»[1].

وتابع أبا سلام خَالِد بْنُ خَالِدٍ الْيَشْكُرِيُّ، قَالَ: خَرَجْتُ زَمَانَ فُتِحَتْ تُسْتَرُ، حَتَّىٰ قَدِمْتُ الْكُوفَةَ، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا أَنَا بِحَلْقَةٍ فِيهَا رَجُلٌ صَدَعٌ مِنَ الرِّجَالِ، حَسَنُ الثَّغْرِ، يُعْرَفُ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ رِجَالِ أَهْلِ الْحِجَازِ. قَالَ:

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم (١٨٤٧).

فَقُلْتُ: مَنِ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ الْقَوْمُ: أَوَ مَا تَعْرِفُهُ؟! فَقُلْتُ: لَا.

فَقَالُوا: هَذَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ: فَقَعَدْتُ، وَحَدَّثَ الْقَوْمَ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ؛ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ؛ فَقَالَ لَهُمْ: إِنِّي سَأُخْبِرُكُمْ بِمَا أَنْكَرْتُمْ مِنْ ذَلِكَ:

جَاءَ الْإِسْلَامُ حِينَ جَاءَ، فَجَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ كَأَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَكُنْتُ قَدْ أُعْطِيتُ فِي الْقُرْآنِ فَهْمًا، فَكَانَ رِجَالٌ يَجِيئُونَ فَيَسْأَلُونَ عَنِ الْخَيْرِ فَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَكُونُ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ، كَمَا كَانَ قَبْلَهُ شَرٌّ؟ فَقَالَ: **نَعَمْ**. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا الْعِصْمَةُ، يَا رَسُولَ اللهِ؟

قَالَ: **السَّيْفُ**. قَالَ: قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ هَذَا السَّيْفِ بَقِيَّةٌ؟

قَالَ: **نَعَمْ، تَكُونَ إِمَارَةٌ عَلَى أَقْذَاءٍ، وَهُدْنَةٌ عَلَى دَخَنٍ**.

قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: **ثُمَّ تَنْشَأُ دُعَاةُ الضَّلَالَةِ، فَإِنْ كَانَ لِلَّهِ يَوْمَئِذٍ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةٌ جَلَدَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ؛ فَالْزَمْهُ، وَإِلَّا فَمُتْ وَأَنْتَ عَاضٌّ عَلَى جِذْلِ شَجَرَةٍ**.

قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: **يَخْرُجُ الدَّجَّالُ بَعْدَ ذَلِكَ، مَعَهُ نَهَرٌ وَنَارٌ، مَنْ وَقَعَ فِي نَارِهِ؛ وَجَبَ أَجْرُهُ وَحُطَّ وِزْرُهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي نَهَرِهِ؛ وَجَبَ وِزْرُهُ وَحُطَّ أَجْرُهُ**.

قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: **ثُمَّ يُنْتَجُ الْمُهْرُ، فَلَا يُرْكَبُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ**»[1].

(١) أخرجه أحمد في المسند (الميمنية ٥/ ٤٠٣)، و(الرسالة ٣٨/ ٤٢٤، تحت رقم ٢٣٤٢٩)، وابن =

بل أخذ رسول الله ﷺ البيعة علىٰ السمع والطاعة، وترك منازعة الأمر أهله.

عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ، قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللهُ حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِ، سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَىٰ **السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**[(١)]»[(٢)].

=

حبان (الإحسان ١٣/٢٩٨). وجاء في تمام الحديث: «الصَّدْعُ مِنَ الرِّجَالِ: الضَّرْبُ. وَقَوْلُهُ: «فَمَا الْعِصْمَةُ مِنْهُ؟ قَالَ: **السَّيْفُ**». كَانَ قَتَادَةُ يَضَعُهُ عَلَىٰ الرِّدَّةِ، الَّتِي كَانَتْ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ. وَقَوْلُهُ: «**إِمَارَةٌ عَلَىٰ أَقْذَاءٍ وَهُدْنَةٌ**». يَقُولُ: صُلْحٌ. وَقَوْلُهُ: «عَلَىٰ دَخَنٍ». يَقُولُ: عَلَىٰ ضَغَائِنَ».

وفائدة هذه الرواية: أن فيها متابعة لرواية أبي سلام عن حذيفة؛ فتجبر الانقطاع الحاصل بينهما، والله أعلم. والحديث صححه ابن حبان، وصحح إسناده محقق الإحسان، وحسنه محققو المسند دون قوله: «ثم ينتج المهر، فلا يُركب حتىٰ تقوم الساعة».

(١) **فاشتمل الحديث علىٰ هذه الشروط للخروج علىٰ الحاكم:**

١- «**إلا أن تروا**». فأحال إلىٰ أمر حسي، يدرك برؤية البصر. والمقصود: ما يحقق العلم اليقيني.

٢- ثم هو ﷺ قد ذكر الرؤية بواو الجماعة؛ مما يقتضي أن هذا ليس مما يدركه الفرد، بل لا بد من جماعة من المسلمين.

٣- «**كفرًا**». فلا يُخرجُ بالمعصية؛ وإن كانت كبيرة. ٤- «**بواحًا**». بمعنىٰ أن يكون ظاهرًا.

٥- «**عندكم من الله فيه برهان**». فلا يكفي أي برهان، بل لا بد أن يكون من الله، يعني: بنص ظاهر صحيح صريح، لا اختلاف فيه.

(٢) حديث صحيح، سبق تخريجه.

وأرشد ﷺ إلىٰ طاعة الأمير، وإن رأينا منه ما نكره، وأن لا ننزع يدًا من طاعة.

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ.

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟

فَقَالَ: لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ. وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ؛ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»[١].

وعظم الرسول ﷺ السمع والطاعة للأمير؛ فجعلهما سببًا لدخول الجنة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَىٰ.** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَنْ يَأْبَىٰ؟ قَالَ: **مَنْ أَطَاعَنِي؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي؛ فَقَدْ أَبَىٰ»**[٢].

وعن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي؛ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي؛ فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي؛ فَقَدْ أَطَاعَنِي،**

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، حديث رقم (١٨٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بالسنن، رقم (٧٢٨٠)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم (١٨٣٥).

وَمَنْ عَصَىٰ أَمِيرِي؛ فَقَدْ عَصَانِي»[١].

فانظر - رحمك الله - كيف قرن رسول الله ﷺ بين طاعة الأمير وطاعته، ومعصية الأمير ومعصيته؟! وكيف قرن بين طاعته ودخول الجنة، وبين معصيته وإباء دخول الجنة؟!

والنتيجة: من أطاع الأمير؛ فقد أطاع الرسول ﷺ، ومن أطاع الرسول ﷺ؛ دخل الجنة.

ومن عصىٰ الأمير؛ فقد عصىٰ الرسول ﷺ، ومن عصىٰ الرسول ﷺ؛ فقد أبىٰ دخول الجنة.

بل جعل الرسول ﷺ ترك بيعة الأمير والخروج عن طاعته؛ خروجًا عن جماعة المسلمين، وهو بوابة الخروج عن الدين.

عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **قَالَ**: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ؛ إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»**[٢].

فانظر كيف ساوىٰ الرسول ﷺ بين ترك الدين، وبين مفارقة الجماعة.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب أطيعوا الله وأطيعوا الرسول، حديث رقم (٧١٣٧)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم (١٨٣٥).

(٢) حديث صحيح، سبق تخريجه.

وعن ابْن عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَىٰ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ؛ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ؛ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»(١).

وعظم من أمر السمع والطاعة لولي الأمر وأكده:

عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ؛ فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟

قَالَ: أُوصِيكُمْ بِتَقْوَىٰ اللهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ؛ يَرَىٰ اخْتِلَافًا كَثِيرًا.

وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ. فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ؛ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»(٢).

هذه وصية المودع، اقتصر فيها ﷺ على الأمور التالية:

- الأمر بتقوىٰ الله. التي بها صلاح ما بين العبد وربه.

- والأمر بالسمع والطاعة لولاة الأمر. وإن كان عبدًا حبشيًّا. وبهذا صلاح دنيا المسلم ومجتمعه.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون...»، حديث رقم (٧٠٥٤)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم (١٨٤٨).

(٢) حديث صحيح لغيره، سبق تخريجه.

والوصية عند رؤية خلاف ما كان عليه الحال في عهده ﷺ، من تقوىٰ الله تعالىٰ، والسمع والطاعة للأمير؛ بالرجوع إلىٰ سنة الرسول وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، وبهذا يدوم الصلاح، ويزول الفساد الذي يطرأ والتغير الذي يحدث علىٰ المجتمع في الأمرين السابقين، وهما: تقوىٰ الله، والسمع والطاعة لولاة الأمر. ففي الحديث تعظيم ذلك، وإيجابه.

وانظر كيف عبّر عن ذلك بالصيغة الاسمية، ولم يعبر بالصيغة الفعلية، فلم يقل مثلًا: أوصيكم بأن تتقوا الله، وأن تسمعوا وتطيعوا ولو تأمر عليكم عبد حبشي. إنما جاء الحديث بالاسمية: «**أوصيكم بتقوىٰ الله والسمع والطاعة...**». وذلك - والله أعلم - لما في الخطاب بالاسمية من الدلالة علىٰ الدوام والثبوت والاستقرار، بخلاف الفعلية التي تدل علىٰ حدوث الفعل وتجدده، دون الدلالة علىٰ دوامه، وفي هذا دلالة علىٰ أن المطلوب من المسلم أن يلازم هذا الوصف؛ حتىٰ يصير دائمًا وثابتًا ومستقرًّا، وهذا تأكيد للزوم التقوىٰ والسمع والطاعة لولي الأمر، وعدم الخروج عليه.

وعَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِنَّ اللهَ يَرْضَىٰ لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا؛ يَرْضَىٰ لَكُمْ:**

- **أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا.**

- **وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا.**

- **وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ.**

- **وَيَسْخَطُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»**(١).

ففي هذا الحديث النبوي الشريف، البدء بأساس الجماعة وأصلها:

أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا. والاعتصام بحبل الله، الذي هو الجماعة، وعدم التفرق. ومناصحة ولي الأمر.

وهذه الثلاث قد نص عليها، في حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**نضر الله امرءًا سمع منا حديثًا، فحفظه حتىٰ يبلغه غيره؛ فإنه رب حامل فقه ليس بفقيه، ورب حامل فقه إلىٰ من هو أفقه منه. ثَلَاثٌ خصال لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ:**

- **إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ.**

- **وَمُنَاصَحَةُ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ.**

- **وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ؛ فَإِنَّ الدَّعْوَةَ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ»**(٢).

ومعنىٰ «**لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ**»: أنها لا تحمل الحقد والضغينة والخبث، ومفهومه: أن الرعية إذا وفّت بهذه الخصال الثلاث، وأحسنت القيام بها، والمراعاة لها؛ صفت القلوب وأخلصت، واجتمعت الكلمة وانتصرت.

(١، ٢) حديث صحيح. سبق تخريجه.

وهذه الخصال الثلاث قد جمعت ما يقوم به دين الناس ودنياهم.

قال محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لم يقع خلل في دين الناس ودنياهم إلا بسبب الإخلال بهذه الثلاث أو بعضها»[1] اهـ.

وإن أساس الجماعة، وائتلاف القلوب، والثبات أمام الفتن؛ هو التوحيد.

❁ ❁ ❁

(١) مسائل الجاهلية، ضمن مجموعة التوحيد النجدية، ط: السلفية، القاهرة، ١٣٧٥هـ (ص ٢٣٦، ٢٣٧).

المقصد الثالث
حكم الخروج على ولاة الأمر وعواقبه، والرد على شبهات

ويشتمل على المطالب التالية:

المطلب الأول: حكم الخروج على ولاة الأمر وعواقبه.

المطلب الثاني: الرد على شبهات.

وإليك البيان:

المطلب الأول: حكم الخروج على ولاة الأمر وعواقبه

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «في الجملة؛ أهل السنة يجتهدون في طاعة الله ورسوله، بحسب الإمكان، كما قال تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وقال النبي ﷺ: **«إذا أمرتكم بأمر؛ فائتوا منه ما استطعتم»**[(١)].

ويعلمون أن الله بعث محمدًا ﷺ بصلاح العباد في المعاش والمعاد، وأنه أمر بالصلاح ونهىٰ عن الفساد، فإذا كان الفعل فيه صلاح وفساد؛ رجحوا الراجح منهما، فإذا كان صلاحه أكثر من فساده؛ رجحوا فعله، وإن كان فساده أكثر من صلاحه؛ رجحوا تركه؛ فإن الله تعالىٰ بعث رسوله ﷺ بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فإذا تولىٰ خليفة من الخلفاء، كيزيد، وعبد الملك، والمنصور، وغيرهم:

فإما أن يُقال: يجب منعه من الولاية وقتاله، حتىٰ يولىٰ غيره. كما يفعله

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن الرسول ﷺ، حديث رقم (٧٢٨٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، حديث رقم (١٣٣٧).
ولفظ الحديث عند البخاري: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ؛ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ؛ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ، فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»**.

من يرىٰ السيف؛ فهذا رأي فاسد، فإن مفسدة هذا أعظم من مصلحته وقلَّ من خرج علىٰ إمام ذي سلطان، إلا كان ما تولد علىٰ فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير.

كالذين خرجوا علىٰ يزيد بالمدينة.

وكابن الأشعث الذي خرج علىٰ عبد الملك بالعراق.

وكابن المهلب الذي خرج علىٰ أبيه بخراسان.

وكأبي مسلم صاحب الدعوة الذي خرج عليهم بخراسان أيضًا.

وكالذين خرجوا علىٰ المنصور بالمدينة والبصرة.

وأمثال هؤلاء...

وغاية هؤلاء إما أن يَغلبوا. وإما أن يُغلبوا، ثم يزول ملكهم؛ فلا يكون لهم عاقبة؛ فإن عبد الله بن علي وأبا مسلم هما اللذان قتلا خلقًا كثيرًا، وكلاهما قتله أبو جعفر المنصور.

وأما أهل الحرة وابن الأشعث، وابن المهلب، وغيرهم، فهُزموا وهُزم أصحابهم؛ فلا أبقوا دينًا ولا أبقوا دنيا.

والله لا يأمر بأمر لا يحصل به صلاح الدين ولا صلاح الدنيا.

وإن كان فاعل ذلك من عباد الله المتقين، ومن أهل الجنة؛ فليسوا

أفضل من علي وطلحة والزبير وعائشة وغيرهم، ومع ذلك لم يُحمدوا ما فعلوه من القتال، وهم أعظم قدرًا عند الله، وأحسن نية من غيرهم.

وكذلك أهل الحرة كان فيهم خلق من أهل العلم والدين.

وكذلك أصحاب ابن الأشعث كان فيهم خلق من أهل العلم، والله يغفر لهم كلهم.

وكان أفاضل المسلمين ينهون عن الخروج والقتال في الفتنة، كما كان عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وغيرهم ينهون عام الحرة عن الخروج علىٰ يزيد، وكما كان الحسن البصري ومجاهد وغيرهما ينهون عن الخروج في فتنة ابن الأشعث.

ولهذا استقر أمر أهل السنة علىٰ ترك القتال في الفتنة؛ للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ، وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم، ويأمرون بالصبر علىٰ جور الأئمة وترك قتالهم، وإن كان قد قاتل في الفتنة خلق كثير من أهل العلم والدين.

وباب قتال أهل البغي والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يشتبه بالقتال في الفتنة، وليس هذا موضع بسطه.

ومن تأمل الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ في هذا الباب، واعتبر اعتبار أولي الأبصار؛ علم أن الذي جاءت به النصوص النبوية خير الأمور.

ولهذا لما أراد الحسين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن يخرج إلىٰ أهل العراق، لما كاتبوه كتبًا كثيرة؛ أشار عليه أفاضل أهل العلم والدين، كابن عمر، وابن عباس، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن حارث بن هشام؛ أن لا يخرج، وغلب علىٰ ظنهم أنه يُقتل، حتىٰ إن بعضهم قال: أستودعك الله من قتيل. وقال بعضهم: لولا الشناعة؛ لأمسكتك، ومنعتك من الخروج. وهم بذلك قاصدون نصيحته، طالبون لمصلحته ومصلحة المسلمين، والله ورسوله إنما يأمرون بالصلاح، لا بالفساد، لكن الرأي يصيب تارة ويخطئ تارة.

فتبيّن أن الأمر علىٰ ما قاله أولئك، **ولم يكن في الخروج مصلحة، لا في دين ولا في دنيا**، بل تمكن أولئك الظلمة الطغاة من سبط رسول الله ﷺ، حتىٰ قتلوه مظلومًا شهيدًا، وكان في خروجه وقتله من الفساد ما لم يكن يحصل لو قعد في بلده؛ فإن ما قصده من تحصيل الخير ودفع الشر لم يحصل منه شيء، بل زاد الشر بخروجه وقتله، ونقص الخير بذلك، وصار ذلك سببًا لشر عظيم، وكان قتل الحسين مما أوجب الفتن، كما كان قتل عثمان مما أوجب الفتن.

وهذا كله مما يبين أن ما أمر به النبي ﷺ من الصبر علىٰ جور الأئمة، وترك قتالهم والخروج عليهم؛ هو أصلح الأمور للعباد في المعاش والمعاد، وأن من خالف ذلك متعمدًا أو مخطئًا؛ لم يحصل بفعله صلاح، بل فساد؛ ولهذا أثنىٰ الرسول ﷺ علىٰ الحسن بقوله: «**إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله**

به بين فئتين عظيمتين من المسلمين». ولم يُثنِ علىٰ أحدٍ، لا بقتال في فتنة، ولا بخروج علىٰ الأئمة، ولا نزع يد من طاعة ولا بمفارقة الجماعة.

وأحاديث النبي ﷺ الثابتة في الصحيح كلها تدل علىٰ هذا، كما في «صحيح البخاري»[(١)] من حديث الحسن البصري: سمعت أبا بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «سمعت النبي ﷺ علىٰ المنبر، والحسن إلىٰ جنبه، ينظر إلىٰ الناس مرة وإليه مرة، ويقول: «**إن ابني هذا سيّد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين**». فقد أخبر النبي ﷺ بأنه سيد، وحقق ما أشار إليه من أن الله يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين.

وهذا يبين أن الإصلاح بين الطائفتين كان محبوبًا ممدوحًا، يحبه الله ورسوله، وأن ما فعله الحسن من ذلك كان من أعظم فضائله ومناقبه التي أثنىٰ بها عليه النبي ﷺ، ولو كان القتال واجبًا أو مستحبًّا؛ لم يُثنِ النبي ﷺ علىٰ أحد بترك واجب أو مستحب؛ ولهذا لم يُثنِ النبي ﷺ علىٰ أحد بما جرىٰ من القتال يوم الجمل وصفين، فضلًا عما جرىٰ في المدينة يوم الحَرّة، وما جرىٰ بمكة في حصار ابن الزبير، وما جرىٰ في فتنة ابن الأشعث، وابن المهلب، وغير ذلك من الفتن، ولكن تواتر عنه ﷺ أنه أمر بقتال الخوارج[(٢)] المارقين، الذين قاتلهم أمير المؤمنين عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالنهروان، بعد خروجهم

---

(١) في كتاب الصلح، باب قول النبي ﷺ للحسن، حديث رقم (٢٧٠٤).

(٢) انظر «نظم المتناثر من حديث المتواتر»، (رقم: ١٩) للكتاني.

عليه بحروراء.

فهؤلاء استفاضت السنن عن النبي ﷺ بالأمر بقتالهم، ولما قاتلهم عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فرح بقتالهم، وروىٰ الحديث فيهم، واتفق الصحابة علىٰ قتال هؤلاء، وكذلك أئمة أهل العلم بعدهم، ولم يكن هذا القتال عندهم كقتال أهل الجمل وصفين وغيرهما، مما لم يأتِ فيه نص ولا إجماع، ولا حمده أفاضل الداخلين فيه، بل ندموا عليه ورجعوا عنه.

وكذلك الحسن كان دائمًا يشير علىٰ أبيه وأخيه بترك القتال، ولما صار الأمر إليه؛ ترك القتال، وأصلح الله به بين الطائفتين المقتتلتين، وعليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في آخر الأمر تبيّن له أن المصلحة في ترك القتال أعظم منها في فعله، وكذلك الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يُقتل إلا مظلومًا، شهيدًا، تاركًا لطلب الإمارة، طالبًا الرجوع إما إلىٰ بلده، أو إلىٰ الثغر، أو إلىٰ المتولي علىٰ الناس يزيد.

وإذا قال القائل: إن عليًّا والحسين إنما تركا القتال في آخر الأمر؛ للعجز عنه؛ لأنه لم يكن لهما أنصار؛ فكان في المقاتلة قتل النفوس، بلا حصول المصلحة المطلوبة.

قيل له: وهذا بعينه هو الحكمة التي راعاها الشارع ﷺ في النهي عن الخروج علىٰ الأمراء، وندب إلىٰ ترك القتال في الفتنة، وإن كان الفاعلون لذلك يرون أن مقصودهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كالذين

خرجوا بالحرّة، وبدير الجماجم علىٰ يزيد والحجاج، وغيرهما.

لكن إذا لم يُزل المنكر إلا بما هو أنكر منه؛ صار إزالته علىٰ هذا الوجه منكرًا، وإذا لم يحصل المعروف إلا بمنكرٍ مفسدته أعظم من مصلحة ذلك المعروف؛ كان تحصيل ذلك المعروف علىٰ هذا الوجه منكرًا.

وبهذا الوجه صارت الخوارج يستحلون السيف علىٰ أهل القبلة، حتىٰ قاتلت عليًّا وغيره من المسلمين، وكذلك من وافقهم في الخروج علىٰ الأئمة بالسيف في الجملة، من المعتزلة والزيدية والفقهاء وغيرهم. ...

ومما ينبغي أن يُعلم: أن أسباب هذه الفتن تكون مشتركة، فيَرِدُ علىٰ القلوب من الواردات ما يمنع القلوب من معرفة الحق وقصده؛ ولهذا تكون بمنزلة الجاهلية، والجاهلية ليس فيها معرفة الحق وقصده، والإسلام جاء بالعلم النافع والعمل الصالح بمعرفة الحق وقصده، فيتفق أن بعض الولاة يظلم باستئثار، فلا تصبر النفوس علىٰ ظلمه، ولا يمكنها دفع ظلمه إلا بما هو أعظم فسادًا منه، ولكن لأجل محبة الإنسان لأخذ حقه، ودفع الظلم عنه؛ لا ينظر في الفساد العام الذي يتولد عن فعله؛ ولهذا قال النبي ﷺ: **«إنكم ستلقون بعدي أثرة؛ فاصبروا حتىٰ تلقوني علىٰ الحوض»**[1].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ للأنصار، حديث رقم (٣٧٩٢، ٣٧٩٣)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم، حديث رقم (١٨٤٥)، ولفظ الحديث عند البخاري: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَّ رَجُلًا =

وكذلك ثبت عنه ﷺ في الصحيحين أنه قال: «علىٰ المرء السمع والطاعة، في يسره وعسره، ومنشطه ومكرهه، وأثرة عليه»(١).

وفي الصحيح عن النبي ﷺ عن عبادة أنه قال: «بايعنا النبي ﷺ علىٰ السمع والطاعة، في عسرنا ويسرنا، ومنشطنا ومكرهنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقول أو نقوم بالحق حيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم»(٢).

فقد أمر النبي ﷺ المسلمين أن يصبروا علىٰ الاستئثار عليهم، وأن

=

مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي، كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا؟! قَالَ: **سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً؛ فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي عَلَىٰ الْحَوْضِ**».

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «**سترون بعدي أثرة**»، حديث رقم (٧٠٥٦)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم (١٧٠٩).
ولفظ الحديث عند البخاري: «عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ، قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللهُ، حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِ، سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ؛ فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: **أَنْ بَايَعَنَا عَلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، حديث رقم (٧١٩٩)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم (١٧٠٩)، واللفظ عند البخاري: «عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ».

يطيعوا ولاة أمورهم، وإن استأثروا عليهم، وأن لا ينازعوهم الأمر.

وكثير ممن خرج علىٰ ولاة الأمر - أو أكثرهم - إنما خرج لينازعهم مع استئثارهم عليه، ولم يصبروا علىٰ الاستئثار، ثم إنه يكون لولي الأمر ذنوب أخرىٰ؛ فيبقىٰ بغضه لاستئثاره يُعظّم تلك السيئات، ويبقىٰ المقاتل له ظانًّا أنه يقاتله؛ لئلا تكون فتنة ويكون الدين كله لله، ومن أعظم ما حركه عليه طلب غرضه، إما ولاية وإما مال، كما قال تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ [التوبة: ٥٨].

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم:

رجل علىٰ فضل ماء يمنعه من ابن السبيل، يقول الله له يوم القيامة: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك.

ورجل بايع إمامًا، لا يبايعه إلا لدنيا؛ إن أعطاه منها؛ رضي، وإن منعه؛ سخط.

ورجل حلف علىٰ سلعة بعد العصر كاذبًا: لقد أُعطي بها أكثر ما أعطىٰ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب من رأىٰ أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه، حديث رقم (٢٣٦٩)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية، حديث رقم (١٠٨). ولفظ الحديث عند مسلم: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَىٰ =

فإذا اتفق من هذه الجهة شبهة وشهوة، ومن هذه الجهة شهوة وشبهة؛ قامت الفتنة، والشارع أمر كل إنسان بما هو مصلحة له وللمسلمين؛ فأمر الولاة بالعدل، والنصح لرعيتهم، حتىٰ قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«ما من راع يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته؛ إلا حرّم الله عليه رائحة الجنة»**[(١)].

وأمر الرعية بالطاعة والنصح، كما ثبت في الصحيحين[(٢)]: **«الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة.** قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال:

= فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ. وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ لَهُ بِاللهِ لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا؛ فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ. وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا، لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا؛ وَفَىٰ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا، لَمْ يَفِ».

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب من استرعي رعية فلم ينصح، حديث رقم (٧١٥٠، ٧١٥١)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، حديث رقم (١٤٢).

ولفظ مسلم: عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: عَادَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ الْمُزَنِيَّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، قَالَ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ؛ إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**».

(٢) علقه البخاري في كتاب الإيمان، باب قول الرسول ﷺ: **«الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين»**. وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، حديث رقم (٥٥). من حديث تميم الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم».

وأمر بالصبر علىٰ استئثارهم، ونهىٰ عن مقاتلتهم ومنازعتهم الأمر مع ظلمهم؛ لأن الفساد الناشئ من القتال أعظم من فساد ظلم ولاة الأمر، فلا يُزال أخف الفسادين بأعظمهما.

ومن تدبر الكتاب والسنة الثابتة عن النبي ﷺ، واعتبر ذلك بما يجده في نفسه وفي الآفاق؛ علم تحقيق قول الله تعالىٰ: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ﴾ [فصلت: ٥٣]. فإن الله تعالىٰ يُري عباده آياته في الآفاق وفي أنفسهم؛ حتىٰ يتبين لهم أن القرآن حق، فخبره صدق، وأمره عدل.

﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الأنعام: ١١٥]»(١) اهـ.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما يقع من ظلمهم وجورهم بتأويل سائغ أو غير سائغ؛ فلا يجوز أن يُزال؛ لما فيه من ظلم وجور، كما هو عادة أكثر النفوس، تزيل الشر بما هو شر منه، وتزيل العدوان بما هو أعدىٰ منه. فالخروج عليهم يوجب من الظلم والفساد أكثر من ظلمهم؛ فيصبر عليه كما يصبر عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر علىٰ ظلم المأمور والمنهي في مواضع كثيرة»(٢) اهـ.

---

(١) منهاج السنة (٤/ ٥٢٧ - ٥٤٣) باختصار، وهو فصل ماتع نفيس كثير الفوائد، كعادته رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ١٧٩).

وقال أئمة الدعوة: «ما يقع من ولاة الأمر من المعاصي والمخالفات التي لا توجب الكفر والخروج من الإسلام؛ فالواجب فيها مناصحتهم علىٰ الوجه الشرعي برفق، واتباع ما عليه السلف الصالح من عدم التشنيع عليهم في المجالس ومجامع الناس، واعتقاد أن ذلك من إنكار المنكر الواجب إنكاره علىٰ العباد، وهذا غلط فاحش وجهل ظاهر، لا يعلم صاحبه ما يترتب عليه من المفاسد العظام في الدين والدنيا، كما يعرف ذلك من نوّر الله قلبه، وعرف طريقة السلف الصالح وأئمة الدين»[1] اهـ.

ولما أراد بعض العلماء نزع يد الطاعة في ولاية الواثق؛ بسبب فتنة خلق القرآن؛ منعهم الإمام أحمد، وناظرهم في ذلك وقال: «عليكم بالإنكار في قلوبكم، ولا تخلعوا يدًا من طاعة، لا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم، وانظروا في عاقبة أمركم، واصبروا حتىٰ يستريح بر ويُستراح من فاجر. وليس هذا - أي: نزع أيديهم من طاعة ولي الأمر - صوابًا، هذا خلاف الآثار.

فقال بعضهم: إنا نخاف علىٰ أولادنا إذا ظهر هذا لم يعرفوا غيره ويمحىٰ الإسلام ويدرس[2].

---

(١) نصيحة مهمة، (ص ٣٠).

(٢) هذه الشبه يحتج بها كثير ممن لا يصبرون علىٰ جور الأئمة، فتأمل جواب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ جيدًا؛ تجده مطابقًا للسنة.

فقال لهم الإمام أحمد: كلا، إن الله عَزَّوَجَلَّ ناصر دينه، وإن هذا الأمر له رب ينصره، وإن الإسلام عزيز منيع!

فخرجوا من عند أبي عبد الله، ولم يجبهم إلىٰ شيء مما عزموا عليه أكثر من النهي عن ذلك، والاحتجاج عليهم بالسمع والطاعة، حتىٰ يفرج الله عن الأمة»[١].

وقال العلامة الإمام عبد اللطيف آل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: «أكثر ولاة أهل الإسلام من عهد يزيد بن معاوية حاشا عمر بن عبد العزيز ومن شاء الله من بني أمية، قد وقع منهم من الجراءة والحوادث العظام والخروج والفساد في ولاية أهل الإسلام، ومع ذلك فسيرة الأئمة الأعلام والسادة العظام معهم معروفة مشهورة؛ لا ينزعون يدًا من طاعة فيما أمر الله به ورسوله ﷺ من شرائع الإسلام، لا يعلم أن أحدًا من الأئمة نزع يدًا من طاعة، ولا رأىٰ الخروج عليهم»[٢]اهـ.

وقال ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الخروج علىٰ ولاة الأمر يسبب فسادًا كبيرًا، وشرًّا عظيمًا؛ فيختل به الأمن، وتضيع الحقوق، ولا يتيسر ردع الظالم، ولا نصر المظلوم»[٣]اهـ.

---

(١) انظر: محنة الإمام أحمد (٧٠ - ٧٢)، ومجموع الفتاوىٰ (١٢/ ٤٨٨)، والمعاملة (ص ٧).

(٢) الدرر السنية (٧/ ١٧٧).

(٣) المعلوم (ص ٩).

المطلب الثاني: الرد على شبهات

أورد الشبهات التي أمكنني رصدها حول ما تضمنته مسائل السياسة الشرعية في العلاقة بين الحاكم والرعية، وأعقبها بالرد عليها، والله أسأل أن يهدينا جميعًا إلىٰ سواء السبيل، اللَّهُمَّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ. اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ؛ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

الشبهة الأولى

أن الجماعة المقصودة في الأحاديث هي الجماعة التي إمامها إمام لجميع المسلمين.

والرد على هذه الشبهة:

أن هذه الدعوىٰ لا دليل عليها، بل قام الإجماع علىٰ خلافها.

فلا يشترط في الإمام الذي يبايع أن يكون إمامًا عامًّا لجميع المسلمين في جميع الدنيا، بل كل إمام استقل بولايته؛ وجبت بيعته علىٰ المسلمين في جهته.

قال أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٢٤١ هـ): «والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين - البر والفاجر -، ومن ولي الخلافة واجتمع الناس عليه

ورضوا به ومن غلبهم بالسيف حتىٰ صار خليفة وسمي أمير المؤمنين»[١] اهـ.

وقال ابن تيمية الحراني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت ٧٢٨ هـ)**: «والسُّنّة أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقون نوّابه، فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك، لمعصية من بعضها وعجز من الباقين، أو غير ذلك؛ فكان لها عدة أئمة؛ لكان يجب علىٰ كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق»[٢]اهـ.

وقال محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت ١٢٠٦ هـ)**: «الأئمة مجمعون من كل مذهب علىٰ أن من تغلب علىٰ بلد أو بلدان؛ له حكم الإمام في جميع الأشياء، ولولا هذا ما استقامت الدنيا؛ لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلىٰ يومنا هذا ما اجتمعوا علىٰ إمام واحد، ولا يعرفون أحدًا من العلماء ذكر أن شيئًا من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم»[٣]اهـ.

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من تمام الاجتماع السمع والطاعة لمن تأمر علينا، ولو كان عبدًا حبشيًّا؛ فبين النبي ﷺ هذا بيانًا شائعًا ذائعًا، بوجوه من أنواع البيان شرعًا وقدرًا، ثم صار هذا الأصل لا يعرف عند أكثر من يدعي العلم، فكيف العمل به؟!»[٤].

---

(١) أصول السنة، رواية عبدوس، (ص ٦٤).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٣٤/ ١٧٥، ١٧٦).

(٣) الدرر السنية (ط:١٤١٦/٥هـ) (٩/ ٥).

(٤) الدرر السنية (ط:١٤١٦/٥هـ) (٩/ ٥ - ٧).

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ١٢٥٠ هـ): «لما اتسعت أقطار الإسلام، ووقع الاختلاف بين أهله، واستولىٰ علىٰ كل قطر من الأقطار سلطان؛ اتفق أهله علىٰ أنه إذا مات؛ بادروا بنصب من يقوم مقامه. وهذا معلوم، لا يخالف فيه أحد، بل هو إجماع المسلمين أجمعين، منذ قبض رسول الله ﷺ إلىٰ هذه الغاية»[(١)] اهـ.

فإذا تنبهت إلىٰ هذا؛ علمت أن الجماعة المقصودة هي كل جماعة مسلمة تأمر عليها أمير يحكم فيها بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ؛ فإنه يجب عليه أن يقوم بصلاة الجماعة، والحدود، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وصلاة العيدين، ونحو ذلك. وتجب له البيعة والسمع والطاعة في المعروف.

الشبهة الثانية

سلمنا بوجوب السمع والطاعة ولكن هذا مع الإمام الذي لم يصدر منه ما يوجب الحكم بفجوره وفسقه.

والرد على هذه الشبهة:

يكفي لرد ذلك أن نورد بعض الأحاديث عن الرسول ﷺ التي تبين وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر، وإن كانوا علىٰ فسق أو فجور، ما لم نرَ كفرًا بواحًا عندنا فيه من الله برهان.

---

(١) السيل الجرار (٤/ ٥٠٢)، وانظر منه (٤/ ٥١٢).

عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ، قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللهُ حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِ، سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»[١].

ووجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أمر بالسمع والطاعة لولي الأمر، وأن لا ننازع الأمر أهله، ما لم نرَ كفرًا بواحًا، ومعنىٰ ذلك: وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر، وإن فسقوا، وإن فجروا؛ لأن هذا ليس بكفر مخرج من الملة.

وأوضح من الحديث السابق ما جاء عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ: عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **«خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ. وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ.**

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟

فَقَالَ: لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ. وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ؛ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ».

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون»، حديث رقم (٧٠٥٦)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم (١٧٠٩).

وفي رواية: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ. وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ.

قَالُوا: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟

قَالَ: لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ.

لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ.

أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ، فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ؛ فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»(١).

وعن أَبِي سَلَّامٍ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ، فَجَاءَ اللهُ بِخَيْرٍ، فَنَحْنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟

قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟

قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟

قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: كَيْفَ؟

قَالَ: يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، حديث رقم (١٨٥٥).

قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟

قَالَ: تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ»[١].

وتابع أبا سلام خَالِد بْنُ خَالِدٍ الْيَشْكُرِيُّ، قَالَ: خَرَجْتُ زَمَانَ فُتِحَتْ تُسْتَرُ، حَتَّىٰ قَدِمْتُ الْكُوفَةَ، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا أَنَا بِحَلْقَةٍ فِيهَا رَجُلٌ صَدَعٌ مِنَ الرِّجَالِ، حَسَنُ الثَّغْرِ يُعْرَفُ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ رِجَالِ أَهْلِ الْحِجَازِ. قَالَ: فَقُلْتُ: مَنِ الرَّجُلُ؟

فَقَالَ الْقَوْمُ: أَوَ مَا تَعْرِفُهُ؟!

فَقُلْتُ: لَا.

فَقَالُوا: هَذَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ: فَقَعَدْتُ وَحَدَّثَ الْقَوْمَ، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ؛ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنِّي سَأُخْبِرُكُمْ بِمَا أَنْكَرْتُمْ مِنْ ذَلِكَ:

جَاءَ الْإِسْلَامُ حِينَ جَاءَ، فَجَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ كَأَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَكُنْتُ قَدْ أُعْطِيتُ فِي الْقُرْآنِ فَهْمًا، فَكَانَ رِجَالٌ يَجِيئُونَ فَيَسْأَلُونَ عَنِ الْخَيْرِ، فَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَكُونُ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ، كَمَا كَانَ قَبْلَهُ شَرٌّ؟

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم (١٨٤٧).

فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا الْعِصْمَةُ يَا رَسُولَ اللهِ؟

قَالَ: السَّيْفُ. قَالَ: قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ هَذَا السَّيْفِ بَقِيَّةٌ؟

قَالَ: نَعَمْ، تَكُونُ إِمَارَةٌ عَلَىٰ أَقْذَاءٍ، وَهُدْنَةٌ عَلَىٰ دَخَنٍ.

قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟

قَالَ: ثُمَّ تَنْشَأُ دُعَاةُ الضَّلَالَةِ، فَإِنْ كَانَ لِلَّهِ يَوْمَئِذٍ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةٌ جَلَدَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ، فَالْزَمْهُ، وَإِلَّا فَمُتْ وَأَنْتَ عَاضٌّ عَلَىٰ جِذْلِ شَجَرَةٍ.

قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟

قَالَ: يَخْرُجُ الدَّجَّالُ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَهُ نَهَرٌ وَنَارٌ، مَنْ وَقَعَ فِي نَارِهِ؛ وَجَبَ أَجْرُهُ وَحُطَّ وِزْرُهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي نَهَرِهِ؛ وَجَبَ وِزْرُهُ وَحُطَّ أَجْرُهُ.

قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟

قَالَ: ثُمَّ يُنْتَجُ الْمُهْرُ، فَلَا يُرْكَبُ حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ» الصَّدْعُ مِنَ الرِّجَالِ الضَّرْبُ(١).

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٣٨٦)، وابن حبان (الإحسان ١٣/ ٢٩٨). والحديث صححه ابن حبان، وصحح إسناده محقق الإحسان. وجاء في تمام الحديث: «وَقَوْلُهُ: «فَمَا الْعِصْمَةُ مِنْهُ؟ قَالَ: السَّيْفُ». كَانَ قَتَادَةُ يَضَعُهُ عَلَىٰ الرِّدَّةِ الَّتِي كَانَتْ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ. وَقَوْلُهُ: «إِمَارَةٌ عَلَىٰ أَقْذَاءٍ، وَهُدْنَةٌ». يَقُولُ: صُلْحٌ. وَقَوْلُهُ: «عَلَىٰ دَخَنٍ» يَقُولُ: عَلَىٰ ضَغَائِنَ». وفائدة هذه الرواية: أن فيها متابعة لرواية أبي سلام عن حذيفة؛ فتجبر الانقطاع الحاصل بينهما، والله أعلم.

فهذه النصوص تقضي بوجوب السمع والطاعة لولاة الأمر، وإن فسقوا أو ظلموا أو فجروا أو جاروا، وهذا ما عليه أهل السنة والجماعة في ذلك.

يقول الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالته لأهل القصيم: «وأرىٰ وجوب السمع والطاعة لأئمة المسلمين، برّهم وفاجرهم، ما لم يأمروا بمعصية الله. ومن ولي الخلافة واجتمع عليه الناس، ورضوا به، وغلبهم بسيفه حتىٰ صار خليفة؛ وجبت طاعته، وحرم الخروج عليه»[1] اهـ.

الشبهة الثالثة

كيف نسمع لولاة الأمر، وهم لا يحكمون شرع الله تعالى، والحاكمية له - سبحانه - دون سواه.

﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧].

﴿ثُمَّ رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّ ۚ أَلَا لَهُ ٱلْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ ٱلْحَٰسِبِينَ﴾ [الأنعام: ٦٢].

﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٤٠].

﴿وَهُوَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ لَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلْأُولَىٰ وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَلَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾. [القصص: ٧٠]

﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ۘ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ ۚ لَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ

(١) مجموعة مؤلفات الشيخ (٥/ ١١).

تُرۡجَعُونَ﴾ [القصص: ٨٨].

والرد على هذه الشبهة:

هذه الشبهة مجملة، وصاحبها أطلق الكلام هكذا دون تفصيل، وللرد عليها أقول:

أولًا: الحكم بغير ما أنزل الله تعالىٰ لم تقع فيه الدولة السعودية، والحمد لله. بل قرر العلماء الأجلاء الذين - نحسبهم والله حسيبهم - لا تأخذهم في الله لومة لائم ذلك.

قال مفتي عام المملكة العربية السعودية الإمام محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«والحكومة - بحمد الله - دستورها الذي تحكم به هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وقد فتحت المحاكم الشرعية من أجل ذلك؛ تحقيقًا لقول الله تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾. وما عدا ذلك فهو من حكم الجاهلية، الذي قال الله تعالىٰ فيه: ﴿أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]»(١).

وجاء في فتاوى الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«(٤٠٣٣ - الحكومة السعودية لم تحكم بقانون وضعي مطلقًا).

من محمد بن إبراهيم إلىٰ سعادة وكيل وزارة الخارجية... سلمه الله،

---

(١) فتاوىٰ الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢/ ٢٨٨).

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد جرىٰ الاطلاع علىٰ خطابكم رقم (٣١/ ١/ ٢/ ٢٧٥٨/ ٣، وتاريخ ٢/ ٣/ ٨٦) ومشفوعه خطاب سفارة جلالة الملك في القاهرة؛ بخصوص استفسار محكمة عابدين للأحوال الشخصية عن حكم القانون السعودي فيما يتعلق بنفقة الصغار، ونرغب منكم إشعار هذه المحكمة أن الحكومة السعودية - أيدها الله بتوفيقه ورعايته - لا تحتكم إلىٰ قانون وضعي مطلقًا، وإنما محاكمها قائمة علىٰ تحكيم شريعة الله تعالىٰ أو سنة رسوله ﷺ، أو انعقد علىٰ القول به إجماع الأمة؛ إذ الاحتكام إلىٰ غير ما أنزل الله طريق إلىٰ الكفر والظلم والفسوق، قال تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

وقال تعالىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة: ٤٩، ٥٠]...»

مفتي البلاد السعودية (ص/ ف ٣٤٦٠/ ١ في ٢١/ ١١/ ١٣٨٦).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فحكومتنا - بحمد الله - شرعية؛ دستورها كتاب الله

تعالىٰ وسنة رسوله صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وصحبه وسلم»(١).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وعليه، نشعركم أن الذي يتعين علىٰ المحكمة هو النظر في كل قضية ترد إليها بالوجه الشرعي، وهذا ولا بد هو الذي يريده جلالة الملك، ورئيس مجلس الوزراء - حفظه الله ووفقه -، وهو دستور دولته الذي يحرص دائمًا علىٰ التمسك به، وعدم مناقضته أو الحكم بخلافه. والله يحفظكم»(٢).

وقال سماحة الإمام الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، في تنبيهات وتعقيبات له علىٰ بعض ما جاء في بعض كتب وأشرطة الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق:

«ثالثًا: ذكرتم في كتابكم: «خطوط رئيسية لبعث الأمة الإسلامية» (ص٧٢، ٧٣) ما نصه:

إن دولنا العربية والإسلامية - بوجه عام - لا ظل للشريعة فيها، إلا في بعض ما يسمىٰ بالأحوال الشخصية، وأما المعاملات المالية والقوانين السياسية والقوانين الدولية؛ فإن دولنا جميعها - بلا استثناء - خاضعة لتشريع الغرب أو الشرق، وكذلك قوانين الجرائم الخلقية، والحدود مستوردة

---

(١) فتاوىٰ الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢/ ٣٤١).

(٢) فتاوىٰ الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢/ ٢٧٠).

مفتراة.. إلخ ما ذكرتم (ص ٧٨).

وهذا الإطلاق غير صحيح؛ فإن السعودية - بحمد الله - تحكم الشريعة في شعبها، وتقيم الحدود الشرعية، وقد أنشأت المحاكم الشرعية في سائر أنحاء المملكة، وليست معصومة، لا هي ولا غيرها من الدول.

وقد بلغني أن حكومة بروناي قد أمر سلطانها بتحكيم الشريعة في كل شيء، وبكل حال؛ فالواجب الرجوع عن هذه العبارة، وإعلان ذلك في الصحف المحلية في المملكة العربية السعودية والكويت، ولو عبرت بالأكثر لكان الموضوع مناسبًا؛ لكونه هو الواقع في الأغلب، نسأل الله لنا ولك الهداية والتوفيق»(١).

ثانيًا: الحكم بغير ما أنزل الله منه ما هو كفر أكبر مخرج من الملة، إذا استحل، أو اعتقد فيه أنه أفضل، أو مساوٍ لشرع الله، أو أنه الصالح لزماننا، بخلاف حكم الله تعالىٰ.

ويكون الحكم بغير ما أنزل الله كفرًا دون كفر في غير ذلك، إذا فعله الحاكم لشهوة أو مصلحة دنيوية، مع اعتقاده أن حكم الله هو الحق وهو الواجب، وأنه مقصر ومذنب في حكمه بغير ما أنزل الله تعالىٰ.

وقال الشيخ العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: «من حكم بغير ما أنزل الله؛ فلا

(١) الفتاوىٰ (لابن باز) (٨/ ٢٤١).

يخرج عن أربعة أمور:

من قال: أنا أحكم بهذا؛ لأنه أفضل من الشريعة الإسلامية. فهذا كافر كفرًا أكبر.

ومن قال: أنا أحكم بهذا؛ لأنه مثل الشريعة الإسلامية، فالحكم بهذا جائز وبالشريعة جائز. فهو كافر كفرًا أكبر.

ومن قال: أنا أحكم بهذا، والحكم بالشريعة الإسلامية أفضل، لكن الحكم بغير ما أنزل الله جائز. فهو كافر كفرًا أكبر.

ومن قال: أنا أحكم بهذا. وهو يعتقد أن الحكم بغير ما أنزل الله لا يجوز، ويقول: الحكم بالشريعة الإسلامية أفضل، ولا يجوز الحكم بغيرها. ولكنه متساهل، أو يفعل هذا لأمر صادر من حكامه؛ فهو كافر كفرًا أصغر، لا يخرج من الملة، ويعتبر من أكبر الكبائر»[1] اهـ.

وفائدة هذا التفصيل تظهر في حال لو سلمنا وقوع ولاة الأمر في الحكم بغير ما أنزل الله؛ فإنه لا يجوز الحكم بكفرهم إلا في الأول دون الثاني؛ لأنه لا بد من التثبت في كون الذي صدر من الحاكم كفرًا بواحًا عندنا من الله فيه برهان.

عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ، قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللهُ، حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِ، سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) التحذير من التسرع في التكفير (٢٢) للعريني. بواسطة السنة فيما يتعلق بولي الأمة (ص٥٧).

قَالَ: «دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: أَنْ بَايَعَنَا عَلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا: وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»[1].

فالحديث يقرر أن الأصل في الحاكم المسلم الحكم بإسلامه، وأن لا ينقل عن ذلك إلا بيقين، «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ». وعلىٰ هذا؛ فإن مجرد الظن والشك لا يصح معه الحكم بكفر الحاكم، ويبقىٰ علىٰ الأصل، وهو الحكم بإسلامه؛ فلا يحكم بكفره زيادة علىٰ ثبوت الشروط وانتفاء الموانع، وقيام الحجة، حتىٰ تتحقق خمسة أمور:

الأول: أن نرىٰ منه كفرًا. فأحال إلىٰ الرؤية، والأصل أنها الرؤية البصرية، والمراد أن يتحقق هذا الأمر من الحاكم، ويثبت بيقين؛ فلا يكفي فيه مجرد القول، والزعم، والنقل للخبر، بدون تحقق ذلك يقينًا، ويحققه: أن القاعدة أن «من ثبت إسلامه بيقين؛ لا يزول عنه إلا بيقين».

الثاني: أن يكون ذلك ثابتًا للجماعة. وهذا مأخوذ من دلالة واو الجماعة: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ».

الثالث: أن يكون الأمر كفرًا. فلا يكفي كونه كبيرة من الكبائر.

الرابع: أن يكون ظاهرًا. وهذا معنىٰ: «بواحًا».

---

(١) حديث صحيح، سبق تخريجه قريبًا.

الخامس: أن يكون عندنا في هذا الأمر الدليل والبرهان والحجة من الله تعالىٰ في أنه كفر. فالأمر المختلف فيه؛ لا يكفر به.

وإلا فإن ما صدر منه يعتبر من نوع الذنوب والمعاصي، لا الكفر المخرج من الملة، وسبق أنه يجب طاعة ولاة الأمر وإن فسقوا وفجروا، ما لم يصدر منهم كفر بواح، عندنا فيه من الله برهان.

الشبهة الرابعة

الأئمة من قريش:

عن ابْن عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ**»[1].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ. وَالنَّاسُ مَعَادِنُ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا. تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّ النَّاسِ كَرَاهِيَةً لِهَذَا الشَّأْنِ حَتَّىٰ يَقَعَ فِيهِ**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب الأمراء من قريش، حديث رقم (٧١٤٠)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش، حديث رقم (١٨٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب قول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ﴾، حديث رقم (٣٤٩٦)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش، حديث رقم (١٨١٨).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٦٧٦ هـ): «قَوْله ﷺ: «**النَّاس تَبَع لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْن، مُسْلِمهمْ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرهمْ لِكَافِرِهِمْ**». وَفِي رِوَايَة: «**النَّاس تَبَع لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْر وَالشَّرّ**». وَفِي رِوَايَة: «**لَا يَزَال هَذَا الْأَمْر فِي قُرَيْش مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ**». وَفِي رِوَايَة الْبُخَارِيّ: «**مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ**». هَذِهِ الْأَحَادِيث وَأَشْبَاههَا دَلِيل ظَاهِر أَنَّ الْخِلَافَة مُخْتَصَّة بِقُرَيْشٍ، لَا يَجُوز عَقْدهَا لِأَحَدٍ مِنْ غَيْرهمْ، وَعَلَىٰ هَذَا انْعَقَدَ الْإِجْمَاع فِي زَمَن الصَّحَابَة، فَكَذَلِكَ بَعْدهمْ، وَمَنْ خَالَفَ فِيهِ مِنْ أَهْل الْبِدَع، أَوْ عَرَّضَ بِخِلَافٍ مِنْ غَيْرهمْ؛ فَهُوَ مَحْجُوج بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدهمْ، بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَة. قَالَ الْقَاضِي: اِشْتِرَاط كَوْنه قُرَشِيًّا هُوَ مَذْهَب الْعُلَمَاء كَافَّة. قَالَ: وَقَدِ احْتَجَّ بِهِ أَبُو بَكْر وَعُمَر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عَلَىٰ الْأَنْصَار يَوْم السَّقِيفَة؛ فَلَمْ يُنْكِرهُ أَحَد. قَالَ الْقَاضِي: وَقَدْ عَدَّهَا الْعُلَمَاء فِي مَسَائِل الْإِجْمَاع، وَلَمْ يُنْقَل عَنْ أَحَد مِنَ السَّلَف فِيهَا قَوْل وَلَا فِعْل يُخَالِف مَا ذَكَرْنَا، وَكَذَلِكَ مَنْ بَعْدهمْ فِي جَمِيع الْأَعْصَار. قَالَ: وَلَا اعْتِدَاد بِقَوْلِ النَّظَّام وَمَنْ وَافَقَهُ مِنَ الْخَوَارِج وَأَهْل الْبِدَع؛ أَنَّهُ يَجُوز كَوْنه مِنْ غَيْر قُرَيْش، وَلَا بِسَخَافَةِ ضِرَار بْن عَمْرو فِي قَوْله: إِنَّ غَيْر الْقُرَيْشِيّ مِنَ النَّبَط وَغَيْرهمْ يُقَدَّم عَلَىٰ الْقُرَشِيّ؛ لِهَوَانِ خَلْعه إِنْ عَرَضَ مِنْهُ أَمْر. وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ مِنْ بَاطِل الْقَوْل وَزُخْرُفه، مَعَ مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ مُخَالَفَة إِجْمَاع الْمُسْلِمِينَ. وَاللهُ أَعْلَم»[1] اهـ.

---

(١) شرح النووي علىٰ مسلم، تحت شرح الحديث رقم (١٨١٨).

وللرد أقول:

هنا أمور تزيل - إن شاء الله - الشبهة، وهي ما يلي:

- أنه في حال الاختيار، إذا صلح لولاية الأمر رجلان: أحدهما من قريش، والآخر من غير قريش؛ فإن القرشي يقدم علىٰ غيره؛ للأحاديث السابقة. وهذا محل الإجماع.

- أنه في حال ترك القرشي الاستقامة علىٰ الدين؛ لا أفضلية له لمجرد أنه قرشي، وهذا يدل عليه ما جاء عَنْ مُعَاوِيَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ، لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللهُ فِي النَّارِ عَلَىٰ وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ**»(١).

- أنه في حال تغلب رجل مسلم علىٰ المسلمين، وإقامته لشرع الله؛ فإنه تجب له البيعة والسمع والطاعة: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ**»(٢). وهذا محل اتفاق وإجماع.

وكان هذا المعنىٰ قد فقهه الأئمة من آل سعود، فقد سُئل الإمام عبد العزيز بن محمد بن سعود: «هل تصح الإمامة في غير قريش»؟

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب الأمراء من قريش، حديث رقم (٧١٣٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، حديث رقم (٧١٤٢).

فأجاب: «الذي عليه أكثر العلماء: أنها لا تصح في غير قريش إذا أمكن ذلك، وأما إذا لم يمكن ذلك، واتفقت الأمة علىٰ مبايعة الإمام، أو اتفق أهل الحل والعقد عليه؛ صحت إمامته، ووجبت مبايعته، ولم يصح الخروج عليه، وهذا هو الصحيح الذي تدل عليه الأحاديث الصحيحة، كقوله ﷺ: «**عليكم بالسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد حبشي...**»[(١)]»[(٢)].

وقال محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت ١٢٠٦ هـ)**: «الأئمة مجمعون من كل مذهب علىٰ أن من تغلب علىٰ بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء، ولولا هذا ما استقامت الدنيا؛ لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلىٰ يومنا هذا ما اجتمعوا علىٰ إمام واحد، ولا يعرفون أحدًا من العلماء ذكر أن شيئًا من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم»[(٣)]اهـ.

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من تمام الاجتماع السمع والطاعة لمن تأمر علينا، ولو كان عبدًا حبشيًّا، فبين النبي ﷺ هذا بيانًا شائعًا ذائعًا، بوجوه من أنواع البيان شرعًا وقدرًا، ثم صار هذا الأصل لا يُعرف عند أكثر من يدعي العلم، فكيف العمل به؟!»[(٤)].

---

(١) **حديث صحيح**: سبق تخريجه، من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الدرر السنية (ط: ١٤١٦/٥هـ)، (٩/ ٥ - ٧).

(٣) الدرر السنية (ط: ١٤١٦/٥هـ)، (٩/ ٥).

(٤) الدرر السنية (ط: ١٤١٦/٥هـ)، (٩/ ٥ - ٧).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالته لأهل القصيم: «وأرىٰ وجوب السمع والطاعة لأئمة المسلمين - برّهم وفاجرهم -، ما لم يأمروا بمعصية الله. ومن ولي الخلافة، واجتمع عليه الناس ورضوا به وغلبهم بسيفه حتىٰ صار خليفة وجبت طاعته وحرم الخروج عليه»[١] اهـ.

وقال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ١٢٥٠ هـ): «لما اتسعت أقطار الإسلام، ووقع الاختلاف بين أهله، واستولىٰ علىٰ كل قطر من الأقطار سلطان؛ اتفق أهله علىٰ أنه إذا مات بادروا بنصب من يقوم مقامه. وهذا معلوم لا يخالف فيه أحد، بل هو إجماع المسلمين أجمعين، منذ قُبض رسول الله ﷺ إلىٰ هذه الغاية»[٢] اهـ.

الشبهة الخامسة

الإمام محمد بن عبد الوهاب والإمام محمد بن سعود خرجا علىٰ الدولة العثمانية.

ولرد هذه الشبهة أقول:

لم تكن نجد أصلًا تحت النفوذ العثماني المباشر القوي، حتىٰ يعتبر الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومعه الإمام محمد بن سعود رَحِمَهُ ٱللَّهُ

---

(١) مجموعة مؤلفات الشيخ (٥/ ١١).

(٢) السيل الجرار (٤/ ٥٠٢)، وانظر منه (٤/ ٥١٢).

خارجين عليها[١].

وقد قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لم يخرج الشيخ محمد بن عبد الوهاب علىٰ دولة الخلافة العثمانية - فيما أعلم وأعتقد -؛ فلم يكن في نجد رئاسة ولا إمارة للأتراك، بل كانت نجد إمارات صغيرة وقرًىٰ متناثرة، وعلىٰ كل بلدة أو قرية - مهما صغرت - أمير مستقل... وهي إمارات بينها قتال وحروب ومشاجرات، والشيخ محمد بن عبد الوهاب لم يخرج علىٰ دولة الخلافة، وإنما خرج علىٰ أوضاع فاسدة في بلده؛ فجاهد في الله حق جهاده، وصابر وثابر؛ حتىٰ امتد نور هذه الدعوة إلىٰ البلاد الأخرىٰ...»[٢]اهـ.

هذا مع ما هو معلوم تاريخيًّا من احترام الشيخ محمد بن عبد الوهاب لدولة الأشراف في الحجاز[٣]، ومحاولته دعوتهم إلىٰ تحقيق التوحيد لرب العالمين، وقد استجاب له الشريف غالب - رحم الله الجميع -.

---

(١) انظر عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأثرها في العالم الإسلامي (١/ ٢٧)، للدكتور صالح العبود، وكتاب محمد بن عبد الوهاب: حياته وفكره، (ص ١١)، للدكتور عبد الله بن عثيمين.

(٢) «ندوة مسجلة علىٰ الأشرطة»، بواسطة «دعاوىٰ المناوئين»، (ص ٢٣٧).

(٣) انظر مركز الفتوىٰ بإشراف د: عبد الله الفقيه.

www. islamweb.net
http://www.islamweb.net/php/php-arabic/PrintFatwa.php?lang=AId=38667

وقال صالح بن عبد الله العبود: «وأما ما يقال قديمًا وحديثًا من أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، والأئمة السعوديين خرجوا علىٰ جماعة المسلمين - الدولة العثمانية -؛ فهو غير صحيح؛ لأن الشيخ محمد بن عبد الوهاب والأمير محمد بن سعود ومن قام بمؤازرتهما من آل سعود وغيرهم إنما قاموا بنصرة شهادة (أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله)، لا غير ذلك، ولو وجدوا من يقوم بنصرتها في ظل الدولة العثمانية؛ لانقادوا له بالسمع والطاعة، وقد كان الأمير عبد العزيز بن محمد والشيخ يناشدان الشريف بأن يقوم بنصرة دين جده محمد ﷺ، ويوقع الأمير عبد العزيز في خطابه للشريف بلقب الخادم، **ولنذكر مثالًا لذلك**: ذكر الشيخ حسين بن غنام في تاريخه في السنة الخامسة والثمانين بعد المائة والألف[1] أن الشيخ وعبد العزيز أرسلا إلىٰ والي مكة أحمد بن سعيد الشريف هدايا، وكان قد كاتبهم وراسلهم، وطلب منهم أن يرسلوا فقيهًا وعالمًا من جماعتهم؛ يبين لهم حقيقة ما يدعون إليه من الدين، ويحضر عند علماء مكة. فأرسل إليه الشيخ وعبد العزيز الشيخَ عبد العزيز الحصين، وكتب معه إلىٰ الشريف رسالة، وهذه نسختها وهي: بسم الله الرحمن الرحيم، المعروض لديك - أدام الله فضل نعمه عليك - حضرة الشريف أحمد ابن الشريف سعيد، أعزه الله في الدارين، وأعز به دين جده سيد الثقلين.

---

(١) (٢/ ٨٠، ٨١).

إن الكتاب لما وصل الخادم، وتأمل ما فيه من الكلام الحسن؛ رفع يديه بالدعاء إلىٰ الله بتأييد الشريف؛ لما كان قصده نصر الشريعة المحمدية ومن تبعها، وعداوة من خرج عنها، وهذا هو الواجب علىٰ ولاة الأمر، ولما طلبتم من ناحيتنا طالب علم؛ امتثلنا الأمر، وهو واصل إليكم في مجلس الشريف أعزه الله تعالىٰ هو وعلماء مكة، فإن اجتمعوا؛ فالحمد لله علىٰ ذلك، وإن اختلفوا؛ أحضر الشريف كتبهم وكتب الحنابلة، والواجب علىٰ كل منا ومنهم أن يقصد بعلمه وجْهَ الله ونصْر رسوله، كما قال تعالىٰ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ إلىٰ قوله: ﴿لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ﴾ [آل عمران: ٨١]. فإذا كان الله سبحانه قد أخذ الميثاق علىٰ الأنبياء إن أدركوا محمدًا ﷺ علىٰ الإيمان به ونصرته، فكيف بنا يا أمته؛ فلا بد من الإيمان به، ولا بد من نصرته، لا يكفي أحدهما عن الآخر. وأحق الناس بذلك وأولاهم أهل البيت الذين بعثه الله منهم، وشرفهم علىٰ أهل الأرض، وأحق أهل البيت بذلك من كان من ذريته ﷺ، وغير ذلك يعلم الشريف - أعزه الله - أن غلمانك من جملة الخدام، ثم أنتم في حفظ الله وحسن رعايته» اهـ.

قال ابن غنام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فلما وصل إليهم عبد العزيز المذكور؛ نزل علىٰ الشريف الملقب بالفعر، واجتمع هو وبعض علماء مكة عنده، وهم: يحيىٰ بن صالح الحنفي، وعبد الوهاب بن حسن التركي مفتي السلطان، وعبد الغني بن هلال، وتفاوضوا في ثلاث مسائل وقعت المناظرة فيها:

الأولىٰ: ما نسب إلينا من التكفير بالعموم.

والثانية: هدم القباب التي علىٰ القبور.

الثالثة: إنكار دعوة الصالحين للشفاعة.

فذكر لهم الشيخ عبد العزيز أن نسبة التكفير بالعموم إلينا زور وبهتان علينا. وأما هدم القباب؛ فهو الحق والصواب، كما هو مسطور في غير كتاب، وليس لدىٰ العلماء فيه شك ولا ارتياب. وأما دعوة الصالحين، وطلب الشفاعة منهم، والاستغاثة بهم في النوازل؛ فقد نص عليه الأئمة الفواضل، وقرروا أنه من الشرك الذي فعله الأوائل، ولا يجادل في جوازه إلا كل ملحد جاهل، فأحضروا من كتب الحنابلة الإقناع، فرأوا عبارته في الوسائط، وحكايته الإجماع، فصار لهم بتلك العبارة اقتناع، ولهم إلىٰ الإقرار إسراع، وتفوهوا بأن هذا دين الله، وانتشر فيما بينهم وشاع، وقالوا: هذا مذهب الإمام المعظم. وانصرف عنهم عبد العزيز مبجلًا مكرم (هكذا)»[1] اهـ.

أمّا ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فلم يخرج علىٰ عبد الملك بن مروان، وإنما استقلّ بولايته في زمن لم يوجد فيه من يلي الأمر، ويحدثنا عن هذا ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ،

(١) المراد الشرعي بالجماعة وأثر تحقيقه في إثبات الهوية الإسلامية أمام عولمة الإرهاب والفتنة، طبع ضمن فعاليات حملة التضامن الوطني ضد الإرهاب، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، (ص ٤٥، ٤٦).

فيقول:

«إن ابن الزبير لما جرىٰ بينه وبين يزيدَ ما جرىٰ من الفتنة، واتبعه من اتبعه من أهل مكة والحجاز وغيرهما، وكان إظهاره طلب الأمر لنفسه بعد موت يزيدَ؛ فإنه حينئذ تسمّىٰ بأمير المؤمنين، وبايعه عامة أهل الأمصار إلا أهل الشام؛ ولهذا إنما تُعدّ ولايته من بعد موت يزيد، وأما في حياة يزيد، فإنه امتنع عن مبايعته أوّلًا، ثم بذل المبايعة له، فلم يرضَ يزيد إلا بأن يأتيه أسيرًا؛ فجرت بينهما فتنة، وأرسل إليه يزيد من حاصره بمكة، فمات يزيد وهو محصور، فلما مات يزيد؛ بايع ابن الزبير طائفة من أهل الشام والعراق وغيرهم.

وتولىٰ بعد يزيدَ ابنُه معاوية بن يزيد، ولم تطل أيامه، بل أقام أربعين يومًا أو نحوها، وكان فيه صلاح وزهد، ولم يستخلف أحدًا؛ فتأمر بعده مروان بن الحكم علىٰ الشام، ولم تطل أيامه.

ثم تأمر بعده ابنه عبد الملك، وسار إلىٰ مصعب بن الزبير نائب أخيه علىٰ العراق فقتله، حتىٰ ملك العراق، وأرسل الحجاج إلىٰ ابن الزبير، فحاصره وقاتله حتىٰ قتل ابن الزبير، واستوثق الأمر لعبد الملك، ثم لأولاده من بعده، وفتح في أيامه بخارىٰ وغيرها من بلاد ما وراء النهر، فتحها قتيبة بن مسلم نائب الحجاج بن يوسف، الذي كان نائب عبد الملك بن مروان علىٰ العراق، مع ما كان فيه من الظلم، وقاتل المسلمون ملك الترك خاقان، وهزموه وأسروا أولاده، وفتحوا أيضًا بلاد

السند، وفتحوا أيضًا بلاد الأندلس، وغزوا القسطنطينية، وحاصروها مدة، وكانت لهم الغزوات الشاتية والصائفة»(١) اهـ.

الشبهة السادسة

لا تلزمنا البيعة ولا سمع وطاعة؛ لأننا لم نبايعهم بأنفسنا.

وللرد على هذه الشبهة نقول:

لا يشترط في البيعة أن تكون من كل فرد في الولاية؛ فإن عمل الخلفاء الراشدين والسلف الصالح جرىٰ علىٰ هذا؛ حيث اكتفوا ببيعة أهل الحل والعقد لولي الأمر.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما أمر الله به ورسوله ﷺ من طاعة ولاة الأمر ومناصحتهم واجب علىٰ الإنسان، وإن لم يعاهدهم عليه، وإن لم يحلف لهم الأيمان المؤكدة»(٢) اهـ.

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا اجتمع المسلمون علىٰ أمير؛ وجبت الطاعة علىٰ الجميع، ولو ما بايع بنفسه، الصحابة والمسلمون ما بايعوا أبا بكر، بايعه مَن في المدينة، ولزمت البيعة للجميع»(٣) اهـ.

---

(١) منهاج السنة النبوية (٤/ ٥٢٢ - ٥٢٤).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٣٥/ ٩)، بواسطة السنة فيما يتعلق بولي الأمة، (ص ٣٧).

(٣) من شريط طاعة ولاة الأمر، بواسطة السنة فيما يتعلق بولي الأمة، (ص٣٧).

الشبهة السابعة

لا نطيعهم في هذه الأنظمة، مثل: نظام المرور، والجوازات، والبلديات ونحوها. لأنها من باب الحكم بغير ما أنزل الله تعالىٰ.

أو أن طاعة الإمام في الأمور الشرعية فقط، أما المباحات والمندوبات؛ فلا تجب.

وللجواب على هذه الشبهة أقول:

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «هذا باطل ومنكر، بل يجب السمع والطاعة في هذه الأمور التي ليس فيها منكر، بل نظمها ولي الأمر لمصالح المسلمين، يجب الخضوع لذلك، والسمع والطاعة في ذلك؛ لأن هذا من المعروف الذي ينفع المسلمين»[(١)] اهـ.

وقال الشيخ عبد الرحمن المباركفوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الإمام إذا أمر بمندوب أو مباح؛ وجب»[(٢)] اهـ.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا أمروا بأمر؛ فإنه لا يخلو من ثلاثة حالات:

الحالة الأولىٰ: أن يكون مما أمر الله به. فهذا يجب علينا امتثاله؛ لأمر الله

---

(١) المعلوم (ص١٩). بواسطة السنة فيما يتعلق بولي الأمة (ص٣٥).

(٢) تحفة الأحوذي (٥/ ٣٦٥). بواسطة السنة فيما يتعلق بولي الأمة (ص٣٥).

به، وأمرهم به. لو قالوا: أقيموا الصلاة. وجب علينا إقامتها؛ امتثالًا لأمر الله وامتثالًا لأمرهم. قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩].

الحالة الثانية: أن يأمروا بما نهىٰ الله عنه. وفي هذه الحالة نقول: سمعًا وطاعة لله، ومعصية لكم. لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، مثل أن يقول: لا تصلوا جماعة في المساجد. فنقول: لا سمع ولا طاعة.

الحالة الثالثة: أن يأمروا بأمر ليس عليه أمر الله ورسوله ﷺ، ولا نهي الله ورسوله ﷺ. فالواجب السمع والطاعة، لا نطيعهم لأنهم فلان وفلان، ولكن لأن الله أمرنا بطاعته، وأمرنا بذلك رسوله عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، قال: «**اسمع وأطع، وإن ضُرب ظهرك وأخذ مالك**»(١)»(٢) اهـ.

الشبهة الثامنة

بعضهم يتكلم في ولي الأمر غيبة، وإذا قلت له: هذا لا يجوز. يستدل بما جاء عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ كَلِمَةَ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ**»(٣). ويقول: هذه كلمة حق.

---

(١) **حديث صحيح**: سبق تخريجه.

(٢) من شريط «طاعة ولاة الأمر». بواسطة السنة فيما يتعلق بولي الأمة، (ص ٣١).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، حديث رقم (٤٣٤٤)، والترمذي في أبواب الفتن، باب ما جاء «**أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر**»، حديث رقم (٢١٧٤)، وابن ماجه =

وللرد على هذه الشبهة أقول[(١)]:

أولًا: الحديث إنما قال: «**عند سلطان**». يعني: أمامه في حضوره، لا من خلفه، بعيدًا عنه.

ثانيًا: أن هذا الحديث لا يدل علىٰ أن المراد أن تنكر علنًا، أو تنكر غيبة، بل يجب أن يفهم هذا الحديث مع ما جاء عن شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ الْحَضْرَمِيِّ، وَغَيْرِهِ، قَالَ: جَلَدَ عِيَاضُ بْنُ غَنْمٍ صَاحِبَ دَارَا حِينَ فُتِحَتْ؛ فَأَغْلَظَ لَهُ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ الْقَوْلَ، حَتَّىٰ غَضِبَ عِيَاضٌ. ثُمَّ مَكَثَ لَيَالِيَ، فَأَتَاهُ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ هِشَامٌ لِعِيَاضٍ: أَلَمْ تَسْمَعِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا أَشَدَّهُمْ عَذَابًا فِي الدُّنْيَا لِلنَّاسِ**»؟

فَقَالَ عِيَاضُ بْنُ غَنْمٍ: يَا هِشَامُ بْنَ حَكِيمٍ، قَدْ سَمِعْنَا مَا سَمِعْتَ، وَرَأَيْنَا مَا رَأَيْتَ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ**

=

في كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث رقم (٤٠١١).

وأخرج النسائي في كتاب البيعة، باب فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر، حديث رقم (٤٢٠٩)، نحوه من حديث طارق بن شهاب: أن رجلًا سأل النبي ﷺ... وأخرج ابن ماجه في كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، نحوه من حديث أبي أمامة: أن رجلًا سأل الرسول ﷺ عند الجمرة الأولىٰ... تحت رقم (٤٠١٢). والحديث قال الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ» اهـ. وصححه الألباني في صحيح الجامع، تحت رقم (١٩٨٠).

(١) **انظر**: السنة فيما يتعلق بولي الأمة، (ص ٧٩).

بِأَمْرٍ؛ فَلَا يُبْدِ لَهُ عَلَانِيَةً، وَلَكِنْ لِيَأْخُذْ بِيَدِهِ، فَيَخْلُوَ بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ؛ فَذَاكَ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّىٰ الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ».

وَإِنَّكَ يَا هِشَامُ لَأَنْتَ الْجَرِيءُ؛ إِذْ تَجْتَرِئُ عَلَىٰ سُلْطَانِ اللهِ، فَهَلَّا خَشِيتَ أَنْ يَقْتُلَكَ السُّلْطَانُ؛ فَتَكُونَ قَتِيلَ سُلْطَانِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ»[(١)].

حيث أفاد حديث عياض وجوب الإسرار في نصيحة صاحب السلطان، وعليه، فإن أفضل الجهاد أن تنصح علىٰ انفراد ذا سلطان جائر.

ثالثًا: أنه قال: «**عند سلطان جائر**»[(٢)]. ونحن - بحمد الله - في المملكة

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (الميمنية ٣/ ٤٠٣، ٤٠٤)، و(الرسالة ٢٤/ ٤٨، تحت رقم ١٥٣٣٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ١٥٤، تحت رقم ٨٧٦)، وفي كتاب السنة (مع ظلال الجنة ٢/ ٢٧٣، تحت رقم ١٠٩٨)، والطبراني في المعجم الكبير (١٧/ ٣٦٧، رقم ١٠٠٧)، ومسند الشاميين (٢/ ٩٩)، والحاكم في المستدرك (علوش ٣/ ٣٣٨، رقم ٥٣٢٠)، وقال: صحيح الإسناد. وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١٥/ ٢٨٦، الشاملة)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٢/ ٣٢). والحديث قال في مجمع الزوائد (٥/ ٢٢٩): «قلت: في الصحيح طرف منه، من حديث هشام فقط، رواه أحمد ورجاله ثقات، إلا أني لم أجد لشريح من عياض وهشام سماعًا، وإن كان تابعيًّا» اهـ. وأورده (٥/ ٢٣٠) من طريق جبير بن نفير، عن عياض بن غنم، وقال: «ورجاله ثقات، وإسناده متصل» اهـ. وقال محققو المسند: «صحيح لغيره دون قوله: من أراد أن يَنْصَحَ لسلطان بأمرٍ... فحسن لغيره» اهـ. وصححه الألباني في ظلال الجنة، (٢/ ٢٧٣، ٢٧٤).

(٢) فعبر باسم الفاعل الذي يدل علىٰ الدوام والاستقرار، فالمراد: من كان الجور صفة ثابتة مستقرة عنده. فلا يصح أن يقال: عن شخص يقع منه خطأ ما، أنه جائر؛ لأن الجور ليس صفة =

العربية السعودية - في ظل سلطان عادل عامل بالكتاب والسنة، علىٰ منهج السلف الصالح، داعٍ للتوحيد، ومحارب للبدع والخرافات.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أشهد الله تعالىٰ علىٰ ما أقول، وأُشهدكم أيضًا، أَنني لا أَعلم أَن في الأرض اليومَ من يطبق شريعة الله ما يطبقه هذا الوطن - أعني: المملكة العربية السعودية -، وهذا بلا شك من نعمة الله علينا؛ فلنكن محافظين علىٰ ما نحن عليه اليوم، بل ولنكن مستزيدين من شريعة الله عَزَّوَجَلَّ أكثر مما نحن عليه اليوم؛ لأنني لا أدعي الكمال، وأننا في القمة بالنسبة لتطبيق شريعة الله، لا شك أَننا نخل بكثير منها، ولكننا خير - والحمد لله - ممّا نعلمه من البلاد الأخرىٰ... إننا في هذه البلاد نعيش نعمة بعد فقر، وأَمنًا بعد خوف، وعلمًا بعد جهل، وعزًّا بعد ذل، بفضل التمسك بهذا الدين؛ مما أوغر صدور الحاقدين، وأقلق مضاجعهم؛ يتمنون زوال ما نحن فيه، ويجدون من بيننا - وللأسف - من يستعملونه لهدم الكيان الشامخ؛ بنشر أباطيلهم، وتحسين شرهم للناس: ﴿يُخۡرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيۡدِيهِمۡ﴾ [الحشر: ٢].

ولقد عجبت لما ذُكر من أن أحد الجهلة - هداه الله ورده إلىٰ صوابه -

---

=

لازمة مستقرة له، وإلا يلزم أن يوصف كل مسلم بأنه جائر؛ لأن كل ابن آدم خطاء. وهذا المعنىٰ مستفاد من دلالة الاسم علىٰ الاستقرار والثبوت، ومن دلالة الفعل علىٰ الحدوث والتجدد. وهو مقرر عند علماء البلاغة العربية.

يصور النشرات التي ترد من خارج البلاد التي لا تخلو من الكيد والكذب، ويطلب توزيعها من بعض الشباب، ويشحذ هممهم بأن يحتسبوا الأجر علىٰ الله. سبحان الله! هل انقلبت المفاهيم؟ هل يطلب رضا الله في معصيته؟ هل التقرب إلىٰ الله يحصل بنشر الفتن، وزرع الفرقة بين المسلمين وولاة أمورهم؟! معاذ الله أن يكون كذلك»[١] اهـ.

❊❊❊

(١) وجوب طاعة السلطان للعريني (٤٩)، بواسطة السنة فيما يتعلق بولي الأمة، (ص ٨٠).

الخاتمة: خلاصة في ضرورة الجماعة، وخطر الخروج عن السمع والطاعة، والأمر بالصبر على ولاة الأمر، والنصح لهم

[قد علم بالضرورة من دين الإسلام أنه لا دين إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمامة، ولا إمامة إلا بسمع وطاعة، وأن الخروج عن طاعة ولي الأمر والتقدم عليه من أعظم أسباب الفساد في البلاد والعباد، والعدول عن سبيل الهدىٰ والرشاد(١).

قال الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والله، لا يستقيم الدين إلا بولاة الأمر وإن جاروا وظلموا، والله، لما يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون»(٢).

وقال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين فيها سعادة الدنيا، وبها تنتظم مصالح العباد في معايشهم، وبها يستعينون علىٰ إظهار دينهم وطاعة ربهم»(٣)اهـ.

والخروج عن طاعة ولي الأمر والتقدم عليه بغزو أو غيره: «معصية ومشاقة لله ورسوله، ومخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة السلف الصالح»(٤)](٥).

---

(١) نصيحة مهمة، (ص ٢٣).

(٢) جامع العلوم والحكم (٢/ ١١٧).

(٣) جامع العلوم والحكم (٢/ ١١٧).

(٤) انظر نصيحة مهمة، (ص ٢٩).

(٥) ما بين معقوفين من رسالة السنة فيما يتعلق بولي الأمة، لأحمد بازمول، (ص ٢٤، ٢٥).

والواجب الصبر على جورهم:

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الصبر علىٰ جور الأئمة أصل من أصول أهل السنة والجماعة»[١] اهـ.

وهذا حق؛ لأن الأمر بالصبر علىٰ جور الأئمة وظلمهم؛ يجلب من المصالح ويدرأ من المفاسد ما يكون به صلاح العباد والبلاد.

[والنصيحة لولي الأمر من أهم أمور الدين، كما جاء عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**. قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: **لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**»[٢].

وقد جاء في الحديث: «**ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ. فَإِنَّ الدَّعْوَةَ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ**»[٣].

ومعنىٰ الحديث أن هذه الثلاثة من فعلها؛ فليس في قلبه غل وغش وحقد.

قال أبو نعيم الأصبهاني: «من نصح الولاة والأمراء؛ اهتدىٰ، ومن غشهم؛ غوىٰ واعتدىٰ»[٤]][٥].

تمت

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ١٧٩). بواسطة السنة فيما يتعلق بولي الأمة، (ص ٤٩).

(٢، ٣) حديث صحيح: سبق تخريجه. (٤) فضيلة العادلين، (ص ١٤٠).

(٥) ما بين معقوفين من السنة فيما يتعلق بولي الأمة، (ص ٦٣).

الأمـــن

مسـؤوليـة الجميـع

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مضل له، ومن يضلل؛ فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء:١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب:٧٠، ٧١].

أما بعد: فإن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أمّا بعد: فهذه دراسة بعنوان «**الأمن مسؤولية الجميع**»، أشارك بها ضمن البحوث المقدمة لمؤتمر «شهداء الواجب، وواجب المجتمع»، الذي تقيمه جامعة الإمام محمد بن سعود، في النصف الثاني من شهر صفر لعام ١٤٣١ هـ.

وتهدف إلىٰ تحديد المسؤولية الأمنية، وأنها ليست علىٰ رجل الأمن فقط، بل كل مواطن مسؤول، سواء كان فردًا أو جماعة، في المسجد أو في مؤسسة أو مدرسة أو وزارة، كما تهدف الدراسة إلىٰ بيان خطأ من يتبنىٰ موقفًا سلبيًّا تجاه رجل الأمن وعمله.

وقد أدرتها على الفصول التالية:

الفصل الأول: الأمن: أهميته، ومقوماته.

الفصل الثاني: أضرار اختلال الأمن.

الفصل الثالث: دور المواطن في تحقيق الأمن.

والخاتمة: وفيها أهم النتائج.

وقدّمت بين يديها مدخلًا في تعريف الأمن.

والله أسأل أن يجزي خيرًا القائمين علىٰ المؤتمر، وأن يجعل ذلك في موازين حسناتهم، سائلًا الله أن يتقبل عملي خالصًا لوجهه الكريم، وداعيًا إلىٰ سنة نبيه الرؤوف الرحيم ﷺ.

كتبه

أ. د: محمد بن عمر بازمول

❋❋❋

المدخل: تعريف الأمن

الأمن في اللغة:

مادة (الهمزة والميم والنون) تدور على أصلين:

أحدهما: الأمانة التي هي ضدّ الخيانة. ومعناها: سُكون القلب.

والآخر: التصديق.

والمعنيان متقاربان، متدانيان.

قال الخليل: الأَمَنَةُ مِن الأمْن. والأمان إعطاء الأَمَنَة.

والأمانة ضدُّ الخيانة.

يقال: أمِنْتُ الرّجُلَ أَمْنًا وأَمَنَةً وأَمانًا، وآمنني يُؤْمنني إيمانًا.

والعرب تقول: رجل أُمَّانٌ، إذا كان أمينًا.

وما كان أمينًا ولقد أَمُنَ.

الأمين: المؤتَمِن.

وبيْتٌ آمِنٌ: ذو أَمْن. قال الله تعالىٰ: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا﴾ [إبراهيم: ٣٥].

رجلٌ أُمَنَة: إذا كان يأمَنه الناسُ، ولا يخافون غَائِلَتَهُ.

ورجل أَمَنَةٌ بالفتح: يصدّق ما سَمِع، ولا يكذِّب بشيءٍ؛ يثق بالناس.

وأمّا التّصديق: فقول الله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤۡمِنٖ لَّنَا﴾ [يوسف: ١٧]. أي: مصدِّقٍ لنا[١].

الأمن في الشرع:

يقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ٱلَّذِيٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ﴾ [قريش: ٤].

فالأمن يقابل الخوف.

ويلاحظ في النصوص القرآنية: أن كلمة (الخوف) جاءت معرفة بـ(ال) في أربعة مواضع فقط في القرآن الكريم، وهي التالية:

- قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَنَبۡلُوَنَّكُم بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلۡخَوۡفِ وَٱلۡجُوعِ وَنَقۡصٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥].

- وقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [النساء: ٨٣].

- وقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا قَرۡيَةٗ كَانَتۡ ءَامِنَةٗ مُّطۡمَئِنَّةٗ يَأۡتِيهَا رِزۡقُهَا رَغَدٗا مِّن كُلِّ مَكَانٖ فَكَفَرَتۡ بِأَنۡعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلۡجُوعِ وَٱلۡخَوۡفِ

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (١/ ١٣٣).

بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴾ [النحل: ١١٢].

- وقوله تبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ ۖ فَإِذَا جَآءَ ٱلْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَٱلَّذِى يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ ۖ فَإِذَا ذَهَبَ ٱلْخَوْفُ سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى ٱلْخَيْرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا۟ فَأَحْبَطَ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٩﴾ ﴾ [الأحزاب: ١٩].

والخوف في هذه المواضع الأربعة بمعنىٰ القتال.

وجاءت كلمة الخوف في ست عشرة آية نكرةً، تفيد العموم؛ حيث جاءت نكرة في سياق النهي في خمسة عشر موضعًا، وفي موضع واحد جاءت نكرة في سياق الامتنان، وهو هذا الموضع المذكور هنا في سورة قريش.

ومعلوم أن النكرة في سياق النفي، وفي سياق الامتنان؛ تفيد العموم. والمعنىٰ في تلك المواضع نفيُ أيِّ خوف، في كل حال.

وهذا له دلالته في مفهوم الأمن، فإذا كان الخوف يطلب عدمه ونفيه بجميع أنواعه وأحواله؛ فالأمن يقابله.

فإذا كان الخوف يكون في الدنيا سياسيًّا، واقتصاديًّا، واجتماعيًّا، وفكريًّا، وبيئيًّا؛ فإن الأمن يكون علىٰ جميع هذه الأنواع، وهي التالية:

-الأمن السياسي.

-الأمن الاجتماعي.

-الأمن الاقتصادي.

-الأمن الفكري.

-الأمن البيئي.

-الأمن الصحي.

-الأمن النفسي.

بهذه الشمولية يكون مفهوم الأمن في الإسلام.

وقد جاءت كلمة الأمن شاملة لكل هذه المعاني في القرآن الكريم، فيما يتعلق بأمور الدنيا. وذلك في بضعة وثلاثين موضعًا من القرآن العظيم[١].

❊ ❊ ❊

(١) سردتها في ملحق آخر هذه الرسالة.

الفصل الأول: الأمن: أهميته، ومقوماته

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أهمية الأمن.

المبحث الثاني: مقومات الأمن.

وبيانها هو التالي:

المبحث الأول: أهمية الأمن:

لما أسكن سيدنا إبراهيم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ من ذريته بهذا الوادي؛ كان من أول دعائه لربه لهم؛ ما قصه الله علينا في قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَـٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ١٢٦]. فدعا الله أن يكون هذا الوادي بلدًا آمنًا.

ثم لمّا صار هذا الوادي بلدًا ءامنًا؛ عاد وطلب من الله أن يجعله آمنًا، فقال تعالىٰ: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَـٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴾ [إبراهيم: ٣٥].

وهذا يؤكد أن الأمن مطلب مهم يحتاجه الإنسان، وإلا ما حرص سيدنا

إبراهيم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ علىٰ سؤاله وتكرار طلبه من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يحققه لهذا البلد.

وانظر إلىٰ البلدان التي اختل فيها نظام الأمن؛ سترىٰ أهلها لا يستطيعون ممارسة حياتهم اليومية؛ فمدارسهم مغلقة، وأسواقهم مقفلة، والكل يلزم البيت، ويسعىٰ القادرون منهم علىٰ الخروج من هذه البلد ومغادرتها إلىٰ غيرها، وإن سألت أحدهم: لماذا؟ ستجده يقول: لأنه لا يستطيع أن يعيش مع أهله وعياله؛ في ذلك الموضع الذي اختل فيه الأمن.

واستتباب الأمن من الضروريات التي اتفقت الديانات السماوية علىٰ طلبه؛ فإن حفظ الدم والمال والعرض والعقل والدين بها يتحقق الأمن بجميع أنواعه، سواء كان أمنًا نفسيًّا أم اقتصاديًّا أم اجتماعيًّا أم أمنًا عامًّا أم أمنًا فكريًّا أم أمنًا وقائيًّا أم أمنًا سياسيًّا، إلىٰ غير ذلك من أنواع الأمن التي يدل تعددها إلىٰ أهمية الأمن، وأنه ضرورة للإنسان - فردًا وجماعة -.

وقد جاء ما يدل علىٰ ترابط المنظومة الاجتماعية بعضها ببعض؛ بحيث يكون في الإخلال بحلقة منها إخلال بالجميع.

فمن أراد الدين؛ فليلزم الجماعة.

ومن أراد لزوم الجماعة؛ فليلزم أمير الجماعة - ولي الأمر -.

ومن أراد لزوم ولي الأمر؛ فليلزم السمع والطاعة.

عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «تَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبِنَاءِ فِي زَمَنِ عُمَرَ، فَقَالَ عُمَرُ:

يَا مَعْشَرَ الْعُرَيْبِ، الْأَرْضَ الْأَرْضَ.

إِنَّهُ لَا إِسْلَامَ إِلَّا بِجَمَاعَةٍ.

وَلَا جَمَاعَةَ إِلَّا بِإِمَارَةٍ.

وَلَا إِمَارَةَ إِلَّا بِطَاعَةٍ.

فَمَنْ سَوَّدَهُ قَوْمُهُ عَلَىٰ الْفِقْهِ؛ كَانَ حَيَاةً لَهُ وَلَهُمْ.

وَمَنْ سَوَّدَهُ قَوْمُهُ عَلَىٰ غَيْرِ فِقْهٍ؛ كَانَ هَلَاكًا لَهُ وَلَهُمْ»(١).

وهذا الأثر يدل علىٰ خطورة ضياع الأمن، وأنه ضروري لقيام جماعة المسلمين، وبالتالي قيام الدين، والناس لا بد لهم من إمارة لتقيم فيهم الأمن.

---

(١) أخرجه الدارمي في المقدمة، باب ذهاب العلم، تحت رقم (٢٥٧)، وذكر محققه (حسين أسد) أن في إسناده علتين: **الأولىٰ**: جهالة صفوان بن رستم. **والثانية**: الانقطاع. لأن عبد الرحمن بن ميسرة يرويه عن تميم الداري عن عمر، وابن ميسرة لم يدرك تميمًا. قلت: وقد ذكر ابن عبد البر (التمهيد - فتح المالك ١٠/ ٤٩١)، بسند فيه ضعف ما يشهد لمحل الشاهد هنا، من طريق محمد بن يزيد أبي هشام عن إسحاق بن سهل، عن المغيرة بن مسلم، عن قتادة عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «لا إسلام إلا بطاعة، ولا خير إلا في الجماعة، والنصح لله وللخليفة والمؤمنين عامة». وبه يرتقي هذا الأثر - إن شاء الله تعالىٰ - إلىٰ درجة الحسن لغيره، خاصة وأن في معناه أحاديث ثابتة.

عن [عاصم بن ضمرة][1] قال: «لما حكمت الحرورية؛ قال علي: ما يقولون؟

قيل: يقولون: لا حكم إلا لله.

قال: الحكم لله، وفي الأرض حكام، ولكنهم يقولون: لا إمارة، ولا بد للناس من إمارة يعمل فيها المؤمن، ويستمتع فيها الفاجر والكافر، ويبلغ الله فيها الأجل»[2].

فمن أخل بالسمع والطاعة؛ أضاع حق ولي الأمر.

وإذا أضاع حق الأمير؛ أضاع حق الجماعة.

---

(١) سقط هذا من طبعة المصنف لعبد الرزاق (١٠/ ١٤٩)، وأثبته من سنن البيهقي (٨/ ١٨٤)، وكنز العمال (٣١٥٦٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠/ ١٤٩)، والبيهقي في الكبرىٰ (٨/ ١٨٤). وروي مرفوعًا، عن زِرِّ بن حُبَيْشٍ، قَالَ: «لَمَّا أَنْكَرَ النَّاسُ سِيرَةَ الْوَلِيدِ بن عُقْبَةَ بن أَبِي مُعَيْطٍ؛ فَزِعَ النَّاسُ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللهِ بن مَسْعُودٍ: اصْبِرُوا؛ فَإِنَّ جَوْرَ إِمَامٍ خَمْسِينَ عَامًا خَيْرٌ مِنْ هَرْجِ شَهْرٍ، وَذَلِكَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **لا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ إِمَارَةٍ بَرَّةٍ أَوْ فَاجِرَةٍ، فَأَمَّا الْبَرَّةُ؛ فَتَعْدِلُ فِي الْقَسْمِ، وَيُقْسَمُ بَيْنَكُمْ فَيْأُكُمْ بِالسَّوِيَّةِ، وَأَمَّا الْفَاجِرَةُ؛ فَيُبْتَلَىٰ فِيهَا الْمُؤْمِنُ. وَالإِمَارَةُ الْفَاجِرَةُ خَيْرٌ مِنَ الْهَرْجِ**. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: **الْقَتْلُ وَالْكَذِبُ**». أخرجه الطبراني (١٠/ ١٣٢، رقم ١٠٢١٠). قال الهيثمي (٥/ ٢٦٧): «فيه وهب الله بن رزق، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات» اهـ.

وإذا أضاع حق الجماعة؛ أضاع الدين.

فمن أضاع الأمن؛ أضاع الدنيا والآخرة؛ فلا دنيا يحفظ، ولا دينًا يقيم.

ويمكن أن نلخص أهمية الأمن في النقاط التالية:

١- أنه ضروري ليتمكن الإنسان من ممارسة شعائر دينه.

٢- أنه ضروري ليتصرف الناس في شؤون حياتهم المختلفة.

٣- أنه ضروري ليمارس الإنسان علاقاته في مجتمعه.

٤- أنه ضروري ليستقيم عيش الإنسان في صحته البدنية والنفسية.

٥- أنه ضروري ليشعر الإنسان بالسعادة.

الأمن نعمة:

والأمن نعمة عظيمة علىٰ الإنسان، بدونها لا يستطيع أن يعيش حياته فاعلًا مثمرًا سعيدًا؛ ولذلك امتن الله بجعل مكة حرمًا آمنًا.

قال تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

ومضمون الآية: أن الله تعالىٰ يذكر شرف البيت، وما جعله موصوفًا به شرعًا وقدرًا من كونه مثابة للناس، أي: جعله مَحَلًّا تشتاق إليه الأرواح

وتحن إليه، ولا تقضي منه وطرًا، ولو ترددت إليه كلَّ عام؛ استجابة من الله تعالىٰ لدعاء خليله إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، في قوله: ﴿فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ﴾ إلىٰ أن قال: ﴿رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَآءِ﴾ [إبراهيم: ٣٧ - ٤٠]. ويصفه تعالىٰ بأنه جعله أمنًا، من دخله؛ أمن، ولو كان قد فعل ما فعل، ثم دخله، كان آمنًا[١].

وقال تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وفي هذه الآية يبين سبحانه أن من أدل الآيات علىٰ وجوب اتباع هذا النبي ﷺ، الذي علىٰ ملة إبراهيم ﷺ، هذا البيت الحرام، الذي فيه آيات بيِّنات، منها: أنه سبحانه أمَّن أهله في بلاد النهب والغارات التي ليس بها حاكم يفزع إليه، ولا رئيس يعول في ذلك عليه قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ﴾. أي: فضلًا عن أهله ﴿كَانَ ءَامِنًا ۗ﴾، أي: عريقًا في الأمن، أو فأمنوه بأمان الله. وتحويل العبارة عن «وأمِن داخله». لأن هذا أدل علىٰ المراد من تمكن الأمن[٢].

وقال تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَقَالُوٓا۟ إِن نَّتَّبِعِ ٱلْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَآ ۚ أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [القصص: ٥٧].

---

(١) انظر تفسير ابن كثير (١/ ٤١٣).

(٢) تفسير البقاعي (٢/ ١٢٨).

وفي الآية: رد الله علىٰ ناس من قريش، اعتذروا عن اتباع الرسول ﷺ، بأنهم يخافون أن يتخطفوا، و«التخطف»: مبالغة في الخطف، وهو انتزاع شيء بسرعة، والمراد: يأسرنا الأعداء معهم إلىٰ ديارهم، فرد الله عليهم بهذا الاستفهام الاستنكاري: أن قريشًا مع قلتهم عدًّا وعدة، أتاح الله لهم بلدًا هو حرم آمن يكونون فيه آمنين من العدو، علىٰ كثرة قبائل العرب، واشتغالهم بالغارة علىٰ جيرتهم، وجبىٰ إليهم ثمرات كثيرة قرونًا طويلة، فلو اعتبروا؛ لعلموا أن لهم منعة ربانية، وأن الله - الذي أمّنهم في القرون الخالية - يؤمّنهم إن استجابوا لله ورسوله[1].

وقال تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَكْفُرُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٧].

ومعنىٰ الآية: ألم ينظروا - يعني: كفار قريش - أنا جعلنا حرمهم هذا حرمًا آمنًا؛ يأمن فيه ساكنه من الغارة والقتل والسبي والنهب؛ فصاروا في سلامة وعافية مما صار فيه غيرهم من العرب؛ فإنهم في كل حين تطرقهم الغارات، وتجتاح أموالهم الغزاة، وتسفك دماءهم الجنود، وتستبيح حرمهم وأموالهم شطار العرب وشياطينها؟![2].

---

(١) تفسير ابن عاشور (٢٠/ ١٤٨).

(٢) تفسير الشوكاني (٤/ ٢١٢).

وتخصيص الأمن بالذكر، والتنصيص عليه من بين النعم يفيد عظيم قدره وحاجة الناس له.

وقال تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيۡشٍ ١ إِۦلَٰفِهِمۡ رِحۡلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيۡفِ ٢ فَلۡيَعۡبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلۡبَيۡتِ ٣ ٱلَّذِيٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ ٤﴾ [قريش: ١ - ٤].

وهدف السورة: تقرير وجوب عبادة الله وحده دون سواه. واللام في قوله: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيۡشٍ ١﴾. لام التعجب، كأنه يقول: اعجبوا لإيلاف قريش رحلة الشتاء والصيف، وتركهم عبادة ربّ هذا البيت، الذي أطعمهم من جوع، وآمنهم من خوف.

ثم أرشدهم إلىٰ شكر هذه النعمة العظيمة، فقال: ﴿فَلۡيَعۡبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلۡبَيۡتِ﴾. أي: فليوحدوه بالعبادة، كما جعل لهم حرمًا آمنًا وبيتًا محرمًا، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَآ أُمِرۡتُ أَنۡ أَعۡبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلۡبَلۡدَةِ ٱلَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُۥ كُلُّ شَيۡءٖۖ وَأُمِرۡتُ أَنۡ أَكُونَ مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ﴾ [النمل: ٩١].

وقوله: ﴿ٱلَّذِيٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ﴾. أي: هو رب البيت، وهو ﴿ٱلَّذِيٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ﴾، أي: تفضل عليهم بالأمن والرخص؛ فليفردوه بالعبادة وحده لا شريك له، ولا يعبدوا من دونه صنمًا ولا ندًّا ولا وثنًا.

وقوله: ﴿وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ﴾. قيل: معنىٰ ذلك: أنه آمنهم مما يخاف منه

من لم يكن من أهل الحرم، من الغارات والحروب والقتال، والأمور التي كانت العرب يخاف بعضها من بعض. وقيل: عُنِي بذلك: وآمنهم من الجذام.

قال الطبري (ت ٣١١ هـ): «والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله - تعالىٰ ذكره - أخبر أنه آمنهم من خوف، والعدو مخوف منه، والجذام مخوف منه، ولم يخصص الله الخبر عن أنه آمنهم من العدوّ دون الجذام، ولا من الجذام دون العدوّ، بل عمّ الخبر بذلك، فالصواب أن يعمّ كما عمّ جلّ ثناؤه، فيقال: آمنهم من المعنيين كليهما»[1] اهـ.

قلت: والأمر كما قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فالأمن بكل أنواعه يدخل في قوله تعالىٰ: ﴿وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾. ولهذا من استجاب لأمره سبحانه، فوحده بالعبادة دون سواه؛ جَمَعَ الله له بين أمن الدنيا وأمن الآخرة، ومن عصاه؛ سلبهما منه، كما قال تعالىٰ: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾ وَلَقَدْ جَآءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْهُمْ فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَهُمُ ٱلْعَذَابُ وَهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١١٣﴾﴾ [النحل: ١١٢، ١١٣].

ومن حاز الأمن في الأوطان والصحة في الأبدان؛ حاز الدنيا بحذافيرها.

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِحْصَنٍ الْخَطْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ -

---

(١) تفسير الطبري (٢٤/٦٥٦).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ، مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ؛ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا**»[١].

وَحِيزَتْ: جُمِعَتْ.

وقوله: «**فِي سِرْبِهِ**»: الْمَشْهُورُ كَسْرُ السِّينِ، أَيْ: فِي نَفْسِهِ.

وَقِيلَ: السِّرْبُ: الْجَمَاعَةُ. فَالْمَعْنَىٰ: فِي أَهْلِهِ وَعِيَالِهِ.

وَقِيلَ: بِفَتْحِ السِّينِ، أَيْ: فِي مَسْلَكِهِ وَطَرِيقِهِ.

وَقِيلَ: بِفَتْحَتَيْنِ، أَيْ: فِي بَيْتِهِ.

وَفِي اللغة: «السَّرْبُ: الماشِيَةُ كُلُّها، والطَّرِيقُ، والوِجْهَةُ، والصَّدْرُ، والخَرْزُ.

وبالكسرِ: القَطِيعُ منَ الظِّباءِ والنِّساءِ وغَيْرِها، والطَّرِيقُ، والبالُ، والقَلْبُ، والنَّفْسُ، وجَماعةُ النَّخْلِ.

وبالتَّحْرِيك: جُحْرُ الوَحْشِيِّ، والحَفيرُ تَحْتَ الأرضِ، والقَناةُ يَدْخُلُ منها الماءُ الحائطَ، والماءُ يُصَبُّ في القِربَةِ؛ لِيَبْتَلَّ سَيْرُها، والماءُ السَّائِلُ»[٢] اهـ.

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد، باب في التوكل على الله، حديث رقم (٢٣٤٦)، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب القناعة، حديث رقم (٤١٤١). وقال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ» اهـ. والحديث حسنه بمجموع طرقه الألباني في السلسلة الصحيحة، حديث رقم (٢٣١٨).

(٢) القاموس المحيط، للفيروزآبادي (١/ ٨٤).

فَيَكُونُ الْمُرَادُ مِنَ الْحَدِيثِ: الْمُبَالَغَةَ فِي حُصُولِ الْأَمْنِ، وَلَوْ فِي بَيْتٍ تَحْتَ الْأَرْضِ ضَيِّقٍ كَجُحْرِ الْوَحْشِ، أَوِ التَّشْبِيهَ بِهِ فِي خَفَائِهِ وَعَدَمِ ضَيَاعِهِ[1].

وجميع هذه المعاني لا تمانع بينها.

والمقصود: بيان نعمة الأمن والأمان علىٰ المسلم.

❁ ❁ ❁

المبحث الثاني: مقومات الأمن:

لا يستقيم الأمن التام للإنسان إلا بأمرين اثنين، هما:

- التطبيق لشرع الله تعالىٰ.

- والسمع والطاعة لولاة الأمر.

وقد بين الرسول ﷺ أن هذا الذي يحتاجه المسلم في حياته.

عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ**: وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ؛ فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟. قَالَ:

أُوصِيكُمْ بِتَقْوَىٰ اللهِ.

وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ؛ يَرَىٰ اخْتِلَافًا كَثِيرًا.

---

(١) مرقاة المفاتيح (٥/ ٣٥، ٣٦).

وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ. فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ؛ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»(١).

فقد حدد هذا الحديث أسس الأمن في الإسلام، وهي أمران:

الأول: تقوىٰ الله تعالىٰ، بمفهومها العام الشامل.

الثاني: السمع والطاعة لولاة الأمور.

فبالتقوىٰ لله تستقيم للمسلم علاقته مع الله عَزَّوَجَلَّ، وعلاقته مع نفسه، وعلاقته مع جيرانه، وعلاقته بكل ما حوله. وبدون شرع الله يحل الهلاك والخسران، وقد حذر الله عَزَّوَجَلَّ مَنْ يخرج عن شرعه وعن طاعة رسله، قال

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٢٦ الميمنية)، (٢٨/ ٣٧٣، ٣٧٥ الرسالة)، وأبو داود في كتاب السنة، باب في لزوم السنة، حديث رقم (٤٦٠٧)، والترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، حديث رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، حديث رقم (٤٤)، والدارمي في المقدمة، باب اتباع السنة، حديث رقم (٩٥)، وابن حبان (الإحسان ١٢/ ١٧٨، تحت رقم ٥). قال الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَىٰ ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ، عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ، عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَالْعِرْبَاضُ بْنُ سَارِيَةَ يُكْنَىٰ أَبَا نَجِيحٍ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ حُجْرِ بْنِ حُجْرٍ عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ» اهـ.

تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾﴾ [النحل: ١١٢].

وبالسمع والطاعة تستقيم له حياته في مجتمعه من جميع جهاتها، وهذا - أعني: الأمر بالسمع والطاعة لولاة الأمر - داخل في تقوىٰ الله؛ ولذا تجد من وقع في الفتن من علماء السلف؛ يعتذر عن نفسه بخلل في التقوىٰ؛ إذ هي شاملة للأمرين.

«**قيل للشعبي في فتنة ابن الأشعث**: أين كنت يا عامر؟

قال: كنت حيث يقول الشاعر:

عوىٰ الذئب فاستأنست بالذئب ... وصوّت إنسانٌ فكدت أطير

أصابتنا فتنة لم نكن فيها بررة أتقياء، ولا فجرة أقوياء».

وكان الحسن البصري يقول: إن الحَجّاج عذاب الله، فلا تدفعوا عذاب الله بأيديكم، ولكن عليكم بالاستكانة والتضرع؛ فإن الله تعالىٰ يقول: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَٰهُم بِٱلْعَذَابِ فَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾ [المؤمنون: ٧٦].

وكان طلق بن حبيب يقول: اتقوا الفتنة بالتقوىٰ. فقيل له: أجمل لنا التقوىٰ. فقال: أن تعمل بطاعة الله، علىٰ نور من الله، ترجو رحمة الله. وأن تترك معصية الله، علىٰ نور من الله، تخاف عذاب الله». رواه أحمد وابن أبي

الدنيا[١].

فتجد الإنسان يقوىٰ وصف الأمن لديه، ويزداد شعوره به، بحسب تحقيقه لتقوىٰ الله تعالىٰ، وحرصه علىٰ السمع والطاعة لولي أمره، وإذا نقص؛ نقص شعوره بالأمن، وإذا حقق هذا الوصف - وهو التقوىٰ - تحقق له وعد الله الذي ذكره في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [النور: ٥٥].

[**وقد عُلم بالضرورة من دين الإسلام**: أنه لا دين إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمامة، ولا إمامة إلا بسمع وطاعة، وأن الخروج عن طاعة ولي الأمر والتقدم عليه من أعظم أسباب الفساد في البلاد والعباد، والعدول عن سبيل الهدىٰ والرشاد[٢].

قال الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والله، لا يستقيم الدين إلا بولاة الأمر وإن جاروا وظلموا، والله، لما يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون»[٣] اهـ.

---

(١) ورواه ابن أبي شيبة (١١/ ٢٣)، وابن المبارك في «الزهد» (٤٧٣)، و«الزهد» لهناد (١/ ٢٩٧، تحت رقم ٥٢٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٦٤).

(٢) نصيحة مهمة، (ص ٤١).

(٣) جامع العلوم والحكم (٢/ ١١٧).

وقال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين فيها سعادة الدنيا، وبها تنتظم مصالح العباد في معايشهم، وبها يستعينون علىٰ إظهار دينهم وطاعة ربهم»[١]اهـ.

والخروج عن طاعة ولي الأمر، والتقدم عليه بغزو أو غيره: «معصية ومشاقة لله ورسوله، ومخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة - السلف الصالح -»[٢]][٣].

❁ ❁ ❁

---

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ١١٧).

(٢) انظر: نصيحة مهمة، (ص ٤٨).

(٣) ما بين معقوفين من رسالة السنة فيما يتعلق بولي الأمة، لأحمد بازمول، (ص ٢٤، ٢٥).

الفصل الثاني: أضرار اختلال الأمن

بدون الأمن لا تستقيم للناس حياة.

وبدون الأمن لا تستقيم دنيا، ولا يقوم دين.

والفتن تقود إلىٰ سلب نعمة الأمن؛ فتنقلب الحياة الرضية بطاعة الله تعالىٰ إلىٰ ضنك في العيش بمعصية الله والخروج عن شرعه، وحيث إن أسس الأمن هي: تقوىٰ الله، والسمع والطاعة لولي الأمر. فإن مخالفة ذلك تسلب نعمة الحياة الرضية، وتوقع في المعيشة الضنك.

قال تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ﴾ [طه: ١٢٤].

فيقع الناس في عذاب الفتن، كما قال الحسن البصري: «إن الحَجّاج عذاب الله؛ فلا تدفعوا عذاب الله بأيديكم، ولكن عليكم بالاستكانة والتضرع؛ فإن الله تعالىٰ يقول: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَـٰهُم بِٱلْعَذَابِ فَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾ [المؤمنون: ٧٦].

وأُجمل هنا أضرار اختلال الأمن على مستوى الفرد والمجتمع، فأقول:

أول هذه الأضرار: ذهاب الدين بذهاب الجماعة. إذ يتسلط الأشرار

علىٰ الأخيار، ويقوىٰ أهل الفساد والباطل علىٰ أهل الصلاح والحق؛ فيسعىٰ المفسدون في الأرض بالفساد؛ فينشرون الترويع والخوف، ويبثون الرعب في قلوب الناس، وتنتشر المبادئ الهدامة، ويقام علم الباطل والتهتك؛ فتنتشر المخدرات والخمور، ويرتفع علم المعاصي والخروج عن شرع الله عَزَّوَجَلَّ.

وقد روي عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ**: «تَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبِنَاءِ فِي زَمَنِ عُمَرَ فَقَالَ عُمَرُ: يَا مَعْشَرَ الْعُرَيْبِ، الْأَرْضَ الْأَرْضَ. إِنَّهُ لَا إِسْلَامَ إِلَّا بِجَمَاعَةٍ، وَلَا جَمَاعَةَ إِلَّا بِإِمَارَةٍ، وَلَا إِمَارَةَ إِلَّا بِطَاعَةٍ.

فَمَنْ سَوَّدَهُ قَوْمُهُ عَلَىٰ الْفِقْهِ؛ كَانَ حَيَاةً لَهُ وَلَهُمْ. وَمَنْ سَوَّدَهُ قَوْمُهُ عَلَىٰ غَيْرِ فِقْهٍ؛ كَانَ هَلَاكًا لَهُ وَلَهُمْ»[(١)].

وثاني هذه الأضرار: تعطل الناس في أمور حياتهم. فالأسواق المشرعة تقفل، والمدارس المفتوحة لتعليم الصغار والكبار؛ تهجر، وتتعطل الأعمال، وتكسد التجارات.

وثالث هذه الأضرار: اختلال نفسي قد يؤدي إلىٰ الجنون، أو الانتحار، أو الوقوع فريسة الأمراض النفسية المستعصية.

وهذا من الضنك الذي يعرّض المرء نفسه له؛ بتركه لشرع الله تعالىٰ، قال تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ

---

(١) سبق تخريجه، وهو حسن لغيره.

أَعۡمَىٰ﴾ [طه: ١٢٤].

ورابعها: الوقوع في الفتنة. وقد قال تعالىٰ: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]. فتنة الشهوات وفتنة الشبهات.

وخامس هذه الأضرار: ظهور صور الخوف المقابلة للأمن بأنواعه؛ فيختل نظام الأمن السياسي، والاقتصادي، والبيئي، والاجتماعي، والصحي، والفكري، والنفسي... إلىٰ آخر تلك الأنواع، وما يقابلها من الخوف في كل نوع. وهذا يقود إلىٰ الهلاك.

سادس هذه الأضرار: الاستهتار بالأنفس. فيقتل المقتول ولا يدري لم قُتل، ويقتل القاتل ولا يدري لِمَ قَتل.

عن شَقِيقٍ قَالَ: جَلَسَ عَبْدُ اللهِ وَأَبُو مُوسَىٰ فَتَحَدَّثَا، فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ. وَالْهَرْجُ: الْقَتْلُ**»[1].

وَالْهَرْجُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ: الْقَتْلُ.

وعَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، - وَأَحْسِبُهُ رَفَعَهُ - قَالَ: «**بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامُ الْهَرْجِ؛ يَزُولُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَظْهَرُ فِيهَا الْجَهْلُ**».

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب ظهور الفتن، حديث رقم (٧٠٦٥)، ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب قرب الساعة، حديث رقم (٢٦٧٢).

وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ»(١).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّىٰ يَأْتِيَ عَلَىٰ النَّاسِ يَوْمٌ لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِيمَ قَتَلَ، وَلَا الْمَقْتُولُ فِيمَ قُتِلَ. فَقِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالَ: الْهَرْجُ. الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»(٢).

أعوذ بالله أن يدركنا هذا الزمان وهذا الحال.

سابعها: ينتشر الظلم في الأرض، ولا يؤخذ علىٰ يد الظالم. فيدعو خيارنا فلا يستجاب لنا؛ بسبب كثرة الخبث.

عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْكُمْ قَوْمًا، ثُمَّ تَدْعُونَهُ، فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب ظهور الفتن، حديث رقم (٧٠٦٧)، ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب قرب الساعة، حديث رقم (٢٦٧٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الفتن، باب **«لا تقوم الساعة حتىٰ يمر الرجل بقبر الرجل، يتمنىٰ أن يكون مكانه»**، حديث رقم (٢٩٠٨).

(٣) مسند أحمد (الميمنية ٥/ ٣٩١)، و(الرسالة ٣٨/ ٣٥٣، تحت رقم ٢٣٣٢٧)، والترمذي في كتاب الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث رقم (٢١٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (١٠/ ٩٣). والحديث حسنه الترمذي، وحسنه لغيره الألباني في صحيح الترغيب =

وعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ وَهُوَ يَقُولُ: **لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ؛ فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ.** - وَعَقَدَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ عَشَرَةً - قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟! قَالَ: **نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ**»(١).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «في الجملة أهل السنة يجتهدون في طاعة الله ورسوله بحسب الإمكان، كما قال تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وقال النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر؛ فأتوا منه ما استطعتم**»(٢).

ويعلمون أن الله بعث محمدًا ﷺ بصلاح العباد في المعاش والمعاد، وأنه أمر بالصلاح، ونهىٰ عن الفساد، فإذا كان الفعل فيه صلاح وفساد؛ رجحوا الراجح منهما، فإذا كان صلاحه أكثر من فساده؛ رجحوا فعله، وإن

=

والترهيب (٢/ ٢٨٦، تحت رقم ٢٣١٣)، وكذا محققو المسند.

(١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج، حديث رقم (٣٣٤٦)، ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة، حديث رقم (٢٨٨٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن الرسول ﷺ، حديث رقم (٧٢٨٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، حديث رقم (١٣٣٧).
ولفظ الحديث عند البخاري: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ؛ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ؛ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**».

كان فساده أكثر من صلاحه؛ رجحوا تركه؛ فإن الله تعالىٰ بعث رسوله ﷺ بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فإذا تولىٰ خليفة من الخلفاء كيزيد، وعبد الملك، والمنصور، وغيرهم؛ فإما أن يُقال: يجب منعه من الولاية؛ وقتاله حتىٰ يولىٰ غيره. كما يفعله من يرىٰ السيف؛ فهذا رأي فاسد؛ فإن مفسدة هذا أعظم من مصلحته.

وقلّ من خرج علىٰ إمام ذي سلطان، إلا كان ما تولد علىٰ فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير.

كالذين خرجوا علىٰ يزيد بالمدينة.

وكابن الأشعث الذي خرج علىٰ عبد الملك بالعراق.

وكابن المهلب الذي خرج علىٰ أبيه بخراسان.

وكأبي مسلم صاحب الدعوة الذي خرج عليهم بخراسان أيضًا.

وكالذين خرجوا علىٰ المنصور بالمدينة والبصرة. وأمثال هؤلاء...

وغاية هؤلاء إما أن يُغلبوا وإما أن يَغلبوا، ثم يزول ملكهم؛ فلا يكون لهم عاقبة؛ فإن عبد الله بن علي وأبا مسلم هما اللذان قتلا خلقًا كثيرًا، وكلاهما قتله أبو جعفر المنصور.

وأما أهل الحرة، وابن الأشعث، وابن المهلب، وغيرهم، فهُزموا وهُزم أصحابهم؛ فلا أبقوا دينًا ولا أبقوا دنيا.

والله لا يأمر بأمر لا يحصل به صلاح الدين، ولا صلاح الدنيا.

وإن كان فاعل ذلك من عباد الله المتقين ومن أهل الجنة؛ فليسوا أفضل من علي وطلحة والزبير وعائشة وغيرهم، **ومع ذلك لم يُحمدوا ما فعلوه من القتال**، وهم أعظم قدرًا عند الله، وأحسن نية من غيرهم.

وكذلك أهل الحرة كان فيهم خلق من أهل العلم والدين.

وكذلك أصحاب ابن الأشعث كان فيهم خلق من أهل العلم، والله يغفر لهم كلهم....

وكان أفاضل المسلمين ينهون عن الخروج والقتال في الفتنة، كما كان عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وغيرهم ينهون عام الحرة عن الخروج علىٰ يزيد، وكما كان الحسن البصري ومجاهد وغيرهما ينهون عن الخروج في فتنة ابن الأشعث.

ولهذا استقر أمر أهل السنة علىٰ ترك القتال في الفتنة؛ للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ، وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم، ويأمرون بالصبر علىٰ جور الأئمة، وترك قتالهم، وإن كان قد قاتل في الفتنة خلق كثير من أهل العلم والدين.

وباب قتال أهل البغي والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ يشتبه بالقتال في الفتنة، وليس هذا موضع بسطه.

ومن تأمل الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ في هذا الباب، واعتبر اعتبار أولي الأبصار؛ علم أن الذي جاءت به النصوص النبوية خير الأمور.

ولهذا لما أراد الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يخرج إلىٰ أهل العراق، لما كاتبوه كتبًا كثيرة، أشار عليه أفاضل أهل العلم والدين، كابن عمر، وابن عباس، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن حارث بن هشام؛ أن لا يخرج، وغلب علىٰ ظنهم أنه يُقتل، حتىٰ إن بعضهم قال: أستودعك الله من قتيل. وقال بعضهم: لولا الشناعة؛ لأمسكتك، ومنعتك من الخروج. وهم بذلك قاصدون نصيحته، طالبون لمصلحته ومصلحة المسلمين، والله ورسوله إنما يأمران بالصلاح، لا بالفساد، لكن الرأي يصيب تارة ويخطئ تارة.

فتبيّن أن الأمر علىٰ ما قاله أولئك، ولم يكن في الخروج مصلحة، لا في دين ولا في دنيا، بل تمكن أولئك الظلمة الطغاة من سبط رسول الله ﷺ، حتىٰ قتلوه مظلومًا شهيدًا، وكان في خروجه وقتله من الفساد ما لم يكن يحصل لو قعد في بلده؛ فإن ما قصده من تحصيل الخير ودفع الشر لم يحصل منه شيء، بل زاد الشر بخروجه وقتله، ونقص الخير بذلك، وصار ذلك سببًا لشر عظيم، وكان قتل الحسين مما أوجب الفتن، كما كان قتل عثمان مما أوجب الفتن.

وهذا كله مما يبين أن ما أمر به النبي ﷺ من الصبر علىٰ جور الأئمة، وترك قتالهم، والخروج عليهم؛ هو أصلح الأمور للعباد في المعاش والمعاد، وأن

من خالف ذلك متعمدًا أو مخطئًا لم يحصل بفعله صلاح، بل فساد؛ ولهذا أثنىٰ الرسول ﷺ علىٰ الحسن بقوله: «**إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين**». ولم يُثنِ علىٰ أحدٍ، لا بقتال في فتنة، ولا بخروج علىٰ الأئمة، ولا بنزع يد من طاعة، ولا بمفارقة الجماعة.

وأحاديث النبي ﷺ الثابتة في الصحيح كلها تدل علىٰ هذا، كما في «صحيح البخاري»[(١)] من حديث الحسن البصري: سمعت أبا بكرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت النبي ﷺ علىٰ المنبر والحسن إلىٰ جنبه، ينظر إلىٰ الناس مرة وإليه مرة، ويقول: «**إن ابني هذا سيّد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين**». فقد أخبر النبي ﷺ بأنه سيد، وحقق ما أشار إليه من أن الله يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين.

وهذا يبين أن الإصلاح بين الطائفتين كان محبوبًا ممدوحًا، يحبه الله ورسوله، وأن ما فعله الحسن من ذلك كان من أعظم فضائله ومناقبه التي أثنىٰ بها عليه النبي ﷺ، ولو كان القتال واجبًا أو مستحبًّا؛ لم يُثنِ النبي ﷺ علىٰ أحد بترك واجب أو مستحب؛ ولهذا لم يُثنِ النبي ﷺ علىٰ أحد بما جرىٰ من القتال يوم الجمل وصفين، فضلًا عما جرىٰ في المدينة يوم الحَرّة، وما جرىٰ بمكة في حصار ابن الزبير، وما جرىٰ في فتنة ابن الأشعث وابن المهلب، وغير

---

(١) في كتاب الصلح، باب قول النبي ﷺ للحسن...، حديث رقم (٢٧٠٤).

ذلك من الفتن، ولكن تواتر عنه ﷺ أنه أمر بقتال الخوارج[1] المارقين، الذين قاتلهم أمير المؤمنين علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالنهروان، بعد خروجهم عليه بحروراء.

فهؤلاء استفاضت السنن عن النبي ﷺ بالأمر بقتالهم، ولما قاتلهم علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فرح بقتالهم، وروىٰ الحديث فيهم، واتفق الصحابة علىٰ قتال هؤلاء، وكذلك أئمة أهل العلم بعدهم، ولم يكن هذا القتال عندهم كقتال أهل الجمل وصفين وغيرهما، مما لم يأتِ فيه نص ولا إجماع، ولا حمده أفاضل الداخلين فيه، بل ندموا عليه ورجعوا عنه....

وكذلك الحسن كان دائمًا يشير علىٰ أبيه وأخيه بترك القتال، ولما صار الأمر إليه؛ ترك القتال، وأصلح الله به بين الطائفتين المقتتلتين، وعليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في آخر الأمر تبيّن له أن المصلحة في ترك القتال أعظم منها في فعله، وكذلك الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يُقتل إلا مظلومًا شهيدًا، تاركًا لطلب الإمارة، طالبًا الرجوع إما إلىٰ بلده، أو إلىٰ الثغر أو إلىٰ المتولي علىٰ الناس - يزيد -.

وإذا قال القائل: إن عليًّا والحسين إنما تركا القتال في آخر الأمر؛ للعجز عنه؛ لأنه لم يكن لهما أنصار فكان في المقاتلة قتل النفوس بلا حصول المصلحة المطلوبة.

قيل له: وهذا بعينه هو الحكمة التي راعاها الشارع ﷺ في النهي عن

---

(١) **انظر**: «نظم المتناثر من حديث المتواتر»، (رقم: ١٩) للكتاني.

الخروج علىٰ الأمراء، وندب إلىٰ ترك القتال في الفتنة، وإن كان الفاعلون لذلك يرون أن مقصودهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كالذين خرجوا بالحرّة وبدير الجماجم، علىٰ يزيد والحجاج وغيرهما.

لكن إذا لم يُزل المنكر إلا بما هو أنكر منه؛ صار إزالته علىٰ هذا الوجه منكرًا، وإذا لم يحصل المعروف إلا بمنكر مفسدته أعظم من مصلحة ذلك المعروف؛ كان تحصيل ذلك المعروف علىٰ هذا الوجه منكرًا.

وبهذا الوجه صارت الخوارج يستحلون السيف علىٰ أهل القبلة، حتىٰ قاتلت عليًّا وغيره من المسلمين، وكذلك من وافقهم في الخروج علىٰ الأئمة بالسيف في الجملة، من المعتزلة والزيدية والفقهاء وغيرهم. ...

ومما ينبغي أن يُعلم أن أسباب هذه الفتن تكون مشتركة، فيَردُ علىٰ القلوب من الواردات ما يمنع القلوب من معرفة الحق وقصده؛ ولهذا تكون بمنزلة الجاهلية، والجاهلية ليس فيها معرفة الحق وقصده، والإسلام جاء بالعلم النافع والعمل الصالح بمعرفة الحق وقصده؛ فيتفق أن بعض الولاة يظلم باستئثار؛ فلا تصبر النفوس علىٰ ظلمه، ولا يمكنها دفع ظلمه إلا بما هو أعظم فسادًا منه، ولكن لأجل محبة الإنسان لأخذ حقه، ودفع الظلم عنه؛ لا ينظر في الفساد العام الذي يتولد عن فعله؛ ولهذا قال النبي ﷺ: **«إنكم ستلقون بعدي أثرة؛ فاصبروا حتىٰ تلقوني علىٰ الحوض»**[1].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ للأنصار...، حديث رقم (٣٧٩٢، ٣٧٩٣)، =

وكذلك ثبت عنه ﷺ في الصحيحين أنه قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة، في يسره وعسره، ومنشطه ومكرهه، وأثرة عليه»(١).

وفي الصحيحين عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «بايعنا النبي ﷺ على السمع والطاعة، في عسرنا ويسرنا، ومنشطنا ومكرهنا، وأثرةٍ علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقول ونقوم بالحق حيثما كنّا، لا نخاف في الله لومة لائم»(٢).

=

ومسلم في كتاب الإمارة، باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم، حديث رقم (١٨٤٥)، ولفظ الحديث عند البخاري: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا؟ قَالَ: **سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً؛ فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي عَلَىٰ الْحَوْضِ**».

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «**سترون بعدي أثرة**». حديث رقم (٧٠٥٦)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم (١٧٠٩). **ولفظ الحديث عند البخاري**: «عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ، قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللهُ، حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِ، سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: أَنْ بَايَعَنَا **عَلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، حديث رقم (٧١٩٩، ٧٢٠٠)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم (١٧٠٩)، واللفظ عند البخاري: «عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ،

=

فقد أمر النبي ﷺ المسلمين أن يصبروا علىٰ الاستئثار عليهم، وأن يطيعوا ولاة أمورهم،، وإنْ استأثروا عليهم، وأن لا ينازعوهم الأمر.

وكثير ممن خرج علىٰ ولاة الأمور - أو أكثرهم - إنما خرج لينازعهم مع استئثارهم عليه؛ ولم يصبروا علىٰ الاستئثار. ثم إنه يكون لولي الأمر ذنوب أخرىٰ، فيبقىٰ بغضه لاستئثاره يُعظّم تلك السيئات، ويبقىٰ المقاتل له ظانًّا أنه يقاتله؛ لئلا تكون فتنة، ويكون الدين كله لله، ومن أعظم ما حركه عليه طلب غرضه: إما ولاية، وإما مال. كما قال تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ [التوبة: ٥٨].

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: رجل علىٰ فضل ماء يمنعه من ابن السبيل، يقول الله له يوم القيامة: اليوم أمنعك فضلي، كما منعت فضل ما لم تعمل يداك. ورجل بايع إمامًا لا يبايعه إلا لدنيا، إن أعطاه منها؛ رضي، وإن منعه؛ سخط. ورجل حلف علىٰ سلعة بعد العصر كاذبًا لقد أُعطي بها أكثر ما أعطىٰ»[1].

= فِي الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ».

(١) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب من رأىٰ أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه، حديث رقم (٢٣٦٩)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن =

فإذا اتفق من هذه الجهة شبهة وشهوة، ومن هذه الجهة شهوة وشبهة؛ قامت الفتنة، والشارع أمر كل إنسان بما هو مصلحة له وللمسلمين، فأمر الولاة بالعدل والنصح لرعيتهم، حتىٰ قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ؛ إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**»(١).

وأمر الرعية بالطاعة والنصح، كما ثبت في الصحيحين(٢): «**الدين**

=

بالعطية، حديث رقم (١٠٨). ولفظ الحديث عند مسلم: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«ثَلَاثٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَىٰ فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ، يَمْنَعُهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ. وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ لَهُ بِاللهِ لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا؛ فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ. وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا، لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا؛ فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا؛ وَفَىٰ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا؛ لَمْ يَفِ**».

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب من استرعي رعية فلم ينصح، حديث رقم (٧١٥٠، ٧١٥١)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاشِّ لرعيته النارَ، حديث رقم (١٤٢).

ولفظ مسلم: «عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: عَادَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ الْمُزَنِيَّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، قَالَ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً؛ مَا حَدَّثْتُكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ؛ إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**».

(٢) علقه البخاري في كتاب الإيمان، باب قول الرسول ﷺ: «**الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**». وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، حديث

=

النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة. قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: **لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم**».

وأمر بالصبر علىٰ استئثارهم، ونهىٰ عن مقاتلتهم ومنازعتهم الأمر مع ظلمهم؛ لأن الفساد الناشئ من القتال أعظم من فساد ظلم ولاة الأمور؛ فلا يُزال أخف الفسادين بأعظمهما.

ومن تدبر الكتاب والسنة الثابتة عن النبي ﷺ، واعتبر ذلك بما يجده في نفسه وفي الآفاق؛ علم تحقيق قول الله تعالىٰ: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَـٰتِنَا فِى ٱلْـَٔافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ﴾ [فصلت: ٥٣]. فإن الله تعالىٰ يُري عباده آياته في الآفاق وفي أنفسهم، حتىٰ يتبين لهم أن القرآن حق، فخبره صدق، وأمره عدل، ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَـٰتِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الأنعام: ١١٥]»[(١)] اهـ.

❁ ❁ ❁

=

رقم (٥٥)، من حديث تميم الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وتكرير **«الدين النصيحة»** ثلاثًا ليس عند مسلم في النسخة المطبوعة اليوم، وقد رواه أحمد بها في المسند (٤/ ١٠٢). وأبو داود في سننه (٤٩٤٤).

(١) منهاج السنة (٤/ ٥٢٧ - ٥٤٣) باختصار، وهو فصل ماتع نفيس، كثير الفوائد، كعادته رَحِمَهُ اللَّهُ.

الفصل الثالث: دور المواطن في تحقيق الأمن

إن واجبنا تجاه الأمن لا يتعلق بأفراد الأمن ورجاله في قطاعاته المختلفة فقط، بل هو أمر يتعلق بكل مسلم في هذا الكيان وهذه الأمة، وذلك تدل عليه أدلة كثيرة:

منها: أن ذلك من حفظ الضروريات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والعرض، والمال، والعقل.

وقد قال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٧٩٠ هـ): «اتفقت الأمة بل سائر الملل علىٰ أن الشريعة وضعت للمحافظة علىٰ الضروريات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل»[١] اهـ.

ومنها: أن ذلك من تحقيق مصالح العباد والبلاد؛ إذ لا حياة بدون أمن.

ومعلوم أن الشرائع إنما جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا»[٢] اهـ.

---

(١) الموافقات (١/٣٨).

(٢) الموافقات (٢/٦).

ومن أدلة أن حفظ الأمن مسؤولية الجميع: أن ذلك أمر بالمعروف ونهي عن المنكر. ومعلوم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من صفات هذه الأمة، قال تعالىٰ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [آل عمران: ١١٠]. وقال تعالىٰ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٠٤)﴾ [آل عمران: ١٠٤].

ومن أدلة أن الأمن مسؤولية الجميع: أن ذلك باب من الجهاد. قال ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٧٥١ هـ): «وأما جهاد أرباب الظلم والبدع والمنكرات، فثلاث مراتب: الأولىٰ: باليد إذا قدر، فإن عجز؛ انتقل إلىٰ (المرتبة الثانية:) اللسان، فإن عجز (المرتبة الثالثة:) جاهد بقلبه»[1] اهـ. فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باب من أبواب الجهاد.

وقد وصف الله أهل الإيمان بأنهم إذا مكنهم الله تعالىٰ؛ أقاموا علم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقال: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١].

---

(١) زاد المعاد (٣/ ١١).

فواجبنا أن نسعىٰ دائمًا إلىٰ إقامة المعروف والأمر به، والنهي عن المنكر، وبدون ذلك نفقد صفة الخيرية، وصفة التمكين في الأرض، ونجرّ علىٰ أنفسنا السوء والهلاك.

والله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ **يقول:** ﴿وَٱلْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴿٣﴾﴾ [العصر:١-٣].

ومن أدلة أن الأمن مسؤولية الجميع: أننا بذلك ندفع شر أهل الفساد والباطل عن بلادنا. بأن نأخذ علىٰ أيدي السفهاء، ونمنعهم من فسادهم وإفسادهم.

عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أول ما دخل النقص علىٰ بني إسرائيل؛ كان الرجل يلقىٰ الرجل فيقول: يا هذا، اتقِ الله، ودع ما تصنع؛ فإنه لا يحل لك. ثم يلقاه من الغد، فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك؛ ضرب الله قلوب بعضهم ببعض**». ثم قال: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ

فَـٰسِقُونَ ﴿٨١﴾ [المائدة: ٧٨ - ٨١].

ثم قال: «كلا، والله، لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن علىٰ يدي الظالم، ولتأطرنه (معناه: لتردنه عن الجور) **علىٰ الحق أطرًا، ولتقصرنه علىٰ الحق قصرًا»**(١).

ومن أدلة أن الأمن مسؤولية الجميع: أن هذا من التعاون علىٰ البر والتقوىٰ، وتركه من التعاون علىٰ الإثم والعدوان. قال تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

ومن أدلة أن الأمن مسؤولية الجميع: أن هذا مقتضىٰ المسؤولية العامة:

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٣٩١)، وأبو داود في كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، حديث رقم (٤٣٣٦)، واللفظ له، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث رقم (٤٠٠٦)، والترمذي في كتاب التفسير، تفسير سورة المائدة، حديث رقم (٣٠٤٧، ٣٠٤٨)، والطبراني في الكبير (٨/ ٤٨٥)، وفي الأوسط (١/ ١٦٦، تحت رقم ٥١٩، طارق عوض الله)، والبيهقي في الكبرىٰ من طريق أبي داود (١٠/ ٩٣)، والحديث قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، وقد روي هذا الحديث عن محمد بن مسلم بن أبي الوضاح، عن علي بن بذيمة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ نحوه. وبعضهم يقول: عن أبي عبيدة، عن النبي ﷺ مرسل» اهـ. وقال الألباني في ضعيف سنن الترمذي: «ضعيف» اهـ. وضعفه الأرنؤوط في تحقيقه للمسند؛ لانقطاعه بين أبي عبيدة وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قلت: والذي يظهر هو حسن الحديث؛ فإن أبا عبيدة عن ابن مسعود؛ من الروايات التي قبِلها العلماء، وحملوها علىٰ الاتصال؛ إذ هو من أعلم الناس بحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فقد جاء في الحديث عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ؛ الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا، وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ** - قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: - **وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»(١).

وعن معقل بن يسار، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ؛ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ**»(٢).

وهذا بعمومه يشمل الأب والزوج والمدير والوزير، وغيرهم ممن يكون تحته ومعه من هو مسؤول عنهم، وليس قاصرًا علىٰ الأمير.

وهذا الواجب لا بد لكل أحد من المسلمين أن يسعىٰ فيه؛ فإنه علىٰ ثغر في نفسه، وفي إخوانه، وفي أولاده وزوجه، في أسرته ومجتمعه، في وظيفته وعمله، في طريقه ومسجده.

ومن أدلة أن الأمن مسؤولية الجميع: أن هذا من مقتضىٰ الأخوة والولاية

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرىٰ والمدن، حديث رقم (٨٩٣)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، حديث رقم (١٨٢٩).

(٢) **حديث صحيح**: سبق تخريجه.

بين المسلمين، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ١٠]. ويقول تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾ [التوبة: ٧١].

ومنها: أن الإيمان ليس بالتمني والتحلي لكنه ما وقر في القلب وصدقه العمل، و«**لا يؤمن أحدكم، حتىٰ يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»، وحتىٰ يأتي إلىٰ الناس ما يحب أن يعاملوه به. ومعلوم أن الأمن مطلب لكل أحد، ومعنىٰ ذلك: أن من مسؤولية المسلم أن يحرص علىٰ أمن الآخرين؛ ليحقق الأمن والأمان لنفسه؛ فهذه مسؤوليته.

ومنها: أن ذلك من مقتضىٰ حفظ الأمانة. والإخلال بالأمن وتضييعه خيانة، والله تعالىٰ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٢٩﴾﴾ [الأنفال: ٢٧ - ٢٩]

ومنها: أننا كلنا في مركب واحد وسفينة واحدة، فإذا تركنا أهل الفساد والمبادئ الهدامة يعيشون في الأرض فسادًا؛ هلكنا وإياهم.

فَعن النعمان بن بشير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: عن النبي ﷺ قال: «**مثل القائم علىٰ حدود**

الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا علىٰ سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا علىٰ من فوقهم؛ فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقًا، ولم نؤذِ من فوقنا؟ فإن يتركوهم وما أرادوا؛ هلكوا جميعًا، وإن أخذوا علىٰ أيديهم؛ نجوا ونجوا جميعًا»[(١)].

ومن أدلة مسؤولية الجميع في تحقيق الأمن: أن ذلك من النصيحة، والدين النصيحة، فَعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«الدِّينُ النَّصِيحَةُ. قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»**[(٢)].

ومن أدلة أن واجبنا حفظ الأمن: أن ذلك من مقتضىٰ حفظ العهد بيننا وبين الله، بالسمع والطاعة لولاة الأمر؛ إذ البيعة عهد علىٰ السمع والطاعة في غير معصية، ومن لوازمها السعي لحفظ أمن وأمان هذه الأمة، وتجنيب المسلمين كل سوء ممكن.

فلا ينبغي لأحد أن يتكل علىٰ الآخر، ولا يسوغ تقصير وخطأ نفسه بتقصير وخطأ غيره؛ إذ الخطأ لا يسوغ الخطأ.

ولنضع أيدينا في أيدي بعض تجاه كل ما يخل بأمننا.

ولنكن يدًا واحدة ضد كل مظهر من مظاهر الإخلال بالأمن.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، الحديث رقم (٢٤٩٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، حديث رقم (٥٥).

لنراجع أنفسنا ونحملها علىٰ الطاعة.

لينا صح بعضنا بعضًا علىٰ الحق والتواصي به.

لننكر المعاصي والذنوب، ونأمر بالمعروف وننهَ عن المنكر.

لنظهر السنة وأتباعها، ونحذر البدعة وأتباعها.

لنؤدِّ حق الله علينا تجاه ولاة أمرنا بالسمع والطاعة لهم في المعروف.

لننتبه علىٰ أولادنا.

لنأخذ بيد أزواجنا إلىٰ الحق والتعاون علىٰ المعروف.

لنكن أمة واحدة علىٰ الحق والصراط المستقيم.

❊ ❊ ❊

الخاتمــة

لقد انتهت هذه الدراسة إلى تقرير الأمور التالية:

- أن الأمن بجميع أنواعه مطلب شرعي واجتماعي.
- أن الأمن نعمة ربانية، له أهميته الدينية في جميع التشريعات السماوية.
- أن مقومات الأمن هي: تطبيق شرع الله، والسمع والطاعة لولاة الأمر.
- أن ضياع الأمن فيه اختلال لنظام حياة الإنسان، نفسيًّا، ودينيًّا، واجتماعيًّا، واقتصاديًّا....
- أن الخروج علىٰ ولي الأمر لا يقيم دينًا، ولا يصلح دنيا.
- أن من أصول أهل السنة: السمع والطاعة لولاة الأمور، وترك الخروج عليهم، وإن جاروا وظلموا، وترك القتال في الفتنة؛ حقنًا لدماء المسلمين.
- أن الذين يخرجون علىٰ الولاة أكثرهم إنما خرج لينازعهم مع استئثارهم عليه، ولم يصبروا علىٰ الاستئثار.
- أن مسؤولية الأمن تقع علىٰ كل مواطن، وليست خاصة برجال الأمن.
- أن دور المواطن فردًا أو جماعة، في مسجد أو مؤسسة مدنية خاصة أو

حكومية؛ لا يقتصر علىٰ مجرد قيامه بوظيفته وعمله، بل لا بد من أن يستشعر الواجب الأمني تجاه أسرته ومجتمعه ووطنه وولاة أمره، وأن هذا مما قرره الشرع أبلغ تقرير.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

ملحق: الآيات التي جاءت فيها مفردة (الأمن) في القرآن الكريم

١) يقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾. [البقرة: ٢٨٣]

٢) ويقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٣) ويقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٩].

٤) ويقول الله تبارك وتعالى: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ طَائِفَةً مِّنكُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٤].

٥) ويقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ﴾ [النساء: ٨٣].

٦) ويقول الله تبارك وتعالى: ﴿سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ﴾ [النساء: ٩١].

٧) ويقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ٨١].

٨) ويقول الله تبارك وتعالى: ﴿أَفَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا بَيَٰتًا وَهُمْ نَآئِمُونَ﴾ [الأعراف: ٩٧].

٩) ويقول الله تبارك وتعالى: ﴿أَوَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴿٩٨﴾﴾ [الأعراف: ٩٨].

١٠) ويقول الله تبارك وتعالى: ﴿أَفَأَمِنُواْ مَكْرَ ٱللَّهِ ۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩].

١١) ويقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ﴾ [الأنفال: ١١].

١٢) ويقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦].

١٣) ويقول الله تبارك وتعالى: ﴿قَالُواْ يَٰٓأَبَانَا مَا لَكَ لَا تَأْمَ۬نَّا عَلَىٰ يُوسُفَ وَإِنَّا لَهُۥ لَنَٰصِحُونَ ﴿١١﴾﴾ [يوسف: ١١].

١٤) ويقول الله تبارك وتعالى: ﴿قَالَ هَلْ ءَامَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَآ أَمِنتُكُمْ عَلَىٰٓ أَخِيهِ مِن قَبْلُ ۖ فَٱللَّهُ خَيْرٌ حَٰفِظًا ۖ وَهُوَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [يوسف: ٦٤].

١٥) ويقول الله تبارك وتعالى: ﴿أَفَأَمِنُوٓاْ أَن تَأْتِيَهُمْ غَٰشِيَةٌ مِّنْ عَذَابِ ٱللَّهِ أَوْ تَأْتِيَهُمُ ٱلسَّاعَةُ بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [يوسف: ١٠٧].

١٦) ويقول الله تبارك وتعالى: ﴿أَفَأَمِنَ ٱلَّذِينَ مَكَرُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن يَخْسِفَ ٱللَّهُ بِهِمُ ٱلْأَرْضَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ ٱلْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [النحل: ٤٥].

١٧) ويقول الله تبارك وتعالى: ﴿أَفَأَمِنتُمْ أَن يَخْسِفَ بِكُمْ جَانِبَ الْبَرِّ أَوْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا ثُمَّ لَا تَجِدُوا لَكُمْ وَكِيلًا﴾ [الإسراء: ٦٨].

١٨) ويقول الله تبارك وتعالى: ﴿أَمْ أَمِنتُمْ أَن يُعِيدَكُمْ فِيهِ تَارَةً أُخْرَىٰ فَيُرْسِلَ عَلَيْكُمْ قَاصِفًا مِّنَ الرِّيحِ فَيُغْرِقَكُم بِمَا كَفَرْتُمْ ثُمَّ لَا تَجِدُوا لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِ تَبِيعًا﴾ [الإسراء: ٦٩].

١٩) ويقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [النور: ٥٥].

٢٠) ويقول الله تبارك وتعالى: ﴿أَأَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ﴾ [الملك: ١٦].

٢١) ويقول الله تبارك وتعالى: ﴿أَمْ أَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ أَن يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا ۖ فَسَتَعْلَمُونَ كَيْفَ نَذِيرِ﴾ [الملك: ١٧].

٢٢) ويقول الله تبارك وتعالى: ﴿مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِّنْهَا وَهُم مِّن فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ آمِنُونَ﴾ [النمل: ٨٩].

٢٣) ويقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَىٰ يُوسُفَ آوَىٰ إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ وَقَالَ ادْخُلُوا مِصْرَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾ [يوسف: ٩٩].

٢٤) ويقول الله تبارك وتعالى: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ﴾ [الحجر: ٤٦].

٢٥) ويقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَكَانُوا يَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا آمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٢].

٢٦) ويقول الله تبارك وتعالى: ﴿أَتُتْرَكُونَ فِي مَا هَاهُنَا آمِنِينَ﴾ [الشعراء: ١٤٦].

٢٧) ويقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَاهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا السَّيْرَ سِيرُوا فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّامًا آمِنِينَ﴾ [سبأ: ١٨].

٢٨) ويقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَدْعُونَ فِيهَا بِكُلِّ فَاكِهَةٍ آمِنِينَ﴾ [الدخان: ٥٥].

٢٩) ويقول الله تبارك وتعالى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ٢٧].

٣٠) ويقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ١٢٦].

٣١) ويقول الله تبارك وتعالى: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

٣٢) ويقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥].

٣٣) ويقول الله تبارك وتعالى: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ

ءَامِنًاۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

٣٤) ويقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥].

٣٥) ويقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَقَالُوٓاْ إِن نَّتَّبِعِ ٱلْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَآۚ أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [القصص: ٥٧].

٣٦) ويقول الله تبارك وتعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَكْفُرُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٧].

فهرست المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم** برواية حفص عن عاصم.

(أ)

- **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.

(ت)

- **التحرير والتنوير**، لمحمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م.

- **تفسير القرآن العظيم**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، تحقيق سامي بن محمد سلامة، نشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩م.

- **تفسير ابن كثير** = تفسير القرآن العظيم.

- **تفسير ابن عاشور** = التحرير والتنوير.

- **تفسير الشوكاني** = فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من

علم التفسير.

- **تفسير الطبري** = جامع البيان.

- **تفسير البقاعي** = نظم الدرر.

- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣ هـ) = فتح المالك.

(ج)

- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، لمحمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ)، تحقيق د: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، بدار هجر، هجر للنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٢ هـ.

- **الجامع الصحيح**، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مع شرحه فتح الباري، المطبعة السلفية.

- **الجامع الصحيح**، لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث.

- **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم**، لابن رجب عبد الرحمن بن شهاب الدين الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤١١ هـ.

(ح)

- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي أحمد بن عبد الله الأصفهاني** (ت ٤٣٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، دار الفكر، بيروت.

(ز)

- **زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية** (ت ٧٥١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار، الطبعة السابعة ١٤٠٥ هـ.

- **الزهد**، لعبد الله بن المبارك (ت ١٨١ هـ)، حققه وعلق عليه: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية - توزيع: دار الباز للنشر والتوزيع - مكة.

- **الزهد**، لهناد بن السري (ت ٢٤٣ هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.

(س)

- **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها**، لمحمد ناصر الدين الألباني، المجلد السادس، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥٦ هـ.

- **سنن أبي داود**، لسليمان بن الأشعث السجستاني، أبي داود، (ت ٢٧٥ هـ)،

إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس، دار الحديث، الطبعة الأولىٰ ١٣٨٨ هـ.

- **سنن ابن ماجه**، لمحمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (ت ٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ١٣٩٥ هـ.

- **سنن البيهقي** = السنن الكبير (الكبرىٰ).

- **سنن الترمذي**، لمحمد بن عيسىٰ الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، تحقيق: أحمد شاكر (ج١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج٣)، وإبراهيم عطوة (٤، ٥)، وفي آخره العلل الصغير للترمذي أيضًا، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- **سنن الدارمي**، لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥ هـ)، بتحقيق: حسين سليم أسد، دار المغني، الرياض، الطبعة الأولىٰ ١٤٢١ هـ.

- **سنن النسائي**، لأحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، وبهامشه زهر الربىٰ علىٰ المجتبىٰ وحاشية السندي، دار إحياء التراث. كما رجعت لطبعة دار المعرفة.

- **السنن الكبير (الكبرىٰ)**، لأحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، وفي ذيله «الجوهر النقي»، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند ١٣٤٤ هـ.

- **السنة فيما يتعلق بولي الأمة**، لأحمد بن عمر بازمول، دار الإمام أحمد، القاهرة، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٥ هـ.

(ص)

- **صحيح ابن حبان** = الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان.

- **صحيح البخاري** = الجامع الصحيح للبخاري.

- **صحيح الترغيب والترهيب**، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢١ هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد، الطبعة الأولىٰ ١٤٢١ هـ.

- **صحيح مسلم** = الجامع الصحيح لمسلم.

(ف)

- **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ)، دار المعرفة.

- **فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر علىٰ موطأ مالك**، لمصطفىٰ صميدة، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤١٨ هـ.

(ق)

- **القاموس المحيط**، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ)، دار الجيل.

(ك)

- **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، لعلي بن حسام الدين المتقي

الهندي، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٩م.

(م)

- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ)، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ.

- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، لملا علي القاري (ت ١٠١٤ هـ)، دار إحياء التراث.

- **مسند أحمد بن حنبل**، لأحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ)، الطبعة الميمنية، وبهامشه المنتخب من كنز العمال، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ. كما رجعت إلىٰ طبعة مؤسسة الرسالة، التي حققها شعيب الأرنؤوط وجماعة معه، الطبعة الأولىٰ ١٤١٦ هـ، المشرف العام علىٰ هذه الطبعة د: عبد الله بن عبد المحسن التركي.

- **المصنف**، للحافظ أبي بكر عبد الرزّاق بن الهمام الصنعاني (ت ٢١١ هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي، كراتشي، باكستان، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٣٩٠ هـ.

- **المصنف في الأحاديث والآثار**، لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥ هـ)، الدار السلفية، الهند، بمبي، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ.

- **المصنف لابن أبي شيبة** = المصنف في الأحاديث والآثار

- **المعجم الأوسط،** لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ)، قسم التحقيق بدار الحرمين، أبومعاذ طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، منشورات دار الحرمين بالقاهرة، ١٤١٥ هـ.

- **المعجم الكبير،** لسليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية.

- **معجم مقاييس اللغة** = مقاييس اللغة

- **مقاييس اللغة،** لأبي الحسين أحمد بن فارس (ت ٣٩٥ هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الكتب العلمية، إسماعيليان نجفي، إيران.

- **منهاج السنة النبوية،** لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، نشر مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ.

- **الموافقات في أصول الشريعة،** لأبي إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، بشرح عبد الله دراز، المكتبة التجارية الكبرىٰ.

(ن)

- **نصيحة مهمة في ثلاث قضايا،** كتبها محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ، محمد بن إبراهيم آل الشيخ، سعد بن حمد آل عتيق، عمر بن محمد بن سليم، عبد الله بن عبد العزيز العنقري، تحقيق: عبد السلام بن برجس بن ناصر آل عبد الكريم، دار السلف للنشر، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٥ هـ.

- **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، لبرهان الدين البقاعي (ت ٨٨٥ هـ)، خرج آياته وأحاديثه ووضع حواشيه: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ، توزيع: دار الباز، مكة.

- **نظم المتناثر من الحديث المتواتر**، لمحمد بن جعفر الكتاني (ت ١٣٤٥ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٠ هـ.

❁❁❁

الوصايا السبع

للّيبيّين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مضل له، ومن يضلل؛ فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء:١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب:٧٠، ٧١].

أما بعد: فإن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، وشرّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعد: فهذه وصايا للإخوة في ليبيا - سلمهم الله - بعد انتهائهم من إزالة حكم الطاغية، الذي كان يحكم ليبيا، ألقيتها من مكة المكرمة عبر

الهاتف في مساء السبت ١٥ من شهر محرم ١٤٣٣ هـ[١].

وقد أدرت هذه الكلمة علىٰ سبع وصايا:

الوصية الأولىٰ: الأمر بلزوم السنة والتمسك بها.

والوصية الثانية: الأمر بلزوم جماعة المسلمين، والسمع، والطاعة لولي الأمر.

والوصية الثالثة: الأمر بحسن التعامل مع الإخوان وإصلاح ذات البين.

والوصية الرابعة: الأمر بحفظ الدماء، وعدم الاستهانة بها.

والوصية الخامسة: تسليم السلاح.

والوصية السادسة: البعد عن الحزبيات والجماعات.

والوصية السابعة: الإقبال علىٰ الآخرة، وأخذ العبرة مما حصل، مع عدم نسيان أمر الدنيا.

فأقول مستعينًا بالله:

❁ أما وصيتي الأولىٰ لكم أيها الإخوة في ليبيا، فهي: أن تلتزموا بسنة رسول الله ﷺ، وأن تحرصوا عليها، وأن تعملوا بها في كل شأنكم؛ فإن

---

(١) قام بتفريغها أبو الحارث صلاح جمعة طالب، إمام وخطيب مسجد شهداء بدر (بطرابلس ليبيا)، وانتهىٰ من تفريغها ليلة الثلاثاء ١٧/ ١/ ١٤٣٣هـ. وقمت بمراجعة التفريغ، وتخريج الأحاديث، وتقويم العبارة، وتهذيبها، في مجلسين آخرهما يوم الخميس ٤/ صفر/ ١٤٣٣هـ.

الرسول ﷺ بين في أحاديث كثيرة أهمية ذلك بالنسبة للمسلم، من ذلك أنه ﷺ قال: «**عليكم بسنتِي وسنة الْخُلفاء الراشدين الْمَهديين من بعدي**»(١).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: قال رسول الله ﷺ: «**إني قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله، وسنتي. ولن يتفرقا حتىٰ يردا عليَّ الحوض**»(٢).

---

(١) **حديث حسن عن العرباض بن سارية** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه: أحمد فِي المسند (٤/ ١٢٦، ١٢٧)، والدارمي فِي المقدمة، باب اتباع السنة، والترمذي فِي كتاب العلم، باب ما جاء فِي الأخذ بالسنة واجتناب البدع، حديث رقم (٢٦٧٦)، وأبو داود فِي كتاب السنة، باب فِي لزوم السنة، حديث رقم (٤٦٠٧)، وابن ماجه فِي المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين، حديث رقم (٤٢، ٤٥). **والحديث قال الترمذي عقبه**: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَىٰ ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ، عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ، عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَالْعِرْبَاضُ بْنُ سَارِيَةَ يُكْنَىٰ أَبَا نَجِيحٍ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ حُجْرِ بْنِ حُجْرٍ، عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ» اهـ. وصححه العلامة الألباني فِي إرواء الغليل (٨/ ١٠٧)، حديث رقم (٢٤٥٥).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ٢٤٥)، والحاكم في المستدرك (علوش ١/ ٢٨٤، تحت رقم ٣٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (١٠/ ١١٤)، وقال في مجمع الزوائد (٩/ ١٦٣): «رواه البزار وفيه صالح بن موسىٰ الطلحي، وهو ضعيف» اهـ. **ولفظ الحديث عند الحاكم**: «عن أبي صالح، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **إني قد تركت فيكم شيئين، لن تضلوا** =

وعن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: **أن** رسول الله ﷺ **خطب الناس في حجة** الوداع، فقال: «**يأيها الناس، إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به؛ فلن تضلوا أبدًا: كتاب الله، وسنة نبيه**»(١).

وعن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده: قال رسول الله ﷺ: «**تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ**»(٢).

والكتاب والسنة قد هُدي من تمسك بهما، والصحابة كانوا أعرف الخلق بهما، فمن تبع الكتاب والسنة علىٰ فهم السلف الصالح؛ سلم.

قال ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ: «كان أئمة المسلمين، مثل مالك وحماد بن زيد

=

بعدهما: كتاب الله، وسنتي. ولن يتفرقا حتىٰ يردا عليّ الحوض».

قلت: في السند عند جميعهم صالح بن موسىٰ، لكن أورد الحاكم والبيهقي في الموضع نفسه عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا حديثًا جاء فيه: «**يا أيها الناس، إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به؛ فلن تضلوا أبدًا: كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ**». وهو شاهد صالح. وجاء في الموطأ، في كتاب الجامع، باب النهي عن القول بالقدر: «عَنْ مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللهِ، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ**». فالحديث يرتقي - إن شاء الله - إلىٰ درجة الحسن لغيره.

(١) أخرجه البيهقي. انظر ما قبله.

(٢) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد.

والثوري ونحوهم؛ إنما تكلموا بما جاءت به الرسالة، وفيه الهدىٰ والشفاء، فمن لم يكن له علم بطريق المسلمين؛ يعتاض عنه بما عند هؤلاء، وهذا سبب ظهور البدع في كل أمة، وهو خفاء سنن المرسلين فيهم، وبذلك يقع الهلاك؛ ولهذا كانوا يقولون: الاعتصام بالسنة نجاة.

قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «السنة مثل سفينة نوح من ركبها نجا، ومن تخلف عنها هلك».

وهذا حق؛ فإن سفينة نوح إنما ركبها من صدق المرسلين واتبعهم، وأن من لم يركبها؛ فقد كذب المرسلين.

واتباع السنة هو اتباع الرسالة التي جاءت من عند الله.

فتابعها بمنزلة من ركب مع نوح السفينة باطنًا وظاهرًا.

والمتخلف عن اتباع الرسالة بمنزلة المتخلف عن اتباع نوح عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وركوب السفينة معه.

وهكذا إذا تدبر المؤمن سائر مقالات الفلاسفة، وغيرهم من الأمم التي فيها ضلال وكفر؛ وجد القرآن والسنة كاشفين لأحوالهم، مبينين لحقهم، مميزين بين حق ذلك وباطله.

والصحابة كانوا أعلم الخلق بذلك، كما كانوا أقوم الخلق بجهاد الكفار والمنافقين.

كما قال فيهم عبد الله بن مسعود: «من كان منكم مُستنًّا؛ فليستن بمن قد مات؛ فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد، كانوا أبر هذه الأمة قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفًا، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه؛ فاعرفوا لهم حقهم، وتمسكوا بهديهم؛ فإنهم كانوا على الهدىٰ المستقيم»[١] اهـ.

۞ ۞ ۞

۞ **أما وصيتي الثانية: فهي وصيتي لكم بلزوم السمع والطاعة، ولزوم جماعة المسلمين؛** فهذا أنتم اليوم قد استقرت أوضاعكم - والحمد لله -، علىٰ ولاة أمر لكم ليسوا مثل ذاك الطاغية - إن شاء الله -، وهؤلاء لا نقول: لا يقع منهم الخطأ. إنما نقول: هم من البشر، من بني آدم. عن عَلِي بْن مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيِّ عن قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ**»[٢].

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٤/ ١٣٧).

(٢) أخرجه أحمد (الرسالة ٢٠/ ٣٤٤، تحت رقم ١٣٠٤٩)، والترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب منه، حديث رقم (٢٤٩٩)، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب التوبة، حديث رقم (٤٢٥١)، والدارمي في كتاب الرقاق، باب في التوبة، حديث رقم (٢٧٢٧). وقال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مَسْعَدَةَ، عَنْ قَتَادَةَ» اهـ. قلت: علي بن مسعدة اختُلف فيه، والذي يظهر لي من ترجمته أنه صدوق له أوهام، كما في تقريب التهذيب؛ فإن قول أبي حاتم: «لا بأس فيه». يقابل قول البخاري: «فيه نظر». وتضعيف =

فنحن ننظر لولاة الأمر علىٰ هذا الأساس.

ونقول: يلزم المسلم أن يسمع ويطيع لولاة أمره، وأن يعينهم علىٰ ما هم فيه، وأن يأخذ بأيديهم إلىٰ الخير، ولا ينبغي له أن يأخذ طريقًا فيه انشقاق عن الجماعة، أو فيه خروج عن السمع والطاعة.

عَنْ نَافِعٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطِيعٍ حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ، زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: اطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وِسَادَةً.

فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ لِأَجْلِسَ؛ أَتَيْتُكَ لِأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ؛ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ؛ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»**(١).

والرسول ﷺ أرشد الأمة إلىٰ لزوم السمع والطاعة.

عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً؛ ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ

=

العقيلي تبعًا للبخاري، كما نبه عليه ابن حجر في التهذيب (٧/ ٣٨٢)، وقول النسائي: «ليس بالقوي». وقول ابن حبان: «لا يحتج بما لا يوافق فيه الثقات» اهـ. في معنىٰ قول ابن حجر، ولا يعارضه؛ فيتحرر أنه صدوق، له أوهام، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال، وتحريم الخروج علىٰ الطاعة ومفارقة الجماعة، حديث رقم (١٨٥١).

رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟

قَالَ: أُوصِيكُمْ بِتَقْوَىٰ اللهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ؛ يَرَىٰ اخْتِلَافًا كَثِيرًا.

وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ. فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ؛ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»[(١)].

فيلزم المسلم أن يسمع وأن يطيع ولاة أمره.

وأن يكون عنده الصبر عليهم مع إبداء النصيحة والتعاون معهم في المعروف، من باب قوله تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

وبعض الناس ينظر إلىٰ ولاة الأمر كأنهم ملائكة لا يخطئون، وكأنهم ذهب صافٍ، وهذا أمر غير ممكن؛ فإن ولي الأمر اليوم - في الغالب - حتىٰ لو كان مريدًا للخير، قد لا تسعفه الظروف التي تحيط به، فيحتاج من أمته ومن شعبه ومن الذين يوالونه، يحتاج منهم إحسان الظن والصبر وعدم العجلة، والتعاون علىٰ المعروف، والأخذ بيده إن شاء الله في باب النصيحة، في بناء هذه الأمة؛ فإن أعداء الأمة يحيطون بها من كل جانب.

❁ ❁ ❁

---

(١) حديث صحيح: سبق تخريجه.

❁ **أما وصيتي الثالثة: فإني أوصيكم بحسن التعامل مع إخوانكم، وإصلاح ذات البين.**

قال تعالىٰ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١].

وحذر ﷺ من فساد ذات البين.

عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟** قَالُوا: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ. وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ: الْحَالِقَةُ**»[١].

وعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا - عِبَادَ اللهِ - إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**»[٢].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في إصلاح ذات البين، حديث رقم (٤٩١٩)، والترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب، حديث رقم (٢٥٠٩)، وابن حبان (الإحسان ١١/٤٨٩، تحت رقم ٥٠٩٢). والحديث قال الترمذي عنه: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ». وَيُرْوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**هِيَ الحَالِقَةُ، لا أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعَرَ، وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ**»» اهـ. وصححه ابن حبان، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود والترمذي، وصحح إسناده محقق الإحسان علىٰ شرطهما.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، بَابِ مَا يُنْهَىٰ عَنِ التَّحَاسُدِ وَالتَّدَابُرِ، حديث رقم (٦٠٦٥)، وأخرجه مسلم في البر والصلة والآداب، باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر، رقم (٢٥٥٩).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا - عِبَادَ اللهِ - إِخْوَانًا. الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ؛ لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ. التَّقْوَىٰ هَاهُنَا** - وَيُشِيرُ إِلَىٰ صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - **بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»**(١).

أذكركم بهذه الأحاديث؛ لأنكم في بداية مجتمع - إن شاء الله - تستطيعون فيه إظهار دينكم، وعدوكم من شياطين الجن والإنس يسعىٰ إلىٰ إفساد ذات البين بدعاوىٰ باطلة، وأنتم تعلمون أن من إخوانكم من كان قد حبس نفسه في بيته، ولم يشارك في قتال الطاغية؛ خشية أن يتلبس بدماء المسلمين، وهي دماء محرمة، فترك المشاركة، لا من باب أن هذا الطاغية تجب طاعته، ولكن من باب أنه يخشىٰ أن تتحمل ذمته من هذه الدماء؛ فلا ينبغي اليوم أن يساء الظن بهؤلاء، ولا ينبغي أن تُفسر مواقفهم تلك بغير ما هي عليه حقيقة، وأحسِنوا الظن بهم، واحملوا موقفهم علىٰ أحسن المحامل، واقبلوا ما يظهرونه لكم - إن شاء الله - علىٰ خير، وأنتم تتعاملون بالظاهر، والله يتولىٰ السرائر، فلا محل للتباغض والتدابر والتشاحن والحقد والتقاطع.

والرسول ﷺ - أول ما دخل المدينة - ماذا قال للناس؟

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، بَابِ تَحْرِيمِ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ، وَخَذْلِهِ، وَاحْتِقَارِهِ وَدَمِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَالِهِ، حديث رقم (٢٥٦٤).

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قَالَ**: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ؛ انْجَفَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَقِيلَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَجِئْتُ فِي النَّاسِ؛ لِأَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا اسْتَبَنْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ. وَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ؛ تَدْخُلُوا الجَنَّةَ بِسَلَامٍ**»(١).

وعَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّىٰ تَحَابُّوا. أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ؛ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ**»(٢).

فذكر محبة المسلم لأخيه المسلم، وأنها هي سبب دخول الجنة.

وأرشد إلىٰ ما يحقق هذه المحبة من إفشاء السلام وإطعام الطعام.

فأنا أوصيكم بأن تحسنوا التعامل مع بعضكم بعضًا وتصلحوا ذات بينكم.

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب فيه، حديث رقم (٢٤٨٥)، والدارمي في كتاب الاستئذان، باب إفشاء السلام (٣/ ١٦٢٠، تحت رقم ٢٦٧٤). والحديث قال الترمذي عنه: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ» اهـ. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، وصحح إسناده محقق سنن الدارمي.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، بَابِ بَيَانِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ، وَأَنَّ مَحَبَّةَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ إِفْشَاءَ السَّلَامِ سَبَبٌ لِحُصُولِهَا، حديث رقم (٥٤).

قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ١٠].

۞ ۞ ۞

۞ **أمّا وصيتي الرابعة لكم: فهي أن تحفظوا دماءكم؛ فإن الشرع أمر بحفظ الدماء، قال ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُه»[(١)].**

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا»[(٢)].

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَىٰ اللهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ»[(٣)].

---

(١) جزء من حديث صحيح، سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الديات، أول باب منه، حديث رقم (٦٨٦٢).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الديات، بَابِ مَا جَاءَ فِي تَشْدِيدِ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ، حديث رقم (١٣٩٥)، وابن ماجه في كتاب الديات، باب التغليظ في قتل مسلم ظلمًا، حديث رقم (٢٦١٩). وقال الترمذي عنه: «حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ عَطَاءٍ، فَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَهَكَذَا رَوَىٰ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ عَطَاءٍ مَوْقُوفًا. وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ» اهـ. والحديث صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي وابن ماجه.

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المِنْبَرَ، فَنَادَىٰ بِصَوْتٍ رَفِيعٍ، فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يُفْضِ الإِيمَانُ إِلَىٰ قَلْبِهِ:**

لَا تُؤْذُوا المُسْلِمِينَ.

وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ.

وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ.

فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ المُسْلِمِ؛ تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ.

وَمَنْ تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ؛ يَفْضَحْهُ، وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ».

قَالَ: وَنَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا إِلَىٰ البَيْتِ - أَوْ إِلَىٰ الكَعْبَةِ -، فَقَالَ: «**مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ! وَالمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللهِ مِنْكِ**»[(١)].

أقول: فإذا كانت دماء المؤمنين أشد حرمة عند الله من الكعبة، فما بالك

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب البر والصلة، بَابِ مَا جَاءَ فِي تَعْظِيمِ المُؤْمِنِ، حديث رقم (٢٠٣٢)، وابن حبان (الإحسان ١٣/ ٧٥، حديث رقم ٥٧٦٣). والحديث قال الترمذي عنه: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، وَرَوَىٰ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّمَرْقَنْدِيُّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ نَحْوَهُ. وَرُوِي عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا» اهـ. وقال الألباني في التعليقات الحسان عنه: «حسن صحيح». وقال شعيب الأرنؤوط عنه في الإحسان: «إسناده قوي» اهـ.

قلت: والموقوف منه في حكم المرفوع؛ لأنه لا يقال بالرأي.

بمن يرىٰ الحال حال فتنة، ويرىٰ أن المشاركة فيها تؤدي إلىٰ إراقة الدماء بغير حق؟! فإن الناس يختلفون في مقدار اتضاح الأمر لهم؛ فكيف تستباح مثل هذه الدماء؟!

والآن - الحمد لله - بعد زوال حكم الطاغية، لا بد أن تحفظوا السلام، ولا بد أن تحقنوا الدماء.

❁ ❁ ❁

❁ **أمّا وصيتي الخامسة: فهي أن لا ترفعوا السلاح علىٰ بعضكم بعضًا،** فكم من الدماء تراق بسبب حمل السلاح!

ولا تستمعوا إلىٰ من يقول لكم: لا تسلموا السلاح حتىٰ يسلم غيركم السلاح. فإن هؤلاء أهل فتنة، أهل شر؛ لا يعرفون حرمة هذه الدماء، ما الذي نستفيده إذا حملنا السلاح علىٰ بعضنا بعضًا، وقد انتهت الأمور علىٰ خير؟!

أتدري أنك إذا حملت السلاح، ومشيت به، وأردت أن تجبر ولي الأمر أو من ينوبه علىٰ شيء بهذا السلاح، واستجاب لك المسؤول؛ فإنه سيأتي من لا يرضىٰ ما تفعله؛ فيحمل عليك السلاح؛ فتدور الدائرة وهكذا؟! أنت تحمل السلاح، وغيرك يحمل السلاح، وكل واحد يريد أن يحقق ما يراه بقوة السلاح؛ فتكون سببًا في حدوث فتنة، وفي إراقة الدماء المحرمة، وهذا مما ينبغي للمسلم أن يبتعد عنه.

أنتم اليوم - ولله الحمد والمنة - بين يدي ولاة أمر يقيمون - إن

شاء الله - الدين، ويقيمون الشرع، قد يحصل منهم قصور، وقد تحصل بعض المخالفات، وقد يحصل خطأ ومعاصٍ، لكن هذا لا يسوغ للمسلم أن يرفع السلاح، وأن يطلب تحقيق ما يريد بالسلاح. والواجب: الصبر، والنصيحة، والتعاون علىٰ المعروف وعلىٰ البر وعلىٰ التقوىٰ. وعلىٰ كل مسلم أن يسعىٰ إلىٰ درء أسباب الفساد، ودفع أسباب البغضاء.

والمناصحة لولي الأمر تكون بالوجه الشرعي، كما جاء في الحديث.

فعن عياض بن غنم أنه قال لهشام بن حكيم: ألم تسمع يا هشام رسول الله ﷺ إذ يقول: «**من كانت عنده نصيحة لذي سلطان؛ فليأخذ بيده، فليخل به، فإن قبلها؛ قبلها، وإن ردها؛ كان قد أدىٰ الذي عليه**»[١].

۞ ۞ ۞

۞ **أما وصيتي السادسة لكم: فهي أن تبتعدوا عن الحزبيات والجماعات.**

أنتم الآن مجتمع جديد، وأمة قليلة العدد، يعني تعدادكم ما بين سبعة مليون وعشرة مليون نسمة، والعين عليكم؛ أهل الحزبيات وأصحاب الجماعات وذوو الأغراض السيئة، كل هؤلاء عيونهم عليكم، وعلىٰ بلادكم الغنية، ورجالكم لا نزكيهم علىٰ الله؛ فإنه يطمع فيكم كل صاحب حركة،

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤٠٣، ٤٠٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ١٥٤، تحت رقم ٨٧٦)، وفي كتاب السنة له (معه ظلال الجنة للألباني ٢/ ٢٧٤، تحت رقم ١٠٩٨). والحديث صححه الألباني ومحقق الآحاد والمثاني.

وصاحب توجه؛ فاحذروا هذه الحزبيات والجماعات.

عن بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: «كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟

قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟

قَالَ: نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ. قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟

قَالَ: قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ.

قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: **نَعَمْ دُعَاةٌ إِلَىٰ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا؛ قَذَفُوهُ فِيهَا**. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صِفْهُمْ لَنَا.

فَقَالَ: هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا[1].

قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟

قَالَ: تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ.

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟

---

(١) قف علىٰ صفة دعاة الضلالة، والرسول يدعو المسلمين إذا كثر هؤلاء بلزوم الجماعة؛ فهذا سبيل النجاة من فتنة هؤلاء، لا تكفير ولاة الأمور، والخروج عليهم، وشحن قلوب الناس ضدهم.

قَالَ: فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّىٰ يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَىٰ ذَلِكَ»[1].

في هذا الحديث يبين الرسول ﷺ أن الأصل أن يلزم المسلم جماعة المسلمين وإمامهم، وأنتم الآن لديكم جماعة مسلمة، ولديكم إمام؛ فالزموا جماعتكم، والزموا إمامكم، وإياكم أن تحدثوا من الأمور ما يفسد الملازمة للجماعة، إياكم أن تحدثوا ما يخرجكم عن السمع والطاعة لولاة أمركم.

إن السلامة في وصية الرسول ﷺ لحذيفة.

«قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟

قَالَ: تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ.

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟

قَالَ: فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّىٰ يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَىٰ ذَلِكَ».

فأنا أوصيكم بوصية رسول الله ﷺ:

الزموا جماعة المسلمين وإمامهم.

واعتزلوا الفرق، والفرقة وأسبابها.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم (٣٦٠٦).

واجتنبوا الحزبيات.

واحذروا الجماعات التي تسمىٰ بالجماعات الإسلامية؛ فإنكم أمة مسلمة، أنتم جماعة مسلمة؛ أمتكم ومجتمعكم هذا مع ولي أمركم جماعة مسلمة؛ فلا تتركوا جماعة المسلمين في بلادكم وفي أرضكم.

ولا تأتوا بأمور تخرجكم عن السمع والطاعة لإمامكم.

واحذروا دعاة الضلالة، الذين وصفهم الرسول ﷺ بأنهم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا؛ فإنكم إن تبعتموهم؛ أدخلوكم جهنم.

❁ ❁ ❁

❁ أما وصيتي السابعة والأخيرة: فهي أني أذكركم بالآخرة.

هذه الأحداث التي مرت بكم في أقل من سنة، هل رأيتم كيف غيّر الله تعالىٰ الحال من حال إلىٰ حال؟!

﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ ۖ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [آل عمران: ٢٦].

انظروا إلىٰ هذه الدنيا التي كانت عند أولئك، هل نفعتهم بشيء؟

هل استفادوا منها شيئًا؟

انظروا ماذا كانوا يملكون؟

انظروا إلىٰ قصورهم؟

أين أموالهم؟

أين ذهبت قوتهم؟

ما صار حال ألقابهم؟

هل خرجوا من هذه الدنيا بشيء؟

لا ينفعك - يا ابن آدم - إلا عملك الصالح.

عن عَطَاءِ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ ضَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا، إِلَّا ذِكْرَ اللهِ وَمَا وَالَاهُ، وَعَالِمٌ أَوْ مُتَعَلِّمٌ**»[(١)].

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا؛ لِيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ. فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ؛ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ**»[(٢)].

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الزهد، باب منه، تحت رقم (٢٣٢٢)، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب مثل الدنيا، حديث رقم (٤١١٢)، والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان (٣/ ٢٢٨). وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا، أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (٢/ ٥٠٢، ٥٤٧)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ١٥٧)، (٩/ ٧٠)، والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان (١٢/ ١٠٩)، أخرجه من كلام أبي الدرداء البيهقي في الجامع لشعب الإيمان (١٣/ ١١٠)، ومن كلام كعب أخرجه الدارمي في المقدمة، باب في فضل العلم والعالم، حديث رقم (٣٣١). والحديث قال الترمذي عنه: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي وابن ماجه.

(٢) أخرجه أحمد (الميمنية ٣/ ٣٢)، (الرسالة ١٧/ ٢٦٠، تحت رقم ١١١٦٩)، وابن ماجه في كتاب =

فالله الله أيها المسلم أن تأخذ العبرة مما حصل؛ فلا تنسَ عمل الآخرة.

واعلم أنه: «**إذا مات ابن آدم؛ انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو ولد صالح يدعو له، أو علم ينتفع به**».

أكثروا من الأعمال الصالحة.

وأقبلوا علىٰ طلب العلم.

وربوا أبناءكم التربية الصحيحة التي تجعل منهم أولادًا صالحين يدعون لكم وينفعونكم بأعمالهم الصالحة - إن شاء الله -.

هذا ما رأيت أن أتكلم به معكم في هذا اللقاء الذي أسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يبارك فيه، وأن يتقبله خالصًا لوجهه الكريم، وأن يجنبنا وإياكم الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأن يحفظنا وإياكم بالإسلام وسنة رسول الله ﷺ في كل حال.

وأسجل شكري وتقديري للإخوة الذين كانوا سببًا في هذا اللقاء، وللأخ الذي اهتم - رعاه الله ووفقه لكل خير هو وإخوانه - بتفريغ هذه المحاضرة، فجزاهم الله خيرًا.

وصلِّ اللهم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

=

الفتن، باب فتنة النساء، حديث رقم (٤٠٠٠)، والنسائي في الكبرىٰ (٨/ ٣٠٢). والحديث صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، حديث رقم (٩١١)، وصححه محققو المسند.

المسائل والوصايا الجامعة

في

شرح حديث العرباض بن سارية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مضل له، ومن يضلل؛ فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب:٧٠، ٧١].

أما بعد: فإن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، وشرّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أمّا بعد: فأشرف بالمشاركة معكم في إلقاء هذه الكلمة عبر الهاتف إلى الإخوة في ليبيا في مدينة مصراتة[١].

---

(١) بمسجد الرحمة، وقد قام بتفريغ هذه المحاضرة الأخ إبراهيم بن علي القلاي - جزاه الله خيرًا، =

وقد طلب مني بعض الإخوة أن أتكلم عن نصيحة عامة لهم في واقعهم وفي حياتهم مع كلمة عن طلب العلم، وذلك في مساء يوم السبت الرابع والعشرين من شهر ربيع الثاني من عام ألف وأربعمائة وثلاثة وثلاثين هجرية من مكة المكرمة من بيتي بحي العوالي.

وقد تفكرت في ذلك، فرأيت أن أفضل ما أتكلم فيه - إن شاء الله - هو شرح حديث الرسول ﷺ في وصيته لأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهو ما أخرجه أحمد وأصحاب السنن غير النسائي:

عَنْ أبي نجيح الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: «وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ؛ فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟!**

قَالَ: أُوصِيكُمْ بِتَقْوَىٰ اللهِ.

وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ؛ يَرَىٰ اخْتِلَافًا كَثِيرًا.

وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ؛ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»[1].

= وجعل جهده في موازين حسناته -، وقد راجعتها، وزدت فيها، ووثقت نقولها، وخرجت أحاديثها، سائلًا الله التوفيق والقبول.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٢٦ الميمنية)، (٢٨/ ٣٧٣، ٣٧٥ الرسالة)، وأبو داود في كتاب =

هذا الحديث حديث ثابت عن الرسول ﷺ.

وفيه مسائل:

❁ **المسألة الأولى**: قوله: «إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ، مُوَدِّعٍ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟». فيه أن المسلم يحتاج دائمًا للوصية من أهل الخير ومن أهل الفضل، وأنه يطلبها منهم. وأنا وأنتم - إن شاء الله - طلبة علم، فنتبع وصايا أهل العلم، وما جاء عن رسول الله ﷺ في ذلك، وهذا الحديث يفيدنا حاجة المسلمين دائمًا للوصية: أن يطلبوها، وأن يسمعوها وأن تبذل لهم.

❁ **المسألة الثانية**: فيه ما كان عليه الرسول ﷺ في وصاياه من أنه يتكلم

=

السنة، باب في لزوم السنة، حديث رقم (٤٦٠٧)، والترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، حديث رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، حديث رقم (٤٤)، والدارمي في المقدمة، باب اتباع السنة، حديث رقم (٩٥)، وابن حبان (الإحسان ١٢/ ١٧٨، تحت رقم ٥).

قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَىٰ ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ، عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ، عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَالْعِرْبَاضُ بْنُ سَارِيَةَ يُكْنَىٰ أَبَا نَجِيحٍ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ حُجْرِ بْنِ حُجْرٍ عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ» اهـ. وصحح الحديث ابن حبان، والألباني في صحيح سنن أبي داود، ومحققو المسند.

مع الصحابة وكأن الموت يأتيه الآن، ينتظر الموت بين لحظة وأخرىٰ، وهذا أدب من الآداب التي أدّب بها الرسول ﷺ أمته: أن يعيش المسلم في الدنيا وهو يفكر في الآخرة؛ ولذلك جاء في الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ» يَعْنِي الْمَوْتَ**(١).

وعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ، فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ؛ فَزُورُوهَا؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ»**(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (الميمنية ٢/ ٢٩٢)، (الرسالة ١٣/ ٣٠١، تحت رقم ٧٩٢٥)، والترمذي في كتاب الزهد، باب ذكر الموت، حديث رقم (٢٣٠٧)، والنسائي في كتاب الجنائز، باب كثرة ذكر الموت، حديث رقم (١٨٢٤)، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد، حديث رقم (٤٢٥٨)، والحديث قال أبو عيسىٰ الترمذي عنه: «هذا حديث حسن غريب». وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي: «حسن صحيح». وحسن إسناده محققو المسند.

قلت: الحديث صحيح لغيره.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، بَابٌ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ، تحت رقم (٣٢٣٥)، الترمذي في أبواب الجنائز، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي زِيَارَةِ القُبُورِ، حديث رقم (١٠٥٤)، والنسائي في كتاب الضحايا، باب الإذن في ذلك، تحت رقم (٤٤٣٠)، ولفظه: عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ، وَعَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، وَعَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ مَا بَدَا لَكُمْ، وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا، وَمَنْ أَرَادَ زِيَارَةَ الْقُبُورِ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ، وَاشْرَبُوا، وَاتَّقُوا كُلَّ مُسْكِرٍ»**. وابن حبان (الإحسان ٧/ ٤٣٩، تحت رقم ٣١٦٨)، =

وهذا هو الذي ينبغي أن يكون عليه ديدن المؤمن وحاله، من أنه دائمًا يتذكر الموت، حتىٰ إنه روي: «**إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ؛ فَصَلِّ صَلَاةَ مُوَدِّعٍ، وَلَا تَكَلَّمْ بِكَلَامٍ تَعْتَذِرُ مِنْهُ غَدًا، وَاجْمَعِ الْإِيَاسَ مِمَّا فِي يَدَيِ النَّاسِ**»(١).

وذلك لكي يقبل المصلي في صلاته علىٰ ربه، يصلي بخشية وخوف، يصلي مقبلًا علىٰ الله بقلب خالص وبعقل حاضر، يتأمل في كلام الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وفي أداء الصلاة.

۞ **المسألة الثالثة**: قوله ﷺ: «**أُوصِيكُمْ بِتَقْوَىٰ اللهِ**». تقوىٰ الله أجمل فيها الرسولُ ﷺ في هذا الموضع من الحديث كلَّ أمور الدين، والمراد: أن يجعل المسلم بينه وبين عذاب الله وقاية باتباع أمره وباجتناب نهيه.

والتقوىٰ مشتقة ممّا يتقي به المقاتل ضربات الأعداء، وكأن المسلم يجعل

=

والحديث قال عنه الترمذي: «حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ». وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي باختصار السند.

قلت: أصل الحديث في صحيح مسلم في كتاب الجنائز، بَابِ اسْتِئْذَانِ النَّبِيِّ ﷺ رَبَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، حديث رقم (٩٧٧)، وليس فيه محل الشاهد، ولفظه: عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا**».

(١) انظر مسند أحمد (الرسالة ٣٨/ ٤٨٤، تحت رقم ٢٣٤٩٨).

بينه وبين عذاب اللهِ طاعةَ الله وطلب رضوان الله، يتجنب بذلك مواضع سخط الله وغضب الله؛ فبالتقوىٰ يتقي المسلم النار، وقد جاء في الشعر:

خَلِّ الذنوبَ صغيرها وكبيرها ذاك التقىٰ

واصنع كَمَاشٍ فوق أرض الشوك يَحْذرُ ما يرىٰ

لا تحقِرنَّ صغيرةً إن الجبالَ من الحصىٰ

فالتقوىٰ ترك الذنوب صغيرها وكبيرها، لا تقل: هذا الذنب صغير؛ أنا لا أهتم به. فإن الجبال العظيمة مكونة من الحصىٰ الصغيرة.

وروي عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما سئل عن معنىٰ التقوىٰ؛ قال: «هي العمل بالتنزيل، والخوف من الجليل، والقناعة بالقليل، والاستعداد ليوم الرحيل».

وروي عند الترمذي: «لَا يَبْلُغُ العَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ المُتَّقِينَ حَتَّىٰ يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذَرًا لِمَا بِهِ البَأْسُ»(١).

❁ **المسألة الرابعة:** قوله ﷺ: «**أُوصِيكُمْ بِتَقْوَىٰ اللهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ**». يلاحظ أن موضوع السمع والطاعة داخل في التقوىٰ؛ فالتقوىٰ تشمل السمع والطاعة لولاة الأمر؛ لأنها مما أمر به الرسول ﷺ، فتخصيصه بالذكر هو من باب ذكر الخاص بعد العامّ، مثل قوله تعالىٰ:

---

(١) انظر: سنن الترمذي، أبواب صفة القيامة، باب ما جاء في صفة أواني الحوض، حديث رقم (٢٤٥١).

﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].
فالصلاة الوسطىٰ داخلة في الصلوات، خصها بالذكر؛ ليفيد مزيدًا من الاهتمام والرعاية لها، وفي حديث العرباض خص السمع والطاعة بالذكر من أمر التقوىٰ؛ لمزيد الاهتمام والرعاية بها.

❁ **المسألة الخامسة**: أجمل الرسول ﷺ أمر الدين - من الصوم والصلاة، والحج والزكاة، واتباع الحلال وترك الحرام في المعاملات - في قوله ﷺ: «**أوصيكم بتقوىٰ الله**». فلم يوصهم بالصلاة والصوم، والزكاة والحج، واتباع الحلال وترك الحرام، بل أوصاهم وصية مجملة، فقال: «**أوصيكم بتقوىٰ الله**». وخص السمع والطاعة لولاة الأمور، فقال: «**أوصيكم بتقوىٰ الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد حبشي**». وذلك ليبين ما يصلح المسلم فردًا وما يصلحه جماعة؛ فالتقوىٰ تصلح الفرد، والخطاب متوجه إليه، والسمع والطاعة يصلح الله بهما أمر الجماعة؛ فاشتملت الوصية علىٰ أمرين:

الأول: ما يصلح الفرد. وهو تقوىٰ الله تعالىٰ.

الثاني: ما يصلح الجماعة. وهو السمع والطاعة لولاة الأمر.

فصلاح الفرد في نفسه بأن يلازم تقوىٰ الله تعالىٰ، وصلاح الفرد في مجتمعه بملازمة السمع والطاعة لولاة الأمور.

❁ **المسألة السادسة**: قوله ﷺ: «**والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم**

عبد حبشي». يفيد أهمية السمع والطاعة للمجتمع المسلم؛ فالرسول ﷺ في هذا الحديث يوصي بوصية يتحقق بها سعادة المجتمع المسلم، ويتحقق بها صلاح المجتمع المسلم، ويتحقق بها جماعة الإسلام، ما هي هذه الوصية؟ «السمع والطاعة لولاة الأمر»، وإن كان ولي الأمر الذي تأمر علينا عبدًا حبشيًّا، وقد جاء عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «تَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبِنَاءِ فِي زَمَنِ عُمَرَ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا مَعْشَرَ الْعُرَيْبِ، الْأَرْضَ الْأَرْضَ.

إِنَّهُ لَا إِسْلَامَ إِلَّا بِجَمَاعَةٍ.

وَلَا جَمَاعَةَ إِلَّا بِإِمَارَةٍ.

وَلَا إِمَارَةَ إِلَّا بِطَاعَةٍ.

فَمَنْ سَوَّدَهُ قَوْمُهُ عَلَىٰ الْفِقْهِ؛ كَانَ حَيَاةً لَهُ وَلَهُمْ.

وَمَنْ سَوَّدَهُ قَوْمُهُ عَلَىٰ غَيْرِ فِقْهٍ؛ كَانَ هَلَاكًا لَهُ وَلَهُمْ»(١).

---

(١) أخرجه الدارمي في المقدمة، باب ذهاب العلم، تحت رقم (٢٥٧)، وذكر محققه (حسين أسد) أن في إسناده علتين: الأولىٰ: جهالة صفوان بن رستم. والثانية: الانقطاع. لأن عبد الرحمن بن ميسرة يرويه عن تميم الداري عن عمر، وابن ميسرة لم يدرك تميمًا. قلت: وقد ذكر ابن عبد البر (التمهيد - فتح المالك ١٠/ ٤٩١) بسند فيه ضعف ما يشهد لمحل الشاهد هنا، من طريق محمد بن يزيد أبي هشام، عن إسحاق بن سهل، عن المغيرة بن مسلم، عن قتادة عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: لا إسلام إلا بطاعة، ولا خير إلا في الجماعة، والنصح لله وللخليفة والمؤمنين عامة». وبه يرتقي هذا الأثر - إن شاء الله تعالىٰ - إلىٰ درجة الحسن لغيره، خاصة وأن في معناه أحاديث ثابتة.

وعن [عاصم بن ضمرة][(١)] قال: «لما حكمت الحرورية؛ قال علي: ما يقولون؟ قيل: يقولون: لا حكم إلا لله. قال: الحكم لله، وفي الأرض حكام، ولكنهم يقولون: لا إمارة، ولا بد للناس من إمارة يعمل فيها المؤمن، ويستمتع فيها الفاجر والكافر، ويبلغ الله فيها الأجل»[(٢)].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يَجِبُ أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ وِلَايَةَ أَمْرِ النَّاسِ مِنْ أَعْظَمِ وَاجِبَاتِ الدِّينِ، بَلْ لَا قِيَامَ لِلدِّينِ وَلَا لِلدُّنْيَا إِلَّا بِهَا؛ فَإِنَّ بَنِي آدَمَ لَا تَتِمُّ مَصْلَحَتُهُمْ إِلَّا بِالِاجْتِمَاعِ لِحَاجَةِ بَعْضِهِمْ إِلَىٰ بَعْضٍ، وَلَا بُدَّ لَهُمْ عِنْدَ الِاجْتِمَاعِ مِنْ رَأْسٍ، حَتَّىٰ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ؛ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ**». رَوَاهُ أَبُو داود مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا][(٣)].

---

(١) سقط هذا من طبعة المصنف لعبد الرزاق (١٠/ ١٤٩)، وأثبته من سنن البيهقي (٨/ ١٨٤)، وكنز العمال (٣١٥٦٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠/ ١٤٩)، والبيهقي في الكبرىٰ (٨/ ١٨٤). وروي مرفوعًا: عن زر بن حُبَيْشٍ قَالَ: لَمَّا أَنْكَرَ النَّاسُ سِيرَةَ الْوَلِيدِ بن عُقْبَةَ بن أَبِي مُعَيْطٍ؛ فَزِعَ النَّاسُ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بن مسْعُودٍ، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللهِ بن مَسْعُودٍ: اصْبِرُوا؛ فَإِنَّ جَوْرَ إِمَامٍ خَمْسِينَ عَامًا خَيْرٌ مِنْ هرْج شهْرٍ، وذَلِك أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ إِمَارَةٍ بَرَّةٍ أَوْ فَاجِرَةٍ، فَأَمَّا الْبَرَّةُ، فَتَعْدِلُ فِي الْقَسْمِ، وَيُقْسَمُ بَيْنَكُمْ فَيْأُكُمْ بِالسَّوِيَّةِ، وَأَمَّا الْفَاجِرَةُ، فَيُبْتَلَىٰ فِيهَا الْمُؤْمِنُ، وَالإِمَارَةُ الْفَاجِرَةُ خَيْرٌ مِنَ الْهَرجِ**. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: **الْقَتْلُ وَالْكَذِبُ**». أخرجه الطبراني (١٠/ ١٣٢، رقم ١٠٢١٠). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٦٧): «فيه وهب الله بن رزق، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات» اهـ.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، من حديث أبي =

وَرَوَىٰ الْإِمَامُ أَحْمَد فِي «الْمُسْنَدِ» عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةٍ يَكُونُونَ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا أَمَّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ**»(١).

فَأَوْجَبَ ﷺ تَأْمِيرَ الْوَاحِدِ فِي الِاجْتِمَاعِ الْقَلِيلِ الْعَارِضِ فِي السَّفَرِ؛ تَنْبِيهًا بِذَلِكَ عَلَىٰ سَائِرِ أَنْوَاعِ الِاجْتِمَاعِ.

وَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَوْجَبَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ إِلَّا بِقُوَّةٍ وَإِمَارَةٍ.

وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا أَوْجَبَهُ مِنَ الْجِهَادِ وَالْعَدْلِ، وَإِقَامَةِ الْحَجِّ وَالْجُمَعِ وَالْأَعْيَادِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ؛ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِالْقُوَّةِ وَالْإِمَارَةِ؛ وَلِهَذَا رُوِيَ: «**أَنَّ السُّلْطَانَ ظِلُّ اللهِ فِي الْأَرْضِ**».

=

سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، تحت رقم (٢٦٠٨)، وأخرجه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تحت رقم (٢٦٠٩)، ولفظه: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ؛ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ**». والحديث من أفراد أبي داود عن الكتب الستة ومسند أحمد والموطأ والدارمي. قال الألباني رَحِمَهُ اللهُ عنه، في صحيح سنن أبي داود: «حسن صحيح» اهـ.

(١) أخرجه أحمد في المسند (الميمنية ٢/ ١٧٦)، (الرسالة ١١/ ٢٢٧، تحت رقم ٦٦٤٧). وهو قطعة من حديث، ولفظه: «عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ أَنْ يَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِطَلَاقِ أُخْرَىٰ، وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَبِيعَ عَلَىٰ بَيْعِ صَاحِبِهِ حَتَّىٰ يَذَرَهُ، وَلَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةِ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضِ فَلَاةٍ إِلَّا أَمَّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ، وَلَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةِ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضِ فَلَاةٍ يَتَنَاجَىٰ اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا**». وحسنه محققو المسند.

وَيُقَالُ: «سِتُّونَ سَنَةً مِنْ إِمَامٍ جَائِرٍ أَصْلَحُ مِنْ لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ بِلَا سُلْطَانٍ».

وَالتَّجْرِبَةُ تُبَيِّنُ ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا كَانَ السَّلَفُ - كالفضيل بْنِ عِيَاضٍ وَأَحْمَد بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِمَا - يَقُولُونَ: لَوْ كَانَ لَنَا دَعْوَةٌ مُجَابَةٌ؛ لَدَعَوْنَا بِهَا لِلسُّلْطَانِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا:**

أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا.

وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا.

وَأَنْ تَنَاصَحُوا مِنْ وَلَّاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

وَقَالَ: «**ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ:**

إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلهِ.

وَمُنَاصَحَةُ ولاة الأمر.

وَلُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ». رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ[2].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب الجامع، باب ما جاء في إضاعة المال، وذي الوجهين، حديث رقم (١٨٦٣)، وأحمد في المسند (الميمنية (٢/ ٣٦٧)، (الرسالة ١٤/ ٤٠٠، تحت رقم ٨٧٩٩)، مثله. وأخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، حديث رقم (١٧١٥)، دون قوله: «**وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ**».

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، حديث رقم (٢٦٥٨)، =

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ.

الدِّينُ النَّصِيحَةُ.

الدِّينُ النَّصِيحَةُ.

قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟

قَالَ: لِلهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»[(١)].

فَالْوَاجِبُ اتِّخَاذُ الْإِمَارَةِ دِينًا وَقُرْبَةً يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَىٰ اللهِ؛ فَإِنَّ التَّقَرُّبَ إِلَيْهِ فِيهَا بِطَاعَتِهِ. وَطَاعَةُ رَسُولِهِ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرُبَاتِ، وَإِنَّمَا يَفْسُدُ فِيهَا حَالُ أَكْثَرِ النَّاسِ؛ لِابْتِغَاءِ الرِّيَاسَةِ أَوِ الْمَالِ بِهَا.

وَقَدْ رَوَىٰ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا

=

من حديث ابن مسعود، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب من بلغ علمًا، حديث رقم (٢٣٠)، والدارمي في المقدمة، باب الاقتداء بالعلماء، حديث رقم (٢٢٩)، كلاهما من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر، حديث رقم (٣٠٥٦)، من حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقد جاء هذا الحديث بأسانيد بعضها صحيحة، وبعضها حسنة، وبعضها معلولة، عن جماعة من الصحابة؛ فهو متواتر. ينظر: رسالة «دراسة حديث: **نضر الله امرءًا**» للشيخ عبد المحسن العباد.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، حديث رقم (٥٥). وعلقه البخاري في كتاب الإيمان باب قول الرسول ﷺ: «**الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين**».

فِي زَرِيبَةِ غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَىٰ الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ»(١). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

فَأَخْبَرَ أَنَّ حِرْصَ الْمَرْءِ عَلَىٰ الْمَالِ وَالرِّيَاسَةِ يُفْسِدُ دِينَهُ مِثْلَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ فَسَادِ الذِّئْبَيْنِ الْجَائِعَيْنِ لِزَرِيبَةِ الْغَنَمِ»(٢)اهـ.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن المعلوم أن الناس لا يصلحون إلا بولاة، وأنه لو تولّىٰ من هو دون هؤلاء من الملوك الظلمة؛ لكان ذلك خيرًا من عدمهم.

كما يقال: «ستون سنة مع إمام جائرٍ خيرٌ من ليلة واحدة بلا إمام».

ويروىٰ عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أنه قال:** لا بد للناس من إمارة برة كانت أو فاجرة. قيل له: هذه البرة قد عرفناها، فما بال الفاجرة؟ قال: يؤمن بها السبيل، ويقام به الحدود، ويجاهد به العدو، ويقسم بها الفيء. ذكره علي بن معبد في كتاب «الطاعة والمعصية».

وكل من تولىٰ كان خيرًا من المعدوم المنتظر الذي تقول الرافضة: إنه

---

(١) أخرجه أحمد (الميمنية ٢/ ٤٥٦، ٤٦٠)، (الرسالة ٢٥/ ٦٢، ٨٥، تحت رقم ١٥٧٨٤، ١٥٧٩٤)، والترمذي في كتاب الزهد، باب ما جاء في أخذ المال بحقه، حديث رقم (٢٣٧٦)، والدارمي في كتاب الرقاق، باب ما ذئبان جائعان، حديث رقم (٢٧٣٠). ولم تأت عندهم لفظة: (زريبة). والحديث قال الترمذي عنه: «حسن صحيح». وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، وكذا محققو المسند، ومحقق سنن الدارمي.

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ٣٩١).

الخلف الحجة. فإن هذا لم يحصل بإمامته شيء من المصلحة، لا في الدنيا ولا في الدين أصلًا، فلا فائدة في إمامته إلا الاعتقادات الفاسدة، والأماني الكاذبة، والفتن بين الأمة، وانتظار من لا يجيء؛ فتطوىٰ الأعمار ولم يحصل من فائدة هذه الإمامة شيء.

والناس لا يمكنهم بقاء أيام قليلة بلا ولاة أمور، بل كانت تفسد أمورهم، فكيف تصلح أمورهم إذا لم يكن لهم إمام، إلا من لا يعرف ولا يدري ما يقول، ولا يقدر علىٰ شيء من أمور الإمامة، بل هو معدوم»[1]اهـ.

ولذلك كان من الواجب معاونة ولي الأمر، والوقوف معه في وجه البغاة والخارجين عن السمع والطاعة.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَوَاجِبٌ عَلَىٰ النَّاسِ مَعُونَةُ إِمَامِهِمْ فِي قِتَالِ الْبُغَاةِ؛... لِمَا [ورد من الأمر بقتال أهل البغي، والسمع والطاعة لولي الأمر، ولزوم البيعة له][2]، وَلِأَنَّهُمْ لَوْ تَرَكُوا مَعُونَتَهُ؛ لَقَهَرَهُ أَهْلُ الْبَغْيِ، وَظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ»[3]اهـ.

ولذلك لا غرو جاء عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ:**

---

(١) منهاج السنة النبوية (١/ ٥٤٧، ٥٤٨).

(٢) ما بين معقوفين زيادة منّي للتوضيح؛ لأنه أشار مكانها إلىٰ كلام سبق له، أورد فيه أحاديث بهذه المعاني.

(٣) المغني لابن قدامة (الشاملة ١٩/ ١١١ - ١١٤).

الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»[1].

وعن ابْن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَىٰ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ؛ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا، فَمَاتَ؛ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[2].

❁ **المسألة السابعة**: فيه الاهتمام بأمر الجماعة، بالأمر بلزوم السمع والطاعة لولي الأمر. وهذا من المهمات؛ إذ بدون الجماعة ولزوم السمع والطاعة لا يتحقق للمسلمين الأمن والأمان، وإذا فقد المجتمع الأمن والأمان؛ لم يستطع الناس إقامة دينهم، ولا أن يبنوا دنياهم، وتنطلق أيدي أهل الفساد وأهل الشر وأهل الباطل وأهل الضلال؛ فيتمكنون من نشر باطلهم، والسعي في الأرض بالفساد.

❁ **المسألة الثامنة**: أكد الرسول ﷺ - في أحاديث كثيرة - الأمر بلزوم الطاعة والسمع لولاة الأمر، بل قرن هذا الأمر بدخول الجنة.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَىٰ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَنْ يَأْبَىٰ؟ قَالَ: مَنْ أَطَاعَنِي؛ دَخَلَ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾، حديث رقم (٦٨٧٨)، مسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، حديث رقم (١٦٧٦)، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون...»، حديث رقم (٧٠٥٤)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم (١٨٤٨).

الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي؛ فَقَدْ أَبَىٰ»[(١)].

عن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَطَاعَنِي؛ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي؛ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي؛ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَىٰ أَمِيرِي؛ فَقَدْ عَصَانِي»**[(٢)].

فانظر - رحمك الله - كيف قرن رسول الله ﷺ بين طاعة الأمير وطاعته، ومعصية الأمير ومعصيته، وكيف قرن بين طاعته ودخول الجنة، وبين معصيته وإباء دخول الجنة.

والنتيجة: من أطاع الأمير؛ فقد أطاع الرسول ﷺ، ومن أطاع الرسول ﷺ؛ دخل الجنة.

ومن عصىٰ الأمير؛ فقد عصىٰ الرسول ﷺ، ومن عصىٰ الرسول ﷺ؛ فقد أبىٰ دخول الجنة.

❁ **المسألة التاسعة**: قوله في الحديث: **«فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ؛ يَرَىٰ اخْتِلَافًا كَثِيرًا»**. فيه أن الأمة الإسلامية سيحدث فيها اختلاف وتغير عمّا كانت عليه

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بالسنن، رقم (٧٢٨٠)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم (١٨٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾، حديث رقم (٧١٣٧)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم (١٨٣٥).

زمن الرسول ﷺ، وهذا التغير والاختلاف لن تنجو منه الأمة، وأنه سيحدث فيها لا محالة؛ فإن التغير سنة الله عَزَّوَجَلَّ في خلقه.

ومحلّ الشاهد قوله ﷺ: «ومن يعش منكم؛ فسيرىٰ اختلافًا كثيرًا».

وهذا معناه: حدوث تغير بعد وفاته ﷺ.

ويدل علىٰ صحة ما ذكرته لك: ما جاء عن سَالِمٍ قَالَ: «سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَهُوَ مُغْضَبٌ؛ فَقُلْتُ: مَا أَغْضَبَكَ؟

فَقَالَ: وَاللهِ، مَا أَعْرِفُ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ شَيْئًا، إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا»[(١)].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٨٥٢ هـ): «قوله: (يصلون جميعًا). أي: مجتمعين. وحذف المفعول، وتقديره: الصلاة أو الصلوات. ومراد أبي الدرداء أن أعمال المذكورين حصل في جميعها النقص والتغيير، إلا التجميع في الصلاة، وهو أمر نسبي؛ لأن حال الناس في زمن النبوة كان أتم ممّا صار إليه بعدها، ثم كان في زمن الشيخين أتم مما صار إليه بعدهما، وكأن ذلك صدر من أبي الدرداء في أواخر عمره، وكان ذلك في أواخر خلافة عثمان، فيا ليت شعري! إذا كان ذلك العصر الفاضل بالصفة المذكورة عند أبي الدرداء فكيف بمن جاء بعدهم من الطبقات إلىٰ هذا الزمان!»[(٢)] اهـ.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة، تحت رقم (٦٥٠).

(٢) فتح الباري (٢/ ١٣٨)، وانظر: إغاثة اللهفان (١/ ٢٠٥ - ٢٠٧).

فالتغير حاصل في الأمة؛ ولذلك أخبر ﷺ عن تجديد الدين.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - **فِيمَا أَعْلَمُ عَنْ رَسُولِ اللهِ** ﷺ - **قَالَ**: «**إِنَّ اللهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَىٰ رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا**»[١].

والْمُرَاد مِنَ التَّجْدِيد - كما بيّنه في «عون المعبود» -: إِحْيَاء مَا انْدَرَسَ مِنَ الْعَمَل بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّة، وَالْأَمْر بِمُقْتَضَاهُمَا، وَإِمَاتَة مَا ظَهَرَ مِنَ الْبِدَع وَالْمُحْدَثَات.

فالتغير والاختلاف عما كان عليه الأمر الأول؛ حاصل، وعلاجه بالرجوع إلىٰ الدين، وهو الإصلاح.

❁ **المسألة العاشرة**: قوله ﷺ: «**وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ؛ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ، يَرَىٰ اخْتِلَافًا كَثِيرًا**».

وقد جاء لفظ حديث العرباض عند ابن ماجه: «قد تركتكم علىٰ البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك، من يعش منكم؛ فسيرىٰ اختلافًا كثيرًا؛ فعليكم ما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وعليكم بالطاعة وإن عبدًا حبشيًّا؛ فإنما المؤمنون كالجمل الأنف، حيثما قيد انقاد»[٢]. وهذا فيه بيان سبيل النجاة للأمة من هذا الاختلاف،

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الملاحم، باب ما جاء في قرن المائة، حديث رقم (٤٢٩١).

(٢) حديث صحيح: تقدم تخريجه.

وذلك بأن تحرص علىٰ سنة الرسول ﷺ، وما كان عليه الصحابة من متابعة سنته ولزومها، وهذا هو الجماعة.

وهذا المعنىٰ جاء في حديث عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَامَ فِي أصحابه، فَقَالَ: أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِينَا، فَقَالَ: **«أَلَا إِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَىٰ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هَذِهِ الْمِلَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَىٰ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ: ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ. وَهِيَ الْجَمَاعَةُ»**[1].

وأخرج الترمذي[2]: عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال ﷺ: **«ليأتين علىٰ أمتي ما أتىٰ علىٰ بني إسرائيل، حذو النعل بالنعل، حَتَّىٰ إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَىٰ أُمَّهُ عَلَانِيَةً؛ لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلك، وإن بني إسرائيل تفرقت علىٰ ثنتين وسبعين ملة، وتفترق أمتي علىٰ ثلاث وسبعين ملة، كلهم في النار، إلا ملة واحدة.** قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: **ما أنا عليه وأصحابي»**.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٠٢)، وأبو داود في كتاب السنة، باب شرح السنة، حديث رقم (٤٥٩٧)، والآجري في الشريعة، (الطبعة المحققة)، (١/ ١٣٢، تحت رقم ٣١). وصحح إسناده محقق جامع الأصول (١٠/ ٣٢)، والألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، حديث رقم (٢٠٤)، وذكر جملة من الأحاديث تشهد له. وانظر: نظم المتناثر، (ص ٣٢ - ٣٤).

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب الفتن، باب افتراق الأمة، حديث رقم (٢٦٤١). وقَالَ أَبُو عِيسَىٰ الترمذي: «هذا حَدِيثٌ حسَنٌ غرِيبٌ مُفَسَّرٌ، لا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ» اهـ. قلت: في السند عبد الرحمن بن زياد الإفريقي ضعيف، لكن معناه تشهد له كثير من النصوص.

۞ **المسألة الحادية عشرة:** جاء عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إني قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله، وسنتي. ولن يتفرقا حتىٰ يردا عليَّ الحوض**»(١).

وعن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أن رسول الله ﷺ خطب الناس في حجة الوداع، فقال: **يأيها الناس، إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به؛ فلن تضلوا أبدًا: كتاب الله، وسنة نبيه**»(٢).

---

(١) أخرجه البزار في مسنده (١٥/ ٣٨٥)، رقم (٨٩٩٣)، والدارقطني في سننه (٤/ ٢٤٥)، المستدرك (علوش ١/ ٢٨٤، تحت رقم ٣٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (١٠/ ١١٤)، وقال في مجمع الزوائد (٩/ ١٦٣): «رواه البزار، وفيه صالح بن موسىٰ الطلحي، وهو ضعيف» اهـ.

ولفظ الحديث عند الحاكم: «عن أبي صالح، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **إني قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله، وسنتي. ولن يتفرقا حتىٰ يردا علي الحوض**».

قلت: في السند عند جميعهم صالح بن موسىٰ، لكن أورد الحاكم والبيهقي في الموضع نفسه عن ابن عباس حديثًا جاء فيه: «**يا أيها الناس، إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به؛ فلن تضلوا أبدًا: كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ**». وهو شاهد صالح. وجاء في الموطأ، في كتاب الجامع، باب النهي عن القول بالقدر: «عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللهِ، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ**». فالحديث يرتقي - إن شاء الله - إلىٰ درجة الحسن لغيره.

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (ظلال الجنة ٢/ ٤٧٩، برقم ١٥٥٧)، والمروزي في السنة (٢٥، ٢٦، برقم ٦٨)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٨٤)، ومن طريقه البيهقي في الكبرىٰ (١٠/ ١١٤)، وهو شاهد صالح لما قبله.

وعن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: **«تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ»**[1].

وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما ضل قومٌ بعد هدًى كانوا عليه، إلا أتوا الجدل.** ثم تلا رسول الله ﷺ: **﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾** [الزُّخرُف: ٥٨]»[2].

والكتاب والسنة قد هُدِي من تمسك بهما.

۞ **المسألة الثانية عشرة:** فيه بيان أن علىٰ المسلم أن يسعىٰ لطلب العلم؛

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٣٣١)، وفي جامع بيان العلم (٢/ ٥٥)، رقم (٧٢٤، زمرلي)، ورواه مالك في الموطأ (٢/ ٨٩٩)، رقم (١٥٩٤)، في كتاب الجامع، باب النهي عن القول بالقدر: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال:... فذكره. قال ابن عبد البر في التمهيد: «وهذا... محفوظ معروف مشهور عن النبي ﷺ - عند أهل العلم - شهرة يكاد يستغنىٰ بها عن الإسناد، وروي في ذلك من أخبار الآحاد أحاديث» اهـ.

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع، كتاب التفسير: تفسير الزخرف، حديث رقم (٣٢٥٣)، وابن ماجه في السنن: المقدمة، باب اجْتِنَابِ الْبِدَعِ وَالْجَدَلِ، حديث رقم (٤٨)، وأحمد (٥/ ٢٥٢ و٢٥٦)، والطبراني في الكبير (٨/ ٢٧٧)، رقم (٨٠٦٧)، والحاكم (٢/ ٤٨٦، برقم ٣٦٧٤، عطا)، وعنه البيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٣٤١، تحت رقم ٨٤٣٨، زغلول) وغيرهم، من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: «حسن صحيح». وقال الحاكم: «صحيح». وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، وابن ماجه.

لأنه لا طريق يصل بها سالكها إلىٰ معرفة ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه، إلا طلب العلم الشرعي، وقد أكد الرسول ﷺ طلب العلم.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ»[1].

والرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمرنا بأن نتعلم أمور ديننا، وبين العلماء أن العلم الذي يتعلمه المسلم على حالين:

الحال الأول: أن يتعلم المسلم ما يقيم به العبادة في يومه وليلته. من طهارة وصلاة، فإن كان له مال، يبيع ويشتري؛ فعليه أن يتعلم أحكام البيع والشراء، فإن كان له مال زائد عن حاجته، لا يدخره لسداد دين، يبلغ النصاب وحال عليه الحول؛ فإنه يحتاج أن يتعلم أحكام الزكاة، فإذا شارف قدوم رمضان؛ تعلم أحكام الصيام، فإذا أراد العمرة والحج؛ تعلم أحكام العمرة والحج، فإذا أراد النكاح؛ تعلم أحكام النكاح، وكذا الأمور الأخرىٰ في المعاملات.

أقول: تعلُّم ما يحتاجه المسلم في يومه وليلته فرض واجب علىٰ كل مسلم ومسلمة لديهم أهلية التكليف، ومعنىٰ ذلك: أنه يأثم إذا وجبت عليه

---

(١) أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب فضل العلماء والحث علىٰ طلب العلم، حديث رقم (٢٢٤).

وقد عده الكتاني من الأحاديث المتواترة، فقد أورده في «نظم المتناثر من الحديث المتواتر»، حديث رقم (٦).

الصلاة، ولم يعرف كيف يصلي كما كان الرسول ﷺ يصلي، وقد قال الرسول ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»(١). ويأثم إذا وجب عليه الحج ولم يتعلم أحكام الحج؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «**خذوا عني مناسككم**»(٢). وهكذا في أمور الطهارة، وهكذا في أمور الزكاة، وهكذا في أمور الصوم، وهكذا في أمور النكاح والبيع والشراء، ونحوها من الأحكام التي يحتاجها المسلم في يومه وليلته، لا بد أن يتعلم ما يحتاجه في يومه وليلته، وهذا علىٰ سبيل الوجوب.

الحال الثانية: أن يتعلم ما زاد علىٰ ذلك، أن يتعلم - مثلًا - قواعد النحو، قواعد أصول الفقه، قواعد الجرح والتعديل، قواعد علوم الحديث، قواعد اللغة، قواعد البلاغة، أصول التفسير، ونحو ذلك من الأمور التي

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، الحديث رقم (٦٣١)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، حديث رقم (٦٧٤)، دون قوله: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**». ولفظ البخاري: «عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ: أَتَيْنَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا؛ سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا؛ فَأَخْبَرْنَاهُ، قَالَ: **ارْجِعُوا إِلَىٰ أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ** - وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لَا أَحْفَظُهَا - **وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ؛ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**».

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر، حديث رقم (١٢٩٧). ولفظه: «عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: **لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ**».

يستحب للمسلم الزيادة فيها، والتي تزيد علىٰ ما يحتاجه في اليوم والليلة؛ فتعلُّم هذا الزائد عمّا يحتاجه في اليوم والليلة؛ مستحبٌّ وليس بواجب.

فالمسلم عليه أن ينظر إلىٰ ما يحتاجه من العلم إذا كان من الحال الأول؛ فالحكم في حقه أنه فرض عين، وإن كان من الثاني؛ فالحكم في حقه أنه مستحب وليس بواجب، وتستطيع أن تقول: إنه فرض كفاية، إذا قام به البعض؛ سقط عن الآخرين.

وطلب هذا العلم هو السبيل للنجاة من الاختلاف، قال ﷺ: **«ومن يعش منكم؛ فسيرىٰ اختلافًا كثيرًا؛ فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضّوا عليها بالنواجذ»**.

والنواجذ - بالنون والجيم والذال المعجمة: جمع ناجذ، وهو آخر الأضراس، ولكل إنسان أربع نواجذ، وتطلق النواجذ أيضًا علىٰ الأنياب والأضراس[(١)].

❁ **المسألة الثالثة عشرة**: قوله ﷺ: **«وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وإن كل بدعة ضلالة»**. فيه بيان خطورة أمر البدعة، وأنه من الفساد الذي يُدخل علىٰ الناس - أفرادًا وجماعات - أمر البدع، وقد قال ﷺ: **«من عمل عملًا ليس عليه أمرنا؛ فهو رد»**[(٢)].

---

(١) انظر فتح الباري (١١/ ٣٧٤).

(٢) بهذا اللفظ علقه البخاري مجزومًا به في صحيحه، في كتاب الاعتصام، باب إذا اجتهد العامل =

وجاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رُبَّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ، وَرُبَّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ»[١].

وقد جاء في تفسير قوله تعالىٰ في (سورة الملك: ٢): ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ﴾. قَالَ الفضيل بْنُ عِيَاضٍ: «أَخْلَصُهُ وَأَصْوَبُهُ. قَالُوا: يَا أَبَا عَلِيٍّ، مَا أَخْلَصُهُ وَأَصْوَبُهُ؟ قَالَ: إِنَّ الْعَمَلَ إِذَا كَانَ خَالِصًا، وَلَمْ يَكُنْ صَوَابًا؛ لَمْ يُقْبَلْ، وَإِذَا كَانَ صَوَابًا، وَلَمْ يَكُنْ خَالِصًا؛ لَمْ يُقْبَلْ حَتَّىٰ يَكُونَ خَالِصًا صَوَابًا. وَالْخَالِصُ: أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ. وَالصَّوَابُ: أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ السُّنَّةِ»[٢].

❁ المسألة الرابعة عشرة: لا يستطيع المسلم أن يتجنب البدع إلا بطلب

=

أو الحاكم فأخطأ، قبل حديث (٧٣٥٠)، ووصله مسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ومحدثات الأمور، حديث رقم (١٧١٨) (١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا علىٰ صلح جور؛ فالصلح مردود، حديث رقم (٢٦٩٧)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، حديث رقم (١٧١٨)، (١٧) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مرفوعًا بلفظ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ؛ فَهُوَ رَدٌّ».

(١) أخرجه أحمد (الميمنية ٢/ ٣٧٣)، (الرسالة ١٤/ ٤٤٥، تحت رقم ٨٨٥٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الصيام، بَاب مَا جَاءَ فِي الْغِيبَةِ وَالرَّفَثِ لِلصَّائِمِ، حديث رقم (١٦٨٠). والحديث قال محققو المسند: «إسناده جيد». وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: «حسن صحيح» اهـ.

(٢) مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية (١/ ٩٩).

العلم. ولذلك لا بد علىٰ كل مسلم أن يحرص علىٰ طلب العلم، وأن يتعلم سنة الرسول ﷺ؛ فإن السنة سفينة نوح، من ركبها سلم ونجا، ومن لم يركبها؛ غرق وهلك.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كان أئمة المسلمين - مثل: مالك، وحماد بن زيد، والثوري، ونحوهم - إنما تكلموا بما جاءت به الرسالة وفيه الهدىٰ والشفاء، فمن لم يكن له علم بطريق المسلمين، يعتاض عنه بما عند هؤلاء وهذا سبب ظهور البدع في كل أمة، وهو خفاء سنن المرسلين فيهم وبذلك يقع الهلاك؛ ولهذا كانوا يقولون: «الاعتصام بالسنة نجاة».

قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «السنة مثل سفينة نوح، من ركبها؛ نجا، ومن تخلف عنها؛ هلك»[١].

وهذا حق؛ فإن سفينة نوح إنما ركبها من صدق المرسلين واتبعهم، وإن من لم يركبها، فقد كذب المرسلين، واتباع السنة هو اتباع الرسالة التي جاءت من عند الله، فتابعها بمنزلة من ركب مع نوح السفينة باطنًا وظاهرًا، والمتخلف عن اتباع الرسالة بمنزلة المتخلف عن اتباع نوح عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وركوب السفينة معه.

---

(١) أخرجه الهروي في ذم الكلام (٥/ ٨٠، ٨١)، رقم (٨٧٢) والخطيب في تاريخ بغداد (٧/ ٣٣٦)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤/ ٩)، وذكره السيوطي في «مفتاح الجنة»، (ص ٤٦).

وهكذا إذا تدبر المؤمن سائر مقالات الفلاسفة وغيرهم من الأمم التي فيها ضلال وكفر؛ وجد القرآن والسنة كاشفَين لأحوالهم، مبينَين لحقهم، مميزين بين حق ذلك وباطله، والصحابة كانوا أعلم الخلق بذلك، كما كانوا أقوم الخلق بجهاد الكفار والمنافقين، كما قال فيهم عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «من كان منكم مستنًّا؛ فليستن بمن قد مات؛ فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة. أولئك أصحاب محمد كانوا أبر هذه الأمة قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفًا؛ قوم اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه؛ فاعرفوا لهم حقهم، وتمسكوا بهديهم؛ فإنهم كانوا على الهدي المستقيم»[1]»[2] اهـ.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وعامة هذه الضلالات إنما تطرق من لم يعتصم بالكتاب والسنة، كما كان الزهري يقول: «كان علماؤنا يقولون: الاعتصام بالسنة هو النجاة»[3].

---

(١) أخرجه الهروي في ذم الكلام (٤/ ٣٨)، رقم (٧٥٨)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/ ١٩٧، ١٩٨)، رقم (٧٢٦).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٤/ ١٣٧).

(٣) أخرجه الدارمي في السنن (١/ ٥٨)، رقم (٩٦)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٣٦٩)، والدينوري في المجالسة (٢/ ٢٣٥)، رقم (٣٦٣) واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (١/ ٥٦، رقم ١٥ و٩٤، - ٩٥، رقم ١٣٦ و١٣٧)، والهروي في ذم الكلام (٣/ ١٣٦ - ١٣٨)، رقم (٤٨٥)، والبيهقي في المدخل إلىٰ السنن (ص ٤٥٤)، رقم (٨٦٠)، وزاد بعضهم: «وَالْعِلْمُ يُقْبَضُ قَبْضًا سَرِيعًا، فَنَعْشُ الْعِلْمِ ثَبَاتُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَذَهَابُ ذَلِكَ كُلِّهِ ذَهَابُ الْعُلَمَاءِ».

وقال مالك: «السنة سفينة نوح، من ركبها؛ نجا، ومن تخلف عنها؛ غرق».

وذلك أن السنة والشريعة والمنهاج هي الصراط المستقيم الذي يوصل العباد إلىٰ الله، والرسول هو الدليل الهادي الخريت في هذا الصراط، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ۝٤٥ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذۡنِهِۦ وَسِرَاجٗا مُّنِيرٗا ۝٤٦﴾ [الأحزاب: ٤٥، ٤٦]. وقال تعالىٰ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ۝٥٢ صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِي لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلۡأُمُورُ ۝٥٣﴾ [الشورىٰ: ٥٢، ٥٣]. وقال تعالىٰ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]...»[(١)] اهـ.

۞ **المسألة الخامسة عشرة**: وفيه أن علىٰ المسلم أن يحرص علىٰ كل ما تقوم به الجماعة والاتفاق، وأن يحذر أسباب الفرقة والاختلاف. ولعل من أهم هذه الأسباب أن يبتعد عن أسباب البغض والتناحر والتدابر.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ**: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ؛ لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَىٰ هَاهُنَا** - وَيُشِيرُ إِلَىٰ صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -، **بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ؛ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ**».

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٤/ ٥٦، ٥٧).

وفي رواية زاد: «إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَىٰ أَجْسَادِكُمْ وَلَا إِلَىٰ صُوَرِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَىٰ قُلُوبِكُمْ. - وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ إِلَىٰ صَدْرِهِ -»[١].

وفي حديث العرباض رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بيان أسباب تحقيق الجماعة والألفة بين المسلمين، وذلك أنه أجملها في قوله: «**أوصيكم بتقوىٰ الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد حبشي**». فإذا أمر الرسول ﷺ بتحقيق التقوىٰ والجماعة مع ولي الأمر، فمن باب أولىٰ تحقيق التقوىٰ والجماعة فيما بيننا نحن المسلمين، فلا بد أن نحقق الجماعة علىٰ مستوىٰ الأفراد، فإذا تحقق معنىٰ الجماعة في الأسرة؛ تحقق في المجتمع.

وإذا تحقق في المجتمع؛ تحقق في البلد.

وإذا تحقق في البلد؛ تحقق في المدينة.

وإذا تحقق في المدينة؛ تحقق في الدولة.

وإذا تحقق في الدولة؛ تحقق في الأمة.

وإذا تحقق في الأمة؛ تحقق في الأرض جميعًا.

فلا بد أن يسعىٰ كل فرد منا إلىٰ تحقيق الجماعة؛ ولذلك جاء في الحديث عن الرسول ﷺ أنه قال: «**إنما يأكل الذئب من الغنم القاصيةَ**». يعني: أن الذئب لا يستطيع أن يصطاد الواحدة من الغنم، وهي حيوان

(١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم وخذله، حديث رقم (٢٥٦٤).

صغير إذا كانت بين أخواتها من الغنم، إنما يستطيع صيدها إذا كانت بعيدة عن القطيع؛ فيأتي إليها ويفترسها.

كذا علىٰ المسلم أن يحرص علىٰ أسباب الألفة والمحبة والجماعة بين المسلمين، بين إخوانه في المجتمع، وأن يحذر كل سبب من أسباب الفرقة.

❁ **المسألة السادسة عشرة**: جاء في الحديث عن الرسول ﷺ تأكيد أمر لزوم الجماعة والحرص عليها.

عن بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي؛ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟

قَالَ: نعَمْ. قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟

قَالَ: نعَمْ وَفِيهِ دَخَنٌ. قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟

قَالَ: قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ.

قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟

قَالَ: نَعَمْ، دُعَاةٌ إِلَىٰ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا؛ قَذَفُوهُ فِيهَا.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صِفْهُمْ لَنَا.

فَقَالَ: هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا[١].

قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟

قَالَ: تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ.

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟

قَالَ: فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّىٰ يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَىٰ ذَلِكَ»[٢].

أقول: تأمل كيف جعل الرسولُ ﷺ لزومَ الجماعة والسمع والطاعة لولي الأمر صمامَ الأمان والنجاةِ من هذه الفتنة، وهي من أعظم الفتن، وهي الفتنة التي سكت عليها؛ لأنها ستستمر إلىٰ آخر الأزمان: فتنة دعاة الضلالة، الذين يدعون الناس إلىٰ جهنم، من اتبعهم؛ أدخلوه فيها، وهم يتكلمون بألسنتنا، وحالهم وهيئتهم كهيئتنا.

قيل: معنىٰ قوله: «**هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا**»: أنهم من أهل

---

(١) قف علىٰ صفة دعاة الضلالة، والرسول يدعو المسلمين إذا كثر هؤلاء، بلزوم الجماعة، والسمع والطاعة؛ فهذا سبيل النجاة من فتنة هؤلاء، لا تكفير الحكام، والخروج عليهم، وشحن قلوب الناس ضدهم.

(٢) رواه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة، حديث رقم (٣٦٠٦)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، (١٨٤٧).

ملتنا. وقيل: إنهم عرب مثلنا، بشرتهم سمراء كبشرتنا.

المقصود: أن دعاة الضلالة هؤلاء أصل دعوتهم هي الفرقة وترك الجماعة والسمعِ والطاعة، بدليل أن الرسول ﷺ بيّن أن سبيل النجاة من فتنتهم هي لزوم الجماعة والسمع والطاعة، فلما جعل الرسول ﷺ الوصية للنجاة من أولئك بلزوم الجماعة والسمع والطاعة لولاة الأمر؛ دل علىٰ أن أصل دعوة هؤلاء الدعاة علىٰ أبواب جهنم؛ هي الدعوة إلىٰ ما فيه تفريق أمر المسلمين وجماعتهم، وإلىٰ ما يخرجهم عن السمع والطاعة لولاة أمرهم؛ ولذلك لا بد أن ننتبه لهذه الوصية العظيمة التي أوصانا بها ﷺ في هذا الحديث: «**أُوصِيكُمْ بِتَقْوَىٰ اللهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَىٰ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ؛ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**».

۞ **المسألة السابعة عشرة**: محدثات الأمور المراد منها: الإحداث في الدين. وهي كل طريقة يحدثها الناس؛ من أجل التقرب إلىٰ الله ونيل الحسنات، لم تأتِ عن الرسول ﷺ؛ فهذه بدعة ضلالة ينبغي الحذر منها، والحرصُ علىٰ ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه، وليعلم المسلم أن ديننا يقوم علىٰ أصلين، وهما:

- أن لا نعبد إلا الله.
- وأن لا نعبد الله إلا بما شرع.

وهذا حقيقة الشهادة:

أشهد أن لا إله إلا الله، أي: لا نعبد إلا الله.

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ، أي: أن لا نعبد الله إلا بمتابعة ما جاءنا به رسوله ﷺ، وهذا معنىٰ: لا نعبد الله إلا بما شرع.

وقد اشتمل هذا الحديث علىٰ أصول المنهج الذي كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه، الذي يقوم علىٰ أربعة أصول:

الأصل الأول: تحقيق الإخلاص لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

الأصل الثاني: تحقيق المتابعة للرسول ﷺ.

الأصل الثالث: الحذر من البدع وأهلها.

الأصل الرابع: لزوم الجماعة والسمع والطاعة.

وهذه الأصول هي التي ينبغي لكل مسلم الحرص عليها ولزومها.

وهذا ختام ما يسر الله لي في بيان معاني هذا الحديث من حديث الرسول ﷺ، والله أعلم وأحكم[1].

وصلِّ اللهم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

تمت

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

---

(١) أسجل شكري وتقديري للإخوة الذين كانوا سببًا في هذا اللقاء، وللأخ الذي اهتم - رعاه الله ووفقه لكل خير هو وإخوانه - بتفريغ هذه المحاضرة، فجزاهم الله خيرًا.

فهـرس الموضوعـات

مجموعة الرسائل المنهجية
في النصح والإرشاد والتوعية

المجموعة الرابعة

١- ضوابط التفكير ومعالمه
٢- حق العلماء
٣- أهمية السيرة النبوية في الرد على المخالفين
٤- الإسلام فوبيا
٥- حقوق الوالدين
٦- حقيقة الانتماء
٧- أصول خمسة في الرد على الذين يدعون تقديم العقل
٨- وسطية أهل السنة في مسائل الإيمان
٩- حال السلف مع العبادة
١٠- الحريات بين الضوابط الشرعية والانفلات

إعداد

أ.د. محمد بن عمر بازمول
عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة

دار الميراث النبوي
للنشر والتوزيع

المجموعة الرابعة

مجموعة الرسائل المنهجية

في النصح والإرشاد والتوعية

1436هـ - 2015م

العلم ميراث النبي كذا أتى في النص والعلماء هم وراثه
ما خلّف المختار غير حديثه فينا فذاك متاعه وأثاثه

رقم الإيداع القانوني: 2014-4102
ردمك: 1-086-48-9947-978

الموزعون لدار الميراث النبوي

مصر: دار المستقبل: 50 شارع منشية التحرير - جسر السويس
عين شمس - الشرقية - ت: 00201118328377

جدة: مكتبة ميراث الأنبياء: حي الجامعة - مسجد الأمير متعب
ت: 00966562737777

المدينة النبوية: دار النصيحة: حي الفيصلية- أمام الباب الجنوبي
للجامعة الإسلامية - ت: 00966595982046

دار الميراث النبوي
للنشر والتوزيع
الصنوبر البحري - المحمدية - الجزائر العاصمة
الجوال: (00213) 554250098 تلفاكس: (00213) 26936739
البريد الإلكتروني: dar.mirath@gmail.com

دار الهجرة
للنشر والتوزيع
الادارة: 00218913775771
فرع طرابلس / بن عاشور
متفرع من شارع الجرابة
00218925291020

مجموعة الرسائل المنهجية

في النصح والإرشاد والتوعية

المجموعة الرابعة

١- ضوابط التفكير ومعالمه
٢- حق العلماء
٣- أهمية السيرة النبوية في الرد على المخالفين
٤- الإسلام فوبيا
٥- حقوق الوالدين
٦- حقيقة الانتماء
٧- أصول خمسة في الرد على الذين يدعون تقديم العقل
٨- وسطية أهل السنة في مسائل الإيمان
٩- حال السلف مع العبادة
١٠- الحريات بين الضوابط الشرعية والانفلات

إعداد

أ. د. محمد بن عمر بازمول

عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين - قسم الكتاب والسنة

دار الميراث النبوي للنشر والتوزيع

إمام دار الهجرة للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام علىٰ من لا نبي بعده.

أمّا بعد، فهذه المجموعة الرابعة من رسائل منهجية:

١- ضوابط التفكير.

٢- حق العلماء.

٣- أهمية السيرة في الرد علىٰ المخالف.

٤- الإسلام فوبيا.

٥- حق الوالدين.

٦- حقيقة الانتماء.

٧- أصول خمسة في الرد علىٰ الذين يدعون إلىٰ تقديم العقل في فهم نصوص الكتاب والسنة دون الرجوع إلى علماء السلف.

٨- وسطية أهل السنة في مسائل الإيمان.

٩- جهود السلف في صيانة السنة والتحذير من البدع.

١٠- حال السلف مع العبادة.

١١- الحريات بين الضوابط الشرعية والانفلات.

والله أسأل أن يتقبلها مني خالصة لوجهه الكريم، وداعية إلىٰ سنة نبيه سيد المرسلين، وصل اللهم علىٰ محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

❋ ❋ ❋

ضوابط التفكير ومعالمه

ضوابط التفكير ومعالمه

سلوك الإنسان نتيجة عدة أمور، وهي التالية:

- العاطفة.
- الفكرة.
- الدافع.
- القدرة.

وعلىٰ أساسها يكون سلوك الإنسان مرضيًّا أو غير مرضيٍّ.

فالخوف، والقلق، والتشاؤم، والسوداوية لها أثرها في السلوك.

والرضا، والقناعة، والفأل، والانبساطية لها أثرها في السلوك.

والتفكر: عملية أو نشاط ذهني يسعىٰ به الإنسان مستعملًا التذكر، والتحليل، والمراقبة الذهنية عن طريق ترتيب المعلومات وسبرها؛ للتوصل إلىٰ قرار، أو موقف، أو نتيجة.

❁❁❁

أدوات التفكير

للتفكير أدوات تقودك بإذن الله إلىٰ الصواب، وهي التالية:

١ - التقسيم والسبر:

والمقصود: حصر الاحتمالات الممكنة ومعرفتها عن طريق إعطاء نفسك فرصة لمعرفة الاحتمالات، ودراسة كل احتمال، فتختار ما يصلح ويناسب وضعك، وتتجنب غيره.

وهذه الأداة مهمة جدًّا، لا بد أن تبدأ عند دراسة المشكلة بها، بحيث تعرف الدائرة التي تمثل مسارات الحل لديك.

والعاقل لا يتعب نفسه بالتفكير في احتمالات غير ممكنة!

وتتم معرفة الاحتمالات عن طريق المعلومات الموجودة لديك، أو بالرجوع إلىٰ أهل الخبرة.

وبعد حصر الاحتمالات تقوم بسبرها واختبارها واحدًا واحدًا؛ لتصل إلىٰ كون هذا الاحتمال جديرًا بالتركيز عليه، أو تستبعده لعدم صلاحية الاستمرار فيه.

وهذه الأداة يستعملها الفقهاء إذا أرادوا معرفة الوصف المناسب

للحكم الذي يؤثر في وجوده وعدمه.

فمثلًا: الخمر حرام.

والتفكير الآن: ما هو سبب تحريم الخمر؟

الاحتمالات الممكنة:

يحتمل أن سبب التحريم لونها الأرجواني.

يحتمل أن سبب تحريمها سيولتها.

يحتمل أن سبب تحريمها رائحتها.

يحتمل أن سبب تحريمها تغطيتها للعقل.

هذه الاحتمالات هي التي بين يدينا الآن، حصرناها.

نقوم بسبر هذه الاحتمالات ومناقشتها:

الاحتمال الأول: لا يصح أن يكون وصفًا يعلق عليه حكم تحريم الخمر؛ لأن هناك أشياء أخرىٰ لها نفس اللون، وليست بمحرمة.

الاحتمال الثاني: لا يصح؛ لأن هناك أشياء سائلة كثيرة، وليست بمحرمة.

الاحتمال الثالث: لا يصح؛ لأن هناك أشياء لها رائحة كالخمر أو أشد، وليست بمحرمة.

الاحتمال الرابع: هو الاحتمال الصحيح. وهو أن سبب تحريم الخمر هو وصفها بتغطية العقل، فهي تذهب العقل، إذن هذا هو الوصف المناسب

لأن يدور معه حكم الخمر وجودًا وعدمًا، فكلما وجد هذا الوصف؛ وجد هذا الحكم: الخمر حرام.

٢- القياس والاعتبار:

تدبر حال غيرك. اعتبار الحال، وقياسه علىٰ حالك؛ مما يساعدك علىٰ معرفة ما يناسب، ويصلح. وكذا المقارنة والتحليل، ومعرفة الفروق تعين علىٰ الاختيار، وحسن التفكير.

قال تعالىٰ: ﴿قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ بَدَأَ ٱلْخَلْقَ ۚ ثُمَّ ٱللَّهُ يُنشِئُ ٱلنَّشْأَةَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [العنكبوت: ٢٠].

يرشد الله سبحانه إلىٰ السير في الأرض للنظر والقياس؛ فإن من بدأ الخلق، وأحياه، وأوجده بعد أن لم يكن؛ قادرٌ علىٰ نشره وإعادته مرة أخرىٰ. قال تعالىٰ: ﴿قَالَ كَذَٰلِكَ قَالَ رَبُّكَ هُوَ عَلَىَّ هَيِّنٌ وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِن قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْـًٔا﴾ [مريم: ٩]، وقال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ۚ وَلَهُ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [الروم: ٢٧].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**انْظُرُوا إِلَىٰ مَنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَىٰ مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ؛ فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ** - قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ -: **عَلَيْكُمْ**». أخرجه مسلم[1].

---

(١) في كتاب الزهد والرقائق، باب، حديث رقم (٢٩٦٣).

عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ!

قَالَ: «**أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ، إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ، وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟

قَالَ: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ، فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ؛ كَانَ لَهُ أَجْرٌ**». أخرجه مسلم[1].

وانظر كيف أرشد الرسول ﷺ كفار قريش بالقياس علىٰ أنه يلزمهم تصديقه لو تجردوا، وأحسنوا التفكير والنظر:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **قَالَ**: «**صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّفَا ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: يَا صَبَاحَاهْ! فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ**،

قَالُوا: **مَا لَكَ؟**

قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ الْعَدُوَّ يُصَبِّحُكُمْ أَوْ يُمَسِّيكُمْ؛ أَمَا كُنْتُمْ

---

(١) في كتاب: الزكاة. باب: بيان أن اسم الصدقة يقع علىٰ كل نوع من المعروف. حديث رقم (١٠٠٦).

تُصَدِّقُونِي؟

قَالُوا: بَلَىٰ.

قَالَ: فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ.

فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ، أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا. فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾ [المَسَد: ١]». أخرجه البخاري ومسلم(١).

٣- النظر في المآلات وما تنتهي إليه الأمور:

هذا مما يساعد كثيرًا في معرفة الشيء وحكمه. وقد جاءت هذه الطريقة للتفكر في القرآن الكريم في آيات منها قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ [الأنعام: ١١].

وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ﴾. [النمل: ٦٩]

وقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿اسْتِكْبَارًا فِي الْأَرْضِ وَمَكْرَ السَّيِّئِ وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا سُنَّتَ الْأَوَّلِينَ فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا﴾ [فاطر: ٤٣].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: التفسير. باب: قوله: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُم بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ [سبأ: ٤٦]. حديث رقم (٤٨٠١)، ومسلم في كتاب: الإيمان. باب: في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]. حديث رقم (٢٠٨).

وقال: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلُ ۚ كَانَ أَكْثَرُهُم مُّشْرِكِينَ﴾ [الروم: ٤٢].

والفقيه إذا أعياه التوصل إلىٰ حكم؛ نظر في المآلات؛ فيتضح له الحكم.

٤ - استشارة أهل الاختصاص:

الرجوع إلىٰ أهل الاختصاص وسؤالهم ممَّن يحتاج إلىٰ ذلك؛ من أدوات التفكير؛ ولعل هذا يساعد في حصر الاحتمالات وسبرها.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المنقولات فيها كثير من الصدق وكثير من الكذب؛ والمرجع في التمييز بين هذا وهذا إلىٰ أهل علم الحديث.

كما نرجع إلىٰ النحاة في الفرق بين نحو العرب، ونحو غير العرب.

ونرجع إلىٰ علماء اللغة فيما هو من اللغة، وما ليس من اللغة.

وكذلك علماء الشعر والطب وغير ذلك.

فلكل علم رجال يعرفون به»[١] اهـ.

ويدخل في هذا الباب الرجوع إلىٰ الأكابر، فقد جاء في الحديث: عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عن رسول الله ﷺ: **«البركة مع أكابركم»**[٢].

---

(١) منهاج السنة النبوية (٧/ ٣٤).

(٢) أخرجه ابن حبان في «صحيحه»، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٧٧٨).

٥- التصور والتخيل الجيد:

امنح ذهنك فرصة التصور والتخيل للشيء، فكثيرًا ما تجد الشيء علىٰ صورة مختلفة. ومن هنا كان وصف السلعة ومعرفتها ضروري؛ ليتم البيع شرعًا، وإلا كان من الغرر المفسد للمعاملة.

والحكم علىٰ الشيء فرع عن تصوره.

ونحن نحكم علىٰ الأشياء بحسب تصورنا وتخيلنا لها، فإذا أردت أن تفكر بصورة صحيحة؛ فلتكن تصوراتنا للأشياء جيدة، ومتكاملة، وواضحة.

واخرج في تصوراتك عن النمطية، وانطلق بحثًا عن حل المشكلة التي تفكر فيها، ستصل بإذن الله تعالىٰ إلىٰ النتيجة الصحيحة.

❋ ❋ ❋

ضوابط التفكير

قد نملك أدوات التفكير، ومع ذلك لا نصل إلىٰ معرفة الحق أو إلىٰ فعل الصواب، فما السبب في ذلك؟

إن أدوات التفكير كالمركبة التي نركب عليها؛ لنصل إلىٰ محل نريده، فإذا لم نسر بها في الطرق المعتادة؛ أوشك أن لا نصل، بل ونتعطل عن مقصدنا.

والتفكير له ضوابط، إذا لم نضبط أدوات التفكير بها؛ اختل نظرنا العقلي، وباء تفكيرنا بالفشل، وهذه الضوابط هي التالية:

١ - اجعل هدفك وغايتك طلب رضا الله تعالىٰ، لا رضا الناس. واعلم أن مجاملة الناس ومداراتهم أمر مشروع، بشرط أن لا تضيِّع شرع الله؛ فتداهن!

كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَىٰ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنِ اكْتُبِي إِلَيَّ كِتَابًا تُوصِينِي فِيهِ، وَلَا تُكْثِرِي عَلَيَّ. فَكَتَبَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ: سَلَامٌ عَلَيْكَ. أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **مَنِ الْتَمَسَ رِضَا اللهِ بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللهُ مُؤْنَةَ النَّاسِ؛ وَمَنِ الْتَمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللهِ وَكَلَهُ اللهُ إِلَىٰ النَّاسِ**» وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ»[1].

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب منه. حديث رقم (٢٤١٤)، وابن حبان (الإحسان (١/ ٥١٠)، تحت رقم: ٢٧٦). وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، وحسنه محقق الإحسان.

واجعل لنفسك أهدافًا بعيدة المدىٰ، ورتب لتحقيقها خططًا قريبة المدىٰ، مرحلية في عدد من السنوات، بحيث في نهاية كل مرحلة تنظر في الذي أنجزته منها، والذي فاتك، وتبدأ في المرحلة التي تليها، فمثلًا تجعل لك أهدافًا تحققها في كل خمس سنوات، وفي نهايتها تنظر ماذا حققت منها، وتحاول استدراك ما فاتك في المرحلة التالية، وتستفيد من الأخطاء، وتجعلها دافعًا لوضع خطط حازمة؛ من أجل الإنجاز، وتحقيق الغرض.

٢- تعرف علىٰ إمكانياتك، وحالك، ووضعك، وما يحتف بك عند إرادتك الاختيار؛ فليس من التفكير السليم أن تحمل نفسك فوق طاقتها، وليس من التفكير السليم أن تأخذ دون ما تستطيعه.

وجاء في الحديث عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْتَجِرُ حَصِيرًا بِاللَّيْلِ؛ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ، وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ، فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ فَجَعَلَ النَّاسُ يَثُوبُونَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، حَتَّىٰ كَثُرُوا؛ فَأَقْبَلَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ؛ فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّىٰ تَمَلُّوا. وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَىٰ اللهِ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ**» أخرجه البخاري ومسلم[1].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: اللباس. باب: الجلوس علىٰ الحصير ونحوه. حديث رقم (٥٨٦٢)، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها. باب: فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره. حديث رقم (٧٨٢).

٣- لا تستبد! إذا كنت رب أسرة، أو مدير شركة، أو مسئولًا يتبعه آخرون؛ فلا تستبد في موضوع بدون مراعاة من معك، واختيار ما يناسب وضعهم وحالهم.

فقد جاء عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ؛ فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتَ؟

فَقُلْتُ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ.

فَقَالَتْ: كَيْفَ كَانَ صَاحِبُكُمْ لَكُمْ فِي غَزَاتِكُمْ هَذِهِ؟

قَالَ: مَا نَقَمْنَا مِنْهُ شَيْئًا إِنْ كَانَ لَيَمُوتُ لِلرَّجُلِ مِنَّا الْبَعِيرُ؛ فَيُعْطِيهِ الْبَعِيرَ، وَالْعَبْدُ فَيُعْطِيهِ الْعَبْدَ، وَيَحْتَاجُ إِلَىٰ النَّفَقَةِ فَيُعْطِيهِ النَّفَقَةَ.

فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخِي أَنْ أُخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ؛ وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ»(١).

٤- إذا لزم الأمر أن تختار ولم يمكنك التفكير بعمق، أو فكرت وعزمت؛ فاستهد الله عَزَّوَجَلَّ، وصل صلاة الاستخارة:

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة. باب: فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر. حديث رقم (١٨٢٨).

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **قَالَ**: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ** فِي الأُمُورِ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ؛ يَقُولُ: «**إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ؛ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيرِ الفَرِيضَةِ؛ ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي، وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي** - أَوْ قَالَ: **عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدِرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ؛ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي** - أَوْ قَالَ: **فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدِرْ لِي الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ. قَالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ**». أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ(١).

٥- للعقل حدوده: لا تخض في المحالات، والمحذورات؛ العقل تابع للشرع. لا يأتي الشرع بمحالات. فإن للعقل طورًا لا يعدوه، كما أن للبصر حدًّا لا يعدوه.

٦- الحزبية، والحسد، والحرص، والكبر، والتعصب بدون دليل للرأي، وللآباء، والعادات، والتقاليد؛ عيوب وعوائق التفكير!

---

(١) أخرجه البخاري في مواضع، منها في كتاب: التهجد. باب: ما جاء في التطوع مثنىٰ مثنىٰ. حديث رقم (١١٦٦). وانظر: جامع الأصول (٦/ ٢٥٠، ٢٥١).

كلما كان تفكير الإنسان منطلقًا واسع الأفق؛ فإن ذلك أحرىٰ وأجدىٰ أن يصيب الحق، وأن يكون صوابًا.

٧- ابتعد في تفكيرك عن إساءة الظن بالآخرين، وحاول أن تجد مسوغًا لتصرفاتهم؛ فإن من الأمور التي تعينك علىٰ الرؤية الجيدة أن تكون حسن الظن بغيرك.

وفي التفكير أنت تتعامل مع الناس، فالأساس الذي تبني عليه المعاملة هو حسن الظن بهم.

يروىٰ عن عمر بن الخطاب أنه قال: «لا تظنن بكلمة خرجت من في امرئ مسلم سوءًا، وأنت تجد لها في الخير محملًا»(١).

ويروىٰ عن محمد بن سيرين قال: «إذا بلغك عن أخيك شيء فالتمس له عذرًا؛ فإن لم تجد له عذرًا فقل: له عذر»(٢).

ويذكر عن جعفر بن محمد قال: «إذا بلغك عن أخيك الشيء تنكره؛ فالتمس له عذرًا واحدًا إلىٰ سبعين عذرًا. فإن أصبته، وإلا قل: لعل له عذرًا لا أعرفه»(٣).

---

(١) أخرجه المحاملي في أماليه (ص ٣٩٥)، وعزاه في الدر المنثور (٧/ ٥٦٥) لأحمد في الزهد.

(٢) الجامع لشعب الإيمان (١٤/ ٤٤١، تحت رقم: ٧٩٨٨).

(٣) الجامع لشعب الإيمان (١٤/ ٤٤٢).

نعم، ورد ما يدل علىٰ الاحتراس من الناس بسوء الظن[1]، ومحل الاحتراس هو في أهل التهمة، أمّا من لم يكن منهم فإن المسلم يجتنب سوء الظن بهم، أو أن اجتناب سوء الظن المراد به تحقيقه، وهو غير الاحتراس الذي يقتضي مراعاة جانب الحيطة والحذر؛ فالمرادُ مثلُ قولهم: احذر من صاحبك، ولا تخوّنه.

وقال بعض الصوفية: احترسوا من الناس بسوء الظن بأنفسكم. يعني: لا بهم!

❋ ❋ ❋

---

(١) رواه ابن سعد في طبقاته (دار صادر ٧/ ١٧٧)، بسند صحيح عن الحسن البصري، وروي مرفوعًا بسند ضعيف. انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حديث رقم (١٥٦).

عوائق التفكير

❁ متابعة الغير بدون نظر:

لا تكن إمعة، تتأثر برأي غيرك دون أن تنظر: هل هذا الأمر حسن أو غير حسن!

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن يَزِيدَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا يَكُونُ أَحَدُكُمْ إِمَّعَةً.

قَالُوا: وَمَا الإِمَّعَةُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟

قَالَ: يَقُولُ: إِنَّمَا أَنَا مَعَ النَّاسِ. إِنِ اهْتَدَوا اهْتَدَيْتُ؛ وَإِنْ ضَلُّوا ضَلَلْتُ، أَلا لَيُوَطِّنُ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ عَلَىٰ إِنْ كَفَرَ النَّاسُ أَنْ لا يَكْفُرَ»[١].

❁ البعد عن الواقعية:

بعض الناس ينظر إلىٰ الأمور بلونين فقط، فهي عنده إمّا لون أبيض، وإمّا لون أسود. وهذا خلاف الواقع؛ ففي الألوان الرمادي، وفي الألوان الأحمر، والأصفر، والبرتقالي، وغيرها من الألوان.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/١٥٢). قال في مجمع الزوائد (١/٢٢١): «وفيه المسعودي وقد اختلط، وبقية رجاله ثقات» اهـ.

ولمّا ذكر الله حال الخلق في الطاعة والمعصية؛ ذكر السابقين، وأصحاب اليمين، وآخرين خلطوا عملًا صالحًا وآخر سيئًا، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَـٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ﴾ [سورة فاطر: ٣٢].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قسم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الأمة التي أورثها الكتاب واصطفاها ثلاثة أصناف:

ظالم لنفسه.

ومقتصد.

وسابق بالخيرات.

وهؤلاء الثلاثة ينطبقون علىٰ الطبقات الثلاث المذكورة في حديث جبريل: «الإسلام»، و«الإيمان»، و«الإحسان».

ومعلوم أن الظالم لنفسه إن أريد به من اجتنب الكبائر والتائبُ من جميع الذنوب؛ فذلك مقتصد، أو سابق. فإنه ليس أحد من بني آدم يخلو عن ذنب، لكن من تاب كان مقتصدًا أو سابقًا، كذلك من اجتنب الكبائر؛ كفرت عنه السيئات، كما قال تعالىٰ: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]؛ فلا بد أن يكون ظالم لنفسه، موعود بالجنة، ولو بعد عذاب يطهر من الخطايا؛ فإن النبي ﷺ ذكر أن ما يصيب المؤمن في الدنيا

من المصائب مما يجزىٰ به، ويكفر عنه خطاياه، كما في الصحيحين[(١)] عنه ﷺ: **«ما يصيب المؤمن من وصب، ولا نصب، ولا هم، ولا حزن، ولا غم، ولا أذىٰ حتىٰ الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها خطاياه»**. وفي «المسند» وغيره[(٢)] أنه لمّا نزلت هذه الآية: ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣]؛ قال أبو بكر:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المرض. باب: ما جاء في كفارة المرض. حديث رقم (٥٦٤٢)، ومسلم في كتاب: البر، والصلة، والآداب. باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض، أو حزن، أو نحو ذلك. حديث رقم (٢٥٧٣). ولفظ الحديث عند البخاري: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ، وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ، وَلَا حُزْنٍ، وَلَا أَذًىٰ، وَلَا غَمٍّ، حَتَّىٰ الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا؛ إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ**».

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١/ ١١) من طرق مدارها جميعها علىٰ أبي بكر بن أبي زهير الثقفي، وهو مقبول عند المتابعة، وإلا لين، كما في التقريب، وهو لم يدرك أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه أبو يعلىٰ في مسنده (١/ ٩٧، ٩٨)، تحت رقم: (٩٨، ١٠١)، وأسانيده من طريق أبي بكر بن أبي زهير، وأحدها معضل. وابن حبان (الإحسان (٧/ ١٧٠) حديث رقم: ٢٩١٠). والحاكم في المستدرك (٣/ ٧٤، ٧٥). والبيهقي السنن الكبرىٰ (٣/ ٣٧٣). وللحديث شاهد في صحيح مسلم كتاب: البر، والصلة، والآداب. باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض، أو حزن، أو نحو ذلك. حديث رقم (٢٥٧٤). من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾؛ بَلَغَتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَبْلَغًا شَدِيدًا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَارِبُوا وَسَدِّدُوا؛ فَفِي كُلِّ مَا يُصَابُ بِهِ الْمُسْلِمُ كَفَّارَةٌ، حَتَّىٰ النَّكْبَةِ يُنْكَبُهَا، أَوِ الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا**». والحديث صححه شعيب الأنؤوط في تحقيقه للإحسان، ومحققو مسند أحمد (١/ ٢٣٠).

يا رسول الله، جاءت قاصمة الظهر، وأينا لم يعمل سوءًا. فقال: «**يا أبا بكر، ألست تنصب؟! ألست تحزن! ألست تصيبك اللأواء؟! فذلك مما تجزون به**»[١] اهـ.

❁ الحكم على الأمور بالعاطفة:

المقصود أن تكون متجردًا في نظرك واتخاذ قرارك؛ حتىٰ تصل إلىٰ النتيجة الصائبة. انظر في الموضوع، وحلله، واجمع احتمالاته واسبرها واحدًا واحدًا؛ لتصل إلىٰ الصواب إن شاء الله تعالىٰ، ولا تمل بعاطفتك إلىٰ اختيار أو ترجيح أحد الاحتمالات؛ لأنه ما تهواه، أو لأن من تحبه يريده، أو نحو ذلك.

❁ الخوض فيما لا تحسنه:

لا تعط نفسك الصلاحية للخوض في أي موضوع، وأنت لا تحسنه، فإن قيمة كل امرئ ما يحسنه. ورحم الله امرءًا عرف قدر نفسه.

ضع نفسك في المحل الذي وضعها فيه الشرع، وتصرّف علىٰ هذا الأساس.

❁ التطرف في الحكم، وفي التعبير عنه:

فإن التطرف من الغلو والتشدد المذموم، وقد جاء عن أبي هريرة مرفوعًا: «**أحبب حبيبك هونًا ما، عسىٰ أن يكون بغيضك يومًا ما؛ وأبغض بغيضك هونًا ما، عسىٰ أن يكون حبيبك يومًا ما**»[٢].

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٧/ ٤٨٥، ٤٨٦). وانظر منه (١٢/ ٤٧٣ – ٤٧٥).

(٢) أخرجه الترمذي، في كتاب البر والصلة، باب الاقتصاد في الحب والبغض، حديث رقم (١٩٩٧).

۞ عدم الدقة في إصدار الأحكام:

فلا تحكم بالعمومات، وعبِّر بالعبارة المناسبة لما تريده. وضبط العبارة هو أول طريق التفكير السليم.

۞ ضيق الصدر بالمخالف:

فإن الإنسان إذا اتسعت دائرة نظره تقبل وجهة النظر المخالفة، ما دام هناك ما يسوغ الخلاف، ويجعله معتبرًا، وهذا يعطيك أن تنتبه أنه ليس في كل موضوع أو قضية تفكر فيها يجب أن يكون القول الصواب واحدًا، بل قد يكون في بعض الأمور للخلاف ما يسوغه، ولا يمكن حصر الصواب فيها في قول واحد، خاصة إذا كان الخلاف فيها من باب التنوع.

۞ الاعتداد بالنفس، والإعجاب بالرأي:

بعض الناس يعجب برأيه، ويعتد بنفسه، ويعطي نفسه فوق قدرها، ولن يبلغ العلم مستكبر.

فقد قيل: العلم ثلاثة أشبار:

فإذا دخل الطالب في الشبر الأول؛ تكبر، ورأىٰ نفسه أعلم الناس.

وإذا دخل في الشبر الثاني؛ تواضع، وأنصف الناس.

وإذا دخل في الشبر الثالث؛ علم أنه ما يعلم، وأنه أجهل الناس»[1].

---

(١) حلية طالب العلم، (ص ٤٠).

ومن اعتد بنفسه وأعجب برأيه؛ فهو أبو شبر!

وقد قيل: «ما أنا عليه صواب يحتمل الخطأ، وما مخالفي عليه خطأ يحتمل الصواب»؛ فهذا كلام من لا يعتد بنفسه، ولا يعجب برأيه.

❁ النمطية:

من الأمور التي تعوق التفكير لزوم الروتين، وعدم الخروج عن النمطية، والعاقل يعلم أن ما يجري عليه ليس باللازم أنه هو، ولا شيء غيره هو الصواب والحق.

والخروج عن النمطية إذا لم يخالف الشرع، ولا يخرم المروءة؛ هو طريق الإبداع، والاختراع، والوصول إلىٰ الحلول الرائعة للمشاكل المستعصية.

إذا أردت أن تصل إلىٰ حل للمشكلة غير الزاوية التي تنظر منها؛ خذ مكانًا مختلفًا عن وضعك المعتاد للنظر إلىٰ المشكلة من زاوية مختلفة.

ومما يصلح هنا تلك القصة التي يذكرونها عن طالب جامعي نام أثناء محاضرة الرياضيات، ولم ينتبه إلىٰ شرح الأستاذ، وعندما استيقظ من النوم؛ وجد مسألتين رياضيتين علىٰ اللوح؛ فكتبهما في دفتر الواجبات، وأخذ يبحث عن حل المسألتين في المكتبة، وهنا وهناك، ويحاول حلهما، وفي المحاضرة التالية أعطىٰ أستاذه ورقة الحل، فسأله الأستاذ: ما هذا؟

أجاب الطالب: الواجب.

الأستاذ: لم أكلفكم بأي واجبات!

الطالب: المسألتان اللتان قمت بكتابتهما هنا علىٰ السبورة في المحاضرة السابقة.

الأستاذ: هما مسألتان صعب حلهما علىٰ العلماء، ذكرتهما مثالًا علىٰ المسائل التي أعيت العلماء، هل حللتهما؟! ونظر في أوراق الطالب، وتعجب.

إن هذا الطالب نومُه جعله يخرج عن النظرة النمطية في النظر إلىٰ المسألتين، ولم يقم بينه وبينهما عائق أو حاجزُ صعوبةِ الحل، وتمكن من التوصل إلىٰ حلهما.

فلا تجعل بينك وبين الحل عائق النمطية.

۞ التشاؤم:

النظرة الإيجابية تقود التفكير إلىٰ الطريق الصحيح، والعكس بالعكس، فإن التشاؤم يقود إلىٰ طرق مظلمة في غياهب التفكير السلبي.

حينما تضع علىٰ عينيك زجاجًا أسود؛ فإنك ترىٰ ظلالًا، وأشباحًا، وكذا حينما يكون تفكيرك متشائمًا فإنك لا تبصر الحقيقة بوضوح.

تمت

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

❁ ❁ ❁

حـــق العلمـــاء

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له؛ ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب:٧٠، ٧١].

أما بعد: فإن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، وشرّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أمّا بعد: فإنه ضمن سلسلة محاضرات الحقوق الواجبة علىٰ المسلمين، من فعاليات دورة الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ الشرعية، بجامع الأميرة حصة، بحي الجامعة في مدينة جدة؛ شاركت بهذه المحاضرة في يوم

الخميس ٥/ ٣/ ١٤٢٦ هـ، وهي بعنوان: **(حق العلماء)**[1].

شاركت بها تذكرةً لنفسي ولإخواني فيما يجب علينا من حق لعلمائنا، رحم الله الأموات منهم، وحفظ لنا الأحياء بصحة وعافية وسلامة.

وقد أدرت المحاضرة علىٰ: مدخل: في صفة العلماء. وثلاثة مقاصد، وهي التالية:

المقصد الأول: بيان حقوق العلماء.

المقصد الثاني: أضرار ضَياع حقوق العلماء.

المقصد الثالث: في ذكر جملة من الآداب مع العالم.

ثم ختمت بكلمة عامة في صفة العلماء، وفضلهم.

وقد رأيت أن أقدمها لإخواني مكتوبةً عسىٰ أن يكون في ذلك نفع وفائدة.

سائلًا الله الكريم رب العرش العظيم أن يتقبل جميع عملي خالصًا لوجهه الكريم، وداعيًا إلىٰ سنة نبيه الرؤوف الرحيم، وصل اللهم علىٰ محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

---

(١) وقد سبق في هذه السلسلة محاضرة بعنوان: **(حق الله تعالىٰ)**، ومحاضرة بعنوان **(حق الرسول ﷺ)**، ومحاضرة بعنوان **(حق الصحابة رضي الله عنهم)**.

المدخل: صفة العالم

العالم الذي نقصد - في هذه المحاضرة - ذكره وبيان حقه، هو العالم بكتاب الله تعالىٰ، وبسنة رسوله ﷺ، الذي من أهم صفاته:

الخشوع والخضوع لأمر الله تعالى:

قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿قُلْ ءَامِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوْ لَا تُؤْمِنُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَـٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۩ ﴿١٠٩﴾﴾ [الإسراء: ١٠٧ - ١٠٩].

قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ وَٱلْأَنْعَـٰمِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ كَذَٰلِكَ ۗ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَـٰٓؤُا۟ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ [فاطر: ٢٨].

زهده وتقلله من الدنيا، ونذارته لقومه:

قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا وَلَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلصَّـٰبِرُونَ﴾ [القصص: ٨٠].

قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

أنه يرى أن الحق والهداية في اتباع ما أُنزل من الله تعالى:

قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ وَيَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ﴾ [سبأ: ٦].

أنه يعقل الأمثال التي يضربها الله في القرآن الكريم:

قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴾ [العنكبوت: ٤٣].

أنه من أهل الاستنباط والفهم:

قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء: ٨٣].

فهذا العالم هو الذي نقصد هنا بيان حقه، وخطر ضياع هذه الحقوق، والآداب معه.

❁❁❁

حق العلماء

للعلماء حُقُوق، مَنْ لَمْ يعرفها لَهُم؛ فليس مِنَّا.

عَنْ عَبْدِ الله بن عَمْرو، عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنا، وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنا؛ فَلَيْسَ مِنَّا**»(١).

ويُرْوَىٰ عَنْ عُبَادَة بن الصَّامِت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بزيادة: «وَيَعْرِفْ لِعَالِمِنَا حقه»(٢).

ومعرفة حق العَالِم هو حَق العلم، أن يعرف قدره بِمَا رفع الله من قدره، وآتاه العلم، قال تعالَىٰ: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَـٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [الْمُجادلة: ١١]. فيعرف له درجته الَّتِي رَفَعَ الله له بِمَا آتاه من العلم(٣).

---

(١) أخرجه أحْمَد فِي الْمُسند (الرسالة - ١١/ ٦٤٤)، تَحت رقم: (٧٠٧٣). وأبو داود فِي كتاب: الأدب. باب: فِي الرَّحْمَة. حديث رقم (٤٢٩٢)، وصححه مُحَققو الْمُسند. وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أحْمَد بِهَذه الزيادة فِي الْمُسند (الرسالة -٣٧/ ٤١٦)، تَحت رقم: (٢٢٧٥٥)، والْحَاكم (علوش - ١/ ٣٢٧)، تَحت رقم: (٤٢٩)، وسند هذه الزيادة ضعيف جدًّا، كما نبَّه عليه الألباني فِي السلسلة الصحيحة حديث رقم (٢١٩٦)، وفِي السلسلة الضعيفة (٢١٠٨)، وقارن بِمَا جاء فِي تَخريج الْمُسند. وإسناده ضعيف.

(٣) فيض القدير (٥/ ٣٨٩).

فمن حق العلماء:

١ - **إحسان الظن بِهم.** فإنه إذا كان من حَقِّ الْمُسلم علىٰ الْمُسلم أن يُحسن الظن به، وأن يَحمل كلامه علىٰ أحسن الْمَحَامل، فمن باب أولَىٰ وأولَىٰ العَالِم، فيحمل قوله وفعله علىٰ أفضل الْمَحَامل وأحسنها.

يُروىٰ عن عمر بن الْخَطَّاب أنه قال: «لا تظنن بكلمة خرجت من فِي امرئ مسلم سوءًا، وأنت تَجد لَهَا فِي الْخَير مَحملًا»[١].

ويروىٰ عن مُحَمَّد بن سيرين قال: «إذا بلغك عن أخيك شيء؛ فالتمس له عُذرًا، فإن لَمْ تَجد له عُذرًا؛ فقل: له عذر»[٢].

ويذكر عن جعفر بن مُحَمَّد قال: «إذا بلغك عن أخيك الشيء تنكره؛ فالتمس له عُذرًا واحدًا إلَىٰ سبعين عُذرًا. فإن أصبته، وإلا قل: لعل له عُذرًا لا أعرفه»[٣].

٢ - **ومن حَقِّهم:** اتِّهَام الْمَرء نفسه أمام فهمهم، وتقواهم، وورعهم، فلا يرىٰ نفسه أفضل منهم، ولا يرىٰ لفهمه ميزة علىٰ فهمهم.

وأخشىٰ لِمَنْ يرىٰ لنفسه الفضيلة علىٰ العُلَمَاء أن يكون فيه من صفات الكبر، فقد جاء فِي الْحَديث عن عَبْد الله بن مَسْعُود، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

---

(١) أخرجه الْمحَاملي فِي أماليه (ص ٣٩٥)، وعَزَاه فِي الدر الْمَنثور (٧/ ٥٦٥) لأحْمَد فِي الزهد.

(٢) الْجَامع لشعب الإيمَان (١٤/ ٤٤١)، تَحت رقم (٧٩٨٨).

(٣) الْجَامع لشعب الإيمَان (١٤/ ٤٤٢).

«لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ. قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوبُهُ حَسَنًا، ونَعْلُهُ حَسَنَةً. قَالَ: إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاس»[١].

فبطر الْحَق: دفعه، ورَدُّه، وإنكاره.

وغمط الناس: انتقاصهم، واحتقارهم، والتعَالِي عليهم.

فإذا كان هذا الكبر مع عموم الناس، فما بالك مع العلماء؟!

٣- ومن حَقِّهم: أن يُحترم اجتهادهم، حتَّىٰ لو ظهر خطؤه، وبان عدم صوابه، فإنه لا يَخلو عن الأجر؛ إذ حال العلماء فيما اجتهدوا فيه دائر بين الأجرين والأجر، والْمَغفرة.

عن عَمْرو بن الْعَاص أنه سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ؛ فَلَهُ أَجْرٌ»[٢].

يقول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا قول مع قول الله وقول الرسول، ولا بد من أمرين:

أحدهُمَا أعظم من الآخر: وهو النصيحة لله، ولرسوله، وكتابه، ودينه،

---

(١) أخرجه مسلم فِي كتاب: الإيمَان. باب: تَحريم الكبر وبيانه. حديث رقم (٩١).

(٢) أخرجه البخاري فِي كتاب: الاعتصام. باب: إذا حكم الْحَاكم فاجتهد. حديث رقم (٦٨٠٥)، ومسلم فِي كتاب: الأقضية. باب: بيان أجر الْحَاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ. حديث رقم (٣٢٤٠).

وتنْزيهه عن الأقوال الباطلة الْمُنَاقضة لِمَا بعث الله به رسوله من الْهُدَىٰ والبيِّنات الَّتِي هي خلاف الْحِكْمَة والْمَصلحة والرَّحْمَة والعدل، وبيان نفيها عن الدِّين وإخراجها منه، وإن أدخلها فيه من أدخلها بنوع تأويل.

والثاني: معرفة فضل أئمَّة الإسلام، ومقاديرهم، وحقوقهم، ومراتبهم. وأن فضلهم، وعلمهم، ونصحهم لله ورسوله لا يوجب قبول كل ما قالوه. وما وقع فِي فتاويهم من الْمَسَائل الَّتِي خفي عليهم فيها ما جاء به الرسول، فقالوا بِمَبلغ علمهم، والْحَق فِي خلافها؛ لا يوجب إطراح أقوالِهم جُمْلَة، وتنقصهم، والوقيعة فيهم. فهذان طرفان جائران عن القصد، وقصد السبيل بينهما، فلا نؤثِّم، ولا نعصم، ولا نسلك بِهم مسلك الرَّافضة فِي عَلِيٍّ، ولا مسلكهم فِي الشيخين.

بل نسلك مسلكهم أنفسهم فيمن قبلهم من الصحابة؛ فإنَّهُم لا يُؤثِّمُونَهُم، ولا يعصمونَهُم، ولا يقبلون كل أقوالِهم، ولا يُهدرُونَهَا.

فكيف ينكرون علينا فِي الأئمَّة الأربعة مَسلكًا يسلكونه هُمْ فِي الْخُلَفَاء الأربعة وسائر الصَّحَابة، ولا مُنَافاة بين هَذين الأمرين لِمَنْ شرح الله صدره للإسلام؟!

وإنَّمَا يتنافيان عند أحد رجلين: جاهل بِمِقدَار الأئمَّة وفضلهم، أو جاهل بِحَقيقة الشريعة الَّتِي بَعَثَ الله بِهَا رسوله، ومَنْ له علم بالشرع والواقع يعلم قطعًا أن الرَّجُل الْجَليل الذي له فِي الإسلام قدم صَالِح وآثار حسنة،

وهو من الإسلام وأهله بِمَكان؛ قد تكون منه الْهَفوَة والزلة، هو فيها معذور، بل ومأجور لاجتهاده، فلا يَجوز أن يتبع فيها، ولا يَجوز أن تُهْدَر مكانته وإمامته ومنْزلته من قلوب المسلمين»[١].

٤- ومن حَقِّهم: أن يُتأمل قولُهُم واجتهادهم، ولا يهجم إلَىٰ نقده؛ فكم من قول لعَالِم انتقده بعض الناس، وآفة الناقد الفهم السقيم لكلامهم!

وَكَمْ مِنْ عَائِبٍ قَوْلًا صَحِيحًا ... وَآفَتُهُ مِنَ الْفَهْمِ السَّقِيمِ

٥- ومن حَقِّهم: ألَّا ينسب إليهم القصور فِي جَوَانب من العلم الدنيوي، فلا يُقَال عن العَالِم: إنه لا علم له بالطب أو الْهَندَسة. وكذا ما يُشَنشن به بعضهم من نسبة القصور فِي فقه الواقع للعلماء، وما دَرَىٰ الْمِسكين ما هو فقه الواقع الْمُعتبَر! وما درىٰ أنَّ فِي الشرع كفاية وغنية لِمَنْ أراد العلم الْحَق والْمَعرفَة الصحيحة!

فـ [الواجب علىٰ الْمُسلم أن يَحفظ لسانه عَمَّا لا ينبغي، وألَّا يتكلم إلَّا عن بصيرة، فالقول بأنَّ فلانًا لَمْ يفقه الواقع؛ هذا يَحتاج إلَىٰ علم، ولا يقوله إلَّا من عنده علم، حتَّىٰ يستطيع الْحُكم بأنَّ فلانًا لَمْ يفقه الواقع. أمَّا أن يقول هَذَا جُزَافًا، ويَحكم برأيه علىٰ غير دليل؛ فهذا منكر عظيم لا يَجوز، والعلم بأن صاحب الفتوىٰ لَمْ يفقه الواقع يَحتاج إلَىٰ دليل، ولا يَتَسنَّىٰ ذلك

---

(١) إعلام الْمُوَقعين (٣/ ٣٨٢، ٣٨٣).

إِلَّا للعلماء][1].

٦- **ومن حَقِّهم**: لزومهم، والالتفاف حولَهُم، والأخذ منهم، ونبذ الفُرقَة والاختلاف، وليُعلم أن البعد عنهم خطره جسيم، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ من الغنم الْقَاصيَة. وفِي الْجَمَاعَةِ، والالتفاف حول العلماء، ولزومهم؛ السَّلامَةُ من الوقوع فِي البدعة بين براثن الْهَوَىٰ والشهوة، وفيه تعظيم أمر الدِّين، وأمر العلم والعلماء، وإدخال الرَّهبَة فِي أصحاب الْمَعصية والفسق.

٧- **ومن حَقِّهم**: حُرمَة الوقوع فيهم وفِي أعراضهم، فإذا كان كل الْمُسلم علىٰ الْمُسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه. وهذا فِي عُمُوم الْمُسلمين، فكيف الْحَال بأعراض العلماء، وهم خَاصَّة الْمُسلمين؟! لا غَرْوَ كانت لُحُوم العلماء مَسْمومة، وسنَّة الله فِي منتقصيهم مَعلومَة!

٨- **ومن حَقِّهم**: أَلَّا يُفتأت عليهم، ولا يتَقَدَّم بين أيديهم، بل يُرْجَع إليهم عند نزول النازلة؛ ليستنبط حكمها من الشرع؛ امتثالًا لقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴿٨٣﴾ ﴾ [النساء: ٨٣]. فإصدار البيانات العَامَّة والْخِطَابات العَامَّة فِي النوازل لا يُفتأت فيه عليهم، بل لا بد من الرجوع إليهم، فَإِنَّ هَذَا من حَقِّهم.

---

(١) ما بين معقوفين من كلام ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي بعض فتاواه.

قال الشيخ عبد الرَّحْمَن بن ناصر السَّعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ عند تفسيره للآية الكَرِيْمَة السَّابقة:

«هذا تأديب من الله لعباده عن فعلهم هذا غير اللائق، وأنه ينبغي لَهُم إذا جاءهم أمر من الأمور الْمُهمَّة والْمَصَالِح العَامَّة، ما يتعلق بالأمن، وسرور الْمُؤمنين، أو بالْخَوف الذي فيه مصيبة؛ عليهم أن يتثبتوا، ولا يستعجلوا بإشاعة ذلك الْخَبَر، بل يَردُّونه إِلَىٰ الرَّسُول، وإِلَىٰ أولِي الأمر منهم: أهل الرأي، والعلم، والنصح، والعقل، والرزانة، الذين يعرفون الأمور، ويعرفون الْمَصَالِح وضدها.

فإن رأوا فِي إذاعته مصلحة، ونشاطًا للمؤمنين، وسُرُورًا لَهُم، وتَحَرزًا من أعدائهم؛ فعلوا ذلك.

وإن رأوا ما فيه مصلحة، أو فيه مصلحة ولكن مَضَرته تزيد علىٰ مصلحته؛ لَمْ يذيعوه؛ ولِهَذَا قال: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾﴾ [النساء: ٨٣]. أي: يَستخرجُونَه بفكرهم، وآرائهم السَّديدَة، وعلومهم الرَّشيدة.

وفِي هذا دليل لقاعدة أدبيَّة، وهي: أنه إذا حَصَلَ بَحث فِي أمر من الأمور؛ ينبغي أن يُوَلَّىٰ مَنْ هو أهل لذلك، ويُجعل إِلَىٰ أهله، ولا يتقدم بين

أيديهم، فإنه أقرب إِلَىٰ الصَّوَاب، وأحرىٰ للسَّلامَة من الْخَطَأ.

وفيه النهي عن العَجَلَة والتسرع لنشر الأمور من حين سَمَاعها.

والأمر بالتأمل قبل الكلام، والنظر فيه: هل هو مصلحة فيقدم عليه الإنسان، أم لا، فيحجم عنه؟

ثُمَّ قال: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ﴾. أي: فِي توفيقكم، وتأديبكم، وتعليمكم ما لَمْ تكونوا تعلمون: ﴿لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾؛ لأنَّ الإنسان بطبعه ظَالِم جَاهل، فلا تأمره نفسه إلا بالشَّرِّ، فإذا لَجَأ إِلَىٰ ربِّه، واعتصم به، واجتهد فِي ذلك؛ لطف به، ووَفَّقَه لكل خير، وعصمه من الشيطان الرَّجيم»[1] اهـ.

٩- ومن حَقِّهم: ترك التعصب لقَولِهم دون دليل، فإن هُناك فرقًا بين تعظيم العَالِم وتوقيره ومعرفة حَقِّه، وبين التعَصُّب لقوله وإن خالف الدليل.

فإن التعصب مذموم، وهو من الْجَهل، وتوقير العَالِم واحترامه من فضل العلم، مِمَّا دعا إليه الشرع، وترك التعصب لأقوال العُلَمَاء الَّتِي خَالَفَهَا الدليل؛ ليس من باب إهدار أقوال العلماء، وضياع حقوقهم، بل هو من تَجريد الْمُتَابعة للمعصوم ﷺ، وهو من حفظ حقوق العلماء.

---

(١) تفسير ابن سعدي «تيسير الكَريم الرَّحْمَن» الطبعة الَّتِي علىٰ هامش القرآن العظيم ص (١٩٠)، وقارن بـ«مَحَاسن التأويل» للقاسِمِي (٥/ ٣٢٤ - ٣٢٦).

قال ابن قيم الْجَوزيَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الفرق بين تَجريد متابعة الْمَعصُوم، وإهدار أقوال العلماء وإلغائها:

أن تَجريد الْمُتَابعة: ألَّا تقدم علىٰ ما جاء به قول أحد ولا رأيه كائنًا مَنْ كان، بل تنظر فِي صحة الْحَديث أولًا، فإذا صَحَّ لك؛ نظرت فِي معناه ثانيًا، فإذا تبيَّن لك؛ لَمْ تعدل عنه، ولو خَالَفَك مَنْ بين الْمَشرق والْمَغرب؛ ومعاذ الله أن تتفق الأمة علىٰ مُخَالفة ما جاء به نبيها، بل لا بد أن يكون فِي الأمة مَنْ قال به ولو لَمْ تعلمه، فلا تَجعل جهلك بالقائل به حُجَّة علىٰ الله ورسوله، بل اذهب إِلَىٰ النص ولا تضعف، واعلم أنه قد قال به قائل قطعًا، ولكن لَمْ يصل إليك.

هذا مع حفظ مَرَاتب العلماء وموالاتِهم، واعتقاد حرمتهم، وأمانتهم، واجتهادهم فِي حفظ الدِّين وضبطه، فهم دائرون بين الأجر والأجرين والْمَغفرة؛ ولكن لا يوجب هذا إهدار النصوص، وتقديم قول الواحد منهم عليها، بشبهة أنه أعلم بِهَا منك، فإن كان كذلك؛ فَمَنْ ذهب إِلَىٰ النص أعلم به منك؛ فَهَلَّا وافقته إن كنت صَادقًا؟!

فَمَنْ عرض أقوال العلماء علىٰ النصوص، ووزنَهَا بِهَا، وخَالَفَ منها ما خالف النص؛ لَمْ يهدر أقوالَهُم، ولَمْ يهضم جانبهم، بل اقتدىٰ بِهم، فإنَّهُم كلهم أمروا بذلك، فمتبعهم حقًّا مَن امتثل ما أوصوا به، لا مَنْ خالفهم، فخلافهم فِي القول الذي جاء النص بِخلافه أسهل من مُخَالفتهم فِي القاعدة الكلية الَّتِي أمروا ودعوا إليها، من تقديم النص علىٰ أقوالِهم.

ومن هنا يتبيَّن الفرق بين تقليد العَالِم فِي كل ما قال، وبين الاستعانة بفهمه والاستضاءة بنور علمه، فالأول يأخذ قوله من غير نظر فيه، ولا طلب لدليله من الكتاب والسنَّة، بل يَجعل ذلك كالْحَبل الذي يلقيه فِي عنقه يقلده به؛ ولذلك سُمِّيَ تقليدًا بِخلاف من استعان بفهمه، واستضاء بنور علمه فِي الوصول إلَىٰ الرَّسُول - صلوات الله وسلامه عليه -؛ فإنه يَجعلهم بِمَنْزلة الدليل إلَىٰ الدليل الأول، فإذا وصل إليه؛ استغنَىٰ بدلالته عن الاستدلال بغيره، فمن استدل بالنجم علىٰ القبلة، فإنه إذا شاهدها؛ لَمْ يبقَ لاستدلاله بالنجم مَعنًىٰ.

قال الشافعي: «أجْمَعَ الناس علىٰ أن مَن استبانت له سنَّة رسول الله؛ لَمْ يكن له أن يَدَعَهَا لقول أحد»»[1] اهـ.

وليخش الذي يُضيِّع حَقَّ العلماء ويؤذيهم من دخوله فِي حرب الله؛ إذ العلماء من الأولياء، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٦٤﴾﴾.

[يونس: ٦٢ - ٦٤]

عن أبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِنَّ الله قَالَ: مَنْ عَادَىٰ لِي وَلِيًّا؛ فَقَدْ آذَنتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تقرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّىٰ أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ؛ كُنْتُ**

(١) الروح لابن القيم ص (٣٥٦، ٣٥٧).

سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لأعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لأعِيذَنهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نفسِ الْمُؤمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ، وَأنا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ»[(١)].

وجَاءَ الْحَديث مِنْ طَرِيق عبد الواحد مولَىٰ عُرْوَةَ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قَالَ الله عَزَّوَجَلَّ: مَنْ آذَىٰ لِي وَلِيًّا؛ فَقَدِ اسْتَحَلَّ مُحَارَبَتِي، وَمَا تقرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِمِثْلِ أَدَاء الْفَرَائِض، وَمَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّىٰ أُحِبَّهُ، إِنْ سَأَلَنِي أَعْطَيْتُهُ؛ وَإِنْ دَعَانِي أَجَبْتُهُ. مَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ وَفَاتِهِ؛ لأنهُ يَكْرَهُ الْمَوْتَ، وَأَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ». وفِي رواية: «مَنْ أَذَلَّ لِي»[(٢)].

فهل يريد أحد يَخشىٰ الله ويَخافه أن يكون مِمَّن آذن الله بِحَرب؟!

وهذا يقرر وجوب مَحبتهم، وموالاتِهم، ومَودَّتِهم، وتوقيرهم، ونصرتِهم فِي الْحَقِّ الذي معهم، وإجلالِهم لِمَا خَصَّهُم الله به من كونِهم الْمُوَقعين عن رَبِّ العَالَمين، وهذا من أعظم حقوقهم الَّتِي تَجب علىٰ عُمُوم الْمُسلمين.

وقد نص العلماء الأعلام أن الاستهزاء والسخرية بالعلماء؛ من أَجْل ما

---

(١) **حديث صحيح**: أخرجه البخاري فِي كتاب: الرقاق. باب: التواضع. حديث رقم (٦٠٢١).

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحْمَد فِي الْمُسند (الرسالة ٤٣/ ٢٦١)، تَحت رقم: (٢٦١٩٣)، وفِي إسناده عبد الواحد مولَىٰ عروة، يرويه عن عروة، عن عائشة، وقد عَدَّ ابنُ عدي هذا الْحَديث فِي مناكيره.

هم عليه من الشرع؛ استهزاءٌ بالشرع، والاستهزاء بالشريعة كفر.

والله تعالىٰ يقول: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ (٦٦)﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦].

❊ ❊ ❊

أضرار ضياع حق العلماء

حياة العَالِم حياة العالَم.

يروىٰ عن عليٍّ بن أبي طالب قال: «إذا مات العالِم؛ انثلمت فِي الإسلام ثلمة لا يسدها شيء إلَىٰ يوم القيامة»(١).

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَمّا كان قيام الإسلام بطائفتَي: العلماء، والأمراء، وكان الناس كلهم لَهُم تبعًا؛ كان صلاح العَالَم بصلاح هاتين الطائفتين، وفساده بفَسَادِهِمَا كما قال عبد الله بن الْمُبَارك وغيره من السلف: «صنفان من الناس إذا صلحَا صلح الناس، وإذا فَسَدَا فسد الناس. قيل: من هم؟ قال: الْمُلوك، والعلماء».

كما قال عبد الله بن المبارك:

رَأَيْــتُ الــذُّنوبَ تُميــتُ القُلُــوبَ	**وَقَــدْ يُــورِثُ الــذُّلَّ إدْمَانُهَــا**
وَتــرْكُ الــذُّنُوبِ حَيَــاة القُلُــوب	**وَخَيْــر لنفْــسِكَ عِــصْيَانُهَا**
وَهَــلْ أَفْــسَدَ الــدِّين إلَا الْمُلُــوكُ	**وَأَحْبَــارُ سُــوءٍ وَرُهْبَانُهَــا»(٢)**

وإذا كانت طاعة العلماء تبعًا لطاعة الله ورسوله ﷺ، وطاعة الأمراء

---

(١) الْجَامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/ ١٩٩).

(٢) إعلام الْمُوَقعين (١/ ٨ - ١٠).

تبعًا لطاعة العلماء؛ فإنَّ معصيةَ العلماء، ومُخالفتهم، وضياع حقوقهم؛ ضياعٌ لِحُقُوق الأمراء، وفتح لباب معصيتهم والْخُرُوج عليهم.

فحياة العَالِم وصلاحه حياةُ العالَم وصلاحه، فإذا ضَاعَت حُقُوق العلماء ضَاعَت حُقُوق الأمراء؛ وإذا ضَاعَت حُقُوق العلماء والأمراء، فَسَدَ العالَم!!

وأضرار ضياع حق العلماء كثيرة: منها ما هو ظاهر، ومنها ما هو خفي. فإن ضياع حق العلماء فساد فِي الأرض، والله يقول: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١].

فمن أضرار ضياع حق العلماء:

١- **رفع العلم**: فإذا كان العلم يقبض بِمَوت العلماء، وإذا كان ضياع حق العَالِم يُسَبِّب الْحِرْمَان من علمه؛ فإنَّ ضَيَاع حَقِّ العَالِم كَموته، يُقبض بسببه العلم، فضياع حق العلماء هو موت حكمي للعلم.

عن عَبد الله بن عَمْرو بن الْعَاص قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ الله لا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انتِزَاعًا، يَنْتَزِعُهُ مِن الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا؛ اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا؛ فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»**[1].

---

(١) أخرجه البخاري فِي كتاب: العلم. باب: كيف يقبض العلم؟ حديث رقم (١٠٠). ومسلم فِي كتاب: العلم. باب: رفع العلم وقبضه، وظهور الْجَهل والفتَن. حديث رقم (٢٦٧٣).

وبَوَّب البخَاريُّ فِي «صحيحه» فِي كتاب: العلم: «بَاب: كَيْفَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ، وَكَتَبَ عُمَرُ بن عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَىٰ أَبِي بَكر بن حَزْم: «انْظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ الله ﷺ فَاكْتُبْهُ؛ فَإِنِّي خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ، وَلا تَقْبَلْ إِلَّا حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلْتُفْشُوا الْعِلْمَ، وَلْتَجْلِسُوا حَتَّىٰ يُعَلَّمَ مَنْ لا يَعْلَمُ؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ لا يَهْلِكُ حَتَّىٰ يَكُونَ سِرًّا» اهـ.

وقول عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَإِنَّ الْعِلْمَ لا يَهْلِكُ حَتَّىٰ يَكُونَ سِرًّا». أي: خفية. أراد به: كتمان العلم[١].

وهذا من لَوَازم ضياع حَقِّ العلماء، فإذا ما ضُيِّع حق العَالِم؛ يُزهد فِي علمه ويكتم، فلا يعود يعرف إلا سرًّا؛ بسبب غلبة الْجَهل علىٰ الناس؛ فلا بد أن يعرف الناس العَالِم، ويَجلس للناس يعلمهم، ويَجلس الناس إليه؛ لينتفعوا بعلمه: «وَلْتُفْشُوا الْعِلْمَ، وَلْتَجْلِسُوا حَتَّىٰ يُعَلَّمَ مَنْ لا يَعْلَمُ؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ لا يَهْلِكُ حَتَّىٰ يَكُونَ سِرًّا».

فإن قيل: ما مناسبة قبض العلم بِمَوت العلماء حقيقة أو حكمًا، والقرآن العظيم موجود، والسنَّة موجودة، وكتب العلم موجودة مُدَوَّنة؟

فَالْجَوَاب: يقبض العلم بِمَوت العلماء، كما قال الرسول ﷺ.

---

(١) عُمْدَة القاري شرح صحيح البخاري (٢/ ١٢٩).

ولعل مناسبة ذلك تظهر في الأمور التالية:

الأمر الأول: أنَّ العالم يعظم أمر الدِّين والشرع. فيحث الناس، ويدعوهم إِلَىٰ تطبيقه سننًا وواجبات، فكم من سنَّة مُدوَّنة ومكتوبة أظهرها الله علىٰ يد عالم، دعا الناس إليها، وعلَّمهم إياها، وحثهم علىٰ إحيائها، ولا يحصل هذا بِمُجَرَّد الكتب!

الأمر الثاني: أنَّ العَالِمَ بين الناس قدوة صَالِحَة، يرىٰ الناس فيه الدِّين مطبقًا ظاهرًا، والقدوة من أعظم طرق التربيَّة والتعليم، فالسنَّة شعار العَالِم، فإذا مات العَالِمُ؛ اختفت صورة الدِّين الَّتِي كانت عليه بين الناس، وحصول القدوة لا يكون بِمُجَرَّد الكتب.

الأمر الثالث: أنَّ العَالِمَ لديه ملكة علميَّة فقهيَّة تساعده علىٰ الاستنباط، فإذا ما نزلت النازلة؛ أمكنه بأسرع وقت استنباط الْحُكم، وتعليمه، ونشره بين الناس، وبيان حكم الشرع فِي هذه النازلة، وهذه الْمَلَكة لا تأتي بِمُجَرَّد قراءة للكتب عند نزول النازلة بدون طول مُمَارسة ومُشَافهة للعلماء.

الأمر الرابع: أنَّ العَالِمَ يَجتمع لديه من فقه الكتاب والسنَّة، ومن العلوم، والْمَعَارف، والتجارب، والدِّراية بأحوال الناس وشئونِهم وأمورهم؛ ما لا يوجد فِي كتاب، وإذا أراد أحد أن يتتبع كل ذلك؛ احتاج إِلَىٰ زمان طويل؛ إذ العالِم طوىٰ ذلك فِي سنوات عمره منذ تلقيه للطلب، فكيف يأتي هذا عن

مُجَرَّد كتاب؟!

الأمر الْخَامس: أن للعلماء ثلاثة أسْمَاء، وهي التالية:

الاسم الأول: العَالِم، وهو الذي يقرر أحكام الشرع علىٰ ما هي عليه.

الاسم الثاني: الْمُفتِي، وهو من ينَزل حكم الشرع علىٰ واقع الْمُستفتِي.

الاسم الثالث: الْحَاكم الشرعي، وهو القاضي، وهو الذي يُنَفِّذ الْحُكم ويطبقه، واجتهاده يرفع الْخِلاف فِي الْمَسألة الاجتهاديَّة.

وكل حاكم مُفْتٍ، وكل مُفْتٍ عالِم، ولا عكس.

والكتب لا تعطي عالِمًا، ولا مفتيًا، ولا حاكمًا شرعيًّا علىٰ الوصف السابق

فلا يستطيع الكتاب أن يَجمع ما يَحتاجه تقرير الْحُكم الشرعي فِي القضية الْمُعينة، فتحتاج أن تطالع فيها أكثر من كتاب، وتَحتاج الترجيح عند الاختلاف، وتطبيق قواعد أهل العلم، وهذا لا يعطيكه كتاب. ولا يستطيع الكتاب أن ينْزل حكم الشرع علىٰ واقع الْمُستفتِي. ولا يستطيع الكتاب أن ينفذ الْحُكم، ويطبقه فِي الْحُكُومة.

الأمر السادس: أن العالم هو الذي يستطيع أن يرد الاعتراضات عن النص الشرعي، ودفع الإشكال عنه، والجمع والتوفيق بين النصوص.

فقبض العلم بِمَوت العلماء، كما قال الرسول ﷺ.

٢- **غياب الْمَرجعيَّة**: وذلك أن ضياع حق العلماء يَجعل العَوَام لا يعرفون قدر أهل العلم، ولا يَحفظون مكانتهم، فتَغِيب شَمس الْمرجعيَّة عن حَيَاتِهم؛ فيتخبطون فِي ظلام الْجَهل، ويَختل نظام الْحَيَاة، فإنَّ العُلَمَاء هُم الذين يَسُوسُون العباد والبلاد والْمَمَالك، فَمَوتُهم حقيقة أو حكمًا فسادٌ لنظام العَالَم، فما يعود للناس مرجع يرجعون إليه عند نزول النوازل وحدوث الْحَوَادث، فيقعون فِي هرج ومَرج، إلا أن يشاء الله.

وهَذَا مَا جَاءَ فِي الْحَديث عن أبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لا تقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يُقْبَضَ الْعِلْمُ، وتكثُرَ الزَّلازِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وتظْهَرَ الْفِتَنُ، وَيَكثُرَ الْهَرْجُ، وَهُوَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ، حَتَّىٰ يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ؛ فَيَفِيضَ**»[1]. فانظر كيف جاءت هذه الأشراط متتابعة؟!

٣- **اختلال الأمان النفسي**: وذلك لأن غياب الْمَرجعيَّة العلميَّة يترك فراغًا فِي النفس البشريَّة، لا يسده إلا أن تَجد مَنْ يغذي حاجتها، فيتخذ الناس رءوسًا جُهَّالًا؛ فيقع الضرر التالِي:

٤- **اتِّخَاذ رءوسٍ جُهَلاء**: وذلك نتيجة غياب الْمَرجعيَّة، وحاجة الْمَرء إلَىٰ مَنْ يرجع إليه فِي سؤاله وبَحثه، فإذا لَم يَجد العُلَمَاء - لأنَّ صورتَهُم قد

---

(١) أخرجه البخاري فِي كتاب: الْجُمُعَة. باب: ما قيل فِي الزلازل والآيات. حديث رقم (١٠٣٦)، واللفظ له. ومسلم فِي كتاب: العلم. باب: رفع العلم وقبضه. حديث رقم (١٥٧).

زلزلت فِي ذهنه، وما عاد يراهم عُلَمَاء - فإنه ينظر إلَىٰ مَنْ يُبْرز علىٰ أنه عَالِم؛ فيتخذه له مَرجعًا: «**حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا؛ اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا؛ فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ فَضَلُّوا، وَأَضَلُّوا**».

٥- ومن أضرار ضياع حق العلماء؛ موافقة أهل البدع والأهواء، ومُشَابَهتهم: وذلك أنَّ منْ سُنن أهل البدع والأهواء انتقاصَ العلماء، وانظر ما شئت من الفرق والْجَمَاعَات الْمُخَالفة لِهَدي الرسول ﷺ، ولِمَا كان عليه الصحابة - رضوان الله عليهم -؛ تَجدْ هذا فيهم:

فالشيعة: أمرهم مشهور[١]. **والْخَوَارج**: حَالُهُم فِي ذلك مذكور[٢]. **والْمُعتزلة**: شأنُهُم معروف[٣]. **والصوفية**: ونبزهم علماء الشرع أمره ملحوظ[٤].

وهكذا لا تَجد فرقة، ولا جَمَاعَة، ولا طائفة تُخَالف الصراط الْمُستقيم،

---

(١) فهم قد رَدُّوا الصَّحَابة وانتقصوهم؛ إلا آل البيت ومَنْ كان مواليًا لَهُم بزعمهم.

(٢) فلم يقتصر أمرهم علىٰ الانتقاص، بل قاتلوا الصَّحَابة.

(٣) فهم ينبزون أهل السنَّة بالْحَشَويَّة، وبأَنَّهُم زوامل أسفار، لا علم عندهم.

وفِي ضعفاء العقيلي (٣/ ٢٨٥): «عن إسْمَاعيل بن عُلية، عن اليسع أبو سعدة، قال: «تكلم واصل يومًا، فقال عمرو بن عبيد: اسْمَعُوا فما كلام الْحَسَن، وابن سيرين، والنخعي، والشعبِي عندما تسمعون؛ إلا خرق حيض مطروحة». وواصل بن عطاء، وعمرو بن عبيد رءوس الْمُعتزلة.

(٤) **فهم يقولون سخرية بأهل السنَّة**: علمكم ميِّت عن ميّت، وعلمنا عن الْحَيِّ الذي لا يَمُوت: حدثنِي قلبِي عن ربي.

وتَخرج عن سبيل الْمُؤمنين؛ إلا وهي تتكلم فِي العلماء، وتطعن فيهم، وتضع من شأنِهم، وتضيِّع حقهم، وتتخذ رءوسًا جُهَّالًا.

قال الشاطبِي رَحِمَهُ اللَّهُ: «روي أنَّ زعيمًا من زعماء أهل البدعة كان يريد تفضيل الكلام - يعنِي: مَا يُسَمَّىٰ بعلم الكلام - علىٰ الفقه، فكان يقول: إنَّ علم الشافعي وأبي حنيفة جُملته لا يَخرج عن سراويل امرأة - يعنِي: أحكام الْحَيض والنفاس -.

هذا كلام هؤلاء الزائغين، قاتلهم الله»[١].

٦- ومن أضرار ضياع حق العلماء؛ وقوع الناس فِي الضَّلال، والْخُرُوج عن صراط الْهِدَاية، وسبيل الرشاد: وذلك أن الناس سيتخذون رءوسًا جُهَّالًا بدلًا من العلماء؛ فيسألونَهُم؛ فيفتونَهُم بغير علم؛ فيضلون، فيكون من الأضرار وقوع الناس فِي الضلال.

وقد جاء ذكر ذلك فِي الْحَديث السابق، وهو ما جاء عن عبد الله بن عَمْرو بن الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الله لا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انتِزَاعًا، يَنْتَزِعُهُ مِن الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا؛ اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ فَضَلُّوا، وَأَضَلُّوا**»[٢].

---

(١) الاعتصام (٢/ ٢٣٩).

(٢) **حديث صحيح**: سَبَق تَخريجُه قريبًا.

ومَحل الشاهد فيه هنا قوله: «فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ فَضَلُّوا، وَأَضَلُّوا».
فانظر كيف حكم عليهم بالضلال والإضلال؟!

٧- ومن أضرار ضياع حقوق العلماء: حلول الذل والْهَوَان علىٰ الأمة:
يوضح ذلك الْحَديث الذي جاء عن ابن عُمَرَ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا تبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وأَخَذْتُمْ أَذْنابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ؛ سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لا يَنْزِعُهُ حَتَّىٰ تَرْجِعُوا إِلَىٰ دِينِكُمْ**»[1].

ولا طريق للناس إِلَىٰ الرجوع إِلَىٰ الدِّين إلا بالعلماء، فإذا أضاعوا حَقَّ العلماء، وما عَادُوا يَعرفُونَهُم، وزهدوا فيهم، واتَّخَذُوا رءوسًا جُهَّالًا؛ كيف يرجعون إِلَىٰ الدين؟!

---

(١) أخرجه أحْمَد فِي الْمُسند (الرسالة (٨/ ٤٤٠)، تَحت رقم: (٤٨٢٥)، (٩/ ٥١)، تَحت رقم (٥٠٠٧)، (٩/ ٣٩٥)، تَحت رقم: (٥٥٦٢). وأبو داود فِي كتاب البيع. باب: فِي النهي عن العينة. حديث رقم (٣٤٦٢). وأبو يعلىٰ فِي الْمُسند (١٠/ ٢٩)، تَحت رقم (٥٦٥٩). والبيهقي فِي السنن الكبرىٰ (٥/ ٣١٦). والْحَديث ضعفه مُحققو الْمُسند.

وأشار إِلَىٰ حُسنه مُحقق مسند أبي يعلىٰ، وصَحَّحَه الألباني بِمَجموع طرقه، فقد أورده فِي السلسلة الصحيحة، حديث رقم (١١).

وللحديث شاهد عن ابن مسعود مرفوعًا: «لا تتخذوا الضيعة؛ فترغبوا فِي الدنيا». أخرجه أحْمَد (الرسالة ٦/ ٥٤)، تَحت رقم (٣٥٧٩)، والترمذي، والْحَاكم، وأورده الألباني فِي السلسلة الصحيحة تَحت رقم (١٣). فالحديث حسن لغيره.

والدِّين هو ما جاء فِي حديث جبريل لَمَّا ذكر الإسلام، والإيمَان، والإحسان، وأشراط الساعة، ثُمَّ قال فِي آخره: «ثُمَّ انْطَلَقَ - يعنِي: السائل الذي جاء يسأل علىٰ تلك الْهَيئة العجيبة - فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: «**يَا عُمَرُ، أتدْرِي مَن السَّائِلُ؟**» قُلْتُ: الله وَرَسُولُهُ أعْلَمُ. قَالَ: «**فإنه جِبْرِيلُ، أَتاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينكُمْ**»»[١].

فإذا أسقط العلماء، واتَّخَذَ الناس رءوسًا جُهَّالًا؛ مَنْ يعود بالناس إلَىٰ دينهم؟! كيف يَخرجون من حال الذُّلِّ والْهَوَان بدون العلماء؟!

٨- **ومن أضرار ضياع حقوق العلماء: الْخُرُوج عن سبيل الْمُؤمنين**: وهذا منحىٰ تُوعد أصحابُه بالنار: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

٩- **ومن أضرار ضياع حقوق العلماء: الوقوع فِي خلاف ما أمر به ﷺ من إكرام العلماء، وحفظ حقوقهم، وعدم إيذائهم**: والله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يقول: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه مسلم فِي كتاب الْإيمَان. باب: بيان الإسلام، والْإيمَان، والإحسان. حديث رقم (٨)، عن عمر بن الْخَطَّاب.

الأدب مع العالم

احترام العلماء وتوقيرهم وتعظيمهم من حقوقهم الَّتِي يَجب علينا مراعاتُهَا، حتَّىٰ قيل: يُعَامل العلماء كمعاملة الْخُلَفاء. يعنِي: فِي الأدب معهم.

نقل عن أيوب بن القرية[1] **أنه قال:** «أحق الناس بالإجلال ثلاثة: العلماء، والإخوان، والسلاطين.

فَمَن استخف بالعلماء؛ أفسد مروءته.

ومَن استخف بالسلطان؛ أفسد دنياه.

والعاقل لا يستخف بأحد.

قال: والعاقل دينه شريعته، والْحِلْم طبيعته، والرأي الْحَسَن سجيته»[2].

ويُروَىٰ عن عليٍّ بن أبي طالب أنه قال: «من حَقِّ العَالِم عليك: أن تسلم علىٰ القوم عَامَّة، وتَخصه دونَهم بالتحية، وأن تَجلس أمامه، ولا تشيرنَّ عنده بيدك، ولا تغمزنَّ بعينيك، ولا تقولنَّ: قال فلان. خلافًا لقوله، ولا

---

(١) له ترجمة في سير أعلام النبلاء (٤/٣٤٦). والقرية: هي أمه. واسم أبيه: يزيد بن قيس بن زرارة النمري الهلالي. أعرابي، أمي، فصيح، مفوه، يضرب ببلاغته المثل.

(٢) جامع بيان العلم وفضله (١/١٤٦).

تغتابنَّ عنده أحدًا، ولا تسار فِي مَجلسه، ولا تأخذ بثوبه، ولا تلح عليه إذا كسل، ولا تعرض من طول صحبته، فإنَّمَا هو بِمَنْزلة النخلة تنتظر متَىٰ يسقط عليك منها شيء.

وإنَّ الْمُؤمن العَالِم لأعظم أجرًا من الغازي فِي سبيل الله، وإذا مَات العَالِم؛ انثلمت فِي الإسلام ثلمة، لا يسدها شيء إلَىٰ يوم القيامة»(١).

فهذه جُملة من الآداب الَّتِي تراعىٰ مع العلماء، ولنفردها علىٰ أقسام، فأقول:

الأدب مع العالم في درسه:

فمن الأدب مع العَالِم فِي درسه:

- الْحِرْصُ علىٰ الدرس، ولزومه.

- تفهم عبارته وإشارته.

- صرف العين والوجه إليه.

- ترك الاشتغال أمامه بأي شيء آخر، غير السَّمَاع لدرسه.

- الْحرص علىٰ حسن الاستماع وحسن السؤال.

- القرب منه ما أمكن.

---

(١) الْجَامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/ ١٩٩)، وعلقه ابن عبد البر فِي جامع بيان العلم وفضله (١/ ١٤٦)، وأسنده مُختصرًا (١/ ١٢٩).

- قلة الْحَرَكة إلا لِحَاجَة أمامه.

- ترك الاسترسال أثناء الدرس بالكلام، حتَّىٰ ولو أذن بالتعليق.

- ترك الأسئلة أثناء الدرس، وليحفظ الطالب أسئلته إلىٰ ما بعد الدرس.

- إذا سأل العَالِمَ؛ يُحسن سؤاله؛ فإن حُسْنَ السؤال نصف العلم.

- إذا سَمع جواب العَالِم؛ يتدبره ويتفهمه قبل أن يعيد السؤال.

الأدب مع العالم في صحبته:

طالب العلم مع الشيخ خادم، ولأمر ما كان من أسْمَاء طالب العلم مع شيخه: «تلميذ». والتلميذ جَمعها «التلاميذ»، وهم الْخَدَم والأتباع، ويأتي التلميذ بِمعنَىٰ متعلم الصنعة.

قال الشاعر لبيد بن ربيعة:

فَالْمَاء يَجلو متونَهن كَمَا ... يَجلو التلاميذ لُؤلُؤًا قشبَا

قوله: «التلاميذ»: غلمان الصناع. وقوله: «القشب». القشيب: الْجَديد، والْجَمع: قشب[1].

عن ابن وهب، عن مالك، قال: «كان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة من علماء الناس كثير العلم، وكان ابن شهاب يَخدمه حتَّىٰ إنه كان ليناوله الشيء.

(١) انظر رسالة «التلميذ» للبغدادي (ضمن نوادر الْمَخطُوطَات). تَحقيق عبد السلام هارون (١/ ٢٤٣).

قال: وكان ابن شهاب يصحب عبيد الله، حتَّىٰ إنه كان لينْزع له الْمَاء.

قال: وكان عبيد الله بن عبد الله إذا دخل فِي صلاته، فقعد إليه إنسان؛ لَمْ يقبل عليه، حتَّىٰ يَخلو من صلاته، علىٰ نَحو ما كان يرىٰ من طولِهَا.

قال مالك: إنَّ عَليَّ بن الْحُسَيْن كان من أهل الفضل، وكان يأتيه، فيجلس إليه، فيطول عبيد الله صلاته، ولا يلتفت إليه، فيقال له: علي بن الْحُسَيْن! وهو مِمَّن هو منه، فقال: لا بد لِمَنْ طلب هذا الأمر أن يَعنَىٰ به»[١].

فطالب العلم فِي صحبة شيخه خادمٌ له، وعليه أن يَتحَلَّىٰ بالصِّفَات التالية:

- ألَّا يرفع صوته أمامه.
- أن يبادر إلَىٰ تلبية طلبه.
- ألَّا يتَقَدَّمه إلا لِخِدمَته.
- أن يعظمه فِي خطابه.
- ألَّا يلح عليه عند كسله أو شغله.
- ألا يُحرجه بالسؤال عَمَّا يعلم أن العَالِم لا يريد الكلام فيه.

وعُمُومًا: عليه أن يَحرص فِي صحبة العَالِم علىٰ مُرَاعَاة حق العلم الذي خَصَّه الله به، وليتذكر قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ

---

(١) الْمَدخل إلَىٰ السنن الكبرىٰ للبيهقي (ص ٢٧٩).

أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَـٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾ ﴾ [الْمُجَادلة: ١١].

الأدب مع العالم في مجلسه:

وفِي مَجلس العَالِم ينتبه إلَى الأمور التالية:

- أن يكون مَجلسه دون العَالِم.
- ألَّا يكون بعيدًا عن العَالِم، ولا قريبًا جدًّا منه فِي مَجلسه.
- أن يتَفَسَّح للطلاب الذين يريدون الْجُلُوس.
- ألَّا يشغب بالكلام فِي مَجلسه، ولا يُمَاري، ولا يُجَادل.
- ألَّا يبدأ الْحَديث حتَّىٰ يبدأ الشيخ.
- ألَّا يفرض علىٰ مَجلس الشيخ حديثًا بدون إذن الشيخ.
- ألَّا يتكلم بعد كلام الشيخ إلَّا بإذنه.
- ألَّا يغتاب عنده أحدًا.
- ألَّا يُشعره بتململ أو تضجر.
- ألَّا يَجلس جلسة تُنْبِئ عن عدم الاكتراث، أو قلة الاهتمام.
- أن يتَحَمَّل من شيخه ما قد يعتريه من وعورة خلق أو شدَّة، فإنَّمَا هو بشر.

الأدب مع العالم مع فتواه:

العلماء يوقعون فتاواهم عن الله، فكيف ينبغي أن يكون حالنا معهم فِي

فتاواهم؟!

هذه بعض الآداب:

- عدم التعنيف والتشنيع علىٰ الواحد منهم، إذا كان له رأي رآه بِحَسب اجتهاده فِي مسألة اجتهادية.

- إحسان الظن بِهم فِي فتاواهم، فلا يُقَال عن العَالِم: أفتَىٰ لغرض دنيوي، أو لكذا.

- عند تَحَقُّق خطأ العَالِم؛ يسقط القول الذي أخطأ فيه، ولا يسقط العَالِم.

- الثقة فِي علمه، وتَحريره، وترجيحه، فيتلقىٰ بالتأمل، والتدبر، وإحسان الظن، واتِّهَام النفس بعدم الفهم، فلا يهجم علىٰ رَدٍّ أو مناقشة قبل ذلك، وإن بدا له شيء؛ فلا يتعجل حتَّىٰ يتأكد، ويستشير، ويستخير، ثُمَّ يقدم ما بدا له إلَىٰ شيخه برفق وأدب، ودون أن يرىٰ لنفسه فضلًا، فإن لشيخه الفضل أن عَلَّمَه وفَهَّمَه حتَّىٰ استطاع أن ينتبه إلَىٰ ما انتبه إليه.

- الأصل تلَقِّي فتوىٰ العَالِم بالقبول، إلا أن يظهر مُخَالفتها للدليل الذي يلزم الْمَصير إليه، أمَّا ما دام لَمْ يظهر ما يقتضي مُخَالفتها للدليل الذي يلزم الْمَصير إليه؛ فإنَّ الْمَسألة اجتهادية، والأصل أن اجتهاد العَالِم لا ينقض باجتهاد عَالِم غيره، وذلك فِي غير الْمَسَائل الَّتِي يُترافع فيها إلَىٰ الْحَاكم الشرعي.

- ومن الأدب معه فِي فتواه، أو عند ذكره، أو ذكر كتبه؛ تعظيمه وتوقيره.

- ومن الأدب معه عند ذكره أن يدعو له، ويعظمه، فلا يُسَمِّيه باسْمِهِ، ولا ينبزه بلقب، ولا يشينه بنسبة.

- وألَّا يشير إِلَىٰ تناقض فتواه مع أخرىٰ سبقت له؛ إِنَّمَا يسأل، ويستهدي، ويسترشد برفق.

- **ألَّا يقول له**: العَالِم الفلاني قال بكذا، يعنِي خلافًا لقوله.

❊ ❊ ❊

خاتمة: في الحث على لزوم العلماء

اعلم أيها الأخ - وفقنِي الله وإيَّاك لِمَا يُحبه ويرضاه - أن غاية هذه الْمَقَاصد، إنَّمَا هي تأكيد لزوم العلماء، والأخذ عنهم، والْحِرص علىٰ مَجَالسهم؛ فإنَّ مَجَالس العلماء [تفيد الْحِكمَة، وبأعمالِهم ينْزجر أهل الغَفلة، وهم أفضل من العُبَّاد، وأعلىٰ درجة من الزُّهَّاد، حَياتُهُم غنيمة، ومَوتُهُم مُصيبة، يُذَكِّرُون الغافل، ويُعَلِّمُون الْجَاهلَ، لا يتوقع لَهُم بائقة، ولا يُخَاف منهم غائلة.

بِحُسن تأديبهم يتنازع الْمُطيعون، وبِجَميل موعظتهم يرجع الْمُقَصِّرون، جَميع الْخَلق إلَىٰ علمهم مُحتاج، والصحيح علىٰ مَنْ خالف بقولِهم مِحجاج، الطاعة لَهُم من جَميع الْخَلق وَاجبة، والْمَعصية لَهُم مُحَرَّمَة، مَنْ أطاعهم رشد، ومَنْ عَصَاهُم عَنَد، ما ورد علىٰ إمام الْمُسلمين من أمر اشتبه عليه حتَّىٰ وقف فيه؛ فبقول العلماء يعمل، وعن رأيهم يصدر، وما ورد أمراء الْمُسلمين من حكم لا علم لَهُم به بقولِهم يعملون، وعن رأيهم يصدرون، وما أشكل علىٰ قضاة الْمُسلمين من حكم؛ فبقول العلماء يَحكمون، وعليه يعولون؛ فهم سرج العباد، ومنار البلاد، وقوام الأمة، وينابيع الْحِكمَة، هم غيظ الشيطان، بِهم تَحيا قلوب أهل الْحَقِّ، وتَموت

قلوب أهل الزيغ.

مَثَلُهُم فِي الأرض كَمَثل النجوم فِي السَّماء، يُهتدىٰ بِهَا فِي ظلمات البر والبحر، وإذا انطمست النجوم تَحيَّروا؛ وإذا أسفر عنها الظلام أبصروا][١].

هذا ما يَسَّر الله لِي جَمعه وكتابته، والْحَمْدُ لله الذي بنعمته تتم الصَّالِحَات.

❋ ❋ ❋

(١) ما بين معقوفين من كلام الآجري رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي مُقَدِّمة كتابه «أخلاق العلماء» (١٠، ١١).

أهمية السيرة النبوية
في الرد على المخالفين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له؛ ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد: فإن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، وشرّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أمّا بعد؛ فهذه محاضرة بعنوان: «**أهمية السيرة النبوية في الرد علىٰ المخالف**»

ألقيتها عبر الهاتف علىٰ الإخوة بالشحر في اليمن الجنوبي الشقيق، وذلك

يوم الجمعة ٢٤/ ٧/ ١٤٣٠ هـ.

وقد أدرتها على المحاور التالية:

١- تعريفات لا بد منها.

٢- أهمية الاستدلال بالسيرة النبوية في الرد علىٰ المخالف.

٣- مزايا الاستدلال بالسيرة النبوية.

٤- أمثلة للرد علىٰ المخالفين بالسيرة النبوية.

٥- مجالات أخرىٰ للسيرة النبوية.

وأبدأ مستعينًا بالله:

١- تعريفات لا بد منها:

الحديث: هو ما أضيف إلىٰ الرسول ﷺ من أقواله، وأفعاله، وتقريراته.

والشمائل: ما أضيف إلىٰ الرسول ﷺ من صفة خُلُقية، أو خَلْقية.

والسيرة: هي الأحداث، والأيام، والغزوات، والسرايا التي جرت في حياته ﷺ.

فالسيرة تنقل حدثًا.

والشمائل تنقل وصفًا.

والحديث يختص بالأقوال، والأفعال، والتقريرات الصادرة منه ﷺ في

ذلك جميعه.

والسنة: هي الهدي العام الذي كان عليه الرسول ﷺ. بمعنىٰ: الطريقة التي كان عليها الرسول ﷺ.

والإمام البخاري سمىٰ كتابه: «الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه».

بخلاف كتب السنن، وهي في اصطلاحهم الكتب المرتبة علىٰ الأبواب الفقهية من الإيمان، والطهارة، والصلاة، والزكاة... إلىٰ آخرها.

وبخلاف كتب السيرة التي تختص برصد الأحداث، والغزوات، والأيام في حياته ﷺ.

والسنة المقصودة في كتب السنن: هي الأحكام العملية والاعتقادية، وقد تُفْرد كتب باسم (السنة)، ويقصد بها ما يتعلق بالأمور الاعتقادية.

وأفراد الحديث، وأفراد السيرة يؤخذ منها السنة.

فكتب السنن تنقل أفراد مسائل ما ورد عن الرسول ﷺ.

وكتب السيرة تنقل الأحداث.

وكتب الشمائل تنقل الأوصاف.

وكتب الجوامع تجمع ذلك جميعه.

وعمومًا فإن السنة في كلام الرسول ﷺ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هي الهدي العام الذي كان عليه الرسول ﷺ بدون النظر إلىٰ أفراد المسائل في كل موضوع من موضوعات الهدي.

ومن ذلك ما جاء في حديث العرباض بن سارية: قال ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الْخُلفاء الراشدين الْمَهديين من بعدي»(١).

والمعنىٰ المراد هنا - والله أعلم -: الهدي العام الذي كان عليه الرسول ﷺ، والهدي العام الذي كان عليه الخلفاء الراشوين المهديون من بعده ﷺ، فليس المراد أفراد ما جاء عن الرسول ﷺ، وأفراد ما جاء عن الخلفاء

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (الميمنية ٤/ ١٢٦)، (الرسالة ٢٨ / ٣٧٣ - ٣٧٥)، وأبو داود في كتاب: السنة، باب: في لزوم السنة، حديث رقم (٤٦٠٧). والترمذي في كتاب: العلم، باب: ما جاء في الأخذ بالسنة، واجتناب البدع، حديث رقم (٢٦٧٦). وابن ماجه في المقدمة، باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، حديث رقم (٤٢، ٤٤). والدارمي في المقدمة، باب: اتباع السنة، حديث رقم (٩٥). وابن حبان (الإحسان (١٢/ ١٧٨)، تحت رقم: ٥). قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَىٰ ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ، عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ، عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَهُ. وَالْعِرْبَاضُ بْنُ سَارِيَةَ يُكْنَىٰ أَبَا نَجِيحٍ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ حُجْرِ بْنِ حُجْرٍ عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ» اهـ.

الراشدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من باب أولىٰ.

قال أبو حاتم بن حبان رَحِمَهُ اللَّهُ: «في قوله ﷺ: «**فعليكم بسنتي**» - عند ذكره الاختلاف الذي يكون في أمته - بيان واضح أن من واظب علىٰ السنن؛ قال بها، ولم يعرج علىٰ غيرها من الآراء؛ من الفرق الناجية في القيامة، جعلنا الله منهم بمَنِّه».

ثم بوَّب: «في ذكر الإخبار عما يجب علىٰ المرء من لزوم سنن المصطفىٰ ﷺ، وحفظه نفسه عن كل من يأباها من أهل البدع، وإن حسنوا ذلك في عينه وزينوه»[1] اهـ.

٢- أهمية الاستدلال بالسيرة النبوية في الرد على المخالف:

وهذا الأمر بات واضحًا عند من مارس الحوار مع أصحاب البدع والانحرافات، فإنك إذا استدللت عليهم بنصوص من القرآن، أو من السنة؛ احتجت إلىٰ تقرير أمور كثيرة، خاصة في خطابك مع مَنْ ليس لديهم دراية علمية شرعية، - وهذه سمة في غالب هؤلاء -؛ ولكن إذا استدللت عليهم بالسيرة النبوية؛ وجدت الدليل القوي، المفهوم، القريب إلىٰ ذهن المخالف من هؤلاء، والذي يحسم - بإذن الله - المسألة، ويفتح ذهن المخالف إلىٰ السؤال والاستماع حتىٰ تصل إلىٰ بر الأمان معه.

---

(١) صحيح ابن حبان (١ / ١٨٠).

ولذلك نجد الرسول ﷺ حينما يذكر المخالفين، والتفرق، وأهل الأهواء؛ يدعو إلىٰ الأخذ بالهدي العام.

كما في حديث أبي نجيح العرباض بن سارية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وفيه: **«قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَىٰ الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ، وَمَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ؛ فَسَيَرَىٰ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، وَعَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ؛ فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ الْأَنِفِ، حَيْثُمَا انْقِيدَ انْقَادَ»**(١).

وكما في حديث الافتراق عن معاوية بن أبي سفيان أنه قام [خطيبًا] فقال: ألا إن رسول الله ﷺ قام فينا [خطيبًا]، فقال: **«ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا علىٰ ثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الملة ستفترق علىٰ ثلاثٍ وسبعين: ثنتان وسبعون فِي النار، وواحدة فِي الجنة، وهي الجماعة»**(٢).

---

(١) **حديث صحيح**: تقدّم تخريجه قريبًا.

(٢) **حديث صحيح لغيره**: وأشار بعضهم إلَىٰ احتمال تواتره، أخرجه أحمد فِي المسند (٤/ ١٠٢). وأبو داود فِي كتاب: السنة. باب: شرح السنة. حديث رقم (٤٥٩٧). والآجري فِي الشريعة (الطبعة الْمُحققة) (١/ ١٣٢، تحت رقم: ٣١). وصحح إسناده مُحقق جامع الأصول (١٠/ ٣٢)، والألباني فِي سلسلة الأحاديث الصحيحة، حديث رقم (٢٠٤)، وذكر جملة من الأحاديث تشهد له. وانظر: نظم المتناثر ص (٣٢ - ٣٤).

وأخرج الترمذي(١) **عن عبد الله بن عمر: قال ﷺ: «ليأتين علىٰ أمتي ما أتىٰ علىٰ بني إسرائيل حذو النعل بالنعل، وإن بني إسرائيل تفرقت علىٰ اثنتين وسبعين ملة، وتفترق أمتي علىٰ ثلاث وسبعين ملة، كلهم فِي النار إلا واحدة - إلا ملة واحدة -»**. قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: **«ما أنا عليه وأصحابي»**.

وقد جرىٰ السلف علىٰ الاستدلال بالسيرة العامة التي كان عليها النبي ﷺ في الرد علىٰ أهل البدع، كما تراه في موقف أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أهل الردة.

فعن أَبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ**: «لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ؛ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فَمَنْ قَالَهَا؛ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَىٰ اللهِ»**؟

فَقَالَ: وَاللهِ، **لَأُقَاتِلَنَّ** مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللهِ، لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ **لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَىٰ مَنْعِهَا**.

قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛

---

(١) في كتاب: الإيمان. باب: افتراق الأمة. حديث رقم (٢٦٤١)، وقال: «هذا حديث مفسر، غريب، لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه» اهـ. والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ»[١].

فانظر كيف رجع أبو بكر إلىٰ سيرة الرسول ﷺ العملية في فهم النص، وتطبيقه!

ومن ذلك ما جاء عن محمد بن خازم، قال: «الكلام فيه بدعة وضلالة، وما تكلم النبي ﷺ، ولا الصحابة، ولا التابعون، ولا الصالحون. يعني: القرآن مخلوق»[٢].

وقال الخطيب البغدادي: «أخبرنا محمد بن الفرج بن علي البزار، أخبرنا عبد الله بن إبراهيم بن ماسي، حدثنا جعفر بن شعيب الشاشي، حدثني محمد بن يوسف الشاشي، حدثني إبراهيم بن منبه، قال: سمعت طاهر بن خلف يقول: سمعت محمد بن الواثق الذي يقال له المهتدي بالله يقول: كان أبي إذا أراد أن يقتل رجلًا؛ أحضرنا ذلك المجلس، فأتي بشيخ مخضوب مقيد، فقال أبي: ائذنوا لأبي عبد الله وأصحابه. يعني: ابن أبي دؤاد. قال: فأدخل الشيخ والواثق في مصلاه.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة. باب: وجوب الزكاة. حديث رقم (١٤٠٠). ومسلم في كتاب: الإيمان. باب: الأمر بقتال الناس حتىٰ يقولوا: لا إله إلا الله. حديث رقم (٢٠).

(٢) الرد علىٰ من يقول: القرآن مخلوق. لأحمد بن سلمان النجاد أبي بكر، الناشر: مكتبة الصحابة الإسلامية -الكويت، ١٤٠٠هـ تحقيق: رضا الله محمد إدريس، (ص٦٩)، رقم (١٠٨). (الشاملة).

فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين.

فقال له: لا سلم الله عليك.

فقال: يا أمير المؤمنين، بئس ما أدبك مؤدبك. قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦] والله، ما حييتني بها، ولا بأحسن منها.

فقال ابن أبي دؤاد: يا أمير المؤمنين، الرجل متكلم.

فقال له: كلمه.

فقال: يا شيخ، ما تقول في القرآن؟

قال الشيخ: لم تنصفني يعني: ولي السؤال!

فقال له: سل!

فقال له الشيخ: ما تقول في القرآن؟

فقال: مخلوق.

فقال: هذا شيء علمه النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، والخلفاء الراشدون، أم شيء لم يعلموه؟

فقال: شيء لم يعلموه.

فقال: سبحان الله! شيء لم يعلمه النبي ﷺ، ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا

عثمان، ولا علي، ولا الخلفاء الراشدون، علمته أنت؟!

قال: فخجل، فقال: أقلني والمسألة بحالها. قال: نعم.

قال: ما تقول في القرآن؟ فقال: مخلوق.

فقال: هذا شيء علمه النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، والخلفاء الراشدون، أم لم يعلموه؟ فقال: علموه، ولم يدعوا الناس إليه.

قال: أفلا وسعك ما وسعهم؟

قال: ثم قام أبي، فدخل مجلس الخلوة، واستلقىٰ علىٰ قفاه، ووضع إحدىٰ رجليه علىٰ الأخرىٰ وهو يقول: هذا شيء لم يعلمه النبي ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي ولا الخلفاء الراشدون علمته أنت؟ سبحان الله! شيء علمه النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي والخلفاء الراشدون ولم يدعوا الناس إليه، أفلا وسعك ما وسعهم! ثم دعا عمارًا الحاجب فأمر أن يرفع عنه القيود ويعطيه أربعمائة دينار ويأذن له في الرجوع وسقط من عينه ابن أبي دؤاد ولم يمتحن بعد ذلك أحدًا»[(١)].

فانظر يا رحمك الله كيف كان الاستدلال بسيرة الرسول ﷺ وهديه العام قاطعًا للخلاف، ومبينًا - بإذن الله - للحق، ومظهره علىٰ الباطل!

---

(١) تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٢/ ٢٤٤). (الشاملة).

٣- مزايا الاستدلال بالسيرة النبوية:

السيرة النبوية هي التطبيق العملي لنصوص الوحيين: القرآن العظيم، والسنة النبوية، وهي الهدي الذي كان عليه النبي ﷺ، وتمتاز بأمور:

أ) أن كل ما يعتري نصوص الوحيين مما يمنع العمل بظاهرها لا يوجد فيها، فليس فيها نص متشابه، ولا منسوخ، ولا عام مخصوص، ولا مطلق جاء ما يقيده، ولا مجمل بحاجة إلىٰ ما يبينه.

ب) أن السيرة تفسير لنصوص الشرع، علىٰ أساس أنها التطبيق العملي لهذه النصوص، فهي تفسير عملي لمراد الشارع، من النصوص الواردة في أي موضوع تعلقت به.

ج) أن السيرة النبوية سهلة الضبط، ولا تحتاج إلىٰ ما تحتاجه أفراد النصوص في ثبوتها وضبطها، وهي قريبة الفهم؛ لأنها قصص، والعقول والقلوب تهفو إلىٰ المعاني إذا جاءت علىٰ أسلوب القصص؛ لذلك تجد جمهور المسلمين، وبخاصة عوامهم تستهويهم السيرة النبوية، ويحفظون ما جاء فيها.

٤- أمثلة لرد السيرة النبوية على المخالفين:

خذ مثلاً:

مسألة الأمر بقتال الكفار، الواردة في بعض الآيات الكريمات:

كقوله تعالىٰ: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا

﴿يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة:٣٦]، وقوله تعالىٰ: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

فإن هذه الآيات تَفْهَمُها الفهمَ الصحيح بالرجوع إلىٰ سيرة الرسول ﷺ العملية، حيث تجده ﷺ لم يقاتل اليهود الذين كانوا عنده في المدينة علىٰ صلح، ولم يقاتل كفار مكة بعد أن دخل معهم في صلح الحديبية حتىٰ نقضوه؛ فكان فتح مكة.

فليس المراد إذن قتال كل كافر، إنما المراد قتال الكافر الحربي الذي ليس بيننا وبينه عهد ولا ميثاق.

وليس المراد مشروعية قتال الكفار علىٰ أي حال نكون عليه من القوة والضعف، وتحقق المصلحة من عدمها!

بل قد تدل السيرة النبوية في هذه المسألة على أكثر من ذلك:

- هل قاتل الصحابة الكفار من غير رسول الله ﷺ، أو كانوا معه يقاتلون من ورائه؟

- هل كان رسول الله ﷺ يقاتل الكفار قبل إعداد العدة؟

- هل كان القتال لمجرد القتال، أو الشهرة، أو الظهور، أو لإعلاء كلمة الله؟

- هل دخول الأئمة في صلح مع الكفار إذا كان فيه مصلحة؛ يجوز لهم أو لا؟

وهكذا تجد سيرة الرسول تفتح سبيلًا واضحًا في النقاش، هو محل تسليم من المخالف!

وخذ مثلًا: مسألة جواز أن يدفع ولي الأمر المال للكفار؛ لدفع أذاهم:

انظر كيف يستدل لهذه المسألة ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَأَمَّا إِنْ صَالَحَهُمْ عَلَىٰ مَالٍ نَبْذُلُهُ لَهُمْ، فَقَدْ أَطْلَقَ أَحْمَدُ الْقَوْلَ بِالْمَنْعِ مِنْهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ فِيهِ صَغَارًا لِلْمُسْلِمِينَ.

وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَىٰ غَيْرِ حَالِ الضَّرُورَةِ، فَأَمَّا إِنْ دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ، وَهُوَ أَنْ يَخَافَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ الْهَلَاكَ أَوِ الْأَسْرَ، فَيَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ لِلْأَسِيرِ فِدَاءُ نَفْسِهِ بِالْمَالِ، فَكَذَا هَاهُنَا، وَلِأَنَّ بَذْلَ الْمَالِ إِنْ كَانَ فِيهِ صَغَارٌ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ تَحَمُّلُهُ لِدَفْعِ صَغَارٍ أَعْظَمَ مِنْهُ، وَهُوَ الْقَتْلُ، وَالْأَسْرُ، وَسَبْيُ الذُّرِّيَّةِ الَّذِينَ يُفْضِي سَبْيُهُمْ إِلَىٰ كُفْرِهِمْ.

وَقَدْ رَوَىٰ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمَغَازِي»: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ، وَهُوَ مَعَ أَبِي سُفْيَانَ - يَعْنِي: يَوْمَ

الْأَحْزَابِ -: «**أَرَأَيت إنْ جعَلْت لَك ثُلُثَ تَمْرِ الْأَنْصارِ، أَتَرْجِعُ بِمَنْ مَعَك مِنْ غَطَفَانَ، وَتَخْذُلُ بَيْنَ الْأَحْزَابِ؟**» فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُيَيْنَةُ: إنْ جعَلْت لِي الشَّطْرَ؛ فعَلْت.

قَالَ مَعْمَرٌ: فَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ، وَسَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ لَقَدْ كَانَ يَجُرُّ سُرْمَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي عَامِ السَّنَةِ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، مَا يُطِيقُ أَنْ يَدْخُلَهَا، فَالْآنَ حِينَ جَاءَ اللهُ بِالْإِسْلَامِ، نُعْطِيهِمْ ذَلِكَ؟! فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَنعَمْ إذن**».

وَلَوْلَا أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ، لَمَا بَذَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

وَرُوِيَ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ عَمْرٍو الْغطَفَانِيَّ بَعَثَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنْ جَعَلْت لِي شَطْرَ ثِمَارِ الْمَدِينَةِ، وَإِلَّا مَلَأْتها عَلَيْك خَيْلًا وَرَجْلًا.

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**حَتَّىٰ أُشَاوِرَ السُّعُودَ**» (يَعْنِي: سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، وَسَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ، وَسَعْدَ بْنَ زُرَارَةَ)، فَشَاوَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ كَانَ هَذَا أَمْرًا مِنَ السَّمَاءِ، فَتَسْلِيمٌ لِأَمْرِ اللهِ تَعَالَىٰ؛ وَإِنْ كَانَ بِرَأْيِك وَهَوَاك اتَّبَعْنَا رَأْيَك وَهَوَاك؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمْرًا مِنَ السَّمَاءِ، وَلَا بِرَأْيِك وَهَوَاك، فَوَاللَّهِ مَا كُنَّا نُعْطِيهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بُسْرَةً وَلَا تَمْرَةً إِلَّا شِرَاءً أَوْ قِرًىٰ، فَكَيْفَ وَقَدْ أَعَزَّنَا اللهُ بِالْإِسْلَامِ؟! فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَسُولِهِ: «**أَتَسْمَعُ؟**».

فَعَرَضَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَعْلَمَ ضَعْفَهُمْ مِنْ قُوَّتِهِمْ، فَلَوْلَا جَوَازُهُ عِنْدَ الضَّعْفِ؛

لَمَا عَرَضَهُ عَلَيْهِمْ»[١] اهـ.

وقد قال السهيلي في «الروض الأنف» عند هذا الموطن من السيرة:
«وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ جَوَازُ إِعْطَاءِ الْمَالِ لِلْعَدُوِّ إِذَا كَانَ فِيهِ نَظَرُ الْمُسْلِمِينَ وَحِيَاطَةٌ لَهُمْ. وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ الْخَبَرَ، وَأَنَّهُ أَمْرٌ مَعْمُولٌ بِهِ، وَذَكَرَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ صَالَحَ مَلِكَ الرُّومِ عَلَىٰ الْكَفِّ عَنْ ثُغُورِ الشَّامِ بِمَالٍ دَفَعَهُ إِلَيْهِ، قِيلَ: كَانَ مِائَةَ أَلْفِ دِينَارٍ. وَأَخَذَ مِنَ الرُّومِ رَهْنًا، فَغَدَرَتِ الرُّومُ، وَنَقَضَتِ الصُّلْحَ، فَلَمْ يَرَ مُعَاوِيَةُ قَتْلَ الرَّهَائِنِ، وَأَطْلَقَهُمْ، وَقَالَ: وَفَاءٌ بِغَدْرٍ خَيْرٌ مِنْ غَدْرٍ بِغَدْرٍ. قَالَ: وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَهْلِ الشَّامِ: أَلَّا تُقْتَلَ الرَّهَائِنُ، وَإِنْ غَدَرَ الْعَدُوُّ»[٢] اهـ.

وخذ مسألة إخراج المشركين من جزيرة العرب:

تجد أن الرسول ﷺ كان يتعامل مع الكفار والمشركين الذين كانوا في المدينة من اليهود، والنصارىٰ، وغيرهم؛ معاملة حسنة. دعاه يهودي إلىٰ إهالة سنخة؛ فأجاب.

عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ يَهُودِيًّا دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَىٰ خُبْزِ شَعِيرٍ، وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، فَأَجَابَهُ»[٣].

---

(١) المغني (٨/ ٤٦٧، ٤٦٨).

(٢) الروض الأنف (٣/ ٤٢٥، ٤٢٦).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢١٠ ميمنية)، (الرسالة (٢٠/ ٤٢٤)، تحت رقم: ١٣٢٠٧)، وصححه محققو المسند علىٰ شرط مسلم.

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ؛ فَأَكَلَ مِنْهَا؛ فَجِيءَ بِهَا، فَقِيلَ: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: «**لَا**». فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»(١).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ - وَهُوَ مُحْرِمٌ -، مِنْ أَكْلَةٍ أَكَلَهَا مِنْ شَاةٍ مَسْمُومَةٍ، سَمَّتْهَا امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الهبة. باب قبول الهدية من المشركين. حديث رقم (٢٦١٧). ومسلم في كتاب: السلام. باب: السم، حديث رقم (٢١٩٠). ولفظ مسلم: عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ؛ فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ؛ فَقَالَتْ: أَرَدْتُ لِأَقْتُلَكَ. قَالَ: «**مَا كَانَ اللهُ لِيُسَلِّطَكِ عَلَىٰ ذَاكِ**. قَالَ: أَوْ قَالَ: **عَلَيَّ**» قَالَ: قَالُوا: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: «**لَا**». قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

(٢) أخرجه أحمد في المسند (الميمنية ١/ ٣٧٤)، (الرسالة ٥/ ٤٧٩). والقصة جاءت في البخاري من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في كتاب: الطب. باب: ما يذكر في سم النبي ﷺ. حديث رقم (٥٧٧٧)، ولفظه: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ؛ أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سَمٌّ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنَ الْيَهُودِ**». فَجُمِعُوا لَهُ؛ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْهُ؟**» فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَبُوكُمْ؟**» قَالُوا: أَبُونَا فُلَانٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَذَبْتُمْ؛ بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ**». فَقَالُوا: صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ. فَقَالَ: «**هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟**» فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَاكَ؛ عَرَفْتَ كَذِبَنَا، كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أَبِينَا. قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟**» فَقَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا، ثُمَّ تَخْلُفُونَنَا فِيهَا. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اخْسَئُوا** =

وأيضًا تعامل رسول الله ﷺ مع يهود خيبر علىٰ ما اتفق عليه معهم من العهد والميثاق.

ومات ودرعه مرهونة عند يهودي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»(١).

وجاءت امرأة إلىٰ الرسول ﷺ وقالت: يا رسول الله، إن أمي المشركة زارتني - زارتها من مكة إلىٰ المدينة -، أكرمها؟ قال: «**نعم، أكرميها وبري بها**».

جاء عن سُفْيَانَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، أَخْبَرَتْنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: أَتَتْنِي أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: آصِلُهَا؟ قَالَ: **نَعَمْ**».

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ فِيهَا: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨](٢).

=

فِيهَا، وَاللهِ، لَا نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا». ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: «فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ: «هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سَمًّا؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ؟» فَقَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَذَّابًا نَسْتَرِيحُ مِنْكَ؛ وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ».

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير. باب: ما قيل في درع النبي ﷺ. حديث رقم (٢٩١٦).

(٢) أخرجه البخاري في باب صلة الوالد المشرك برقم (٥٩٧٨).

وتجد أن الرسول ﷺ لم يخرج اليهود من المدينة ولا من خيبر، وأن الحال كذلك في زمن أبي بكر الصديق، وزمن عمر بن الخطاب في أوله. حتىٰ حدث منهم ما أوجب عند عمر إخراجهم إلىٰ تيماء، وهي من جزيرة العرب - عند بعض أهل العلم -.

جاء عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَجْلَىٰ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَىٰ خَيْبَرَ؛ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا وَكَانَتِ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ، وَلِرَسُولِهِ ﷺ، وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا؛ فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ لِيُقِرَّهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ؛ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَىٰ ذَلِكَ مَا شِئْنَا**» فَقَرُّوا بِهَا حَتَّىٰ أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَىٰ تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ»(١).

وخذ مثلًا مسألة: موالاة الكفار. والتفصيل الذي عليه الجمهور من أهل السنة:

فإنك تجد في سيرة الرسول ﷺ العملية - ومنه ما تقدّم قبل قليل - ما يبين الحق. بل إن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أباح لنا الزواج بالكتابيات من اليهود

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المزارعة. باب: إذا قال رب الأرض: أُقرك ما أَقرك الله. حديث رقم (٢٣٣٨).

والنصارىٰ(١)، ومعلوم أن هذا الزواج يكون فيه نوعُ ودٍّ في المعاملة الظاهرة بين الرجل المسلم، وبين هذه المرأة الكافرة، فإذن هذا الود في الأمور الظاهرة، أو هذا التعامل في الأمور الظاهرة؛ ليس من النوع الذي هو كفري.

وخذ مثلًا: في مسألة ترك النصرة لإخواننا المسلمين إذا كان بيننا وبين الكفار المعتدين ميثاق. دل عليه قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٢].

ففي الآية صحة الميثاق مع الكفار، حتىٰ وإن اعتدوا علىٰ إخوة لنا مستضعفين، فنحن مأمورون بحفظ الميثاق، ومعنىٰ هذا أن الميثاق لا ينتقض بمجرد اعتداء الكفار علىٰ إخوة مسلمين.

ومعلوم أن هذا في حال الضعف، وإلا لو كان في المسلمين قدرة علىٰ النصرة بالقتال، والرد علىٰ الكفار؛ فإن الواجب نصرة إخواننا بالشرط المذكور في الآية، وهو أن لا يكون بيننا وبينهم ميثاق، فإن كان بيننا وبينهم ميثاق ولدينا قدرة علىٰ المواجهة فإننا نعلمهم بأن العهد الذي بيننا وبينهم قد نبذناه، وأننا في حِلٍّ منه؛ قال تعالىٰ: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ

---

(١) قال الله تبارك وتعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝٥﴾ [المائدة: ٥].

إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨].

هذا الحكم بينته السيرة النبوية في صلح الحديبية[1]، فإن الرسول ﷺ لم

---

(١) قصة الحديبية. أخرجها البخاري، في كتاب: الشروط. باب: الشروط في الحرب والمصالحة. تحت رقم (٢٧٣٤). وأخرجه أحمد في المسند (الميمنية ٤/ ٢٢٢)، (الرسالة ٣١/ ٢١٢)، وحسن إسناده محققو المسند، وسياق أحمد أبسط، فسأسوقها بسياقته، ثم أتمم من سياق البخاري: عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَا: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ يُرِيدُ زِيَارَةَ الْبَيْتِ، لَا يُرِيدُ قِتَالًا، وَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ سَبْعِينَ بَدَنَةً، وَكَانَ النَّاسُ سَبْعَ مِائَةِ رَجُلٍ، فَكَانَتْ كُلُّ بَدَنَةٍ عَنْ عَشَرَةٍ. قَالَ: وَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِعُسْفَانَ لَقِيَهُ بِشْرُ بْنُ سُفْيَانَ الْكَعْبِيُّ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ سَمِعَتْ بِمَسِيرِكَ؛ فَخَرَجَتْ مَعَهَا الْعُوذُ الْمَطَافِيلُ قَدْ لَبِسُوا جُلُودَ النُّمُورِ، يُعَاهِدُونَ اللهَ أَنْ لَا تَدْخُلَهَا عَلَيْهِمْ عَنْوَةً أَبَدًا، وَهَذَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي خَيْلِهِمْ، قَدِمُوا إِلَىٰ كُرَاعِ الْغَمِيمِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَا وَيْحَ قُرَيْشٍ، لَقَدْ أَكَلَتْهُمُ الْحَرْبُ. مَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ خَلَّوْا بَيْنِي وَبَيْنَ سَائِرِ النَّاسِ، فَإِنْ أَصَابُونِي كَانَ الَّذِي أَرَادُوا؛ وَإِنْ أَظْهَرَنِيَ اللهُ عَلَيْهِمْ دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ وَهُمْ وَافِرُونَ؛ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا قَاتَلُوا وَبِهِمْ قُوَّةٌ، فَمَاذَا تَظُنُّ قُرَيْشٌ؟! وَاللهِ، إِنِّي لَا أَزَالُ أُجَاهِدُهُمْ عَلَىٰ الَّذِي بَعَثَنِيَ اللهُ لَهُ، حَتَّىٰ يُظْهِرَهُ اللهُ لَهُ أَوْ تَنْفَرِدَ هَذِهِ السَّالِفَةُ»**. ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ؛ فَسَلَكُوا ذَاتَ الْيَمِينِ بَيْنَ ظَهْرَيِ الْحَمْضِ عَلَىٰ طَرِيقٍ تُخْرِجُهُ عَلَىٰ ثَنِيَّةِ الْمِرَارِ. وَالْحُدَيْبِيَةِ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ.

قَالَ: فَسَلَكَ بِالْجَيْشِ تِلْكَ الطَّرِيقَ، فَلَمَّا رَأَتْ خَيْلُ قُرَيْشٍ قَتَرَةَ الْجَيْشِ قَدْ خَالَفُوا عَنْ طَرِيقِهِمْ؛ نَكَصُوا رَاجِعِينَ إِلَىٰ قُرَيْشٍ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ إِذَا سَلَكَ ثَنِيَّةَ الْمِرَارِ؛ بَرَكَتْ نَاقَتُهُ؛ فَقَالَ النَّاسُ: خَلَأَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا خَلَأَتْ، وَمَا هُوَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ عَنْ مَكَّةَ، وَاللهِ، لَا تَدْعُونِي قُرَيْشٌ الْيَوْمَ إِلَىٰ خُطَّةٍ يَسْأَلُونِي فِيهَا صِلَةَ الرَّحِمِ، إِلَّا**
=

=

أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا. ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: انْزِلُوا». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا بِالْوَادِي مِنْ مَاءٍ يَنْزِلُ عَلَيْهِ النَّاسُ. فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، فَأَعْطَاهُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ، فَنَزَلَ فِي قَلِيبٍ مِنْ تِلْكَ الْقُلُبِ، فَغَرَزَهُ فِيهِ؛ فَجَاشَ الْمَاءُ بِالرَّوَاءِ، حَتَّىٰ ضَرَبَ النَّاسُ عَنْهُ بِعَطَنٍ، فَلَمَّا اطْمَأَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ فِي رِجَالٍ مِنْ خُزَاعَةَ؛ فَقَالَ لَهُمْ كَقَوْلِهِ لِبُشَيْرِ بْنِ سُفْيَانَ؛ فَرَجَعُوا إِلَىٰ قُرَيْشٍ، فَقَالُوا: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، إِنَّكُمْ تَعْجَلُونَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، وَإِنَّ مُحَمَّدًا لَمْ يَأْتِ لِقِتَالٍ، إِنَّمَا جَاءَ زَائِرًا لِهَذَا الْبَيْتِ، مُعَظِّمًا لِحَقِّهِ. فَاتَّهَمُوهُمْ.

قَالَ مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ -: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَتْ خُزَاعَةُ فِي غَيْبَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ (يعني: بعد هجرته ﷺ والله أعلم، هذا هو المعنىٰ إذا كانت هذه اللفظة محفوظة، وإلا فقد جاء في رواية أخرىٰ: «عيبة نصح». يعني: أهل سره وخاصته) - مُسْلِمُهَا وَمُشْرِكُهَا - لَا يُخْفُونَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا كَانَ بِمَكَّةَ. قَالُوا: وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا جَاءَ لِذَلِكَ، فَلَا وَاللهِ، لَا يَدْخُلُهَا أَبَدًا عَلَيْنَا عَنْوَةً، وَلَا تَتَحَدَّثُ بِذَلِكَ الْعَرَبُ. ثُمَّ بَعَثُوا إِلَيْهِ مِكْرَزَ بْنَ حَفْصِ بْنِ الْأَخْيَفِ أَحَدَ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ قَالَ: «هَذَا رَجُلٌ غَادِرٌ». فَلَمَّا انْتَهَىٰ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ كَلَّمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَحْوٍ مِمَّا كَلَّمَ بِهِ أَصْحَابَهُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ قُرَيْشٍ، فَأَخْبَرَهُمْ بِمَا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَبَعَثُوا إِلَيْهِ الْحِلْسَ بْنَ عَلْقَمَةَ الْكِنَانِيَّ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ سَيِّدُ الْأَحَابِشِ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ قَالَ: «هَذَا مِنْ قَوْمٍ يَتَأَلَّهُونَ؛ فَابْعَثُوا الْهَدْيَ فِي وَجْهِهِ». فَبَعَثُوا الْهَدْيَ؛ فَلَمَّا رَأَىٰ الْهَدْيَ يَسِيلُ عَلَيْهِ مِنْ عَرْضِ الْوَادِي فِي قَلَائِدِهِ قَدْ أَكَلَ أَوْتَارَهُ مِنْ طُولِ الْحَبْسِ عَنْ مَحِلِّهِ؛ رَجَعَ، وَلَمْ يَصِلْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ إِعْظَامًا لِمَا رَأَىٰ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، قَدْ رَأَيْتُ مَا لَا يَحِلُّ صَدُّهُ الْهَدْيَ فِي قَلَائِدِهِ قَدْ أَكَلَ أَوْتَارَهُ مِنْ طُولِ الْحَبْسِ عَنْ مَحِلِّهِ. فَقَالُوا: اجْلِسْ، إِنَّمَا أَنْتَ أَعْرَابِيٌّ لَا عِلْمَ لَكَ. فَبَعَثُوا إِلَيْهِ عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيَّ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مَا يَلْقَىٰ مِنْكُمْ مَنْ تَبْعَثُونَ إِلَىٰ مُحَمَّدٍ إِذَا جَاءَكُمْ؛ مِنَ التَّعْنِيفِ وَسُوءِ اللَّفْظِ، وَقَدْ عَرَفْتُمْ أَنَّكُمْ وَالِدٌ، وَأَنِّي وَلَدٌ،

=

=

وَقدْ سَمِعتُ بِالَّذِي نَابَكُمْ؛ فجمعْتُ مَنْ أَطَاعني مِنْ قَوْمي، ثُمَّ جِئْتُ حتَّىٰ آسيْتُكُمْ بنفْسي. قَالُوا: صدقْتَ، مَا أَنْت عندنا بمُتَّهمٍ. فَخرج حتَّىٰ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فجلس بيْن يديْه، فقال: يَا مُحَمَّدُ، جَمعْت أَوْبَاشَ النَّاسِ، ثُمَّ جِئْت بِهِمْ لبيْضتك لتفُضَّها؟! إنّها قُرَيْشٌ قدْ خرجتْ مَعهَا الْعُوذُ الْمطَافِيلُ، قَدْ لَبِسُوا جُلُود النُّمُورِ، يُعَاهِدُونَ اللهَ أَنْ لا تدْخلها عليْهِمْ عنْوةً أبدًا. وَأَيْمُ اللهِ، لَكَأَنِّي بِهَؤُلَاءِ قَدِ انْكَشَفُوا عَنْكَ غدًا. قَالَ: وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِي اللهُ تَعالىٰ عَنْهُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ؛ فَقَالَ: امْصُصْ بَظْرَ اللَّاتِ، أَنَحْنُ نَنْكشِفُ عنْهُ؟ قَالَ: مَنْ هذَا يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: هَذَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ. قَالَ: وَاللهِ، لَوْلَا يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي؛ لَكَافَأْتُك بِهَا، وَلَكِنْ هَذِهِ بِهَا. ثُمَّ تَنَاوَلَ لِحْيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ وَاقِفٌ عَلَىٰ رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْحَدِيدِ قَالَ: يَقْرَعُ يَدَهُ. ثُمَّ قَالَ: أَمْسِكْ يَدَكَ عنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَبْلَ وَاللهِ، لَا تَصِلُ إِلَيْكَ. قَالَ: وَيْحَكَ، مَا أَفَظَّكَ وَأَغْلَظَكَ! قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ: مَنْ هَذَا يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: هَذَا ابْنُ أَخِيكَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ. قَالَ: أَغُدَرُ هلْ غسلت سوْأَتك إِلَّا بِالْأَمْسِ. قَالَ: فَكَلَّمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بمثْلِ مَا كلّم بِهِ أَصْحَابَهُ، فأَخبرهُ أَنّهُ لَمْ يأْتِ يُرِيدُ حرْبًا. قَالَ: فقامَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ رَأَىٰ مَا يَصْنَعُ بِهِ أَصْحَابُهُ: لَا يتوضَّأُ وُضوءًا إِلَّا ابْتَدَرُوهُ، وَلَا يَبْسُقُ بُسَاقًا إِلَّا ابْتَدَرُوهُ، وَلَا يَسْقُطُ مِنْ شَعرِهِ شَيْءٌ إِلَّا أَخَذُوهُ. فرجع إِلَىٰ قُرَيْشٍ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، إِنِّي جِئْتُ كِسْرَىٰ فِي مُلْكِهِ، وَجِئْتُ قَيْصَرَ وَالنَّجَاشِيَّ فِي مُلْكِهِما، وَاللهِ، مَا رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ مِثْلَ مُحَمَّدٍ فِي أَصْحَابِهِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ قَوْمًا لَا يُسْلِمُونَهُ لِشَيْءٍ أَبدًا. فَرُوا رَأْيَكُمْ.

قَالَ: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ بَعَثَ خِرَاشَ بْنَ أُمَيَّةَ الْخُزَاعِيَّ إِلَىٰ مكَّة، وحملهُ عَلَىٰ جَملٍ لَهُ، يُقَالُ لَهُ: الثَّعْلَبُ. فَلَمَّا دَخلَ مَكَّةَ؛ عَقَرتْ بِهِ قُرَيْشٌ، وَأَرَادُوا قَتْل خِرَاشٍ؛ فَمَنَعَهُمُ الْأَحَابِشُ حَتَّىٰ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ فَدَعَا عُمَرَ؛ لِيَبْعَثَهُ إِلَىٰ مَكَّةَ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَخَافُ قُرَيْشًا عَلَىٰ نَفْسِي، وَلَيْسَ بِهَا مِنْ بَنِي عَدِيٍّ أَحَدٌ يَمْنَعُنِي، وَقَدْ عَرفَتْ قُرَيْشٌ عَدَاوَتِي إِيَّاهَا وَغِلْظَتِي

=

=

عَلَيْهَا، وَلَكِنْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ رَجُلٍ هُوَ أَعَزُّ مِنِّي عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ. قَالَ: فَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَبَعَثَهُ إِلَىٰ قُرَيْشٍ يُخْبِرُهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ لِحَرْبٍ، وَأَنَّهُ جَاءَ زَائِرًا لِهَذَا الْبَيْتِ، مُعَظِّمًا لِحُرْمَتِهِ، فَخَرَجَ عُثْمَانُ حَتَّىٰ أَتَىٰ مَكَّةَ، وَلَقِيَهُ أَبَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ؛ فَنَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ، وَحَمَلَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَرَدِفَ خَلْفَهُ، وَأَجَارَهُ حَتَّىٰ بَلَّغَ رِسَالَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَانْطَلَقَ عُثْمَانُ حَتَّىٰ أَتَىٰ أَبَا سُفْيَانَ وَعُظَمَاءَ قُرَيْشٍ؛ فَبَلَّغَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أَرْسَلَهُ بِهِ؛ فَقَالُوا لِعُثْمَانَ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ؛ فَطُفْ بِهِ. فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ حَتَّىٰ يَطُوفَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَاحْتَبَسَتْهُ قُرَيْشٌ عِنْدَهَا، فَبَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ أَنَّ عُثْمَانَ قَدْ قُتِلَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: فَحَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ: أَنَّ قُرَيْشًا بَعَثُوا سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو أَحَدَ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، فَقَالُوا: ائْتِ مُحَمَّدًا فَصَالِحْهُ، وَلَا يَكُونُ فِي صُلْحِهِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ عَنَّا عَامَهُ هَذَا، فَوَاللَّهِ، لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّهُ دَخَلَهَا عَلَيْنَا عَنْوَةً أَبَدًا. فَأَتَاهُ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، فَلَمَّا رَآهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ قَالَ: «**قَدْ أَرَادَ الْقَوْمُ الصُّلْحَ حِينَ بَعَثُوا هَذَا الرَّجُلَ**». فَلَمَّا انْتَهَىٰ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ تَكَلَّمَا، وَأَطَالَا الْكَلَامَ، وَتَرَاجَعَا حَتَّىٰ جَرَىٰ بَيْنَهُمَا الصُّلْحُ، فَلَمَّا الْتَأَمَ الْأَمْرُ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْكِتَابُ؛ وَثَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَتَىٰ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَوَلَيْسَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوَلَسْنَا بِالْمُسْلِمِينَ، أَوَلَيْسُوا بِالْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: بَلَىٰ. قَالَ: فَعَلَامَ نُعْطِي الذِّلَّةَ فِي دِينِنَا؟! فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا عُمَرُ، الْزَمْ غَرْزَهُ حَيْثُ كَانَ؛ فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ. قَالَ عُمَرُ: وَأَنَا أَشْهَدُ. ثُمَّ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَلَسْنَا بِالْمُسْلِمِينَ، أَوَلَيْسُوا بِالْمُشْرِكِينَ؟! قَالَ: بَلَىٰ. قَالَ: فَعَلَامَ نُعْطِي الذِّلَّةَ فِي دِينِنَا؟! فَقَالَ: «**أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ لَنْ أُخَالِفَ أَمْرَهُ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي**». ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: مَا زِلْتُ أَصُومُ، وَأَتَصَدَّقُ، وَأُصَلِّي، وَأَعْتِقُ مِنَ الَّذِي صَنَعْتُ؛ مَخَافَةَ كَلَامِي الَّذِي تَكَلَّمْتُ بِهِ يَوْمَئِذٍ، حَتَّىٰ رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا.

قَالَ: وَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اكْتُبْ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ**

=

الرَّحِيمِ». فَقَالَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو: لَا أَعْرِفُ هَذَا، وَلَكِنِ اكْتُبْ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اكْتُبْ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو**». فَقَالَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو: لَوْ شَهِدْتُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ؛ لَمْ أُقَاتِلْكَ، وَلَكِنِ اكْتُبْ: هَذَا مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَسُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو: عَلَىٰ وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ، يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ، وَيَكُفُّ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، عَلَىٰ أَنَّهُ مَنْ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ أَصْحَابِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ؛ رَدَّهُ عَلَيْهِمْ، وَمَنْ أَتَىٰ قُرَيْشًا مِمَّنْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لَمْ يَرُدُّوهُ عَلَيْهِ، وَإِنَّ بَيْنَنَا عَيْبَةً مَكْفُوفَةً، وَإِنَّهُ لَا إِسْلَالَ وَلَا إِغْلَالَ. وَكَانَ فِي شَرْطِهِمْ حِينَ كَتَبُوا الْكِتَابَ: أَنَّهُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ مُحَمَّدٍ وَعَهْدِهِ دَخَلَ فِيهِ؛ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ دَخَلَ فِيهِ. فَتَوَاثَبَتْ خُزَاعَةُ، فَقَالُوا: نَحْنُ مَعَ عَقْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَهْدِهِ. وَتَوَاثَبَتْ بَنُو بَكْرٍ، فَقَالُوا: نَحْنُ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ. وَأَنَّكَ تَرْجِعُ عَنَّا عَامَنَا هَذَا، فَلَا تَدْخُلْ عَلَيْنَا مَكَّةَ، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ عَامُ قَابِلٍ؛ خَرَجْنَا عَنْكَ، فَتَدْخُلُهَا بِأَصْحَابِكَ، وَأَقَمْتَ فِيهِمْ ثَلَاثًا، مَعَكَ سِلَاحُ الرَّاكِبِ، لَا تَدْخُلْهَا بِغَيْرِ السُّيُوفِ فِي الْقُرُبِ.

فَبَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَكْتُبُ الْكِتَابَ إِذْ جَاءَهُ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو فِي الْحَدِيدِ، قَدِ انْفَلَتَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ: وَقَدْ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَرَجُوا وَهُمْ لَا يَشُكُّونَ فِي الْفَتْحِ؛ لِرُؤْيَا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَوْا مَا رَأَوْا مِنَ الصُّلْحِ وَالرُّجُوعِ، وَمَا تَحَمَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ نَفْسِهِ؛ دَخَلَ النَّاسَ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، حَتَّىٰ كَادُوا أَنْ يَهْلَكُوا. فَلَمَّا رَأَىٰ سُهَيْلٌ أَبَا جَنْدَلٍ قَامَ إِلَيْهِ، فَضَرَبَ وَجْهَهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، قَدْ لُجَّتِ الْقَضِيَّةُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكَ هَذَا. قَالَ: «**صَدَقْتَ**». فَقَامَ إِلَيْهِ، فَأَخَذَ بِتَلْبِيبِهِ، قَالَ: وَصَرَخَ أَبُو جَنْدَلٍ بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ: يَا مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ، أَتَرُدُّونَنِي إِلَىٰ أَهْلِ الشِّرْكِ؛ فَيَفْتِنُونِي فِي دِينِي؟! قَالَ: فَزَادَ النَّاسُ شَرًّا إِلَىٰ مَا بِهِمْ! فَقَالَ

=

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أَبَا جَنْدَلٍ، اصْبِرْ وَاحْتَسِبْ؛ فَإِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ جَاعِلٌ لَكَ وَلِمَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ فَرَجًا وَمَخْرَجًا. إِنَّا قَدْ عَقَدْنَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ صُلْحًا، فَأَعْطَيْنَاهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ؛ وَأَعْطَوْنَا عَلَيْهِ عَهْدًا، وَإِنَّا لَنْ نَغْدِرَ بِهِمْ**». قَالَ: فَوَثَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَعَ أَبِي جَنْدَلٍ، فَجَعَلَ يَمْشِي إِلَىٰ جَنْبِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: اصْبِرْ أَبَا جَنْدَلٍ. فَإِنَّمَا هُمُ الْمُشْرِكُونَ، وَإِنَّمَا دَمُ أَحَدِهِمْ دَمُ كَلْبٍ. قَالَ: وَيُدْنِي قَائِمَ السَّيْفِ مِنْهُ. قَالَ: يَقُولُ: رَجَوْتُ أَنْ يَأْخُذَ السَّيْفَ فَيَضْرِبَ بِهِ أَبَاهُ! قَالَ: فَضَنَّ الرَّجُلُ بِأَبِيهِ، وَنَفَذَتِ الْقَضِيَّةُ. فَلَمَّا فَرَغَا مِنَ الْكِتَابِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْحَرَمِ، وَهُوَ مُضْطَرِبٌ فِي الْحِلِّ، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، انْحَرُوا، وَاحْلِقُوا**». قَالَ: فَمَا قَامَ أَحَدٌ. قَالَ: ثُمَّ عَادَ بِمِثْلِهَا، فَمَا قَامَ رَجُلٌ. حَتَّىٰ عَادَ بِمِثْلِهَا، فَمَا قَامَ رَجُلٌ. فَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ: «**يَا أُمَّ سَلَمَةَ، مَا شَأْنُ النَّاسِ؟!**» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ دَخَلَهُمْ مَا قَدْ رَأَيْتَ؛ فَلَا تُكَلِّمَنَّ مِنْهُمْ إِنْسَانًا، وَاعْمِدْ إِلَىٰ هَدْيِكَ حَيْثُ كَانَ؛ فَانْحَرْهُ، وَاحْلِقْ، فَلَوْ قَدْ فَعَلْتَ ذَلِكَ؛ فَعَلَ النَّاسُ ذَلِكَ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُكَلِّمُ أَحَدًا حَتَّىٰ أَتَىٰ هَدْيَهُ، فَنَحَرَهُ، ثُمَّ جَلَسَ فَحَلَقَ، فَقَامَ النَّاسُ يَنْحَرُونَ وَيَحْلِقُونَ. قَالَ: حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فِي وَسَطِ الطَّرِيقِ؛ فَنَزَلَتْ سُورَةُ الْفَتْحِ». (أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٢٢٢)، (الرسالة ٣١/ ٢١٢)، وحسن إسناده محققو المسند. وتمام القصة عند البخاري في كتاب: الشروط. باب: الشروط في الحرب والمصالحة. تحت رقم (٢٧٣٤): «ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ حتى بلغ ﴿بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾، فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشِّرْكِ فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَالْأُخْرَىٰ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ. ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ؛ فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، وَهُوَ مُسْلِمٌ؛ فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ، فَقَالُوا: الْعَهْدَ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا. فَدَفَعَهُ إِلَىٰ الرَّجُلَيْنِ؛ فَخَرَجَا بِهِ حَتَّىٰ بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ؛ فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ. فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ

=

ينصر أبا جندل ولا أبا بصير؛ محافظةً علىٰ عهده وميثاقه مع الكفار، وعقد الصلح وهو يعلم ما تفعله قريش بالمستضعفين.

٥- مجالات أخرى للسيرة النبوية:

وللسيرة النبوية أهميتها، غير ما تقدّم:

ففيها تسلية.

=

الرَّجُلَيْنِ: وَاللهِ، إِنِّي لَأَرَىٰ سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيِّدًا. فَاسْتَلَّهُ الْآخَرُ، فَقَالَ: أَجَلْ وَاللهِ، إِنَّهُ لَجَيِّدٌ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ثُمَّ جَرَّبْتُ. فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ. فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ؛ فَضَرَبَهُ حَتَّىٰ بَرَدَ، وَفَرَّ الْآخَرُ حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْدُو؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ رَآهُ: «**لَقَدْ رَأَىٰ هَذَا ذُعْرًا**». فَلَمَّا انْتَهَىٰ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: قُتِلَ وَاللهِ صَاحِبِي، وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ. فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، قَدْ - وَاللهِ - أَوْفَىٰ اللهُ ذِمَّتَكَ قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ، ثُمَّ أَنْجَانِي اللهُ مِنْهُمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَيْلُ أُمِّهِ مِسْعَرَ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ**». فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ؛ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ؛ فَخَرَجَ حَتَّىٰ أَتَىٰ سِيفَ الْبَحْرِ، قَالَ: وَيَنْفَلِتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلٍ، فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، حَتَّىٰ اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ، فَوَاللَّهِ، مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَىٰ الشَّأْمِ؛ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا؛ فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ؛ فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ تُنَاشِدُهُ بِاللهِ وَالرَّحِمِ، لَمَّا أَرْسَلَ فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ؛ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ حَتَّىٰ بَلَغَ: ﴿ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ﴾ [الفتح: ٢٤-٢٦]، وَكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُقِرُّوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللهِ، وَلَمْ يُقِرُّوا بِـ«بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ».

وفيها عبرة وعظة.

وفيها دليل علىٰ صدقه ﷺ في نبوته، وهي كافية في الدلالة علىٰ وجوب الإيمان به ﷺ.

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**والذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي، ولا نصراني، ثم يموت، ولم يؤمن بالذي أرسلت به؛ إلا كان من أصحاب النار**»[١].

وفي حديث هرقل عظيم الروم استدلال بسيرة الرسول ﷺ علىٰ صدقه ﷺ.

عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَكَانُوا تِجَارًا بِالشَّأْمِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَادَّ فِيهَا أَبَا سُفْيَانَ وَكُفَّارَ قُرَيْشٍ؛ فَأَتَوْهُ وَهُمْ بِإِيلِيَاءَ، فَدَعَاهُمْ فِي مَجْلِسِهِ وَحَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ، وَدَعَا بِتَرْجُمَانِهِ.

فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا بِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟

فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسَبًا.

فَقَالَ: أَدْنُوهُ مِنِّي، وَقَرِّبُوا أَصْحَابَهُ، فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان. باب: وجوب الإيمان برسالة نبينا. حديث رقم (١٥٣).

ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَائِلٌ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ. فَإِنْ كَذَبَنِي؛ فَكَذِّبُوهُ. فَوَاللَّهِ، لَوْلَا الْحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْثِرُوا عَلَيَّ كَذِبًا؛ لَكَذَبْتُ عَنْهُ.

ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَنْ قَالَ: كَيْفَ نَسَبُهُ فِيكُمْ؟

قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ.

قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطٌّ قَبْلَهُ؟

قُلْتُ: لَا.

قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟

قُلْتُ: لَا.

قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟

قُلْتُ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ.

قَالَ: أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟

قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ.

قَالَ: فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ؛ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟

قُلْتُ: لَا.

قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟

قُلْتُ: لَا.

قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟

قُلْتُ: لَا. وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيهَا. قَالَ: وَلَمْ تُمْكِنِّي كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ.

قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟

قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟

قُلْتُ: الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالٌ؛ يَنَالُ مِنَّا، وَنَنَالُ مِنْهُ.

قَالَ: مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟

قُلْتُ: يَقُولُ: اعْبُدُوا اللهَ وَحْدَهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَاتْرُكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ. وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصِّدْقِ، وَالْعَفَافِ، وَالصِّلَةِ.

فَقَالَ لِلتَّرْجُمَانِ: قُلْ لَهُ: سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ؛ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو نَسَبٍ، فَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا.

وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا. فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ؛ لَقُلْتُ: رَجُلٌ يَأْتَسِي بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ.

وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا. قُلْتُ: فَلَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؛ قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ أَبِيهِ.

وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا. فَقَدْ أَعْرِفُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَذَرَ الْكَذِبَ عَلَىٰ النَّاسِ، وَيَكْذِبَ عَلَىٰ اللهِ.

وَسَأَلْتُكَ: أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّ ضُعَفَاءَهُمْ اتَّبَعُوهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ.

وَسَأَلْتُكَ: أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ. وَكَذَلِكَ أَمْرُ الْإِيمَانِ حَتَّىٰ يَتِمَّ.

وَسَأَلْتُكَ: أَيَرْتَدُّ أَحَدٌ؛ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا. وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ الْقُلُوبَ.

وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَغْدِرُ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا. وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ.

وَسَأَلْتُكَ: بِمَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَيَنْهَاكُمْ عَنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ، وَالصِّدْقِ، وَالْعَفَافِ.

فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا؛ فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ، فَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ؛ لَتَجَشَّمْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ؛ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمِهِ.

ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي بَعَثَ بِهِ دِحْيَةُ إِلَىٰ عَظِيمِ بُصْرَىٰ، فَدَفَعَهُ إِلَىٰ هِرَقْلَ؛ فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ:

«بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَىٰ هِرَقْلَ عَظِيمِ

الرُّومِ. سَلَامٌ عَلَىٰ مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَىٰ، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ: أَسْلِمْ تَسْلَمْ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ؛ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ.

و﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ٦٤﴾ [آل عمران: ٦٤]».

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَلَمَّا قَالَ مَا قَالَ، وَفَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ، كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ، وَأُخْرِجْنَا؛ فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ؛ إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ. فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّىٰ أَدْخَلَ اللهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ.

وَكَانَ ابْنُ النَّاظُورِ صَاحِبُ إِيلِيَاءَ، وَهِرَقْلَ سُقُفًّا عَلَىٰ نَصَارَىٰ الشَّأْمِ يُحَدِّثُ: أَنَّ هِرَقْلَ حِينَ قَدِمَ إِيلِيَاءَ؛ أَصْبَحَ يَوْمًا خَبِيثَ النَّفْسِ؛ فَقَالَ بَعْضُ بَطَارِقَتِهِ: قَدِ اسْتَنْكَرْنَا هَيْئَتَكَ؟ قَالَ ابْنُ النَّاظُورِ: وَكَانَ هِرَقْلُ حَزَّاءً، يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ. فَقَالَ لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ مَلِكَ الْخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ، فَمَنْ يَخْتَتِنُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالُوا: لَيْسَ يَخْتَتِنُ إِلَّا الْيَهُودُ؛ فَلَا يُهِمَّنَّكَ شَأْنُهُمْ، وَاكْتُبْ إِلَىٰ مَدَايِنِ مُلْكِكَ؛ فَيَقْتُلُوا مَنْ فِيهِمْ مِنَ الْيَهُودِ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَىٰ أَمْرِهِمْ؛ أُتِيَ هِرَقْلُ بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ غَسَّانَ يُخْبِرُ عَنْ خَبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَخْبَرَهُ هِرَقْلُ؛ قَالَ: اذْهَبُوا، فَانْظُرُوا أَمُخْتَتِنٌ هُوَ أَمْ لَا؟ فَنَظَرُوا إِلَيْهِ؛ فَحَدَّثُوهُ أَنَّهُ مُخْتَتِنٌ، وَسَأَلَهُ عَنِ الْعَرَبِ؛ فَقَالَ: هُمْ

يَخْتَتِنُونَ. فَقَالَ هِرَقْلُ: هَذَا مُلْكُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، قَدْ ظَهَرَ. ثُمَّ كَتَبَ هِرَقْلُ إِلَىٰ صَاحِبٍ لَهُ بِرُومِيَةَ، وَكَانَ نَظِيرَهُ فِي الْعِلْمِ، وَسَارَ هِرَقْلُ إِلَىٰ حِمْصَ، فَلَمْ يَرِمْ حِمْصَ؛ حَتَّىٰ أَتَاهُ كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ يُوَافِقُ رَأْيَ هِرَقْلَ عَلَىٰ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ نَبِيٌّ؛ فَأَذِنَ هِرَقْلُ لِعُظَمَاءِ الرُّومِ فِي دَسْكَرَةٍ لَهُ بِحِمْصَ، ثُمَّ أَمَرَ بِأَبْوَابِهَا؛ فَغُلِّقَتْ، ثُمَّ اطَّلَعَ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الرُّومِ، هَلْ لَكُمْ فِي الْفَلَاحِ وَالرُّشْدِ، وَأَنْ يَثْبُتَ مُلْكُكُمْ؛ فَتُبَايِعُوا هَذَا النَّبِيَّ. فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمُرِ الْوَحْشِ إِلَىٰ الْأَبْوَابِ؛ فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِّقَتْ، فَلَمَّا رَأَىٰ هِرَقْلُ نَفْرَتَهُمْ، وَأَيِسَ مِنَ الْإِيمَانِ؛ قَالَ: رُدُّوهُمْ عَلَيَّ. وَقَالَ: إِنِّي قُلْتُ مَقَالَتِي آنِفًا أَخْتَبِرُ بِهَا شِدَّتَكُمْ عَلَىٰ دِينِكُمْ، فَقَدْ رَأَيْتُ. فَسَجَدُوا لَهُ، وَرَضُوا عَنْهُ، فَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ شَأْنِ هِرَقْلَ»[١].

وانظر إلىٰ قول خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، في أول ما بدئ به ﷺ من الوحي، وخشي علىٰ نفسه، ماذا قالت له: «فَقَالَتْ لَهُ: كَلَّا أَبْشِرْ، فَوَاللَّهِ، لَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا؛ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَىٰ نَوَائِبِ الْحَقِّ»[٢]. وهذا استدلال بشمائله وسيرته علىٰ أن الله لا يخزيه أبدًا.

---

(١) أخرجه البخاري في آخر بدء الوحي، حديث رقم (٧). ومسلم في كتاب: الجهاد والسير. باب: كتاب النبي ﷺ إلىٰ هرقل يدعوه إلىٰ الإسلام. حديث رقم (١٧٧٣).

(٢) جزء من حديث طويل عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. أخرجه البخاري في بدء الوحي، حديث رقم (٣)، ومسلم في الإيمان، باب: بدء الوحي إلىٰ رسول الله ﷺ، رقم (١٦٠).

وأختم:

إن الاستدلال بالسيرة النبوية قد يقع فيه تداخل مع قاعدة قيام المقتضي، فإن الرجوع إلىٰ السيرة النبوية في أمر تركه الرسول ﷺ؛ إنما يستقيم إذا اتضح أن تركه ﷺ له إنما كان مع قيام المقتضي وعدم المانع، أمّا ما تركه الرسول ﷺ مع عدم قيام المقتضي، أو قام المقتضي، ولكن منع منه مانع؛ فإن الاستدلال بسيرة الرسول ﷺ حينئذٍ لا يستقيم، وإلا كان فتحًا لباب البدعة[1].

---

(١) يقول ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ شارحًا لهذا في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم (ص ٢٧٩/ الشاملة):

«والضابط في هذا - والله أعلم - أن يقال: إن الناس لا يحدثون شيئًا إلا لأنهم يرونه مصلحة؛ إذ لو اعتقدوه مفسدة لم يحدثوه، فإنه لا يدعو إليه عقل ولا دين، فما رآه المسلمون مصلحةً نُظر في السبب المحوج إليه؛ فإن كان السبب المحوج إليه أمرًا حدث بعد النبي ﷺ، لكن تركه النبي ﷺ من غير تفريط منا؛ فهنا قد يجوز إحداث ما تدعو الحاجة إليه، وكذلك إن كان المقتضي لفعله قائمًا علىٰ عهد رسول الله ﷺ، لكن تركه النبي ﷺ لمعارض؛ قد زال بموته. وأما ما لم يحدث سبب يحوج إليه، أو كان السبب المحوج إليه بعض ذنوب العباد، فهنا لا يجوز الإحداث؛ فكل أمر يكون المقتضي لفعله علىٰ عهد رسول الله ﷺ موجودًا، لو كان مصلحة، ولم يفعل؛ يعلم أنه ليس بمصلحة.

وأما ما حدث المقتضي له بعد موته من غير معصية الخالق؛ فقد يكون مصلحة. ثم هنا للفقهاء طريقان:

أحدهما: أن ذلك يفعل ما لم ينه عنه. وهذا قول القائلين بالمصالح المرسلة.

والثاني: أن ذلك لا يُفعل ما لم يؤمر به. وهو قول من لا يرىٰ إثبات الأحكام بالمصالح المرسلة، وهؤلاء ضربان:

=

=

منهم من لا يثبت الحكم إن لم يدخل تحت دليل من كلام الشارع، أو فعله، أو إقراره؛ وهم نفاة القياس.

ومنهم من يثبته بلفظ الشارع، أو بمعناه، وهم القياسيون.

فأما ما كان المقتضي لفعله موجودًا - لو كان مصلحة، وهو مع هذا لم يشرعه -؛ فوضعه تغيير لدين الله تعالىٰ، وإنما أدخله فيه من نسب إلىٰ تغيير الدين من الملوك، والعلماء، والعباد، أو من زل منهم باجتهاد، كما روي عن النبي ﷺ، وغير واحد من الصحابة: «**إن أخوف ما أخاف عليكم زلة عالم، أو جدال منافق بالقرآن، وأئمة مضلون**». فمثال هذا القسم: الأذان في العيدين. فإن هذا لما أحدثه بعض الأمراء، أنكره المسلمون؛ لأنه بدعة، فلو لم يكن كونه بدعة دليلًا علىٰ كراهته، وإلا لقيل: هذا ذكر الله، ودعاء للخلق إلىٰ عبادة الله. فيدخل في العمومات كقوله تعالىٰ: ﴿اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ﴾ [فصلت: ٣٣]، أو يقاس علىٰ الأذان في الجمعة، فإن الاستدلال علىٰ حسن الأذان في العيدين أقوىٰ من الاستدلال علىٰ حسن أكبر البدع. بل يقال: ترك رسول الله ﷺ له مع وجود ما يعتقد مقتضيًا، وزوال المانع سنة. كما أن فعله سنة، فلما أمر بالأذان في الجمعة، وصلىٰ العيدين بلا أذان ولا إقامة؛ كان ترك الأذان فيهما سنة، فليس لأحد أن يزيد في ذلك. بل الزيادة في ذلك كالزيادة في أعداد الصلاة، وأعداد الركعات، أو الحج، فإن رجلًا لو أحب أن يصلي الظهر خمس ركعات، وقال: هذا زيادة، عمل صالح. لم يكن له ذلك، وكذلك لو أراد أن ينصب مكانًا آخر يُقصد لدعاء الله فيه وذكره؛ لم يكن له ذلك، وليس له أن يقول: هذه بدعة حسنة. بل يقال له: كل بدعة ضلالة. ونحن نعلم أن هذا ضلالة قبل أن نعلم نهيًا خاصًا عنها، أو أن نعلم ما فيها من المفسدة، فهذا مثال لما حدث مع قيام المقتضي له، وزوال المانع لو كان خيرًا، فإن كل ما يبديه المحدث لهذا من المصلحة، أو يستدل به من الأدلة؛ قد كان ثابتًا علىٰ عهد رسول الله ﷺ، ومع هذا لم يفعله رسول الله ﷺ. فهذا الترك سنة خاصة

=

ومن ذلك ما حصل في قصة جمع القرآن العظيم، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ السَّبَّاقِ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ مِمَّنْ يَكْتُبُ الْوَحْيَ - قَالَ: «أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ وَعِنْدَهُ عُمَرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي، فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِالنَّاسِ، وَإِنِّي أَخْشَىٰ أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ فِي الْمَوَاطِنِ؛ فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ، إِلَّا أَنْ تَجْمَعُوهُ، وَإِنِّي لَأَرَىٰ أَنْ تَجْمَعَ الْقُرْآنَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قُلْتُ لِعُمَرَ: كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟

فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللهِ خَيْرٌ.

=

مقدمة علىٰ كل عموم، وكل قياس.

ومثال ما حدثت الحاجة إليه من البدع بتفريط من الناس: تقديم الخطبة علىٰ الصلاة في العيدين، فإنه لما فعله بعض الأمراء؛ أنكره المسلمون؛ لأنه بدعة. واعتذار من أحدثه بأن الناس قد صاروا ينفضون قبل سماع الخطبة، وكانوا علىٰ عهد رسول الله ﷺ لا ينفضون حتىٰ يسمعوا أو أكثرهم؛ فيقال له: سبب هذا تفريطك؛ فإن النبي ﷺ كان يخطبهم خطبة يقصد بها نفعهم، وتبليغهم، وهدايتهم، وأنت تقصد إقامة رياستك، وإن قصدت صلاح دينهم؛ فلست تعلمهم ما ينفعهم. فهذه المعصية منك لا تبيح لك إحداث معصية أخرىٰ، بل الطريق في ذلك أن تتوب إلىٰ الله، وتتبع سنة نبيه. وقد استقام الأمر، وإن لم يستقم؛ فلا يسألك الله إلا عن عملك، لا عن عملهم، وهذان المعنيان من فهمهما؛ انحل عنه كثير من شبه البدع الحادثة؛ فإنه قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما أحدث قوم بدعة إلا نزع الله عنهم من السنة مثلها**».» اهـ.

فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِيهِ، حَتَّىٰ شَرَحَ اللهُ لِذَلِكَ صَدْرِي، وَرَأَيْتُ الَّذِي رَأَىٰ عُمَرُ.

قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: وَعُمَرُ عِنْدَهُ جَالِسٌ لَا يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ، عَاقِلٌ، وَلَا نَتَّهِمُكَ، كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَتَبَّعِ الْقُرْآنَ، فَاجْمَعْهُ. فَوَاللَّهِ، لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ.

قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلَانِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ ﷺ؟

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ وَاللهِ خَيْرٌ.

فَلَمْ أَزَلْ أُرَاجِعُهُ حَتَّىٰ شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ؛ فَقُمْتُ، فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الرِّقَاعِ، وَالْأَكْتَافِ، وَالْعُسُبِ، وَصُدُورِ الرِّجَالِ، حَتَّىٰ وَجَدْتُ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَتَيْنِ مَعَ خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، لَمْ أَجِدْهُمَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم﴾ [التوبة: ١٢٨] إِلَىٰ آخِرِهِمَا، وَكَانَتِ الصُّحُفُ الَّتِي جُمِعَ فِيهَا الْقُرْآنُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ»(١).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب: قوله تعالىٰ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾، حديث رقم (٤٣١١).

فانظر إلىٰ قول أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «قُلْتُ لِعُمَرَ: كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟».

وإلىٰ قول زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلَانِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ ﷺ؟».

فهذا استدلال بالسيرة التي كان عليها رسول ﷺ في القرآن الكريم، فما تركه رسول الله ﷺ تركناه.

ولكن هذا الاستدلال هنا غير مستقيم، إذ ما تركه الرسول ﷺ مع قيام المقتضي لفعله، لكن وجد ما يمنع منه؛ فإنه لا يستدل فيه بتركه ﷺ إذا زال المانع بعده ﷺ، وهذا معنىٰ قول عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «هُوَ وَاللهِ خَيْرٌ». ومعنىٰ قول أبي بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِيهِ حَتَّىٰ شَرَحَ اللهُ لِذَلِكَ صَدْرِي، وَرَأَيْتُ الَّذِي رَأَىٰ عُمَرُ»، ومعنىٰ قول أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لزيد: «هُوَ وَاللهِ خَيْرٌ»، وقول زيد: «فَلَمْ أَزَلْ أُرَاجِعُهُ حَتَّىٰ شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ».

وذلك أن ترك الرسول ﷺ لجمع القرآن إنما كان لمانع يمنع منه، وهو [لِمَا كَانَ يَتَرَقَّبُهُ ﷺ مِنْ وُرُود نَاسِخ لِبَعْضِ أَحْكَامه أَوْ تِلَاوَته، فَلَمَّا انْقَضَىٰ نُزُوله بِوَفَاتِهِ ﷺ؛ أَلْهَمَ الله الْخُلَفَاء الرَّاشِدِينَ ذَلِكَ؛ وَفَاءً لِوَعْدِ الصَّادِق بِضَمَانِ حِفْظه عَلَىٰ هَذِهِ الْأُمَّة الْمُحَمَّدِيَّة - زَادَهَا الله شَرَفًا - فَكَانَ اِبْتِدَاء ذَلِكَ عَلَىٰ يَد الصِّدِّيق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بِمَشُورَةِ عُمَر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ][1].

---

(١) من فتح الباري (٩/ ١٢) نقلًا عن الخطابي.

وَيُؤَيِّدهُ أنه قَدْ أَعْلَمَ اللهُ تَعَالَىٰ فِي الْقُرْآن بِأَنَّهُ مَجْمُوع فِي الصُّحُف فِي قَوْله: ﴿رَسُولٌ مِّنَ ٱللَّهِ يَتْلُواْ صُحُفًا مُّطَهَّرَةً﴾ [البينة: ٢]، وسمىٰ سبحانه القرآن العظيم كتابًا؛ فقال: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢]، فجمع صحف القرآن العظيم في محل واحد، وضم بعضها إلىٰ بعض؛ إنما هو تحقيق لذلك، مَنَع منه ما تقدّم.

أسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يرزقنا فهمًا ومعرفة بسنته وسيرته ﷺ، وأن يجعلنا هداة مهتدين، وأن يوفقنا لما فيه مغفرته ورحمته، وأسأله سبحانه الهدىٰ والسداد والرشاد، والحمد لله رب العالمين.

تمت بحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات

❋ ❋ ❋

الإسلام فوبيا

القادمون، المتنورون، الصهيونية، الحكومة العالمية

كثر في هذه الأيام الحديث عن (القادمون)، و(المتنورون)، و(الصهيونية) و(الحكومة العالمية)، وخطط (الماسونية)، بطريقة تجعل المسلم يرتاب!

فإن الملاحظ في هذه الطروحات - مهما تعددت وتنوعت أساليبها - أنها تشبه بالونات الاختبار التي تهيئ الناس إلىٰ تقبل الأمر، والاستسلام له، وذلك لأن فيها الأمور التالية:

١- خلت من بيان موقف المسلم الصحيح منها.

٢- اشتملت في جملتها علىٰ تهويلات ومبالغات مبنية علىٰ دعوىٰ لا علىٰ دليل.

٣- تضمنت في مواضع عديدة مخالفات في تفسير بعض النصوص الشرعية.

٤- تعتبر هذه الموضوعات دعاية مضادة لما أخبر به الرسول ﷺ من أن المستقبل لهذا الدين، فهي تبشر بأن المستقبل للحكومة العالمية التي تمهد لحكومة الدجال. ويقصد من ذلك - والله أعلم - بث الضعف، والتخاذل، والاستسلام في نفوس المسلمين.

٥- تضمنت هذه الموضوعات الطعن والتشويه في بعض الحكومات الإسلامية، وخاصة السعودية، مما يشعر بأن لهذه البرامج أهدافًا خبيثة بجر

المجتمعات الإسلامية إلىٰ فوضىٰ، وخروج علىٰ الأئمة.

والذي أريد بيانه ما يلي:

أولًا: أن علىٰ المسلم أن يعلم أن اليهود والنصارىٰ أعداء. قال تعالىٰ: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة: ١٢٠].

فما قامت عليه تلك الموضوعات من بيان عداوة اليهود والنصارىٰ للمسلمين لا نحتاج فيه إلىٰ تلك التقريرات، يكفي المسلم نص القرآن علىٰ ذلك، فلا نحتاج إلىٰ المحفل الماسوني وخططه، ولا نحتاج إلىٰ ذكر الساسة الأوربيين، أو حكام أمريكا؛ لنعرف تصرفاتهم التي قامت علىٰ العداء لأمة الإسلام؛ فالقرآن نص علىٰ هذه العداوة، ويكفي المسلم أن يعلم ذلك.

ثانيًا: ما تكرر في تلك الأطروحات من ذكر عمل اليهود في إيقاد الحرب، وجر الأمم إلىٰ مشاكل، وسعيهم في إشعال نار الفتنة بين الأمم والدول؛ لا نحتاج فيه أيضًا إلىٰ ما تضمنته تلك الحلقات في ذلك؛ إذ يكفي المسلم أن يقرأ قوله تعالىٰ عن اليهود في سورة المائدة آية (٦٤): ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ ۚ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ ۘ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ ۚ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ۚ وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ ۚ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٦٤﴾﴾.

[كلما أجمعوا أمرهم؛ ليفسدوا أمر محمد ﷺ؛ وأوقدوا نار المحاربة؛ أطفأها الله، فردهم، وقهرهم، ونصر نبيه ودينه. هذا معنىٰ قول الحسن، وقال قتادة: هذا عامٌّ في كل حرب طلبته اليهود، فلا تلقىٰ اليهود في البلد، إلا وجدتهم من أذلِّ الناس](١).

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: ﴿كُلَّمَآ أَوۡقَدُواْ نَارٗا لِّلۡحَرۡبِ أَطۡفَأَهَا ٱللَّهُۚ﴾ أي: كلما عقدوا أسبابًا يكيدونك بها، وكلما أبرموا أمورًا يحاربونك بها؛ يبطلها الله، ويرد كيدهم عليهم، ويحيق مكرهم السيئ بهم.

﴿وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادٗاۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾ أي: من سجيتهم أنهم دائمًا يسعوْن في الإفساد في الأرض، والله لا يحب من هذه صفته»(٢)اهـ.

فهذه الآية تكفي المسلم في أن يعلم أن اليهود قوم يسعون إلىٰ إيقاد نار الحرب، وأنهم يسعون في الأرض فسادًا، وتزيد هذه الآية عن ما جاء في تلك الحلقات بأن الله يطفئ نار الحرب التي يوقدونها كما في الآية.

ثالثًا: المسلم لا يغتر بخطط هؤلاء، ولا يخاف منهم. وهو يعلم علم اليقين أنه إذا آمن الناس بالله واتقوه؛ حصل لهم بركات ينزلها الله عليهم، كما قال تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ في سورة الأعراف آية (٩٦): ﴿وَلَوۡ أَنَّ أَهۡلَ ٱلۡقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ

---

(١) من تفسير البغوي (٣/ ٧٧).

(٢) تفسير ابن كثير (٣/ ١٤٧).

وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴾، وكما في قوله تعالىٰ: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾ ﴾ [النور: ٥٥].

فالقضية في التمكين والاستخلاف في الأرض مرهونة بلزوم طاعة الله، وتجنب معصيته (الإيمان والتقوىٰ)، وليست مرهونة بخطط الماسونية، ولا بروتوكولات الصهيونية، ولا غيرها، وهذه سنة كونية: ﴿فَٱصْبِرْ ۖ إِنَّ ٱلْعَٰقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [هود: ٤٩].

رابعًا: الجزم بأمور أنها سوف تحدث جراء مؤامرة وتحركات بشرية؛ يتنافىٰ مع إيمان المسلم بأن الأمر كله لله، وأن الإنسان مهما بلغت مكانته عند الله، أو مهما بلغ طغيانًا وجبروتًا؛ فإنه لا يملك من الأمر شيئًا.

قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِىَ ٱلسُّوٓءُ ۚ إِنْ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأعراف: ١٨٨].

وفي حديثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **أَنَّهُ قَالَ**: «كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، **فَقَالَ**: «**يَا غُلَامُ - أَوْ يَا غُلَيِّمُ - أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِنَّ؟**» **فَقُلْتُ**: بَلَىٰ.

فَقَالَ: «احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ، تَعَرَّفْ إِلَيْهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ؛ وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ. قَدْ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ، فَلَوْ أَنَّ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَرَادُوا أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَكْتُبْهُ اللَّهُ عَلَيْكَ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ، وَإِنْ أَرَادُوا أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَكْتُبْهُ اللَّهُ عَلَيْكَ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَىٰ مَا تَكْرَهُ خَيْرًا كَثِيرًا، وَأَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا».

خامسًا: ليس لأحد أن يفسر كلام الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وكلام رسوله ﷺ بفكره المجرد.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من فسر القرآن أو الحديث وتأوله علىٰ غير التفسير المعروف عن الصحابة والتابعين؛ فهو مفترٍ علىٰ الله، ملحدٌ فِي آيات الله، مُحرف للكلم عن مواضعه، وهذا فتح لباب الزندقة والإلحاد، وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين الإسلام»[1] اهـ.

فتفسير الدجال بأنه يهود أوربا أو حكومات أوربا؛ تفسير يخالف ما جاء في نصوص الشرع من أنه مخلوق هيأته كهيئة بني آدم، أعور مكتوب علىٰ جبهته: (ك ف ر). عينه الأخرىٰ كأنها عنبة طافية، في أحداث أخبر عنها الرسول ﷺ بأنها سوف تقع بينه وبين المؤمنين، مما يدل علىٰ أنه مخلوق

---

(١) مَجموع الفتاوىٰ (١٣/ ٢٤٣).

فرد، وليس شعبًا، ولا طائفة، بل ما ورد في الأحاديث من بعض الصحابة أنه كان يرىٰ أن ابن صياد اليهودي هو الدجال؛ يدل ضمنًا علىٰ أن الصحابة لم يفهموا أن الدجال طائفة، أو أمة من الأمم.

وما ذكره بعضهم من أن وقوع القتال بين المسلمين واليهود إنما يكون إذا جفت بحيرة طبرية، وجزمه أن ذلك سوف يكون بعد خمسين عامًا من اليوم؛ كلام لا أثارة من علم عليه، بل هو مخالف لما جاء في الحديث.

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ الْكِلَابِيَّ، قَالَ: «ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الدَّجَّالَ ذَاتَ غَدَاةٍ، فَخَفَّضَ فِيهِ وَرَفَّعَ، حَتَّىٰ ظَنَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، فَلَمَّا رُحْنَا إِلَيْهِ؛ عَرَفَ ذَلِكَ فِينَا؛ فَقَالَ: «**مَا شَأْنُكُمْ؟**» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَكَرْتَ الدَّجَّالَ غَدَاةً، فَخَفَّضْتَ فِيهِ وَرَفَّعْتَ، حَتَّىٰ ظَنَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ.

فَقَالَ: «**غَيْرُ الدَّجَّالِ أَخْوَفُنِي عَلَيْكُمْ. إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ؛ وَإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَامْرُؤٌ حَجِيجُ نَفْسِهِ، وَاللهُ خَلِيفَتِي عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ: إِنَّهُ شَابٌّ قَطَطٌ، عَيْنُهُ طَافِئَةٌ، كَأَنِّي أُشَبِّهُهُ بِعَبْدِ الْعُزَّىٰ بْنِ قَطَنٍ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ؛ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ. إِنَّهُ خَارِجٌ خَلَّةً بَيْنَ الشَّأْمِ وَالْعِرَاقِ، فَعَاثَ يَمِينًا، وَعَاثَ شِمَالًا، يَا عِبَادَ اللهِ، فَاثْبُتُوا**».

قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا لَبْثُهُ فِي الْأَرْضِ؟

قَالَ: «أَرْبَعُونَ يَوْمًا: يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ».

قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ، أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟

قَالَ: «لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ».

قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الْأَرْضِ؟

قَالَ: كَالْغَيْثِ اسْتَدْبَرَتْهُ الرِّيحُ، فَيَأْتِي عَلَىٰ الْقَوْمِ فَيَدْعُوهُمْ؛ فَيُؤْمِنُونَ بِهِ، وَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ؛ فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتُمْطِرُ، وَالْأَرْضَ فَتُنْبِتُ، فَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُرًا، وَأَسْبَغَهُ ضُرُوعًا، وَأَمَدَّهُ خَوَاصِرَ، ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ؛ فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ؛ فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ، فَيُصْبِحُونَ مُمْحِلِينَ، لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَيَمُرُّ بِالْخَرِبَةِ، فَيَقُولُ لَهَا: أَخْرِجِي كُنُوزَكِ. فَتَتْبَعُهُ كُنُوزُهَا كَيَعَاسِيبِ النَّحْلِ، ثُمَّ يَدْعُو رَجُلًا مُمْتَلِئًا شَبَابًا، فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ؛ فَيَقْطَعُهُ جَزْلَتَيْنِ؛ رَمْيَةَ الْغَرَضِ، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيُقْبِلُ، وَيَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ يَضْحَكُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللهُ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ؛ فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ، وَاضِعًا كَفَّيْهِ عَلَىٰ أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ إِذَا طَأْطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ؛ وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ، فَلَا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفَسِهِ إِلَّا مَاتَ، وَنَفَسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ، فَيَطْلُبُهُ حَتَّىٰ يُدْرِكَهُ بِبَابِ لُدٍّ فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يَأْتِي عِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ قَوْمٌ قَدْ عَصَمَهُمُ اللهُ مِنْهُ، فَيَمْسَحُ

عَنْ وُجُوهِهِمْ وَيُحدِّثُهُمْ بِدرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَىٰ اللَّهُ إِلَىٰ عِيسَىٰ: إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ؛ فَحَرِّزْ عِبَادِي إِلَىٰ الطُّورِ.

وَيَبْعَثُ اللَّهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ؛ فَيَمُرُّ أَوَائِلُهُمْ عَلَىٰ بُحَيْرَةِ طَبَرِيَّةَ فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا، وَيَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ كَانَ بِهَذِهِ مَرَّةً مَاءٌ. وَيُحْصَرُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَىٰ وَأَصْحَابُهُ، حَتَّىٰ يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لِأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمُ الْيَوْمَ؛ فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَىٰ وَأَصْحَابُهُ؛ فَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّغَفَ فِي رِقَابِهِمْ؛ فَيُصْبِحُونَ فَرْسَىٰ كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَىٰ وَأَصْحَابُهُ إِلَىٰ الْأَرْضِ، فَلَا يَجِدُونَ فِي الْأَرْضِ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا مَلَأَهُ زَهَمُهُمْ وَنَتْنُهُمْ؛ فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَىٰ وَأَصْحَابُهُ إِلَىٰ اللَّهِ؛ فَيُرْسِلُ اللَّهُ طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ؛ فَتَحْمِلُهُمْ، فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ مَطَرًا لَا يَكُنُّ مِنْهُ بَيْتُ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ؛ فَيَغْسِلُ الْأَرْضَ حَتَّىٰ يَتْرُكَهَا كَالزَّلَفَةِ، ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ: أَنْبِتِي ثَمَرَتَكِ، وَرُدِّي بَرَكَتَكِ.

فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنَ الرُّمَّانَةِ، وَيَسْتَظِلُّونَ بِقِحْفِهَا، وَيُبَارَكُ فِي الرِّسْلِ، حَتَّىٰ إِنَّ اللِّقْحَةَ مِنَ الْإِبِلِ لَتَكْفِي الْفِئَامَ مِنَ النَّاسِ، وَاللِّقْحَةَ مِنَ الْبَقَرِ لَتَكْفِي الْقَبِيلَةَ مِنَ النَّاسِ، وَاللِّقْحَةَ مِنَ الْغَنَمِ لَتَكْفِي الْفَخِذَ مِنَ النَّاسِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ؛ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ، وَيَبْقَىٰ شِرَارُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارُجَ الْحُمُرِ، فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ».

وَزَادَ فِي رواية بَعْدَ قَوْلِهِ: «لَقَدْ كَانَ بِهَذِهِ مَرَّةً مَاءٌ»: «ثُمَّ يَسِيرُونَ حَتَّىٰ يَنْتَهُوا إِلَىٰ جَبَلِ الْخَمَرِ، وَهُوَ جَبَلُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَيَقُولُونَ: لَقَدْ قَتَلْنَا مَنْ فِي الْأَرْضِ، هَلُمَّ فَلْنَقْتُلْ مَنْ فِي السَّمَاءِ. فَيَرْمُونَ بِنُشَّابِهِمْ إِلَىٰ السَّمَاءِ؛ فَيَرُدُّ اللهُ عَلَيْهِمْ نُشَّابَهُمْ مَخْضُوبَةً دَمًا».

سادسًا: سرد الأحداث التاريخية ينبغي أن يكون بموضوعية وحيادية. فلا يقحم فيه من الكلام ما لا دليل عليه، بل هو يخالف الواقع في الحقيقة؛ من ذلك: أن بريطانيا قدمت سبعة ملايين جنيه للشريف حسين والي مكة؛ ليبتعد عن الخلافة الإسلامية في تركيا، وأدخلت في ذهنه أنه سيكون ملك البلاد العربية، وأنها - أي: بريطانيا - صرفت للملك عبد العزيز خمس آلاف جنيه شهريًّا؛ ليكون عميلًا لها في عدم المناداة بالخلافة الإسلامية مطلقًا.

أقول: هذه التحليلات تحتاج إلىٰ أدلة لإثباتها، والواقع يخالفها، وهو كلام متناقض في نفسه؛ إذ كيف يعطىٰ الملك عبد العزيز خمس آلاف جنيه شهريًّا، بينما يعطىٰ الشريف حسين رَحِمَهُ ٱللَّهُ سبعة ملايين جنيه، ويقال: إن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان عميلًا لبريطانيا؟!

والذي يظهر بمراجعة الوقائع أن ما قدمته الحكومة البريطانية له من معونات كان لغرض تقويته في قتاله أمام أمير حائل، إذا طُلب منه ذلك، حيث كانت القوات البريطانية بعد احتلالها للبصرة في وضع مكشوف أمام القبائل في شمال الجزيرة العربية، مما قد يُغري أمير حائل - الذي خرج من

توّه منتصرًا علىٰ الملك عبد العزيز في موقعة جراب - بمهاجمة تلك القوات المنتشرة في البصرة[١].

سابعًا: المؤمن يعتمد علىٰ الله، ويتوكل عليه، لا يهمه في ذلك مؤامرة ماسونية، أو برتوكولات صهيونية.

قال تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَٰبِرَ مُجْرِمِيهَا لِيَمْكُرُوا فِيهَا ۖ وَمَا يَمْكُرُونَ إِلَّا بِأَنفُسِهِمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٣]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ ۖ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَٰكِرِينَ﴾ [آل عمران: ٥٤]، وقال تعالىٰ: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ ۚ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ ۖ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَٰكِرِينَ﴾ [الأنفال: ٣٠]، وقال تعالىٰ: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا ۚ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُ ۚ وَالَّذِينَ يَمْكُرُونَ السَّيِّـَٔاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ ۖ وَمَكْرُ أُولَٰٓئِكَ هُوَ يَبُورُ﴾ [فاطر: ١٠].

وقال تعالىٰ: ﴿إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا ۖ وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا ۗ إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ [آل عمران: ١٢٠]، وقال تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ذَٰلِكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ مُوهِنُ كَيْدِ الْكَٰفِرِينَ﴾ [الأنفال: ١٨]،

---

(١) انظر مقالًا تاريخيًا موثقًا بعنوان «العلاقات السعودية البريطانية قبل توحيد المملكة العربية السعودية» لـ د. فهد بن ناصر الجديد، باحث في المنهجية الدعوية للمملكة العربية السعودية، تحت الرابط التالي:

http: //www. buraydahcity. net/vb/showthread. php?t=١٦٢٦٠٩

وقال تبارك وتعالىٰ: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم بِٱلْحَقِّ مِنْ عِندِنَا قَالُواْ ٱقْتُلُوٓاْ أَبْنَآءَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ وَٱسْتَحْيُواْ نِسَآءَهُمْ ۚ وَمَا كَيْدُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ﴾ [غافر: ٢٥].

عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ**: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَيَبْلُغَنَّ هَذَا الْأَمْرُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَلَا يَتْرُكُ اللهُ بَيْتَ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ هَذَا الدِّينَ بِعِزِّ عَزِيزٍ أَوْ بِذُلِّ ذَلِيلٍ، عِزًّا يُعِزُّ اللهُ بِهِ الْإِسْلَامَ، وَذُلًّا يُذِلُّ اللهُ بِهِ الْكُفْرَ**». وَكَانَ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ يَقُولُ: «قَدْ عَرَفْتُ ذَلِكَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، لَقَدْ أَصَابَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمُ الْخَيْرُ، وَالشَّرَفُ، وَالْعِزُّ؛ وَلَقَدْ أَصَابَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ كَافِرًا الذُّلُّ، وَالصَّغَارُ، وَالْجِزْيَةُ».

وهذا الحديث وغيره من الأحاديث التي وردت في البشارة بأن المستقبل للإسلام، وكذا ما لمسه المحللون الأوربيون من دلالات علىٰ انتشار المسلمين في أوربا، حتىٰ قال قائلهم: إن أوربا في عام (٢٠٣٠م) ستكون الأكثرية مسلمة.

كل ذلك جعلهم يعيشون فوبيا الإسلام، ولا أستبعد أنها هي الدافع وراء نشر هذه الأفكار التي تتضمن التهيئة لحكومة عالمية تقودها الصهيونية الماسونية، بدلًا من أن يكون المستقبل للإسلام.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِى ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِىَ ٱلصَّٰلِحُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٥].

فإن قيل: ما تفسيرك لتحقق ما أشاروا إلىٰ وقوعه من أحداث عالمية؟

فالجواب: لا يغرنَّك ذلك، فليس لهم من الأمر شيء؛ إنِ الأمر إلا لله.

وهذه الأحداث التي ذكروها وتطابقت مع الواقع سببها - والله أعلم -: إمّا استخبارات عالمية اخترقت بعض الأحزاب، فعلمت بتخطيطهم، أو ساسة لديهم بعض الآلات المدمرة كآلة صنع الزلازل التي كانت لدىٰ الاتحاد السوفيتي إبَّان الحرب الباردة ثم اختفت بعد ذلك، فهي مما ورثته أمريكا دون شك، وهناك بعض المؤشرات التي تدل علىٰ ذلك، أو بعض التوقعات العلمية، لعلماء الفلك وعلم الأرض أو غيرهم، أو تحليل واستشراف مبني علىٰ واقع، أو حتىٰ من استراق السمع، وليس هذا ببعيد عنهم، فإنه قد ذكر تعاطيهم للسحر واتصالهم بالجن.

وفي «صحيح البخاري» في كتاب التفسير: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا۟ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ۖ قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ [سبأ: ٢٣]، أورد عن أبي هُرَيْرَة يَقُولُ: (إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَضَىٰ اللهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَىٰ صَفْوَانٍ فَـ**﴿إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا۟ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ۖ﴾ **قَالُوا لِلَّذِي قَالَ**: ﴿ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ﴾، **فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُ السَّمْعِ، وَمُسْتَرِقُ السَّمْعِ، هَكَذَا بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ** - وَوَصَفَ سُفْيَانُ بِكَفِّهِ فَحَرَفَهَا وَبَدَّدَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ - **فَيَسْمَعُ الْكَلِمَةَ فَيُلْقِيهَا إِلَىٰ مَنْ تَحْتَهُ، ثُمَّ يُلْقِيهَا الْآخَرُ إِلَىٰ مَنْ تَحْتَهُ، حَتَّىٰ يُلْقِيَهَا عَلَىٰ لِسَانِ السَّاحِرِ أَوِ الْكَاهِنِ. فَرُبَّمَا أَدْرَكَ الشِّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا، وَرُبَّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ،**

فَيُقَالُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ لنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا: كَذَا وَكَذَا! فَيُصَدَّقُ بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ الَّتِي سَمِعَ مِنَ السَّمَاءِ).

فحال القوم لا يخرج عن ذلك، والمسلم يعلم أن الأمر بيد لله، قال تعالىٰ: ﴿يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَىْءٍۗ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِۗ﴾ [آل عمران: ١٥٤].

وقال تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ غَيْبُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ ٱلْأَمْرُ كُلُّهُۥ فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِۚ وَمَا رَبُّكَ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٢٣].

❋ ❋ ❋

ملحق: العلاقات السعودية البريطانية قبل توحيد المملكة العربية السعودية[(١)]

د. فهد بن ناصر الجديد [باحث في المنهجية الدعوية للمملكة العربية السعودية]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ سيد الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلىٰ آله صحبه أجمعين.

في القرن الماضي تمكنت القوىٰ الاستعمارية المتمثلة في بريطانيا وفرنسا - بقدر الله الكوني - من السيطرة علىٰ بلدان العالم الإسلامي. وفي المقابل استطاع الملك عبد العزيز - بفضل الله - أن يُعيد توحيد بلدان الجزيرة العربية تحت مسمىٰ المملكة العربية السعودية.

في تلك الأثناء نشأت علاقة بين بريطانيا والملك عبد العزيز هي فريدة من نوعها، فلم تتمكن بريطانيا من احتلال البلاد مثل غيرها من بلدان العالم الإسلامي، ولم يرفضِ الملك عبد العزيز العلاقات مع بريطانيا جملة وتفصيلًا؛ وإنما تمكن - بفضل الله - من تحديد أبواب معينة ثم سمح للإنجليز بالدخول منها. وكان لضمِّ الملك عبد العزيز منطقة الأحساء

(١) تحت الرابط التالي:

http: //www. buraydahcity. net/vb/showthread. php?t=١٦٢٦٠٩

بداية لتلك العلاقات.

وفي هذه المقالة سيتم التركيز علىٰ المرحلة التي سبقت توحيد المملكة العربية السعودية في عام (١٣٥١ هـ) الموافق (١٩٣٢م).

اتفاق المصالح في أثناء الحرب العالمية الأولى:

مع بداية الحرب العالمية الأولىٰ في (١٣٣٢/٩/٥ هـ) الموافق (١٩١٤/٧/٢٨م)؛ قررتِ الحكومة البريطانية احتلال البصرة بعد شهرين من بدء الحرب، وكان برسي كوكس - المقيم البريطاني في الخليج العربي - قد أرسل رسالتين إلىٰ الملك عبد العزيز يطلب منه مساعدة القوات البريطانية لاحتلال البصرة، ولكن الملك رفض الطلب والتزم الحياد [١].

ولما رأت الحكومة البريطانية امتناع الملك عبد العزيز عن الانضمام لها في حربها ضد العثمانيين؛ أرسلت وليم شكسبير - الوكيل السياسي البريطاني في الكويت - في شهر صفر من عام (١٣٣٣ هـ) الموافق يناير من عام (١٩١٥م)؛ لإقناع الملك بعدم الهجوم علىٰ حليفها الشريف حسين. وبعد المقابلة تعهَّد الملك بعدم الهجوم علىٰ الشريف.

أوقع الله الهزيمة علىٰ الملك عبد العزيز في موقعتين في عام (١٣٣٣ هـ): الأولىٰ: في معركة جراب أمام أمير حائل المدعوم بقوات عثمانية، والأخرىٰ: في موقعة كنزان أمام قبيلة العجمان.

تم توقيع اتفاقية دارين بين الملك عبد العزيز وبريطانيا مع بداية عام (١٣٣٤ هـ) الموافق نهاية (١٩١٥م). وكانت القوات البريطانية بعد احتلالها للبصرة في وضع مكشوف أمام القبائل في شمال الجزيرة العربية؛ مما قد يُغري أمير حائل - الذي خرج من تَوِّه منتصرًا علىٰ الملك عبد العزيز في موقعة جراب - بمهاجمة تلك القوات المنتشرة في البصرة. وفي المقابل ما جرىٰ للملك عبد العزيز من الهزيمتين السالفتي الذكر مما مهد الطريق لتوقيع تلك الاتفاقية.

بموجب اتفاقية دارين حصل الملك علىٰ مساعدة فورية قدرها (١٠٠٠) بندقية مع (٢٠) ألف جنية استرليني نقدًا، كما تعهدت بريطانيا بتقديم منحة شهرية، قدرها: (٥) آلاف جنية استرليني، و(٤) رشاشات كبيرة، و(٣) آلاف بندقية. مقابل أن يهيئ الملك قوة عسكرية قوامها (٤) آلاف رجل؛ لتكون قوة احتياطية للقتال ضد أمير حائل، إذا طُلب منه ذلك [٢].

أعلن الشريف حسين الثورة العربية ضد الأتراك من خلال مراسلات مستمرة سُميت بمراسلات (الحسين مكماهون)، وكان ذلك في شعبان من عام (١٣٣٤ هـ) الموافق يونيو (١٩١٦م).

بعث الملك عبد العزيز رسالة إلىٰ (برسي كوكس) مؤيدًا للثورة العربية، ما دام الهدف منها إخراج الأتراك من الجزيرة العربية.

بدأت العلاقات تتدهور بين الملك عبد العزيز والشريف حسين مع

بداية عام (١٣٣٥ هـ) الموافق نهاية عام (١٩١٦م)، بعد أن أعلن الأخير نفسه ملكًا علىٰ العرب، فقررت بريطانيا تهدئة الوضع حتىٰ لا يؤثر ذلك علىٰ موقفها التعبوي ضد الأتراك؛ فألزمت الشريف حسين بالاكتفاء بملك الحجاز.

ازدادت الاتصالات بين الملك عبد العزيز وبين بريطانيا مع بداية عام (١٣٣٥ هـ) الموافق نهاية عام (١٩١٦م)؛ حيث جرت ثلاثة اجتماعات:

الأول: اجتماع العقير.

والثاني: مؤتمر الكويت.

والثالث: لقاء البصرة.

وتوصل الطرفان إلىٰ زيادة المعونات المادية إلىٰ الملك، مقابل مواصلة حشد قوات الملك ضد أمير حائل[٣].

أرسلت الحكومة البريطانية ثلاث بعثات إلىٰ الرياض لمقابلة الملك عبد العزيز في عام (١٣٣٥ هـ) الموافق (١٩١٧م):

الأولىٰ: بعثة رونالد ستورس.

والثانية: بعثة الكولونيل هاملتون.

والثالثة: بعثة سنت جون فيلبي.

لاحظ المبعوث البريطاني هاملتون في خلال زيارته انتشار الهجر في شبه

الجزيرة؛ مما دعاه إلىٰ أن يكتب تقريرًا تحذيريًّا، أحدث ضجة في الأوساط الإنجليزية.

أما فيلبي فقد لاحظ أن المدافع التي ترسلها القوات البريطانية إلىٰ الملك عبد العزيز لا تشارك في الهجوم علىٰ حائل بل تبقىٰ في مستودعات الأحساء، كما لاحظ أن الهجوم الذي تشنه قوات الملك عبد العزيز ليس هجومًا جديًّا وإنما هجوم شكلي، فكتب إلىٰ حكومته تقريرًا يقترح أن تُلزم الحكومة البريطانية ابن سعود مستقبلًا بمشاركة ما يقدم له من أسلحة في الهجوم علىٰ الخصم [٤].

تُعد قضية التهريب من القضايا التي أزعجت الحكومة البريطانية في أثناء الحرب. فالأسلحة والمؤن التي تأتي من الهند إلىٰ القوات البريطانية في البصرة؛ تُهرب وتُباع عن طريق القبائل إلىٰ القوات العثمانية في الشام. فاضطرت بريطانيا إلىٰ عقد اتفاقيات مع الحكام العرب، ومن بينهم الملك عبد العزيز؛ لمنع عملية التهريب، مقابل ما يفرضه الملك من مساعدات مالية وعسكرية.

عندما كان (فيلبي) في الرياض بلغته أخبار هجمات جيش الشريف علىٰ بلدة الخرمة؛ حيث تمكن أهلها الموالون للملك من صد هجمات الشريف، في حين لم يقدم الملك لأهل الخرمة أي دعم ملتزمًا بالاتفاق مع بريطانيا في عدم التعرض للشريف، عندئذٍ أصبح واضحًا لدىٰ فيلبي حجم القوة الهائلة للملك عبد العزيز؛ فأرسل فيلبي إلىٰ حكومته قائلًا: إن بريطانيا

ستكون مخطئة في سياستها إذا استمرت تتجاهل قوة ابن سعود.

اختلاف المصالح بعد الحرب العالمية الأولىٰ: وقعت الخلافات بين الملك عبد العزيز وبريطانيا؛ بسبب اختلاف المصالح بين الطرفين، ومن أهم ما جاء فيها:

مع نهاية الحرب العالمية الأولىٰ في أوائل عام (١٣٣٧ هـ) الموافق نهاية عام (١٩١٨م)؛ قررت بريطانيا قطع المساعدات عن الملك عبد العزيز بدون أي اتفاق مسبق؛ معللة ذلك بهزيمة العثمانيين، وعدم الحاجة لتلك المساعدات، ولما بلغ الخبر الملك عبد العزيز وجه تحذيرًا لجون فيلبي قائلًا: (من سيثق بكم بعد هذا؟ إن أهل نجد الذين انتقدوا دائمًا سياستي بالتحالف معكم كانوا علىٰ حق في ذلك. ماذا سأقول لهم الآن؟ ليس هناك الآن إلا خياران يمكنني القبول بهما: إما أن تدع تحالفنا النشط ضد العدو يعاد تأكيده، وتقوم حكومتك بما عليها من مساعدة لي بالمال والمعدات، أو تضمن لي عدم الاعتداء علي من أعدائي)[٥].

انقسم السياسيون البريطانيون المختصون في شؤون الشرق الأوسط إلىٰ مجموعتين:

الأولىٰ: المدرسة الإنجلو - مصرية، ويؤيد أتباعها الشريف حسين.

والثانية: المدرسة الإنجلو - هندية، ويؤيد أتباعها الملك عبد العزيز[٦].

انعقد في لندن مؤتمر دوائر الشرق الأوسط الأول في (٨/ ٦/ ١٣٣٧هـ) الموافق (١٠/ ٣/ ١٩١٩م)، بهدف إعادة النظر في السياسة البريطانية تجاه المنطقة العربية، وتقويم موقف بريطانيا تجاه الصراع بين الملك عبد العزيز والشريف حسين، وقد افتتح رئيس المؤتمر قوله: (سياستنا سياسة الحسين)، كما عبرت قرارت المؤتمر الختامية تخويل الشريف حسين صلاحية الاستيلاء علىٰ واحة الخرمة، وتحذير ابن سعود من القيام بأي عمل تجاه الشريف، وفي المؤتمر تجاهل المؤتمرون وجهة نظر سانت جون فيلبي [٧].

بعد شهرين ونصف تقريبًا من انتهاء المؤتمر السابق، حصلت المفاجأة الكبرىٰ أمام بريطانيا العظمىٰ؛ إذ تقابل جيش الملك عبد العزيز المتمثل في الإخوان وجيش الشريف في معركة تربة، وانتهت المعركة بفوز ساحق لجيش الملك عبد العزيز علىٰ خصمه. وبعد تلك المعركة بدأت الاستراتيجية البريطانية التخلص تدريجيًّا من التزاماتها مع الشريف حسين.

انعقد في لندن مؤتمر دوائر الشرق الأوسط الثاني في (٢٠/ ١٢/ ١٣٣٧ هـ) الموافق (١٥/ ٩/ ١٩١٩م)، وقد أشار رئيس المؤتمر مخاطبًا فيلبي: (هل في وسعك يا سيد فيلبي مساعدتنا بصورة من الصور؟ فقد برهنت علىٰ صحة رأيك بالنسبة إلىٰ التطورات تمام البرهان)، فأجابه فيلبي: (إن ابن سعود لن يواصل زحفه؛ لأنه أكثر حكمة من أن يلحق الإساءة بعلاقاته ببريطانيا من

خلال التوسع في الحجاز) [٨].

طلبت الحكومة البريطانية من الملك عبد العزيز إرسال وفد إلىٰ بريطانيا للتفاوض، فأرسل الملك نجله فيصل - وكان عمره آنذاك (١٣) عامًا - وأرسل معه وفدًا للتفاوض، وكان ذلك في (ذي الحجة/ ١٣٣٧ هـ) الموافق (سبتمبر/ ١٩١٩م).

جرىٰ اجتماع في العقير بين الملك عبد العزيز وبرسي كوكس في (١٣٣٨/١٢ هـ) الموافق (٨/ ١٩٢٠م)، ومن أهم ما جاء في الاجتماع: أن أخبر برسي كوكس الملك نية بريطانيا في تعيين فيصل بن الشريف ملكًا علىٰ العراق بعد أن فقد عرشه في سوريا.

انعقد في القاهرة المؤتمر الخاص بالشرق الأوسط في (٣/ ٧/ ١٣٣٩هـ) الموافق (١٢/ ٣/ ١٩٢١م)، وتقرر تعيين فيصل بن الشريف ملكًا علىٰ العراق، وكذلك تعيين عبد الله بن الشريف ملكًا علىٰ شرق الأردن. وفي جهة أخرىٰ بدأت تتشكل مفاوضات بين بريطانيا وأمير حائل.

بعد أن رأىٰ الملك عبد العزيز أن الإنجليز أحاطوه بشريط من الحكام الأشراف قرر التوجه إلىٰ بلدة حائل وضمها إلىٰ حكمه، وقد تحقق له ذلك مع بداية عام (١٣٤٠ هـ) الموافق نهاية عام (١٩٢١م).

انعقد مؤتمر المحمرة بين نجد والكويت بإشراف برسي كوكس

- المندوب السامي البريطاني في العراق -، ثم عقبه مؤتمر العقير، وتم تعيين الحدود بين البلدين، وكان ذلك في عام (١٣٤١ هـ) الموافق (١٩٢٢م)، ولما سُئل برسي كوكس عن سبب تحيزه إلىٰ الملك عبد العزيز؛ أجاب: (لو لم يعط ابن سعود الأراضي التي طالب بها لكان قد أخذها بالقوة)[٩]. كما جرىٰ في مؤتمر العقير محاولة لتعيين الحدود بين نجد والعراق، ولكن غارات القبائل بين البلدين لم تساعد في نجاح المؤتمر.

التزام بريطانيا موقف الحياد:

طلبت الحكومة البريطانية عقد مؤتمر الكويت، بين نجد والعراق، وبين نجد وشرق الأردن، وبين نجد والحجاز، واشترط الملك عبد العزيز أن تكون المفاوضات كلًّا علىٰ حدة، وتم الاجتماع في عام (١٣٤٢ هـ) الموافق (١٩٢٣م) برئاسة نوكس - المقيم السياسي البريطاني -، واستمر الاجتماع بضعة أشهر، ولم يتوصل الجميع إلىٰ حل. وفي تلك الأثناء كانت القبائل العربية علىٰ الحدود تسرح وتمرح بالغارات علىٰ بعضها. وبعد فشل المؤتمر قرر الملك عبد العزيز الاتجاه إلىٰ الحجاز وضمها إلىٰ حكمه. ولما رأت الحكومة البريطانية إصرار الملك علىٰ ذلك؛ ألتزمت الحياد، وأعلنت أن الموضوع: مسألة إسلامية.

أمر الملك عبد العزيز رجاله من الإخوان بالتوجه إلىٰ الطائف في عام (١٣٤٣ هـ) الموافق (١٩٢٤م)، فتمكنوا من دخول الطائف ثم مكة المكرمة،

ثم بدأ حصار جدة الذي استمر عامًا تقريبًا حتىٰ يسر الله للملك توحيد الحجاز وضمها إلىٰ حكمه.

في أثناء حصار جدة شعرت الحكومة البريطانية أن الملك عبد العزيز ينوي التوجه إلىٰ العراق وشرق الأردن وضمها إلىٰ حكمه بعد الانتهاء من الحجاز، عندئذٍ أرسلت الحكومة البريطانية مندوبها كلايتون للتفاوض مع الملك عبد العزيز بشأن الحدود مع العراق وشرق الأردن؛ فتم توقيع اتفاقية بحرة بين الملك والحكومة العراقية، كما تم توقيع اتفاقية جدة بين الملك وحكومة شرق الأردن، وكان ذلك في عام (١٣٤٤ هـ) الموافق (١٩٢٥م). وبعد هاتين الاتفاقيتين بشهر ونصف تم توقيع اتفاقية تسليم جدة إلىٰ الملك عبد العزيز.

وفي (١٨/ ١١/ ١٣٤٥ هـ) الموافق (٢٠/ ٥/ ١٩٢٧م) تم توقيع معاهدة جدة، وإلغاء معاهدة دارين بعد اثني عشر عامًا من توقيعها، وكان من أهم ما جاء فيها [١٠]:

١- السماح للملك عبد العزيز أن يُقيم علاقات دبلوماسية وشراء السلاح مع أي دولة دون تدخل بريطانيا.

٢- رفض الملك عبد العزيز الاعتراف بالوضع الخاص لبريطانيا في فلسطين باعتبارها أراضٍ إسلامية مقدسة لا يجوز أن تخضع لقوة غير إسلامية.

٣- إلغاء جميع الامتيازات الأجنبية في الحجاز، التي منحها العثمانيون

للرعايا الأوربيين دون سواهم في مجال القضاء والقوانين الجنائية والمدنية.

اضطربت الأحوال بين بريطانيا والملك عبد العزيز بشأن مشكلات الحدود بين نجد والعراق في عامي (١٣٤٦، ١٣٤٧ هـ) الموافق (١٩٢٧، ١٩٢٨م).

المراجع:

[١] عبد العزيز آل سعود وبريطانيا، مفيد الزيدي: (٦٥، ٦٦).

[٢] المرجع السابق: ص(٩٠).

[٣] المرجع السابق: ص(٩٦).

[٤] بعثة إلىٰ نجد، سانت جون فيلبي: (١٨٦، ١٥٦).

[٥] المرجع السابق: ص(١٧٠). باختصار.

[٦] عبد العزيز آل سعود وبريطانيا، مفيد الزيدي: (٧٦– ٧٨).

[٧] المرجع السابق: ص(١٢٧).

[٨] المرجع السابق: ص(١٣٢).

[٩] المرجع السابق: ص(٢٠١).

[١٠] المرجع السابق: ص(٣٠٧، ٣١٢، ٣١٥، ٣١٩).

❃ ❃ ❃

حقــوق الوالدين

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله، من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد: فإن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، وشرّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أمّا بعد:

فهذه محاضرة ألقيتها بمسجد ابن تويم بحي الشرقية بالطائف، ضمن

برنامج الدورة العلمية الثامنة للإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز، وذلك مساء الخميس (١٦/ ٧/ ١٤٣٠ هـ)، بعنوان: (حق الوالدين).

وقد أدرتها على المحاور التالية:

المحور الأول: حكم بر الوالدين.

المحور الثاني: فضيلة وثمرة وفائدة بر الوالدين.

المحور الثالث: عقوبة عقوق الوالدين.

المحور الرابع: كيفية البر بالوالدين.

المحور الخامس: مسائل وأحكام تتعلق ببر الوالدين.

أسأل الله التوفيق والهدىٰ والسداد.

أولاً: حكم بر الوالدين

الإحسان إلىٰ الوالدين والبر بهما من فروض الأعيان، الواجبة علىٰ كل مسلم مكلف.

والأدلة على ذلك من القرآن والسنة والإجماع:

قال تعالىٰ: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ ﴿٨٣﴾﴾ [البقرة: ٨٣].

وقال تعالىٰ: ﴿۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾﴾ [النساء: ٣٦].

وقال تعالىٰ: ﴿۞ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾﴾ [الأنعام: ١٥١].

وقال تعالىٰ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

وجاءت الوصية بالوالدين، وبالأم لضعفها وحاجتها إلىٰ ولدها، ولما تعبت فيه من أجل ولدها، قال تعالىٰ: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ ۖ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٥﴾﴾ [الأحقاف: ١٥].

وفي السنة: أحاديث كثيرة تدل علىٰ ذلك، منها ما جاء في أن عقوق الوالدين كبيرة من أكبر الكبائر. ومنها ما جاء في عقوبة العاق لوالديه.

والإجماع: منعقد علىٰ ذلك، فمن استقرأ كلام أهل العلم في ذلك وجدهم متفقين علىٰ وجوب الإحسان بالوالدين.

وهنا وقفات سريعة مع الآيات السابقة:

١- قرن الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ بين الأمر بالتوحيد والأمر بالإحسان بالوالدين، فيه دليل علىٰ عظمة حق الوالدين عند الله عَزَّوَجَلَّ.

٢- إن قيل: ما الحكمة من قرن الأمر بالتوحيد بالأمر بالإحسان بالوالدين؟

فالجواب: الحكمة من قرن الأمر بتوحيد الله بالأمر بالإحسان بالوالدين:

أن التوحيد هو أعظم حق لله علىٰ المخلوقين، وبر الوالدين هو أعظم حق للمخلوقين وأوكدها.

قال ابن كثير: «وهذا (يعني التوحيد) هو أعلىٰ الحقوق وأعظمها، وهو حق الله تعالىٰ، أن يعبد وحده لا شريك له، ثم بعده حق المخلوقين، وآكدهم وأولاهم بذلك حق الوالدين» اهـ.

وأن الله هو الموجد الخالق الرازق، بربوبيته سبحانه، والأبوين هما السبب في حصول هذا للولد.

يقول ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يأمر تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بعبادته وحده لا شريك له؛ فإنه هو الخالق الرازق المنعم المتفضل علىٰ خلقه في جميع الآنات والحالات، فهو المستحق منهم أن يوحدوه، ولا يشركوا به شيئًا من مخلوقاته، كما قال رسول الله ﷺ لمعاذ: **«أَتَدْرِي ما حَقُّ الله علىٰ العباد؟»** قال: الله ورسوله أعلم. قال: **«أن يَعْبُدُوهُ ولا يُشْرِكُوا به شيئًا»**، ثم قال: **«أَتَدْري ما حَقُّ العبادِ عَلَىٰ اللهِ إذا فَعَلُوا ذلك؟ ألا يُعَذِّبَهُم»**[1]، ثم أوصىٰ بالإحسان إلىٰ الوالدين، فإن الله سبحانه جعلهما سببًا لخروجك من العدم إلىٰ الوجود». اهـ.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب إرداف الرجل خلف الرجل، حديث رقم (٥٩٦٧)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل علىٰ أن من مات علىٰ التوحيد دخل الجنة، حديث رقم (٣٠).

٣- أن الأمر بالبر والإحسان بالوالدين جاء علىٰ هذه الصفة؛ ليفيد أن قضية وجوب الطاعة أمر مفروغ منه، إنما الشأن في الأمر بالإحسان إليهما. فليست القضية مجرد أن تطيع الوالدين، لا؛ القضية أن تطيع وأن تحسن في هذه الطاعة بحيث يرضيان ولا يأخذان في خاطرهما منك، وتتوخىٰ ما يشتهيانه وما يعجبهما.

❁ ❁ ❁

ثانيًا: فضيلة وثمرة وفائدة بر الوالدين

جاء في ذلك أحاديث كثيرة، فمن ذلك:

بر الوالدين أحب الأعمال إلى الله بعد الصلاة:

عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** (سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أحب إلىٰ الله تعالىٰ؟

قال: «الصلاة علىٰ وقتها».

قلت: ثم أي؟

قال: «بر الوالدين».

قلت: ثم أي؟

قال: «الجهاد في سبيل الله».

قال: حدثني بهن رسول الله ﷺ، ولو استزدته لزادني)[1].

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ **(ت ٨٥٢ هـ)**: «الذي يظهر: أن تقديم الصلاة

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، حديث رقم (٥٢٧)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله أفضل الأعمال، حديث رقم (٨٥).

علىٰ الجهاد والبر؛ لكونها لازمة للمكلف في كل أحيانه، وتقديم البر علىٰ الجهاد؛ لتوقفه علىٰ إذن الأبوين.

وقال الطبري: إنما خص ﷺ هذه الثلاثة بالذكر؛ لأنها عنوان علىٰ ما سواها من الطاعات؛ فإن من ضيع الصلاة المفروضة حتىٰ يخرج وقتها من غير عذر مع خفة مؤنتها عليه وعظيم فضلها؛ فهو لما سواها أضيع، ومن لم يبر والديه مع وفور حقهما عليه؛ كان لغيرهما أقل برًّا، ومن ترك جهاد الكفار مع شدة عداوتهم للدين، كان لجهاد غيرهم من الفساق أترك. فظهر أن الثلاثة تجتمع في أن من حافظ عليها كان لما سواها أحفظ، ومن ضيعها كان لما سواها أضيع»[(١)] اهـ.

بر الوالدين صلة رحم سبب في طول العمر وبسط الرزق:

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ؛ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»**[(٢)].

ينسأ بضم الياء وتخفيف السين المهملة مهموزًا؛ أي: يؤخر له في أجله.

---

(١) فتح الباري (٦/ ٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم، حديث رقم (٥٩٨٦)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، حديث رقم (٢٥٥٧).

وفي رواية عند أحمد(١): «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُمَدَّ لَهُ فِي عُمْرِهِ وَأَنْ يُزَادَ لَهُ فِي رِزْقِهِ؛ فَلْيَبَرَّ وَالِدَيْهِ، وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ؛ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»(٢).

رضا الله في رضا الوالدين:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رِضَا الرَّبِّ فِي رِضَا الْوَالِدِ، وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ»(٣).

---

(١) أخرجه في المسند (الميمنية ٣/ ٢٢٩، ٢٦٦)، (الرسالة ٢١/ ٩٣، ٣١٨، تحت رقم ١٣٤٠١، ١٣٨١١)، والحديث صححه محققو المسند.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم، حديث رقم (٥٩٨٥).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء من الفضل في رضا الوالدين، حديث رقم (١٨٩٩)، والبزار (٦/ ٣٧٦، تحت رقم ٢٣٩٤، الشاملة)، وابن حبان (الإحسان ٢/ ١٧٢، تحت رقم ٤٢٩)، ولفظه: «رضاء الله...»، والحاكم في المستدرك (٥/ ٢١٠، رقم ٧٣٣١، علوش) وقال: «صحيح على شرط مسلم» اهـ، والبيهقي في شعب الإيمان (١٦/ ٣٣٩، تحت رقم ٧٥٨٥، الشاملة).

والحديث صححه ابن حبان والحاكم وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة تحت رقم (٥١٦).

ورجح وقفه الترمذي.

قلت: لكنه في حكم المرفوع، والله أعلم.

وفي السند عطاء العامري والد يعلىٰ، قال عنه ابن حجر: «مقبول» اهـ يعني عند المتابعة وإلا فلين =

وفي رواية: «رضا الله من رضا الوالدين، وسخط الله من سخط الوالدين»[١].

الوالدان باب من أبواب الجنة:

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السُّلَمِيِّ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ **فَقُلْتُ**: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ؛ أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ؟

قَالَ: وَيْحَكَ، أَحَيَّةٌ أُمُّكَ؟

قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: ارْجِعْ فَبَرَّهَا.

ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ

=

الحديث، كما صرح في مقدمة التقريب بمراده من هذه العبارة.

قلت: عطاء العامري وثقه ضمنًا الترمذي، حيث قال بعد روايته: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَهَذَا أَصَحُّ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: وَهَكَذَا رَوَىٰ أَصْحَابُ شُعْبَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو مَوْقُوفًا، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ، وَخَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ» اهـ، فلم يذكر عطاءَ العامري بشيء، بل وقال: «وهذا أصح»، ففيه إشعار باستواء الروايتين في أصل الصحة، ومعنىٰ ذلك أن عطاءً عنده في حيز التوثيق، فهذه قرينة قوية في توثيق عطاء العامري، والله الموفق.

(١) أخرجها البيهقي في شعب الإيمان (١٦/ ٣٣٧ - ٣٣٨، تحت رقم ٧٥٨٣، ٧٥٨٤، الشاملة)، وهي حسنة الإسناد.

مَعَكَ؛ أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ؟

قَالَ: وَيْحَكَ، أَحَيَّةٌ أُمُّكَ؟

قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ.

قَالَ: فَارْجِعْ إِلَيْهَا فَبَرَّهَا.

ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنْ أَمَامِهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، **إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ؛** أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ؟

قَالَ: وَيْحَكَ، أَحَيَّةٌ أُمُّكَ؟

قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ.

قَالَ: وَيْحَكَ، الْزَمْ رِجْلَهَا فَثَمَّ الْجَنَّةُ»[1].

ورواه الطبراني[2] بلفظ: «أتيت النبي ﷺ أستشيره في الجهاد، فقال النبي ﷺ:

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب الجهاد، باب الرخصة في التخلف لمن له والدة، حديث رقم (٣١٠٤)، وابن ماجه في كتاب الجهاد، باب الرجل يغزو وله أبوان، حديث رقم (٢٧٨١). قلت: وإسناده حسن، وانظر تخريج الرواية التالية.

(٢) في المعجم الكبير (٢/ ٢٨٩، تحت رقم ٢٢٠٢). قال في مجمع الزوائد (٨/ ٥٦): «رجاله ثقات» اهـ. وقال المنذري في الترغيب والترهيب: «رواه الطبراني بإسناد جيد» اهـ، وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٣٢٧): «حسن صحيح» اهـ.

قلت: وهذا هو معنىٰ الحديث المشهور علىٰ الألسنة: «الجنة تحت أقدام الأمهات»، ولم يثبت بهذا

ألك والدان؟ قلت: نعم. قال: الزمهما؛ فإن الجنة تحت أرجلهما».

***

=

اللفظ، وحكم الألباني بوضعه، في السلسلة الضعيفة تحت رقم (٥٩٣). ويغني عنه ما أوردته في الصلب، والحمد لله.

ثالثًا: عقوبة عقوق الوالدين

عقوق الوالدين من الكبائر:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ ثَلَاثًا.

قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ.

قَالَ: الْإِشْرَاكُ بِاللهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ: أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ.

قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّىٰ قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ»[(١)].

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ»[(٢)].

العقوق يعجل الله عقوبته في الدنيا:

عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «بابان معجلان عقوبتهما في

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، حديث رقم (٢٦٥٤)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، حديث رقم (٨٧).

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين الغموس، تحت رقم (٦٦٧٥).

الدنيا: البغي والعقوق»[١].

عن أبي بكرة قال رسول الله ﷺ: «اثنان يعجلهما الله في الدنيا: البغي وعقوق الوالدين»[٢].

وفي رواية: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا،

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٥/٢٤٨، تحت رقم ٧٤٣٠، علوش)، ولفظه: «من عال جاريتين حتىٰ تدركا، دخلت الجنة أنا وهو كهاتين - وأشار بإصبعيه السبابة والوسطىٰ -، وبابان معجلان عقوبتهما في الدنيا البغي والعقوق».

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (صحيح الأدب المفرد ص ٣٤٢، تحت رقم (٦٩١/٨٩٥)) موقوفًا علىٰ أنس. والحديث قال الحاكم: «صحيح الإسناد» اهـ. قال الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣/ ١١٢، حديث رقم ١١٢٠): «ووافقه الذهبي، وهو كما قالا ولكن فاتهما أنه علىٰ شرط مسلم» اهـ.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٥/٢١٦، تحت رقم ٧٣٤٥، علوش) ولفظه: «كل الذنوب يؤخر الله ما شاء منها إلىٰ يوم القيامة، إلا عقوق الوالدين، فإن الله يعجله لصاحبه في الحياة قبل المهات»، وفي (٣/ ١٠١، تحت رقم ٣٤١٠ علوش)، (٥/ ٢٢٥ - ٢٢٦، تحت رقم ٧٣٧١، ٧٣٧٢ علوش) وأوله: «ما من ذنب...».

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/١٦٦) في ترجمة محمد بن عبد العزيز الجرمي، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٩٩) بلفظ: «اثنان يعجلهما الله في الدنيا والآخرة: البغي وعقوق الوالدين»، وساقه عن شيخه الطبراني، وقد عزاه غير واحد إلىٰ الطبراني، وأخرجه الخطيب البغدادي في موضح أوهام الجمع والتفريق (١/ ٣٢، ٣٤، ٣٧). وصححه الألباني في صحيح الجامع.

مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ؛ مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ»(١).

لا ينظر الله يوم القيامة إلى العاق لوالديه:

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ، وَالدَّيُّوثُ.

وَثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمُدْمِنُ عَلَىٰ الْخَمْرِ، وَالْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَىٰ»(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في النهي عن البغي، حديث رقم (٤٩٠٢)، والترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب منه، حديث رقم (٢٥١١)، وابن ماجه في كتاب الزهد باب البغي، حديث رقم (٤٢١١)، وابن حبان (الإحسان ٢/ ٢٠٠ - ٢٠١، تحت رقم ٤٥٥، ٤٥١)، والحاكم (٣/ ١٠١، تحت رقم ٣٤١٠ علوش)، (٥/ ٢٢٥ - ٢٢٦، تحت رقم ٧٣٧١، ٧٣٧٢ علوش).

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص ٥٣، تحت رقم ٤٨/ ٦٧، صحيح الأدب المفرد للألباني).

والحديث صححه الترمذي فقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» اهـ، وصححه ابن حبان، والحاكم وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وصححه محقق الإحسان، والألباني في السلسلة الصحيحة تحت رقم (٩١٧، ٩٧٦).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (الميمنية ٢/ ١٣٤)، (الرسالة ١٠/ ٣٢٢، تحت رقم ٦١٨٠)، والنسائي في كتاب الزكاة باب المنان بما أعطىٰ، حديث رقم (٢٥٦٢)، وأخرج شطره الأول ابن حبان (الإحسان ١٦/ ٣٣٤، تحت رقم ٧٣٤٠). وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة تحت رقم (٦٧٤، ١٣٩٧).

لا يقبل الله في العقوق صرفًا ولا عدلاً:

عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يقبل الله منهم صرفًا ولا عدلًا: عاقٌّ، ومنانٌ، ومكذبٌ بالقدر»[١].

وقوله: «عدلًا ولا صرفًا»، في معناه أقوال:

الأول: الصرف التوبة، والعدل الفدية. ذكره ابن الأنباري عن النبي ﷺ، وبه قال مكحول والأصمعي وأبو عبيد.

الثاني: الصرف النافلة، والعدل الفريضة. قاله الحسن، وأبو عبيدة.

الثالث: التصرف في الأفعال.

الرابع: الصرف: الحيلة، يعني: وجهًا يصرف فيه عن نفسه العذاب،

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (ظلال الجنة في تخريج السنة ١/ ١٣١، تحت رقم ٣٢٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٨/ ١١٩، تحت رقم ٧٥٦٣)، وابن بطة في الإبانة الكبرىٰ (٤/ ٦٠، تحت رقم ١٥١٣، الشاملة)، والبيهقي في القضاء والقدر (١/ ٣٩٢، تحت رقم ٣٧٠، الشاملة).

وقال المنذري (صحيح الترغيب والترهيب ٢/ ٣٣٤): «رواه ابن أبي عاصم في كتاب السنة بإسناد حسن» اهـ، وحسن إسناده الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤/ ٣٩٠، حديث رقم ١٧٨٥)، وذكر أنه: «من طريق عمر بن يزيد النصري عن أبي سلام عن أبي أمامة مرفوعًا. قلت: وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات غير عمر بن يزيد النصري، وهو مختلف فيه. كما شرحته في «الأحاديث الضعيفة» (٣٣٩٨). والذي يتبين لي من مجموع ما قيل فيه أنه حسن الحديث» اهـ.

والعدل: الفريضة.

الخامس: الصرف: الاكتساب، والعدل: الفدية، قاله يونس.

السادس: الصرف: الفريضة. العدل: النافلة.

السابع: الصرف: الشفاعة. والعدل: الفدية(١).

قلت: ومجموع هذه الأقوال لا تنافي بينها، وذلك أن الذنوب يوم القيامة علىٰ أنواع:

نوع: لا يغفره الله، وهو الشرك.

ونوع في مشيئة الله، إن شاء غفره، وإن شاء عذب عليه.

وأسباب زوال العقوبة على الذنوب يوم القيامة كثيرة:

(أَحَدُهَا): التَّوْبَةُ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿۞ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [الزُّمَر: ٥٣].

(السَّبَبُ الثَّانِي): الِاسْتِغْفَارُ.

(السَّبَبُ الثَّالِثُ): الْحَسَنَاتُ الْمَاحِيَةُ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ

---

(١) لم أجد هذه الأقوال مجموعة في محل واحد، وإنما استفدتها من مشارق الأنوار للقاضي عياض (٢/ ٧٨)، مشكل الصحيحين (١/ ١٣٦)، فيض الباري (٢/ ٤٣٢)، (٦/ ٢٥).

طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ﴾ [هود: ١١٤]

(**السَّبَبُ الرَّابِعُ**): دُعَاءُ الْمُؤْمِنِينَ لِلْمُؤْمِنِ، مِثْلُ صَلَاتِهِمْ عَلَىٰ جِنَازَتِه.

(**السَّبَبُ الْخَامِسُ**): مَا يُعْمَلُ لِلْمَيِّتِ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ، كَالصَّدَقَةِ وَنَحْوِهَا، فَإِنَّ هَذَا يَنْتَفِعُ بِهِ بِنُصُوصِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ وَاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ، وَكَذَلِكَ الْعِتْقُ وَالْحَجُّ.

(**السَّبَبُ السَّادِسُ**): شَفَاعَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرُهُ فِي أَهْلِ الذُّنُوبِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا قَدْ تَوَاتَرَتْ عَنْهُ أَحَادِيثُ الشَّفَاعَةِ.

(**السَّبَبُ السَّابِعُ**): الْمَصَائِبُ الَّتِي يُكَفِّرُ اللهُ بِهَا الْخَطَايَا فِي الدُّنْيَا.

(**السَّبَبُ الثَّامِنُ**): مَا يَحْصُلُ فِي الْقَبْرِ مِنَ الْفِتْنَةِ وَالضَّغْطَةِ وَالرَّوْعَةِ، فَإِنَّ هَذَا مِمَّا يُكَفَّرُ بِهِ الْخَطَايَا.

(**السَّبَبُ التَّاسِعُ**): أَهْوَالُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَكَرْبُهَا وَشَدَائِدُهَا.

(**السَّبَبُ الْعَاشِرُ**): رَحْمَةُ اللهِ وَعَفْوُهُ وَمَغْفِرَتُهُ بِلَا سَبَبٍ مِنَ الْعِبَادِ(١).

ويلاحظ أن هذه الأسباب منها ما هو عدل مقابل للذنب كالسبب الثالث والخامس والسابع، ومنها أمور تصرف العقوبة، كالشفاعة والرحمة وغيرها مما ذكر.

---

(١) ذكرها وبسط القول فيها ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مجموع الفتاوىٰ (٧/ ٤٨٧).

فالذنوب التي توعد فاعلها بأن لا يقبل الله فيها صرفًا ولا عدلًا، أي لا يحصل لصاحبها ما يصرف عنه العقوبة بها بوجه من هذه الوجوه، ولا يقبل ما يعدلها به، من الحسنات وأعمال البر. وهذا فيه وعيد شديد في هذا النوع من الذنوب، نسأل الله العافية.

لا يدخل الجنة عاق لوالديه:

عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ: «لا يدخل الجنة عاق ولا منان ولا مدمن خمر ولا ولد زنية»[(١)].

وقوله: «لا يدخل الجنة ولد زنية» [ليس علىٰ ظاهره، بل المراد به: من تحقق بالزنا حتىٰ صار غالبًا عليه، فاستحق بذلك أن يكون منسوبًا إليه،

---

(١) أخرجه أحمد (الميمنية ٢/ ٢٠٣)، (الرسالة ١١/ ٤٩٣، تحت رقم ٦٨٩٢)، وأورده في المسند (الميمنية ٢/ ٢٠١)، (الرسالة ١١/ ٤٧٣، تحت رقم ٦٨٨٢) بدون قوله: «ولد زنية»، والنسائي في كتاب الأشربة، باب الرواية في المدمنين الخمر، حديث رقم (٥٦٧٢)، والطيالسي (ص ٣٠٣)، وعبد الرزاق في المصنف (٦/ ١٢٤، تحت رقم ١٠٢٠٢)، والدارمي في كتاب الأشربة، باب في مدمن الخمر، حديث رقم (٢٢٠٩٤)، والطبري في تهذيب الآثار (٤/ ٢٩٥ - ٢٩٧، الشاملة)، والطحاوي (٢/ ٣٧٤، تحت رقم ٩١٥)، وابن خزيمة في كتاب التوحيد (٢/ ١٢٥، تحت رقم ٥٣٩، الشاملة)، وابن حبان (الإحسان ٨/ ١٧٥، تحت رقم ٣٣٨٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ١٩١، تحت رقم ٧٨٧٥، بسيوني). والحديث أورده الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢/ ٢٨٥، تحت حديث رقم (٦٧٣)، وحسنه لغيره.

فيقال: هو ابن له. كما ينسب المتحققون بالدنيا إليها، فيقال لهم: بنو الدنيا بعلمهم وتحققهم بها. وكما قيل للمسافر: ابن السبيل.

فمثل ذلك: ولد زنية وابن زنية، قيل لمن تحقق بالزنا، حتىٰ صار تحققه منسوبًا إليه، وصار الزنا غالبًا عليه، فهو المراد بقوله: «**لا يدخل الجنة**»، ولم يرد به المولود من الزنا، ولم يكن هو من ذوي الزنا][1].

وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ: عَاقٌّ، وَلَا مُؤْمِنٌ بِسِحْرٍ، وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَلَا مُكَذِّبٌ بِقَدَرٍ»[2].

❁ ❁ ❁

---

(١) من كلام الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/ ٢٨٥، تحت الحديث رقم ٦٧٣). وذكر أنه استفاد هذا من كلام الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه للحديث.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (الميمنية ٦/ ٤٤١)، (الرسالة ٤٥/ ٤٧٧، تحت رقم ٢٧٤٨٤). والحديث أورده الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السلسلة الصحيحة (٢ / ٢٩٠، حديث رقم ٦٧٥)، وحسنه. وقال محققو المسند: «تعليق شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره، دون قوله: «**ولا مكذب بقدر**»، فقد تفرد بها سليمان بن عتبة الدمشقي، وهو ممن لا يحتمل تفرده» اهـ.

رابعًا: كيفية بر الوالدين

برهما يكون:

بطاعتهما فيما يأمران به ما لم يكن بمحظور.

وتقديم أمرهما علىٰ فعل النافلة.

والاجتناب لما نهيا عنه.

والإنفاق عليهما.

والتوخي لشهواتهما.

والمبالغة في خدمتهما.

واستعمال الأدب والهيبة لهما، فلا يرفع الولد صوته، ولا يحدق إليهما، ولا يدعوهما باسمهما، ويمشي وراءهما، ويصبر علىٰ ما يكره مما يصدر منهما.

عن أبي غسان الضبي: أنه خرج يمشي بظهر الحرة، وأبوه يمشي خلفه، فلحقه أبو هريرة، فقال: من هذا الذي يمشي خلفك؟ قلت: أبي. قال:

«أخطأت الحق ولم توافق السنة؛

لا تمش بين يدي أبيك، ولكن امشِ خلفه أو عن يمينه.

ولا تدع أحدًا يقطع بينك وبينه.

ولا تمش فوق إجار أبوك تحته.

ولا تأخذ عرقًا (أي: لحمًا مختلطًا بعظم) نظر إليه أبوك، فلعله قد اشتهاه.

ولا تحد النظر إلىٰ أبيك.

ولا تقعد حتىٰ يقعد.

ولا تنم حتىٰ ينام.

ثم قال: أتعرف عبد الله بن خداش؟

قلت: لا. قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **فخذه في جهنم مثل أحد، وضرسه مثل البيضاء.** قال أبو هريرة: فقلت: ولم ذاك يا رسول الله؟ فقال: كان عاقًّا لوالديه»[(١)].

وعن طيسلة بن ميّاس قال: «كنت مع النجدات[(٢)]، فأصبت ذنوبًا لا

---

(١) أخرج نحوه مختصرًا، في الجامع لابن وهب (١/ ١٠٥، تحت رقم ١٠٥/ الشاملة)، والأدب المفرد (صحيح الأدب ص ٤٦، تحت رقم ٣٢/ ٤٤)، ولفظه: «عن عروة - أو غيره - أن أبا هريرة أبصر رجلين. فقال لأحدهما: ما هذا منك؟ فقال: أبي. فقال: «لا تسمه باسمه، ولا تمش أمامه، ولا تجلس قبله». وأخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٦٣، تحت رقم ٦٨٥٧/ عوض الله)، وقال في مجمع الزوائد (٨/ ١٤٨): «رواه الطبراني في الأوسط، وأبو غسان وأبو غنم الراوي عنه لم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات» اهـ.

(٢) أصحاب نجدة بن عامر الخارجي. وهم فرقة من الخوارج.

أراها إلا من الكبائر، فذكرت ذلك لابن عمر.

قال: ما هي؟

قلت: كذا وكذا.

قال: ليست هذه من الكبائر، هن تسع: الإشراك بالله، وقتل نسمة، والفرار من الزحف، وقذف المحصنة، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وإلحاد في المسجد، والذي يستسخر، وبكاء الوالدين من العقوق. قال لي ابن عمر: أتفرق النار، وتحب أن تدخل الجنة؟

قلت: إي، والله!

قال: أحيٌّ والداك؟

قلت: عندي أمي.

قال: فوالله! لو ألنت لها الكلام، وأطعمتها الطعام، لتدخلن الجنة ما اجتنبت الكبائر»[1].

وعن هشام بن عروة، عن أبيه، في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (صحيح الأدب المفرد ص ٣٥، تحت رقم ٦/ ٨). وقال الحافظ أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٥/ ١٧٥، تحت رقم ٥٠٣٨): «رواه مسدد وإسحاق بن راهويه بسند واحد ورواته ثقات» اهـ.

مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٤]. قال: «لا تمتنع من شيء أحباه»[(١)].

وعن الحسن: أنه سئل عن بر الوالدين فقال: «أن تبذل لهما ما ملكت، وتطيعهما ما لم يكن معصية».

وعن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، قال: «إبكاء الوالدين من العقوق»[(٢)].

وعن سلام بن مسكين، قال: سألت الحسن، قلت: الرجل يأمر والديه بالمعروف، وينهاهما عن المنكر؟ قال: «إن قبلا، وإن كرها فدعهما».

وعن العوام، قال: قلت لمجاهد: ينادي المنادي بالصلاة، ويناديني رسول أبي. قال: «أجب أباك».

وعن عبد الصمد، قال: سمعت وهبًا يقول: «في الإنجيل: رأس البر للوالدين أن توفر عليهما أموالهما، وأن تطعمهما من مالك».

من الأدب مع الوالدين أن يتنبه المسلم أن لا يتسبب في كل ما يؤدي إلىٰ تنقصهما وعيبهما:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ.

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (صحيح الأدب المفرد ص ٣٦، تحت رقم ٧/ ٩).

(٢) جزء من الأثر الذي سبق قبل قليل، أخرجه البخاري في الأدب المفرد (صحيح الأدب المفرد ص ٣٥، تحت رقم ٦/ ٨).

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟!

قَالَ: نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ». هذا لفظ مسلم.

ولفظ البخاري: **«إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ!**

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟

قَالَ: يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ»[1].

ما يبقى من البر للوالدين بعد موتهما:

عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ بَدْرِيًّا، وَكَانَ مَوْلَاهُمْ، قَالَ: قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: «بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ بَقِيَ عَلَيَّ مِنْ بِرِّ أَبَوَيَّ شَيْءٌ بَعْدَ مَوْتِهِمَا أَبَرُّهُمَا بِهِ؟

قَالَ: نَعَمْ، خِصَالٌ أَرْبَعَةٌ:

الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا.

وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، حديث رقم (٥٩٧٣)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، حديث رقم (٩٠).

وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا.

وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا.

وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا رَحِمَ لَكَ إِلَّا مِنْ قِبَلِهِمَا. فَهُوَ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْكَ مِنْ بِرِّهِمَا بَعْدَ مَوْتِهِمَا»[١].

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (الميمنية ٣/ ٤٩٧) (الرسالة ٢٥/ ٤٥٧، تحت رقم ١٦٠٥٩)، وأبو داود في كتاب الأدب، باب في بر الوالدين، حديث رقم (٥١٤٢)، وابن ماجه في كتاب الأدب، باب صل من كان أبوك يصل، حديث رقم (٣٦٦٤)، وابن حبان (الإحسان ٢/ ١٦٢، تحت رقم ٤١٨). والحديث صححه ابن حبان، وضعفه الألباني ومحقق الإحسان، بعلي بن عبيد؛ لم يرو عنه غير ابنه، ولا يعرف بجرح ولا تعديل. والحديث مما يستأنس به هنا؛ إذ معناه صحيح، والله أعلم.

خامسًا: مسائل وأحكام تتعلق بالإحسان للوالدين:

المسألة الأولى: أمر الله تعالى بالإحسان إلى الوالدين وإن كانا كافرين

قال تعالىٰ: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [العنكبوت: ٨].

وقال تعالىٰ: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾﴾ [لقمان: ١٤، ١٥].

والإحسان للوالدين الكافرين والبر بهما لا يقتضي وجوب طاعتهما كالأبوين المسلمين، وخاصة في ترك النوافل والمستحبات؛ فإنه [لَا سَبِيلَ لِلْوَالِدَيْنِ الْكَافِرَيْنِ إِلَىٰ مَنْعِهِ مِنَ الْجِهَادِ فَرْضًا كَانَ أَوْ نَفْلًا، وَطَاعَتُهُمَا حِينَئِذٍ مَعْصِيَةٌ لِلّٰهِ مَعُونَةٌ لِلْكُفَّارِ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَبَرَّهُمَا][1].

❋ ❋ ❋

(١) انظر الآداب الشرعية (١/ ٤٦٦).

المسألة الثانية: تقديم الأم في البر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَ رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟

قَالَ: أُمُّكَ.

قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟

قَالَ: ثُمَّ أُمُّكَ.

قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟

قَالَ: ثُمَّ أُمُّكَ.

قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟

قَالَ: ثُمَّ أَبُوكَ».

وفي رواية عند مسلم قال: «أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أبوك، ثم أدناك أدناك»[1].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة؟، حديث رقم (٥٩٧١). ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، حديث رقم (٢٥٤٨).

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال ابن بطال: مقتضاه أن يكون للأم ثلاثة أمثال ما للأب من البر قال: وكان ذلك لصعوبة الحمل، ثم الوضع، ثم الرضاع، فهذه تنفرد بها الأم وتشقىٰ بها، ثم تشارك الأب في التربية.

وقد وقعت الإشارة إلىٰ ذلك في قوله تعالىٰ: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان:١٤]؛ فسوَّىٰ بينهما في الوصاية، وخص الأم بالأمور الثلاثة.

قال القرطبي: المراد أن الأم تستحق علىٰ الولد الحظ الأوفر من البر، وتقدم في ذلك علىٰ حق الأب عند المزاحمة»[1] اهـ.

وخصها بالتنويه بشأن تحريم عقوقها؛

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ:**

عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ.

وَوَأْدَ الْبَنَاتِ.

وَمَنَعَ وَهَاتِ.

وَكَرِهَ لَكُمْ:

قِيلَ وَقَالَ.

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٤٠٢).

وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ.

وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»[١].

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض، باب ما ينهىٰ عن إضاعة المال، حديث رقم (٢٤٠٨)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، حديث رقم (٥٩٣).

المسألة الثالثة: الخروج إلى الجهاد لا يكون إلا بإذن الوالدين

عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»[1].

❋❋❋

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، الجهاد بإذن الأبوين، حديث رقم (٣٠٠٤)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، حديث رقم (٢٥٤٩)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

المسألة الرابعة: إذا أمرك الوالدان أو أحدهما بطلاق زوجتك

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ لِي امْرَأَةً وَإِنَّ أُمِّي تَأْمُرُنِي بِطَلَاقِهَا؟

قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَإِنْ شِئْتَ فَأَضِعْ ذَلِكَ الْبَابَ أَوِ احْفَظْهُ**»(١).

وفي رواية عند ابن ماجه، عن شُعْبَة، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ [اسْمُهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ حَبِيبٍ]: أَنَّ رَجُلًا أَمَرَهُ أَبُوهُ أَوْ أُمُّهُ - شَكَّ شُعْبَةُ - أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ، فَجَعَلَ عَلَيْهِ مِائَةَ مُحَرَّرٍ، فَأَتَى أَبَا الدَّرْدَاءِ

---

(١) أخرجه أحمد (الميمنية ٥/ ١٩٧)، (الرسالة ٣٦/ ٥٧، تحت رقم ٢١٧٣٦)، (الميمنية ٦/ ٤٤٥). (الرسالة ٤٥/ ٥٠٤، تحت رقم ٢٧٥١١)، وأخرجه مقتصرًا على اللفظ النبوي في موضعين (الميمنية ٦/ ٤٤٧، ٤٥١) (الرسالة ٤٥/ ٥١٧، ٥٣٥، تحت رقم ٢٧٥٢٨، ٢٧٥٥٢). والترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء من الفضل في رضا الوالدين، حديث رقم (١٩٠٠)، وأشار إلى أنه في رواية ربما قال: «إن أبي» بدلًا من «إن أمي». وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته، حديث رقم (٢٠٨٩)، وأورده مقتصرًا على المرفوع، في كتاب الأدب، باب بر الوالدين، حديث رقم (٣٦٦٣). وابن حبان (الإحسان ٢/ ١٦٧، تحت رقم ٤٢٥).

والحديث: قال الترمذي: «وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ» اهـ وصححه ابن حبان ومحقق الإحسان ومحققو المسند، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح سنن ابن ماجه.

فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي الضُّحَىٰ وَيُطِيلُهَا وَصَلَّىٰ مَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ وَبَرَّ وَالِدَيْكَ، وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَحَافِظْ عَلَىٰ وَالِدَيْكَ أَوِ اتْرُكْ**».

وفي رواية عند أحمد: عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي بِنْتُ عَمِّي، وَأَنَا أُحِبُّهَا، وَإِنَّ وَالِدَتِي تَأْمُرُنِي أَنْ أُطَلِّقَهَا، فَقَالَ: لَا آمُرُكَ أَنْ تُطَلِّقَهَا، وَلَا آمُرُكَ أَنْ تَعْصِيَ وَالِدَتَكَ، وَلَكِنْ أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الْوَالِدَةَ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ؛ فَإِنْ شِئْتَ فَأَمْسِكْ وَإِنْ شِئْتَ فَدَعْ**».

وفي رواية عند أحمد: عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: «كَانَ فِينَا رَجُلٌ لَمْ تَزَلْ بِهِ أُمُّهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ حَتَّىٰ تَزَوَّجَ، ثُمَّ أَمَرَتْهُ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَرَحَلَ إِلَىٰ أَبِي الدَّرْدَاءِ بِالشَّامِ، فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي لَمْ تَزَلْ بِي حَتَّىٰ تَزَوَّجْتُ، ثُمَّ أَمَرَتْنِي أَنْ أُفَارِقَ؟ قَالَ: مَا أَنَا بِالَّذِي آمُرُكَ أَنْ تُفَارِقَ، وَمَا أَنَا بِالَّذِي آمُرُكَ أَنْ تُمْسِكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَأَضِعْ ذَلِكَ الْبَابَ أَوِ احْفَظْهُ**»، قَالَ: فَرَجَعَ وَقَدْ فَارَقَهَا».

قلت: محل هذا إذا كان الوالدان صالحين، فيأمرانه بطلاق زوجته لأمر يرجع إلىٰ الدين، لا لمجرد خصومة وكره لا يرجع إلىٰ الدين.

وسئل ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: عن رجل متزوج وله أولاد، ووالدته تكره

الزوجة، وتشير عليه بطلاقها، هل يجوز له طلاقها؟

فأجاب: «لا يحل له أن يطلقها لقول أمه، بل عليه أن يبر أمه، وليس تطليق امرأته من برها. والله أعلم.

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن امرأة وزوجها متفقين وأمها تريد الفرقة، فلم تطاوعها البنت، فهل عليها إثم في دعاء أمها عليها؟

فأجاب: الحمد لله: إذا تزوجت لم يجب عليها أن تطيع أباها ولا أمها في فراق زوجها ولا في زيارتهم، ولا يجوز في نحو ذلك، بل طاعة زوجها عليها إذا لم يأمرها بمعصية الله أحق من طاعة أبويها، وأيما امرأة ماتت وزوجها عليها راضٍ دخلت الجنة، وإذا كانت الأم تريد التفريق بينها وبين زوجها فهي من جنس هاروت وماروت، لا طاعة لها في ذلك، ولو دعت عليها، اللهم إلا أن يكونا مجتمعين علىٰ معصية، أو يكون أمره للبنت بمعصية الله، والأم تأمرها بطاعة الله ورسوله الواجبة علىٰ كل مسلم»[(١)] اهـ.

وقال ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَا تَجِبُ طَاعَةُ الْوَالِدَيْنِ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ، فَإِنْ أَمَرَهُ أَبُوهُ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ لَمْ يَجِبْ، ذَكَرَهُ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ.

قَالَ سِنْدِيٌّ: سَأَلَ رَجُلٌ لِأَبِي[(٢)] عَبْدِ اللهِ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي يَأْمُرُنِي أَنْ أُطَلِّقَ

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٣٣/ ١١٢ - ١١٣).

(٢) كذا، والوجه فيها: «سأل رجل أبا عبد الله».

امْرَأَتِي قَالَ: لَا تُطَلِّقْهَا. قَالَ: أَلَيْسَ عُمَرُ أَمَرَ ابْنَهُ عَبْدَ الله أَنْ يُطَلِّق امْرأتهُ؟! قَالَ: حَتَّىٰ يَكُونَ أَبُوكَ مِثْلَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَاخْتَارَ أَبُو بَكْرٍ مِنْ أَصْحَابِنَا: أَنَّهُ يَجِبُ؛ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ لِابْنِ عُمَرَ.

وَنَصَّ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: إِذَا أَمَرَتْهُ أُمُّهُ بِالطَّلَاقِ، لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُطَلِّقَ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي الْأَبِ.

وَنَصَّ أَحْمَدُ أَيْضًا فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَىٰ: أَنَّهُ لَا يُطَلِّقُ لِأَمْرِ أُمِّهِ، فَإِنْ أَمَرَهُ الْأَبُ بِالطَّلَاقِ طَلَّقَ إِذَا كَانَ عَدْلًا.

وَقَوْلُ أَحْمَدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَا يُعْجِبُنِي كَذَا. هَلْ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ أَوِ الْكَرَاهَةَ؟ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ أَصْحَابِهِ.

وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِيمَنْ تَأْمُرُهُ أُمُّهُ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ، قَالَ: لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَبَرَّهَا، وَلَيْسَ تَطْلِيقُ امْرَأَتِهِ مِنْ بِرِّهَا. انْتَهَىٰ كَلَامُهُ»[١] اهـ.

❊ ❊ ❊

(١) الآداب الشرعية، تحقيق شعيب وزميله، (١/ ٤٧٥).

المسألة الخامسة: هل للوالدين إجبار الولد على نكاح من لا يريد؟

في «الآداب الشرعية» لابن مفلح: «لَيْسَ لِلْوَالِدَيْنِ إِلْزَامُ الْوَلَدِ بِنِكَاحِ مَنْ لَا يُرِيدُ.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إِنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدِ الْأَبَوَيْنِ أَنْ يُلْزِمَ الْوَلَدَ بِنِكَاحِ مَنْ لَا يُرِيدُ، وَإِنَّهُ إِذَا امْتَنَعَ لَا يَكُونُ عَاقًّا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يُلْزِمَهُ بِأَكْلِ مَا يَنْفِرُ مِنْهُ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَىٰ أَكْلِ مَا تَشْتَهِيهِ نَفْسُهُ؛ كَانَ النِّكَاحُ كَذَلِكَ وَأَوْلَىٰ، فَإِنَّ أَكْلَ الْمَكْرُوهِ مَرَارَةٌ سَاعَةً، وَعِشْرَةَ الْمَكْرُوهِ مِنَ الزَّوْجَيْنِ عَلَىٰ طُولٍ تُؤْذِي صَاحِبَهُ وَلَا يُمْكِنُهُ فِرَاقُهُ. انْتَهَىٰ كَلَامُهُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد: إِذَا قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا، إِنْ فَعَلَ؛ لَمْ آمُرْهُ أَنْ يُفَارِقَهَا، وَإِنْ كَانَ لَهُ وَالِدَانِ يَأْمُرَانِهِ بِالتَّزْوِيجِ أَمَرْته أَنْ يَتَزَوَّجَ، وَإِنْ كَانَ شَابًّا يَخَافُ الْعَنَتَ أَمَرْته أَنْ يَتَزَوَّجَ، إِذَا قَالَ: فُلَانَةُ؛ فَإِنَّهُ يُمْكِنُهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ غَيْرَهَا، وَهَذَا مَعَ مَا نَقَلَهُ الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ.

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي مَسَائِلَ لَهُ فِي «الْعُقُودِ»: كَانَ يَأْمُرُ بِالْوَرَعِ؛ احْتِيَاطًا أَنْ لَا يَأْتِيَ الشُّبُهَاتِ: «فَمَنِ اتَّقَىٰ الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ»، إِلَّا إِذَا أَمَرَهُ الشَّارِعُ بِالتَّزَوُّجِ، إِمَّا لِحَاجَتِهِ، أَوْ لِأَمْرِ أَبَوَيْهِ، فَهُنَا إِنْ تَرَكَ ذَلِكَ كَانَ

عَاصِيًا، فَلَا تُتْرَكُ الشُّبْهَةُ بِرُكُوبِ مَعْصِيَةٍ، وَهَذَا كَمَا أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، وَلَهُ مَالٌ فِيهِ شُبْهَةٌ، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ أَسْتَوْفِيَهُ؟ قَالَ: أَتَدَعُ ذِمَّةَ أَبِيك مُرْتَهَنَةً؟ يَعْنِي: أَنَّ قَضَاءَ الدَّيْنِ وَاجِبٌ، فَلَا تُتَّقَى شُبْهَةٌ بِتَرْكِ وَاجِبٍ»[1] اهـ.

❁ ❁ ❁

(١) الآداب الشرعية، تحقيق شعيب وزميله، (١/ ٤٧٤).

المسألة السادسة: إذا تزاحم على الولد طاعة أبيه وطاعة أمه؟

قال ابن بطال: «وروي عن مالك أن رجلًا قال له: إن أبي في بلد السودان، وقد كتب إلي: أن أقدم إليه، وأمي تمنعني من ذلك؟ فقال له: أطع أباك، ولا تعص أمك.

وقد سئل الليث عن هذه المسألة، فأمره بطاعة الأم، وزعم أن لها ثلثي البر»[1] اهـ.

(١) شرح ابن بطال، الشاملة (١٧/ ٢٢٧)، باختصار.

المسألة السابعة: إذا أمره أبوه أو أمه بالتزوج أو بيع سريته

في «الآداب الشرعية»[١]: «حُكْمُ أَمْرِ الْوَالِدَيْنِ الْوَلَد بِالزَّوَاجِ أَوْ بَيْع سُرِّيَّته:

قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد: إِذَا خَافَ الْعَنَتَ أَمَرْته أَنْ يَتَزَوَّج، وإذا أَمَرَهُ وَالِدُهُ أَمَرْته أَنْ يَتَزَوَّجَ.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ جَعْفَرٍ: وَالَّذِي يَحْلِفُ بِالطَّلَاقِ أَنَّهُ لَا يَتَزَوَّجُ أَبَدًا، قَالَ: إِنْ أَمَرَهُ أَبُوهُ تَزَوَّجَ.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: كَأَنَّهُ أَرَادَ الطَّلَاقَ الْمُضَافَ إِلَىٰ النِّكَاحِ، كَذَا قَالَ، أَوْ إِنْ كَانَ مُزَوَّجًا فَحَلَفَ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ أَبَدًا سِوَىٰ امْرَأَتِهِ.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْمَرُّوذِيِّ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ يَخَافُ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَوَالِدَاهُ يَمْنَعَانِهِ مِنَ التَّزَوُّجِ فَلَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ.

وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: لِي جَارِيَةٌ وَأُمِّي تَسْأَلُنِي أَنْ أَبِيعَهَا؟

قَالَ: تَتَخَوَّفُ أَنْ تُتْبِعَهَا نَفْسَك؟

قَالَ: نَعَمْ.

---

(١) الآداب الشرعية، تحقيق الأرنؤوط وزميله، (١/ ٤٧٥ - ٤٧٦).

قَالَ: لَا تَبِعْهَا.

قَالَ: إِنَّهَا تَقُولُ: لَا أَرْضَىٰ عَنْك أَوْ تَبِيعَهَا!

قَالَ: إنْ خِفْت عَلَىٰ نَفْسِك فَلَيْس لَهَا ذَلِكَ.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: لِأَنَّهُ إذَا خَافَ عَلَىٰ نَفْسِهِ؛ يَبْقَىٰ إمْسَاكُهَا وَاجِبًا، أَوْ لِأَنَّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ضَرَرًا.

وَمَفْهُومُ كَلَامِهِ أَنَّهُ إذَا لَمْ يَخَفْ عَلَىٰ نَفْسِهِ يُطِيعُهَا فِي تَرْكِ التَّزَوُّجِ، وَفِي بَيْعِ الْأَمَةِ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ حِينَئِذٍ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِيهِ لَا دِينًا وَلَا دُنْيَا.

وَقَالَ أَيْضًا: قُيِّدَ أَمْرُهُ بِبَيْعِ السُّرِّيَّةِ إذَا خَافَ عَلَىٰ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ بَيْعَ السُّرِّيَّةِ لَيْس بِمَكْرُوهٍ وَلَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِيهِ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الثَّمَنَ، بِخِلَافِ الطَّلَاقِ فَإِنَّهُ مُضِرٌّ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَأَيْضًا فَإِنَّهَا مُتَّهَمَةٌ فِي الطَّلَاقِ مَا لَا تُتَّهَمُ فِي بَيْعِ السُّرِّيَّةِ» اهـ.

❊❊❊

المسألة الثامنة: في أمر الوالدين أو أحدهما بالمعروف ونهيهما عن المنكر

في الآداب الشرعية(١): «قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ يُوسُفَ بْنِ مُوسَىٰ: يَأْمُرُ أَبَوَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمَا عَنِ الْمُنْكَرِ.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ: إِذَا رَأَىٰ أَبَاهُ عَلَىٰ أَمْرٍ يَكْرَهُهُ يُعَلِّمُهُ بِغَيْرِ عُنْفٍ، وَلَا إِسَاءَةٍ، وَلَا يُغْلِظُ لَهُ فِي الْكَلَامِ، وَإِلَّا تَرَكَهُ، وَلَيْسَ الْأَبُ كَالْأَجْنَبِيِّ.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ: إِذَا كَانَ أَبَوَاهُ يَبِيعَانِ الْخَمْرَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ طَعَامِهِمْ وَخَرَجَ عَنْهُمْ.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَانِئٍ: إِذَا كَانَ لَهُ أَبَوَانِ لَهُمَا كَرْمٌ يَعْصِرَانِ عِنَبَهُ وَيَجْعَلَانِهِ خَمْرًا يَسْقُونَهُ؛ يَأْمُرُهُمْ وَيَنْهَاهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَقْبَلُوا خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَلَا يَأْوِي مَعَهُمْ. ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ فِي «زَادِ الْمُسَافِرِ».

وَذَكَرَ الْمَرُّوذِيُّ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ حِمْصَ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ: أَنَّ أَبَاهُ لَهُ كُرُومٌ يُرِيدُ أَنْ يُعَاوِنَهُ عَلَىٰ بَيْعِهَا؟

قَالَ: إِنْ عَلِمْتَ أَنَّهُ يَبِيعُهَا مِمَّنْ يَعْصِرُهَا خَمْرًا فَلَا تُعَاوِنْهُ» اهـ.

---

(١) (١/ ٤٧٦).

وقال ابن تيمية: «وعلىٰ عصبة المرأة منعها من المحرمات، فإن لم تمتنع إلا بالحبس حبسوها، وإن احتاجت إلىٰ القيد قيدوها.

وما ينبغي للمولود أن يضرب أمه، ولا يجوز لهم مقاطعتها؛ بحيث تتمكن من السوء، بل يلاحظونها بحسب قدرتهم، وإن احتاجت إلىٰ رزق وكسوة كسوها، وليس لهم إقامة الحد عليها، والله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أعلم»[1] اهـ.

❋❋❋

(١) الاختيارات الفقهية (الشاملة، ص ٢٥١)، باب الحضانة.

المسألة التاسعة: إذا أراد الخروج من مكان فيه المنكر

قَالَ الْمَرُّوذِيُّ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: «فَإِنْ كَانَ يَرَىٰ الْمُنْكَرَ وَلَا يَقْدِرُ أَنْ يُغَيِّرَهُ. قَالَ: يَسْتَأْذِنُهَا، فَإِنْ أَذِنَتْ لَهُ خَرَجَ»(١).

❁ ❁ ❁

(١) الآداب الشرعية (١/ ٤٧٧).

المسألة العاشرة: اتقاء غضب الوالدين

قَالَ الْمَرُّوذِيُّ: «سَأَلْت أَبَا عَبْدِ اللهِ عَنْ قَرِيبٍ لِي أَكْرَهُ نَاحِيتَهُ، يَسْأَلُنِي أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُ ثَوْبًا أَوْ أُسَلِّمَ لَهُ غَزْلًا؟

فَقَالَ: لَا تُعِنْهُ وَلَا تَشْترِ لَهُ إِلَّا بِأَمْرِ وَالِدَتِك، فَإِنْ أَمَرَتْك فَهُوَ أَسْهَلُ؛ لَعَلَّهَا أَنْ تَغْضَبَ»[1].

وهذا من الإمام عملًا بما جاء في الشريعة من اتقاء غضب الوالدين.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ. وَكَانَ جُرَيْجٌ رَجُلًا عَابِدًا فَاتَّخَذَ صَوْمَعَةً، فَكَانَ فِيهَا، فَأَتَتْهُ أُمُّهُ وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ.

فَقَالَ: يَا رَبِّ أُمِّي وَصَلَاتِي. فَأَقْبَلَ عَلَىٰ صَلَاتِهِ، فَانْصَرَفَتْ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ.

فَقَالَ: يَا رَبِّ أُمِّي وَصَلَاتِي. فَأَقْبَلَ عَلَىٰ صَلَاتِهِ، فَانْصَرَفَتْ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ.

فَقَالَ: أَي رَبِّ أُمِّي وَصَلَاتِي. فَأَقْبَلَ عَلَىٰ صَلَاتِهِ، فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ لَا تُمِتْهُ

---

(١) الآداب الشرعية (١/ ٤٧٧).

حَتَّىٰ يَنْظُرَ إِلَىٰ وُجُوهِ الْمُومِسَاتِ.

فَتَذَاكَرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ جُرَيْجًا وَعِبَادَتَهُ، وَكَانَتِ امْرَأَةٌ بَغِيٌّ يُتَمَثَّلُ بِحُسْنِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتُمْ لأَفْتِنَنَّهُ لَكُمْ - قَالَ - فَتَعَرَّضَتْ لَهُ فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا، فَأَتَتْ رَاعِيًا كَانَ يَأْوِي إِلَىٰ صَوْمَعَتِهِ، فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَحَمَلَتْ، فَلَمَّا وَلَدَتْ قَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ.

فَأَتَوْهُ فَاسْتَنْزَلُوهُ، وَهَدَمُوا صَوْمَعَتَهُ، وَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟

قَالُوا: زَنَيْتَ بِهَذِهِ الْبَغِيِّ فَوَلَدَتْ مِنْكَ.

فَقَالَ: أَيْنَ الصَّبِيُّ؟

فَجَاءُوا بِهِ. فَقَالَ: دَعُونِي حَتَّىٰ أُصَلِّيَ. فَصَلَّىٰ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَىٰ الصَّبِيَّ فَطَعَنَ فِي بَطْنِهِ وَقَالَ: يَا غُلَامُ مَنْ أَبُوكَ؟

قَالَ: فُلَانٌ الرَّاعِي. قَالَ: فَأَقْبَلُوا عَلَىٰ جُرَيْجٍ يُقَبِّلُونَهُ وَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ.

وَقَالُوا: نَبْنِي لَكَ صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ.

قَالَ: لَا أَعِيدُوهَا مِنْ طِينٍ كَمَا كَانَتْ. فَفَعَلُوا.

وَبَيْنَا صَبِيٌّ يَرْضَعُ مِنْ أُمِّهِ، فَمَرَّ رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَىٰ دَابَّةٍ فَارِهَةٍ وَشَارَةٍ حَسَنَةٍ، فَقَالَتْ أُمُّهُ: اللَّهُمَّ اجْعَلِ ابْنِي مِثْلَ هَذَا. فَتَرَكَ الثَّدْيَ، وَأَقْبَلَ إِلَيْهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ ثَدْيِهِ فَجَعَلَ يَرْتَضِعُ. قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَحْكِي ارْتِضَاعَهُ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ فِي فَمِهِ

فَجَعَلَ يَمُصُّهَا.

قَالَ: وَمَرُّوا بِجَارِيَةٍ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا وَيَقُولُونَ: زَنَيْتِ سَرَقْتِ. وَهِيَ تَقُولُ: حَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

فَقَالَتْ أُمُّهُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهَا.

فَتَرَكَ الرَّضَاعَ، وَنَظَرَ إِلَيْهَا فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا.

فَهُنَاكَ تَرَاجَعَا الْحَدِيثَ.

فَقَالَتْ: حَلْقَىٰ مَرَّ رَجُلٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ؛ فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهُ. فَقُلْتَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ. وَمَرُّوا بِهَذِهِ الأَمَةِ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا وَيَقُولُونَ: زَنَيْتِ سَرَقْتِ. فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهَا. فَقُلْتَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا قَالَ: إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ كَانَ جَبَّارًا فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ؛ وَإِنَّ هَذِهِ يَقُولُونَ لَهَا: زَنَيْتِ. وَلَمْ تَزْنِ، وَسَرَقْتِ وَلَمْ تَسْرِقْ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا»[1].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ [مريم: ١٦]، حديث رقم (٣٢٥٣)، ومسلم كتاب البر والصلة والآداب، باب تقديم بر الوالدين علىٰ التطوع بالصلاة، حديث رقم (٢٥٥٠)، واللفظ له. والمومسة: الزانية المجاهرة بالزنا، وقيل: الزانية مطلقًا.

ومما يذكر في عقوبة العاق ما رواه الأصبهاني وغيره، قال الأصبهاني: حدث أبو العباس الأصم إملاءً بنيسابور بمشهد من الحفاظ، فلم ينكروه: عن العوام بن حوشب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نزلت مرة حيًّا وإلىٰ جانب ذلك الحي مقبرة، فلما كان بعد العصر؛ انشق منها قبر، فخرج =

المسألة الحادية عشرة: إذا دعاه والداه أو أحدهما وهو يصلي

دل حديث قصة جريج الراهب علىٰ أن المسلم عليه أن يتجنب إغضاب أمه، ويحذر دعاء الوالدين عليه، كما دلّ علىٰ أن المسلم إذا دعته أمه وهو في صلاة؛ أن عليه إجابتها، فهل هذا الأمر مطلقًا أو فيه تفصيل؟!

الظاهر أن فيه تفصيلًا: فإذا دعا الوالد ولده وهو في صلاة تطوع، أو في صلاة لا يخرج وقتها بإجابتهما؛ فعليه أن يبادر إلىٰ إجابته كما دل عليه الحديث.

أمّا إذا دعاه وهو في صلاة فرض يخشىٰ خروج وقتها؛ فلا.

وإذا دعواه إلىٰ ترك النوافل؛ فهذا يختلف بحسب ما يلحقهما أو أحدهما

=

رجل رأسه رأس الحمار وجسده جسد إنسان، فنهق ثلاث نهقات، ثم انطبق عليه القبر، فإذا عجوز تغزل شعرًا أو صوفًا؛ فقالت امرأة: ترىٰ تلك العجوز؟ قلت: ما لها؟ قالت: تلك أم هذا. قلت: وما كان قصته؟ قالت: كان يشرب الخمر فإذا راح؛ تقول له أمه: يا بني، اتق الله إلىٰ متىٰ تشرب هذه الخمر؟ فيقول لها: إنما أنت تنهقين كما ينهق الحمار. قالت: فمات بعد العصر. قالت: فهو ينشق عنه القبر بعد العصر كل يوم، فينهق ثلاث نهقات، ثم ينطبق عليه القبر».

من الضرر فيما لو اشتغل بالنافلة.

وفي الآداب الشرعية[١]: «قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللهِ فِي غُلَامٍ يَصُومُ وَأَبَوَاهُ يَنْهَيَانِهِ عَنِ الصَّوْمِ التَّطَوُّعِ: مَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَصُومَ إِذَا نَهَيَاهُ، لَا أُحِبُّ أَنْ يَنْهَاهُ. يَعْنِي: عَنِ التَّطَوُّعِ.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ فِي رَجُلٍ يَصُومُ التَّطَوُّعَ، فَسَأَلَهُ أَبَوَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا أَنْ يُفْطِرَ، قَالَ: يُرْوَىٰ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: يُفْطِرُ وَلَهُ أَجْرُ الْبِرِّ، وَأَجْرُ الصَّوْمِ إِذَا أَفْطَرَ.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ يُوسُفَ بْنِ مُوسَىٰ: إِذَا أَمَرَهُ أَبَوَاهُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ، قَالَ: يُدَارِيهِمَا وَيُصَلِّي.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: فَفِي الصَّوْمِ كُرِهَ الِابْتِدَاءُ فِيهِ إِذَا نَهَاهُ، وَاسْتُحِبَّ الْخُرُوجُ مِنْهُ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ، فَقَالَ: يُدَارِيهِمَا وَيُصَلِّي. انْتَهَىٰ كَلَامُهُ.

وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَىٰ خُرُوجِهِ مِنْ صَلَاةِ النَّفْلِ إِذَا سَأَلَهُ أَحَدُ وَالِدَيْهِ، ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ، وَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ وَالِدٌ يَكُونُ جَالِسًا فِي بَيْتٍ مَفْرُوشٍ بِالدِّيبَاجِ يَدْعُوهُ لِيَدْخُلَ عَلَيْهِ؛ قَالَ: لَا

---

(١) (١/ ٤٦٠، ٤٦١).

يَدْخُلُ عَلَيْهِ. قُلْت: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، وَالِدُهُ أَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: يَلُفُّ الْبِسَاطَ مِنْ تَحْتِ رِجْلَيْهِ وَيَدْخُلُهُ.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَمَّادٍ الْمُقْرِي فِي الرَّجُلِ يَأْمُرُهُ وَالِدُهُ بِأَنْ يُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ؛ لِيُصَلِّيَ بِهِ، قَالَ: يُؤَخِّرُهَا.

قَالَ الْقَاضِي فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ»: فَلَوْ كَانَ تَأْخِيرُهَا لَا يَجُوزُ؛ لَمْ تَجِبْ طَاعَتُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ قَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ فِي الرَّجُلِ يَنْهَاهُ أَبُوهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ، قَالَ: لَيْسَ طَاعَتُهُ فِي الْفَرْضِ.

وَقَالَ الْقَاضِي فِي التَّعْلِيقِ فِي «بَحْثِ مَسْأَلَةِ فُصُولِ الْقُرُبَاتِ» عُقَيْبَ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَمَّادٍ: فَقَدْ أَمَرَ بِطَاعَةِ أَبِيهِ فِي تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ وَتَرْكِ فَضِيلَةِ أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَالْوَجْهُ فِيهِ: أَنَّهُ قَدْ نُدِبَ إِلَىٰ طَاعَةِ أَبِيهِ فِي تَرْكِ صَوْمِ النَّفْلِ وَصَلَاةِ النَّفْلِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قُرْبَةً وَطَاعَةً ثُمَّ ذَكَرَ رِوَايَةَ هَارُونَ الْمَذْكُورَةَ» اهـ.

❁❁❁

المسألة الثانية عشرة: يبر والديه في جميع المباحات وترك المستحبات إذا لم يترتب عليه ضرر فيه، وإذا أراد السفر لمستحب فيه خوف؛ لا يسافر إلا بإذنهما

وفي الآداب الشرعية(١): «وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ وَأَبِي دَاوُد: إِنْ كَانَ لَهُ أَبَوَانِ يَأْمُرَانِهِ بِالتَّزْوِيجِ أَمَرْته أَنْ يَتَزَوَّجَ؛ أَوْ كَانَ شَابًّا يَخَافُ عَلَىٰ نَفْسِهِ الْعَنَتَ أَمَرْته أَنْ يَتَزَوَّجَ.

وَقَالَ الشَّيْخُ مُوَفَّقُ الدِّينِ فِي حَجِّ التَّطَوُّعِ: إِنَّ لِلْوَالِدِ مَنْعَ الْوَلَدِ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ لَهُ مَنْعَهُ مِنَ الْغَزْوِ وَهُوَ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ، وَالتَّطَوُّعُ أَوْلَىٰ.

وَقَالَ فِي مَسْأَلَةِ «لَا يُجَاهِدُ مَنْ أَبَوَاهُ مُسْلِمَانِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا - يَعْنِي: تَطَوُّعًا -»: إِنَّ ذَلِكَ يُرْوَىٰ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ، وَإِنَّهُ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَسَائِرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَاحْتَجَّ بِالْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ فِي ذَلِكَ، قَالَ: وَلِأَنَّ بِرَّ الْوَالِدَيْنِ فَرْضُ عَيْنٍ، وَالْجِهَادُ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَفَرْضُ الْعَيْنِ مُقَدَّمٌ، فَإِنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْجِهَادُ؛ سَقَطَ إِذْنُهُمَا، وَكَذَلِكَ كُلُّ فَرَائِضِ الْأَعْيَانِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا وَجَبَ كَالْحَجِّ وَصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالْجُمَعِ وَالسَّفَرِ لِلْعِلْمِ الْوَاجِبِ؛ لِأَنَّهَا فَرْضُ عَيْنٍ؛ فَلَمْ

---

(١) (١/ ٤٦١، ٤٦٢).

يُعْتَبَرْ إِذْنُ الْأَبَوَيْنِ فِيهَا؛ كَالصَّلَاةِ.

وَظَاهِرُ هَذَا التَّعْلِيلِ: أَنَّ التَّطَوُّعَ يُعْتَبَرُ فِيهِ إِذْنُ الْوَالِدَيْنِ كَمَا يَقُولُهُ فِي الْجِهَادِ، وَهُوَ غَرِيبٌ، وَالْمَعْرُوفُ اخْتِصَاصُ الْجِهَادِ بِهَذَا الْحُكْمِ، وَالْمُرَادُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ لَا يُسَافِرُ لِمُسْتَحَبٍّ إِلَّا بِإِذْنِهِ، كَسَفَرِ الْجِهَادِ.

وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ فِي الْحَضَرِ كَالصَّلَاةِ النَّافِلَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ إِذْنُهُ، وَلَا أَظُنُّ أَحَدًا يَعْتَبِرُهُ، وَلَا وَجْهَ لَهُ، وَالْعَمَلُ عَلَىٰ خِلَافِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَيَتَوَجَّهُ أَنْ يُرَادَ بِالسَّفَرِ مَا فِيهِ خَوْفٌ، كَالْجِهَادِ - مَعَ أَنَّ الْجِهَادَ يُرَادُ بِهِ الشَّهَادَةُ -، وَمِثْلُهُ الدُّخُولُ فِيمَا يُخَافُ فِي الْحَضَرِ كَإِطْفَاءِ حَرِيقٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا ذَكَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي الْمَدِينِ: يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْغَرِيمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ فِي الرَّجُلِ يَغْزُو وَلَهُ وَالِدَةٌ، قَالَ: إِذَا أَذِنَتْ لَهُ، وَكَانَ لَهُ مَنْ يَقُومُ بِأَمْرِهَا.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد: يُظْهِرُ سُرُورَهَا. قَالَ: هَلْ تَأْذَنُ لِي؟ قَالَ: إِنْ أَذِنَتْ لَك مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فِي قَلْبِهَا، وَإِلَّا فَلَا تَغْزُ» اهـ.

وفي الآداب الشرعية[1]: «وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي «زَادِ الْمُسَافِرِ»: مَنْ أَغْضَبَ

---

(١) الآداب الشرعية (١/ ٤٦٣، ٤٦٤).

وَالِدَيْهِ وَأَبْكَاهُمَا؛ يَرْجِعُ فَيُضْحِكُهُمَا.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللهِ: رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، قالَ: «جاء رجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعَهُ، فَقَالَ: جِئْت لِأُبَايِعَكَ عَلَىٰ الْجِهَادِ، وَتَرَكْت أَبوَيَّ يبْكِيان. قَالَ: **ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا**»(١).

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ بَعْدَ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ: هَذَا مُقْتَضَىٰ قَوْلِهِ أَنْ يبرَّا فِي جَمِيعِ الْمُبَاحَاتِ؛ فَمَا أَمَرَاهُ ائْتَمَرَ؛ وَمَا نَهَيَاهُ انْتَهَىٰ، وَهَذَا فِيمَا كَانَ مَنْفَعَةً لَهُمَا وَلَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِيهِ ظَاهِرٌ، مِثْلُ تَرْكِ السَّفَرِ وَتَرْكِ الْمَبِيتِ عَنْهُمَا نَاحِيَةً.

وَالَّذِي يَنْتَفِعَانِ بِهِ وَلَا يُسْتَضَرُّ هُوَ بِطَاعَتِهِمَا؛ فِيهِ قِسْمَانِ:

قِسْمٌ يَضُرُّهُمَا تَرْكُهُ. فَهَذَا لَا يُسْتَرَابُ فِي وُجُوبِ طَاعَتِهِمَا فِيهِ، بَلْ عِنْدَنَا هَذَا يَجِبُ لِلْجَارِ.

وَقِسْمٌ يَنْتَفِعَانِ بِهِ وَلَا يَضُرُّهُ أَيْضًا طَاعَتُهُمَا فِيهِ. عَلَىٰ مُقْتَضَىٰ كَلَامِهِ.

فَأَمَّا مَا كَانَ يَضُرُّهُ طَاعَتُهُمَا فِيهِ، لَمْ تَجِبْ طَاعَتُهُمَا فِيهِ، لَكِنْ إِنْ شَقَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يَضُرَّهُ؛ وَجَبَ، وَإِنَّمَا لَمْ يُقَيِّدْهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ؛ لِأَنَّ فَرَائِضَ اللهِ مِنَ الطَّهَارَةِ وَأَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ تَسْقُطُ بِالضَّرَرِ، فَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ لَا يَتَعَدَّىٰ ذَلِكَ.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان، حديث رقم (٢٥٢٨)، وابن ماجه في كتاب الجهاد، باب في الرجل يغزو وله أبوان، حديث رقم (٢٧٨٢)، والنسائي في كتاب البيعة، باب البيعة علىٰ الهجرة، حديث رقم (٤١٦٣). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

وَعَلَىٰ هَذَا، بَنَيْنَا أَمْرَ التَّمَلُّكِ؛ فَإِنَّا جَوَّزْنَا لَهُ أَخْذَ مَالِهِ مَا لَمْ يَضُرَّهُ، فَأَخْذُ مَنَافِعِهِ كَأَخْذِ مَالِهِ، وَهُوَ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**»[١]. فَلَا يَكُونُ الْوَلَدُ بِأَكْثَرَ مِنَ الْعَبْدِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: نُصُوصُ أَحْمَدَ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا طَاعَةَ لَهُمَا فِي تَرْكِ الْفَرْضِ، وَهِيَ صَرِيحَةٌ فِي عَدَمِ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ، وَعَدَمِ تَأْخِيرِ الْحَجِّ.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْحَارِثِ فِي رَجُلٍ تَسْأَلُهُ أُمُّهُ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهَا مِلْحَفَةً لِلْخُرُوجِ، قَالَ: إِنْ كَانَ خُرُوجُهَا فِي بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْبِرِّ كَعِيَادَةِ مَرِيضٍ أَوْ جَارٍ أَوْ قَرَابَةٍ لِأَمْرٍ وَاجِبٍ لَا بَأْسَ؛ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يُعِينُهَا عَلَىٰ الْخُرُوجِ.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ: وَقِيلَ لَهُ: إِنْ أَمَرَنِي أَبِي بِإِتْيَانِ السُّلْطَانِ، لَهُ عَلَيَّ طَاعَةٌ؟ قَالَ: لَا.

وَذَكَرَ أَبُو الْبَرَكَاتِ أَنَّ الْوَالِدَ لَا يَجُوزُ لَهُ مَنْعُ وَلَدِهِ مِنَ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ، وَكَذَا الْمُكْرِي وَالزَّوْجُ وَالسَّيِّدُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ نَصُّ أَحْمَدَ، وَالْأَوَّلُ أَقْيَسُ.

وَمُقْتَضَىٰ كَلَامِ صَاحِبِ «الْمُحَرَّرِ» هَذَا: أَنَّ كُلَّ مَا تَأَكَّدَ شَرْعًا لَا يَجُوزُ لَهُ

---

(١) أخرجه أحمد (الميمنية ٢/ ١٧٩، ٢٠٤، ٢١٤)، (الرسالة ١١/ ٢٦١، ٥٠٣، ٥٧٩، تحت الأرقام التالية: ٦٦٧٨، ٦٩٠٢، ٧٠٠١)، وأبو داود في كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده، حديث رقم (٣٥٣٠)، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، (٢٢٩١، ٢٢٩٢). والحديث صححه لغيره محققو المسند، والألباني في صحيح سنن أبي داود.

مَنْعُ وَلَدِهِ؛ فَلَا يُطِيعُهُ فِيهِ.

وَكَذَا ذَكَرَ صَاحِبُ «النَّظْمِ»: لَا يُطِيعُهُمَا فِي تَرْكِ نَفْلٍ مُؤَكَّدٍ، كَطَلَبِ عِلْمٍ لَا يَضُرُّهُمَا بِهِ، وَتَطْلِيقِ زَوْجَةٍ بِرَأْيٍ مُجَرَّدٍ. قَالَ: لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»(١). وَطَلَاقُ زَوْجَتِهِ لِمُجَرَّدِ هَوًى ضَرَرٌ بِهَا وَبِهِ» اهـ.

تمت

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه أحمد (الميمنية ١/ ٣١٣، الرسالة ٥/ ٥٥، تحت رقم ٢٨٦٥، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، (الميمنية ٥/ ٣٢٦، الرسالة ٣٧/ ٤٣٨، تحت رقم ٢٢٧٧٨، عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في سياق طويل)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب من بنىٰ في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم (٢٣٤٠)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتحت رقم (٢٣٤١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. والحديث صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، وحسنه محققو المسند.

حقيقـة الانتمـاء

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أما بعد: فإن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، وشرّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أمّا بعد:

فهذه دراسة أعددتها عن الانتماء للوطن، بعنوان: «حقيقة الانتماء».

وذلك أن الوطنية انتماء ورابطة تجمع، وللناس في اعتبار هذه الرابطة مذاهب شتَّىٰ:

فمنهم من يجعل محل الاجتماع والانتماء هو الأرض. فكل من انتمىٰ إلىٰ الأرض المعينة؛ فهو من أهل الوطن.

ومنهم من جعل محل الانتماء والاجتماع هو القومية. فكل من انتمىٰ إلىٰ هذه القومية المعينة؛ فهو من أهل الوطن.

ومنهم من جعل الدين محل الانتماء والاجتماع. فكل من انتمىٰ إلىٰ هذا الدين المعين فهو من أهل الوطن.

ومنهم من جعل الوطن هو الدولة. فكل من انتمىٰ إلىٰ دولة معينة؛ فهو من أهل الوطن.

وقد صوّر بعض الناس الانتماء إلىٰ الوطن والوطنية - مطلقًا - وثنية عصرية، وبعضهم يخلخل في كل انتماء.

وليتحرر المقام فإني سأتكلم عن معنىٰ الوطنية، ثم أبين موقف الإسلام من جملة من الانتماءات، ومن ثم أذكر ضوابط الانتماء المعتبرة في الإسلام، وأختم برد الشبهات التي تثار في ذلك، وقد أدرتها علىٰ ثلاثة فصول، وهي التالية:

الفصل الأول: معنىٰ الانتماء وأنواعه.

وفيه المباحث التالية:

الفصل الأول: معنىٰ الانتماء وأنواعه.

المبحث الأول: معنىٰ الانتماء والأخوة الإيمانية.

المبحث الثاني: الانتماء إلىٰ القبيلة والأسرة.

المبحث الثالث: الانتماء إلىٰ الوطن والأرض والدولة.

المبحث الرابع: الانتماء إلىٰ الحزب والجماعة والمذهب والمهنة والصناعة.

الفصل الثاني: ضوابط الانتماء.

الفصل الثالث: شبهات وردها.

والخاتمة: وفيها أهم النتائج.

والله أسأل أن يتقبل عملي خالصًا لوجهه الكريم، وداعيًا إلىٰ اتباع سنة نبيه محمد ﷺ.

❁ ❁ ❁

الفصل الأول: معنى الانتماء وأنواعه:
المبحث الأول: معنى الانتماء والأخوة الإيمانية

الانتماء في اللغة: هو الانتساب والاعتزاء.

قال ابن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «النون والميم والحرف المعتلّ أصلٌ واحدٌ يدلُّ علىٰ ارتفاع وزِيادة.

ونَمَىٰ المالُ ينمِي: زاد. ونَمَىٰ الخِضَابُ يَنْمِي ويَنْمو، إذا زاد حمرةً وسوادًا. وتنمَّىٰ الشَّيء: ارتفعَ من مكانٍ إلىٰ مكان. قال:

يـا حُـبَّ ليلَـىٰ لا تغيَّـرْ وازدَدِ   وانمِ كما يَنْمِي الخضابُ في اليَدِ

وانتمَىٰ فلانٌ إلىٰ حَسبِهِ: انتسَب. ونَمَّيْتُ الحديثَ: أشعتُه. ونَمَيْتُه بالتخفيف، والقياس فيهما واحد. والنَّامِيَة: الخَلْق؛ لأنَّهم يَنْمُون، أي: يزيدون»[1] اهـ.

والسؤال: هل يحرم الإسلام - أو يمنع - أن ينتسب المسلم إلىٰ الوطن أو الدولة أو غير ذلك؟

وبالتحديد: هل الانتساب إلىٰ الوطن والدولة مما يحرم علىٰ المسلم؟

هل الوطنية صورة من صور الوثنية المعاصرة كما يزعم بعض الناس؟

---

(١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٥/ ٤٧٩، ٤٨٠).

إنما المؤمنون إخوة:

الانتماء إلىٰ الأمة المسلمة أصل مقرر في الشرع.

فالمسلمون أمة عدول، قال تبارك وتعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾﴾ [البقرة: ١٤٣].

وهم خير الأمم؛ قال تعالىٰ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وهم أتباع ملة واحدة اتفق عليها جميع الأنبياء، ينتسبون إليها، ويجتمعون عليها، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٩٢]، وقال تعالىٰ: ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ﴾ [المؤمنون: ٥٢].

والمؤمنون إخوة في الدين والولاية، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ١٠].

وسمانا الله مسلمين، قال تعالىٰ: ﴿وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ

مِن قَبْلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ۚ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ ۖ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ﴿٧٨﴾ [الحج: ٧٨].

ومن فروع هذه النسبة الانتماء للسلفية؛ فإن ذلك لا مانع منه، بل الانتساب إلىٰ السلفية هو الانتساب إلىٰ الإسلام علىٰ ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه.

نعم، لا ينبغي أن يكون في الانتساب إلىٰ السلفية معنىٰ التحزب والولاء والبراء علىٰ غير ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه؛ فإن هذا مذموم، وهو معنىٰ الحزبية المقيتة!

والانتماء إلىٰ الإسلام في مقابلة الملل الأخرىٰ.

والانتماء إلىٰ السنة في مقابلة البدعة والشيعة.

والانتماء إلىٰ السلفية في مقابلة المناهج الدعوية البدعية التي عليها أصحاب الجماعات المختلفة!

وقد يحتاج المسلم أن يقول عن نفسه أنه مسلم سني سلفي!

❋❋❋

المبحث الثاني: الانتماء إلى القبيلة والأسرة

الانتماء إلى القبيلة:

مما أقره الشرع الانتساب إلىٰ القبيلة.

ويكفي في الدلالة علىٰ ذلك قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾. [الحجرات: ١٣]

قال البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٥١٤ هـ) في «تفسيره»: «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٣]. يعني: آدم وحواء. أي: إنكم متساوون في النسب.

﴿وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا﴾ جمع شعب - بفتح الشين -، وهي رؤوس القبائل، مثل ربيعة ومضر والأوس والخزرج، سموا شعوبًا؛ لتشعبهم واجتماعهم، كشعب أغصان الشجر، والشعب من الأضداد، يقال: شَعَبَ، أي: جمع. وشعب أي: فرق.

﴿وَقَبَآئِلَ﴾ وهي دون الشعوب، واحدتها قبيلة، وهي كبكر من ربيعة، وتميم من مضر.

ودون القبائل العمائر، واحدتها عمارة - بفتح العين -، وهم كشيبان من بكر، ودارم من تميم.

ودون العمائر البطون، واحدتها بطن، وهم كبني غالب ولؤي من قريش.

ودون البطون الأفخاذ، واحدتها فخذ، وهم كبني هاشم وأمية من بني لؤي.

ثم الفصائل والعشائر، واحدتها فصيلة وعشيرة، وليس بعد العشيرة حي يوصف به.

وقيل: الشعوب من العجم، والقبائل من العرب، والأسباط من بني إسرائيل.

وقال أبو روق: «الشعوب»: الذين لا يعتزون إلىٰ أحد، بل ينتسبون إلىٰ المدائن والقرىٰ، «والقبائل»: العرب الذين ينتسبون إلىٰ آبائهم.

﴿لِتَعَارَفُوٓاْۚ﴾ ليعرف بعضكم بعضًا في قرب النسب وبعده، لا ليتفاخروا.

ثم أخبر أن أرفعهم منزلة عند الله أتقاهم، فقال: ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾ قال قتادة في هذه الآية: إن أكرم الكرم التقوىٰ، وألأم اللؤم الفجور»[1]اهـ.

وجاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ؛ فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ، مَثْرَاةٌ فِي الْمَالِ، مَنْسَأَةٌ فِي أَثَرِهِ»[2].

---

(١) تفسير البغوي (٧/٣٤٨).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/٣٧٤ الميمنية)، (الرسالة ١٤/٤٥٦)، والترمذي في كتاب البر والصلة، باب تعلم النسب، حديث رقم (١٩٧٩)، والحاكم في المستدرك (٥/٢٢٣، تحت رقم ٧٣٦٦، علوش).

=

فالانتساب إلىٰ القبيلة والشعب أقره الإسلام، وعلىٰ هذا جرىٰ الأمر، فقد كان الصحابة ينتسبون إلىٰ قبائلهم وأقوامهم أمام الرسول ﷺ، ولم ينكر شيئًا من ذلك.

الانتماء إلى الأسرة:

والانتماء إلىٰ الأسرة، بأن ينسب الولد إلىٰ أبيه، مما أقره الإسلام.

قال تعالىٰ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥].

بل وحذر ﷺ من أن ينتسب الولد لغير أبيه.

عن أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنه سمع النبي ﷺ يقول: **«لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَىٰ لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ؛ وَمَنْ ادَّعَىٰ قَوْمًا لَيْس لَهُ فِيهِمْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»**.

ولفظ رواية مسلم: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَىٰ لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ؛ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَىٰ مَا لَيْسَ لَهُ؛ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا

=

والحديث قال أبو عيسىٰ الترمذي عنه: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، ومعنىٰ قوله: **منسأة في الأثر**. يعني: زيادة في العمر» اهـ. وقال الحاكم عنه: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» اهـ. وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي: «صحيح». وحسن إسناده محققو المسند.

بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللهِ. وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ»[١].

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٨٥٢ هـ): «وَفِي الْحَدِيث تَحْرِيم الِانْتِفَاء مِنَ النَّسَب الْمَعْرُوف، وَالِادِّعَاء إِلَىٰ غَيْره، وَقُيِّدَ فِي الْحَدِيث بِالْعِلْمِ وَلَا بُدّ مِنْهُ فِي الْحَالَتَيْنِ إِثْبَاتًا وَنَفْيًا؛ لِأَنَّ الْإِثْم إِنَّمَا يَتَرَتَّب عَلَىٰ الْعَالِم بِالشَّيْءِ، الْمُتَعَمِّد لَهُ.

وَفِيهِ جَوَاز إِطْلَاق الْكُفْر عَلَىٰ الْمَعَاصِي؛ لِقَصْدِ الزَّجْر، وَيُؤْخَذ مِنْ رِوَايَة مُسْلِم - يعني: التي لفظها: **«وَمَنِ ادَّعَىٰ مَا لَيْسَ لَهُ؛ فَلَيْسَ مِنَّا»**)، تَحْرِيم الدَّعْوَىٰ بِشَيْء لَيْسَ هُوَ لِلْمُدَّعِي، فَيَدْخُل فِيهِ الدَّعَاوِي الْبَاطِلَة كُلّهَا مَالًا وَعِلْمًا وَتَعَلُّمًا وَنَسَبًا وَحَالًا وَصَلَاحًا وَنِعْمَة وَوَلَاء وَغَيْر ذَلِكَ، وَيَزْدَاد التَّحْرِيم بِزِيَادَةِ الْمَفْسَدَة الْمُتَرَتِّبَة عَلَىٰ ذَلِكَ»[٢] اهـ.

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب نسبة اليمن إلىٰ إسماعيل، حديث رقم (٣٥٠٨)، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، رقم (١١٢).

(٢) فتح الباري (٦/ ٥٤١).

المبحث الثالث: الانتماء إلى الوطن والأرض والدولة

الانتماء إلى الأرض والوطن محل المولد:

حب الوطن مما أقره الإسلام.

عَنْ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْحَمْرَاءِ الزُّهْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ بِالْحَزْوَرَةِ فِي سُوقِ مَكَّةَ يقول: «وَاللهِ، إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللهِ إِلَىٰ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ»(١).

وباستقراء تصرفات أهل العلم تجدهم مجمعين علىٰ أن النسبة إلىٰ البلد والوطن محل المولد سائغ عندهم، فهذا - مثلًا - فلان المكي مولدًا، الشامي

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣٠٥)، وأخرجه الدارمي في كتاب السير، باب إخراج النبي ﷺ من مكة، تحت رقم (٢٥٥٢) (٣/ ١٦٣٢ أسد)، والترمذي في كتاب المناقب، باب في فضل مكة، تحت رقم (٣٩٢٥)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب فضل مكة، تحت رقم (٣١٠٨)، والنسائي في (السنن الكبرىٰ)كتاب الحج، باب فضل مكة (٤/ ٢٤٧، ٢٤٨، تحت رقم ٤٢٣٨، ٤٢٣٩)، وابن حبان (الإحسان ٩/ ٢٢، تحت رقم ٣٧٠٨)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٧، ٢٨٠، ٤٣١). والحديث قال الترمذي عنه: «حسن غريب صحيح» اهـ. وصححه ابن حبان، والحاكم، ومحقق الإحسان، ومحقق سنن الدارمي.

منشأً، المصري وفاة! وكتب التراجم وطبقات الرواة مليئة بهذا!

الانتماء إلى الدولة:

هو الانتماء إلىٰ الجماعة المسلمة تحت ولي الأمر المختار أو المتغلب الذي يقيم شرع الله فيهم، وجواز هذا محل إجماع عند أهل العلم.

قال أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٢٤١ هـ): «والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين - البر والفاجر -، ومن ولي الخلافة واجتمع الناس عليه ورضوا به، ومن غلبهم بالسيف حتىٰ صار خليفة وسمي أمير المؤمنين»[١] اهـ.

ومعنىٰ هذا: أن الانتماء إلىٰ الدولة والقومية علىٰ أساس الدين أمر معتبر شرعًا، ولا محظور فيه.

وبناءً على ما تقدم أقول:

الوطنية في الشرع: هي انتماء المسلم إلىٰ الأرض التي ولد فيها، والدولة التي يعيش فيها، والقومية التي ينتسب إليها؛ علىٰ أساس الدين.

أو هي الانتماء إلىٰ الأرض برباط الدين، بما لا يخالف الشرع.

والمواطنة: هي تفعيل هذا الانتماء. فحب الوطن (بمعنىٰ: أرض المولد، ومحل الإقامة) من الإيمان، ولزوم الجماعة والسمع والطاعة لولي الأمر

---

(١) أصول السنة، رواية عبدوس، ص(٦٤).

من مقتضيات الإسلام، والقومية التي ينتسب إليها تراعىٰ في حدود ما جاء به الشرع.

مقومات المواطنة:

وعليه، فإن مقومات المواطنة:

-تفعيل الشعور بالانتماء للأرض أو للدولة أو للقومية.

-لزوم الجماعة، والسمع والطاعة لولي الأمر.

-عدم مخالفة الإسلام في شيء من ذلك.

فهذه الأمور الثلاثة هي مقومات المواطنة، وقد جاءت هذه المعاني واضحة في النظام الأساسي للحكم السعودي(١).

وقد جاء في الحديث: عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ اللهَ يَرْضَىٰ لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا:**

يَرْضَىٰ لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا،

وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا،

وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ.

---

(١) النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (أ/ ٩٠) في ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ.

وَيَسْخَطُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»(١).

ففي هذا الحديث النبوي الشريف البدء بأساس الجماعة، وأصله:

أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا.

والاعتصام بحبل الله - الذي هو الجماعة - وعدم التفرق.

ومناصحة ولي الأمر.

وهذه الثلاث قد نص عليها في حديث عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**نضر الله امرءًا سمع منا حديثًا فحفظه؛ حتىٰ يبلغه غيره؛ فإنه رب حامل فقه ليس بفقيه، ورب حامل فقه إلىٰ من هو أفقه منه، ثلاث خصال لا يَغِلُّ عليهن قلب مسلم أبدًا: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم الجماعة. فإن دعوتهم تحيط بهم من ورائهم...**». الحديث(٢).

وهذه الخصال الثلاث قد جمعت ما يقوم به دين الناس ودنياهم.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجامع، باب ما جاء في إضاعة المال، وذي الوجهين، حديث رقم (١٨٦٣)، وأحمد في المسند مثله (٢/ ٣٦٧ - الميمنية) (١٤/ ٣٩٩، الرسالة)، ونحوه في (٢/ ٣٢٧، ٣٦٠، الميمنية) (١٤/ ٧٨، ٣٣٥، الرسالة)، وأخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، حديث رقم (١٧١٥)، دون قوله ﷺ: «**وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ**».

(٢) **حديث متواتر**: جاء هذا الحديث بأسانيد بعضها صحيحة، وبعضها حسنة وبعضها معلولة، عن جماعة من الصحابة. ينظر: رسالة، «دراسة حديث: **نضر الله امرءًا**»، للشيخ عبد المحسن العباد.

قال محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لم يقع خلل في دين الناس ودنياهم إلا بسبب الإخلال بهذه الثلاث أو بعضها»[1] اهـ.

وإن أساس الجماعة وائتلاف القلوب الثابت أمام إرهاب الفتن؛ هو التوحيد، والوطنية بهذا المفهوم الشرعي تحقق ذلك.

❁ ❁ ❁

(١) مسائل الجاهلية، ضمن مجموعة التوحيد النجدية، ط: السلفية، القاهرة، ١٣٧٥هـ ص(٢٣٦، ٢٣٧).

المبحث الرابع: الانتماء إلى الحزب والجماعة والمذهب والمهنة والصنعة

مما جرىٰ عليه أهل العلم تسويغ النسبة إلىٰ المذهب أو الجماعة أو الحزب، وفي كلامهم علىٰ هذا تارة يشيرون إلىٰ كونه مذمومًا وتارة يسكتون.

فالانتساب إلىٰ المذهب والجماعة والحزب إن كان مصحوبًا بالتعصب وجعل ذلك أو شخصٍ متبوعٍ غير الرسول ﷺ محلًّا للولاء والبراء، أو كان الحزب أو المذهب ينضوي علىٰ مخالفات شرعية، فإن هذا الانتماء محلٌّ للذم لا للمدح، والنسبة إليه مذمومة، كمن ينتسب إلىٰ مذاهب أهل البدع والأهواء، أو إلىٰ أحزاب ذميمة تقوم علىٰ التعصب.

مع تنبيههم إلىٰ أن النسبة إلىٰ المذهب والجماعة والحزب ليست ملزمة للمسلم، إلا الانتساب الذي يحصل به تمييز السنة من البدعة، والحق من الباطل.

والله سبحانه ذكر الأحزاب، فوصف أهل العلم والإيمان بأنهم حزب الله، فقال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾ [المائدة: ٥٦]. وذم أهل التفرق والاختلاف والتحزب الذين فارقوا الأمة الواحدة أمة الإسلام، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ۝٥١ وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ ۝٥٢

﴿فَتَقَطَّعُوٓاْ أَمۡرَهُم بَيۡنَهُمۡ زُبُرٗاۖ كُلُّ حِزۡبِۭ بِمَا لَدَيۡهِمۡ فَرِحُونَ ٥٣﴾ [المؤمنون: ٥١ - ٥٣].

ونهىٰ الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ عن اتباع سبيل المتحزبين المخالفين للدين، فقال تعالىٰ: ﴿فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفٗاۚ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ٣٠ ۞ مُنِيبِينَ إِلَيۡهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٣١ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗاۖ كُلُّ حِزۡبِۭ بِمَا لَدَيۡهِمۡ فَرِحُونَ ٣٢﴾ [الروم: ٣٠ - ٣٢].

ووصف الذين تحزبوا وخالفوا الدين بأنهم حزب الشيطان، قال تعالىٰ: ﴿ٱسۡتَحۡوَذَ عَلَيۡهِمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَأَنسَىٰهُمۡ ذِكۡرَ ٱللَّهِۚ أُوْلَٰٓئِكَ حِزۡبُ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ أَلَآ إِنَّ حِزۡبَ ٱلشَّيۡطَٰنِ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ﴾ [المجادلة: ١٩].

وبين أن المؤمن المتبع للدين، المفارق لطريق الكافرين؛ هو من حزب الله: ﴿لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوۡ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ أَوۡ أَبۡنَآءَهُمۡ أَوۡ إِخۡوَٰنَهُمۡ أَوۡ عَشِيرَتَهُمۡۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٖ مِّنۡهُۖ وَيُدۡخِلُهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُۚ أُوْلَٰٓئِكَ حِزۡبُ ٱللَّهِۚ أَلَآ إِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ٢٢﴾ [المجادلة: ٢٢].

وعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّهُ قَامَ [خطيبًا] فَقَالَ: أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِينَا، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَىٰ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هَذِهِ الْمِلَّةَ، سَتَفْتَرِقُ عَلَىٰ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ: ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ

فِي الْجَنَّةِ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ»[(١)].

وهذا الحديث يبين أن الافتراق الذي يخالف أهله ما عليه الرسول ﷺ وأصحابه تفرق واختلاف مذموم، وهذه الفِرَق متوعدة بأنها في النار، كما في هذا الحديث.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فمن جعل شخصًا من الأشخاص غير رسول الله ﷺ من أحبه ووافقه كان من أهل السنة والجماعة؛ ومن خالفه كان من أهل البدعة والفرقة - كما يوجد ذلك في الطوائف من اتباع أئمة في الكلام في الدين وغير ذلك -؛ كان من أهل البدع والضلال والتفرق.

وبهذا يتبين أن أحق الناس بأن تكون هي الفرقة الناجية: أهل الحديث والسنة الذين ليس لهم متبوع يتعصبون له إلا رسول الله ﷺ، وهم أعلم الناس بأقواله وأحواله، وأعظمهم تمييزًا بين صحيحها وسقيمها، وأئمتهم فقهاء فيها وأهل معرفة بمعانيها، واتباعًا لها تصديقًا وعملًا وحبًّا وموالاة لمن والاها، ومعاداة لمن عاداها، الذين [يردون] المقالات المجملة إلىٰ ما

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٠٢)، وأبو داود في كتاب السنة، باب شرح السنة، حديث رقم (٤٥٩٧)، والآجري في الشريعة (الطبعة المحققة) (١/ ١٣٢، تحت رقم ٣١). وصحح إسناده محقق جامع الأصول (١٠/ ٣٢)، والألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، حديث رقم (٢٠٤)، وذكر جملة من الأحاديث تشهد له. وأشار في نظم المتناثر ص(٣٢ - ٣٤) إلىٰ تواتره.

جاء به من الكتاب والحكمة، فلا ينصبون مقالة ويجعلونها من أصول دينهم وجمل كلامهم - إن لم تكن ثابتة فيما جاء به الرسول ﷺ - بل يجعلون ما بعث به الرسول من الكتاب والحكمة هو الأصل الذي يعتقدونه ويعتمدونه»[1] اهـ.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما تقليد المستفتي للمفتي؛ فالذي عليه الأئمة الأربعة وسائر أئمة العلم: **أنه ليس على أحد - ولا شرع له - التزام قول شخص معين في كل ما يوجبه ويحرمه ويبيحه، إلا رسول الله ﷺ.**

لكن منهم من يقول: على المستفتي أن يقلد الأعلم الأورع ممن يمكنه استفتاؤه.

ومنهم من يقول: بل يخير بين المفتين.

وإذا كان له نوع تمييز؛ فقد قيل: يتبع أي القولين أرجح عنده، بحسب تمييزه؛ فإن هذا أولى من التخيير المطلق.

وقيل: لا يجتهد إلا إذا صار من أهل الاجتهاد.

والأول أشبه.

فإذا ترجح عند المستفتي أحد القولين: إما لرجحان دليله بحسب تمييزه، وإما لكون قائله أعلم وأورع؛ فله ذلك وإن خالف قوله المذهب»[2] اهـ.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٤٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٦٨).

الانتماء إلى المهنة والصنعة:

ليس في الشرع ما يمنع ذلك.

فيقال: فلان النجار.

وفلان الحداد.

وفلان الصباغ.

وفلان الخراز.

وفلان الإسكافي.

أو فلان الجزار.

أو الخباز.

ونحو ذلك.

بشرط: أن لا يكون في نسبة الرجل إلىٰ هذه المهنة أو الصنعة قصد الازدراء، أو قصد التنقص، وأن تكون المهنة أو الصنعة مما يحصل بها صاحبها الرزق الحلال؛ فالصنعة والمهنة ليست بعيب!

وهذا محل إجماع كما تراه واضحًا في تصرفات أهل العلم في كتب التراجم.

❊ ❊ ❊

الفصل الثاني: ضوابط الانتماء

انتماء المسلم إلىٰ جميع ما تقدّم مضبوط في الشرع بالضوابط التالية:

الضابط الأول

الأصل المعتبر في الإسلام هو الانتماء إلىٰ الدين، قال تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣].

الضابط الثاني

ولا اعتبار للقومية إذا خالفت الدين، سواء كانت قومية عامة أم خاصة، وكذا غيرها مما ينتسب إليه، قال تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [المجادلة: ٢٢].

الضابط الثالث

أن يتجنب في هذا الانتماء كل ما يخالف الشرع، لما روته عَائِشَةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛ فَهُوَ رَدٌّ»(١).

ومن ذلك:

تعلم الأنساب؛ للطعن فيها.

عن أَبي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ.** وَقَالَ: **النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا؛ تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»**(٢).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَىٰ الْمَيِّتِ»**(٣).

ومن ذلك: التعصب للمذهب أو للحزب أو للجماعة فيما يخالف

---

(١) أخرجه البخاري بلفظ: «من أحدث في أمرنا...». في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا علىٰ صلح جور، حديث رقم (٢٦٩٧)، واللفظ لمسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، حديث رقم (١٧١٨)، وعلقه البخاري في البيوع، باب النجش، وفي الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، حديث رقم (٩٣٤).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر علىٰ الطعن في النسب والنياحة، حديث رقم (٦٧).

الدين. وتقدّم التنبيه علىٰ ذلك.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلَيْس لِأَحدٍ أَنْ يُعَلِّقَ الْحَمْدَ وَالذَّمَّ وَالْحُبَّ وَالْبُغْضَ وَالْمُوَالَاةَ وَالْمُعَادَاةَ وَالصَّلَاةَ وَاللَّعْنَ بِغَيْرِ الْأَسْمَاءِ الَّتِي عَلَّقَ اللهُ بِهَا ذَلِكَ، مِثْلَ: أَسْمَاءِ الْقَبَائِلِ وَالْمَدَائِنِ وَالْمَذَاهِبِ وَالطَّرَائِقِ الْمُضَافَةِ إِلَىٰ الْأَئِمَّةِ وَالْمَشَايِخِ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يُرَادُ بِهِ التَّعْرِيفُ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾ [الحجرات: ١٣].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٦٢ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٢-٦٣].

وَقَالَ: ﴿تِلۡكَ ٱلۡجَنَّةُ ٱلَّتِي نُورِثُ مِنۡ عِبَادِنَا مَن كَانَ تَقِيّٗا﴾ [مريم: ٦٣].

وَقَدْ قَالَ ﷺ: «إِنَّ آلَ أَبِي فُلَانٍ لَيْسُوا لِي بأولياء؛ إِنَّمَا وَلِيِّي اللهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ»(١).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، بَابٌ: تُبَلُّ الرَّحِمُ بِبَلَالِهَا، تحت رقم (٥٩٩٠)، ومسلم في الإيمان، باب موالاة المؤمنين، ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم رقم (٢١٥). واللفظ لمسلم، ولفظه عند البخاري: عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جِهَارًا غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ: «إِنَّ آلَ أَبِي لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ». زَادَ في رواية: «وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبُلُّهَا بِبَلَاهَا». يَعْنِي: أَصِلُهَا بِصِلَتِهَا. قال البخاري عقبه: «بِبَلَاهَا» كَذَا وَقَعَ، وَ«بِبَلَالِهَا» أَجْوَدُ وَأَصَحُّ، وَ«بِبَلَاهَا» لَا أَعْرِفُ لَهُ وَجْهًا» اهـ.

وَقَالَ: «أَلَا إِنَّ أَوْلِيَائِي الْمُتَّقُونَ حَيْثُ كَانُوا وَمَنْ كَانُوا»(١).

وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالْآبَاءِ. النَّاسُ رَجُلَانِ: مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ. النَّاسُ مِنْ آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ»(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (الميمنية ٥/ ٢٣٥)، (الرسالة ٣٦/ ٣٧٦، تحت رقم ٢٢٠٥٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ١٢٠)، والبيهقي في السُّنن الكبرىٰ (١٠/ ٨٦)، وابن حبان (الإحسان ٢/ ٤١٤، تحت رقم ٦٤٧). والحديث صححه ابن حبان وصحح إسناده محقق المسند. ولفظه عند ابن حبان: عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الْيَمَنِ خَرَجَ مَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوصِيهِ، مُعَاذٌ رَاكِبٌ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ تَحْتَ رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ؛ قَالَ: يَا مُعَاذُ، إِنَّكَ عَسَىٰ أَنْ لَا تَلْقَانِي بَعْدَ عَامِي هَذَا، لَعَلَّكَ أَنْ تَمُرَّ بِمَسْجِدِي وَقَبْرِي. فَبَكَىٰ مُعَاذٌ؛ خَشَعًا لِفِرَاقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ الْتَفَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَحْوَ الْمَدِينَةِ، فقَالَ: إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي هَؤُلَاءِ يَرَوْنَ أَنَّهُمْ أَوْلَىٰ النَّاسِ بِي، وَإِنَّ أَوْلَىٰ النَّاسِ بِي الْمُتَّقُونَ، مَنْ كَانُوا حَيْثُ كَانُوا، اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أُحِلُّ لَهُمْ فَسَادَ مَا أَصْلَحْتَ، وَايْمُ اللهِ، لَيَكْفَؤُونَ أُمَّتِي عَنْ دِينِهَا كَمَا يُكْفَأُ الإناء في البطحاء».

(٢) أخرجه أحمد (الميمنية ٣/ ٣٦١)، (الرسالة ١٤/ ٣٤٩، تحت رقم ٨٧٣٦)، أبو داود في كتاب الأدب، بَابٌ فِي التَّفَاخُرِ بِالْأَحْسَابِ، حديث رقم (٥١١٦)، والترمذي في أبواب المناقب، باب في فضل الشام واليمن، حديث رقم (٣٩٥٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٩/ ٨٠)، والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، وحسن إسناده محقق المسند، ولفظه عند أبي داود: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَفَخْرَهَا بِالْآبَاءِ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ، لَيَدَعَنَّ رِجَالٌ فَخْرَهُمْ بِأَقْوَامٍ، إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ فَحْمِ جَهَنَّمَ، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَىٰ اللهِ مِنَ الْجِعْلَانِ الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّتِنَ».**

وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَىٰ عَجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَىٰ عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَبْيَضَ عَلَىٰ أَسْوَدَ وَلَا لِأَسْوَدَ عَلَىٰ أَبْيَضَ؛ إِلَّا بِالتَّقْوَىٰ»(١).

فَذِكْرُ الْأَزْمَانِ وَالْعَدْلِ بِأَسْمَاءِ الْإِيثَارِ وَالْوَلَاءِ وَالْبَلَدِ وَالِانْتِسَابِ إِلَىٰ عَالِمٍ أَوْ شَيْخٍ إِنَّمَا يُقْصَدُ بِهَا: التَّعْرِيفُ بِهِ؛ لِيَتَمَيَّزَ عَنْ غَيْرِهِ، فَأَمَّا الْحَمْدُ وَالذَّمُّ وَالْحُبُّ وَالْبُغْضُ وَالْمُوَالَاةُ وَالْمُعَادَاةُ، فَإِنَّمَا تَكُونُ بِالْأَشْيَاءِ الَّتِي أَنْزَلَ اللهُ بِهَا سُلْطَانَهُ، وَسُلْطَانُهُ كِتَابُهُ.

فَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا وَجَبَتْ مُوَالَاتُهُ مِنْ أَيِّ صِنْفٍ كَانَ.

وَمَنْ كَانَ كَافِرًا وَجَبَتْ مُعَادَاتُهُ مِنْ أَيِّ صِنْفٍ كَانَ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ۝٥٥ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾ [المائدة: ٥٥، ٥٦].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١].

---

(١) أخرجه أحمد (الميمنية ٥/ ٤١١)، (الرسالة ٣٨/ ٤٧٤، تحت رقم ٢٣٤٨٩)، وابن المبارك في المسند (ص ١٤٦)، رقم (٢٣٩). وصرح باسم الصحابي في شعب الإيمان للبيهقي (٧/ ١٣٢)، لكن قال البيهقي: «في هذا الإسناد بعض من يجهل». والحديث بإبهام اسم الصحابي عند أحمد صحح إسناده محققو المسند.

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الممتحنة: ١].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٠].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]»[1] اهـ.

ومن ذلك: تجنب كل ما يثير الأحقاد والضغائن، ويجر الفرقة والاختلاف والتنازع القائم علىٰ الهوىٰ والعصبية المنتنة التي هي من الجاهلية.

❁ ❁ ❁

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ٢٢٧، ٢٢٨).

الفصل الثالث: شبهات وردها

الانتماء إلىٰ الوطن والدولة لقي بعض الشكوك، وتوجهت نحوه بعض الشبهات التي تمنع من استعماله وإطلاقه، وأوردت هنا ما وقفت عليه من شبهات قد تعطل الوقوف علىٰ حقيقة الانتماء إلىٰ الوطن ومشروعيته، مع ردها، وهي التالية:

الشبهة الأولى:

الأمة المسلمة أمة واحدة، والانتماء للوطن يفرق بينهم، ويلغي مفهوم الأمة الإسلامية الواحدة.

قال تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾﴾ [البقرة: ١٤٣].

وقال: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وقال: ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء: ٩٢].

وقال: ﴿ وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ ﴾ [المؤمنون: ٥٢].

ومن المعاني المقررة في الشرع: أن المؤمنين في كل مكان أخوة، وهذا بنص القرآن العظيم: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات:١٠].

وأن المسلم يشعر بأخيه المسلم في كل مكان.

وأن لا حدود تفصل بين المسلمين.

ويقول الشاعر:

أخـــي في الهنــد أو في المغــرب	**أنـا منـك أنـت مني أنـت بـي**
لا تسل عـن مولـدي عـن نـسبي	**إنـــه الإســـلام أمـــي وأبـــي**

والحدود من صنع الاستعمار.

ويترتب على ذلك ما يلي:

القضية الأولى:

بما أن الحدود الدولية من رسم الاستعمار.

وبما أن ولي الأمر يستعمل هذه الحدود للتفريق في الأنظمة بين المسلمين خارج وداخل هذه الحدود.

إذًا ولي الأمر صنيعة للاستعمار!!

القضية الثانية:

بما أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وبما أن ولاة الأمر يضعون نظامًا يفعِّل هذه الحدود.

إذًا لا طاعة لولاة الأمر في ذلك، وهذا حال ولاة الأمر في جميع العالم الإسلامي.

وبناءً علىٰ هذا، فإن الوطنية والانتماء إلىٰ الوطن أو الدولة أو القبيلة أو الأسرة أو أي شيء آخر؛ معنًىٰ ينافي الإسلام!!

وللرد على هذه الشبهة أقول:

انتماء المسلم إلىٰ أخيه المسلم وولاؤه له؛ لا يتنافىٰ مع انتمائه إلىٰ بلده وقوميته ودولته بما لا يعارض شرع الله تعالىٰ، كما أن انتماءه إلىٰ قوميته لا يتنافىٰ مع انتمائه إلىٰ دولته وأمته بما لا يخرج به عن شرع الله.

ولنأخذ مثالًا لهذا: مكة المكرمة والمدينة النبوية ينتمي إليهما كل مسلم؛ فهو يستقبل القبلة في كل صلاة، ويقصد مكة مرة في عمره علىٰ الأقل للحج، ويحرص علىٰ الصلاة في مسجد الرسول ﷺ؛ لنيل الفضل والأجر في ذلك، فهل يتنافىٰ هذا مع انتمائه إلىٰ قوميته ودولته وبلده؟!

وكذا الانتماء إلىٰ الدولة والوطن محل المولد والنشأة، لا يتنافىٰ مع الانتماء إلىٰ أمة الإسلام، طالما يراعىٰ في ذلك حدود الإسلام.

هذا الرد المجمل، أمّا المفصل، فأقول:

تأمل - يا رعاك الله - في هذه النتائج الخطيرة المترتبة علىٰ هذا الطرح المجمل لقضية هي في أصلها صحيحة، ولكنها تحتاج إلىٰ تبيين وتوضيح، والإغراق في طرحها يؤدي إلىٰ ترسيخ معانٍ غير مرادة شرعًا.

ولتبيين الأمر من الناحية الشرعية أقول:

الدولة الإسلامية انقسمت إلىٰ دول ودويلات منذ انتهاء دولة بني أمية؛ فقد كانت الدولة العباسية في المشرق، وقامت الدولة الأموية في المغرب بالأندلس، ولم ينكر العلماء ذلك، ولم يزعم أحد أن لا ولاية لهذه الدولة أو تلك علىٰ رعاياها.

بل انقسمت الدولة العباسية إلىٰ ولايات متعددة، ولكل دولة حدودها، ونظامها، ولم يقل أحد من العلماء في ذلك الوقت: إن هذه الحدود بين الدول باطلة ولا اعتبار بها!

فإقرار الحدود بين الدول، وإقرار انعقاد الولاية في كل جهة لمن تغلب عليها؛ محل إجماع بين أهل العلم.

قال أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٢٤١ هـ): «والسمع والطاعة للأئمة، وأمير المؤمنين البر والفاجر، ومن ولي الخلافة واجتمع الناس عليه ورضوا به، ومن غلبهم بالسيف حتىٰ صار خليفة وسمي أمير المؤمنين»[١] اهـ.

---

(١) أصول السنة، رواية عبدوس، (ص ٦٤).

وقال ابن تيمية الحراني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٢٨ هـ): «والسُّنّة أن يكون للمسلمين إمام واحد، والباقون نوّابه، فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها وعجز من الباقين أو غير ذلك، فكان لها عدة أئمة؛ لكان يجب علىٰ كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق»[١] اهـ.

ولما ذكر ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٤٩ هـ) هذه المسألة في «تفسيره»[٢]؛ قال: «وهذا يشبه حال الخلفاء من بني العباس بالعراق، والفاطميين بمصر، والأمويين بالمغرب» اهـ.

وقال محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٢٠٦ هـ): «الأئمة مجمعون من كل مذهب علىٰ أن من تغلب علىٰ بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء.

ولولا هذا ما استقامت الدنيا؛ لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلىٰ يومنا هذا ما اجتمعوا علىٰ إمام واحد، ولا يعرفون أحدًا من العلماء ذكر أن شيئًا من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم»[٣] اهـ.

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من تمام الاجتماع السمع والطاعة لمن تأمر علينا،

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٣٤/ ١٧٥، ١٧٦).

(٢) (١/ ٢٢٢).

(٣) الدرر السنية (ط ٥/ ١٤١٦هـ) (٩/ ٥).

ولو كان عبدًا حبشيًّا، فبين النبي ﷺ هذا بيانًا شائعًا ذائعًا بوجوه من أنواع البيان شرعًا وقدرًا، ثم صار هذا الأصل لا يعرف عند أكثر من يدعي العلم، فكيف العمل به؟!»[١].

وقال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٢٥٠ هـ): «لما اتسعت أقطار الإسلام، ووقع الاختلاف بين أهله، واستولىٰ علىٰ كل قطر من الأقطار سلطان؛ اتفق أهله علىٰ أنه إذا مات؛ بادروا بنصب من يقوم مقامه، وهذا معلوم لا يخالف فيه أحد، بل هو إجماع المسلمين أجمعين منذ قبض رسول الله ﷺ إلىٰ هذه الغاية»[٢]اهـ.

وحتىٰ في مسألة الجهاد، لما صورها الفقهاء، وذكروا محل جهاد الدفع؛ وقع تصويره علىٰ أساس أن للمسلمين بلدانًا متعددة، فقالوا: إذا هجم الكفار علىٰ أهل بلد أو حاصروهم؛ وجب علىٰ أهل البلد دفعهم، فإن عجزوا وجب علىٰ الذين يلونهم نصرتهم؛ فإن عجزوا وجب علىٰ الذين يلونهم نصرتهم، حتىٰ يعم الوجوب الجميع!

وأنت إذا نظرت إلىٰ عبارة الفقهاء؛ وجدتها قائمة علىٰ أساس التسليم بالحدود لكل بلد، وأن الحكم يختلف من بلد إلىٰ بلد، من ذلك:

أن البلد المعتدىٰ عليه يجب علىٰ أهله جهاد الدفع، والبلدان التي تليه

---

(١) الدرر السنية (ط ٥/١٤١٦هـ) (٩/ ٥ - ٧).

(٢) السيل الجرار (٤/ ٥٠٢)، وانظر السيل الجرار (٤/ ٥١٢).

يجب عليها النصرة، لا جهاد الدفع.

أن البلدان تختلف بحسب قدرتها وقوتها علىٰ النصرة؛ لذلك ذكر العجز.

وهذا فيه التسليم بقضية أن المسلمين في كل بلد يختلف حالهم وحكمهم عن البلد الآخر.

والخلاصة:

أن قضية: أن المسلمين إخوة.

وأن لا حدود بين المسلمين.

وأن الحدود من صنع الاستعمار.

هذا حق، ولكن لا بد من التفصيل فيه؛ ليعرف ويتبين؛ حتىٰ لا تبنىٰ عليه أحكام باطلة.

فإن المسلمين أمة واحدة، لكن لا ينافي ذلك الحدود بين دولة مسلمة وأخرىٰ.

ولا ينافي ذلك أن ينظر الإمام فيما هو الأفضل والأكثر حظًّا لأهل بلده، كالأب مع عياله وأسرته، فهل ينافي كون المسلمين أمة واحدة أن يهتم كل رب أسرة بما يصلح شأن أسرته ورعيته؟! كذا الوالي في كل دولة من دول المسلمين.

ولا ينافي ذلك أنه يجب الجهاد علىٰ بعضهم دون بعض؛ لأن أهل البلد

المداهمة أو المحصورة إذا عجزت؛ وجبت نصرتها - مع القدرة - علىٰ التي تليها، ومن لا قدرة له لا تجب عليه النصرة؛ إذ القدرة مناط التكليف.

ولا ينافي ذلك صحة وانعقاد الولاية لكل من تغلب علىٰ أهل جهة مقيمًا فيهم شرع الله؛ إذ ولي الأمر في الشرع هو الإمام الأعظم، ومن تغلب علىٰ أهل جهة وصلح له الأمر، وهذا محل إجماع!

ولا ينافي ذلك الانتماء إلىٰ الوطن، والسمع والطاعة لولاة الأمر، والسعي بالنظر فيما فيه عز الوطن ورفعته بين الدول، بل هذا من مقتضىٰ أن المسلم ينتمي إلىٰ هذه البلد دون الأخرىٰ، المهم أن لا يكون في هذا الانتماء ما يخالف الشرع؛ **فالوطنية انتماء إلىٰ الأرض برباط الدين بما لا يخالف الشرع.**

والرسول ﷺ حن إلىٰ بلده في وقت كان الشرك والكفر هو المتغلب عليها:

عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْحَمْرَاءِ الزُّهْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ بِالْحَزْوَرَةِ فِي سُوقِ مَكَّةَ: «**وَاللهِ، إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللهِ إِلَىٰ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ**»(١).

وعليه، فإن لهؤلاء الولاة السمع والطاعة في المعروف، و«**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»!

---

(١) حديث صحيح سبق تخريجه.

ولا يجوز الخروج عليهم.

ولا تهييج الناس عليهم.

فإن قلت: يا أخي، أنت تضخم الأمر، وتأتي بأشياء لا وجود لها إلا في خيالك!

فالجواب: هذا الذي ذكرته؛ هو واقع ملموس، أليس لدىٰ الكثير من الدعاة - خصوصًا المعاصرين من أصحاب المناهج الدعوية المخالفة - **اعتقاد أنه ليس للمسلمين اليوم جماعة يرجعون إليها ذات ولاية ببيعة شرعية!**

وأنه ليس في الأرض اليوم جماعة للمسلمين بالمراد الشرعي للجماعة التي ورد في النصوص الشرعية ذكرُها والحثُّ علىٰ لزومها وتحريمُ الخروج عليها؟!

وبناءً علىٰ هذا الاعتقاد الفاسد، يوجبون علىٰ الأمة الإسلامية أن تسعىٰ لإيجاد الجماعة حسب هذا المفهوم الباطل.

بل يرون السعي في إيجادها ونصب الإمام العام فرض عين علىٰ كل فرد مسلم؛ حتىٰ توجد الخلافة العامة التي تدين لها الأمة كلها - من أدناها إلىٰ أقصاها - للخليفة فيها بالولاء والنصرة والمرجعية[1].

---

(١) **ينظر**: رسالة ماجستير بعنوان: الطريق إلىٰ جماعة المسلمين، تقدم بها حسين بن محمد بن علي جابر، إلىٰ شعبة السنة المشرفة، بالجامعة الإسلامية، وقد نال صاحبها الامتياز مع مرتبة الشرف، بإشراف، الأستاذ الدكتور محمود أحمد ميرة، نشر دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة، ش. م. م، وكتاب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة، دراسات حول =

ويترتب علىٰ هذا التأصيل اعتقاد فاسد، وهو: أن الجماعة غير موجودة الآن؛ لأن الآراء منذ قرون عديدة لم تتفق علىٰ إمام واحد لجميع المسلمين بعقد بيعة شرعية[1].

ويترتب على هذا المعتقد الضال الفاسد أمور، منها:

إباحةُ الخروج علىٰ جميع الحكومات الإسلامية حتىٰ حكومة المملكة العربية السعودية؛ لأن المسلمين لم يتفقوا كلهم علىٰ أن يبايعوا إمامها إمامًا عامًّا لجميع المسلمين، فذلك حسب هذا المعتقد الفاسد يبيح لهم اعتبار الحكومات غير شرعية؛ لأنها متعددة، واعتقاد عدم وجود حكومة شرعية للمسلمين اليوم.

ويترتب عليه: المخالفة التامة لسنة الرسول ﷺ في تحديد المراد الشرعي بالجماعة.

=

الجماعة والجماعات، تأليف: عبد الحميد هنداوي (ط٢/ عام ١٤١٦هـ)، نشر: مكتبة التابعين بالقاهرة. ص (١٥ - ١٩)، (بواسطة كتاب الجماعة والإمامة).

(١) واعتقاد أن الجماعة غير موجودة الآن اعتقاد فاسد، ومفهوم خاطئ، والتعليل لاعتقاد عدم وجود الجماعة الآن بعدم اتفاق جميع المسلمين اليوم علىٰ إمام واحد بعقد بيعة هو تعليل معلول، حيث لا يلزم من عدم الاتفاق علىٰ إمام واحد عدم وجود جماعة المسلمين ذات الولاية ببيعة شرعية، يرجع إليها ويحرم الخروج عليها. (بواسطة كتاب الجماعة والإمامة).

ويترتب عليه: منازعة ولاة الأمر في ولاياتهم، أي: منازعة الأمر أهله، وهذا لا يجوز.

وقد ترتب أيضًا علىٰ ذلك المفهوم الباطل: ما تسميه بعض الجمعيات الدعوية ضابطًا لشرعية عمل أي جماعة دعوية أخرىٰ، وهو: أن يكون عملها «مما يؤيد الإمام العام، ويكون عونًا له في الواجبات التي ألقاها الله علىٰ عاتقه: من إقامة شرع الله في الأرض، والجهاد في سبيله»(١).

وأختم بأن هذا الطرح يخالف الإجماع المنعقد بوجوب البيعة لمن تغلب علىٰ المسلمين في جهة، وأقام فيهم شرع الله تعالىٰ، وقد حكىٰ هذا الإجماع الشوكاني ومحمد بن عبد الوهاب رحمهما الله(٢).

وأليس هناك من دعا إلىٰ ضرورة الانتماء إلىٰ الجماعات الإسلامية زاعمًا أن جماعة المسلمين هي هذه الجماعات الإسلامية القائمة الآن المعروفة بأسمائها وقادتها ونظمها وأعضائها، كالإخوان المسلمين، وجماعة التبليغ، وحزب

---

(١) انظر منهج الجمعية للدعوة والتوجيه، (جمعية إحياء التراث الإسلامي) في الكويت، (ط٢/ عام ١٤١٧هـ)، ص(٤٥)، س ٩ وما بعده. قلت: ولكن هذا الإمام العام غير موجود، إلا في الذهن، ولا ينبغي أن يشتبه علينا وجود الذهن بوجود العين، فنظنهما واحدًا، فتخلط علينا البدعة بالسنة، ولا نميز بينهما؛ إذ وجود الذهن، لا حقيقة له فيما خرج عن الذهن. وما أقرب هذا الطرح من هؤلاء بالإمام المنتظر عند الذين ينتظرونه! (بواسطة كتاب الجماعة والإمامة).

(٢) وسبق قبل قليل سياق عبارتهما في ذلك.

التحرير، وغيرها من الجماعات الإسلامية القائمة الآن المعروفة بأسمائها وقادتها ونظمها وأعضائها؟!

قالوا: لأنها كلها ليست إلا وسائل للدعوة جائزة.

وقالوا: إنه لا يضير المسلم أن يختار من هذه الجماعات - التي ليست إلا وسيلة للدعوة - جماعةً يراها أقرب إلىٰ الحق والصواب!!

ويريدون بهذه الجماعات تحقيق الطريق إلىٰ الجماعة الأم بزعمهم![1]

---

(١) **قلت:** ألا يعتبر هذه التأصيل الفاسد دعوة إلىٰ التفرق؟! لأنه دعوة إلىٰ جماعات متعددة الأهواء متباينة الآراء، متضادة، متناحرة فيما بينها، كل واحدة لا تتفق مع الأخرىٰ، بل تبدعها أو تفسقها أو تكفرها؛ لأن فيها الجهمية والمعتزلة والأشعرية والماتريدية والصوفية والخوارج والجبرية والمرجئة، وكلها متناقضة متضادة في مناهجها وعلومها وتصوراتها، متباينة في مقاصدها ومراداتها، متفرقة في دعواتها، والقول بأنها متفقة باطل في الواقع، ولفظ خبر الرسول ﷺ يرد ذلك، كما جاء عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّهُ قَامَ [خطيبًا]، فَقَالَ: أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِينَا، فَقَالَ: **«أَلَا إِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَىٰ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً وَإِنَّ هَذِهِ الْمِلَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَىٰ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ: ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَهِيَ الْجَمَاعَةُ»** .
أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٠٢)، وأبو داود في كتاب السنة، باب شرح السنة، حديث رقم (٤٥٩٧)، والآجري في الشريعة، (الطبعة المحققة) (١/ ١٣٢، تحت رقم ٣١)، وصحح إسناده محقق جامع الأصول (١٠/ ٣٢)، والألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، حديث رقم (٢٠٤)، وذكر جملة من الأحاديث تشهد له، وأشار في نظم المتناثر ص(٣٢ - ٣٤) إلىٰ تواتره. فإن قوله: **«واحدة،...، وهي الجماعة»**. وفي رواية: **«هم من كان علىٰ مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي»**. ينافي =

فهل يقال: إن هذا الكلام خيال لا يوجد إلا في الذهن؟!

الشبهة الثانية:

الانتماء إلىٰ الوطن يقرر الولاء والبراء علىٰ أساس القوميات أو الحدود

=

التعدد المتضاد؛ فتعين أن تكون الجماعة واحدة وإن تنوعت في صورها، وتعددت جماعاتها بتعدد الأماكن والأزمان والأجناس والأحوال، كتعدد جماعاتهم ومساجدهم في الصلاة، فهم واحد في المنهج والعلم والتصور، وفي النية والعمل والإرادة والغاية، وهم أهل السنة والجماعة. ينظر: التنبيهات السنية علىٰ العقيدة الواسطية، تأليف العلامة عبد العزيز بن ناصر الرشيد، (ط٢/ ص ١٣).

لكن مع الأسف ينطلق هؤلاء الدعاة في دعواتهم إلىٰ الله - بزعمهم -، من تلك المنطلقات المتفرقة التي لا ترجع إلىٰ مرجعية تجمعها، وينطلقون من تلك المفاهيم الخاطئة للمراد الشرعي بمفهوم الجماعة، فيأتون إلىٰ الناس من دعواتهم المفارقة بجهالة وبغي، وبدعة وضلالة، ويسلكون مسلك الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعًا وأحزابًا كل حزب بما لديهم فرحون، كالخوارج المارقة الذين يفتاتون علىٰ أهل الإسلام والسنة، ويحرجونهم بممارساتهم الضالة باسم الإسلام، والإسلام منها براء، وباسم السنة والسلفية، وليست من منهج أهل السنة والجماعة في شيء.

ومن ذلك المفهوم الفاسد: اعتقد بعض الناس أننا في زمان الاعتزال؛ الواجب فيه الاعتزال، أخذًا بزعمهم من قوله ﷺ في حديث حذيفة، قال: «قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال ﷺ: **فاعتزل تلك الفرقَ كلَّها، ولو أن تعض بأصل شجرة حتىٰ يدركك الموت وأنت علىٰ ذلك**».

انظر: البخاري مع الفتح (١٣/ ٣٥). (بواسطة كتاب الجماعة والإمامة).

الجغرافية، وهذا ينافي ما قرره الإسلام من أن المسلم يوالي المسلم، ويتبرأ من الكافر حتىٰ ولو جمعه به النسب أو العرق أو الأرض!

وللرد على هذه الشبهة أقول:

هذا صحيح إذا كانت الوطنية مجرد انتماء إلىٰ قومية أو إلىٰ أرض أو إلىٰ دولة دون مراعاة أحكام الشرع الإسلامي؛ ولذلك قيدت الوطنية بأن تكون علىٰ أساس الدين، ومعنىٰ ذلك: أن المعتبر في ذلك ما لا يخالف الشرع الإسلامي.

الشبهة الثالثة:

الوطنية يدعىٰ إليها كسبيل للوحدة والانتماء بين أصحاب الأرض الواحدة، لا فرق بين مسلم وكافر!

وللرد على ذلك أقول:

هذه الوطنية ليست هي الوطنية التي نقررها هنا، إنما نقرر **الوطنية التي هي** انتماء المسلم إلىٰ الأرض التي ولد فيها، والدولة التي يعيش فيها، والقومية التي ينتسب إليها علىٰ أساس الدين؛ فكل ما خالف الدين وعارضه لا يؤخذ به، ولا يتبع، و«**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**».

الشبهة الرابعة:

كيف تقرر الوطنية بمعنىٰ الانتماء إلىٰ الدولة، وقد تكون الدولة متلبسة بمفسقات ومخالفات؟

وللرد على هذه الشبهة أقول:

يكفي لرد ذلك أن نورد بعض الأحاديث عن الرسول ﷺ التي تبين وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر - وإن كانوا علىٰ فسق أو فجور - ما لم نر كفرًا بواحًا عندنا فيه من الله برهان.

عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ، قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللهُ، حَدِّثْ بِحَدِيثٍ - يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِ - سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، **وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**»[١].

ووجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أمر بالسمع والطاعة لولي الأمر، وأن لا ننازع الأمر أهله ما لم نر كفرًا بواحًا، ومعنىٰ ذلك: وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر وإن فسقوا وإن فجروا؛ لأن هذا ليس بكفر مخرج من الملة.

وأوضح من الحديث السابق ما جاء عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ: عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ**

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «**سترون**»، حديث رقم (٧٠٥٦)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم (١٧٠٩).

وَيَلْعَنُونَكُمْ.

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟

فَقَالَ: لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ؛ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ».

وفي رواية: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ.

قَالُوا: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟

قَالَ: لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ.

لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ.

أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ، فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ؛ فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»(١).

وعن أَبِي سَلَّامٍ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ، فَجَاءَ اللهُ بِخَيْرٍ فَنَحْنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيرِ شَرٌّ؟

قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، حديث رقم (١٨٥٥).

قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟

قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: كَيْفَ؟

قَالَ: يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ.

قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟

قَالَ: تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ؛ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ»[1].

وتابع أبا سلام خَالِد بْنُ خَالِدٍ الْيَشْكُرِيُّ قَالَ: خَرَجْتُ زَمَانَ فُتِحَتْ تُسْتَرُ حَتَّىٰ قَدِمْتُ الْكُوفَةَ، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا أَنَا بِحَلْقَةٍ فِيهَا رَجُلٌ صَدَعٌ مِنَ الرِّجَالِ، حَسَنُ الثَّغْرِ، يُعْرَفُ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ رِجَالِ أَهْلِ الْحِجَازِ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَنِ الرَّجُلُ؟

فَقَالَ الْقَوْمُ: أَوَ مَا تَعْرِفُهُ؟!

فَقُلْتُ: لَا. فَقَالُوا: هَذَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ: فَقَعَدْتُ وَحَدَّثَ الْقَوْمَ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ؛ فَقَالَ لَهُمْ: إِنِّي

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم (١٨٤٧).

سَأُخْبِرُكُمْ بِمَا أَنْكَرْتُمْ مِنْ ذَلِكَ: جَاءَ الْإِسْلَامُ حِينَ جَاءَ فَجَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ كَأَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَكُنْتُ قَدْ أُعْطِيتُ فِي الْقُرْآنِ فَهْمًا، فَكَانَ رِجَالٌ يَجِيئُونَ فَيَسْأَلُونَ عَنِ الْخَيْرِ، فَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَكُونُ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ، كَمَا كَانَ قَبْلَهُ شَرٌّ؟

فَقَالَ: **نَعَمْ**. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا الْعِصْمَةُ يَا رَسُولَ اللهِ؟

قَالَ: **السَّيْفُ**. قَالَ: قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ هَذَا السَّيْفِ بَقِيَّةٌ؟

قَالَ: **نَعَمْ، تَكُونُ إِمَارَةٌ عَلَىٰ أَقْذَاءٍ، وَهُدْنَةٌ عَلَىٰ دَخَنٍ**.

قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: **ثُمَّ تَنْشَأُ دُعَاةُ الضَّلَالَةِ، فَإِنْ كَانَ لِلَّهِ يَوْمَئِذٍ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةٌ جَلَدَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ؛ فَالْزَمْهُ، وَإِلَّا فَمُتْ وَأَنْتَ عَاضٌّ عَلَىٰ جِذْلِ شَجَرَةٍ**.

قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟

قَالَ: **يَخْرُجُ الدَّجَّالُ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَهُ نَهَرٌ وَنَارٌ، مَنْ وَقَعَ فِي نَارِهِ وَجَبَ أَجْرُهُ وَحُطَّ وِزْرُهُ؛ وَمَنْ وَقَعَ فِي نَهَرِهِ وَجَبَ وِزْرُهُ وَحُطَّ أَجْرُهُ**.

قَالَ: قُلْتُ: **ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ يُنْتَجُ الْمُهْرُ، فَلَا يُرْكَبُ حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ**.

الصَّدْعُ مِنَ الرِّجَالِ الضَّرْبُ»[1].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/٣٨٦)، وابن حبان (الإحسان ١٣/٢٩٨)، والحديث صححه ابن =

فهذه النصوص تقضي بوجوب السمع والطاعة لولاة الأمر وإن فسقوا أو ظلموا أو فجروا أو جاروا، وهذا ما عليه أهل السنة والجماعة في ذلك.

يقول الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالته لأهل القصيم: «وأرىٰ وجوب السمع والطاعة لأئمة المسلمين - برّهم وفاجرهم - ما لم يأمروا بمعصية الله، ومن ولي الخلافة واجتمع عليه الناس ورضوا به وغلبهم بسيفه حتىٰ صار خليفة؛ وجبت طاعته وحرم الخروج عليه»[1]اهـ.

الشبهة الخامسة:

الانتماء إلىٰ الدولة والوطن معناه الالتزام باتباع الأنظمة التي يأتي بها الحكام، وهذه الأنظمة من الحكم بغير ما أنزل الله؛ فكيف نتبعهم فيها؟ لا نطيعهم في هذه الأنظمة، مثل: نظام المرور، والجوازات، والبلديات ونحوها؛ لأنها من باب الحكم بغير ما أنزل الله تعالىٰ.

أو أن طاعة الإمام في الأمور الشرعية فقط، أما المباحات والمندوبات،

=

حبان، وصحح إسناده محقق الإحسان. وجاء في تمام الحديث: «وَقَوْلُهُ: «فَمَا الْعِصْمَةُ مِنْهُ؟ قَالَ: السَّيْفُ». كَانَ قَتَادَةُ يَضَعُهُ عَلَىٰ الرِّدَّةِ الَّتِي كَانَتْ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ. وَقَوْلُهُ: «إِمَارَةٌ عَلَىٰ أَقْذَاءٍ وَهُدْنَةٌ» يَقُولُ: صُلْحٌ. وَقَوْلُهُ: «عَلَىٰ دَخَنٍ» يَقُولُ: عَلَىٰ ضَغَائِنَ. وفائدة هذه الرواية: أن فيها متابعة لرواية أبي سلام عن حذيفة، فتجبر الانقطاع الحاصل بينهما، والله أعلم.

(١) مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (١١/٥).

فلا تجب!

وللجواب على هذه الشبهة أقول:

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى لما وجه إليه سؤال لفظه: «هناك من يرىٰ - حفظك الله - أن له الحق في الخروج علىٰ الأنظمة العامة التي يضعها ولي الأمر، كالمرور والجمارك والجوازات... إلخ، باعتبار أنها ليست علىٰ أساس شرعي، فما قولكم - حفظكم الله -؟».

فأجاب سماحته بقوله: «هذا باطل ومنكر،... لا يجوز الخروج ولا التغيير باليد، بل يجب السمع والطاعة في هذه الأمور التي ليس فيها منكر، بل نظمها ولي الأمر لمصالح المسلمين، فيجب الخضوع لذلك، والسمع والطاعة في ذلك؛ لأن هذا من المعروف الذي ينفع المسلمين، وأما الشيء الذي هو منكر، كالضريبة التي يرىٰ ولي الأمر أنها جائزة؛ فهذه يراجع فيها ولي الأمر؛ للنصيحة والدعوة إلىٰ الله، وبالتوجيه إلىٰ الخير، لا بيده، يضرب هذا أو يسفك دم هذا أو يعاقب هذا بدون حجة ولا برهان، بل لا بد أن يكون عنده سلطان من ولي الأمر يتصرف به حسب الأوامر التي لديه، وإلا فحسبه النصيحة والتوجيه، إلا فيمن هو تحت يده من أولاد وزوجات ونحو ذلك ممن له السلطة عليهم»[1] اهـ.

وقال الشيخ محمد عبد الرحمن المباركفوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الإمام إذا أمر

---

(١) مجموع فتاوىٰ ابن باز (٨/ ٢٠٩).

بمندوب أو مباح، وجب»[١]اهـ.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا أمروا بأمر فإنه لا يخلو من ثلاثة حالات:

الحالة الأولىٰ: أن يكون مما أمر الله به: فهذا يجب علينا امتثاله لأمر الله به، وأمرهم به لو قالوا: أقيموا الصلاة وجب علينا إقامتها امتثالًا لأمر الله وامتثالًا لأمرهم، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ [النساء: ٥٩].

الحالة الثانية: أن يأمروا بما نهىٰ الله عنه، وفي هذه الحالة نقول: سمعًا وطاعة لله، ومعصية لكم. لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، مثل أن يقول: لا تصلوا جماعة في المساجد. فنقول: لا سمع ولا طاعة.

الحالة الثالثة: أن يأمروا بأمر ليس عليه أمر الله ورسوله ﷺ ولا نهي الله ورسوله ﷺ: فالواجب السمع والطاعة؛ لا نطيعهم لأنهم فلان، وفلان ولكن لأن الله أمرنا بطاعته، وأمرنا بذلك رسوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، قال: «**اسمع وأطع، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك**»[٢]»[٣]اهـ.

---

(١) تحفة الأحوذي (٥/ ٣٦٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم (١٨٤٧).

(٣) من شريط «طاعة ولاة الأمور». بواسطة السنة فيما يتعلق بولي الأمة (ص ٣١).

الخاتمـة

انتهت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

١ - أن الانتماء قد يكون إلىٰ قبيلة أو مهنة أو أرض، أو دولة، أو صفة، أو نحو ذلك.

٢- أن الانتماء والانتساب إذا روعي فيه عدم مخالفة الشرع فإنه يجوز، ولا مانع منه.

٣- أن الوطنية بمعنىٰ الانتماء إلىٰ الوطن تحت ظل حكومة سياسية لا مانع منه شرعًا إذا روعي فيه الضوابط الشرعية.

٤ - **أن معنىٰ الوطنية المعتبر**: انتماء المسلم إلىٰ الأرض التي ولد فيها، والدولة التي يعيش معها، والقومية التي ينتسب إليها، علىٰ أساس الدين.

أو هي الانتماء إلىٰ الأرض برباط الدين بما لا يخالف الشرع.

٥- **أن المواطنة**: تفعيل هذا الانتماء؛ فحب الوطن (بمعنىٰ: أرض المولد، ومحل الإقامة) من الإيمان، ولزوم الجماعة والسمع والطاعة لولي الأمر من مقتضيات الإسلام، والقومية التي ينتسب إليها تراعىٰ في حدود ما جاء به الشرع.

٦- **أن مقومات الوطنية**: هي تفعيل الشعور بالانتماء للأرض أو للدولة أو للقومية. ولزوم الجماعة، والسمع والطاعة لولي الأمر. وعدم مخالفة الإسلام في شيء من ذلك.

٧- أن الشبهات التي يوردها بعضهم في إبطال الوطنية بدعوىٰ مخالفتها للشرع مردود عليها.

تمت والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرست المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**، برواية حفص عن عاصم.

(أ)

- **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، لعلاء الدين الفارسي (ت ٧٣٩ هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة.

- **أصول السنة لأحمد بن حنبل**، رواية عبدوس العطار، حققه وليد، وراجعه وعلق عليه محمد عيد عباسي.

(ت)

- **تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي**، لأبي العلي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣ هـ)، ضبطه وراجع أصوله وصححه: عبد الرحمن محمد عثمان، وعبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر

- **تفسير البغوي** = معالم التنزيل.

- **تفسير القرآن العظيم**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، نشر دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

(ج)

- **جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ**، لمجد الدين أبي البركات ابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ)، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.

- **الجامع لشعب الإيمان**، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسىٰ الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفىٰ: ٤٥٨ هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف علىٰ تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

- **الجامع الصحيح**، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مع شرحه فتح الباري، المطبعة السلفية.

- **الجامع الصحيح**، لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث.

- **الجماعة والإمامة**، لمحمد بن عمر بازمول، دار الاستقامة - مصر، القاهرة، الطبعة الأولىٰ.

(د)

- **دراسة حديث: «نضر الله امرءًا سمع مقالتي» رواية ودراية**، لعبد المحسن

ابن حمد العباد البدر، نشر مطابع الرشيد - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠١ هـ.

- **الدرر السنية لأئمة الدعوة النجدية**، الدرر السنية، الطبعة الخامسة، ١٤١٦ هـ.

(س)

- **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢١ هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، لصاحبها سعد الراشد، الرياض. الطبعة الجديدة ١٤١٥ هـ.

- **السنة فيما يتعلق بولي الأمة**، لأحمد بن عمر بازمول.

- **سنن البيهقي** = السنن الكبير (الكبرى).

- **سنن الترمذي**، لمحمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، تحقيق أحمد شاكر (ج١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج٣)، وإبراهيم عطوة (٤، ٥)، وفي آخره العلل الصغير للترمذي أيضًا، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- **سنن الدارمي**، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، نشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.

- **سنن أبي داود**، لسليمان بن الأشعث السجستاني، أبي داود،

(ت ٢٧٥ هـ)، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس، دار الحديث، الطبعة الأولىٰ ١٣٨٨ هـ.

- **السنن الكبرىٰ**، لأحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، وفي ذيله الجوهر النقي، لابن التركماني، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، ١٣٤٤ هـ.

- **السنن الكبرىٰ**، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفىٰ: ٣٠٣ هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

- **سنن ابن ماجه**، لمحمد بن يزيد القزويني، ابن ماجه، (ت ٢٧٣ هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٥ هـ.

- **الشريعة**، لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري (ت ٣٦٠ هـ)، تحقيق الأخ وليد، وتقديم علي خشان، ومراجعة بعض المشايخ.

- **السيل الجرار المتدفق علىٰ حدائق الأزهار**، للإمام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ الكاملة، ١٤٠٥ هـ.

(ش)

- **شرح مشكل الآثار**، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٤٩٤ م.

- **شعب الإيمان** = الجامع لشعب الإيمان.

(ص)

- **صحيح البخاري** = الجامع الصحيح للبخاري.

- **صحيح ابن حبان** = الإحسان.

- **صحيح سنن الترمذي**، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، توزيع المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.

- صحيح سنن ابن ماجه باختصار السند، لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتب التربية العربي، توزيع المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨ هـ.

- **صحيح سنن أبي داود باختصار السند**، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، توزيع المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

- **صحيح مسلم** = الجامع الصحيح لمسلم.

(ف)

- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق عبد العزيز بن باز ج (١ - ٣)، ترتيب وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، طبع المكتبة السلفية.

(م)

- **مجموع الفتاوىٰ**، لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ)، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مطبعة الرسالة، سوريا، الطبعة الأولىٰ، ١٣٩٨ هـ.

- **مسائل الجاهلية**، ضمن مجموعة التوحيد النجدية، ط: السلفية - القاهرة، ١٣٧٥ هـ.

- **مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب**، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

- **المستدرك علىٰ الصحيحين**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ)، ومعه مختصر المستدرك للذهبي بالهامش، نشر دار الكتاب العربي - بيروت. ورجعت إلىٰ طبعة أخرىٰ للمستدرك معه تلخيص المستدرك وزوائد المستدرك علىٰ الكتب الستة، والاستدراك علىٰ المستدرك، والمدخل لمعرفة المستدرك، صنعه أبو عبد الله عبد السلام بن محمد بن عمر علوش، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨ هـ.

- **مسند أحمد بن حنبل،** لأحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ)، الطبعة الميمنية، وبهامشه المنتخب من كنز العمال، المكتب الإسلامي، بيروت - الطبعة الثانية، ١٣٩٨ هـ. كما رجعت إلىٰ الطبعة التي حققها: شعيب الأرنؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، وعادل مرشد، وإبراهيم الزيبق، ومحمد رضوان العرقسوسي، وكامل الخراط، بإشراف عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٦هـ.

- **المسند،** لعبد الله بن المبارك المروزي (ت ١٨١ هـ)، تحقيق صبحي البدري السامرائي. الطبعة الأولىٰ ١٤٠٧هـ، مكتبة المعارف - الرياض.

- **معالم التنزيل،** لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفىٰ ٥١٦ هـ)، حققه وخرج أحاديثه: محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش، نشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

- **المعجم الكبير،** لسليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية.

- **معجم مقاييس اللغة** = مقاييس اللغة.

- **مقاييس اللغة،** لأبي الحسين أحمد بن فارس (ت ٣٩٥ هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، دار الكتب العلمية، إسماعيليان نجفي، إيران.

- **موطأ مالك**، لمالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩ هـ)، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦ هـ.

(ن)

- النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (أ،٩٠) في (٢٧، ٨، ١٤١٢هـ).

- **نظم المتناثر من الحديث المتواتر**، لجعفر الحسني الكتاني، دار الكتب العلمية، ١٤٠٠ هـ.

❋ ❋ ❋

أصـــول خمســـة

في الرد على الذين يدعون إلى تقديم العقل في فهـــم نصـــوص الكتـــاب والسنـــة، دون الرجـوع إلـى علمـاء السلـف

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام علىٰ من لا نبي بعده.

أما بعد؛ فهذه أصول خمسة في الرد علىٰ الذين يقدمون العقل علىٰ النص، يسر الله لي استحضارها وذكرها أثناء بعض المحاورات العلمية، وقيدتها في هذه الأوراق.

ثم زدت فيها ما يشرحها من كلام أهل العلم.

والله أسأل أن يوفقني لما يحبه ويرضاه، ويتقبل مني جميع عملي خالصًا لوجهه الكريم، وصل اللهم علىٰ محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

مدخل: طرق طلب العلم

بعض الناس يمجدون العقل، ويعتبرونه طريق العلم.

وبعض الناس يمجد الروح، ويسعىٰ بطرائق عنده يسلكها لتزكيتها، ويظن ذلك طريق التجلي والمكاشفات والوقوف علىٰ الحقائق.

والحق أن ذينك الطريقين بدعيان.

وأن الطريق الصحيح للعلم: هو متابعة ما صح عن الصادق المصدوق ﷺ، والعمل به.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والناس لهم في طلب العلم والدين طريقان مبتدعان وطريق شرعي:

فالطريق الشرعي: هو النظر فيما جاء به الرسول والاستدلال بأدلته والعمل بموجبها، فلا بد من علم بما جاء به وعمل به، لا يكفي أحدهما.

وهذا الطريق متضمن للأدلة العقلية والبراهين اليقينية؛ فإن الرسول بين بالبراهين العقلية ما يتوقف السمع عليه، والرسل بينوا للناس العقليات التي يحتاجون إليها، كما ضرب الله في القرآن من كل مثل، وهذا هو الصراط المستقيم الذي أمر الله عباده أن يسألوه هدايته.

وأما الطريقان المبتدعان؛

فأحدهما: طريق أهل الكلام البدعي والرأي البدعي؛ فإن هذا فيه باطل كثير، وكثير من أهله يفرطون فيما أمر الله به ورسوله من الأعمال، فيبقىٰ هؤلاء في فساد علم، وفساد عمل، وهؤلاء منحرفون إلىٰ اليهودية الباطلة.

والثاني: طريق أهل الرياضة والتصوف والعبادة البدعية؛ وهؤلاء منحرفون إلىٰ النصرانية الباطلة، فإن هؤلاء يقولون: إذا صَفَّىٰ الإنسان نفسه علىٰ الوجه الذي يذكرونه؛ فاضت عليه العلوم بلا تعلم. وكثير من هؤلاء تكون عبادته مبتدعة، بل مخالفة لما جاء به الرسول ﷺ؛ فيبقون في فساد من جهة العمل، وفساد من نقص العلم، حيث لم يعرفوا ما جاء به الرسول....

والرسول ليس ما جاء به موافقًا لما قال هؤلاء ولا هؤلاء، ﴿مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٦٧﴾﴾ [آل عمران: ٦٧]، وما كان رسول الله ﷺ ولا أصحابه علىٰ طريقة أهل البدع من أهل الكلام والرأي، ولا علىٰ طريقة أهل البدع من أهل العبادة والتصوف، بل كان علىٰ ما بعثه الله من الكتاب والحكمة.

وكثير من أهل النظر يزعمون أنه بمجرد النظر يحصل العلم، بلا عبادة ولا دين ولا تزكية للنفس.

وكثير من أهل الإرادة يزعمون أن طريق الرياضة بمجرده تحصل

المعارف، بلا تعلم ولا نظر ولا تدبر للقرآن والحديث.

وكلا الفريقين غالط؛ بل لتزكية النفس والعمل بالعلم وتقوىٰ الله تأثير عظيم في حصول العلم، لكن مجرد العمل لا يفيد ذلك إلا بنظر وتدبر وفهم لما بعث الله به الرسول، ولو تعبد الإنسان ما عسىٰ أن يتعبد؛ لم يعرف ما خص الله به محمدًا ﷺ إن لم يعرف ذلك من جهته.

وكذلك لو نظر واستدل ماذا عسىٰ أن ينظر؛ لم يحصل له المطلوب، إلا بالتعلم من جهته، ولا يحصل التعلم المطابق النافع إلا مع العمل به، وإلا فقد قال الله تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡۚ﴾ [الصف: ٥]، وقال: ﴿وَمَا يُشۡعِرُكُمۡ أَنَّهَآ إِذَا جَآءَتۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ١٠٩ وَنُقَلِّبُ أَفۡـِٔدَتَهُمۡ وَأَبۡصَٰرَهُمۡ كَمَا لَمۡ يُؤۡمِنُواْ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٖ﴾ [الأنعام: ١٠٩، ١١٠]، وقال تعالىٰ: ﴿وَقَوۡلِهِمۡ قُلُوبُنَا غُلۡفُۢۚ بَلۡ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيۡهَا بِكُفۡرِهِمۡ﴾ [النساء: ١٥٥]، وقال تعالىٰ: ﴿كَلَّاۖ بَلۡۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤]،...»[١] اهـ.

وقال ابن أبي حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فلمّا لم نجد سبيلًا إلىٰ معرفة شيء من معاني كتاب الله، ولا من سنة رسول الله ﷺ، إلا من جهة النقل والرواية؛ وجب أن نميز بين عدول الناقلة والرواة وثقاتهم، وأهل الحفظ والتثبت والإتقان منهم، وبين أهل الغفلة، والوهم، وسوء الحفظ، والكذب، واختراع الأحاديث الكاذبة»[٢] اهـ.

---

(١) منهاج السنة النبوية (٥/ ٤٢٨ - ٤٣٠).

(٢) الجرح والتعديل (١/ ٥).

ونعم وزير العلم العقل والرأي.

أمّا التبجح بتقديمه علىٰ النص، واعتبار قبول النص به؛ فهذا من قلة العقل.

وإليك هذه الأصول الخمسة في بيان أنه لا يقدم العقل علىٰ النص الصحيح الصريح:

❊ ❊ ❊

الأصـل الأول

أن العقل ليس له ضابط، يرجع إليه، فإلىٰ عقل من نرجع حتىٰ نحكم علىٰ النص بالعقل!

وهذه قضية بدهية، وقد غابت عن هؤلاء، فإلىٰ أي عقل نحتكم؟

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واعلم أنه ليس في العقل الصريح، ولا في شيء من النقل الصحيح؛ ما يوجب مخالفة الطريق السلفية أصلًا؛ لكن هذا الموضع لا يتسع للجواب عن الشبهات الواردة علىٰ الحق، فمن كان في قلبه شبهة وأحب حلها فذلك سهل يسير.

ثم المخالفون للكتاب والسنة وسلف الأمة من المتأولين لهذا الباب في أمر مريج، فإن من أنكر الرؤية يزعم أن العقل يحيلها وأنه مضطر فيها إلىٰ التأويل، ومن يحيل أن لله علمًا وقدرة، وأن يكون كلامه غير مخلوق، ونحو ذلك؛ يقول: إن العقل أحال ذلك، فاضطر إلىٰ التأويل.

بل من ينكر حقيقة حشر الأجساد والأكل والشرب الحقيقي في الجنة، يزعم أن العقل أحال ذلك، وأنه مضطر إلىٰ التأويل.

ومن يزعم أن الله ليس فوق العرش، يزعم أن العقل أحال ذلك، وأنه

مضطر إلىٰ التأويل.

ويكفيك دليلًا علىٰ فساد قول هؤلاء: أنه ليس لواحد منهم قاعدة مستمرة فيما يحيله العقل.

بل منهم من يزعم أن العقل جوز وأوجب ما يدعي الآخر أن العقل أحاله.

فيا ليت شعري بأي عقل يوزن الكتاب والسنة! فرضي الله عن الإمام مالك بن أنس حيث قال: «أوَكلما جاءنا رجل أجدل من رجل، تركنا ما جاء به جبريل إلىٰ محمد لجدل هؤلاء؟!».

وكل من هؤلاء مخصوم بما خصم به الآخر، وهو من وجوه:

أحدها: بيان أن العقل لا يحيل ذلك.

والثاني: أن النصوص الواردة لا تحتمل التأويل.

والثالث: أن عامة هذه الأمور قد علم أن الرسول جاء بها بالاضطرار، كما أنه جاء بالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان، فالتأويل الذي يحيلها عن هذا بمنزلة تأويل القرامطة والباطنية في الحج والصلاة والصوم وسائر ما جاءت به النبوات.

الرابع: أن يبين أن العقل الصريح يوافق ما جاءت به النصوص، وإن كان في النصوص من التفصيل ما يعجز العقل عن درك التفصيل، وإنما يعلمه مجملًا إلىٰ غير ذلك من الوجوه.

علىٰ أن الوجوه الأساطين من هؤلاء الفحول معترفون بأن العقل لا سبيل له إلىٰ اليقين في عامة المطالب الإلهية، وإذا كان هكذا فالواجب تلقي علم ذلك من النبوات علىٰ ما هو عليه»[1] اهـ.

❊ ❊ ❊

(١) مجموع الفتاوىٰ (٥/ ٢٨ - ٣٠).

الأصـــل الثـاني

أن العقل له تخصص، فلا يستطيع النظر في الأمور التي لا يعلمها، فيرجع في كل فن إلىٰ أهله، فأهل أي فن يرجع بعقولهم لفهم نصوص الشرع؟

فإن قيل: يرجع إلىٰ علماء الشريعة. فنعم.

وإن قيل: نرجع إلىٰ غير علماء الشريعة. فهذا رجوع إلىٰ غير أهل الفن!

قال ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِنَّ الِاعْتِبَارَ فِي الْإِجْمَاعِ عَلَىٰ كُلِّ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ بِأَهْلِ الْعِلْمِ بِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ، كَمَا لَمْ يُعْتَبَرْ فِي الْإِجْمَاعِ عَلَىٰ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ إِلَّا الْعُلَمَاءُ بِهَا دُونَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالنُّحَاةِ وَالْأَطِبَّاءِ، كَذَٰلِكَ لَا يُعْتَبَرُ فِي الْإِجْمَاعِ عَلَىٰ صِدْقِ الْحَدِيثِ وَعَدَمِ صِدْقِهِ إِلَّا أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ وَطُرُقِهِ وَعِلَلِهِ، وَهُمْ عُلَمَاءُ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْعَالِمُونَ بِأَحْوَالِ نَبِيِّهِمْ، الضَّابِطُونَ لِأَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ الْمُعْتَنُونَ بِهَا أَشَدَّ مِنْ عِنَايَةِ الْمُقَلِّدِينَ بِأَقْوَالِ مَتْبُوعِيهِمْ.

فَكَمَا أَنَّ الْعِلْمَ بِالتَّوَاتُرِ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ عَامٍّ وَخَاصٍّ، فَيَتَوَاتَرُ عِنْدَ الْخَاصَّةِ مَا لَا يَكُونُ مَعْلُومًا لِغَيْرِهِمْ فَضْلًا أَنْ يَتَوَاتَرَ عِنْدَهُمْ، فَأَهْلُ الْحَدِيثِ لِشِدَّةِ عِنَايَتِهِمْ بِسُنَّةِ نَبِيِّهِمْ، وَضَبْطِهِمْ لِأَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَحْوَالِهِ؛ يَعْلَمُونَ مِنْ ذَلِكَ عِلْمًا لَا

يَشُكُّونَ فِيهِ مِمَّا لَا شُعُورَ لِغَيْرِهِمْ بِهِ أَلْبَتَّةَ، فَخَبَرُ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَنَحْوِهِمْ؛ يُفِيدُ الْعِلْمَ الْجَازِمَ الَّذِي يَلْتَحِقُ عِنْدَهُمْ بِقِسْمِ الضَّرُورِيَّاتِ، وَعِنْدَ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ لَا يُفِيدُ عِلْمًا، وَكَذَلِكَ يَعْلَمُونَ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَعِنْدَ الْجَهْمِيَّةِ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ، وَيَعْلَمُونَ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ نَبِيَّهُمْ ﷺ أَخْبَرَ عَنْ خُرُوجِ قَوْمٍ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ، وَعِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْخَوَارِجِ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ.

وَبِالْجُمْلَةِ فَهُمْ جَازِمُونَ بِأَكْثَرِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ قَاطِعُونَ بِصِحَّتِهَا عَنْهُ، وَغَيْرُهُمْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ بِذَلِكَ، وَالْمَقْصُودُ أَنَّ هَذَا الْقِسْمَ مِنَ الْأَخْبَارِ يُوجِبُ الْعِلْمَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ الْعُقَلَاءِ»[(١)] اهـ.

قال ابن الوزير اليماني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المعلوم من الفرق الإسلامية علىٰ اختلاف طبقاتها: الاحتجاج في كلّ فنّ بكلام أهله، ولو لم يرجعوا إلىٰ ذلك لبطلت العلوم؛ لأنّ غير أهل الفنّ؛ إمّا ألا يتكلموا فيه بشيء البتّة، أو يتكلموا فيه بما لا يكفي ولا يشفي، ألا ترىٰ أنّك لو رجعت في تفسير غريب القرآن والسّنّة إلىٰ القرّاء، وفي القراءات إلىٰ أهل اللّغة، وهي المعاني والبيان والنّحو إلىٰ أهل الحديث، وفي علم الإسناد وعلل الحديث إلىٰ المتكلمين،

(١) مختصر الصواعق المرسلة (١/ ٥٦٣).

وأمثال ذلك - لبطلت العلوم، وانطمست منها المعالم والرّسوم، وعكسنا المعقول، وخالفنا ما عليه أهل الإسلام»[1] اهـ.

❋ ❋ ❋

(١) الروض الباسم (أبوزيد ١/ ١٥٦).

الأصـل الثـالث

أن العقل له مناطق محيرة، لا يستطيع أن يفهمها، وهذه التي سمّاها العلماء محارات العقول، والدين يجيء بما يعجز العقل عن إدراكه ولا يستقل به ولا يجيء بما يعلم العقل إحالته؛ فالقدر والصحابة والنجوم أمور لا يحسن العقل الخوض فيها، لذلك جاء التوجيه النبوي بالإمساك عند ذكرها.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يجب الفرق بين ما يقصر العقل عن دركه، وما يعلم العقل استحالته.

بين ما لا يعلم العقل ثبوته، وبين ما يعلم العقل انتفاءه.

بين محارات العقول ومحالات العقول!

فإن الرسل صلوات الله عليهم وسلامه قد يخبرون بمحارات العقول: وهو ما تعجز العقول عن معرفته، ولا يخبرون بمحالات العقول: وهو ما يعلم العقل استحالته»[1] اهـ.

وليس في الشرع ما لا يعرف معناه، وإلا كان في ذلك أن الله تعالىٰ سبحانه

---

(١) بيان تلبيس الجهمية (١/ ٣٣٣).

أقام الحجة علىٰ العباد بما لا يعرفون معناه![١]

[والأنبياء أصلًا لم تأت بما يخالف صريح العقل البتة، وإنما جاءت بما لا يدركه العقل. فما جاءت به الرسل مع العقل ثلاثة أقسام، لا رابع لها البتة:

- قسم شهد به العقل والفطرة.

- وقسم يشهد بجملته ولا يهتدي لتفصيله.

- وقسم ليس في العقل قوة إدراكه.

وأمّا القسم الرابع، وهو ما يحيله العقل الصريح، ويشهد ببطلانه، فالرسل بريئون منه، وإن ظن كثير من الجهال المدّعين للعلم والمعرفة أن بعض ما جاءت به الرسل يكون من هذا القسم، فهذا إمّا لجهله بما جاءت به، وإمّا لجهله بحكم العقل، أوْ لهما][٢].

قال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنَّ الشَّرِيعَةَ كَانَتْ إِذَا أَخَذَتْ فِي الدُّرُوسِ؛ بَعَثَ اللهُ نَبِيًّا مِنْ أَنْبِيَائِهِ يُبَيِّنُ لِلنَّاسِ مَا خُلِقُوا لِأَجْلِهِ، وَهُوَ التَّعَبُّدُ لِلهِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَبْقَىٰ مِنَ الشَّرِيعَةِ الْمَفْرُوضَةِ، مَا بَيْنَ زَمَانِ أَخْذِهَا فِي الِانْدِرَاسِ وَبَيْنَ

---

(١) قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مجموع الفتاوىٰ (١٧/ ٣٩٠): «أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اللهُ أَنْزَلَ كَلَامًا لَا مَعْنَىٰ لَهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ ﷺ وَجَمِيعُ الْأُمَّةِ لَا يَعْلَمُونَ مَعْنَاهُ، كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ مَنْ يَقُولُهُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَهَذَا الْقَوْلُ يَجِبُ الْقَطْعُ بِأَنَّهُ خَطَأٌ» اهـ.

(٢) تحفة المودود (ص ٢٠٦) بتصرف يسير.

إِنْزَالِ الشَّرِيعَةِ بَعْدَهَا - بَعْضُ الْأُصُولِ الْمَعْلُومَةِ.

فَأَتَىٰ الْفَلَاسِفَةُ إِلَىٰ تِلْكَ الْأُصُولِ، فَتَلَقَّفُوهَا أَوْ تَلَقَّفُوا مِنْهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يُخَرِّجُوهُ عَلَىٰ مُقْتَضَىٰ عُقُولِهِمْ، وَجَعَلُوا ذَلِكَ عَقْلِيًّا لَا شَرْعِيًّا.

وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا زَعَمُوا، **فَالْعَقْلُ غَيْرُ مُسْتَقِلٍّ الْبَتَّةَ**، وَلَا يَنْبَنِي عَلَىٰ غَيْرِ أَصْلٍ، وَإِنَّمَا يَنْبَنِي عَلَىٰ أَصْلٍ مُتَقَدِّمٍ مُسَلَّمٍ عَلَىٰ الْإِطْلَاقِ، وَلَا يُمْكِنُ فِي أَحْوَالِ الْآخِرَةِ قَبْلَهُمْ أَصْلٌ مُسَلَّمٌ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ الْوَحْيِ....

فَعَلَىٰ الْجُمْلَةِ: الْعُقُولُ لَا تَسْتَقِلُّ بِإِدْرَاكِ مَصَالِحِهَا دُونَ الْوَحْيِ»[1]اهـ.

❁ ❁ ❁

---

(١) الاعتصام (سليم - ١/ ٦٢ - ٦٣).

الأصل الرابع

أن العقل ليس بحجة بمجرده؛ لأن الله لم يقم الحجة به علىٰ الخلق، إنما أقامها ببعثة الرسل، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ١٦٥]. فكيف يجعل العقل حجة مقدمة علىٰ الكتاب والسنة؟!

و[الأفعال مشتملة علىٰ أوصاف تقتضي حسنها ووجوبها، وتقتضي قبحها وتحريمها، وذلك قد يعلم بالعقل، لكن الله لا يعذب أحدًا إلا بعد بلوغ الرسالة كما قال: ﴿ مَّنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء: ١٥]، ولم يفرق سبحانه بين نوع ونوع][(١)].

قال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَيْسَ كُلُّ مَا يَقْضِي بِهِ الْعَقْلُ يَكُونُ حَقًّا، وَلِذَلِكَ تَرَاهُمْ يَرْتَضُونَ الْيَوْمَ مَذْهَبًا، وَيَرْجِعُونَ عَنْهُ غَدًا، ثُمَّ يَصِيرُونَ بَعْدَ غَدٍ إِلَىٰ رَأْيٍ ثَالِثٍ، وَلَوْ كَانَ كُلُّ مَا يَقْضِي بِهِ حَقًّا؛ لَكَفَىٰ فِي إِصْلَاحِ مَعَاشِ الْخَلْقِ وَمَعَادِهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ لِبَعْثَةِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَائِدَةٌ، وَلَكَانَ عَلَىٰ هَذَا

---

(١) من كتاب النبوات (ص١٧٤) بتصرف يسير.

الْأَصْلِ تُعَدُّ الرِّسَالَةُ عَبَثًا لَا مَعْنَىٰ لَهُ، وَهُوَ كُلُّهُ بَاطِلٌ، فَمَا أَدَّىٰ إِلَيْهِ مِثْلُهُ»(١) اهـ.

❋❋❋

(١) الاعتصام للشاطبي (سليم - ١/ ١٩٢)

الأصل الخامس

أن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ امتدح الراسخين في العلم بتسليمهم، وهذا مقتضىٰ العلم والإيمان، ومعنىٰ ذلك أنك تسلم لما جاء عن الله تعالىٰ، وعن رسوله ﷺ، وتقديم العقل ينافي التسليم، فالتسليم للإيمان والدين هو المعتبر شرعًا، ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥]. ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٧﴾ [آل عمران: ٧].

قال أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن السنة اللازمة التي من ترك منها خصلة لم يقبلها ويؤمن بها؛ لم يكن من أهلها: الإيمان بالقدر خيره وشره. والتصديق بالأحاديث فيه، والإيمان بها، لا يقال: «لم» ولا «كيف»، إنما هو التصديق والإيمان بها.

ومن لم يعرف تفسير الحديث، ويبلغه عقله، فقد كفي، وأُحْكِم له؛ فعليه

الإيمان به والتسليم له؛ مثل حديث «الصادق المصدوق»[(١)]، ومثل ما كان مثله في القدر، ومثل أحاديث الرؤية كلها. وإن نبت عن الأسماع، واستوحش منها المستمع.

وإنما عليه الإيمان بها وأن لا يرد منها حرفًا واحدًا، وغيرها من الأحاديث المأثورات عن الثقات. وأن لا يخاصم أحدًا، ولا يناظره، ولا يتعلم الجدال؛ فإن الكلام في القدر والرؤية والقرآن وغيرها من السنن مكروه ومنهي عنه؛ لا يكون صاحبه - وإن أصاب بكلامه السنة - من أهل السنة، حتىٰ يدع الجدال، ويسلم ويؤمن بالآثار»[(٢)]اهـ.

ومن أصول أهل السنة: «أن لا نعارض سنة رسول الله ﷺ بالمعقول؛ لأن الدين إنما هو الانقياد والتسليم، دون الرد إلىٰ ما يوجبه العقل؛ لأن العقل ما يؤدي إلىٰ قبول السنة، فأمّا ما يؤدي إلىٰ إبطالها فهو جهل لا عقل»[(٣)].

---

(١) لعله يعني حديث ابن مسعود: «حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «**إن أحدكم يجمع في بطن أمه...**»». أخرجه البخاري في كتاب القدر باب في القدر، حديث رقم (٦٥٩٤)، وفي بدء الخلق باب ذكر الملائكة، حديث رقم (٣٢٠٨)، وفي مواضع أخرىٰ، وأخرجه مسلم في كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، حديث رقم (٢٦٤٣). انظر: جامع الأصول (١٠/ ١١٣-١١٤)، وتعليق المعلق علىٰ كتاب أصول السنة لأحمد بن حنبل رواية عبدوس (ص ٤٣).

(٢) أصول السنة لأحمد بن حنبل، رواية عبدوس بن مالك العطار، (ص ٤٢-٤٩).

(٣) الحجة في بيان المحجة (٢/ ٥٠٩)، باختصار وتصرف.

«وأن كل ما سمعه المرء من الآثار مما لم يبلغه عقله، أن عليه التسليم والتصديق، والتفويض والرضا، لا يتصرف في شيء منها برأيه وهواه. ومن فسّر من ذلك شيئًا برأيه وهواه فقد أخطأ وضل»[١].

وقالوا: «إذا طعن الرجل علىٰ الآثار ينبغي أن يُتهم علىٰ الإسلام، وأهل السنة يتركون البحث عما لم تحط عقولهم به من المشكلات، التي لم يتكلم فيها المتقدِّمون، والأئمة الماضون، ولم يخوضوا فيه، وهم أعلم بالتنزيل والتأويل، ومنهم أخذ العلم وبهم يقتدىٰ.

وقالوا: إنما يطالب الله كل إنسان بقدر ما أعطاه من العقل، وليس العقل بالاكتساب، وإنما هو فضل من الله، يعطي كل إنسان ما أراد، فالخلق يتفاوتون في العقل»[٢].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن ما أخبر به الرسول ﷺ عن ربه فإنه يجب الإيمان به، سواء عرفنا معناه أو لم نعرف؛ لأنه الصادق المصدوق، فما جاء في الكتاب والسنة وجب علىٰ كل مؤمن الإيمان به، وإن لم يفهم معناه»[٣]اهـ.

---

(١) الحجة في بيان المحجة (٢/ ٤٣٥).

(٢) الحجة في بيان المحجة (٢/ ٤٢٨ - ٤٢٩).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٣/ ٤١) (التدمرية).

وذكر ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن: عدم الاطلاع علىٰ المراد من الخبر لا يقتضي تغليط الحفاظ[١].

تمت والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

(١) فتح الباري (٧/ ٤٥).

وسطية أهل السنة

في

مسائل الإيمان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله، من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١)﴾ [النساء:١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١)﴾ [الأحزاب:٧٠، ٧١].

أما بعد: فإن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، وشرّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أمّا بعد:

فهذه محاضرة بعنوان: **(وسطية أهل السنة في مسائل الإيمان)**، شاركت

بإلقائها في مناشط دورة جدة في يوم الجمعة (١٨/ ٥/ ١٤٣٢ هـ)، بعد صلاة المغرب، في مسجد الأميرة حصة، سائلًا الله التوفيق والنجاح.

وأدرت هذه المحاضرة على المحاور التالية:

المحور الأول: تنصيص أهل العلم (رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ) علىٰ وسطية أهل السنة بين الفرق.

المحور الثاني: ذكر اختلاف أقاويل الناس في مسائل الإيمان.

المحور الثالث: أصل النزاع بين هذه الفرق.

المحور الرابع: بيان مجمل ما عليه أهل السنة والجماعة في مسائل الإيمان التي خالفهم فيها الخوارج والمرجئة.

المحور الخامس: ذكر المسائل التي خالف فيها الخوارج أهل السنة والجماعة.

المحور السادس: ذكر المسائل التي خالف فيها المرجئة أهل السنة والجماعة.

المحور السابع: ذكر الجهمية ومخالفتهم لأهل السنة والجماعة، ثم إجمال المسائل التي خالف فيها المرجئة أهل السنة والجماعة في هذا الباب.

ثم أختم بذكر كلمات جامعة في معنىٰ الإيمان عند أهل السنة والجماعة.

والله أسأل أن ينفع بها، وأن يرزقني القبول؛ إنه سميع مجيب.

المحور الأول: وسطية أهل الإسلام بين الأديان

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن الإسلام وسط في الملل بين الأطراف المتجاذبة، والسنة في الإسلام كالإسلام في الملل»[1] اهـ.

وسطية أهل السنة بين فرق الأمة

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما المؤمنون فكما نعتهم الله به في قوله: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ۙ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [الأعراف: ١٥٦، ١٥٧].

وهذا باب يطول وصفه، وهكذا أهل السنة والجماعة في الفرق؛ فهم في باب أسماء الله وآياته وصفاته وسط، بين أهل التعطيل الذين يلحدون في أسماء الله وآياته ويعطلون حقائق ما نعت الله به نفسه حتىٰ يشبهوه بالعدم

(١) الصفدية (٢/ ٣١٠).

والموات، وبين أهل التمثيل الذين يضربون له الأمثال ويشبهونه بالمخلوقات؛ فيؤمن أهل السنة والجماعة بما وصف الله به نفسه وما وصفه به رسوله، من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف وتمثيل.

وهم في باب خلقه وأمره وسط، بين المكذبين بقدرة الله الذين لا يؤمنون بقدرته الكاملة ومشيئته الشاملة وخلقه لكل شيء، وبين المفسدين لدين الله الذين يجعلون العبد ليس له مشيئة ولا قدرة ولا عمل؛ فيعطلون الأمر والنهي والثواب والعقاب، فيصيرون بمنزلة المشركين الذين قالوا: ﴿لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ﴾.

فيؤمن أهل السنة بأن الله علىٰ كل شيء قدير؛ فيقدر أن يهدي العباد، ويقلب قلوبهم، وأنه ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن؛ فلا يكون في ملكه ما لا يريد، ولا يعجز عن إنفاذ مراده، وأنه خالق كل شيء من الأعيان والصفات والحركات.

ويؤمنون أن العبد له قدرة ومشيئة وعمل، وأنه مختار، ولا يسمونه مجبورًا؛ إذ المجبور من أكره علىٰ خلاف اختياره، والله سبحانه جعل العبد مختارًا لما يفعله، فهو مختار مريد والله خالقه وخالق اختياره، وهذا ليس له نظير؛ فإن الله ليس كمثله شيء، لا في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله.

وهم في باب الأسماء والأحكام(١) والوعد الوعيد(٢) وسط، بين الوعيدية(٣) الذين يجعلون أهل الكبائر من المسلمين مخلدين في النار، ويخرجونهم من الإيمان بالكلية، ويكذبون بشفاعة النبي ﷺ، وبين المرجئة الذين يقولون: إيمان الفساق مثل إيمان الأنبياء، والأعمال الصالحة ليست من الدين والإيمان، ويكذبون بالوعيد والعقاب بالكلية.

فيؤمن أهل السنة والجماعة بأن فساق المسلمين معهم بعض الإيمان

---

(١) **الأسماء**: هي ما يطلق على الناس فيقال: مسلم، كافر، مؤمن، سني، بدعي، ملحد، منافق، فاسق، عاصٍ، ظالم، ونحوها. والأحكام: هي ما يثبت لكل اسم من حكم في الشرع؛ إذ إطلاق كل اسم من هذه الأسماء يترتب عليه أحكام، وهذا الباب اسمه باب الأسماء والأحكام.

(٢) **الوعد والوعيد**: المراد به النصوص التي تضمنت وعدًا بالثواب لمن يعمل عملًا صالحًا، والنصوص التي تضمنت وعيدًا بالعذاب لمن يعمل عملًا غير صالح، والأصل في هذا الباب هو قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨]، فكل من عمل عملًا غير صالح فهو في مشيئة الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه، إلا من جاء بالشرك، فإن الله لا يغفره له. وأصحاب العمل الصالح الله يثيبهم الحسنة بمثلها ويضاعفها إلىٰ عشر أمثالها إلىٰ سبعمائة ضعف، والله يضاعف لمن يشاء، والله ذو الفضل العظيم؛ وذلك إذا تحقق أداء العمل الصالح بشرطه، وانتفت موانعه.

(٣) الذين يحققون الوعيد ولا يجعلونه في مشيئة الله تعالىٰ، فأهل السنة أثبتوا الوعيد وجعلوه في مشيئة الله تعالىٰ، فأصحاب المعاصي من الموحدين في مشيئة الله إن شاء غفر لهم وإن شاء عذبهم، ومآلهم إلىٰ الجنة.

وأصله، وليس معهم جميع الإيمان الواجب الذي يستوجبون به الجنة، وأنهم لا يخلدون في النار، بل يخرج منها من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان، أو مثقال خردلة من إيمان، وأن النبي ادخر شفاعته لأهل الكبائر من أمته.

وهم أيضًا في أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم وسط، بين الغالية الذين يغالون في علي رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ؛ فيفضلونه علىٰ أبي بكر وعمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا، ويعتقدون أنه الإمام المعصوم دونهما، وأن الصحابة ظلموا وفسقوا، وكفروا الأمة بعدهم، كذلك وربما جعلوه نبيًّا أو إلهًا، وبين الجافية الذين يعتقدون كفره وكفر عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا، ويستحلون دماءهما ودماء من تولاهما، ويستحبون سب علي وعثمان ونحوهما، ويقدحون في خلافة علي رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ وإمامته.

وكذلك في سائر أبواب السنة هم وسط؛ لأنهم متمسكون بكتاب الله، وسنة رسوله، وما اتفق عليه السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان»[١] اهـ.

❀❀❀

(١) مجموع الفتاوىٰ (الوصية الكبرىٰ) (٣٧٣ - ٣٧٥).

المحور الثاني: اختلاف أقاويل الناس في الإيمان

عن إبراهيم بن الأشعث قال: سمعت الفضيل بن عياض (ت ١٨٧ هـ) يقول: «أهل الإرجاء يقولون: الإيمان قول بلا عمل. وتقول الجهمية: الإيمان المعرفة بلا قول ولا عمل. ويقول أهل السنة: الإيمان المعرفة والقول والعمل»[١].

عن أبي أحمد قال: حدثنا محمد قال وكيع (ت ١٩٧ هـ): «أهل السنة يقولون: الإيمان قول وعمل. والمرجئة يقولون: إن الإيمان قول بلا عمل. والجهمية يقولون: إن الإيمان المعرفة»[٢].

وعنه أيضًا قال: «من ردّ حديث إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ؛ في الرؤية؛ فاحسبوه من الجهمية.

قد قالت المرجئة: الإقرار بما جاء من عند الله عَزَّوَجَلَّ يجزئ من العمل.

---

(١) السنة لعبد الله بن أحمد (١/ ٣٤٧).

(٢) الإيمان للعدني (١/ ٩٦)، تهذيب الآثار للطبري (مسند ابن عباس) (٢/ ٦٦٠، تحت رقم ٩٨٠)، الشريعة للآجري (٢/ ٦٤٠)، وأورده في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٤/ ٩٣٠، الرقم ١٥٨٥) مقتصرًا على المقطع الأول منه.

وقالت الجهمية: المعرفة بالقلب بما جاء من عند الله يجزئ من القول والعمل. وهذا كفر»[(١)].

عن سويد بن سعيد الهروي قال: «سألنا سفيان بن عيينة (ت ١٩٨ هـ) عن الإرجاء فقال: يقولون: الإيمان قول ونحن نقول: الإيمان قول وعمل»[(٢)].

وقال الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت ٢٤١ هـ)**: «من قال: الإيمان قول فهو مرجئ، والسنة فيه أن يقول: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص»[(٣)].

عن محمد بن علي قال: حدثنا صالح: «إنه سأل أباه عمّن لا يرىٰ الإيمان قولًا وعملًا؟ قال: هؤلاء المرجئة»[(٤)].

عن أبي الحارث: «أنه قال لأبي عبد الله: فمن قال: الإيمان قول؟ قال: من قال: الإيمان قول؛ فهو مرجئ[(٥)].

قال: وسئل أبو عبد الله - وأنا أسمع - عن الإرجاء ما هو؟ قال: من قال: الإيمان قول؛ فهو مرجئ. والسنة فيه أن تقول: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص»[(٦)].

---

(١) السنة لعبد الله بن أحمد (١/ ٢٣١-٢٣٢). (٢) السنة لعبد الله بن أحمد (١ / ٣٤٧).

(٣) السنة للخلال (٢/ ٥٦٦). (٤) السنة للخلال (٣/ ٥٦٤).

(٥) هذا المقطع أخرجه أيضًا الآجري في الشريعة (٢/ ٦٨٣، تحت رقم ٣٠٢).

(٦) السنة لعبد الله بن أحمد (١/ ٣٠٧).

قال ابن منده رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت ٣٩٥ هـ)**: «ذكر اختلاف أقاويل الناس في الإيمان ما هو؟

فقالت طائفة من المرجئة: الإيمان فعل القلب دون اللسان.

وقالت طائفة منهم: الإيمان فعل اللسان دون القلب، وهم أهل الغلو في الإرجاء.

وقال جمهور أهل الإرجاء: الإيمان هو فعل القلب واللسان جميعًا.

وقالت الخوارج: الإيمان فعل الطاعات المفترضة كلها بالقلب واللسان وسائر الجوارح.

وقال آخرون: الإيمان فعل القلب واللسان مع اجتناب الكبائر.

وقال أهل الجماعة: الإيمان هي الطاعات كلها بالقلب واللسان وسائر الجوارح غير أن له أصلًا وفرعًا؛ فأصله المعرفة بالله، والتصديق له وبه وبما جاء من عنده بالقلب واللسان، مع الخضوع له، والحب له، والخوف منه، والتعظيم له، مع ترك التكبر والاستنكاف والمعاندة؛ فإذا أتىٰ بهذا الأصل؛ فقد دخل في الإيمان، ولزمه اسمه، وأحكامه، ولا يكون مستكملًا له حتىٰ يأتي بفرعه، وفرعه: المفترض عليه أو الفرائض واجتناب المحارم»[1] اهـ.

---

(١) الإيمان لابن منده (١ / ٣٣١).

المحور الثالث: أصل النزاع في مسألة الإيمان

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أصل نزاع هذه الفرق في الإيمان من الخوارج والمرجئة والمعتزلة والجهمية وغيرهم، أنهم جعلوا الإيمان شيئًا واحدًا إذا زال بعضه زال جميعه، وإذا ثبت بعضه ثبت جميعه. فلم يقولوا بذهاب بعضه وبقاء بعضه، كما قال النبي ﷺ: «**يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان**»[1].

ثم قالت الخوارج والمعتزلة: الطاعات كلها من الإيمان، فإذا ذهب بعضها ذهب بعض الإيمان، فذهب سائره، فحكموا بأن صاحب الكبيرة ليس معه شيء من الإيمان.

وقالت المرجئة والجهمية: ليس الإيمان إلا شيئًا واحدًا لا يتبعض. إمّا

---

(١) جزء من حديث عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ». وفي رواية: «مِنْ إِيمَانٍ» مَكَانَ: «مِنْ خَيْرٍ». أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب زيادة الإيمان ونقصانه، حديث رقم (٤٤)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة، حديث رقم (١٩٣).

مجرّد تصديق القلب، كقول الجهمية. أو تصديق القلب واللسان، كقول المرجئة.

قالوا: لأنا إذا أدخلنا فيه الأعمال صارت جزءًا منه، فإذا ذهبت ذهب بعضه، فيلزم إخراج ذي الكبيرة من الإيمان، وهو قول المعتزلة والخوارج. لكن قد يكون له لوازم ودلائل فيستدل بعدمه علىٰ عدمه.

وجماع شبهتهم في ذلك: أن الحقيقة المركبة تزول بزوال بعض أجزائها كالعشرة، فإنه إذا زال بعضها لم تبق عشرة، وكذلك الأجسام المركبة، كالسكنجبين(١) إذا زال أحد جزئيه خرج عن كونه سكنجبين.

قالوا: ولأنه يلزم أن يكون الرجل مؤمنًا بما فيه من الإيمان، كافرًا بما فيه من الكفر، فيقوم به كفر وإيمان.

وادعوا أن هذا خلاف الإجماع، ولهذه الشبهة - والله أعلم - امتنع من

(١) هو من الأدوية المركبة، مركب من الخل والعسل، فإن كان مكان العسل سكر، ومكان الخل رب السفرجل أو غيره من المربيات تسمىٰ إنبجات. مفاتيح العلوم للخوارزمي (ص ١٠٤). وهو لفظ فارسي فقد ذكر الثعالبي في كتابه فقه اللغة (ص ٣١٤)، الباب التاسع والعشرون في ما يجري مجرىٰ الموازنة بين العربية والفارسية، ذكر فيه (ص ٣١٧) الفصل الرابع في سياقة أسماء تفردت بها الفرس دون العرب فاضطرت العرب إلىٰ تعريبها أو تركها كما هي، فذكر من الإنبجات وهي الأشربة: السكنجبين. وانظر مقدمة تحقيق المعرب للجواليقي، بقلم: ف. عبد الرحيم (ص ٤٤).

أئمة الفقهاء أن يقول بنقصه، كأنه ظن إذا قال ذلك يلزم ذهابه كله بخلاف ما إذا زاد.

ثم إن هذه الشبهة هي شبهة من منع أن يكون في الرجل الواحد طاعة ومعصية؛ لأن الطاعة جزء من الإيمان، والمعصية جزء من الكفر، فلا يجتمع فيه كفر وإيمان. وقالوا: ما ثم إلا مؤمن محض، أو كافر محض»[1] اهـ.

❋ ❋ ❋

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٧/ ٥١٠ - ٥١٢) باختصار.

المحور الرابع: مجمل ما عليه أهل السنة والجماعة في مسائل الإيمان التي خالفهم فيها الخوارج والمرجئة

أن الإيمان قول وعمل.

فهو قول اللسان، وقول القلب. وعمل القلب وعمل الجوارح[١].

فلا يكون إيمان بمجرد لفظ اللسان، دون قول القلب وهو (التصديق والاعتقاد القلبي).

وتصديق القلب واعتقاده لا يكون إيمانًا، دون شيء من محبة الله وتعظيمه، ومحبة رسوله ﷺ، والتسليم بالطاعة لهما.

وما كان في القلب فلا بد أن يظهر موجبه ومقتضاه على الجوارح[٢]. وإذا لم يعمل بموجبه ومقتضاه دلّ على عدمه أو ضعفه.

وعمل الجوارح بالطاعات يزيد الإيمان، وعملها بالمعاصي ينقص الإيمان.

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٠٥ - ٥٠٦).

(٢) لأن الإيمان مثل الإرادة الجازمة التي لا يتخلف عنها العمل إلا لمانع، فهو تصديق جازم. انظر مجموع الفتاوى (٧/ ٥٢٧، ٥٧٥، ٦٠٤ وما بعدها)، وشرح الأصفهانية ١٤٢، وما سيأتي نقله عن الصارم المسلول (٣/ ٩٦٧ - ٩٦٨).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «القول المجرّد عن اعتقاد الإيمان ليس إيمانًا باتفاق المسلمين؛ فليس مجرّد التصديق بالباطن هو الإيمان عند عامة المسلمين، إلا من شذ من أتباع جهم والصالحي، وفي قولهم من السفسطة العقلية والمخالفة في الأحكام الدينية أعظم مما في قول ابن كرّام إلا من شذ من أتباع ابن كرّام.

وكذلك تصديق القلب الذي ليس معه حب الله ولا تعظيم، بل فيه بغض وعداوة لله ورسله - ليس إيمانًا باتفاق المسلمين»(١) اهـ.

وقال أيضًا: «الإيمان في القلب لا يكون إيمانًا بمجرّد تصديق ليس معه عمل القلب، وموجبه من محبة الله ورسوله ونحو ذلك، كما أنه لا يكون إيمانًا بمجرّد ظن وهوًى، بل لا بد في أصل الإيمان من قول القلب وعمل القلب»(٢) اهـ.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من آمن قلبه إيمانًا جازمًا، امتنع أن لا يتكلم بالشهادتين مع القدرة؛ فعدم الشهادتين مع القدرة مستلزم انتفاء الإيمان القلبي التام.

وبهذا يظهر خطأ جهم ومن اتبعه في زعمهم أن مجرد إيمان بدون الإيمان الظاهر ينفع في الآخرة؛ فإن هذا ممتنع؛ إذ لا يحصل الإيمان التام في القلب إلا ويحصل في الظاهر موجبه، بحسب القدرة، فإن من الممتنع أن يحب الإنسان

---

(١) مجوع الفتاوىٰ (٧/ ٥٥٠).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٧/ ٥٢٩).

غيره حبًّا جازمًا وهو قادر علىٰ مواصلته، ولا يحصل منه حركة ظاهرة إلىٰ ذلك»[(١)]اهـ.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن الأعمال الظاهرة الصالحة لا تكون ثمرة للإيمان ومعلولة له، إلا إذا كان موجبًا لها ومقتضيًا لها، وحينئذٍ فالموجب لازم لموجبه، والمعلول لازم لعلته.

وإذ نقصت الأعمال الظاهرة الواجبة كان ذلك لنقص ما في القلب من الإيمان؛ فلا يتصور مع كمال الإيمان الواجب الذي في القلب أن تعدم الأعمال الظاهرة الواجبة، بل يلزم من وجود هذا كاملًا وجود هذا كاملًا، كما يلزم من نقص هذا نقصُ هذا؛ إذ تقدير إيمان تام في القلب بلا ظاهر من قول وعمل، كتقدير موجب تام بلا موجبه، وعلة تامة بلا معلولها، وهذا ممتنع»[(٢)]اهـ.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن الإيمان قول وعمل، أعني: في الأصل قولًا في القلب، وعملًا في القلب، فإن الإيمان بحسب كلام الله ورسالته؛ وكلام الله ورسالته يتضمن أخباره وأوامره، فيصدق القلب أخباره تصديقًا يوجب حالًا في القلب بحسب المصدّق به. والتصديق هو من نوع العلم والقول، وينقاد لأمره ويستسلم، وهذا الانقياد والاستسلام هو نوع من الإرادة والعمل، ولا يكون

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٧/ ٥٥٣).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٧/ ٥٨١ - ٥٨٢).

مؤمنًا إلا بمجموع الأمرين. فمتىٰ ترك الانقياد كان مستكبرًا؛ فصار من الكافرين وإن كان مصدِّقًا.

فالكفر أعم من التكذيب. يكون تكذيبًا وجهلًا، ويكون استكبارًا وظلمًا؛ ولهذا لم يوصف إبليس إلا بالكفر والاستكبار دون التكذيب. ولهذا كان كفر من يعلم مثل اليهود ونحوهم؛ من جنس كفر إبليس، وكان كفر من يجهل مثل النصارىٰ ونحوهم ضلالًا وهو الجهل»[(١)] اهـ.

وقال ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أهل السنة مجمعون علىٰ زوال الإيمان (إذا زال عمل القلب مع اعتقاد الصدق)، وأنه لا ينفع التصديق مع انتفاء عمل القلب، وهو محبته، وانقياده، كما لم ينفع إبليس وفرعون وقومه واليهود والمشركين الذين كانوا يعتقدون صدق الرسول، بل ويقرون به سرًّا وجهرًّا، ويقولون: ليس بكاذب، ولكن لا نتبعه، ولا نؤمن به»[(٢)] اهـ.

فإن أظهر الإسلام بالتلفظ بالشهادتين كلمة الإسلام، والتزم فعل الطاعات وترك المعاصي؛ فهو المسلم[(٣)]. ولا يصح إسلامه عند الله إلا بوجود أصل

---

(١) الصارم المسلول (٣/ ٩٦٧ - ٩٦٨).

(٢) كتاب الصلاة، (ضمن مجموعة الحديث النجدية) (ص ٤٨٣).

(٣) وهذا من باب الإرادة الجازمة التي لا يتخلف عنها العمل إلا لمانع. فمن قال: لا يكون معها شيء من الفعل؛ فقد دخلت عليه الشبهة التي دخلت علىٰ المرجئة والجهمية في مسألة الإيمان. انظر مجموع الفتاوىٰ (٧/ ٦١٦-٦١٧)، شرح الأصفهانية (ص ١٤٢).

الإيمان القلبي من محبة الله ورسوله ﷺ، والتسليم لهما بالطاعة. فإن قصّر في العمل فهو ناقص الإيمان، مسلم فاسق، في مشيئة الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه، ثم مآله إلىٰ الجنة. فيجتمع فيه إيمان من جهة تصديقه ومحبته لله ولرسوله ﷺ واستسلامه، ومعصية من جهة التقصير في العمل، كما قال رسول الله ﷺ في حق شارب الخمر(١)، وفي حق المسلم يقاتل المسلم(٢).

قال ابن تيمية عليه من الله الرحمة والرضوان: «إن الإيمان وإن كان يتضمن التصديق؛ فليس هو مجرّد التصديق، وإنما الإقرار والطمأنينة؛ وذلك لأن التصديق إنما يعرض للخبر فقط، فأمّا الأمر فليس فيه تصديق من حيث هو أمر. وكلام الله خبر وأمر، فالخبر يستوجب تصديق المخبر،

(١) يشير إلىٰ حديث عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «أَنَّ رَجُلًا عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَىٰ بِهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَا تَلْعَنُوهُ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**». أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر، وأنه ليس بخارج من الملة، حديث رقم (٦٧٨٠).

(٢) يشير إلىٰ الأحاديث الواردة في ذلك منها: عَنْ جَرِيرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «**اسْتَنْصِتِ النَّاسَ**» فَقَالَ: «**لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**». أخرجه البخاري في كتاب العلم باب الإنصات للعلماء، حديث رقم (١٢١)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان معنىٰ قول النبي ﷺ: «**لا ترجعوا بعدي كفارًا**»، حديث (٦٥).

والأمر يستوجب الانقياد له والاستسلام، وهو عمل في القلب جماعه الخضوع والانقياد للأمر، وإن لم يفعل المأمور به.

فإذا قوبل الخبر بالتصديق، والأمر بالانقياد، فقد حصل أصل الإيمان في القلب، وهو الطمأنينة والإقرار»[١] اهـ.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أصل الإيمان في القلب، وهو قول القلب وعمله، وهو إقرار بالتصديق والحب والانقياد، وما كان في القلب فلا بد أن يظهر موجبه ومقتضاه علىٰ الجوارح. وإذا لم يعمل بموجبه ومقتضاه دلّ علىٰ عدمه أو ضعفه؛ ولهذا كانت الأعمال الظاهرة من موجب إيمان القلب ومقتضاه، وهي تصديق لما في القلب ودليل عليه، وشاهد له. وهي شعبة من مجموع الإيمان المطلق، وبعض له. لكن ما في القلب هو الأصل لما علىٰ الجوارح، كما قال أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «إن القلب ملك، والأعضاء جنوده، فإن طاب الملك طابت جنوده، وإذا خبث الملك خبثت جنوده»[٢].

---

(١) الصارم المسلول (٣/ ٩٦٧).

(٢) **أثر حسن الإسناد**: أخرجه عبد الرزاق في المصنف (الجامع لمعمر بن راشد) (١١/ ٢٢١)، ومن طريقه: البيهقي في الجامع لشعب الإيمان (١/ ٣٥٠)، عن معمر، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «القلب ملك، وله جنود، فإذا صلح الملك صلحت جنوده، وإذا فسد الملك فسدت جنوده، والأذنان قمع، والعينان مسلحة، واللسان ترجمان، واليدان جناحان، والرجلان بريد، والكبد رحمة، والطحال ضحك، والكليتان مكر، والرئة =

وفي الصحيحين(١) عنه ﷺ أنه قال: «إن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد، ألا وهي القلب»(٢) اهـ.

قلت: هذا ما عليه أهل السنة والجماعة، خالفهم فيه: الخوارج والمرجئة.

=

نفس». ورواه البيهقي بسند آخر مرفوعًا، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٤/ ١٣١).

قلت: لكن أخرج الطبراني في مسند الشاميين (١/ ٤٢٠) من حديث عتبة بن أبي حكيم، عن طلحة بن نافع، عن كعب «قال: أتيت عائشة فقلت: هل سمعت رسول الله ﷺ ينعت الإنسان؟ وانظري هل يوافق نعت رسول الله ﷺ؟ قالت: انعت. فقال: «عيناه وأذناه قمع، ولسانه ترجمان، ويداه جناحان، ورجلاه بريد، وكبده ورئته نفس، وطحاله ضحك، وكليتاه مكر، والقلب ملك، فإذا طاب الملك طاب جنوده، وإذا فسد فسد جنوده». فقالت: سمعت رسول الله ﷺ ينعت الإنسان هكذا». وإسناده - فيما يظهر لي - صالح في الشواهد. وقد جاء ما يشهد لبعضه من الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة، منها ما أخرجه البخاري في الأدب المفرد (صحيح الأدب ص ٢٠٦، تحت رقم (٤٢٥) بسند حسنه الألباني: عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال في صفين: «إن العقل في القلب، والرحمة في الكبد، والرأفة في الطحال، والنفس في الرئة»، وغير ذلك. فهذا يشهد لما عند البيهقي من رواية أبي هريرة المرفوعة، فيثبت بها أن للرفع أصلًا، فيكون الحديث في درجة الحسن لغيره مرفوعًا.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، حديث رقم (٥٢)، ومسلم في كتاب المساقاة باب أخذ الحلال وترك الشبهات، حديث رقم (١٥٩٩)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أوّله: «**الحلال بيّن والحرام بيّن،...**» الحديث.

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٧/ ٦٤٤).

المحور الخامس: ذكر المسائل التي خالف فيها الخوارج أهل السنة والجماعة

أمّا الخوارج:

[**ويقال لهم**: الحرورية؛ لأنهم خرجوا بمكان يقال له: حروراء. ويقال لهم: أهل النهروان؛ لأن عليًّا قاتلهم هناك.

ومنهم: الإباضية، أتباع عبد الله بن إباض. والأزارقة، أتباع نافع بن الأزرق. والنجدات، أصحاب نجدة الحروري.

وخالفوا أهل السنة في مسائل، مجملها هو التالي:

- هم أوّل من كفّر أهل القبلة بـ[مطلق] الذنوب، بل بما يرونه هم من الذنوب(١).

- واستحلوا دماء أهل القبلة بذلك، فكانوا كما وصفوا: «**يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان**».

- وكفروا علي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، ومن والاهما.

- وقتلوا علي بن أبي طالب مستحلين لقتله، قتله عبد الرحمن بن ملجم

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٠١).

المرادي منهم. وكان هو وغيره من الخوارج مجتهدين في العبادة لكن كانوا جهالًا فارقوا السنة والجماعة.

- **فقال هؤلاء**: ما الناس إلا مؤمن أو كافر.

- والمؤمن من فعل جميع الواجبات، وترك جميع المحرمات، فمن لم يكن كذلك فهو كافر، مخلد في النار.

- ثم جعلوا كل من خالف قولهم كذلك.

- **فقالوا**: إن عثمان وعليًّا ونحوهما حكموا بغير ما أنزل الله، وظلموا فصاروا كفارًا][1].

- **وقالت الخوارج والمعتزلة**: الطاعات كلها من الإيمان؛ فإذا ذهب بعضها ذهب بعض الإيمان، فذهب سائره، فحكموا بأن صاحب الكبيرة ليس معه شيء من الإيمان[2].

- والخوارج يجعلون الكبائر محبطة لجميع الحسنات حتىٰ الإيمان[3].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والخوارج كانوا من أظهر الناس بدعة وقتالًا للأمة وتكفيرًا لها، ولم يكن في الصحابة من يكفرهم لا علي بن أبي طالب،

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٧/ ٤٨٢)، وانظر منه (٧/ ٢٢٣).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٧/ ٥١٠).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٧/ ٤٩٣).

ولا غيره، بل حكموا فيهم بحكمهم في المسلمين الظالمين المعتدين»[1] اهـ.

ويلحق بالخوارج المعتزلة؛ وذلك لأنه [لمّا شاع في الأمة أمر الخوارج تكلمت الصحابة فيهم، ورووا عن النبي ﷺ الأحاديث فيهم، وبينوا ما في القرآن من الرد عليهم، وظهرت بدعتهم في العامة، فجاءت بدعة المعتزلة، الذين اعتزلوا الجماعة بعد موت الحسن البصري، وهم: عمرو بن عبيد، وواصل بن عطاء الغزال، وأتباعهما.

- **فقالوا:** أهل الكبائر مخلدون في النار - كما قالت الخوارج - ولا نسميهم لا مؤمنين ولا كفارًا بل فساق. وننزلهم في منزلة بين المنزلتين.

- وأنكروا شفاعة النبي ﷺ لأهل الكبائر من أمته.

- [وأنكروا] أن يخرج من النار [أحد] بعد أن يدخلها.

- **وقالوا:** ما الناس إلا رجلان: سعيد لا يعذب، أو شقي لا ينعم.

- **والشقي نوعان:** كافر، وفاسق. ولم يوافقوا الخوارج علىٰ تسمية الفساق كفارًا][2].

- وهم يجعلون جميع حسنات العبد وإيمانه حابطًا بذنب واحد من الكبائر[3].

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٧/ ٢١٧ - ٢١٨).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٧/ ٤٨٤)، وانظر (٧/ ٢٢٣).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٧/ ٤٩٣).

- **وقالوا**: الطاعات كلها من الإيمان، فإذا ذهب بعضها ذهب بعض الإيمان، وإذا ذهب بعض الإيمان ذهب سائره، فحكموا بأن صاحب الكبيرة ليس معه شيء من الإيمان[١].

- [ولم يكفر أحمد الخوارج، ولا القدرية إذا أقروا بالعلم، وأنكروا خلق الأفعال، وعموم المشيئة. لكن حكي عنه في تكفيرهم روايتان][٢].

❊ ❊ ❊

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٧/ ٥١٠).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٧/ ٥٠٧).

المحور السادس: ذكر المسائل التي خالف فيها المرجئة أهل السنة والجماعة

أمّا المرجئة:

فانقسمت إلىٰ اثنتي عشرة فرقة[١]، صنفها شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ ثلاثة أصناف، هم:

الصنف الأوّل: الذين يقولون: الإيمان مجرّد ما في القلب. ثم من هؤلاء من يدخل أعمال القلوب وهم أكثر فرق المرجئة، كما قد ذكر أبو الحسن الأشعري أقوالهم في كتابه. ومنهم من لا يدخلها في الإيمان كجهم ومن اتبعه كالصالحي، وهذا الذي نصره هو وأكثر أصحابه[٢].

---

(١) ذكرها في مجموع الفتاوىٰ (٧/ ٥٤٣).

(٢) الضمير يعود إلىٰ أبي الحسن الأشعري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن أبي الحسن في هذه المسألة في مجموع الفتاوىٰ (٧/ ٥٠٩): «وهذا أشهر قوليه، وعليه أصحابه كالقاضي أبي بكر وأبي المعالي وأمثالهما، ولهذا عدهم أهل المقالات من المرجئة، والقول الآخر عنه كقول السلف وأهل الحديث: إن الإيمان قول وعمل، وهو اختيار طائفة من أصحابه، ومع هذا فهو وجمهور أصحابه علىٰ قول أهل الحديث في الاستثناء في الإيمان. والإيمان المطلق عنده ما يحصل به الموافاة، والاستثناء عنده يعود إلىٰ ذلك، لا إلىٰ الكمال والنقصان والحال. =

الصنف الثاني: من يقول: إن الإيمان هو مجرّد قول اللسان، وهذا لا يعرف لأحد قبل الكرّامية.

الصنف الثالث: من يقول: الإيمان تصديق القلب وقول اللسان، وهذا هو المشهور عن أهل الفقه والعبادة منهم. وقالوا: الإيمان يتماثل الناس فيه[(١)].

وخالفوا أهل السنة والجماعة في باب الإيمان:

عن سفيان الثوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت ١٦١ هـ) قال**: «خلاف ما بيننا وبين المرجئة ثلاث: هم يقولون: الإيمان قول لا عمل. ونقول: قول وعمل. ونقول: يزيد وينقص، وهم يقولون: لا يزيد ولا ينقص. ونحن نقول: النفاق. وهم يقولون: لا نفاق»[(٢)] اهـ.

=

وقد منع أن يطلق القول بأن الإيمان مخلوق أو غير مخلوق. وصنف في ذلك مصنفًا معروفًا عند أهل السنة، في كتب المقالات، وقال: إنه يقول بقولهم» اهـ بتصرف يسير.

(١) مجموع الفتاوىٰ (٧/ ١٩٥).

(٢) أخرجه أبو بكر الفريابي في «صفة المنافق» تحقيق بدر البدر، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٥هـ، (ص ٧٤-٧٥، تحت رقم ٩٣). وأخرجه البيهقي في كتاب الاعتقاد والهداية إلىٰ سبيل الرشاد (ص ١٨٣-١٨٤)، ونقله المعلمي في التنكيل (٢/ ٣٧٢). ولفظ البيهقي عن سفيان الثوري قال: خالفنا المرجئة في ثلاث: «نحن نقول: الإيمان قول وعمل وهم يقولون: قول بلا عمل. ونحن نقول: يزيد وينقص. وهم يقولون: لا يزيد ولا ينقص. ونحن نقول: أهل القبلة عندنا مؤمنون، أما عند الله فالله أعلم. وهم يقولون: نحن عند الله مؤمنون».

- **قالت المرجئة علىٰ اختلاف فرقهم**: لا تْذهب الكبائر وترك الواجبات الظاهرة؛ شيئًا من الإيمان؛ إذ لو ذهب شيء منه لم يبق منه شيء، فيكون شيئًا واحدًا يستوي فيه البر والفاجر[١]. فأخرجوا العمل الظاهر من الإيمان، ومن قصد منهم إخراج أعمال القلوب أيضًا وجعلها هي التصديق؛ فهذا ضلال مبين[٢].

- **والمرجئة المتكلمون منهم والفقهاء منهم يقولون**: إن الأعمال قد تسمىٰ إيمانًا مجازًا؛ لأن العمل ثمرة الإيمان ومقتضاه؛ ولأنها دليل عليه. ويقولون قوله ﷺ: «**الإيمان بضع وستون أو بضع وسبعون شعبة، أفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذىٰ عن الطريق**»[٣]؛ مجاز[٤].

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٧/ ٢٢٣، ٥١٠ - ٥١١).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٧/ ٥٥٤).

(٣) حديث صحيح، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب أمور الإيمان، حديث رقم (٩)، إلا أن الرواية عنده فيها: «**بضع وستون**»، وبدون قوله: «**أعلاها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذىٰ عن الطريق**»، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، حديث رقم (٣٥)، ولفظه: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **الإيمان بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإيمان**».

(٤) مجموع الفتاوىٰ (٧/ ١٩٥).

والأصل الذي أوقع المرجئة في هذا: اعتقادهم أنه لا يجتمع في الإنسان بعض الإيمان وبعض الكفر، أو ما هو إيمان وما هو كفر، واعتقدوا أن هذا متفق عليه بين المسلمين، كما ذكر ذلك أبو الحسن وغيره[(١)].

- والكفر عند جهمية المرجئة شيء واحد هو الجهل، والإيمان شيء واحد هو العلم. أو الكفر تكذيب القلب والإيمان تصديقه؛ فإنهم متنازعون: هل تصديق القلب شيء غير العلم، أو هو هو؟[(٢)].

- والتكلم بالكفر من غير إكراه في نفس الأمر عند المرجئة كفر، كما هو عند الجماعة وأئمة الفقهاء، خلافًا للجهمية ومن وافقهم من جهمية المرجئة[(٣)].

- وأهل الكلام من مرجئة الفقهاء، والكرامية، والكلابية، والأشعرية، والشيعة مرجئهم وغير مرجئهم؛ يقولون: إن الشخص الواحد قد يعذبه الله بالنار، ثم يدخله الجنة، كما نطقت بذلك الأحاديث الصحيحة. وهذا الشخص الذي له سيئات عذِّب بها وله حسنات دخل بها الجنة، وله معصية وطاعة باتفاق. ولم يتنازعوا في حكمه، إنما تنازعوا في اسمه:

قالت المرجئة جهميتهم وغير جهميتهم: هو مؤمن كامل الإيمان.

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٧/ ٢٢٣، ٤٠٤).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٧/ ١٨٨ - ١٨٩، ٥٠٨ - ٥٠٩).

(٣) شرح الأصفهانية (ص ١٤٢)، وانظر مجموع الفتاوىٰ (٧/ ٥٢٠، ٥٤٣).

وأهل السنة والجماعة يقولون: هو مؤمن ناقص الإيمان، ولولا ذلك ما عذب، كما أنه ناقص البر والتقوىٰ، باتفاق المسلمين[(١)].

والمرجئة الواقفة يقولون: لا ندري هل يدخل من أهل التوحيد النار أحد أم لا؟ كما يقول ذلك طوائف من الشيعة والأشعرية، كالقاضي أبي بكر وغيره.

وغلاة المرجئة يقولون: لن يدخل النار من أهل التوحيد أحد. ولا يعرف قائل مشهور من المنسوبين إلىٰ العلم يذكر عنه هذا القول، بل لا نعرفه قولًا لأحد[(٢)].

[وقد نص أحمد وغيره من الأئمة علىٰ عدم تكفير هؤلاء المرجئة. ومن نقل عن أحمد أو غيره من الأئمة تكفيرًا لهؤلاء أو جعل هؤلاء من أهل البدع المتنازع في تكفيرهم؛ فقد غلط غلطًا عظيمًا. والمحفوظ عن أحمد وأمثاله من الأئمة إنما هو تكفير الجهمية المشبهة][(٣)].

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٧/ ٣٥٤). وتمام كلامه فيه: «وهل يطلق عليه اسم مؤمن؟ هذا فيه قولان. والصحيح التفصيل؛ فإذا سئل عن أحكام الدنيا كعتقه في الكفارة؛ قيل: هو مؤمن، وكذلك إذا سئل عن دخوله في خطاب المؤمنين. وأمّا إذا سئل عن حكمه في الآخرة: قيل: ليس هذا النوع من المؤمنين الموعودين بالجنة. بل معه إيمان يمنعه الخلود في النار، ويدخل به الجنة بعد أن يعذب في النار إن لم يغفر الله له ذنوبه، ولهذا قال من قال: هو مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته، أو مؤمن ناقص الإيمان».

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٧/ ٢٩٧، ٤٨٦، ٥٠١).

(٣) من كلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مجموع الفتاوىٰ (٧/ ٥٠٧). وانظر (٣/ ٣٥١، ٣٥٧)، (١٢/ ٤٨٥).

المحور السابع: ذكر الجهمية ومخالفتهم لأهل السنة والجماعة، ثم إجمال المسائل التي خالف فيها المرجئة أهل السنة والجماعة في هذا الباب

تعريف الجهمية:

وحيث إن من المرجئة من تجهم، فإن من تمام بيان ما عليه المرجئة بيان ما عليه الجهمية، فأقول:

الجهمية أتباع الجهم بن صفوان.

والمسائل التي خالفوا فيها أهل السنة والجماعة هي التالية:

قالوا: ليس الإيمان إلا شيئًا واحدًا لا يتبعض، وهو مجرد تصديق القلب؛ لأنا إذا أدخلنا فيه الأعمال صارت جزءًا منه، فإذا ذهبت ذهب بعضه، فيلزم إخراج صاحب الكبيرة من الإيمان، وهو قول المعتزلة والخوارج[1].

وقالوا: الإيمان مجرد معرفة القلب، وإن لم يقر باللسان. فهم يجعلون: من أظهر بقوله وبفعله المعاصي والكفر، مهما كان - مادام مصدقًا عارفًا

(١) مجموع الفتاوىٰ (٧/ ٥١٠ - ٥١١).

غير جاحد بقلبه - فهو مؤمن[١].

فلا يدخلون أعمال القلب في الإيمان[٢].

[وظنوا أنه قد يكون الإنسان مؤمنًا كامل الإيمان بقلبه، وهو مع هذا يسب الله ورسوله، ويعادي الله ورسوله، ويعادي أولياء الله، ويوالي أعداء الله، ويقتل الأنبياء، ويهدم المساجد، ويهين المصاحف، ويكرم الكفار غاية الإكرام، ويهين المؤمنين غاية الإهانة. قالوا: وهذه كلها معاصٍ، لا تنافي الإيمان الذي في قلبه، بل يفعل هذا وهو في الباطن عند الله مؤمن. قالوا: وإنما ثبت له في الدنيا أحكام الكفار؛ لأن هذه الأقوال أمارة علىٰ الكفر، ليحكم بالظاهر كما يحكم بالإقرار والشهود، وإن كان في الباطن قد يكون بخلاف ما أقر به، وبخلاف ما شهد به الشهود.

- والكفر عندهم شيء واحد وهو الجهل، والإيمان شيء واحد وهو العلم، أو تكذيب القلب وتصديقه، فإنهم متنازعون: هل تصديق القلب شيء غير العلم أو هو هو؟][٣].

- والكفر عندهم ليس هو الجهل بأي حق كان، بل هو الجهل بالله،

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٧/ ٥٠٨ - ٥٠٩).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٧/ ١٩٥).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٧/ ١٨٨ - ١٨٩).

فالكافر عندهم هو من يجهل أن الله موجود حق[(١)].

فالتكلم بالكفر عندهم من غير إكراه ليس بكفر في نفس الأمر[(٢)].

وقد كفر السلف كوكيع بن الجراح، وأحمد بن حنبل، وأبي عبيد، وغيرهم؛ من يقول بهذا القول[(٣)].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**والمحفوظ عن أحمد بن حنبل وأمثاله من الأئمة تكفير الجهمية المشبهة... ولم يكفر أحمد أعيان الجهمية، ولا كل من قال** إنه جهمي كفره. ولا كل من وافق الجهمية في بعض بدعهم، بل صلىٰ خلف الجهمية الذين دعوا إلىٰ قولهم، وامتحنوا الناس وعاقبوا من لم يوافقهم بالعقوبات الغليظة، لم يكفرهم أحمد وأمثاله. بل كان يعتقد إيمانهم وإمامتهم ويدعو لهم، ويرىٰ الائتمام بهم في الصلوات خلفهم، والحج والغزو معهم، والمنع من الخروج عليهم، ما يراه لأمثالهم من الأئمة. وينكر ما أحدثوا من القول الباطل الذي هو كفر عظيم، وإن لم يعلموا هم أنه كفر، وكان ينكره ويجاهدهم علىٰ ردّه بحسب الإمكان، فيجمع بين طاعة الله ورسوله في إظهار السنة والدين، وإنكار بدع الجهمية الملحدين،

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٧/ ١٩٣).

(٢) شرح الأصفهانية (ص ١٤٢)، وانظر مجموع الفتاوىٰ (٧/ ٥٢٠، ٥٤٣).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٧/ ١٨٩).

وبين رعاية حقوق المؤمنين من الأئمة والأمة، وإن كانوا جهالًا مبتدعين، وظلمة فاسقين»[(١)] اهـ.

والمقصود:

أن مجمل المسائل التي خالف فيها المرجئة أهل السنة والجماعة هي التالية:

المسألة الأولىٰ: في حدّ الإيمان؛ فالعمل ليس من الإيمان. وبناءً علىٰ هذا قالوا:

المسألة الثانية: ليس الإيمان إلا شيئًا واحدًا لا يتبعض، إمّا مجرّد تصديق القلب، أو تصديق القلب واللسان. أو قول اللسان فقط. وتفرع عنها قولهم:

المسألة الثالثة: الإيمان يتماثل فيه جميع الخلق. وعليه فإنهم يقولون:

المسألة الرابعة: الإيمان لا يزيد ولا ينقص. ونتج عن هذا قولهم:

المسألة الخامسة: لا يجوز الاستثناء في الإيمان، فلا يقال: أنا مؤمن إن شاء الله؛ لأن الاستثناء في الإيمان شك. وبنوا علىٰ هذا:

المسألة السادسة: الطاعة التي يعملها المسلم يقولون بوجوب قبولها. فالحسنات متقبلة ولا بد، وأنهم في الجنة، لا يخشون حبوط عمل صالح لهم.

المسألة السابعة: أصحاب المعاصي عند المرجئة مؤمنون إيمانهم

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٧/ ٥٠٧ – ٥٠٨)، وانظر مجموع الفتاوىٰ (١٢/ ٤٨٥).

كامل، وهم من أهل الوعيد، فالشخص الواحد قد يعذبه الله بالنار، ثم يدخله الجنة، كما نطقت بذلك الأحاديث الصحيحة. وهذا الشخص الذي له سيئات عذِّب بها، وله حسنات دخل بها الجنة، وله معصية وطاعة باتفاق. ولم يتنازعوا في حكمه، إنما تنازعوا في اسمه: قالت المرجئة جهميتهم وغير جهميتهم: هو مؤمن كامل الإيمان.

والمرجئة الواقفة يقولون: لا ندري هل يدخل من أهل التوحيد النار أحد أم لا؟ كما يقول ذلك طوائف من الشيعة والأشعرية، كالقاضي أبي بكر وغيره.

وغلاة المرجئة يقولون: لن يدخل النار من أهل التوحيد أحد.

المسألة الثامنة: والكفر عند جهمية المرجئة شيء واحد هو الجهل، والإيمان شيء واحد هو العلم. أو الكفر تكذيب القلب والإيمان تصديقه؛ فإنهم متنازعون: هل تصديق القلب شيء غير العلم، أو هو هو؟

وهذه أصول المسائل التي يخالفون فيها أهل السنة، ويتفرع عنها فروع خطيرة؛

منها: أن من أصر علىٰ ترك الصلاة حتىٰ قتل أو عذب وهو يصر، فهو عند المرجئة مؤمن كامل الإيمان، مادام يقر بوجوب الصلاة.

ومنها: أن من أقر وصدق فهو مؤمن كامل الإيمان، ولو لم يعمل طاعة حتىٰ يموت.

ومنها: أن من أصر علىٰ ترك الصلاة يقتل عند أهل السنة والجماعة كافرًا، وعند المرجئة لا يقتل؛ لأنه عندهم مؤمن كامل الإيمان، مادام مقر بوجوب الصلاة.

ومنها: أن من أقر بالوجوب وامتنع عن الفعل لا يقتل، أو يقتل مع إسلامه.

ومنها: أن التكلم بكلمة الكفر من غير إكراه في نفس الأمر عند الجهمية ومن وافقهم من جهمية المرجئة – ليس بكفر، خلافًا لأهل السنة والجماعة وأئمة الفقهاء، بل خلافًا لجمهور المرجئة.

❁ ❁ ❁

الخاتمة: ذكر كلمات جامعة في معنى الإيمان عند أهل السنة والجماعة

وأختم بـ:

قال أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٢٤١ هـ): «والإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، زيادته إذا أحسنت، ونقصانه إذا أسأت. ويخرج الرجل من الإيمان إلىٰ الإسلام. ولا يخرجه من الإسلام شيء إلا الشرك بالله العظيم، أو يرد فريضة من فرائض الله عَزَّوَجَلَّ جاحدًا بها، فإن تركها كسلًا أو تهاونًا كان في مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه»[1] اهـ.

وقال محمد بن الحسين الآجري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٣٦٠ هـ): «اعلموا - رحمنا الله وإياكم - أن الذي عليه علماء المسلمين: أن الإيمان واجب علىٰ جميع الخلق، وهو تصديق بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالجوارح.

ثم اعلموا أنه لا تجزئ المعرفة بالقلب والتصديق، إلا أن يكون معه الإيمان باللسان نطقًا، ولا تجزئ معرفة القلب ونطق اللسان حتىٰ يكون عمل بالجوارح، فإذا كملت فيه هذه الخصال الثلاث كان مؤمنًا، دلّ علىٰ ذلك القرآن والسنة وقول علماء المسلمين.

---

(١) طبقات الحنابلة (١/ ٣٤٣).

فأمّا ما لزم القلب من فرض الإيمان؛ فقول الله تعالىٰ في سورة المائدة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡۛ ﴾ [المائدة: ٤١].

وقال تعالىٰ: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [النحل: ١٠٦].

وقال تعالىٰ: ﴿ قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا وَلَمَّا يَدۡخُلِ ٱلۡإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡۖ وَإِن تُطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتۡكُم مِّنۡ أَعۡمَٰلِكُمۡ شَيۡـًٔاۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴾ [الحجرات: ١٤].

فهذا مما يدلك علىٰ أن علىٰ القلب الإيمان، وهو التصديق والمعرفة؛ لا ينفع القول، إذا لم يكن القلب مصدقًا بما ينطق به اللسان، مع العمل، فاعلموا ذلك.

وأمّا فرض الإيمان باللسان؛ فقوله تعالىٰ في سورة البقرة: ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ (١٣٦) فَإِنۡ ءَامَنُواْ بِمِثۡلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهۡتَدَواْۖ وَّإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا هُمۡ فِي شِقَاقٖۖ فَسَيَكۡفِيكَهُمُ ٱللَّهُۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ (١٣٧) ﴾ [البقرة: ١٣٦ - ١٣٧].

وقال تعالىٰ في سورة آل عمران: ﴿ قُلۡ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ عَلَىٰٓ

إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿٨٤﴾﴾ [آل عمران: ٨٤].

وقال النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا: لا إله إلا الله، وأني رسول الله» وذكر الحديث(١).

فهذا الإيمان باللسان نطقًا فرضًا واجبًا.

وأمّا الإيمان بما فرض علىٰ الجوارح تصديقًا لما آمن به القلب ونطق به اللسان؛ فقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

وقال تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] في غير موضع من القرآن، ومثله فرض الصيام علىٰ جميع البدن، ومثله فرض الجهاد بالبدن وبجميع الجوارح.

فالأعمال - رحمكم الله - بالجوارح تصديق عن الإيمان بالقلب واللسان، فمن لم يصدق الإيمان بعمله بجوارحه، مثل الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد وأشباه لهذه، ورضي من نفسه بالمعرفة والقول - لم يكن مؤمنًا، ولم تنفعه المعرفة والقول، وكان تركه للعمل تكذيبًا لإيمانه، وكان العمل بما ذكرناه تصديقًا منه لإيمانه. وبالله التوفيق.

---

(١) حديث متواتر. نص السيوطي والزبيدي وغيرهما علىٰ تواتره. نظم المتناثر (ص ٢٩).

وقد قال تعالىٰ لنبيه ﷺ: ﴿ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٤٤]؛ فقد بين النبي ﷺ لأمته شرائع الإيمان أنها علىٰ هذا النعت في أحاديث كثيرة. وقد قال تعالىٰ في كتابه، وبيّن في غير موضع؛ أن الإيمان لا يكون إلا بعمل، وبينه النبي ﷺ خلاف ما قالت المرجئة الذين لعب بهم الشيطان»[(١)].

وقال ابن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٣٨٦ هـ): «وأن الإيمان قول باللسان وإخلاص بالقلب وعمل بالجوارح. ويزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية نقصًا عن حقائق الكمال، لا محبطًا للإيمان. ولا قول إلا بعمل، ولا قول وعمل إلا بنية، ولا قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة. وأنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب، وإن كان كبيرًا. ولا يحبط الإيمان غير الشرك بالله كما قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [الزُّمر: ٦٥]، وقال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨]»[(٢)]اهـ.

تمت والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،
وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

---

(١) الشريعة للآجري (٢/ ٦١١-٦١٤).

(٢) الجامع لابن أبي زيد (ص ١١٠). وانظر المقدمة رسالة ابن أبي زيد (ص ٨). (ضمن مطبوعات الجامعة الإسلامية).

جهود السلف
في صيانة السنة
والتحذير من البدع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره.

ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا.

من يهده الله؛ فلا مضل له، ومن يضلل؛ فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

ألا وإنّ أصدقَ الحديثِ كلامُ الله، وخيرَ الهدي هديُ محمدٍ ﷺ، وشرَّ الأمورِ محدثاتُها، وكلَّ محدثةٍ بدعة، وكلَّ بدعةٍ ضلالة، وكلّ ضلالةٍ في النار.

أما بعد:

ففي مساء يوم الأربعاء، الثالث من شهر شعبان، من عام ألف وأربعمائة وأربعة وثلاثين هجريًّا ألقيت هذه المحاضرة مع الإخوة في مركز ابن القيم بـ (ليبيا)، بعنوان «**جهود السلف في صيانة السنة والتحذير من البدع**».

والله أسأل للقائمين علىٰ هذا المركز أن يجزيهم خير الجزاء علىٰ حرصهم، وعلىٰ جهودهم، وعلىٰ اهتمامهم، بعقد مثل هذه المحاضرات التي أسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يجعلها في موازين حسناتهم، والدّال علىٰ الخير كفاعله[1].

وقد أدرت هذه المحاضرة على العناصر التالية:

- تعريف السلف.
- تعريف الصيانة.
- تعريف السنة.
- تعريف البدعة.
- من عناية السلف بالسنة، والتحذير من البدعة.

ويشمل هذا الأمور التالية:

- اهتمامهم بنقلها.

---

(١) قام بتفريغها أبو مالك أحمد شكري المغربي، جزاه الله خيرًا، وجعل جهده في موازين حسناته.

- تثبتهم في روايتها.
- تعظيمهم لحديث الرسول ﷺ.
- الرد علىٰ المخالف.
- تأليف الكتب التي تحذر من البدع والمحدثات.
- تصنيف المصنفات في الحديث.
- كلامهم في الرواة جرحًا وتعديلًا.
- تأليفهم للمتون في العقيدة.
- إطلاقهم العبارات المختصرة التي تدل علىٰ الكثير من المعاني، وتكون كالمنهج يسار عليها.

وإليك البيان:

- **تعريف السلف:**

(السين واللام والفاء) في اللغة تدلُّ علىٰ تقدُّم وسبْق.

من ذلك: (**السَّلَف**): الذين مضَوا.

والقومُ السُّلَّاف: المتقدِّمون[1].

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٣/ ٩٥).

والمراد بالسلف هنا: الصحابة رضوان الله عليهم، ثم من تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين. فالسلف هم المؤمنون الذين كانوا مع الرسول ﷺ. قال تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وسبيل المؤمنين أول ما يصدق يصدق علىٰ صحابة الرسول ﷺ، ومن سار علىٰ نهجهم وعلىٰ طريقتهم بالتبع لهم.

- تعريف الصيانة:

مادة (الصاد والواو والنون) في اللغة، لها أصلٌ واحدٌ، بمعنىٰ: الكَنِّ والحفْظ.

من ذلك: صُنتُ الشّيءَ، أصونُه صونًا وصِيانة.

والصُّوان: صُوان الثَّوب، وهو ما يُصان فيه(١).

ويقال: صنت الشيء، أصونه صِيانًا، وصِيانة، وهو مصون. ولا تقل: مُصانٌ.

قال الليث: الصَّوْنُ: أن تَقِيَ شيئًا مما يُفسده.

والصِّوان: الشيء الذي تصون به أو فيه شيئًا أو ثوبًا.

والمراد هنا: الأمور التي فعلها السلف؛ لحفظ السنة في نقلها إلينا مما

---

(١) تهذيب اللغة (١٢/ ١٧٠)، ومعجم مقاييس اللغة (٣/ ٣٢٤).

يفسدها، ووجوه عنايتهم بذلك.

- **تعريف السنة:**

مادة (السين والنون)، تدور حول أصل واحد، وهو جريان الشيء، واطراده في سهولة. والأصل فيه قولهم: سننت الماء علىٰ وجهي، أسنه سنًّا إذا أرسلته إرسالًا). واشتق منه: السنة، بمعنىٰ: السيرة[1]؛ لأنها تجري جريًا.

السنة عند المحدثين:

المقصود بها ما أضيف إلىٰ الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلْقِية أو خُلْقِية[2].

فالسنة عندهم: شمائل وسيرة، يشملها اسم (الهدي العام) الذي كان عليه النبي ﷺ [3]. فالسنة بمعنىٰ الحديث، أو ما يدل عليه، كالأثر الوارد عن الصحابة مما لا مجال فيه للرأي.

السنة عند الأصوليين:

السنة عندهم في الأحكام الشرعية مقابل الواجب. وأثرها أنها يثاب

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٣/ ٦٠، ٦١).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (١٨/ ٦ - ١٠). وانظر رسالة «السنة النبوية وبيان مدلولها الشرعي، والتعريف بحال سنن الدارقطني».

(٣) ومن هنا جاء اسم كتاب ابن قيم الجوزية: «زاد المعاد في هدي خير العباد».

فاعلها، ولا يعاقب تاركها.

وفي أدلة الأحكام: ما أضيف إلىٰ الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، وكان محلًّا لاستفادة الحكم[(١)]؛ لأن نظر الأصولي إلىٰ ما يفيد الحكم الشرعي التكليفي والوضعي.

السنة عند الفقهاء:

[لَهَا مَعَانٍ:

مِنْهَا أَنَّهَا اسْمٌ لِلطَّرِيقَةِ الْمَسْلُوكَةِ فِي الدِّينِ، مِنْ غَيْرِ افْتِرَاضٍ وَلَا وُجُوبٍ[(٢)].

وَتُطْلَقُ أَيْضًا عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ: عَلَىٰ الْفِعْل إِذَا وَاظَبَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَمْ يَدُل دَلِيلٌ عَلَىٰ وُجُوبِهِ[(٣)].

وَعَرَّفَهَا بَعْضُهُمْ: بِأَنَّهَا مَا طُلِبَ فِعْلُهُ طَلَبًا مُؤَكَّدًا غَيْرَ جَازِمٍ[(٤)].

---

(١) أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف، (ص٣٦).

(٢) كشف الأسرار للبزدوي (٢ / ٣٠٢)، وحاشية الفنري علىٰ التلويح (٢ / ٢٤٢)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٧٠)، والتعريفات للجرجاني، (ص١٦٢، ١٦٣، برقم٨٠٥).

(٣) حاشية ابن عابدين (١ / ٧٠، ٤٥٤)، وجواهر الإكليل لصالح عبد السميع الآبي الأزهري (١/ ٧٣)، ومسلَّم الثبوت لابن عبد الشكور البهاري (٢ / ٩٢)، وجمع الجوامع لعبد الوهاب السبكي (١ / ٨٩- ٩٠).

(٤) جواهر الإكليل (١ / ١١).

فَالسُّنَّةُ بِهَذَا الْمَعْنَىٰ حُكْمٌ تَكْلِيفِيٌّ، وَيُقَابِلُهَا: الْوَاجِبُ، وَالْفَرْضُ، وَالْحَرَامُ، وَالْمَكْرُوهُ، وَالْمُبَاحُ.

وَعَرَّفَهَا بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: بِأَنَّهَا مَا يُسْتَحَقُّ الثَّوَابُ بِفِعْلِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ بِتَرْكِهِ(١).

وَتُطْلَقُ السُّنَّةُ أَيْضًا عَلَىٰ دَلِيلٍ مِنْ أَدِلَّةِ الشَّرْعِ، وَعَرَّفَهَا الأُصُولِيُّونَ بِهَذَا الْمَعْنَىٰ: بِأَنَّهَا مَا صَدَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، أَوْ تَقْرِيرٍ(٢).

وَتُطْلَقُ السُّنَّةُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: عَلَىٰ الْمَنْدُوبِ، وَالْمُسْتَحَبِّ، وَالتَّطَوُّعِ. فَهِيَ أَلْفَاظٌ مُتَرَادِفَةٌ؛ فَكُلٌّ مِنْهَا عِبَارَةٌ عَنِ: الْفِعْلِ الْمَطْلُوبِ طَلَبًا غَيْرَ جَازِمٍ.

وَيُقَسِّمُ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ السُّنَنَ إِلَىٰ: سُنَنٍ مُؤَكَّدَةٍ، وَغَيْرِ مُؤَكَّدَةٍ. إِلَّا أَنَّ الْحَنَابِلَةَ يَقُولُونَ: إِنَّ تَرْكَ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ مَكْرُوهٌ، أَمَّا تَرْكُ غَيْرِ الْمُؤَكَّدَةِ، فَلَيْسَ بِمَكْرُوهٍ.

وَقَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: إِنَّ الْمَشْرُوعَاتِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ: فَرْضٌ، وَوَاجِبٌ، وَسُنَّةٌ، وَنَفْلٌ. فَمَا كَانَ فِعْلُهُ أَوْلَىٰ مِنْ تَرْكِهِ، مَعَ مَنْعِ التَّرْكِ إِنْ ثَبَتَ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ؛ فَفَرْضٌ، أَوْ بِظَنِّيٍّ؛ فَوَاجِبٌ، وَبِلَا مَنْعِ التَّرْكِ إِنْ كَانَ مِمَّا وَاظَبَ عَلَيْهِ الرَّسُول ﷺ،

---

(١) الفتاوىٰ الهندية (١/ ٦٧)، ومطالب أولي النهىٰ لمصطفىٰ السيوطي الرحيباني (١/ ٩٢)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٧٠).

(٢) التوضيح والتلويح لسعد الدين التفتازاني (٢/ ٢٤٢)، ومسلَّم الثبوت مع شرحه «فواتح الرحموت» (٢/ ٩٧)، وجمع الجوامع (٢/ ٩٤).

أَوِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ مِنْ بَعْدِهِ؛ فَسُنَّةٌ، وَإِلَّا فَمَنْدُوبٌ وَنَفْلٌ[١]. وَهَذَا مُطَابِقٌ لِقَوَاعِدِ الْحَنَفِيَّةِ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالْوَاجِبِ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيَّةِ وَمَنْ مَعَهُمْ مِنْ قَوْلِهِمْ بِالتَّرَادُفِ بَيْنَهُمَا[٢]، إِلَّا فِي مَوَاضِعَ تُذْكَرُ فِي مَوْضِعِهَا.

فَالسُّنَّةُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ بِالْمَعْنَىٰ الْفِقْهِيِّ نَوْعَانِ:

أ- **سُنَّةُ الْهُدَىٰ**: وَهِيَ مَا تَكُونُ إِقَامَتُهَا تَكْمِيلًا لِلدِّينِ، وَتَتَعَلَّقُ بِتَرْكِهَا كَرَاهَةٌ أَوْ إِسَاءَةٌ، كَصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَالْأَذَانِ، وَالْإِقَامَةِ، وَنَحْوِهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاظَبَ عَلَيْهَا عَلَىٰ سَبِيلِ الْعِبَادَةِ، وَتُسَمَّىٰ أَيْضًا: السُّنَّةُ الْمُؤَكَّدَةُ.

ب- **سُنَنُ الزَّوَائِدِ**: وَهِيَ الَّتِي لَا يَتَعَلَّقُ بِتَرْكِهَا كَرَاهَةٌ وَلَا إِسَاءَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهَا عَلَىٰ سَبِيلِ الْعَادَةِ؛ فَإِقَامَتُهَا حَسَنَةٌ، كَسِيَرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لِبَاسِهِ وَقِيَامِهِ، وَقُعُودِهِ وَأَكْلِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ[٣].

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: السُّنَّةُ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَوَاظَبَ عَلَيْهِ، وَأَظْهَرَهُ فِي جَمَاعَةٍ، وَلَمْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَىٰ وُجُوبِهِ.

وَالرَّغِيبَةُ: مَا رَغَّبَ الشَّارِعُ فِيهِ وَحَدَّهُ، وَلَمْ يُظْهِرْهُ فِي جَمَاعَةٍ.

وَالنَّفْلُ: مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يُدَاوِمْ عَلَيْهِ، أَيْ: تَرَكَهُ فِي بَعْضِ

---

(١) حاشية ابن عابدين (١ / ٧٠).

(٢) جمع الجوامع (١ / ٨٨).

(٣) التعريفات للجرجاني (ص١٦١، ١٦٢)، وحاشية ابن عابدين (١ / ٧٠).

الْأَوْقَاتِ[(١)]][(٢)].

- **تعريف البدعة:**

مادة (الباء والدال والعين) تدور على أصلين:

أحدهما: ابتداء الشيء وصنعُه، لا عَنْ مِثال.

والآخر: الانقطاع والكَلال.

فالأول: قولهم: أبْدعْتُ الشيءَ قولًا أو فِعلًا. إذا ابتدأتَه، لا عن سابق مثال. والله بديعُ السّمواتِ والأرض. والعرب تقول: ابتدَعَ فلان الرَّكِيَّ. إذا استنبَطَه. وفلانٌ بِدعٌ في هذا الأمر. قال الله تعالىٰ: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٩]. أي: ما كنتُ أوّل.

والأصل الآخر: قولهم: أُبْدِعَتِ الراحلةُ. إذا كَلّت وعَطِبت، وأُبدِع بالرَّجُل، إذا كَلَّتْ رِكابُه أو عَطِبت، وبقي مُنْقَطَعًا به... ويقال الإبداع لا يكون إلا بظَلْعٍ. ومن بعض ذلك اشتُقّت البِدْعة[(٣)].

والمراد بالبدعة في الشرع: ما خالف السنة بإحداث طريقة مخترعة مضاهية للشرعية، في أصلها، أو في وصف فيها، بقصد التقرب إلىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

---

(١) جواهر الإكليل (١ / ٧٣).

(٢) ما بين معقوفين من الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥/ ٢٦٤، ٢٦٥).

(٣) معجم مقاييس اللغة (١/ ٢٠٩).

وبناء علىٰ تعريف عنوان المحاضرة، فإن المقصود فيها: ذكر الأعمال والآثار الواردة عن السلف الصالح رضوان الله عليهم، في حفظ السنة النبوية - بمعناها العام والخاص -، وما ورد من التحذير من البدعـة وأهلها.

- من عناية السلف بالسنة:

اعتنىٰ السلف الصالح رضوان الله عليهم بسنة الرسول ﷺ اعتناءً بالغًا وكبيرًا.

۞ **وأول مظاهر هذا الاعتناء**: هو نقلها إلىٰ التابعين، ونقل التابعين لهذه السنة إلىٰ من بعدهم، وهكذا حتىٰ وصلت إلينا. فالاعتناء بنقل السنة، وتبليغها للناس، وتعليمها للناس؛ هو أول مظاهر حفظهم للسنة.

وهذا العمل منهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هو امتثال لقول الرسول ﷺ في الحديث المتواتر: «**نَضَّرَ اللهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي هَذِهِ، فَحَمَلَهَا؛ فَرُبَّ حَامِلِ الْفِقْهِ فِيهِ غَيْرُ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ الْفِقْهِ إِلَىٰ مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ**»(١).

---

(١) أخرجه أحمد (الميمنية ١/ ٤٣٦) و(الميمنية ٣/ ٢٢٥) و(الميمنية ٤/ ٨٠ و٨٢) و(الميمنية ٥/ ١٨٣)، وأبو داود في كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، حديث (٣٦٦٠)، والترمذي في كتاب العلم، باب الحث علىٰ تبليغ السماع، حديث (٢٦٥٦) و(٢٦٥٧) و(٢٦٥٨)، وابن ماجه في المقدمة، باب من بلغ علمًا، حديث (٢٣٠) و(٢٣١) و(٢٣٢) و(٢٣٦). وهو حديث متواتر. انظر: نظم المتناثر، ص (٣٣، ٣٤). وللشيخ عبد المحسن العباد - حفظه الله - دراسة مفردة لطرق هذا الحديث، فيها بيان تواتره.

وامتثالًا لما جاء عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»**(١).

فالصحابة رضوان الله عليهم من أول مظاهر صيانتهم وحفظهم للسنة النبوية؛ حرصهم على نقلها وتبليغها.

❁ **الثاني من جهود السلف في صيانة السنة:** هذا التبليغ من الصحابة رضوان الله عليهم كان يقوم على أعلى صفات التثبت. وهذا ثاني مظاهر عنايتهم بالسنة؛ فهم اعتنوا:

- بنقل السنة.
- بأعلى صفات التثبت في ذلك.

ومن ذلك: ما جاء عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «كُنْتُ رَجُلًا إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا؛ نَفَعَنِي اللهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي، وَإِذَا حَدَّثَنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ؛ اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي؛ صَدَّقْتُهُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ - وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا، فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَقُومُ**

---

(١) أخرجه البخاري، في كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذُكر عن بني إسرائيل، حديث رقم (٣٤٦١).

فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهَ؛ إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ». ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [آل عمران: ١٣٥] إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ(١).

والشاهد: قوله: «كُنْتُ رَجُلًا إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا؛ نَفَعَنِي اللهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي، وَإِذَا حَدَّثَنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ؛ اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي؛ صَدَّقْتُهُ».

ووجه الدلالة: أن فيه أنه كان يتثبت في نقل الحديث عن رسول الله ﷺ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ**: «كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ، إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَىٰ كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ، فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَىٰ عُمَرَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي؛ فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ؟ قُلْتُ: اسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي؛ فَرَجَعْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ؛**

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢، ١٠ الميمنية)، و(الرسالة ١/ ١٧٩، ٢٢٣، حديث رقم ٢، ٥٦)، وأبو داود في كتاب الصلاة، أبواب قيام الليل، بَابٌ فِي الِاسْتِغْفَارِ، حديث رقم (١٥٢١)، والترمذي في أبواب الصلاة، بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ التَّوْبَةِ، حديث رقم (٤٠٦)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أن الصلاة كفارة، حديث رقم (١٣٩٥). والحديث قال الترمذي: «حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ المُغِيرَةِ» اهـ. وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، وصحيح سنن الترمذي، وصحيح سنن ابن ماجه. وصححه محققو المسند.

فَلْيَرْجِعْ». فَقَالَ: وَاللهِ، لَتُقِيمَنَّ عَلَيْهِ بِبَيِّنَةٍ. أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: وَاللهِ، لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ. فَكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْمِ؛ فَقُمْتُ مَعَهُ، فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ»[1].

فهذا من عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ على سبيل التثبت في الحديث عن الرسول ﷺ.

تنبيه: ليس في الحديث دلالة على أن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يرد خبر الواحد؛ لأن الحديث برواية أبي سعيد مع أبي موسى لم يخرج عن كونه خبر آحاد، وقد قبله عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وإنما أراد عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ تعليم الناس التثبت والاحتياط في الحديث عن الرسول ﷺ.

وينطلق الصحابة في مراعاة أعلى صفات التثبت في نقل السنة من حديث الرسول ﷺ:

عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ: إِنِّي لَا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ؟ قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أُفَارِقْهُ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، بَابُ التَّسْلِيمِ وَالِاسْتِئْذَانِ ثَلَاثًا، حديث رقم (٦٢٤٥)، ومسلم في كتاب الآداب، باب الاستئذان، حديث رقم (٢١٥٣).

النَّارِ»(١).

❁ **الثالث من جهود السلف في حفظ السنة: تعظيمها والتحذير من مخالفتها.**

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنَّكُمْ إِلَيْهَا**». قَالَ: فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: وَاللهِ، لَنَمْنَعُهُنَّ. قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ، فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا، مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَالَ: «أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتَقُولُ: وَاللهِ، لَنَمْنَعُهُنَّ!»(٢).

فابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عظم سنة الرسول ﷺ، وما رضي أن يُعترض على سنة رسول الله ﷺ، ولام ولده أشد اللوم بسبب ذلك. ولم يحدث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ابنه بلالًا حتى مات، وقيل: مات بلال قريبًا من هذا الحديث؛ لأنه لم يعمر طويلًا.

عن الْحَسَنِ قَالَ: بَيْنَمَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ عَنْ سُنَّةِ نَبِيِّنَا ﷺ، إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا نُجَيْدٍ، حَدِّثْنَا بِالْقُرْآنِ. [فَغَضِبَ عِمْرَانُ] فَقَالَ لَهُ عِمْرَانُ: [إنك امرؤ أحمق]؛ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، أَكُنْتَ مُحَدِّثِي عَنِ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، بَابُ إِثْمِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، حديث رقم (١٠٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، بَابُ خُروجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ إِذَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ، وَأَنَّهَا لَا تَخْرُجْ مُطَيَّبَةً، حديث رقم (٤٤٢).

الصَّلَاةِ وَمَا فِيهَا وَحُدُودِهَا؟! أَكُنْتَ مُحَدِّثِي عَنِ الزَّكَاةِ فِي الذَّهَبِ وَالإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَأَصْنَافِ الْمَالِ؟! وَلَكِنْ قَدْ شَهِدْتُ وَغِبْتَ أَنْتَ. ثُمَّ قَالَ: فَرَضَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الزَّكَاةِ كَذَا وَكَذَا. وَقَالَ الرَّجُلُ: أَحْيَيْتَنِي أَحْيَاكَ اللهُ.

قَالَ الْحَسَنُ: فَمَا مَاتَ ذَلِكَ الرَّجُلُ حَتَّىٰ صَارَ مِنْ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ»[1].

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ١٦٥)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٠٩)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/ ٢٦٤، الشاملة). وهو من رواية الحسن البصري، عن عمران بن حصين، وقد أشار ابن حبان إلىٰ سماعه منه، (الإحسان ٥/ ١١٢، عقب حديث رقم ١٨٠٧)، حيث قال: «وَسَمِعَ مِنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ هَذَا الْخَبَرَ، واعتمادنا فيه»اهـ.

أقول: إن ثبت سماع الحسن لهذا الحديث عن عمران؛ فالأمر كما قال ابن حبان رَحِمَهُ اللَّهُ، وإلا فإن الحسن البصري مدلس؛ عنعنته محمولة علىٰ عدم السماع حتىٰ يثبت، ولا يغير ذلك ثبوت سماعه عن الصحابي في حديث آخر؛ لأنه موصوف بأنه يرسل ويدلس؛ فيجوز أن يسمع من الشيخ حديثًا ويدلس عنه آخر، فيكون الحديث غير متصل؛ فهو ضعيف. وقد نبه علىٰ ذلك في رواية الحسن الذهبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٨٨). ونقله محقق الإحسان وفقه الله.

والحديث قد ورد من طريق صُرَدِ بْنِ أَبِي الْمَنَازِلِ، قَالَ: سَمِعْتُ حَبِيبًا الْمَالِكِيَّ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: يَا أَبَا نُجَيْدٍ، إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونَنَا بِأَحَادِيثَ مَا نَجِدُ لَهَا أَصْلًا فِي الْقُرْآنِ. فَغَضِبَ عِمْرَانُ، وَقَالَ لِلرَّجُلِ: «أَوَجَدْتُمْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ؟! وَمِنْ كُلِّ كَذَا وَكَذَا شَاةً شَاةٌ؟! وَمِنْ كُلِّ كَذَا وَكَذَا بَعِيرًا كَذَا وَكَذَا؟! أَوَجَدْتُمْ هَذَا فِي الْقُرْآنِ؟!» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَعَنْ مَنْ أَخَذْتُمْ هَذَا؟ أَخَذْتُمُوهُ عَنَّا، وَأَخَذْنَاهُ عَنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ». وَذَكَرَ أَشْيَاءَ نَحْوَ هَذَا. أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة، حديث رقم (١٥٦١)، وفي سنده =

فهذا يبين أن من مظاهر جهود السلف في صيانة السنة: تعظيمها، وأنهم يعلمون أن السنة هي المبيّنة للقرآن العظيم.

وقد جاء عن المقدام بن معديكرب، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَىٰ أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ؛ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ؛ فَحَرِّمُوهُ. أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ، وَلَا لُقَطَةُ مُعَاهِدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا. وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ؛ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ؛ فَلَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ**». أخرجه أبو داود.

ولفظ الترمذي: «**أَلَا هَلْ عَسَىٰ رَجُلٌ يَبْلُغُهُ الْحَدِيثُ عَنِّي وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَىٰ أَرِيكَتِهِ، فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللهِ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلَالًا؛ اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَرَامًا؛ حَرَّمْنَاهُ. وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمَا حَرَّمَ اللهُ**»[1].

=

صرد وحبيب، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود. وأخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٢٦٢، الشاملة) من طريق علي بن زيد بن جدعان، عن أبي نضرة، عن عمران بن حصين: أن رجلًا أتاه، فسأله عن شيء، فحدثه، فقال الرجل: حدثوا عن كتاب الله، ولا تحدثوا عن غيره. فقال: «إنك امرؤ أحمق، أتجد في كتاب الله أن صلاة الظهر أربع لا يجهر فيها؟! وعد الصلوات، وعد الزكاة ونحوها، ثم قال: أتجد هذا مفسرًا في كتاب الله؟! إن كتاب الله قد أحكم ذلك، والسنة تفسر ذلك». فالحديث بمجموع الطرق يترقىٰ إلىٰ الحسن لغيره - إن شاء الله -.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب لزوم السنة، حديث رقم (٤٦٠٤)، وسنده صحيح، =

۞ **الرابع من جهودهم في صيانة السنة وفي حفظها:** الرد علىٰ المخالف.

اهتم الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ بالرد علىٰ المخالف؛

فمن ذلك ما جاء عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: «كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبَدٌ الْجُهَنِيُّ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيُّ حَاجَّيْنِ - أَوْ مُعْتَمِرَيْنِ - فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي الْقَدَرِ. فَوُفِّقَ لَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ دَاخِلًا الْمَسْجِدَ؛ فَاكْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي، أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ؛ فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ. وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ، وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنْ لَا قَدَرَ، وَأَنَّ الْأَمْرَ أُنُفٌ.

قَالَ: فَإِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ؛ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنِّي، وَالَّذِي

=

وأخرجه الترمذي في كتاب العلم، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبيِّ ﷺ، حديث رقم (٢٦٦٤)، وقال: حسن غريب. والحديث أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ١٣٠) بنحو لفظ أبي داود، وفي (٤/ ١٣٢) بنحو لفظ الترمذي. وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ، حديث رقم (١٢)، بنحو لفظ الترمذي. والحديث صححه الألباني في مختصر سنن ابن ماجه (١/ ٧)، وكذا صححه محقق جامع الأصول (١/ ٢٨١). وورد بلفظ بنحوه وصححه لغيره. انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة، حديث رقم (٢٨٧٠).

يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، فَأَنْفَقَهُ؛ مَا قَبِلَ اللهُ مِنْهُ، حَتَّىٰ يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ.

ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ، لَا يُرَىٰ عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّىٰ جَلَسَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَىٰ فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا.**

قَالَ: صَدَقْتَ.

قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ؛ يَسْأَلُهُ، وَيُصَدِّقُهُ!

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ.

قَالَ: **أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ: خَيْرِهِ، وَشَرِّهِ.**

قَالَ: صَدَقْتَ.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ.

قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ؛ فَإِنَّهُ يَرَاكَ.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ.

قَالَ: مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا.

قَالَ: أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ.

قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: **يَا عُمَرُ، أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟**

قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: **فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ، أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»**[1].

فهذا الرد من ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على بدعة القدر أول ما ظهرت، وكذا رد ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على شُبَه الخوارج، ورد ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على بدع بعض الناس، كل ذلك يعطي صورة من جهودهم في حماية السنة.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب تفسير الإسلام والإيمان والقدر، حديث رقم (٨).

وقوله: «ويتقفرون العلم». معناه: يطلبونه ويتبعونه. وقيل: معناه: يجمعونه. وقوله: «وإن الأمر أنف». أي: مستأنف، لم يسبق به قدر ولا علم من الله تعالى، وإنما يعلمه بعد وقوعه. فهم ينفون علم الله بالأشياء قبل وقوعها، فعلمه سبحانه عندهم يتجدد بحسب الحوادث.

وقوله: «فعجبنا له؛ يسأله ويصدقه». سبب تعجبهم: أن هذا خلاف عادة السائل الجاهل، إنما هذا كلام خبير بالمسئول عنه، ولم يكن في ذلك الوقت من يعلم ذلك غير النبي ﷺ.

وعلىٰ سننهم سار العلماء؛ فاهتموا بهذا الباب اهتمامًا كبيرًا، ولا تكاد تجد كتابًا مصنفًا في الحديث إلا وفيه ما يتعلق بالرد علىٰ المخالفين، بل وأفردوا كتبًا في الرد علىٰ أهل الأهواء والبدع، وضمنوا كتبهم أبوابًا في الرد علىٰ أهل البدع.

من ذلك: كتاب «الموطأ» للإمام مالك بن أنس الأصبحي. فقد ضمن «كتاب الجامع» فيه أبوابًا في الرد علىٰ القدرية وغيرهم من أهل البدع.

وللإمام أحمد بن حنبل كتاب «الرد علىٰ الزنادقة والجهمية»، وفي فاتحته يقول: «الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل، بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلىٰ الهدىٰ، ويصبرون منهم علىٰ الأذىٰ، يحيون بكتاب الله الموتىٰ، ويبصرون بنور الله أهل العمىٰ، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، وكم من ضالٍ تائه قد هدوه، فما أحسن أثرهم علىٰ الناس، وأقبح أثر الناس عليهم.

ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، الذين عقدوا ألوية البدعة، وأطلقوا عقال الفتنة؛ فهم مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، مجمعون علىٰ مفارقة الكتاب، يقولون علىٰ الله، وفي الله، وفي كتاب الله؛ بغير علم، يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم. فنعوذ بالله من فتن المضلين».

وللإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتاب «خلق أفعال العباد»، وفيه الرد علىٰ المعتزلة والقدرية القائلين بأن الإنسان يخلق فعل نفسه، أما كتابه «الجامع

الصحيح»، فقد احتوىٰ علىٰ أبواب كثيرة في الرد علىٰ أهل البدع المخالفين لأهل السنة، وفيه «كِتَابُ الِاعْتِصَامِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ».

وللدارمي كتاب «الرد علىٰ بشر المريسي»، و«الرد علىٰ الجهمية».

وغيرها من الكتب التي صنفها العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في الرد علىٰ أهل البدع، وهي كتب مباركة نافعة، مفيدة للمتعلم المبتدي والمنتهي؛ لأنّ كتب الردود تبرز الحقيقة العلمية بإبراز ضدها، وكما قيل: وبضدها تتميز الأشياء.

فالإنسان حينما يقرأ كتب الردود علىٰ المخالفين يتميز عنده الحق، ويستبين له وجهه، ويعرف حجته ودليله، ويعرف الباطل مقابله، ويعرف ضعف أدلته، وأنه متهافت لا قيمة له.

❁ **الخامس من جهود السلف في صيانة السنة**: تأليف الكتب في التحذير من البدع وضبطها. فمن ذلك:

كتاب «البدع والنهي عنها»، لأبي عبد الله محمد بن وضاح بن بزيع المرواني القرطبي (المتوفىٰ: ٢٨٦هـ).

وكتاب «التنبيه والرد علىٰ أهل الأهواء والبدع»، لمحمد بن أحمد بن عبد الرحمن أبي الحسين المَلَطي العسقلاني (المتوفىٰ: ٣٧٧هـ).

وكتاب «الحوادث والبدع»، لمحمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشي الفهري الأندلسي أبي بكر الطرطوشي المالكي (المتوفىٰ: ٥٢٠هـ).

وكتاب «اتباع السنن واجتناب البدع»، لضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: ٦٤٣هـ).

وكتاب «الباعث على إنكار البدع والحوادث»، لأبي القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي، المعروف بأبي شامة (المتوفى: ٦٦٥هـ).

وكتاب «التمسك بالسنن والتحذير من البدع»، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ).

وكتاب «الاعتصام»، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ). فإن موضوعه بيان البدعة والتحذير منها، وتأصيل هذا الأمر، بحيث يحذر المسلم منها، ويضبط هذا الباب.

وهذا النوع من المصنفات يعد من الجهود التي قام بها السلف في التحذير من البدعة وأهلها، وبالتالي صيانة السنة وحفظها.

❁ **السادس من جهود السلف في صيانة السنة:** تصنيف المصنفات الحديثية، مثل كتب الحديث المرتبة بحسب الموضوعات، كالمصنفات[1]،

(١) **المصنفات**: مفردها مصنف، وهو كتاب مرتب على الأبواب الفقهية، كالسنن، إلا أن أصل مادته المرفوع والموقوف والمقطوع؛ فهو يختلف عن كتب السنن في أنه ليس مقصورًا على المرفوع، ويختلف عن الموطآت في أنه يدخل فيه المقطوعات. وانظر الرسالة المستطرفة (ص ٣٩، ٤٠).

والموطآت[(١)]، والجوامع[(٢)]، والسنن[(٣)]، والمستدركات[(٤)]، والمستخرجات[(٥)]، والأجزاء[(٦)].

---

(١) **الموطآت**: هي كتب مرتبة علىٰ الأبواب الفقهية كالسنن، لكن يُورد فيها الموقوف أصلًا في الباب، بخلاف السنن؛ فإن الأصل فيها هو المرفوع.

(٢) **كتب الجوامع**: واحدها جامع، تطلق علىٰ الكتب الشبيهة بالمصنفات، وتطلق علىٰ الكتاب المشتمل علىٰ المرفوع في ثمانية مقاصد: التوحيد والعقيدة، والفقه، والرقائق، والفتن والملاحم، والتاريخ، وبدء الخلق، والسيرة النبوية، والتفسير، والمناقب والفضائل. انظر الرسالة المستطرفة (ص٤٢).

(٣) **كتب السنن**: هي - في اصطلاحهم - الكتب المرتبة علىٰ الأبواب الفقهية، من الإيمان والطهارة، والصلاة والزكاة، إلىٰ آخرها، وليس فيها شيء من الموقوف؛ لأن الموقوف لا يسمىٰ - في اصطلاحهم - سنة، ويسمىٰ حديثًا. انظر الرسالة المستطرفة (ص٣٢).

(٤) **كتب المستدركات**: واحدها مستدرك، وهو الكتاب الذي يأتي مصنفه إلىٰ أحاديث تدخل في شرط مصنف آخر، فيجمعها؛ استدراكًا عليه.

(٥) **كتب المستخرجات**: واحدها مستخرج، والمستخرج عندهم أن يأتي المصنف إلىٰ الكتاب، فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب، فيجتمع معه في شيخه أو فيمن فوقه، ولو في الصحابي -، مع رعاية ترتيبه ومتونه وطرق أسانيده، وشرطه أن لا يصل إلىٰ شيخ أبعد حتىٰ يفقد سندًا يوصله إلىٰ الأقرب، إلا لعذر من علو أو زيادة مهمة، وربما أسقط المستخرج أحاديث لم يجد له بها سندًا يرتضيه، وربما ذكرها من طريق صاحب الكتاب، وقد يطلق المستخرج عندهم علىٰ كتاب استخرجه مؤلفه، أي: جمعه من كتب مخصوصة. انظر الرسالة المستطرفة (ص٣١).

(٦) **الأجزاء الحديثية**: ومفردها جزء، والجزء عندهم تأليف الأحاديث المروية عن رجل واحد من الصحابة أو من بعدهم، وقد يختارون مطلبًا جزئيًّا من المطالب المذكورة في صفة الجامع، فيصنفون فيه مبسوطًا. انظر الرسالة المستطرفة (ص ٨٦).

ومن أنفع الكتب في الوقوف علىٰ الأحاديث والروايات في الكتب الستة «كتاب: جامع الأصول» لابن الأثير الجزري رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)].

وكذا كتب المسانيد[(٢)]، والمعاجم[(٣)]. فجميع هذه المصنفات الحديثية

---

(١) وكتابه هذا مطبوع في أحد عشر مجلدًا، بتحقيق المحقق الفاضل عبد القادر الأرنؤوط - جزاه الله خيرًا؛ فقد خدم الكتاب وزاد فائدته، بما لا يُستغنىٰ عنه -.

(٢) **المسانيد**: «جمع مسند، وهي الكتب التي موضوعها جعل حديث كل صحابي علىٰ حدة، صحيحًا كان أو حسنًا أو ضعيفًا، مرتبين علىٰ حروف الهجاء في أسماء الصحابة، كما فعله غير واحد، وهو أسهل تناولًا. أو علىٰ القبائل، أو السابقة في الإسلام، أو الشرافة النسبية، أو غير ذلك.

وقد يقتصر في بعضها علىٰ أحاديث صحابي واحد، كمسند أبي بكر، أو أحاديث جماعة منهم، كمسند الأربعة أو العشرة، أو طائفة مخصوصة جمعها وصف واحد، كمسند المقلين، ومسند الصحابة الذين نزلوا مصر، إلىٰ غير ذلك.

والمسانيد كثيرة جدًّا، منها مسند أحمد، وهو أعلاها، وهو المراد عند الإطلاق، وإذا أريد غيره؛ قيد، ومنها مسند البخاري الكبير، والمسند الكبير علىٰ الرجال لمسلم بن الحجاج، ومسند أبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي - نسبة إلىٰ الطيالسة التي تجعل علىٰ العمائم - القرشي مولىٰ آل الزبير، الفارسي الأصل، البصري الحافظ الثقة، المتوفىٰ بالبصرة سنة ثلاث أو أربع ومائتين. قيل: هو أول مسند صنف. ورد بأن هذا صحيح لو كان هو الجامع له؛ لتقدمه. لكن الجامع له غيره، وهو بعض حفاظ خراسان، جمع فيه ما رواه يونس بن حبيب عنه خاصة، وله من الأحاديث التي لم تدخل هذا المسند قدره أو أكثر. وقد قيل: إنه كان يحفظ أربعين ألف حديث». الرسالة المستطرفة (ص٦٠، ٦١).

(٣) **المعاجم**: «جمع معجم، وهو في اصطلاحهم ما تذكر فيه الأحاديث علىٰ ترتيب الصحابة أو =

من مقاصدها حفظ السنة، وهي من صور جهود السلف في صيانتها.

❁ السابع من جهود السلف في صيانة السنة: القيام بباب الجرح والتعديل.

فإن العلماء إنما تكلموا جرحًا وتعديلًا في الرواة؛ صيانة للسنة، ونصيحة لها، وبيانًا لما ينبغي أن يكون عليه حال المسلم من التثبت في حديث الرسول =

الشيوخ أو البلدان أو غير ذلك، والغالب أن يكونوا مرتبين علىٰ حروف الهجاء. كـ «معجم الطبراني (الكبير)» المؤلف في أسماء الصحابة علىٰ حروف المعجم، عدا «مسند أبي هريرة»؛ فإنه أفرده في مصنف يقال: إنه أورد فيه ستين ألف حديث في اثني عشر مجلدًا. وفيه قال ابن دحية: هو أكبر معاجم الدنيا. وإذا أطلق في كلامهم المعجم؛ فهو المراد، وإذا أريد غيره؛ قيد. و(الأوسط) ألفه في أسماء شيوخه، وهم قريب من ألفي رجل، حتىٰ إنه روىٰ عمن عاش بعده؛ لسعة روايته وكثرة شيوخه، وأكثر من غرائب حديثهم.

قال الذهبي: فهو نظير كتاب الأفراد للدارقطني، بيَّن فيه فضيلته وسعة روايته. ويقال: إن فيه ثلاثين ألف حديث، وهو في ستة مجلدات كبار. وكان يقول فيه: هذا الكتاب روحي. لأنه تعب فيه.

قال الذهبي: وفيه كل نفيس وعزيز ومنكر.

و(الصغير) وهو في مجلد، خرّج فيه عن ألف شيخ، يقتصر فيه غالبًا علىٰ حديث واحد عن كل واحد من شيوخه، قيل: وهو عشرون ألف حديث. ذكره غير واحد، لكن ذكر المقري في «فتح المتعال» نقلًا عن كتاب «إرشاد المهتدين لمشايخ ابن فهد تقي الدين»: إن المعجم الصغير للطبراني في مجلد يشتمل علىٰ نحو من ألف وخمسمائة حديث بأسانيدها. قال: لأنه خرج فيه عن ألف شيخ كل شيخ حديثًا أو حديثين. اهـ. وهو التحرير والصواب، وخلافه سبق قلم، والله أعلم». الرسالة المستطرفة (ص١٣٥، ١٣٦).

ﷺ؛ فإن الجرح والتعديل يحفظ الله عَزَّوَجَلَّ به السنة أيما حفظ.

قال ابن أبي حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن قيل: كيف السبيل إلىٰ معرفة ما ذكرت من معاني كتاب الله عَزَّوَجَلَّ ومعالم دينه؟

قيل: بالآثار الصحيحة عن رسول الله ﷺ، وعن أصحابه النجباء الألباء، الذين شهدوا التنزيل، وعرفوا التأويل - رضي الله تعالىٰ عنهم -.

فإن قيل: فبماذا تعرف الآثار الصحيحة والسقيمة؟

قيل: بنقد العلماء الجهابذة، الذين خصهم الله عَزَّوَجَلَّ بهذه الفضيلة، ورزقهم هذه المعرفة، في كل دهر وزمان.

حدثنا أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي، نا[١] أبي، قال: أخبرني عبدة بن سليمان المروزي، قال: قيل لابن المبارك: هذه الأحاديث المصنوعة؟ قال: يعيش لها الجهابذة.

فإن قيل: فما الدليل علىٰ صحة ذلك؟

قيل له: اتفاق أهل العلم علىٰ الشهادة لهم بذلك. ولم ينزلهم الله عَزَّوَجَلَّ هذه المنزلة - إذ أنطق ألسنة أهل العلم لهم بذلك - إلا وقد جعلهم أعلامًا لدينه، ومنارًا لاستقامة طريقه، وألبسهم لباس أعمالهم»[٢] اهـ.

---

(١) هذه اختصار (أخبرنا)، وأحيانًا يكتبونها: (أنا).

(٢) الجرح والتعديل (١/ ٢، ٣).

فالجرح والتعديل من أول مقاصده حفظ السنة وصيانتها.

والكلام في الجرح والتعديل لا يقتصر علىٰ رواة الحديث، بل أهل السنة يتكلمون جرحًا وتعديلًا في حق كل من يتصدىٰ لنقل العلم والدين؛ ولذلك ورد عن محمد بن سيرين وغيره: «إن هذا العلم دين؛ فانظروا عمن تأخذون دينكم»[(١)].

وجاء عن هُشَيْم، أنا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا إِذَا أَتَوُا الرَّجُلَ لِيَأْخُذُوا عَنْهُ؛ نَظَرُوا إِلَىٰ سَمْتِهِ، وَإِلَىٰ صَلَاتِهِ، وَإِلَىٰ حَالِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُونَ عَنْهُ»[(٢)].

وهذا يبين أن باب الجرح والتعديل ما يزال مفتوحًا إلىٰ أن تقوم الساعة؛ لأن باب العلم لابد فيه من التثبت؛ فإن مجهول العدالة لا يقبل حديثه، كما يدل عليه مفهوم المخالفة في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَـٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

فأفادت هذه الآية ما يلي:

- أن خبر الفاسق لا يقبل. وهذا منطوقها.

---

(١) مقدمة صحيح مسلم (١/ ١٤)، سنن الدارمي (٤٣٨)، الجرح والتعديل (٢/ ١٥)، المجروحين لابن حبان (١/ ٢١)، ضعفاء العقيلي (١/ ٧)، فهرست ابن خير الأشبيلي (ص ١٨)، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/ ١٢٩، ١٣٠).

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/ ١٢٨).

- وبمفهوم المخالفة أفادت أن خبر العدل مقبول. وهذه الآية أصل في لزوم قبول خبر الثقة، ما لم يأتِ ما يخالفه.

- وبمفهوم الوصف أفادت أن خبر من لا تعلم عدالته لا يقبل؛ لأن معنىٰ هذه الآية: قبول خبر العدل الذي عرفت عدالته، ومن لم تعرف عدالته؛ لا يقبل خبره.

- ودلت الآية بدلالة اللزوم أنه لابد أن يكون من يبين حال المخبرين من العدالة وعدمها.

- وذلك في الخبر، مطلق خبر، سواء كان خبرًا في رواية الحديث، أو كان في خبر عن مسائل العلم والدين، أو كان في أي خبر عام، فلا نقبل إلا خبر العدل المشهود له بالعدالة، وعلىٰ هذا الأساس؛ فإن علم الجرح والتعديل ليس محصورًا في باب الرواية.

-فالكلام في الرواة جرحًا وتعديلًا، والكلام في كل من يتصدىٰ لنقل العلم، حتىٰ تعرف عدالته ويقبل خبره، أو تجهل عدالته؛ فيتوقف فيه، ولا يقبل.

۞ **الثامن من جهود السلف في صيانة السنة**: تأليف المصنفات في العقيدة التي تعرف بمتون العقيدة، مثل:

-«العقيدة الطحاوية»، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك ابن سلمة الأزدي الحجري المصري، المعروف بالطحاوي، (المتوفىٰ: ٣٢١هـ).

- ورسالة ابن أبي زيد القيرواني.

وغيرهما من رسائل أهل العلم. فإن التصنيف لمتون العقيدة من أول

مقاصده حفظ السنة. كما تجد جملة من هذه المتون النفيسة، في كتاب «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة»، لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي، (المتوفىٰ: ٤١٨هـ).

وغالبًا ما تبدأ هذه المتون بكلمة: «أصول السنة»، أو «السنة عندنا»، أو «السنة». فهم بهذا ينصون علىٰ أن متون العقيدة هذه هي كتب السنة؛ لأنها تذكر الاعتقاد الذي عليه أهل السنة والجماعة.

ومتون العقيدة هذه تتميز بمزايا ليست موجودة في الكتب الأخرى:

الميزة الأولىٰ: أنها تشتمل علىٰ غالب أصول الاعتقاد.

الميزة الثانية: أنها تذكر مسائل البدع الشائعة زمن التصنيف، يعني: كل مصنف يصنف في العقيدة يهتم بأن يذكر المسائل التي ظهرت علىٰ يد أهل البدع في عصره؛ ليبين مخالفتها، ويبين السنة التي تقابلها.

فلو أراد أحد أن يصنف مصنفًا في العقيدة؛ سيذكر ما يتعلق بمنهج الإخوان المسلمين، وبالليبرالية، والرأسمالية، والعلمانية، والشيوعية، والأحزاب، وجماعة التبليغ، والقاعدة، والغلو.

ألا ترىٰ ابن تيمية لما كان شائعًا في عصره الكلام في تأويل الصفات وتحريفها علىٰ طريقة المعتزلة والأشاعرة؛ شغلت هذه المباحث أكثر صفحات ما كتبه في العقيدة، كما تراه في «الواسطية»، و«الحموية» و«التدمرية»؛

لأن كل مصنف في العقيدة يهتم بالرد علىٰ ما ظهر في عصره من مسائل مخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة.

الميزة الثالثة: أنهم ينصون في هذه الكتب علىٰ المسائل التي يخالف فيها أهل البدع، ولو لم تكن من مسائل العقيدة، فمثلًا لما اشتهر كلام الشيعة في رد أحاديث المسح علىٰ الخفين؛ نصت كتب العقيدة علىٰ ثبوت سنية المسح علىٰ الخفين، ولما اشتهر - مثلًا - كلام أهل الإرجاء في عدم تكفير تارك الصلاة؛ نصت كتب العقيدة علىٰ تكفير تارك الصلاة[1]، وهكذا تأتي

---

(١) **محل الإرجاء في هذه المسألة هو في قول من قال من الفقهاء**: إنه إذا أصر علىٰ ترك الصلاة وهو يدعىٰ إليها ويرىٰ بارقة السيف، حتىٰ يقتل؛ أنه يُقتل حدًّا لا كفرًا! أو قال: من امتنع عن فعل الصلاة لا يقتل! أو قال : من أقر بالصلاة ولم يلتزم وجوبها فهو مؤمن! أو قال: من ترك الصلاة كسلًا وتهاونًا هو مؤمن مستكمل الإيمان! أو قال: من أقر ولم يجحد وجوب الصلاة، ثم هو تارك لها لم يفعلها بالكلية حتىٰ يموت، هو مؤمن! هذا هو محل الإرجاء.

قال سفيان بن عيينة (الشريعة / الفقي/ ص١٠٤): «فمن ترك خلة من خلال الإيمان كان بها عندنا كافرًا، ومن تركها كسلًا أو تهاونًا أدَّبناه وكان بها عندنا ناقصًا» اهـ.

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(في مجموع الفتاوىٰ ٧/ ٦١٥-٦١٦)**: «فهذا الموضع ينبغي تدبره، فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن زالت عنه الشبهة في هذا الباب، وعلم أن من قال من الفقهاء: إنه إذا أقر بالوجوب وامتنع عن الفعل لا يقتل، أو يقتل مع إسلامه، فإنه دخلت عليه الشبهة التي دخلت علىٰ المرجئة والجهمية، والتي دخلت علىٰ من جعل الإرادة الجازمة مع القدرة التامة، لا يكون بها شيء من الفعل، ولهذا كان الممتنعون من قتل هذا من الفقهاء بنوه علىٰ قولهم في مسألة الإيمان، وأن الأعمال ليست من الإيمان». اهـ.

=

المسائل بحسب هذه الحوادث التي تحدث.

وكتب متون العقيدة لها وظيفتها وأهميتها في صيانة السنة النبوية.

التاسع من جهود السلف في صيانة السنة والتحذير من البدعة وأهلها:

أنهم يطلقون العبارات قليلة اللفظ، كثيرة المعنىٰ؛ ليسهل حفظها.

=

قلت: فهذا هو محل الإرجاء في المسألة؛ فلا يقال عمن قال: إن من ترك الصلاة كسلًا وتهاونًا من غير جحود وعناد، ومن غير ترك لها بالكلية مع التزامه بفعلها وإقراره بوجوبها؛ لا يخرج من الملة، وهو ناقص الإيمان، فإن دعاه الإمام أو نائبه إلىٰ فعلها وأصر علىٰ الامتناع والترك يقتل كافرًا.

أقول: لا يقال عمن قال هذا: إنه هوّن من شأن الصلاة، أو إن هذا من آثار الإرجاء، أو من قال بذلك ففيه إرجاء!

لا يقال هذا؛ إذ قد بينت لك محلّ الإرجاء فلا تلتبس عليك الأمور والله يرعاك!

وقد قال السكسكي (ت٦٨٣هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ أثناء كلامه عن الفرقة الناجية والطائفة المنصورة: أهل السنة والجماعة، (في كتابه البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان ص٩٥-٩٦) قال: «وتسميها (يعني: تسمي أهل السنة والجماعة) المنصورية - وهم أصحاب عبد الله بن زيد - مرجئة؛ لقولها : إن تارك الصلاة إذا لم يكن جاحدًا لوجوبها مسلم علىٰ الصحيح من المذهب. ويقولون: هذا يؤدي إلىٰ أن الإيمان عندهم قول بلا عمل» اهـ.

والمقصود: أن المراد بـ«من ترك الصلاة كسلًا وتهاونًا لا يكفر كفرًا مخرجًا من الملة» هو من لم يجحد وجوب الصلاة، وأقر بوجوب التزامها، ولكنه لم يفعلها، ولم يتركها بالكلية، من غير جحود حقيقة أو حكمًا. أمّا حقيقة؛ فجحد وجوب الصلاة وإنكاره أو جحد أنها من الشرع أصلًا؛ وهذا ظاهر. أمّا جحدها حكمًا فهو كأن يُدعىٰ من قِبل الإمام أو نائبه إلىٰ فعلها فيصر علىٰ الترك مع تهديده بالقتل، فيختار القتل علىٰ فعل الصلاة، أو كأن يقول: إنه مسلم. ولم يصل لله ركعة قط منذ قال إنه أسلم إلىٰ موته بلا عذر أو مانع شرعي معتبر. والله أعلم وأحكم».

كما قال الفاروق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «إياكم وأصحاب الرأي؛ فإنهم أعداء السنن، أعيتهم أحاديث الرسول ﷺ أن يحفظوها، فقالوا بالرأي؛ فضلوا وأضلوا». وفي لفظ: «أصبح أهل الرأي أعداء السنن؛ أعيتهم الأحاديث أن يعوها، وتفلتت منهم أن يرووها؛ فاشتقوا الرأي»(١).

وكما قال ابن سيرين وغيره: «إن هذا العلم دين؛ فانظروا عمن تأخذون دينكم»(٢).

وكتب عمر بن عبد العزيز إلىٰ الناس: «إنه لا رأي لأحد مع سنة سنها رسول الله ﷺ»(٣).

وكَمَا قَالَ الزُّهْرِيُّ: «كَانَ مَنْ مَضَىٰ مِنْ سَلَفِنَا يَقُولُونَ: الِاعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ»(٤).

وكَمَا قَالَ مَالِكٌ: «السنة مِثْلُ سَفِينَةِ نُوحٍ، مَنْ رَكِبَهَا؛ نَجَا، وَمَنْ تَخَلَّفَ

---

(١) أخرجه ابن أبي زمنين في أصول السنة (ص٥٢)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١/ ١٢٣، تحت رقم ٢٠١)، وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٣٤، ١٣٥)، والبيهقي في المدخل إلىٰ السنن (ص٢١٣). وقد توسع في تخريجه محقق «مفتاح الجنة» للسيوطي (ص ٩٨، ٩٩)، وانتهىٰ إلىٰ ضعف أسانيد الأثر، ولم يصب؛ فالأثر حسن لغيره، والله أعلم.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (٦/ ٧٨٧).

(٤) مجموع الفتاوىٰ (٤/ ٥٧).

عَنْهَا؛ غَرِقَ»[١].

وكقول مالك: «الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والسؤال عنه بدعة»[٢].

وقال مالك: «لن يأتي آخر هذه الأمة بأهدىٰ مما كان عليه أولها»[٣].

وقال أحمد بن حنبل للميموني: «إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام»[٤].

وقال ابن خزيمة: «متىٰ جاء النص؛ فليس لأحد مع النبي ﷺ قول، إذا صح الخبر عنه»[٥].

وكلامهم في هذا الباب كله ينطلق مما جاء عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **أُوصِيكُمْ بِتَقْوَىٰ اللهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ؛ يَرَىٰ اخْتِلَافًا كَثِيرًا. وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ**

(١) تاريخ دمشق، لابن عساكر (١٤/ ٩)، تاريخ بغداد (٧ / ٣٣٦)، ذم الكلام وأهله للهروي (٤/ ١٢٤، رقم٨٨٥).

(٢) انظر رسالة بعنوان: «الأثر المشهور عن الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في صفة الاستواء، دراسة تحليلية». بقلم: عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر. علىٰ الشبكة العنكبوتية.

(٣) البيان والتحصيل (١/ ٢٤٢)، والاعتصام للشاطبي (١ / ٢٧٤).

(٤) مناقب أحمد بن حنبل، لابن الجوزي (ص ١٧٨). وانظر مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٢٩١).

(٥) معرفة علوم الحديث للحاكم (ص ٨٤).

الْأُمُورِ؛ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ. فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ؛ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»(١).

هذا ما يتعلق بهذا الموضوع الذي أردت أن أشارككم به.

وصل اللهم علىٰ محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلِّم.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

---

(١) أخرجه أحمد فِي المسند (٤/ ١٢٦، ١٢٧، الميمنية)، و(٢٨/ ٣٦٧، ٣٧٣، تحت رقم ١٧١٤٢، ١٧١٤٤، الرسالة)، والدارمي فِي المقدمة، باب اتباع السنة، والترمذي فِي كتاب العلم، باب ما جاء فِي الأخذ بالسنة واجتناب البدع، حديث رقم (٢٦٧٦)، وأبو داود فِي كتاب السنة، باب فِي لزوم السنة، حديث رقم (٤٦٠٧)، وابن ماجه فِي المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين، حديث رقم (٤٢، ٤٥).

ولفظ ابن ماجه: فقال رسول الله ﷺ: **«قد تركتكم علىٰ البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك، فمن يعش منكم؛ فسيرىٰ اختلافًا كثيرًا، فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وعليكم بالطاعة وإن عبدًا حبشيًّا؛ فإنما المؤمن كالجمل الأنف، حيثما قيد؛ انقاد»**. والحديث قال الترمذي عقبه: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَىٰ ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ، عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ، عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَالْعِرْبَاضُ بْنُ سَارِيَةَ يُكْنَىٰ أَبَا نَجِيحٍ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ حُجْرِ بْنِ حُجْرٍ، عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ» اهـ. وصححه العلامة الألباني فِي إرواء الغليل (٨/ ١٠٧)، حديث رقم (٢٤٥٥). وقال محققو المسند: «حديث صحيح بطرقه وشواهده».

حال السلف مع العبادة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله إمام المتقين.

أما بعد:

فإن الحديث عن حال السلف في العبادة حديث طويل ذو شجون، وخير سلف لنا نتبعه ونأتسي به ونقتدي به هو رسولنا ﷺ، ففي عبادته أسوة لنا، ومنارات هدىٰ نترسمها ونتعلمها.

لذلك رأيت أن أدير هذه المحاضرة علىٰ جملة من الأحاديث مما ورد عن الرسول ﷺ في أمور العبادة، وما كان عليه شأن أصحابه فيها، في معالم العبادة التي كان عليها ﷺ.

قال تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب: ٢١].

عسىٰ أن يكون في ذلك باعثٌ لنا علىٰ القدوة والحركة إلىٰ ما خلقنا الله له، من عبادته وحده دون سواه، قال تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات: ٥٦].

ومعالم العبادة التي كان عليها الرسول ﷺ كثيرة، في جملتها هذه المعالم الأحد عشر التي أذكرها:

المعلم الأول: العبادة بعلم واتباع لا بجهل وابتداع

من معالم العبادة التي كان عليها الرسول ﷺ والتي كان عليها حال السلف الصالح من الصحابة ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين، العبادة بعلم واتباع لا بجهل وابتداع، وهذا المعلم من أهم المعالم التي ينبغي للمسلم مراعاتها في العبادة، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أمرنا أن نستعيذ في الصلاة من المغضوب عليهم وهم اليهود، غضب الله عليهم؛ فقد عصوا الله بعلم، ومن الضالين وهم النصارىٰ الذين ضلوا بسبب الجهل، فعلَّمنا أن نستعيذ بالله من هؤلاء وهؤلاء، فنقول في الصلاة: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ٧﴾ [الفاتحة: ٦ - ٧].

قال سفيان: «كان يقال: اتقوا فتنة العابد الجاهل والعالم الفاجر؛ فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون»[١].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ الَّذِي يَعْرِفُ الْحَقَّ وَلَا يَتَّبِعُهُ غَاوٍ يُشْبِهُ الْيَهُودَ، وَأَنَّ الَّذِي يَعْبُدُ اللهَ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ وَشَرْعٍ هُوَ ضَالٌّ يُشْبِهُ النَّصَارَىٰ، كَمَا كَانَ يَقُولُ مَنْ يَقُولُ مِنَ السَّلَفِ: مَنْ فَسَدَ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَفِيهِ شَبَهٌ

---

(١) الجرح والتعديل (١/ ٩١-٩٢).

مِنَ الْيَهُودِ، وَمَنْ فَسَدَ مِنَ الْعُبَّادِ فَفِيهِ شَبَهٌ مِنَ النَّصَارَىٰ.

فَعَلَىٰ الْمُسْلِمِ أَنْ يَحْذَرَ مِنْ هَذَيْنِ الشَّبَهَيْنِ الْفَاسِدَيْنِ؛ مِنْ حَالِ قَوْمٍ فِيهِمُ اسْتِكْبَارٌ وَقَسْوَةٌ عَنِ الْعِبَادَةِ وَالتَّأَلُّهِ، وَقَدْ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ وَحَظًّا مِنَ الْعِلْمِ، وَقَوْمٍ فِيهِمْ عِبَادَةٌ وَتَأَلُّهٌ بِإِشْرَاكٍ بِاللَّهِ وَضَلَالٍ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَوَحْيِهِ وَشَرْعِهِ، وَقَدْ جَعَلَ فِي قُلُوبِهِمْ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا، وَهَذَا كَثِيرٌ مُنْتَشِرٌ فِي النَّاسِ»اهـ[1].

وهذا المعلم يدل عليه أحاديث كثيرة، منها ما جاء عن عبد الله بن عباس، قال: أصاب رجلًا جرح في عهد رسول الله ﷺ ثم احتلم، فأمر بالاغتسال فاغتسل فمات، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «**قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العي - الجهل - السؤال؟**»[2].

ومعلوم أن الدين يقوم على أصلين:

الأول: أن لا نعبد إلا الله.

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٧/ ٦٣٣ - ٦٣٤).

(٢) أخرجه أحمد (الرسالة ٥/ ١٧٣، تحت رقم ٣٠٥٦)، وأبو داود، في كتاب: الطهارة، باب في المجروح يتيمم، حديث رقم (٣٣٧)، وابن ماجه كتاب: الطهارة وسننها، باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف علىٰ نفسه إن اغتسل، حديث رقم (٥٧٢)، والحديث قال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود وصحيح سنن ابن ماجه: حسن وحسنه محققو المسند.

الثاني: أن نعبد الله بما شرع لنا.

وهذان الأصلان هما معنىٰ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ﷺ.

والرسول ﷺ حذر من أن يعمل المسلم عملًا ليس عليه الدين.

عن عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[1].

فالمسلم إذا أراد أن يعبد الله فليس له ذلك إلا بهذين الشرطين:

- الإخلاص.

- والمتابعة.

فلا يعبد الله إلا بعلم واتباع، لا بجهل وابتداع.

❋❋❋

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، حديث رقم (١٧١٨)، وعلقه البخاري في كتاب البيوع، باب النجش ومن قال: لا يجوز ذلك البيع. وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود، والحديث اتفق عليه الشيخان بلفظ: **«من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد»**. أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا علىٰ صلح جور، فالصلح مردود، حديث رقم (٢٦٩٧)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، حديث رقم (١٧١٧).

المعلم الثاني: العبادة بأداء الفرائض هي الأصل

العبادة تكون بأداء الفرائض، وهذا هو الأصل، بعض الناس إذا أراد أن يتعبد قام يحسن من أداء النوافل ويترك الفرائض، أو لا يحسن أداء الفرائض، وقد جاء في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ قَالَ: مَنْ عَادَىٰ لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّىٰ أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا.**

وَإِنْ سَأَلَنِي لأُعْطِيَنَّهُ وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْـمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ»[1].

هذا الحديث فيه دلالة واضحة أن التعبد لله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ لا ينبغي أن يكون في الأصل إلا بأداء هذه الفرائض، ثم بعد ذلك الإكثار من النوافل، أما أن يضيع الإنسان الفرائض ويطلب تحسين هذه النوافل فهذا خطأ مخالف لما كان عليه الرسول ﷺ، ومخالف لما يرضي الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب التواضع، حديث رقم (٦٥٠٢).

ويؤيد هذا المعلم ما جاء عن طلحة بن عبيد الله، يقول: «جاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس، يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول، حتىٰ دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**».

قال: هل علي غيرها؟ قال: «**لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**».

قال رسول ﷺ: «**وَصِيَامُ رَمَضَانَ**».

قال: هل علي غيره؟ قال: «**لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**».

قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، قال: هل علي غيرها؟ قال: «**لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**».

قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله، لا أزيد علىٰ هذا ولا أنقص. قال رسول الله ﷺ: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ**».»(١).

أقول: هذا الرجل امتدحه الرسول ﷺ وقال: «**أفلح إن صدق**». وهذا يفيد أن المسلم إذا أراد أن يتعبد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فالأصل في ذلك أن يحسن أداء هذه العبادات التي أوجبها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عليه، وليعلم أن الفلاح

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإيمان، حديث رقم (٤٦)، ومسلم في الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، حديث رقم (١١).

والفوز والنجاح له إذا صدق في أداء هذه العبادات، والصدق فيها بأن يخلص لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فيها، فلا يشرك فيها معه أحدًا، وأن يحرص علىٰ اتباع سنته ﷺ، فيعبد الله تعالىٰ بما شرع له فيها؛ فيصلي كما أمره الله، ويصوم كما أمره الله، ويحج كما أمره الله، ويؤتي الزكاة كما أمره الله، ويقوم بالطهارة والعبادات الأخرىٰ علىٰ الوصف الذي أمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ به، ويضع نبراسًا له في ذلك حديث الرسول ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**».

وعلىٰ هذا المعلم كان السلف الصالح، فكان الرجل يجتهد في أداء الصلوات الخمس وأداء العبادات، ما كانوا يضيعونها ويكثرون من النوافل، إنما كان كل واحد يراعي القيام بهذه الفرائض التي افترضها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ امتثالًا لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الحديث القدسي عن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: «**وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيهِ**».

❋❋❋

المعلم الثالث: تجنب ما يشغل ويلهي أثناء العبادة

عن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَىٰ أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: **اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَىٰ أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي**».

وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَىٰ عَلَمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي**»[(١)].

أقول: وهكذا كان حال السلف رضوان الله عليهم في العبادة، كانوا يتجنبون في عباداتهم أن يكونوا في محل يشغلهم عن أداء العبادة، أخرج مالك في الموطإ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: «أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطِهِ، فَطَارَ دُبْسِيٌّ فَطَفِقَ يَتَرَدَّدُ يَلْتَمِسُ مَخْرَجًا فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ، فَجَعَلَ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ سَاعَةً، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ صَلَاتِهِ، فَإِذَا هُوَ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّىٰ، فَقَالَ: لَقَدْ أَصَابَتْنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ. فَجَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي أَصَابَهُ فِي حَائِطِهِ مِنَ الْفِتْنَةِ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هُوَ صَدَقَةٌ لِلهِ فَضَعْهُ حَيْثُ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب إذا صلىٰ في ثوب له أعلام ونظر إليها، حديث رقم (٣٧٣)، ورواية هشام له، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية الصلاة في ثوب له أعلام، حديث رقم (٥٥٦).

شِئْتَ»[١].

وأخرج عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصارِ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطٍ لَهُ بِالْقُفِّ - وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الْـمَدِينَةِ فِي زَمَانِ الثَّمَرِ - وَالنَّخْلُ قَدْ ذُلِّلَتْ فَهِيَ مُطَوَّقَةٌ بِثَمَرِهَا، فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَأَعْجَبَهُ مَا رَأَىٰ مِنْ ثَمَرِهَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ صَلَاتِهِ فَإِذَا هُوَ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّىٰ؟ فَقَالَ: لَقَدْ أَصَابَتْنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ. فَجَاءَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: هُوَ صَدَقَةٌ، فَاجْعَلْهُ فِي سُبُلِ الْخَيْرِ. فَبَاعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بِخَمْسِينَ أَلْفًا، فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْـمَالُ الْخَمْسِينَ»[٢].

هذه صورة من حال السلف في العبادة، ومَعْلَم من معالم عبادتهم أنهم كانوا يتجنبون ما يشغل وما يلهي، وأسوتهم في ذلك رسول الله ﷺ كما رأيتم في حديث أنبجانيَّة أبي جهم، فإنه ﷺ اجتنب هذه الخميصة وطلب أنبجانيَّة أبي جهم الخالية مما يشغله في الصلاة وعن الصلاة، وهذا مَعْلم ينبغي للمسلم أن يحرص عليه إذا ما أراد أن يتعبد بالعبادة علىٰ طريقة السلف وعلىٰ حال السلف الصالح رضوان الله عليهم، الذين يأتسون في ذلك برسول الله ﷺ.

---

(١) أخرجه مالك في الموطإ في كتاب النداء للصلاة، بَاب النَّظَرِ فِي الصَّلَاةِ إِلَىٰ مَا يَشْغَلُكَ عَنْهَا، تحت رقم (٢٢٣).

(٢) أخرجه مالك في الموطإ في كتاب النداء للصلاة، بَاب النَّظَرِ فِي الصَّلَاةِ إِلَىٰ مَا يَشْغَلُكَ عَنْهَا، تحت رقم (٢٢٢).

المعلم الرابع: أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ، قَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قَالَتْ: فُلَانَةُ تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا. قَالَ: **«مَهْ عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللهِ لَا يَمَلُّ اللهُ حَتَّىٰ تَمَلُّوا، وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ»**(١).

هذا الحديث يدل علىٰ هذا المَعْلَم المهم، وهو أن أحب العمل إلىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ما داوم عليه صاحبه وإن قل.

والشيطان يدخل علىٰ ابن آدم أحيانًا من أبواب الخير ليوقعه في الشر، قال الحسن بن صالح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن الشيطان ليفتح للعبد تسعة وتسعين بابًا من الخير يريد به بابًا من الشر»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب أحب الدين إلىٰ الله أدومه، حديث رقم (٤١)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أن ينام، حديث رقم (١٣٠٧) ولفظه: «عن عُرْوَة بْن الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ الْحَوْلَاءَ بِنْتَ تُوَيْتِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّىٰ مَرَّتْ بِهَا وَعِنْدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ، وَزَعَمُوا أَنَّهَا لَا تَنَامُ اللَّيْلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَا تَنَامُ اللَّيْلَ! خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَمُ اللَّهُ حَتَّىٰ تَسْأَمُوا**».

(٢) تلبيس إبليس ص(٥٥).

ومن أدق الأبواب التي يدخل منها الشيطان علىٰ ابن آدم باب العبادة والاستكثار منها، وذلك أن الشيطان يأتي للإنسان لا يستطيع أن يلهيه عن العبادة، لا يستطيع أن يفتح له باب الشهوات، ولا باب الشبهات، فماذا يصنع معه؟ يحمله علىٰ أن يتعبد الله وأن يكثر حتىٰ تنكسر نفسه فتنقطع عن العبادة، فيبدأ الإنسان مثلًا يقول: أنا شاب ونشيط؛ فينبغي أن أقوم الليل بصلاة ثلاث وعشرين ركعة أو إحدىٰ عشرة ركعة. في الشهر الأول يجد نفسه قويًّا، في الشهر الثاني نقص، صارت تسعًا، في الشهر الثالث صارت سبعًا، في الشهر الرابع... ينقص، وهكذا حتىٰ يترك القيام وقد يترك الوتر، والسبب أنه حمَّل نفسه فوق طاقتها؛ ولذلك يقول الرسول ﷺ: «**خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّىٰ تَمَلُّوا**».

فعلىٰ المسلم أن ينتبه لهذا الباب، وأن يعلم أن أحب العمل إلىٰ الله أدومه وإن قل، ثلاث ركعات سهلة عليك أن تحافظ عليها خير من إحدىٰ عشرة ركعة أو ثلاث وعشرين ركعة تفعلها في شهر أو في شهرين، ثم تنقطع عنها أو قد تنقطع عن الوتر نهائيًّا.

هذا من السياسة التي ينبغي للمسلم أن يسوس نفسه بها في أداء العبادة، وقد جاء في الأثر: «**إِنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةً** - يعني توسع واستطالة واستكثار - **وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَة** - يعني نقص-، **فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلىٰ سُنَّتِي فَقَد اهْتَدَىٰ**،

وَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ»[١].

فينبغي علىٰ المسلم أن يتعلم أن من معالم العبادة والتعبد لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ التي كان عليها الرسول ﷺ والسلف الصالح: أن أحب العمل إلىٰ الله أدومه وإن قل، وسيأتي في حديث الثلاثة نفر الذين أتوا إلىٰ أبيات الرسول ﷺ، وسألوا علىٰ عبادته فكأنهم تقالوها، وجدوها قليلة، فإذا كان الرسول - وهو الرسول - لا يكلف نفسه من العمل ما لا يطيق، فهكذا ينبغي لأمته إذا أرادوا الهداية في التعبد لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

❋❋❋

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٨ الميمنية)، (الرسالة ١١/ ٣٦٥، تحت رقم ٦٧٦٤)، وابن خزيمة (٣/ ٢٩٣)، وابن حبان (الإحسان ١/ ١٨٧، تحت رقم ١١)، والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان، وصححه علىٰ شرط البخاري الألباني في تعليقه علىٰ ابن خزيمة، وصححه علىٰ شرط الشيخين محققو المسند، وللحديث قصة طويلة أصلها في الصحيحين، أخرجه بنحوه في كتاب الصيام، باب صيام داود عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، حديث رقم (١٩٨٠)، ومسلم في كتاب الصوم، باب النهي عن صيام الدهر لمن تضرر به، أو فوت به واجبًا، حديث رقم (١١٥٩)، وسيأتي ذكر قصته في المعلم السادس.

المعلم الخامس: العبادة بالإصابة لا بطولها

أقصد إصابة السنة والمتابعة.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ جُوَيْرِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّىٰ الصُّبْحَ وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَىٰ وَهِيَ جَالِسَةٌ، فَقَالَ: «**مَا زِلْتِ عَلَىٰ الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا؟**». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ**»[1].

أقول: هذا الحديث نفهم منه أن العبرة ليست بالكثرة، العبرة بالإصابة والتوفيق، هذه السيدة جويرية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جلست مجلسًا تذكر الله فيه، والرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول: هذه كلمات قلتها ثلاث مرات تعدل مجلسك من حين خرجت من الصبح إلىٰ الضحىٰ، تعدلها في ماذا؟ قال العلماء: تعدلها في الأجر والثواب.

وأقول: لعل المعنىٰ تعدلها في اشتمالها علىٰ جميع معاني الذكر التي ذكرت

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب التسبيح أول النهار وعند النوم، حديث رقم (٤٩٠٥).

الله تعالىٰ به، ويكون معناه مثل قول الرسول ﷺ: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ **تَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآن**». فهي تعدله في المعنىٰ، أي أنك جلستِ مجلس ذكر تذكرين الله بأذكار، لكن لو اخترت جوامع الذكر لكان خيرًا لك.

ومن جوامع الذكر الذي يذكر الله تعالىٰ به ويكون شاملًا لمعان كثيرة - هذا الذكر الذي ذكره الرسول ﷺ، أن يقول المسلم: «**سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِه عَدَدَ خَلْقِه وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِه**». فهذا الذكر من حيث المعنىٰ يزن ويسع لو أن إنسانًا جلس يذكر الله تعالىٰ بأذكار مختلفة من حين صلاة الفجر إلىٰ الضحىٰ، فالرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يقول: لو قلت هذا الذكر ثلاث مرات لوزنت كل الذكر الذي ذكرت الله تعالىٰ فيه في ذاك المجلس، أي أنه يعدله في المعنىٰ.

❊ ❊ ❊

المعلم السادس: ترك التكلف والتشدد في العبادة

من معالم عبادة الرسول ﷺ والسلف الصالح ترك التكلف والتشدد في العبادة، وهذا أمر مهم ينبغي علىٰ المسلم أن يحرص عليه في تعبده لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وعلىٰ هذا كان الرسول والصحابة والسلف الصالح رضوان الله عليهم.

قال يَحْيَىٰ بن أبي كثير: «انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ حَتَّىٰ نَأْتِيَ أَبَا سَلَمَةَ، فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِ رَسُولًا فَخَرَجَ عَلَيْنَا، وَإِذَا عِنْدَ بَابِ دَارِهِ مَسْجِدٌ، قَالَ: فَكُنَّا فِي الْـمَسْجِدِ حَتَّىٰ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ: إِنْ تَشَاءُوا أَنْ تَدْخُلُوا، وَإِنْ تَشَاءُوا أَنْ تَقْعُدُوا هَاهُنَا. قَالَ: فَقُلْنَا: لَا، بَلْ نَقْعُدُ هَاهُنَا، فَحَدِّثْنَا. قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ أَصُومُ الدَّهْرَ وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ، قَالَ: فَإِمَّا ذُكِرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ لِي: **أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ؟** فَقُلْتُ: بَلَىٰ يَا نَبِيَّ اللهِ، وَلَمْ أُرِدْ بِذَلِكَ إِلَّا الْخَيْرَ. قَالَ: **فَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**. قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: **فَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**. قَالَ: **فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَإِنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ**. قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ؟ قَالَ: **كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا**. قَالَ: **وَاقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ**. قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ

مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: **فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عِشْرِينَ**. قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: **فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرٍ**. قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: **فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَىٰ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**. قَالَ: فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ. قَالَ: وَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: **إِنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمُرٌ**. قَالَ: فَصِرْتُ إِلَىٰ الَّذِي قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا كَبِرْتُ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبِلْتُ رُخْصَةَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ»[1].

أقول: هذا الحديث العظيم يبين لكم صورة من صور عبادة السلف، ويبين لكم هذا المَعْلَم العظيم من معالم عبادة السلف رضوان الله عليهم، ما هو هذا المَعلَم؟ هو ترك التكلف والتشدد، يعلمنا فيه معلم الناس الخير مباشرة عن طريق تعليم عبد الله بن عمرو بن العاص: أن لا نتكلف ولا نتشدد، وأن ينتبه الإنسان إلىٰ نفسه وإلىٰ أمره.

وكان يسع عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لما كبر أن يترك تلك الأمور، ويقلل من نوافل العبادة بسبب كبر سنه وضعفه، لكنه ما رضي علىٰ نفسه أن يخالف أمرًا وعد عليه رسول الله ﷺ، وترك عليه رسول الله ﷺ، فكان يتندم ويقول: «**وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبِلْتُ رُخْصَةَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ**». وفي رواية: «**ثُمَّ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: لَأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا**

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن صيام الدهر، حديث رقم (١٩٦٣).

عُدِلَ بِهِ - أَوْ عَدَلَ -، لَكِنِّي فَارَقْتُهُ عَلَىٰ أَمْرٍ أَكْرَهُ أَنْ أُخَالِفَهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ»(١).

والمسلم يتعظ بما جرىٰ للصحابي الجليل عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فالحديث يعطينا معلمًا من معالم العبادة والتعبد التي كان عليها السلف، والذي ينبغي لنا أن نقتدي فيه كما علّمنا رسول الله ﷺ، فلا نتكلف ولا نشدد علىٰ أنفسنا، ولا نغتر بأننا اليوم شباب وأقوياء، لا، إنما نكلف نفسنا من العمل ما نطيق وننظر للمستقبل، ويساعد المسلم في ذلك أن يعلم أن كل مناحي الحياة التي يعيشها هي مناحي عبادة إذا ما أخلص لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ونوىٰ فيها النية الصالحة، وحرص في هذا العمل علىٰ أن لا يخالف شرع الله تعالىٰ.

ويدل علىٰ هذا ما جاء عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ. قَالَ: **أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ، إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ**

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٨ الميمنية)، (الرسالة ١١/ ٣٦٥، تحت رقم ٦٧٦٤)، وابن خزيمة (٣/ ٢٩٣)، وابن حبان (الإحسان ١/ ١٨٧، تحت رقم ١١)، والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان، وصححه علىٰ شرط البخاري الألباني في تعليقه علىٰ ابن خزيمة، وصححه علىٰ شرط الشيخين محققو المسند.

صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟، فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»(١).

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، حديث رقم (١٠٠٦).

المعلم السابع: السنة في العبادة

من معالم العبادة التي كان عليها الرسول ﷺ والسلف الصالح رضوان الله عليهم - الحرص علىٰ موافقة السنة، وعلىٰ اتباع ما كان عليه الرسول ﷺ.

وهذا أمر مهم جدًّا يحتاج المسلم أن يتعلمه.

وبعض الناس يقول: الرسول ﷺ غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، أنا لست مثل الرسول ﷺ، فلا بد أن أكثر من العبادة، وهذا خطأ، ولذلك تكررت كلمات أهل العلم: أن من السنة أن تتعلم السنة فيما تريد أن تقيمه من السنة. يعني: نحتاج أن نتعلم السنة في تطبيق السنة.

وكثير من الناس لا ينتبهون لهذا الأمر، ويظنون أن القضية فقط أن أتعبد الله، نقول: تعبد الله وراع في ذلك السنة، يدل علىٰ ذلك ما جاء عن قتادة، عَنْ زُرَارَةَ: «أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَدِمَ الْـمَدِينَةَ فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَ عَقَارًا لَهُ بِهَا، فَيَجْعَلَهُ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ، وَيُجَاهِدَ الرُّومَ حَتَّىٰ يَمُوتَ، فَلَمَّا قَدِمَ الْـمَدِينَةَ لَقِيَ أُنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْـمَدِينَةِ فَنَهَوْهُ عَنْ ذَلِكَ وَأَخْبَرُوهُ أَنَّ رَهْطًا سِتَّةً أَرَادُوا ذَلِكَ فِي حَيَاةِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَنَهَاهُمْ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَقَالَ: **أَلَيْسَ لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ**؟ فَلَمَّا حَدَّثُوهُ بِذَلِكَ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا وَأَشْهَدَ عَلَىٰ رَجْعَتِهَا، فَأَتَىٰ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ

ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِوِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: مَنْ؟ قَالَ: عَائِشَةُ، فَأْتِهَا فَاسْأَلْهَا ثُمَّ ائْتِنِي فَأَخْبِرْنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ.

فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهَا فَأَتَيْتُ عَلَىٰ حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحَ فَاسْتَلْحَقْتُهُ إِلَيْهَا، فَقَالَ: مَا أَنَا بِقَارِبِهَا لِأَنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشِّيعَتَيْنِ شَيْئًا فَأَبَتْ فِيهِمَا إِلَّا مُضِيًّا. قَالَ: فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ فَجَاءَ، فَانْطَلَقْنَا إِلَىٰ عَائِشَةَ فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهَا فَأَذِنَتْ لَنَا، فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا فَقَالَتْ: أَحَكِيمٌ؟ فَعَرَفَتْهُ، فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَتْ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ. قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قَالَ: ابْنُ عَامِرٍ. فَتَرَحَّمَتْ عَلَيْهِ وَقَالَتْ: خَيْرًا. (وفي رواية قالت: نِعْمَ الْـمَرْءُ كَانَ أُصِيبَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ).

قَالَ قَتَادَةُ: وَكَانَ أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ.

فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: بَلَىٰ. قَالَتْ: فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ.

قَالَ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ وَلَا أَسْأَلَ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ أَمُوتَ، ثُمَّ بَدَا لِي، فَقُلْتُ: أَنْبِئِينِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ①﴾. قُلْتُ: بَلَىٰ. قَالَتْ: فَإِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا وَأَمْسَكَ اللهُ خَاتِمَتَهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللهُ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ التَّخْفِيفَ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ.

قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ فَيَبْعَثُهُ اللهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَتِلْكَ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا سَنَّ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ، وَكَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّىٰ مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا صَلَّىٰ لَيْلَةً إِلَىٰ الصُّبْحِ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ.

قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِهَا، فَقَالَ: صَدَقَتْ لَوْ كُنْتُ أَقْرَبُهَا أَوْ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لَأَتَيْتُهَا حَتَّىٰ تُشَافِهَنِي بِهِ. قَالَ: قُلْتُ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا حَدَّثْتُكَ حَدِيثَهَا»[(١)].

أقول: هذا الحديث العظيم يبرز صورة من صور التعبد عند السلف، فهذا سعد بن هشام بن عامر أراد أن يترك الدنيا وأن يخرج للجهاد، وطلق امرأته وأراد أن يبيع أرضه ومزرعته، وأراد أن يشتري أسلحة ويجاهد الروم،

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، حديث رقم (١٢٣٣).

فاستنصح علماء المدينة فنصحوه وقالوا له: هذا خلاف السنة. وذكروا له قصة النفر الستة الذين أرادوا أن يفعلوا مثلما فعل، فقال لهم الرسول: «**أَلَيْسَ لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ؟**».

وهكذا ينبغي للمسلم أن ينظر إلىٰ أمر الرسول ﷺ، وشأن الرسول ﷺ في كل أمر يريده ويأتسي به عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ويعمل مثلما يفعل الرسول ﷺ فهو أسوته وهو قدوته، الرسول ﷺ ما حصر حياته كلها في الصلاة والصوم والعبادة، الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ تعبد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وتزوج النساء، وكان يعجبه من أمر الدنيا الطيب والنساء، وكانت قرة عينه الصلاة، وكان عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يشتغل بالجهاد ويشتغل بسياسة الناس ويشتغل بتعليم الناس ودعوة الناس، فكان يشتغل بأمور عدة، أما أن يفرغ الإنسان نفسه ويتركها فقط للتعبد مع استطاعته أن يعمل الأمور الأخرىٰ في الحياة كما كان الرسول ﷺ فهذا خلاف السنة، وهناك أحاديث كثيرة عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم جاءوا يسألون عن أمر الرسول وشأن الرسول، فكأنهم ما يعجبهم أمر الرسول ﷺ، يرون أن الرسول غُفر له ما تقدم من ذنبه، فلما بلغ هذا الأمر للرسول ﷺ غضب وما رضي عن ذلك، وقال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**وَاللهِ، إِنِّي لَأَتْقَاكُمْ للهِ وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ**». وهذا كله من الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ تعليم للناس أن يحرصوا علىٰ السنة في تطبيق السنة.

عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَىٰ الْبَابِ وَأَنَا

أَسْمَعُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ. فَقَالَ ﷺ: **وَأَنَا أُصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ**. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا، قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: **وَاللهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي**»[١].

وأخرج مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: «أَنَّ رَجُلًا قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ، فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْدًا شَدِيدًا، فَأَرْسَلَ امْرَأَتَهُ تَسْأَلُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَدَخَلَتْ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا، فَأَخْبَرَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَرَجَعَتْ فَأَخْبَرَتْ زَوْجَهَا بِذَلِكَ فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا، وَقَالَ: لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، اللهُ يُحِلُّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ.

ثُمَّ رَجَعَتِ امْرَأَتُهُ إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ فَوَجَدَتْ عِنْدَهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَا لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ؟** فَأَخْبَرَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَلَا أَخْبَرْتِيهَا أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ**. فَقَالَتْ: قَدْ أَخْبَرْتُهَا فَذَهَبَتْ إِلَىٰ زَوْجِهَا فَأَخْبَرَتْهُ فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا وَقَالَ: لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، اللهُ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ ﷺ مَا شَاءَ. فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «**وَاللهِ، إِنِّي لَأَتْقَاكُمْ لِلهِ وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ**»[٢].

---

(١) أخرجه مالك في كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام الذي أصبح جنبًا في رمضان.

(٢) أخرجه مالك في الموطإ في كتاب الصيام، باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم، تحت رقم (٥٦٨).

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَىٰ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّىٰ بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّىٰ نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ. فَقَالَ: **أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**»[١].

عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **يَقُولُ**: «جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَىٰ بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا. فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: **أَنْتُم الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»[٢].

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في السفر، تحت رقم (١٨٧٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح تحت رقم (٤٦٧٥).

المعلم الثامن: الأجر على قدر منفعة العمل وفائدته

من معالم العبادة التي كان عليها الرسول ﷺ والسلف الصالح أنهم يعلمون أن الأجر علىٰ قدر منفعة العمل وفائدته، والعلماء لم يرتضوا بالقاعدة التي يطلقها بعض الناس من أن الأجر علىٰ قدر المشقة، يقولون: هذا الإطلاق غير مراد؛ لأن الله لا يتعبد الناس بمشقتهم وبتعبهم، إنما الأجر علىٰ قدر المنفعة والفائدة من هذا العمل. يدل علىٰ ذلك ما جاء عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ شَيْخًا يُهَادَىٰ بَيْنَ ابْنَيْهِ، قَالَ: **مَا بَالُ هَذَا؟** قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ. قَالَ: **إِنَّ اللهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ**. وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ»[(١)].

هذا الحديث فيه بيان أنه ليست قضية الأجر علىٰ قدر المشقة مطلقة، ولذلك اختار البخاري أن الأجر علىٰ قدر المشقة، فقد أخرج من طريق إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَا: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «يَا رَسُولَ اللهِ، يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ. فَقِيلَ لَهَا: **انْتَظِرِي، فَإِذَا طَهُرْتِ فَاخْرُجِي إِلَىٰ التَّنْعِيمِ، فَأَهِلِّي ثُمَّ ائْتِينَا بِمَكَانِ كَذَا، وَلَكِنَّهَا عَلَىٰ قَدْرِ نَفَقَتِكِ أَوْ نَصَبِكِ**». وبوّب

---

(١) أخرجه البخاري في أبواب الإحصار، باب من نذر أن يحج ماشيًا، تحت رقم (١٨٦٥)، ومسلم في كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلىٰ الكعبة رقم (١٦٤٢).

عليه البخاري: «باب أجر العمرة علىٰ قدر النصب»[١]، فخص البخاري الحديث في العمرة، وأما أهل العلم فقالوا: لا يكون الأجر علىٰ قدر المشقة علىٰ الإطلاق، ولذلك مثلًا: من أحيا ليلة القدر وهي ليلة واحدة كانت كعبادة ألف شهر، فليس الأجر علىٰ قدر المشقة مطلقًا، والحديث إمّا أن يكون مقيدًا بالعمرة، وإما أن يكون الملحوظ فيه ما يكون من التعبد بالصبر، فالمشقة التي تنتج عن التعبد بالصبر هي المشار إليها، وكأن العبادة بالصبر لا بالمشقة، لا يتعبد إلىٰ الله تعالىٰ بالمشقة.

وبعض الناس يفهم هذا الأمر خطأً؛ فيكلف نفسه شططًا ويحمل نفسه ما لا يطيق، ويدخل في أمور هو في غنىٰ عنها، وهذا كله خلاف سنة الرسول ﷺ.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قول بعض الناس: «الثواب علىٰ قدر المشقة» - ليس بمستقيم علىٰ الإطلاق كما قد يستدل به طوائف علىٰ أنواع من الرهبانيات والعبادات المبتدعة التي لم يشرعها الله ورسوله من جنس تحريمات المشركين وغيرهم ما أحل الله من الطيبات، ومثل التعمق والتنطع الذي ذمه النبي ﷺ حيث قال: «**هلك المتنطعون**». وقال: «**لو مد لي الشهر لواصلت وصالًا يدع المتعمقون تعمقهم**». مثل الجوع أو العطش المفرط الذي يضر العقل والجسم ويمنع أداء واجبات أو مستحبات أنفع منه، وكذلك الاحتفاء والعري

---

(١) في كتاب الحج، حديث رقم (١٧٨٧).

والمشي الذي يضر الإنسان بلا فائدة، مثل حديث أبي إسرائيل الذي نذر أن يصوم وأن يقوم قائمًا ولا يجلس ولا يستظل ولا يتكلم، فقال النبي: «**مروه فليجلس وليستظل وليتكلم وليتم صومه**». رواه البخاري(١)، وهذا باب واسع.

وأما الأجر فعلىٰ قدر الطاعة فقد تكون الطاعة لله ورسوله في عمل ميسر، كما يسر الله علىٰ أهل الإسلام الكلمتين، وهما أفضل الأعمال، ولذلك قال النبي ﷺ: «**كلمتان خفيفتان علىٰ اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلىٰ الرحمن: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم**». أخرجاه في الصحيحين.

ولو قيل: الأجر علىٰ قدر منفعة العمل وفائدته. لكان صحيحًا اتصاف الأول باعتبار تعلقه بالأمر، والثاني باعتبار صفته في نفسه، والعمل تكون منفعته وفائدته: تارة من جهة الأمر فقط، وتارة من جهة صفته في نفسه، وتارة من كلا الأمرين.

فبالاعتبار الأول ينقسم إلىٰ طاعة ومعصية، وبالثاني ينقسم إلىٰ حسنة وسيئة، والطاعة والمعصية اسم له من جهة الأمر، والحسنة والسيئة اسم له

---

(١) أخرجه في كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، حديث رقم (٦٧٠٤)، ولفظه: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ**».

من جهة نفسه، وإن كان كثير من الناس لا يثبت إلا الأول كما تقوله الأشعرية وطائفة من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم.

ومن الناس من لا يثبت إلا الثاني كما تقوله المعتزلة وطائفة من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم، والصواب إثبات الاعتبارين كما تدل عليه نصوص الأئمة وكلام السلف وجمهور العلماء من أصحابنا وغيرهم.

فأما كونه شاقًّا فليس هو سببًا لفضل العمل ورجحانه، ولكن قد يكون العمل الفاضل شاقًّا وفضله لمعنىٰ غير مشقته، والصبر عليه مع المشقة يزيد ثوابه وأجره فيزداد الثواب بالمشقة، كما أن من كان بعده عن البيت في الحج والعمرة أكثر يكون أجره أعظم من القريب، كما قال النبي لعائشة في العمرة: «**أجرك علىٰ قدر نصبك**». لأن الأجر علىٰ قدر العمل في بعد المسافة، وبالبعد يكثر النصب فيكثر الأجر، وكذلك الجهاد، وقوله ﷺ: «**الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرؤه ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران**». فكثيرًا ما يكثر الثواب علىٰ قدر المشقة والتعب، لا لأن التعب والمشقة مقصود من العمل، ولكن لأن العمل مستلزم للمشقة والتعب.

هذا في شرعنا رفعت عنا فيه الآصار والأغلال، ولم يجعل علينا فيه حرج، ولا أريد بنا فيه العسر، وأما في شرع من قبلنا فقد تكون المشقة مطلوبة منهم، وكثير من العباد يرىٰ جنس المشقة والألم والتعب مطلوبًا مقربًا إلىٰ الله؛ لما فيه من نفرة النفس عن اللذات والركون إلىٰ الدنيا، وانقطاع القلب عن علاقة

الجسد، وهذا من جنس زهد الصابئة والهند وغيرهم، ولهذا تجد هؤلاء مع من شابههم من الرهبان يعالجون الأعمال الشاقة الشديدة المتعبة من أنواع العبادات والزهادات، مع أنه لا فائدة فيها ولا ثمرة لها ولا منفعة، إلا أن يكون شيئًا يسيرًا لا يقاوم العذاب الأليم الذي يجدونه.

ونظير هذا الأصل الفاسد مدح بعض الجهال بأن يقول: فلان ما نكح ولا ذبح. وهذا مدح الرهبان الذين لا ينكحون ولا يذبحون، وأما الحنفاء فقد قال النبي ﷺ: «**لكني أصوم وأفطر، وأتزوج النساء، وآكل اللحم، فمن رغب عن سنتي فليس مني**».

وهذه الأشياء هي من الدين الفاسد، وهو مذموم كما أن الطمأنينة إلىٰ الحياة الدنيا مذمومة.

والناس أقسام: أصحاب دنيا محضة، وهم المعرضون عن الآخرة، وأصحاب دين فاسد، وهم الكفار والمبتدعة الذين يتدينون بما لم يشرعه الله من أنواع العبادات والزهادات.

والقسم الثالث وهم أهل الدين الصحيح أهل الإسلام المستمسكون بالكتاب والسنة والجماعة، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، لقد جاءت رسل ربنا بالحق» اهـ[1].

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (١٠/ ٦٢١-٦٢٤).

المعلم التاسع: شمول العبادة لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال والاعتقادات

من معالم العبادة التي كان عليها الرسول والسلف الصالح رضوان الله عليهم: أنهم كانوا يعتقدون أن العبادة شاملة لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال والاعتقادات، بمعنىٰ أن العبادة ليست هي فقط الصلاة والصوم والزكاة، بل كانوا يعلمون أن كل عمل يفعله الإنسان إذا اتبع فيه شرع الله وأخلص فيه إلىٰ الله فهو عبادة له فيها أجر، ويدل علىٰ ذلك ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ سُلَامَىٰ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعْدِلُ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَىٰ دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَىٰ الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ**»(١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا شَابٌّ مِنَ الثَّنِيَّةِ، فَلَمَّا رَأَيْنَاهُ بِأَبْصَارِنَا قُلْنَا: لَوْ أَنَّ هَذَا الشَّابَ جَعَلَ شَبَابَهُ وَنَشَاطَهُ وَقُوَّتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ. قَالَ: فَسَمِعَ مَقَالَتَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب من أخذ بالركاب ونحوه، حديث رقم (٢٨٢٧)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع علىٰ كل نوع من المعروف رقم (١٠٠٩).

«وَمَا سَبِيلُ اللهِ إِلَّا مَنْ قُتِلَ؟ مَنْ سَعَىٰ عَلَىٰ وَالِدَيْهِ فَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَنْ سَعَىٰ عَلَىٰ عِيَالِهِ فَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَنْ سَعَىٰ عَلَىٰ نَفْسِهِ لِيُعِفَّهَا فَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَنْ سَعَىٰ عَلَىٰ التَّكَاثُرِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ»[1].

أقول: هذا الحديث يشهد له الحديث التالي:

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: مَرَّ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَرَأَىٰ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ جَلَدِهِ وَنَشَاطِهِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ كَانَ هَذَا فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَىٰ عَلَىٰ وَلَدِهِ صِغَارًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَىٰ عَلَىٰ أَبَوَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَىٰ عَلَىٰ نَفْسِهِ يُعِفُّهَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ رِيَاءً وَمُفَاخَرَةً فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ»**[2].

عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ٢٨٤، رقم ٤٢١٤)، والبيهقي في الكبرىٰ (٩/ ٢٥، رقم ١٧٦٠٢)، وأخرجه أيضًا في شعب الإيمان (٧/ ٢٩٩، رقم ١٠٣٧٧)، قال الهيثمي (٨/ ١٤٤): «رواه البزار والطبراني في الأوسط بنحوه، وفيه رباح بن عمر وثقه أبو حاتم وضعفه غيره، وبقية رجاله رجال الصحيح». ويشهد له الذي يليه.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ١٢٩، رقم ٢٨٢)، وفي الأوسط (٧/ ٥٦، رقم ٦٨٣٥)، قال الهيثمي (٤/ ٣٢٥): رواه الطبراني في الثلاثة، ورجال الكبير رجال الصحيح. وصححه لغيره الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ٢٠٢).

اللهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ. قَالَ: «**أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً، وَأَمْرٌ بِالْـمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ**»(١).

هذه الأحاديث تفيد شمول مفهوم العبادة عند الرسول ﷺ والسلف الصالح لكل أعمال البر والمعروف، فحال السلف في العبادة أنهم كانوا ينظرون لها بهذه الشمولية، ما كانوا ينظرون لها فقط أنها مجرد تعبد وأنها مجرد صلاة وصوم وزكاة، إنما بهذه الشمولية كانوا ينظرون إلىٰ العبادة.

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب بيان اسم الصدقة يقع علىٰ كل نوع من المعروف، حديث رقم (١٠٠٦).

المعلم العاشر: أن لا يشغله فعل المستحب عن الواجب

من معالم عبادة الرسول ﷺ وما كان عليه السلف الصالح أنهم لا يشتغلون بفعل المستحبات ويتركون الواجبات، ويدل علىٰ ذلك ما جاء عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ لَهُ، فَدَخَلَ، فَقَالَ: أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَفَىٰ بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ**»[1].

أقول: هذا الحديث العظيم فيه بيان أن الإنسان ما ينبغي أن يقصر في الواجبات التي عليه، أو أن يشغله فعل المستحبات عن فعل الواجبات، كأن يتصدق علىٰ الناس ويترك عياله ومن تجب عليه نفقتهم جياعًا بدون أن يعطيهم شيئًا، فهذا من معالم عبادة السلف رضوان الله عليهم، وهذا عبد الله بن عمرو بن العاص من الصحابة ومن السلف الصالح ينبه علىٰ هذا الأمر وعلىٰ هذا الأصل وعلىٰ هذا المعلم من معالم التعبد لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

❊❊❊

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة علىٰ العيال والمملوك، حديث رقم (٢٢٧٥).

المعلم الحادي عشر: أن الغرض من العبادة دخول الجنة والنجاة من النار

قال تعالىٰ: ﴿ ۞ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣ ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

قال تعالىٰ: ﴿ سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا كَعَرۡضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ أُعِدَّتۡ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۚ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ ٢١ ﴾ [الحديد: ٢١].

عن أَبِي أَيُّوب: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا عَرَضَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَأَخَذَ بِخِطَامِ نَاقَتِهِ، أَوْ بِزِمَامِهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ - أَوْ: يَا مُحَمَّدُ - أَخْبِرْنِي بِمَا يُقَرِّبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ، وَمَا يُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ. قَالَ: فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ نَظَرَ فِي أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: **لَقَدْ وُفِّقَ - أَوْ: لَقَدْ هُدِيَ** -. قَالَ: **كَيْفَ قُلْتَ**؟ قَالَ: فَأَعَادَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ. دَعِ النَّاقَةَ**»(١).

عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ:

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب أعمال الجنة، حديث رقم (١٢).

«**كَيْفَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ؟**». قَالَ: أَتَشَهَّدُ ثُمَّ أَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ. أَمَا إِنِّي لَا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**حَوْلَهَا نُدَنْدِنُ**»(١).

أقول: هذا الحديث، والحديث الذي قبله، والآيات القرآنية، تدل علىٰ أن من معالم السلف في التعبد لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أنهم يتعبدون الله طلبًا لرضوانه، ودخول جنته، وخوفًا من نيرانه ومن عذابه، خلافًا لأصحاب العشق الإلهي والمتصوفة الذي قال قائلهم: اللهم إن كنت عبدتك طمعًا في جنتك فاحرمنيها، وإن كنت عبدتك خوفًا من نارك فأدخلنيها، ما عبدتك إلا حبًّا لذاتك، ونسب إلىٰ رابعة العدوية أنها تقول:

أحبك حبين حب الهوىٰ ... وحبًّا لأنك أهل لذاكا
فأما الذي هو حب الهوىٰ ... فشغلي بذكرك عمن سواكا
و أما الذي أنت أهل له ... فكشفك للحجب حتىٰ أراكا
فما الحمد في ذا ولا ذاك لي ... ولكن لك الحمد في ذا وذاكا

أقول: هذه الفلسفة في العشق الصوفي والعبادة من أجل العشق لا من أجل طلب رضوان الله والخوف من نيرانه ومن عذابه، هذه خلاف سنة

---

(١) مسند أحمد (الرسالة ٢٥/ ٢٣٤، حديث رقم ١٥٨٩٨)، وأخرجه أبو داود (٧٩٢)، وأخرجه ابن ماجه (٩١٠) و (٣٨٤٧)، وابن خزيمة (٧٢٥)، وابن حبان (٨٦٨)، وصححه الألباني ومحققو المسند.

الرسول ﷺ والسلف الصالح، لذلك تجدون في كتب التراجم أن السلف كانوا إذا ذُكرت أمامهم الجنة منهم من كان يُغشىٰ عليه، ومنهم من كان إذا تليت آيات النار غشي عليه من البكاء والحزن والهم، لماذا؟ لأنهم يعلمون أنهم في تعبدهم وتقربهم إنما يطلبون رضوان الله ودخول جنته ويخشون عذاب الله وغضبه ودخول نيرانه، فهذا المعلم الحادي العشر وهو المعلم الأخير الذي أوردته في بيان ما كان عليه حال السلف من التعبد.

وقد رأيت أنا أن هذه الطريقة في طرح الموضوع أولىٰ من أن أجعل الموضوع عبارة عن أخبار وسير لا زمام لها ولا خطام ولا أعرف صحتها من ضعفها، وقد يترتب عليها مسائل وأحكام يفهمها الإنسان بغير دليل، فأدرت الموضوع علىٰ ذكر المعالم التي كان عليها عبادة الرسول ﷺ وفي أثنائها ذكر حال الصحابة في هذا التعبد، فإن ذلك أنفع للمسلم ولطالب العلم.

وأختم بدعائي للذين كانوا سببًا في هذه المحاضرة، وحصول هذا اللقاء، أسأل الله أن يبارك فيهم وفي جهودهم، وصلِّ اللهم علىٰ محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

الحريــــات

بين

الضوابط الشرعية والانفلات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا.

من يهده الله؛ فلا مضل له، ومن يضلل؛ فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۝٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ۝٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

ألا وإنّ أصدقَ الحديثِ كلامُ الله، وخيرَ الهدي هديُ محمدٍ ﷺ، وشرَّ الأمورِ محدثاتُها، وكلَّ محدثةٍ بدعة، وكلَّ بدعةٍ ضلالة، وكلّ ضلالةٍ في النار.

أما بعد:

فهذه محاضرة ألقيتها عبر برنامج «سكايب»، للإخوة في غرفة إمام دار الهجرة؛ الإمام مالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بعنوان: «**الحريات بين الضوابط الشرعية والانفلات**».

وذلك مساء يوم الخميس الثالث والعشرين من شهر شعبان من عام ألف وأربعمائة وثلاث وثلاثين من الهجرة النبوية.

وفي البدء أسجل شكري ودعائي للإخوة القائمين علىٰ هذا اللقاء، والمشرفين علىٰ هذه الغرفة، وخاصة الأخ الذي نسق معي - وهو أبو عبد الودود عيسىٰ البيضاوي - والإخوة الآخرين الذين نسقوا معه في هذا اللقاء، جزاهم الله خيرًا، سائلًا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يجعل ذلك في موازين حسناتهم؛ إنه سميع مجيب الدعاء.

عناصر المحاضرة هي التالية:

- تعريف الحرية.

- أنواع الحريات حسب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

- بيان أن الحرية والدعوة إليها في عالمنا المعاصر إنما هي ردة فعل لموقف الكنيسة والإقطاعيين.

- بيان أنه لا يوجد هناك حرية مطلقة.

- بيان أن النظام الديمقراطي في حقيقته دكتاتورية فئوية.

- الإسلام والحريات.

- الإسلام والعلاقات.

- الإسلام والحقوق.

ثم الخاتمة.

وإليك البيان:

تعريف الحرية

كلمة (الحرية) في اللغة العربية من مادة (الحاء) والراء المضاعفة).

وهذه المادة تدور على أصلين:

❁ **الأول**: الحُر. بمعنىٰ: ما خالف العبودية، وبرأ من العيب والنقص، فتقول: هو حر. أي: هو ليس بمملوك، وتقول عن المعدن أو علىٰ الطين هو معدن حر، ذهب حر. يعني: خالص لا غش فيه، ولم يُخلَط بغيره.

فالحُر والحُرية بالمعنىٰ الأول: ما خالف العبودية، وبرأ من العيب والنقص.

❁ **المعنىٰ الثاني لهذه المادة**: الحَر خلاف البَرْد. يقال: هذا يومٌ ذو حَرٍّ، ويومٌ حارٌّ. والحَرُور: الريح الحارّة تكون بالنهار واللَّيل. ومنه الحِرَّة، وهو

العطَش. ويقولون في مَثَلٍ: «حِرَّةٌ تَحْتَ قِرَّةٍ»[(١)].

والمعنىٰ الأول هو المقصود هنا؛ فنحن نقصد في كلامنا عن الحرية في اللغة (ما خالف العبودية، وبرأ من العيب والنقص).

هذه الحرية - بهذا المعنىٰ اللغوي العام - هي التي ننشدها في هذه المحاضرة اليوم.

أما في الشرع: فقد جاءت كلمة الحرية فيما يقابل المملوك: الحر.

وكذا في عبارات الفقهاء، فهم يقولون مثلًا: يشترط في وجوب الحج أن يكون مسلمًا حرًّا. فالحر هنا ما يقابل المملوك، أي: خلا من وصف الرق والعبودية.

وتطلق الحرية اليوم بمعانٍ أوسع من المعنىٰ الشرعي؛ فتطابق المعنىٰ اللغوي في إطلاقه من جهة، وتتقيد من جهة.

- أنواع الحريات في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

ويبين هذا المعنىٰ العرفي اليوم من معنىٰ الحرية ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي صدر عام ١٩٤٨ ميلاديًّا، في العاشر من كانون الأول، ديسمبر.

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٢/ ٦ - ٨).

واشتمل هذا الإعلان علىٰ جملة من الحقوق التي تندرج تحت الحرية، وقد قسمها بعض الباحثين[1] إلىٰ ثلاث فئات:

❁ **فالفئة الأولىٰ التي ضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:** (فئة الحقوق المدنية والسياسية). وتسمىٰ الجيل الأول من الحقوق، وهي المرتبطة بالحريات، وتشمل الحقوق التالية: الحق في الحياة والحرية - يعني: عدم الملك والرق -، والأمن، وعدم التعرض للتعذيب، والتحرر من العبودية، والمشاركة السياسية، وحرية الرأي والتعبير، والتفكير، والضمير والدين، وحرية الاشتراك في الجمعيات والتجمعات.

❁ **الفئة الثانية:** (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية). وتسمىٰ الجيل الثاني من الحقوق، وهي مرتبطة بالأمن، وتشمل العمل والتعليم، والمستوىٰ اللائق للمعيشة، والمأكل والمأوىٰ والرعاية الصحية.

❁ **الفئة الثالثة:** (الحقوق البيئية والثقافية والتنموية). وهي التي تسمىٰ الجيل الثالث من الحقوق، وتشمل حق العيش في بيئة نظيفة ومصونة من التدمير، والحق في التنمية الثقافية والسياسية والاقتصادية.

هذه الفئات الثلاثة هي التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عام ١٩٤٨م، وتلاحظون في هذا البيان العالمي - الذي اشتمل علىٰ

---

(١) http: //pulpit. alwatanvoice. com/articles/٢٠٠٧/١٢/١١/١١٤١٦٦. html

ثلاثين مادة، تبين أنواع الحريات، ومستوياتها وما يتعلق بها، ومجالاتها؛ - أن هذا البيان جاء في عباراته معانٍ مطلقة، ثم جاء في ثناياه تقييد، سنأتي إليه إن شاء الله في العنصر الرابع من عناصر المحاضرة - بإذن الله تعالىٰ -.

إذا عرفنا أنواع الحريات المذكورة في البيان العالمي؛ فنستطيع أن نقول: إن كل نوع من هذه الأنواع التي اشتمل عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان معتبر في التعريف، ونعرفه علىٰ أساس الفئة التي ذُكر فيها، وبالتالي يكفي ذكر هذه الفئات الثلاثة، وما اشتملت عليه من حريات، ومن حقوق للإنسان، في التعريف الاصطلاحي الجاري اليوم للحرية في الاصطلاح المعاصر.

أما في الشرع، فجاءت الحرية بما يقابل الملك والعبودية، وجاءت الحرية بما يقابل تحقيق التعبد لله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، كما في ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ؛ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ. تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ؛ فَلَا انْتَقَشَ. طُوبَىٰ لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَشْعَثَ رَأْسُهُ، مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنِ اسْتَأْذَنَ؛ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ؛ لَمْ يُشَفَّعْ**»[١].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب الحراسة في الغزو، حديث رقم (٢٨٨٧).

=

فائدة في معنىٰ الحديث: قال ابن عثيمين (ت ١٤٢١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب القول المفيد علىٰ كتاب التوحيد (٢/ ١٤٢، ١٤٣، ١٤٥): «قوله: « **إِنْ أُعْطِيَ؛ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ؛ سَخِطَ**». يحتمل أن يكون المعطي هو الله؛ فيكون الإعطاء قدريًّا، أي: إن قدر الله له الرزق والعطاء؛ رضي وانشرح صدره، وإن منع وحرم المال؛ سخط بقلبه وقوله، كأن يقول: لماذا كنت فقيرًا وهذا غنيًّا؟ وما أشبه ذلك؛ فيكون ساخطًا علىٰ قضاء الله وقدره؛ لأن الله منعه.

والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يعطي ويمنع لحكمة، ويعطي الدنيا لمن يحب ومن لا يحب، ولا يعطي الدين إلا لمن يحب. والواجب علىٰ المؤمن أن يرضىٰ بقضاء الله وقدره، إن أُعطي؛ شكر، وإن مُنع؛ صبر.

ويحتمل أن يراد بالإعطاء هنا الإعطاء الشرعي، أي: إن أعطي من مال يستحقه من الأموال الشرعية؛ رضي، وإن لم يعط؛ سخط. وكلا المعنيين حق، وهما يدلان علىٰ أن هذا الرجل لا يرضىٰ إلا للمال ولا يسخط إلا له؛ ولهذا سمّاه الرسول ﷺ عبدًا له.

قوله: «**تَعِسَ وَانْتَكَسَ**»، تعس، أي: خاب وهلك. وانتكس، أي: انتكست عليه الأمور، بحيث لا تتيسر له، فكلما أراد شيئًا؛ انقلبت عليه الأمور خلاف ما يريد. ولهذا قال: «**وَإِذَا شِيكَ؛ فَلَا انْتَقَشَ**». أي: إذا أصابته شوكة؛ فلا يستطيع أن يزيل ما يؤذيه عن نفسه. وهذه الجمل الثلاث يحتمل أن تكون خبرًا منه ﷺ عن حال هذا الرجل، وأنه في تعاسة وانتكاس، وعدم خلاص من الأذىٰ. ويحتمل أن تكون من باب الدعاء علىٰ من هذه حاله؛ لأنه لا يهتم إلا للدنيا، فدعا عليه أن يهلك، وأن لا يصيب من الدنيا شيئًا، وأن لا يتمكن من إزالة ما يؤذيه، وقد يصل إلىٰ الشرك عندما يَصُدّه ذلك عن طاعة الله حتىٰ أصبح لا يرضىٰ إلا للمال، ولا يسخط إلا له.

قوله: «**إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ**». الحراسة والساقة ليست من مقدم الجيش، فالحراسة أن يحرس الإنسان الجيش، والساقة أن يكون في مؤخرته.

وللجملتين معنيان: **أحدهما**: أنه لا يبالي أين وضع، إن قيل له: احرس. حرس. وإن قيل له:

=

أقول: هذا الحديث يبين أن الإنسان إذا خرج عن عبوديته لله؛ وقع في عبودية غيره، شاء أم أبىٰ، وبالتالي فإنه إذا كان عبدًا لله؛ كان حرًّا في الحقيقة، وإذا كان عبدًا لغير الله؛ كان مسلوب الحرية في الحقيقة[1].

- الحرية في الإعلان العالمي ردة فعل لموقف الكنيسة والإقطاعيين:

هذه النبرات العالية التي نسمعها اليوم عن الحرية والمناداة بها، والدعاوىٰ ضد الإسلام والتدين عامة، فيقال:

إن الدين يعارض الحرية.

والتمسك بالإسلام يعارض الحرية.

والليبرالية تحقق حرية للإنسان.

أقول: هذه الدعاوىٰ التي نسمعها اليوم، هي في حقيقة حالها ردة فعل للواقع الذي عاشته أوربا قبل هذا القرن، فيما يسمىٰ بـ«قرون الظلمات»، إلىٰ أن حصلت الثورة الفرنسية، وذلك أن أوربا عاشت ردحًا من الزمن،

=

كن في الساقة. كان فيها، فلا يطلب مرتبة أعلىٰ من هذا المحل، كمقدم الجيش مثلًا. **الثاني**: إن كان في الحراسة؛ أدىٰ حقها، وكذا إن كان في الساقة. والحديث صالح للمعنيين؛ فيحمل عليهما جميعًا إذا لم يكن بينهما تعارض، ولا تعارض هنا»اهـ.

(١) سيأتي - إن شاء الله - مزيد إشارة إلىٰ هذا المعنىٰ في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

يسمىٰ في التاريخ بـ«عصر الظلام»، عاشت أوربا في ذلك العصر مسلوبة الحرية، تسيطر عليها الكنيسة؛ فلا حق إلا ما قررته الكنيسة، وكل ما أبطلته الكنيسة؛ فهو باطل، والعلماء أصحاب الأفكار، أصحاب الابتكارات يوصفون بأنهم مشعوذون، وبأنهم سحرة، يُحرقون ويُقَتلون أمام العامة.

سلبت الكنيسة كل معنًىٰ للحرية الفكرية وللحرية العلمية، وأصبحت الكنيسة هي التي تقرر للناس ما هو حقيقة علمية، وما هو باطل علميٌّ، بدون أي معيار علمي صحيح، أو واقع تجريبي يخضع له كلام الكنيسة.

عاشت أوربا في ذلك العصر «عصر الإقطاع»، كان كل غني يمتلك تحت يده آلاف الهكتارات من الأراضي، يستعمل الناس تحته في زراعتها ورعايتها والقيام بها، بصورة تجعل الناس عبيدًا عنده.

فلما حدثت الثورة الفرنسية؛ خرج الناس علىٰ هذا الواقع، وثاروا عليه.

طالبوا بالحرية، حرية ضد الكنيسة، حرية ضد الإقطاعيين.

هذه الدعوة إلىٰ هذه الحرية المطلقة تشربتها الوجودية[1] التي جاء بها جان بول سارتر، والتي تبناها الكثير من أصحاب الفكر في أوربا، والمستغربين

---

(١) **الوجودية**: فلسفة تقوم أساسًا علىٰ أن وجود الفرد هو أهم صفاته، وأنه غاية بذاته، ولا أهداف «ما ورائية = غيبية» لوجوده، بل هو الذي يحدد أهدافه بنفسه. وتؤكد من جهة أخرىٰ أن حرية الإنسان مطلقة، ولا حدود لها.

من العرب؛ فأصبحوا ينادون بهذه الأفكار والتي ظهرت بصورة العلمانية، وكانت الليبرالية هي الصورة التطبيقية لهذا الفكر.

فالليبرالية تعني عندهم الحرية.

وعليه، فإن الحرية التي ينادىٰ بها اليوم في حقيقتها؛ ردة فعل لواقع الكنيسة والإقطاعيين، الذي كانت تعيشه أوربا في عصر الظلام.

ونحن في عالمنا الإسلامي، وفي عالمنا العربي - والحمد لله - سلمنا من مثل هذه الدكتاتوريات، وسلمنا من مثل هذا الاسترقاق الفكري، وسلمنا من مثل هذا الاستعباد الذي باشرته الكنيسة، وباشره الإقطاعيون في أوربا ضد شعوب أوربا.

فالليبرالية بعيدة عن واقعنا، وغريبة عن حياتنا.

وما تدعو إليه الليبرالية اليوم من حرية، في حقيقته تطبيق للدعوة العلمانية التي فصلت الدين عن الدولة، وتطبيق للفكر الذي جاءت به الثورة الفرنسية للخروج من رق العبودية للكنيسة، ومن رق العبودية لأصحاب الإقطاع، هذه هي حقيقة الدعوة الحاصلة اليوم، والتي يُراد تطبيقها وتزيينها في قلوب وعقول الناشئة، وبعض من لا يعي حقيقة الحال.

والمشكلة أنهم يصورون الدين الإسلامي دينًا لا يراعي الحريات، ولا يعطي الحريات، وأن من تمسك بالإسلام فكأنما خرج عن الحرية التي

ينبغي أن يكون عليها، والتي منحته إياها إنسانيته، كما يزعمون.

- **بيان أنه لا يوجد هناك حرية مطلقة:**

والحقيقة أنه ليست هناك حرية مطلقة.

فهؤلاء الذين يطعنون في الدين، ويصفون الإسلام بأنه لا يعطي الإنسان الحرية المطلقة؛ يغالطون؛ لأنهم لا يستطيعون أن يثبتوا وجود حرية مطلقة ممكنة.

حتىٰ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اشتمل علىٰ قيود عظيمة للحريات.

ففي هذا البيان في المادة التاسعة والعشرين:

«(١) علىٰ كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نموًا حرًّا كاملًا.

(٢) يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط؛ لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها، ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

(٣) لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها».

هذا هو نص المادة التاسعة والعشرون من مواد الإعلان العالمي

لحقوق الإنسان، وترونه يقيد هذه الحريات جميعها علىٰ هذا النحو.

يقيدها أولًا: بأنها لا بد فيها من مراعاة الواجبات نحو المجتمع، بمعنىٰ: أن حرية كل فرد تنتهي عند حرية الآخرين.

وهو يقيدها ثانيًا: بأنه لا بد أن يراعىٰ فيها القانون؛ لكي تضمن الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها.

ويقيدها ثالثًا: بكونها ينبغي ألا تناقض أغراض هيئة الأمم المتحدة ومبادئها.

وبالتالي، فإن هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يعلن حرية مطلقة، إنما أعلن حرية مقيدة بقيود.

وجاء في المادة السابعة والعشرين:

«(١) لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكًا حرًّا في حياة المجتمع الثقافي، وفي الاستمتاع بالفنون، والمساهمة في التقدم العلمي، والاستفادة من نتائجه.

(٢) لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة علىٰ إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني».

أقول: قيدت الحرية في هذه المادة بأنها تنتهي عند حريات الآخرين، وبأنها لا تتعدىٰ علىٰ حريات الغير وعلىٰ أملاك الغير، وبأنها مرتبطة بذلك ارتباطًا وثيقًا.

وجاء في المادة الثانية والعشرين:

«لكل شخص - بصفته عضوًا في المجتمع - الحق في الضمانة الاجتماعية، وفي أن تحقق - بوساطة المجهود القومي، والتعاون الدولي، وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية، التي لا غنىٰ عنها لكرامته، وللنمو الحر لشخصيته».

أقول: فقيدت الحرية في هذه المادة بما يتفق مع التعاون الدولي، وبما يتفق مع أنظمة كل دولة.

إذًا، لا توجد حرية مطلقة في الإعلان العالمي للحقوق الإنسانية.

فإذا كانت الحرية التي يدعو لها الإعلان العالمي للحريات محدودة، تنتهي عند حرية الآخرين.

وإذا كانت الحريات التي يضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنتهي عند النظم العامة لهيئة الأمم المتحدة، وعند النظم العامة لكل دولة، وعند النظم العامة في النظام الدولي.

إذا كان الحال كذلك؛ فلنا أن نتساءل:

هل كون الإسلام ينظم حرية المسلم، ويجعلها تسود تحت شعار العبودية لله وحده سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ يخرج بالمسلم عن الحرية؟

الجواب: لا؛ لأننا في إسلامنا نعترف بحقيقة كبرىٰ، وهي العبودية لله

وحده دون سواه.

فنحن نقول في إسلامنا كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

في إسلامنا خُلقنا لعبادة الله، قال تعالىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

في إسلامنا دستورنا: قول تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢].

يقول ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تقرير معنىٰ العبودية لله، وأنها هي الحرية الحقة، وأن العبودية لغير الله هي في حقيقتها: أن تكون فاقد الحرية، ومسلوب الحرية - وهي الذل والاسترقاق الحقيقي -: «وَكُلَّمَا قَوِيَ طَمَعُ الْعَبْدِ فِي فَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ وَرَجَائِهِ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَدَفْعِ ضَرُورَتِهِ؛ قَوِيَتْ عُبُودِيَّتُهُ لَهُ، وَحُرِّيَّتُهُ مِمَّا سِوَاهُ.

فَكَمَا أَنَّ طَمَعَهُ فِي الْمَخْلُوقِ يُوجِبُ عُبُودِيَّتَهُ لَهُ؛ فَيَأْسُهُ مِنْهُ يُوجِبُ غِنَىٰ قَلْبِهِ عَنْهُ، كَمَا قِيلَ: «اسْتَغْنِ عَمَّنْ شِئْتَ؛ تَكُنْ نَظِيرَهُ، وَأَفْضِلْ عَلَىٰ مَنْ شِئْتَ؛ تَكُنْ أَمِيرَهُ، وَاحْتَجْ إِلَىٰ مَنْ شِئْتَ؛ تَكُنْ أَسِيرَهُ».

فَكَذَلِكَ طَمَعُ الْعَبْدِ فِي رَبِّهِ وَرَجَاؤُهُ لَهُ؛ يُوجِبُ عُبُودِيَّتَهُ لَهُ.

وَإِعْرَاضُ قَلْبِهِ عَنِ الطَّلَبِ مِنَ اللهِ، وَالرَّجَاءِ لَهُ؛ يُوجِبُ انْصِرَافَ قَلْبِهِ

عَنِ الْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ، لَا سِيَّمَا مَنْ كَانَ يَرْجُو الْمَخْلُوقَ، وَلَا يَرْجُو الْخَالِقَ، بِحَيْثُ يَكُونُ قَلْبُهُ مُعْتَمِدًا إِمَّا عَلَىٰ رِئَاسَتِهِ وَجُنُودِهِ وَأَتْبَاعِهِ وَمَمَالِيكِهِ، وَإِمَّا عَلَىٰ أَهْلِهِ وَأَصْدِقَائِهِ، وَإِمَّا عَلَىٰ أَمْوَالِهِ وَذَخَائِرِهِ، وَإِمَّا عَلَىٰ سَادَاتِهِ وَكُبَرَائِهِ، كَمَالِكِهِ وَمَلِكِهِ، وَشَيْخِهِ وَمَخْدُومِهِ وَغَيْرِهِمْ، مِمَّنْ هُوَ قَدْ مَاتَ أَوْ يَمُوتُ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَيِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِۦ ۚ وَكَفَىٰ بِهِۦ بِذُنُوبِ عِبَادِهِۦ خَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٨].

وَكُلُّ مَنْ عَلَّقَ قَلْبَهُ بِالْمَخْلُوقَاتِ أَنْ يَنْصُرُوهُ، أَوْ يَرْزُقُوهُ أَوْ أَنْ يَهْدُوهُ خَضَعَ قَلْبُهُ لَهُمْ؛ وَصَارَ فِيهِ مِنَ الْعُبُودِيَّةِ لَهُمْ بِقَدْرِ ذَلِكَ؛ وَإِنْ كَانَ فِي الظَّاهِرِ أَمِيرًا لَهُمْ مُدَبِّرًا لَهُمْ مُتَصَرِّفًا بِهِمْ.

فَالْعَاقِلُ يَنْظُرُ إِلَىٰ الْحَقَائِقِ لَا إِلَىٰ الظَّوَاهِرِ؛ فَالرَّجُلُ إِذَا تَعَلَّقَ قَلْبُهُ بِامْرَأَةٍ - وَلَوْ كَانَتْ مُبَاحَةً لَهُ -؛ يَبْقَىٰ قَلْبُهُ أَسِيرًا لَهَا؛ تَحْكُمُ فِيهِ، وَتَتَصَرَّفُ بِمَا تُرِيدُ، وَهُوَ فِي الظَّاهِرِ سَيِّدُهَا؛ لِأَنَّهُ زَوْجُهَا، وَفِي الْحَقِيقَةِ هُوَ أَسِيرُهَا وَمَمْلُوكُهَا، لَا سِيَّمَا إِذَا دَرَتْ بِفَقْرِهِ إِلَيْهَا، وَعِشْقِهِ لَهَا، وَأَنَّهُ لَا يَعْتَاضُ عَنْهَا بِغَيْرِهَا؛ فَإِنَّهَا حِينَئِذٍ تَحْكُمُ فِيهِ بِحُكْمِ السَّيِّدِ الْقَاهِرِ الظَّالِمِ، فِي عَبْدِهِ الْمَقْهُورِ، الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الْخَلَاصَ مِنْهُ، بَلْ أَعْظَمُ؛ فَإِنَّ أَسْرَ الْقَلْبِ أَعْظَمُ مِنْ أَسْرِ الْبَدَنِ، وَاسْتِعْبَادَ الْقَلْبِ أَعْظَمُ مِنَ اسْتِعْبَادِ الْبَدَنِ.

فَإِنَّ مَنِ اسْتُعْبِدَ بَدَنُهُ وَاسْتُرِقَّ؛ لَا يُبَالِي إِذَا كَانَ قَلْبُهُ مُسْتَرِيحًا مِنْ ذَلِكَ،

مُطْمَئِنًّا، بَلْ يُمْكِنُهُ الِاحْتِيَالُ فِي الْخَلَاصِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْقَلْبُ الَّذِي هُوَ الْمَلِكُ؛ رَقِيقًا مُسْتَعْبَدًا مُتَيَّمًا لِغَيْرِ اللهِ؛ فَهَذَا هُوَ الذُّلُّ وَالْأَسْرُ الْمَحْضُ، وَالْعُبُودِيَّةُ لِمَا اسْتَعْبَدَ الْقَلْبَ.

وَعُبُودِيَّةُ الْقَلْبِ وَأَسْرُهُ هِيَ الَّتِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ؛ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَوْ أَسَرَهُ كَافِرٌ، أَوِ اسْتَرَقَّهُ فَاجِرٌ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ قَائِمًا بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ.

وَمَنِ اسْتُعْبِدَ بِحَقٍّ إِذَا أَدَّىٰ حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ؛ لَهُ أَجْرَانِ، وَلَوْ أُكْرِهَ عَلَىٰ التَّكَلُّمِ بِالْكُفْرِ؛ فَتَكَلَّمَ بِهِ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ؛ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ.

وَأَمَّا مَنِ اسْتُعْبِدَ قَلْبُهُ فَصَارَ عَبْدًا لِغَيْرِ اللهِ؛ فَهَذَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ فِي الظَّاهِرِ مَلِكَ النَّاسِ.

فَالْحُرِّيَّةُ حُرِّيَّةُ الْقَلْبِ، وَالْعُبُودِيَّةُ عُبُودِيَّةُ الْقَلْبِ.

كَمَا أَنَّ الْغِنَىٰ غِنَىٰ النَّفْسِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَيْسَ الْغِنَىٰ عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَإِنَّمَا الْغِنَىٰ غِنَىٰ النَّفْسِ**»(١). وَهَذَا لَعَمْرِي إِذَا كَانَ قَدِ اسْتَعْبَدَ قَلْبَهُ صُورَةٌ مُبَاحَةٌ، فَأَمَّا مَنِ اسْتَعْبَدَ قَلْبَهُ صُورَةٌ مُحَرَّمَةٌ: امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ. فَهَذَا هُوَ الْعَذَابُ

---

(١) من حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، بَابِ الغِنَىٰ غِنَىٰ النَّفْسِ، حديث رقم (٦٤٤٦)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب ليس الغنىٰ عن كثرة العرض، حديث رقم (١٠٥١).

الَّذِي لَا يُدَانُ فِيهِ»[(١)] اهـ.

فالغنىٰ الحقيقي هو في التجرد من كل شيء في الدنيا، إلا من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

فلا تخش إلا الله.

ولا تخف إلا الله.

ولا تتعبد إلا لله.

ولا تطلب رضا أحد إلا رضا الله.

فالعبودية لله تعالىٰ هي مفتاح الحرية من أن تكون عبدًا لغيره سبحانه.

يقول الشاعر:

فَلَيتَـكَ تَحلـو وَالحَيـاةُ مَريـرَةٌ ... وَلَيتَكَ تَرضـىٰ وَالأَنـامُ غِـضابُ
وَلَيتَ الَّـذي بَينـي وَبَينَـكَ عـامِرٌ ... وَبَيني وَبَينَ العـالَمينَ خَرابُ

فالمؤمن يرىٰ أن الحرية في اتباع شرع الله تعالىٰ، والذل والخنا والضياع في العبادة لغير الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

ولذلك جاء في الحديث: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ، وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ؛ إِنْ أُعْطِيَ؛ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ؛ سَخِطَ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ؛ فَلَا انْتَقَشَ»[(٢)].

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (١٠/ ١٨٤ - ١٨٦).

(٢) حديث صحيح: سبق تخريجه.

فمن ترك العبودية لله؛ وقع في عبودية غير الله.

فإذا كان النظام العالمي يضع حدودًا للحرية.

وإذا كانت هيئة الأمم تضع حدودًا للحرية.

وإذا كانت الدول تضع حدودًا للحرية.

فأولىٰ وأولىٰ وأولىٰ؛ أن تكون هذه الحدود بعبوديتنا لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وأن تكون هذه الحدود من الإسلام الذي جاءنا من عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وقال: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وقال: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢].

بل إن تقييد الحرية بما جاء في شرع الله تعالىٰ، هو الحق، وما عداه باطل.

- النظام الديمقراطي في حقيقته ديكتاتورية فئوية:

ويبين ذلك أن جميع الأنظمة والقوانين التي قيدت بها الحرية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ جاءت من النظم الديمقراطية.

والنظام الديمقراطي في حقيقته ديكتاتورية فئوية؛ لأنهم يقولون: الديمقراطية حكم الشعب للشعب.

والحقيقة هي: حكم فئة من الشعب علىٰ مجموعة الشعب.

بل هو حكم فئة في هذه الفئة علىٰ مجموعة الشعب؛ لأنك لو افترضت

أن الشعب مائة شخص؛ وفازت الأغلبية، ولنفترض أنها واحد وخمسون، فالذي يضع النظام للمائة هم الواحد والخمسون، وهؤلاء هل كلهم يضع النظام؟ لا، الواحد والخمسون هؤلاء منهم فئة تشكل الدستور، ومجالس الشعب يشترك معها من باقي الأحزاب التي لم تفز؛ أفراد يمثلون أحزابهم وتياراتهم، لكن الأغلبية ممن لهم أغلبية الأصوات.

إذن، ليس جميع الأغلبية، ولا جميع الأحزاب تضع الدستور، وتضع النظام. قل هم في حدود ١٠ ٪ فقط هم الذين يضعون النظام، فهم فئة أغلبيتهم من الحزب الحاكم، والذي يسيطر علىٰ البقية من العشرة في المائة هم في حدود ٢٪ من العشرة في المائة.

والنتيجة: حكم الشعب للشعب هو حكم اثنين بالمائة لثمانية وتسعين في المائة، فالديمقراطية - والحرية التي يدعون إليها من خلالها - هي ديكتاتورية فئوية منظمة، ولا نسلم من هذا، إلا بالرجوع إلىٰ شرع الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

إذا نظمنا حياتنا بالالتزام بالإسلام.

وبالالتزام بما جاء به رسول الله ﷺ.

وفهمنا شرع الله وفق ما جاء عن السلف الصالح. فإننا - ولا شك - سنعيش الحرية الحقة، التي يشعر بها الإنسان بالراحة، وبالسعادة، وبالحرية أينما أدار رأسه.

- **الإسلام والحريات:**

الإسلام حفظ الحريات، حفظها من خلال تقديره حفظ الضروريات الخمس:

- حفظ النفس.
- حفظ الدين.
- حفظ المال.
- حفظ العقل.
- حفظ العرض.

هذه الضروريات هي التي اتفقت الشرائع السماوية علىٰ حفظها.

وقد قال الشاطبي (ت٧٩٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اتفقت الأمة - بل سائر الملل - علىٰ أن الشريعة وضعت للمحافظة علىٰ الضروريات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل»[(١)] اهـ.

ومعلوم أن الشرائع إنما جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل

---

(١) الموافقات (١/ ٣٨).

والآجل معًا»[١] اهـ.

فحفظ للناس أنفسهم، وأصلح ذات بينهم، وحفظ لهم الدم والمال والعرض.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا - عِبَادَ اللهِ - إِخْوَانًا. الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ؛ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَىٰ هَاهُنَا** - وَيُشِيرُ إِلَىٰ صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -. **بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»**[٢].

وحفظ الدين: عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»**[٣].

وعَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَرَّقَ قَوْمًا، فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ؛ فَقَالَ: لَوْ

---

(١) الموافقات (٢/ ٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾، حديث رقم (٦٠٦٦)، مسلم في كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم وخذله، رقم (٢٥٦٤)، واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب قول الله تعالىٰ: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾، حديث رقم (٦٨٧٨)، مسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، حديث رقم (١٦٧٦)، واللفظ له.

كُنْتُ أَنَا؛ لَمْ أُحَرِّقْهُمْ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ**». وَلَقَتَلْتُهُمْ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ؛ فَاقْتُلُوهُ**»(١).

وحفظ المال: بأن أمر بقطع يد السارق، وبأن قرر الملكيات الفردية، وبأن قرر طرق الكسب المشروع، وبأن قرر طرق الكسب غير المشروعة، فدعا إلىٰ اتباع الحلال، ونبذ الحرام، واتقاء الشبهات؛ فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ؛ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ. فَمَنِ اتَّقَىٰ الشُّبُهَاتِ؛ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ؛ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَىٰ حَوْلَ الْحِمَىٰ، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًىٰ، أَلَا وَإِنَّ حِمَىٰ اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ؛ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ؛ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ**»(٢).

فالإسلام حفظ الحريات - أول ما حفظها - من خلال حفظ هذه الضروريات الخمس.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، حديث رقم (٣٠١٧).

(٢) من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، حديث رقم (٥)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، حديث رقم (١٥٩٩).

فإن قيل: كيف حفظ الإسلام لليهودي والنصراني دينه؟

فالجواب: حرية الدين لأهل الكتاب محفوظة، عند الجهاد والقتال؛ وذلك أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ. فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؛ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللهِ**»[1]. فهذا الحديث فيه أن الناس يُقاتلون حتىٰ يدخلوا في الإسلام إذا كانوا مشركين، ليسوا من أهل الكتاب.

أمّا أهل الكتاب، فقد قال تعالىٰ فيهم: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

فأهل الكتاب يعرض عليهم الإسلام، فإن استجابوا؛ فالحمد لله.

وإن لم يستجيبوا؛ عرضت عليهم الجزية، أن يدفعوا ويبقوا علىٰ دينهم، فإن استجابوا؛ فالحمد لله.

وإن لم يستجيبوا؛ قوتلوا.

---

(١) من حديث ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، حديث رقم (٢٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتىٰ يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ، حديث رقم (٢٢).

ولهم حرية البقاء علىٰ دينهم إذا دفعوا الجزية(١).

وهذا معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. علىٰ الصحيح؛ فإنه لا يكره الكتابي ومن يلحق به علىٰ الإسلام، إنما يخيّر عند القتال بين الإسلام أو الجزية، فإن لم يقبل بشيء منهما؛ قوتل.

فالقتال من أجل عنادهم في دفع الدين، وعدم الدخول فيه، وعدم تقديمهم الجزية.

وتشريع حد الردة كذلك؛ فإن الإسلام لا يجبر أحدًا أن يدخل في الدين

---

(١) وهذا جاء في حديث أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء علىٰ البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها ، حديث رقم (١٧٣١)، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَىٰ جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ؛ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَىٰ اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: **اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ، فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ. اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا. وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؛ فَادْعُهُمْ إِلَىٰ ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ -، فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ؛ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ؛ فَإِنْ أَجَابُوكَ؛ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَىٰ التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَىٰ دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ؛ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَىٰ الْمُهَاجِرِينَ. فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا؛ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ؛ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ. فَإِنْ هُمْ أَبَوْا؛ فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ؛ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ. فَإِنْ هُمْ أَبَوْا؛ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ».**

ابتداءً، كما تقدم. فإن أجاب بالدخول إلىٰ الإسلام، فصار دخوله في الإسلام علىٰ شرط - والمسلمون علىٰ شروطهم - أنك إذا دخلت فيه؛ لا يحل لك أن تخرج منه، فإن خرجت منه؛ أبيح دمك.

فإن لم تقبل بذلك؛ ادفع الجزية.

فحد الردة شرط قبول الإسلام.

فلم يشرع الجهاد من أجل قتل الكفار، لا، إنما شرع الجهاد من أجل انتشار الدين والدعوة، ولو كان المقصود بالجهاد قتل الكفار؛ لما كان هناك أصحاب العهد، والصلح، والذمة، والأمان؛ الذين حفظ لهم الإسلام دماءهم.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا؛ لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا**»(١).

فضمن الإسلام للناس حرياتهم الدينية في هذه الحدود، وداخل هذا الإطار.

- **الإسلام والعلاقات:**

بيَّن الإسلام العلاقات التي تكون بين الإنسان وبين غيره، فالإنسان في هذا الكون تحيط به خمس علاقات:

- علاقة مع الله.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجزية، باب: إثم من قتل معاهدًا بغير جرم، حديث رقم (٣١٦٦).

- وعلاقة مع نفسه.

- وعلاقة مع بني جنسه.

- وعلاقة مع الحيوان والعجماوات.

- وعلاقة مع العالم من حوله من سموات وأرضين وغيرها.

فبين أن علاقته مع الله إنما تكون بالعبودية لله، واتباع شرع الله، وسلوك الصراط المستقيم الذي أمر سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ باتباعه، فقال تعالىٰ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤﴾ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧﴾﴾ [سورة الفاتحة].

فاتباع هذا الصراط المستقيم، وسلوكه؛ هو الذي يحدد العلاقة بين العبد وبين ربه، كما قال الرسول ﷺ في حديث معاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**أَتَدْرِي ما حَقُّ الله علىٰ العباد؟**». قال: الله ورسوله أعلم. قال: «**أن يَعْبُدُوهُ ولا يُشْرِكُوا به شيئًا**». ثم قال: «**أَتَدْري ما حَقُّ العبادِ عَلَىٰ اللهِ إذا فَعَلُوا ذلك؟ ألا يُعَذِّبَهُم**»[1].

وبيّن العلاقة مع النفس، فبين أن منهم ﴿ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ﴾ [فاطر: ٣٢].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب إرداف الرجل خلف الرجل، حديث رقم (٥٩٦٧)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل علىٰ أن من مات علىٰ التوحيد؛ دخل الجنة، حديث رقم (٣٠).

فمن الناس من يظلم نفسه بالشرك، و﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾ [لقمان: ١٣]، ومن الناس من هو مكرم لنفسه، كما قال تعالىٰ: ﴿۞ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]. ومن تكريمه سبحانه لبني آدم أن أعطاهم هذا العقل؛ لكي يسترشدوا به في معرفة الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ، ووجوده، وتصديق رسله، واتباعهم، والعبودية له سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ، دون سواه.

وبَيَّن الإسلام العلاقة بين المسلم وبني جنسه؛ فبين العلاقة مع الأقارب، من الوالدين والزوجة والأبناء والإخوان والأخوات، والبنات والعمات والخالات، وجميع الأقارب الذين يحيطون بالإنسان.

وبيّن العلاقة مع بني جنسه من غير الأقارب، من الجيران والأصدقاء، ومن المعارف، ومن الضيفان، وغيرهم.

وبيّن العلاقة مع غير هؤلاء، مع عموم الناس من المسلمين.

وبيّن علاقة المسلم مع غير المسلم، سواء كان حربيًّا، أم غير حربي.

وبيّن علاقته مع الحيوان. عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: **«إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ؛ فَإِذَا قَتَلْتُمْ؛ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ؛ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»**[1].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح، بَابِ الأَمْرِ بِإِحْسَانِ الذَّبْحِ، حديث رقم (١٩٥٥).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ؛ فَنَزَلَ بِئْرًا، فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَىٰ مِنَ الْعَطَشِ؛ فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي. فَمَلَأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقِيَ، فَسَقَىٰ الْكَلْبَ؛ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ؛ فَغَفَرَ لَهُ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟! قَالَ: فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»(١).

وبيّن العلاقة مع العالم من حوله، من السموات والأرضين، فبيّن سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن العلاقة علاقة تفكر، أن الإنسان يتفكر في كل شيء يراه في هذا العالم، كما قال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَـٰذَا بَـٰطِلًا سُبْحَـٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩١].

وبيّن سبحانه كيف تكون هذه العلاقة مع الملائكة، ومع غيرهم من الخلق.

وبيّن أيضًا علاقة الإنسان عمومًا في جل الأمور، في كبيرها وصغيرها؛ لم يترك الإسلام شيئًا من هذه العلاقات.

فضبَط هذه العلاقات.

أيضًا مما ضبط به الإسلام قضية الحريات، وضَبَط به الإسلام حياة الإنسان في هذا الكون.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، بَابِ فَضْلُ سَقْيِ المَاءِ، حديث رقم (٢٣٦٣)، ومسلم في كتاب السلام، باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها، حديث رقم (٢٢٤٤).

هذه كلها أمور بينها الإسلام ووضحها.

وخروج المسلم عن ضبط هذه العلاقات بحسب ما جاء في الإسلام؛ دخول في العبودية لغير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

- **الإسلام والحقوق:**

من تمام ضبط الحرية في الإسلام؛ بيان الحقوق:

- فبين حق الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.
- وبين حق الرسول ﷺ.
- وبين حق آل البيت.
- وبين حق الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.
- وبين حق الوالدين.
- وبين حق الأقارب والأرحام.
- وحق ولاة الأمر.
- وحقوق المسلم علىٰ المسلم.
- وحق الجار.
- وحق الولد.
- وحق الضيف.
- وحق أصحاب العهد والصلح والأمان.

عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «آخَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَىٰ أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً؛ فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا. فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا؛ فَقَالَ: كُلْ. قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّىٰ تَأْكُلَ. قَالَ: فَأَكَلَ. فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ؛ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ؛ قَالَ: نَمْ. فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ؛ فَقَالَ: نَمْ. فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ؛ قَالَ سَلْمَانُ: قُمِ الْآنَ. فَصَلَّيَا؛ فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: **إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا؛ فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ**. فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **صَدَقَ سَلْمَانُ**»[1].

فمن حق مجتمعنا علينا أن نقدّم كل ما يحقق الأهداف النبيلة.

أداءً لحق الدين.

وأداءً لحق الوطن.

وأداءً لحق ولاة أمرنا.

قال تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصيام، باب من أقسم علىٰ أخيه ليفطر في صوم التطوع، حديث رقم (١٩٦٨).

وبحفظ العلاقات، وبحفظ الحقوق، وبحفظ الضروريات الخمس؛ بين الإسلام حدود هذه الحريات، وضوابطها، بما يحقق للإنسان السعادة في الدنيا والآخرة.

وإذا خرج الإنسان بالحرية التي يطلبها، أو التي يدعيها عن هذا الصراط المستقيم، وعن هذا النهج الذي بينه لنا الرسول ﷺ؛ فإنه سيدخل في فوضىٰ العقول البشرية القاصرة، وفي فوضىٰ النظم الفاشلة، وفي فوضىٰ القوانين الوضعية، ويفقد حريته الحقيقية، ويعيش في رقٍّ، وفي تعاسة؛ مسلوب الحق.

والحرية الحقة إنما تكون للإنسان في عبوديته لله.

فإذا خرج عن عبودية الله؛ صار في عبودية غير الله تعالىٰ، شاء أم أبىٰ.

فمن الناس من يكون عبدًا لشهواته.

ومن الناس من يكون عبدًا لأطماعه.

ومن الناس من يكون عبدًا لنظام معين من الأنظمة.

والرسول ﷺ يقول: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ، وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ؛ إِنْ أُعْطِيَ؛ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ؛ سَخِطَ. تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ؛ فَلَا انْتَقَشَ».

وهذا هو ما يسّر الله لي من القول في هذا الموضوع.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وأصلي وأسلم علىٰ الرسول ﷺ، وأسأل الله سُبۡحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يكون علمنا هذا حجة لنا، لا علينا، وأن يكون في موازين حسناتنا، وأن يرزقنا به القبول في الدنيا والآخرة.

❊ ❊ ❊

فهرست المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**، برواية حفص عن عاصم.

- **صحيح البخاري** = المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ.

- **صحيح مسلم** = المسند الصحيح.

- **القول المفيد علىٰ كتاب التوحيد**، لمحمد بن صالح العثيمين، ترتيب وتخريج سليمان بن عبد الله بن حمود أبي الخليل، وخالد بن علي بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع.

- **مجموع الفتاوىٰ**، لأحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مطبعة الرسالة، سوريا، الطبعة الأولىٰ ١٣٩٨هـ.

- **الْمسند الصَّحِيح الْمُخْتَصر من أُمُور رَسُول الله ﷺ وسننه وأيامه**، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مع شرحه «فتح الباري»، المطبعة السلفية.

- **الْمسند الصَّحِيح الْمُخْتَصر من السّنَن بِنَقْل الْعدْل عَن الْعدْل عَن رَسُول الله ﷺ**، لأبي الْحُسَيْن مُسلم بن الْحجَّاج بن مُسلم الْقشيرِي النَّيْسَابُورِي

(ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث.

- **معجم مقاييس اللغة** = مقاييس اللغة.

- **مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس (ت٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، دار الكتب العلمية، إسماعيليان نجفي، إيران.

- **الموافقات في أصول الشريعة**، لأبي إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، بشرح عبد الله دراز، المكتبة التجارية الكبرىٰ.

❋ ❋ ❋

فهرس الموضوعات